المُحلَّى بالآثار

في شرح المُجلَّى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد السابع عشر

تكملة العبدري (ابن عليان)

القدح المعلى في إكمال المحلى

المسائل 2321 - 2359

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

مُقَدِّمَةُ تَحْقيقِ
«الْقَدَح المُعَلَّى فِي إِكْمَالِ المُحَلَّى»

إنَّ الحمدَ للهِ نَحمدُهُ ونَستعينُهُ ونَستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنفُسِنَا ومِنْ سَيِّئاتِ أعمالِنَا، مَن يَهدِ اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لهُ، وأشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

وبعد

فهٰذِه تكملةٌ لكتابِ «المُحلىٰ» صَنَعَها أحدُ العلماء الذينَ لم نقفْ لهم عَلَىٰ ترجمةٍ سِوىٰ إشاراتٍ في بعضِ الكُتب، وهو: الأستاذِ الجليلِ السَّرِيِّ تابعِ السَّلَفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الملكِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ خَلِيلِ العَبْدَرِيِّ.

وقد وقَفْنا علىٰ نُسخةٍ مِنْ مُجلدٍ لكتاب ٱسمه «الْمَوْرِدُ الأَحْلَىٰ فِي ٱخْتِصارِ المُحَلَّىٰ» وهو ٱختصارٌ لما وصَلَ إليه ابن حزم مِنْ تأليفٍ، علىٰ أن يُتم باقي الاختصار في «الْقَدَحُ المُعَلَّىٰ فِي شَرْحِ الكتابِ المجلَّىٰ»، وهو غير كتابنا هٰذا لكنه -علىٰ ما فهمتُ- ٱختصارًا له- ولا نَعِرف مؤلفه غير أنه نَقَلَ مُقدمةَ ابن خَليل صاحب هٰذِه التكملة، وهٰذِه المقدمة ساقطة مِنْ مُجلد «الْقَدَح المُعَلَّىٰ فِي إِكْمَالِ المُحَلَّىٰ» الذي بين أيدينا.

وتكملةُ ابنِ خَليلٍ تقعُ في ثلاثِ مجلدات بحسب ما ذُكِرَ أنها كانت عند ابن سيد الناس، والذي وصَلَ لنا مِنها هو مجلدٌ واحدٌ ساقط من أوله ومقدمته المنقولة من نسخة «الْمَوْرِدُ الأَحْلَىٰ فِي ٱخْتِصارِ المُحَلَّىٰ».

يقول الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني رحمه الله في مقالة منشورة بمجلة معهد المخطوطات العربية (عدد نوفمبر ١٩٥٨) [وانظر أيضا مجلة دعوة الحق الكويتية عدد ٢٨]:

وهنا نَقِفُ فنتساءل عن ابنِ خليل العبدري هٰذا : مَنْ هو؟ وما هو موطنه؟ وما هو عصره؟ وما هي قيمته العلمية؟ وأين كتابه «القدح المعلىٰ» هٰذا؟ وما هي قيمة هٰذِه المطاعن الخطيرة التي يوجهها لتتمة أبي رافع الفضل؟

وبالرغمِ مِنْ كون «الْمَوْرِدُ الأَحْلَىٰ» يورد لنا آسم ابن خليل، واسم أبيه، وأسماء ستة من جددوه، ونسبه، ويحليه مرة بالأستاذ الجليل السري تابع السلف، وبالإمامِ مُحمد بن خليل العَبْدري، مرةً أخرىٰ، ويقول عنه: (وناهيكَ به!) فإننا لم نعثرْ له علىٰ ترجمةٍ ولا ذِكرٍ في شيء مما رجعنا إليه من المراجع المتنوعة علىٰ كثرتها، غير أننا عثرنا في كتاب «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» لابن عبد الملك المراكشي (٦٣٤/ ١٢٣٦- ٧٠٣/ ١٣٠٣) (مخطوط) علىٰ ذِكر عبد الملك، بن عبد الرحمن، بن أبي بكر، بن خليل العبدري، فلم نستبعد أن يكون هو والد صاحبنا، ويكون ذكرُ خليل بعد أبي بكر علىٰ أنه الجد الأعلى الذي آشتهر عقبه بالنسبة إليه، لا علىٰ والد أبي بكر، وهو آستعمال شائع.

ويقول المراكشي عن عبد الملك هٰذا أنه: (بلنسي، كان من أهل العلم، حيا سنة أربع عشرة وستمئة. (أي ١٢١٧م) (ج ٤ لوحة ٨ مصورة المكتبة العامة بالرباط). فيكونُ ابنُ خليل -علىٰ هٰذا الآحتمال- من أهلِ القرنِ السابع الهجري، الثالث عشر الميلادي وهٰذا ما سنلمح في كلام ابن خليل قريبا ما يشير إليه، أندلسيا، أو مغربيًّا، فقد كان رحيلُ الأندلسيين إلىٰ المغربِ كثيرا في هٰذِه الحقبة.

وأضافَ الكتانيّ[1]:

ثم إني وقفتُ في رحلتي في الصيف الماضي إلىٰ إيطاليا بمكتبة الأمير كايتاني ١٢٨٦/ ١٣٤٥هـ ١٨٦٩/ ١٩٢٦ في أكاديمية لينش بروما علىٰ مجلد من «الوافي بالوفيات» للصلاح الصفدي ٦٩٦/ ٧٦٤- ١٢٩٦ -١٣٦٣ به ترجمة لابن حزم ليس فيها شيء جديد إلا قوله: وله كتاب «المجلىٰ» وشرحه «المحلىٰ» ولم يكمله، وكمَّله تلميذه ابن خليل، رأيتُ هٰذِه التكملة في ثلاث مجلدات، بخط ابن خليل، عند ابن سيد الناس.

وهٰذا النص من معاصر لصاحب «المورد الأحلىٰ» ذو أهمية لا تخفىٰ، -رغم قصره- فهو إلىٰ جانب ما فيه من تأكيد لما ٱستفدناه -لأول مرة- من مقدمة «المورد الأحلىٰ» قد تضمن معلومات زائدة:

- فتكملة ابن خليل كانت عند الحافظ أبي الفتح ابن سيد الناس اليعمري ٦٧١/ ٧٣٤-١٢٧٣/ ١٣٣٤ الذي كانت عنده أمهات من الكتب أحضرها أبوه أبو عمرو ٦٤٥/ ٧٠٥-١٢٤٧/ ١٣٠٥ معه إلى الديار المصرية - ومنها كتاب المحلىٰ لابن حزم. الصفدي «الوافي» ج١ ص ٣٩٣، وقال ابن حجر: إنَّ جلها حضر إليه من تونس.

«الدرر الكامنة» ٤ ص ٢٠٨، ابن شاكر «فوات الوفيات» ٢ ص ٣٤٥، الشوكاني «البدر الطالع» ٣ ص ٢٤٩.

ويظهر أن نسخة «المحلىٰ» التي كانت عند أبي الفتح ابن سيد الناس لم تكن معها تتمة أبي رافع الفضل بن أبي محمد ابن حزم.

- فإن الصفدي لم يُشِر إلا لِتكملة ابن خليل التي رآها عند شيخه ابن سيد الناس بخط مؤلفها، ونحن لا ندري هل هي نفس النسخة التي وقف عليها

(١) مجلة دعوة الحق الكويتية عدد ٢٨.

صاحب المورد الأحلىٰ ووعد أن يضيفها إلىٰ كتابه عند فراغه من ٱختصار المحلىٰ فهو في طبقة تلامذته -إن لم يكن تلميذه بالفعل- أم أنه وقف علىٰ نسخة أخرىٰ غير هٰذِه..

- وتقع تكملة ابن خليل في ثلاثة مجلدات، وليست رسالة من بين رسائل يضمها مجموع- كما قيل-.

- وابن خليل أندلسي كما توقعناه.

وهي كلها فوائد زائدة علىٰ ما ٱستفدناه من مقدمة «المورد الأحلىٰ»

- وأما قول الصفدي عن ابن خليل أنه تلميذ ابن حزم، فهو أمر لا يتفق مع ما ورد في الفصل الثالث من مقدمة «القدح المعلىٰ» لابن خليل حسبما أوردها صاحب المورد الأحلىٰ من الإشارة إلىٰ إحراق كتب الفروع بقوله: كما فعل بعض من ولاه الله من أقطار أرضه أمرا، فجزاه الله خير الجزاء.

والمعروف أن إحراق كتب الفروع وقع علىٰ عهد الدولة الموحدية، أيام يعقوب المنصور ٥٥٥/ (٥٨٠ / ٥٩٥) -١١٦٠/ (١١٨٤/١١٩٩))[١] وقد شاهدها عبد الواحد المراكشي ٥٨١/ بعد ٦٢٠-١١٨٥/١٢٢٣ وهو يومئذ بفاس - يؤتىٰ منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار. «المعجب» ص١٧١ ط سلا ١٣٥٧هـ وكان دخول عبد الواحد المراكشي لفاس أول مرة سنة ٥٩٠-١١٩٣ عندما كان سنه تسع سنين فلم يزل بها إلىٰ أن قرأ القرآن وجوده، ثم عاد إلىٰ مراكش فلم يزل مترددا بين المدينتين ص ٢٣٢.

ويزيد عبد الواحد المراكشي أن محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث كان مقصدا به - يعني

---

(١) ما بين قوسين هو فترة حكمه، هجري ثم ميلادي، والأول عام مولده.

أبا يعقوب يوسف ٥٣٣/ (٥٥٨/ ٥٨٠) -١١٣٨/ (١١٦٣/ ١١٨٤) -وجده- يعني عبد المؤمن بن علي ٤٨٧/ ٥٢٤/٥٥٨-١٠٩٤/ ١١٣٠/ ١١٦٣ إلا أنهما لم يظهراه وأظهره يعقوب هٰذا. المعجب ص ١٧١.

وعند ابن أبي زرع المتوفىٰ حوالي ٧٢٦ هـ ١٣٢٦ في القرطاس وتابعه الناصري ١٢٥٠/ ١٣١٥ -١٨٣٥/ ١٨٩٧ في «الاستقصا» أن عبد المومن أمر سنة خمسين وخمس مئة بتحريق كتب الفروع ورد الناس إلىٰ قراءة الحديث، وكتب بذلك إلىٰ طلبة المغرب والأندلس والعدوة. القرطاس ص١٣٨ ط فاس ١٣٠٥ الأستقصا ج ٢ ص ١١٣ ط دار الكتاب ١٩٥٤، فإذا تذكرنا أن ابن حزم توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة علمنا أن تلميذه لا يمكن أن يدرك حادثة إحراق كتب الفروع علىٰ عهد يعقوب المنصور، بل ولا الأمر بإحراقها سنة خمسين وخمسمائة حسبما عند صاحب القرطاس، لأننا إذا فرضنا أنه تلمذ -وهو صغير السن- لابن حزم في أواخر عمره، وأنه عمر إلىٰ سنة خمسين وخمسمائة فسيكون سنه إذ ذاك قد تجاوز المائة بكثير، وهو ليس السن الذي يشتغل فيه المرء بالتأليف، ولو عاش هٰذا العمر الطويل لكان ذلك وحده كافيا لحمل أصحاب الطبقات على الترجمة له وعدم إهماله، أما سنة تسعين وخمسمائة أو بعدها فلا يمكن أن يكون أحد تلاميذ ابن حزم بقي حيا إليها.

ومِنَ العجيب أن الصلاح الصفدي الذي وقف علىٰ (تكملة المحلىٰ) في ثلاث مجلدات، لم يُكلف نفسه مشقة الترجمة لابن خليل هٰذا في النسخة التي وقفت عليها من الوافي بالوفيات لا في محمد بن عبد المالك، ولا في ابن خليل.

ومهما تكن ضآلةُ هٰذِه المعلومات التي آستفدناها مِنْ نصِّ الصفديّ هٰذا،

فإنها علىٰ كلٍّ حالٍ تفيدنا حلقة مفقودة تضم إلىٰ ما كنا عرفناه بواسطة (مقدمة المورد الأحلىٰ) مؤملين أن تساعد زملاءنا الباحثين -في الشرق والغرب- في العثور علىٰ معلومات أوسع وأرقىٰ.

ومِن خلالِ المقدمة المنقولة عن ابنِ خليل، وكذلك تعليقه علىٰ بعضِ الأمور في تكملته، فإننا نرىٰ فيه علمًا راسخًا، وسعة ٱطلاع، وبراعة في التصنيف، فله تعليقٌ ماتع في الجرح والتعديل في ٢٣/ ٣٢٥- ٣٣٥، ومقدمته عن المحلىٰ تدل علىٰ سعة علمية كبيرة.

والأهم أنَّ التكملةَ جاءت منضبطةً بطريقة ابن حزم في «المحلىٰ» وبخاصة مع التزام ابن خليل بمسائل «المجلىٰ».

قالَ صاحِبُ كِتَابِ «الْمَوْرِدُ الأَحْلَىٰ فِي ٱخْتِصارِ المُحَلَّىٰ» (المجهول العين) في مقدمته:

لَمَّا يُسِّرَ لِيَ الوُقُوفُ عَلَى الكِتابِ المَوْسُومِ بـ «الْقَدَح المُعَلَّىٰ فِي إِكْمَالِ المُحَلَّىٰ» صَنْعَةُ الأستاذِ الجليلِ السَّرِيِّ تابعِ السَّلَفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الملكِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابن خَلِيلٍ العَبْدَرِيِّ، أَلْفَيْتُهُ قد طابَقَ ٱسْمُهُ مُسَمَّاهُ، ولَفْظُهُ فَحواهُ، سَبَقَ لِمَا أَمَّلْتُهُ، لَكِنَّهُ أَتَىٰ بِبَعْضِ ما تَخَيَّلْتُهُ، فانْشَرَحَ صَدْرِي لِمَا أَحْجَمْتُ عَنْهُ، واسْتَخَرْتُ اللهَ تعالىٰ فِيهِ، ورَأَيْتُ أَنْ أَضُمَّ (الكتابَ المذكورَ)[1] إِلَيْهِ، على الشَّرِيطَةِ المُقَدَّمَةِ، وسَأُورِدُ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما بَعْدَ خُطْبَتِهِ، لِيَظْهَرَ مِنْها جُمْلَةُ مَقْصَدِهِ وأَتْلُوهُ بِخُطْبَةِ «الْمُحَلَّىٰ» عَلَىٰ نَسَقِهِ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً عَلَى الأُسْلُوبِ المَذْكُورِ، فإذا وصَلْتُ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ إلىٰ حيثُ ٱنْتَهَىٰ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ

(١) في الحاشية قبلتها: التتمة المذكورة.

اللهُ فِي الكِتابِ - وسَتَعْلَمُ فَحْوىٰ ذلك عِنْدَ قِراءةِ صَدْرِ كِتَابِ العَبْدَرِيِّ - تَرْجَمْتُ ذلك مُعَلِّمًا عَلَيْهِ بـ فَصْلٌ.

وقد ٱعْتَذَرَ ابن خَلِيلٍ عَنْ إخلالِهِ بِجامِعِ «الإيصال» لِأَنَّهُ لم يَجِدْهُ، وقد أَلْفَيْتُهُ ومَعَهُ جامِعُ «الْمُحَلَّىٰ» وسأضَعُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ جامعَ «الإيصال» عِنْدَ فَرَاغِ الكتابِ وأَتْلُوهُ بِجَامِعِ «الْمُجَلَّىٰ»، إِذْ هُوَ الكتابُ المشروحُ، وبِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ يُخْتَمُ الكتابُ، وأَسُوقُ بَعْدَ ذلك تَرَاجِمَ مَنْ رَوىٰ عَنْهُمْ أبو مُحَمَّدٍ، على ٱختصارٍ نافعٍ، وطُرُقَ ٱتِّصَالِ رِوايَةِ مُصَنَّفَاتِهِ بِي، وبِهِ يَكْمُلُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى المجلدُ الآخِرُ.

ولْيَعْلَمَ مَنْ يَقِفُ علىٰ هٰذا الكتابِ أَنِّي لم أَتَصَرَّفْ عَلَىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كَلِمَةٍ فَما فَوْقَها، وقد تَقَدَّمَنِي في هٰذا الإمامُ مُحَمَّدُ ابن خَلِيلٍ العَبْدَرِيُّ، وناهيكَ بِهِ، وإِنَّمَا أَحْبَبْتُ شَيْئًا ورَأَيْتُ مَنْ تَقَدَّمَنِي إليه، مُسْتَحْسِنًا ذلك لَدَيْهِ، فَنَحَوتُ نَحْوَهُ،لم يَقْصِدْنِي فِيهِ بَنُو الزَّمانِ، ولا تَكَرَّرَ إِلَيَّ فِي تَقَاضِيهِ الإخْوانُ، ولم يَسْأَلْنِيهِ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيَّ إِسْعَافُهُ، ولا أَلْزَمَنِي ذلك مَنْ يَجِبُ عَلَيَّ إِنصافُهُ، ولا ٱعْتَذَرْتُ فيه بِعُذْرٍ، ولا شَكَوتُ تَوالِيَ خُطُوبِ دَهْرٍ، ولا قَدَّمْتُ رِجْلًا وأَخَّرْتُ أُخرىٰ، فأَسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا للدَّارِ الأُخرىٰ، إِنَّهُ وليُّ التَّوْفِيقِ.

ووَسَمْتُهُ بـ«الْمَوْرِدُ الأَحْلَىٰ فِي ٱخْتِصارِ المُحَلَّىٰ» وتَتِمَّتُهُ «الْقَدَحُ المُعَلَّىٰ فِي شَرْحِ الكتابِ المجلَّىٰ».

منهج ابن خليل في «الْقَدَح المُعَلَّىٰ فِي إِكْمَالِ المُحَلَّىٰ»:

أوضح ابنُ خليل منهجه (ص ٢٤) فقالَ:

وذلك أنني أَذْكُرُ المسألةَ التي وقفَ فيها الإمامُ أبو محمدٍ فأُتَمِّمُ مِنْها ما غادَرَهُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إلىٰ كتاب «المجلىٰ» فأَنْقُلُ المسألةَ التي تليها، وأذكرُ البرهانَ عليها منقولا من كتاب «الإيصال» سواء، أَنْقُلُهُ علىٰ ما هو عليه، ثُمَّ أَنْقُلُ مسألةً مسألةً كذلك مِن كتاب «المجلىٰ» لا أَتَعدىٰ تَرْتِيبَهُ، وأَذْكُرُ البُرْهانَ عليه من «الإيصال» حيث وقَعَ، ثُمَّ أَذْكُرُ الخِلافَ فيها -إنْ وقَعَ- والاحتجاجَ والاعتراضَ والترجيحَ، حتىٰ كأَنَّهُ هو الذي تَمَّمَهُ.

قلتُ: قد أحسنَ ابن خليل وأجادَ ووفىٰ بِما قالَ، كما زاد بعض التعليقات المفيدة التي تدل علىٰ سعة علمه ومَلكتِهِ الفقهيةِ.

قول ابن خليل في تكملة أبي رافع، ومدىٰ صحته:

قال العبدري: والَّذِي صَنَعَهُ أبو رافعٍ الفضلُ في هٰذِه الزيادةِ أَنَّهُ أَخَذَ أبوابًا علىٰ ترتيبِ «الإيصال» فَكَمَّلَ بها «المحلىٰ» ولم يَتَعَرَّضْ إلىٰ «المجلىٰ» ولا نَقَلَ مِنْهُ كَلِمَةً واحِدَةً. ولَيْتَهُ لَمَّا نَقَلَ مِن «الإيصال» ما نَقَلَ ٱعْتَمَدَ عَلَيْهِ ولم يَحْذِفْ مِنْهُ إلا التَّكْرَارَ والتَّطْوِيلَ، بل حَذَفَ مَسَائلَ كَثِيرَةً فيَنْقُلُ مِنْهُ بابًا ويَتْرُكُ مِنْهُ بابًا، ورُبَّمَا كانَ الذِي يَحْذِفُهُ أَكْثَرَ فائدَةً -فيما هو بسبيله- مِنَ الذِي يُثْبِتُهُ.. إلىٰ آخرِ كلامه (انظره هنا ص ٢١-٢٢).

وفيه ما يدل علىٰ سَخَطِهِ علىٰ تكملة أبي رافع، والذي أراهُ أن كلام ابن خليل هو عين الصواب، وتكملة أبي رافع فيها خلل كبير، قد أشرنا إلىٰ بعضه في مقدمة التحقيق، وقد فعل ابن خليل الصواب حين أعاد التكملة.

وصفُ النُّسخة الخطيَّة:

حصلنا علىٰ هذا الجزء من «مركز الملك فيصل» بالرياض، والذي أعلمه أنَّ أصل هذه النسخة محفوظ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء.

تقع النسخة الخطية الوحيدة لـ «الْقَدَح المُعَلَّىٰ فِي إِكْمَالِ المُحَلَّىٰ» في ٢٠٤ لوحة، في كل ورقة ٢٥ سطر غالبا بخط معتاد واضح.

والمجلد ناقص من أوله، لكن حالة الأوراق الموجود تبدو ممتازة، ويبدأ بقوله:

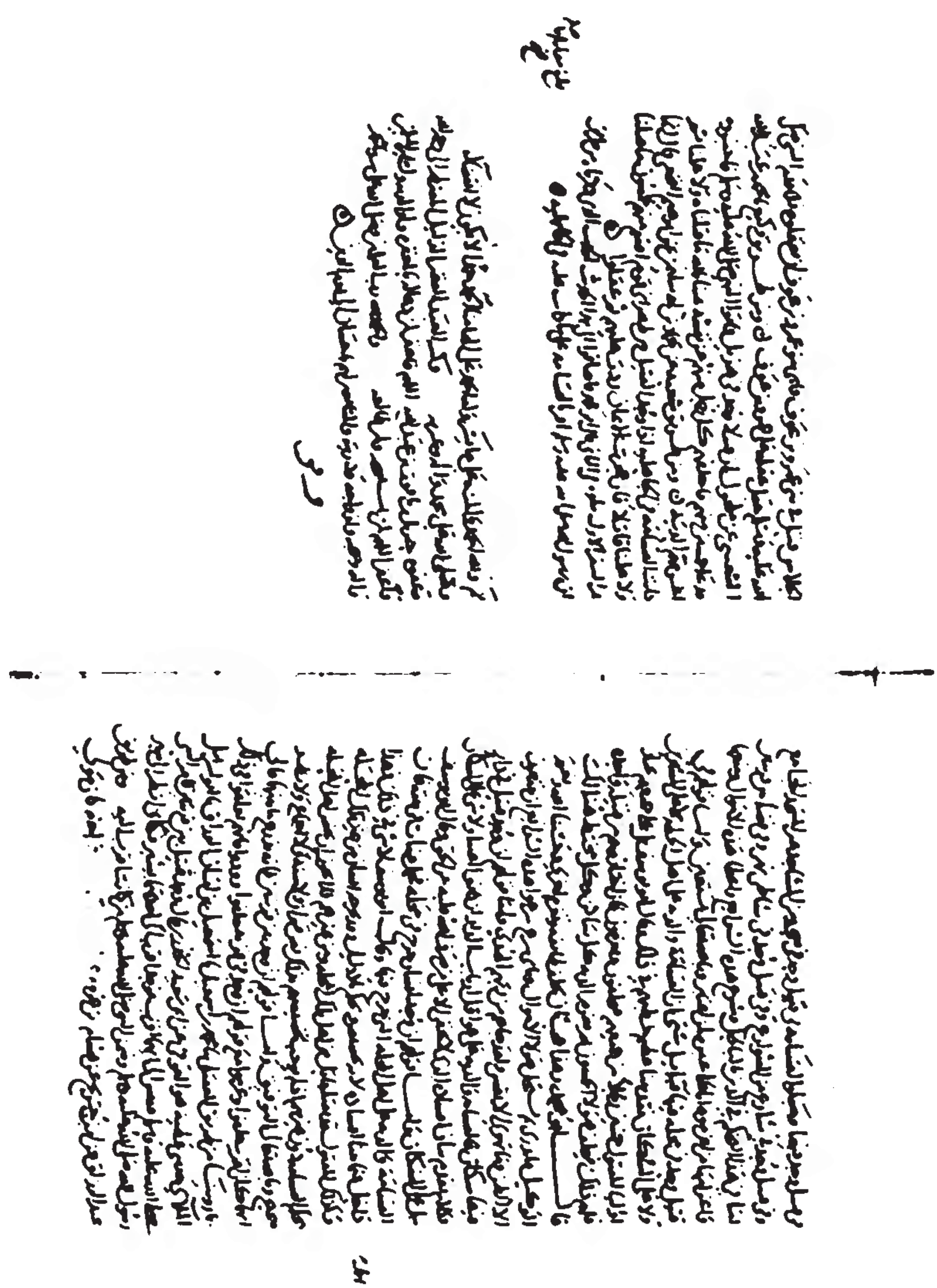
«... وأربعون ما بين ثنية إلىٰ بازل عامها كلها خلفة»

وهو كلام في مسألة دية العمد إذا ٱختار الولي الدية.

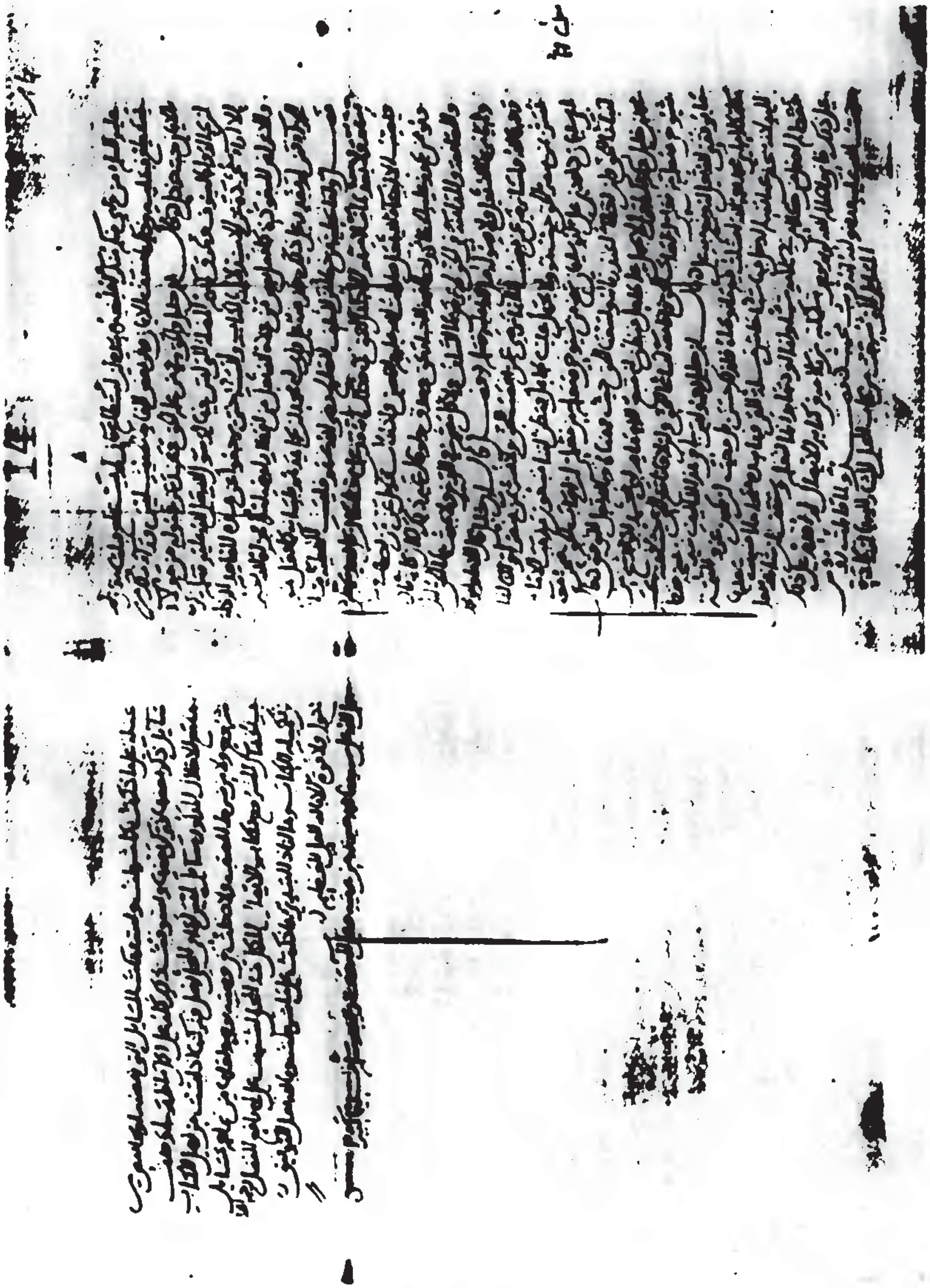
واسم الناسخ في نهاية المجلد (جبريل بن ياقوت بن عبد الله)

ونسأل الله أن يُظهر لنا باقي أجزاء الكتاب المفقودة لتتم به هٰذِه التكملة.

والحمد لله ربِّ العالمين.



الورقة الأخيرة من مجلد تكملة العبدري



نهاية صدر تكملة العبدري من مقدمة «المورد الأحلى»

(تكملة ابن خليل العبدري)

أو

«القدح المعلى في إكمال المحلى»

صَدْرُ «تَكْمِلَة العَبْدَرِيِّ»

قالَ ابن خليلٍ: وغيرُ خافٍ عَنْ ذِي تَعَلُّقٍ يَسِيرٍ بِنُصُوصِ الأحادِيثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تَرَكْتُ فِيكُم أَمْرَينِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِما كِتَابَ اللهِ وسُنَّتِي، عَضُّوا عَلَيْهِما بِالنَّوَاجِذِ»[١].

فَأَجَلُّ ما آسْتَعْمَلَ الطَّالِبُ لِلْعِلْمِ فِيهِ بَحْثَهُ وأَتْعَبَ فِيهِ نَفْسَهُ ما ضَمِنَ لَهُ رسولُ اللهِ عَنِ اللهِ تعالىٰ أنَّهُ لا يَضِلُّ ما تَمَسَّكَ بِهِ.

وقد أَلَّفَ عُلَماءُ الإسْلامِ في ذلك تَوالِيفَ كَثِيرَةً لا تُحْصَىٰ، لَكِنَّها راجِعَةٌ إلىٰ خَمْسَةِ أنْواعٍ:

الأول: مَنْ أَلَّفَ فِي حَدِيثِ رَسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً، واشْتَرَطَ الصِّحَّةَ.

الثاني: مَنْ أَلَّفَ فِيهِ ولم يَشْتَرِطْ صِحَّةً مِنْ ضَعْفٍ، ووَكَلَ ذلك إلى آجتهادِ النَّاظِرِ فِيهِ.

والثَّالِث: مَنْ أَلَّفَ في حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفِقْهِ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ وعُلَماءِ الأمْصارِ.

والرَّابِع: مَنْ أَلَّفَ كذلك، وزادَ التَّعَرُّضَ لِلتَّرْجِيحِ في الأقوالِ والاحتجاجَ بِحَسبِ مَا ظَهَرَ له أنَّهُ الحَقُّ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ مِنْهُ لِانْتِصَارٍ لِمَذْهَبِ إمامٍ مُعَيَّنٍ.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٩٩ (٣) بلاغًا. ورواه بنحوه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر. وليس فيهما قوله «عضوا عليها»، وإنما هي في حديث العرباض بن سارية: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ». رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وأحمد ٤/ ١٢٦.

والخامِس: مَنْ أَلَّفَ كذلك، إلّا أنَّهُ جعلَ الاْحتجاجَ والترجيحَ بحسب الاْنتصارِ لمذهبِ إمامٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الأئمَّةِ الأربعةِ الذِينَ وقَفَ أهلُ العَصْرِ عِنْدَ ٱستكمالِ مَذاهِبِهِمْ.

فَأَجَلُّ الأقسامِ الخمسةِ وأفضلُها الأولُ بلا شكٍ؛ إذْ هو كلامُ رسولِ اللهِ ﷺ خالِصًا، لم يَشُبْهُ غَيْرُه. والقِسْمُ الرابعُ أنفعُها لأنَّهُ يجمعُ عُلومًا جَمَّةً وتصرُّفًا في أفانِينَ كثيرةٍ.

وقد أَلَّفَ الصَّدْرُ الأولُ في هٰذا المقصد تواليفَ ليست بذلك الطولِ، كأبي الحارثِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابن أبي ذئبٍ القُرَشِيِّ، وأبي عبدِ اللهِ سفيانَ بنِ سعيدٍ الثَّوريِّ، وأبي عبدِ اللهِ مالكِ ابنِ أنسٍ الأَصْبَحِيِّ، وأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ الخُرَاسانِيِّ، وأَبِي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ إدرِيسَ الشافِعِيِّ، وأبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبانِيِّ، وأبي يَعْقُوبَ إسْحاقَ بنِ إبراهيمَ ابنِ مَخْلَدٍ الحَنْظَلِيِّ المَعْرُوفِ بابنِ راهَوَيْه.

وأَكْثَرُ ما تَجِدُ كَلامَ هٰؤلاء في كُتُبِ المُؤَلِّفِينَ بَعْدَهُمْ، حاشَى الإمامَيْنِ[1] مالِكًا والشافِعِيَّ رحمهما اللهُ، وقد يُوجَد لِغَيْرِهِما، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ بالنِّسْبَةِ إِلَيْهِما، رِضْوانُ اللهِ عليهم أجمعين.

ثُمَّ أَتَىٰ بَعْدَ هٰؤلاء قَوْمٌ آخرونَ فَأطالُوا التآليفَ لِمَا شَحَنُوا فِيها مِنَ الأدِلَّةِ بالآيِ والسُّنَنِ، إذ الفِقْهُ مُسْتَجْمَعٌ عَنْهُما، وبَسَطُوا مِنَ الاْحتجاجِ والتَّرْجِيحِ، كأبي عُبَيْدٍ القاسِمِ بنِ سَلَّامٍ، وأبي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ، وأبي جَعْفَرٍ محمدِ بنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وأبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بن المُنْذِرِ النَّيسابُورِيِّ، وأبي سُلَيمانَ داودَ بنِ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ الأَصْبَهانِيِّ، وابنِهِ أبي بَكْرٍ محمدِ

---

(١) في الأصل: الإمامان. ولعله من إلزام المثنى الألف في جميع حالاته، علىٰ لغة بلحارث.

ابنِ داودَ، وأبي الحَسَنِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بن المُغَلِّسِ، وأبي محمدٍ قاسمِ بنِ محمدٍ الأَنْدَلُسِيِّ المعروفِ بصاحبِ الوَثائقِ، وأبي الحَكَمِ مُنْذِرِ بنِ سَعِيدٍ البَلُّوطِيِّ، وأبي محمدٍ عَلِيِّ بنِ أحمدَ بنِ سعيدِ بنِ حَزْمٍ الفارِسِيِّ، وهُوَ أكثرُ مَنْ ذَكَرْنا ٱستيفاءً لأقوالِ المُخالِفِينَ وبَسْطًا لأَدِلَّتِهِمْ، لأنَّهُ رحمه الله أَتَىٰ بَعْدَ حُدوثِ الفِتَنِ، ومَا ٱبْتُلِيَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ المِحَنِ فِي نُصْرَةِ قَوْلِ مَنْ لم يُؤْمَرْ بِنَصْرِهِ ولَا يُغْنِي عَنْهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا، ونَسْأَلُ اللهَ العافِيَةَ.

وأَحْسَنُ كُتُبِهِ كِتابُ «الإيصال» إلا أنه عُدِمَ اليومَ عدمًا لا يَتَأَتَّىٰ وُجُودُهُ كامِلًا أَبَدًا. وبَعْدَهُ كِتابُ «المحلىٰ في شرح كتاب المجلىٰ» أيضًا وكِلاهُما مَوجودٌ كَثِيرٌ، غيرَ أَنَّهُ أَدْرَكَتْهُ -رَحِمَهُ اللهُ- الوفاةُ وقد ٱنتهىٰ فيه إلىٰ أَوَّلِ كِتابِ الدِّماءِ والدِّياتِ والقِصاصِ والقَسَامَةِ[1] ولم يَشْرَحْ مِنْهُ إلا سِتَّ مَسائِلَ وبَعْضَ المَسْأَلَةِ السَّابِعَةِ، وبَقِيَ عَلَيْهِ تَتْمِيمُ المسألةِ المذكورةِ وبَقِيَّةُ كِتابِ الدِّماءِ والدِّياتُ والقِصاصُ، وقِتالُ أهلِ البَغْيِ وحُكْمُ المُحَارِبِينَ وحَدُّ السَّرِقَةِ وجَحْدُ العَارِيَةِ وحُكْمُ المُرْتَدِّينَ وحُكْمُ الزِّنا والقَذْفِ وشُرْبِ الخَمْرِ وذِكْرُ التَّعْزِيرِ والْجَامِعُ.

فَحُدِّثْتُ أَنَّ الثِّقَةَ أَخبرَ عَنْهُ أَنَّهُ عَهِدَ إلىٰ بَنِيهِ أَنْ يُكْمِلُوهُ علىٰ ما نَهَجَهُ مِنْ كتابِهِ «الإيصال».

وكان له مِن الوَلَدِ: أبو رافِعٍ الفَضْلُ، وأبو أُسامَةَ يَعْقُوبُ، وأبو سُلَيْمانَ المُصْعَبُ، وغيرُهم. وكانَ الفضلُ أكبرَهم سنًّا وأجلَّهم قَدْرًا، فانْبَرىٰ لِتَكْمِيلِهِ وتَتْمِيمِهِ، فَبَيَّضَ مُبَيَّضَةً لم يُخَلِّصْها ولَا رُوِيَتْ عَنْهُ بَعْدَ نَظَرِهِ فِيها نَظَرَ تَهْذِيبٍ وتَبَصُّرٍ، أَدْرَكَتْهُ -رَحِمَه اللهُ- الوَفاةُ، وحالَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ ما

(١) كرر في المخطوط القصاص بدلا عنها. ولعل المثبت الصواب.

حاوَلَ مِنْ إِتْمامِ غَرَضِهِ، لأَنَّهُ ٱسْتُشْهِدَ فِي وقْعَةِ الزَّلَّاقَةِ[١].

فَمَنْ نَسَخَ كِتابَ «المحلىٰ» فانتهىٰ في نَسْخِهِ إلى المسألةِ التي تُوفِّيَ الشيخُ ولم يُكْمِلْها ولم يَزِدْ شيئًا وقال: هاهنا أَدْرَكَتِ الإمامَ الوفاةُ فهٰذِه رِوايَةُ أبي خالدٍ يزيدَ بنِ القاصِّ الأونبيِّ الأندلسيِّ.

ومِنها ما ينتهي ناسِخُها بها إلىٰ آخرِ زِيادَةِ أبي رافعِ الفضلِ، وهي رِوايَةُ أبي عُمَرَ كَوْثَر[٢] بنِ خَلَفِ بنِ كوثر وأبي الحَسَنِ شُرَيْحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ شُرَيحٍ بإجازَةِ أبي محمدٍ لَهُما.

فتأَملْتُ هٰذِه الزِّيَادَةَ فَوَجَدْتُ فِيها خَلَلًا كَثِيرًا.

وذَلِكَ أنَّ الإمامَ أبا محمدٍ رَتَّبَ كِتابَ «المحلىٰ» علىٰ كتابِ «المجلىٰ» فيقولُ: كتابُ كذا، مسألةُ كذا. ويَنْقُلُ مِن «المجلىٰ» مَذْهَبَهُ في تلك المسألةِ كما هو فيه إلىٰ آخِرِ كلامِهِ فِيها، ثُمَّ يَقُولُ: بُرْهانُ ذَلِكَ.. إلىٰ آخِرِ البُرْهانِ مِنَ الكِتابِ أو السُّنَّةِ أو الإجماعِ أو النَّظَرِ الرَّاجِعِ إلىٰ ذلك عنده، فإنْ كانت المسألةُ لا يَعْرِفُ فيها خلافًا فقد تَمَّتْ ويَذْكُرُ المسألةَ التي تليها، وإنْ كانَ فيها خلافٌ ذَكَرَهُ، وذَكَرَ ٱستدلالَ المُخالِفِ واعْتِراضَهُ، ورَجَّحَ بحسب ما ظَهَرَ له، ويَذْكُرُ مَنْ قالَ بِقَولِهِ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ وعُلَماءِ الأمصارِ، ثُمَّ مَرَّ في تَرْتِيبِ «المحلىٰ» كذلك، لا يُخالِفُ تَرْتِيبَ «المجلىٰ» لأَنَّهُ شَرْحَهُ حتى ٱنتهىٰ إلىٰ حيث قُدِّرَ له.

والَّذِي صَنَعَهُ أبو رافعِ الفضلُ في هٰذِه الزيادةِ أَنَّهُ أَخَذَ أبوابًا علىٰ ترتيبِ

(١) وقعة عظيمة كانت سنة (٥٩١) ببلاد الأندلس، نصر الله فيها الإسلام، وخذل عبدة الصلبان. انظر: «البداية والنهاية» ١٣/ ١٤.

(٢) في الحاشية كتب قبالتها: بكر. وصححها. إما بدلا عن عمر أو كوثر. ولم يترجح لدي شيء.

«الإيصال» فَكَمَّلَ بها «المحلىٰ» ولم يَتَعَرَّضْ إلىٰ «المجلىٰ» ولا نَقَلَ مِنْهُ كَلِمَةً واحِدَةً. ولَيْتَهُ لَمَّا نَقَلَ مِن «الإيصال» ما نَقَلَ ٱعْتَمَدَ عَلَيْهِ ولم يَحْذِفْ مِنْهُ إلا التَّكْرَارَ والتَّطْوِيلَ، بل حَذَفَ مَسَائلَ كَثِيرَةً فَيَنْقُلُ مِنْهُ بابًا ويَتْرُكُ مِنْهُ بابًا، ورُبَّمَا كانَ الذِي يَحْذِفُهُ أَكْثَرَ فائدَةً -فيما هو بسبيله- مِنَ الذِي يُثْبِتُهُ. والضرورةُ لِمَا يَحْذِفُهُ أَشَدُّ، ورُبَّما طالَ عليه البابُ الذي يَنْقُلُ منه فيَطْرَحَ مِنْ فُصُولِهِ ما فائدةُ البابِ فِيهِ، ورُبَّما أَثْبَتَ في البابِ كلامًا لبعض الناس وحَذَفَ الرَّدَّ عليه، أو أثبتَ الردَّ عليه وحذفَ أصلَ الكلامِ. وقد يُثْبِتُ في بعضِ المسائلِ أقوالَ الناسِ ويَحْذِفُ القَوْلَةَ التِي ٱعْتَمَدَ عليها أبوه، إلىٰ غيرِ ذلكَ مِن الإخلالِ الكثيرِ الذي لا ينبغي معه لتلك الزيادةِ أنْ تُثْبَتَ ولا أنْ تُعَدَّ شيئًا مُغْنِيًا بالنسبةِ إلىٰ مُرَادِ المصنفِ.

ولَمَّا أَلْفَيْتُ الزِّيادَةَ هكذا ووَقَعَ إليَّ مِن كتاب «الإيصال» جُمْلَةٌ كَبِيرَةٌ فيها مَوْضِعُ الحاجَةِ رأيتُ أنْ أُكْمِلَهُ علىٰ تَرْتِيبِهِ ووَضْعِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، حتىٰ إذا رآه العارِفُ النَّاقِدُ لم يَرَ فَرْقًا بينه وبين ما ٱبتدأ به أبو محمد، إلا فيما قَدَّمْتُهُ في ذِكْرِ الإسنادِ فقط.

وذلك أنني أَذْكُرُ المسألَةَ التي وقفَ فيها الإمامُ أبو محمدٍ فأُتَمِّمُ مِنْها ما غادَرَهُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إلىٰ كتاب «المجلىٰ» فأَنْقُلُ المسألَةَ التي تليها، وأذكرُ البرهانَ عليها منقولا من كتاب «الإيصال» سواء، أَنْقُلُهُ علىٰ ما هو عليه، ثُمَّ أَنْقُلُ مسألةً مسألةً كذلك مِن كتاب «المجلىٰ» لا أَتَعدىٰ تَرْتِيبَهُ، وأَذْكُرُ البُرْهانَ عليه من «الإيصال» حيث وقَعَ، ثُمَّ أَذْكُرُ الخِلافَ فيها -إنْ وقَعَ- والاحتجاجَ والاعتراضَ والترجيحَ، حتىٰ كأَنَّهُ هو الذي تَمَّمَهُ.

(فَصْلٌ)

فِي الأَسَانِيدِ الدَّائرَةِ المُتَكَرِّرَةِ

فَمِنْ ذَلِكَ طَرِيقُ البُخَارِيِّ وإِسْنادُهُ إِلَيْهِ الكَثِيرُ الأَسْتعمالِ عِنْدَهُ:

١- ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخِيُّ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البخاريُّ.

٢- وله إليه إسْنادٌ آخَرُ: ثنا حُمَامُ بنُ أحمدَ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ الأَصِيلِيُّ، ثنا أبو زَيْدٍ محمدُ بنُ أحمدَ المَرْوَزِيُّ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البخاريُّ.

٣- وله إليه إسنادٌ ثالث: ثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ، ثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ مُفَرِّجٍ، ثنا سَعِيدُ ابن السَّكَنِ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البخاريُّ.

فإِنْ كانَ مِنْ حَدِيثِ المَرْوِيِّ عَنْهُ حَدِيثانِ فأَكْثَرَ قُلْتُ: وعَنْ فُلَانٍ. شيخِ ذلك الذي ذَكَرَ الحديثَ مِنْ طَرِيقِهِ.

٤- وإذا رأيتَ مِن طريقِ مُسْلِمٍ فإسنادُهُ إليه: ثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ بن نَامِي، ثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عبدُ الوهاب بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ.

٥- وله إليه إسنادٌ آخَرُ: ثنا سالمُ بنُ أحمدَ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الشَّنْتَجَالِيُّ، ثنا عُمَرُ بنُ محمدٍ السِّجِسْتانِيُّ، ثنا محمدُ بنُ عيسى الجُلُودِيُّ، ثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ، ثنا مُسْلِمٌ.

٦- وإذا رأيتَ مِن طريقِ مالِكٍ فإِسْنادُهُ إليه: ثنا يوسفُ بن عبدِ البَرِّ النَّمَرِي هو أبو عُمَرَ- بنُ عبدِ اللهِ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ابن الجَسُورِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُطَرِّفُ بنُ قَيْسٍ، ثنا يحيىٰ بنُ بُكَيْرٍ، ثنا مالكٌ.

٧- وله إليه إسنادٌ ثانٍ: ثنا أحمدُ ابن الجسور، ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابن أبي دُلَيْمٍ، ثنا ابن وضَّاحٍ، ثنا يحيىٰ بنُ يحيىٰ، ثنا مالكٌ.

٨- وإذا رأيتَ مِن طَرِيقِ أبي داودَ فإسْنادُهُ إليه: ثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ، ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بن السَّلِيمِ، ثنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ ابن الأعرابيِّ، ثنا أبو داود.

٩- وله إليه إسنادٌ آخَرُ: ثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عبدِ الملكِ الخَولانيُّ، ثنا محمدُ ابن داسَةَ، ثنا أبو داود.

١٠- وإذا رأيتَ مِن طريقِ النَّسائيِّ فإسنادُه إليه: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ، ثنا محمدُ بنُ معاويةَ المَرْوَانيُّ، ثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ، وهو النَّسَائيُّ.

١١- وله إليه إسنادٌ ثانٍ: ثنا يُونُسُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا محمدُ بنُ معاويةَ، ثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ.

١٢- وإذا رأيتَ مِنْ طَرِيقِ البَزَّارِ فإسنادُه إليه: ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا محمدُ بنُ أيوبَ الصَّمُوتُ، ثنا البَزَّارُ، هو أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ عبدِ الخالقِ.

١٣- وإذا رأيتَ مِن طريقِ الطَّبَرِيِّ فإسنادُه إليه: ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بن /١١/ الجَسُورِ، ثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ الدِّيْنَوَرِيُّ، ثنا محمدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

١٤- وإذا رأيتَ مِن طريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ فإسنادُه إليه: ثنا حُمَامُ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَلِيٍّ البَاجِيِّ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ يُونُسَ المُرَادِيُّ، ثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ.

١٥- وله إليه إسنادٌ آخَرُ: ثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن الجَسُورِ، ثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثنا ابن وضَّاحٍ، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة.

١٦- وله إليه إسنادٌ آخرُ: ثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا أبو عيسى ابن أبي عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، ثنا ابن وضاح، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة.

١٧- وله إليه إسنادٌ آخرُ: ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ابن الجسورِ، ثنا محمدُ بنُ أبي دُلَيمٍ، ثنا ابن وضَّاحٍ، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة.

١٨- وإذا رأيتَ من طريق بَقِيِّ بنِ مَخْلَدٍ فهو بهٰذا الإسنادِ بِعَيْنِهِ إليه[١].

١٩- وإذا رأيتَ مِن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ فإسنادُهُ إليه: ثنا حُمَامٌ، ثنا ابن المُفَرِّجِ، ثنا ابن الأعْرَابِيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ.

٢٠- وله إليه إسناد آخر وهو: حدثنا حُمَامٌ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ابنِ عَلِيٍّ البَاجِيُّ، ثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، ثنا عُبَيْدُ بنُ محمدٍ الكَشْوَرِيُّ، ثنا محمدُ ابنُ يُوسفَ الحُذاقِيُّ، ثنا عبدُ الرزَّاق.

٢١- (وله إليه إسنادٌ آخر وهو: ثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ نَبَاتٍ، ثنا أحمدُ ابنُ عونِ اللهِ، ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أَسَدٍ الكَازَرُونِيُّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عبدُ الرزَّاقِ)[٢].

٢٢- وإذا رأيتَ من طريق حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ فإسنادُه إليه: ثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عُثْمانَ الأَسَدِيُّ، ثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، ثنا عَلِيُّ ابنُ عبدِ العزيزِ، ثنا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

٢٣- وإذا رأيتَ مِن طريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ فهو بهٰذا الإسنادِ بِعَيْنِهِ[٣].

---

(١) يريد به الإسناد رقم ١٤، إذ الأسانيد الثلاثة بينهما ملحقة من حاشية الأصل.

(٢) موجودة بخط ضعيف في الحاشية واستوضحناها من المقالة المشار إليها.

(٣) هٰذا السند ملحق من حاشية الأصل. ويقصد الإسناد إلى الحجاج وعنه عن سفيان بدل حماد بن سلمة. ولسفيان إسناد آخر هكذا: ثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا إسماعيل بن إسحاق

٢٤- وإذا رأيتَ مِن طريقِ الحَجَّاجِ بنِ المِنْهالِ فهُوَ بهٰذا الإسنادِ بِعَيْنِهِ.

٢٥- وإذا رأيتَ من طريق وكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ فإسنادُه إليه: ثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، ثنا موسىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكِيعٌ.

٢٦- وإذا رأيتَ مِن طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ فإسنادُهُ إليه: ثنا الطَّلَمَنْكِيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ فِرَاسٍ، ثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زَيْدٍ الصَّائغُ، ثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ.

٢٧- وإذا رأيتَ من طريقِ عبدِ اللهِ بنِ وهْبٍ فإسنادُهُ إليه: ثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضَّاحٍ، ثنا سُحْنُونٌ، ثنا ابن وهْبٍ.

٢٨- وإذا رأيت من طريق شُعْبَةَ فإسنادُه إليه: ثنا ابن نَباتٍ، ثنا أحمدُ ابنُ عونِ اللهِ، ثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ.

٢٩- وإذا رأيت من طريق محمدِ بنِ بشارٍ فهو بهٰذا الإسنادِ بِعَيْنِهِ.

٣٠- وله إليه إسناد آخر: ثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغِيثٍ، ثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ[1] بنِ عبدِ الرَّحِيم، ثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ، ثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ.

٣١- وإذا رأيتَ مِن طريقِ قَتَادَةَ فإسنادُه إليه: ثنا ابن نَباتٍ، ثنا عبّاسُ

النصري، ثنا عيسىٰ بن حبيب، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد، نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، نا سفيان.

(١) زاد بعدها في الأصل: ثنا عبد الله.

ابنُ أَصْبَغَ، ثنا محمدُ بنُ قاسمِ بنِ محمدٍ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخشنيُّ، ثنا محمدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنْصَارِيُّ، ثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، ثنا قَتَادَةُ.

٣٢- وإذا رأيتَ مِن طريقِ ابن المثَنَّىٰ فهو بهٰذا الإسنادِ بعينِهِ إليه.

٣٣- وإذا رأيتَ من طريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ فإسنادُه إليه: ثنا ابن نَباتٍ، ثنا أحمدُ بنُ عبدِ البَصِيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخشنيُّ، ثنا محمدُ بنُ المثَنَّىٰ، ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا الثَّوْرِيُّ.

٣٤- وإذا رأيتَ مِن طريقِ الخُشَنِيِّ فهو بهٰذا الإسنادِ بعينِه إليه.

٣٥- وإذا رأيت من طريق إسماعيلَ بنِ إسحاقَ القاضي فإسنادُه إليه: ثنا يحيىٰ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ مَسْعُودٍ، ثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ حَمَّادٍ، ثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي.

٣٦- وإذا رأيتَ من طريق محمدِ بنِ الجَهْمِ فإسنادُه إليه: ثنا أحمدُ بنُ عُمَرَ بنِ أَنَسٍ العُذْرِيُّ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ الحُسَينِ بنِ عِقالٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ /١٢/ [الدِّيْنَوَرِيُّ، ثنا ابن الجَهْمِ.

٣٧- وإذا رأيت من][1] طريق أبي جَعْفَرٍ محمدِ [بنِ عَمْرٍو][2] بنِ موسى العُقَيْلِيِّ فإسنادُه إليه: ثنا أبو عُمَرَ ابن عبدِ البرِّ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ [محمدِ بنِ يوسفَ، ثنا إسحاقُ][3] بنُ أحمدَ، ثنا العُقَيْلِيُّ.

٣٨- وإذا رأيتَ من طريق محمدِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ أَيْمَنَ فإسنادُه إليه:

---

(١) محل قطع في مصورتنا ومثبتة من المقالة.

(٢) زيادة من مصادر ترجمته.

(٣) في الأصل: يوسف ثنا يوسف. والمثبت من «المحلىٰ».

ثنا حُمَامٌ، ثنا عبَّاسُ بنُ أصبغَ، ثنا ابن أَيْمَنَ.

٣٩- وإذا رأيتَ من طريق قاسمِ بنِ أصبغَ فإسنادُه إليه: ثنا أبو عَمْرٍو[١] أحمدُ بنُ قاسمٍ، ثنا أبي قاسمُ بنُ محمدٍ، ثنا جدي قاسمُ بنُ أصبغَ.

٤٠- وإذا رأيت من طريقِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ فإسنادُه إليه: ثنا يحيىٰ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ مسعودٍ، ثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حَزْمٍ: ثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، ثنا أبي أحمدُ ابن حنبلٍ.

٤١- وإذا رأيت من طريق ابن الجارود فإسناده إليه: ثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن إسحاق ابن السليم، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا محمد بن الجارود.

٤٢- وإذا رأيت من طريق أبي عُبَيدٍ القاسمِ بنِ سلَّامٍ فإسنادُه إليه: ثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا أبو بَكْرٍ [محمدُ][٢] بنُ أحمدَ بنِ خالدٍ، ثنا أبي، ثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ العزيزِ، ثنا أبو عُبَيدٍ.

٤٣- ٤٤- وإذا رأيتَ مِنْ طَرِيقِهِ إلى اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ ويَحْيَىٰ بنِ بُكَيْرٍ - وهما إسنادٌ واحِدٌ -فإسنادُه إِلَيْهِما: ثنا محمدُ بنُ سَعِيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ مُفَرِّجٍ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ الوَرْدِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ بنِ بادِي العلَّافُ، ثنا يحيىٰ بنُ بُكَيْرٍ، ثني الليثُ بنُ سَعْدٍ. فهو بِعَيْنِهِ إسنادُهُ إلى اللَّيْثِ[٣].

---

(١) في الأصل: عمر. والمثبت من مصادر ترجمته

(٢) زيدت من مصادر ترجمته.

(٣) ورد بحاشية الأصل: وإذا رأيت من طريق أبي العباس أحمد بن عرو البزار فإسناده إليه: ثنا أبو عمر يوسف ابن عبد البر... ثم بقية الإسناد غير واضح. فضلا عن أن إسناد البزار سبق أن

فهٰذِه هي الأسانيدُ الكَثِيرَةُ الدَّوْرِ في كُتُبِهِ.

وما شَأْنُهُ غَيْرُ هٰذا مِمَّا يَرْوِيهِ عَنْ إمامٍ مِنْ طَرِيقٍ ٱتَّصَلَتْ بِهِ لَا دِيوانَ لَهُ فَأَسُوقُهُ بِسَنَدِهِ لِيُعْلَمَ حالُ رِجالِهِ، فإِنَّ أَحَدَ وُجُوهِ السَّبَبِ البَاعِثِ عَلَىٰ حَذْفِ رِجالِ مَا قَدَّمْنَاهُ ثُبوتُ الأسانيدِ في الدَّواوِينَ المَشْهُورَةِ، ولَيْسَ شَأْنُ هٰذا النَّوْعِ -والحالةُ هٰذِه- كَذَلِكَ الشَّأْنِ.

فصل

قالَ ابن خَلِيلٍ: والإمامُ أبو مُحَمَّدٍ قد تَكَلَّمَ فِيهِ أَقْوَامٌ مِنَ الجُهَّالِ ونَسَبُوهُ إلىٰ أَشْيَاءَ هُمْ أَحَقُّ بِهَا، واللهُ حَسِيبُهُمْ ومُسَائِلُهُمْ عَلَيْها.

وقد أَرْبَىٰ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ فِي سُوءِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ حتىٰ نَسَبَ إلىٰ مُعْتَقَدِهِ سُوءًا، وهُوَ بِما نَسَبَهُ إلىٰ أبي مُحَمَّدٍ -رحمةُ اللهِ عليه- أَلْيَقُ.

ورُبَّمَا كَذَبُوا عَلَيْهِ فِي أَشْياءَ نَسَبُوها إليه إفْكًا وزُورًا، ثُمَّ إِنَّهُم لَعَنُوهُ عَلَيْها إفْكًا مِنْهُم وغُرُورًا، وبُهْتانًا ومَحْضَ تَقَوُّلٍ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

وقد أَثْنَىٰ عليه جِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الفضلِ والخيرِ والدِّينِ، مِنْ عُلماءِ المشرقِ والمغربِ، وليس هٰذا موضع البَسْطِ لأقوالهم.

وبالجُملةِ فإِنَّهُ إذا تَأَمَّلَ العاقِلُ النَّبِيهُ السَّالِمُ الفِطْرَةِ مِن التَّعَصُّبِ والْهَوىٰ حالَ الإمامِ أبي محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ وتَأَمَّلَ أقوالَ المُتَكلِّمِينَ فِيهِ وجَدَهُمْ عَلَىٰ قِسْمَينِ:

ساقه، وليست كنيته أبا العباس ولا هو من طريق ابن عبد البر.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن الأسانيد: ٥، ٧، ٩، ١١، ١٥، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٣، ٣٠، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥ كلها ليست في صلب الأصل، وإنما هي ملحقة بطرته.

إمَّا جاهلٌ مُفرِطُ الجَهْلِ، يَسُبُّهُ ولا يَدْرِي ما كانَ عليه مِن الشِّدَّةِ في الدِّينِ والمُحَافَظَةِ على ٱتِّبَاعِ السُّنَنِ والحَضِّ علىٰ ذلك، فهُوَ يَسُبُّهُ ولا يَدْرِي ما يَلْزَمُهُ في دِينِهِ مِنْ ثَلْبِ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ مِن أكابِرِ أهلِ العِلْمِ قد لَحِقَ بِرَبِهِ.

وإما رَجُلٌ رَقِيقُ الحَياءِ قَلِيلُ الدِّينِ، يَنالُ مِنْهُ تَعَصُّبًا لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ أو غَيْرِ ذلك لِيَنَالَ مِنْ دُنْياهُ ما أَحَبَّ، قد أَبَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيا قد ضُمِنَتْ لَهُ، ما أصابَهُ منها لم يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، قد رَضِيَ عمّا عِند اللهِ تعالىٰ بعاجلِ زُخْرُفِ هٰذا المَتاعِ الفانِي (أَبَاعَ لِذَلِكَ آخِرَتَهُ لِدُنْيا قد ضُمِنَتْ لَهُ، ما أَصابَهُ مِنها لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ)(١) وما أَخْطَأَهُ مِنها لم يكن لِيُصِيبَهُ، قد ٱعْتاضَ عَمَّا عِندَ اللهِ تعالىٰ بأَنْ يُقالَ عَنه: إنَّهُ ناصِرٌ لِمَذْهَبِ كَذَا مُصَمِّمٌ عَلَيْهِ. وهو يَدْرِي أنَّ ما نالَهُ مِنْ أبي مُحمّدٍ -رحمةُ اللهِ عليه- لا يَجُوزُ عَقْلًا ولا شَرْعًا إنْ كانَ مُصَدِّقًا بالشَّرْعِ، وإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون.

(فصل)

وقال ابن خَليلٍ رحمه الله:

وبَقِيَ عَلَيْنا الكلامُ في فَصْلٍ مِن أَجْلِهِ قَدَّمْنا هٰذِه المُقَدِّمَةِ وهو كان المقصودَ فيها بالكلامِ عليه، وذلك أنَّ أكثرَ مَنْ أَثْنَىٰ علىٰ أبي مُحمّدٍ رحمه الله وآخَذَهُ في شَيْءٍ وهو أَنَّهُ أَطْلَقَ لِسانَهُ وقَلَمَهُ علىٰ قَومٍ مِنَ المُتَعَصِّبِينَ بالثَّلْبِ والسَّبِّ والنَّيْلِ مِنْهُم، وكأَنَّهُم رأوا أنَّ هٰذا خَطَأٌ، وأنَّهُ أَتَىٰ ما لا يَجُوزُ فِعْلُهُ، وعِيبَ عليه ذلك في تَصَانِيفِهِ.

وأَنَا أَقُولُ: إنَّهُ لَيْسَ خَطَأً، بَلْ هُوَ قُرْبَةٌ إلىٰ اللهِ تعالىٰ وجِهادٌ فِيهِ وزَيْنٌ

(١) كذا في الأصل تكرير للجملة التي سبقتها بزيادة: لذلك. في هذه.

للتَّأْلِيفِ. وبَيانُ ذَلِكَ أنَّ الخِلَافَ لَمَّا وقَعَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﷺ لم يَقْدَحْ بِسَبَبِهِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، ولَا عَادىٰ عَلَيْه أَحَدٌ أحَدًا، بَلْ قد يُوجَدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْهُمُ الصُّحْبَةُ المُؤَكَّدَةُ والْخِلَافُ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ؛ لأَنَّهُم كانوا لا يُراعُونَ فِي ذَلِكَ إلَّا وجْهَ اللهِ تعالىٰ.

ثُمَّ خَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ جَعَلُوا طَلَبَ العِلْمِ سَبَبًا لِنَيْلِ دُنْياهُمْ، ومَرْقاةً يَبْلُغُونَ بِها مِنَ التَّرَؤسِ مُناهُمْ، فتَعَصَّبَ قَوْمٌ لِقَومٍ عَمِلَ أهلُ الدَّولَةِ فِي ذلك العَصْرِ بِقَولِهِم، إمّا وِفاقًا لِمَنْ تَقَدَّمَ، أو ٱستحسانًا منهم لذلك، فبالغَ هٰؤلاء في التَّعَصُّبِ لِأقْوالِهِم.

ولَيْتَ شِعْرِي -لو لم يَكُنِ الأَمْرُ كَذَلِكَ- مَا الذِي أَوْجَبَ ٱنْدِثَارَ مَذْهَبِ الأوزاعيِّ؟ وقد كان الناسُ عليه بُرْهَةً من الدَّهرِ، واشْتَهَرَ حتىٰ بلغَ الأندلسَ، وكذلك سُفْيان الثَّوْرِي، وإسحاقُ بنُ راهويه، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، سيما والشافِعيُّ رحمه الله يقولُ: كان اللَّيْثُ إمامًا أضاعَهُ أَصْحابُهُ. إلىٰ غَيْرِهِم مِمَّنْ لَهُم في العِلْمِ والإِمامَةِ مَنْصِبٌ مِثْلُهُم[١]، مِمَّنْ قالَ بِفَتَاوَاهُم أهلُ عَصْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَقُمْ أَهلُ الدُّوَلِ بَعْدُ بها فَتُرِكَتْ لِذَلِكَ.

وقد كان الإمامُ داودُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفِ الأَصْبهانِيُّ مُدَّةً مِنَ الدَّهْرِ لم يَبْرُزْ لِإِلْقاءِ العِلْمِ ظاهِرًا حتىٰ[٢] ٱنبرىٰ له الموفقُ العباسيُّ حاميًا، فجلسَ لتدريس العلم ما شاء الله أن يجلسَ، وأَخَذَ بقوله جماعةٌ مِن العلماءِ وتَفَقَّهَ عليه أُمَمٌ، وقد ذَكَرَ هٰذا الإمام جَمالُ الدِّينِ أبو إسحاقَ إبراهيمُ الشِّيرازيُّ الفَيْرُوزآباديُّ رحمه اللهُ مِن الفُقَهاءِ[٣]، إلىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ عنه أَهْلُ الأَثَرِ، فإنَّهُ مَعْلُومٌ

(١) في صلب النسخة: كهم. والمثبت من حاشيتها.

(٢) في صلب النسخة: ثم. والمثبت من حاشيتها.

(٣) راجع: «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة بغداد سنة ١٣٥٦ هـ، ص٧٦، وهو

لَدَيْهِم، ثُمّ لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الدُّوَلِ بِمَذْهَبِهِ، وكانت سَبِيلُهُ كَسَبِيلِ مَنْ ذَكَرْنَا مِمَّنْ قَدَّمْنَا بَيْنَ ذَوِي المذاهبِ ومَنْصِبِ الأجتهادِ في الفتوىٰ في الشريعةِ.

فكانَ ذَلِكَ التَّعَصبُ قَبِيحًا حَرامًا شَرْعًا وعَقْلًا، ورُبَّما وضَعَ بَعْضُهم الحديثَ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ نُصْرَةً لِقَوْلَةٍ في مَذْهَبِهِ، فليتبوأ- في جانبِ مُبالَغَتِهِ في تَعَصُّبِهِ لِنُصْرَةِ قَوْلِ مَنْ لَمْ يُغْنِ عَنْهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا - مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وأولُ مَنْ يَلْعَنُهُ علىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ مَنْ نَصرَ أَقْوالَهُ، ويَبْرَأُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ، ورُبَّما يَكُونُ في بعضِ المواضعِ رِدَّةً عَنِ الإِسْلَامِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلَانِ. وذلك أَنَّهُم يَعْتَرِضُونَ علىٰ كتابِ اللهِ تعالىٰ وعلى الصَّحِيحِ عِنْدَهُم مِنَ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِن أَنواعِ الأعتراضاتِ، فَيُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَواضِعِهِ قَصْدًا، ويُمَزِّقُونَ كتابَ اللهِ تعالىٰ تَمْزِيقًا بارِدًا، ويَتَحَكَّمُونَ فِيهِ تَحَكُّمًا فاسِدًا، ويَعْرِضُونَهُما عَلَىٰ كَلَام مَنْ قَلَّدُوه، فَمَا وافَقَهُ مِنْها أَخَذُوا بِهِ، وما لَمْ يُوَافِقهُ مِنْها نَبَذُوهُ بِالعَراءِ، وقابَلُوهُ بالرَّدِّ والتَّحْرِيفِ، والحمدُ للهِ تعالىٰ عَلَى السَّلَامَةِ مِمَّا أَبْتَلَاهُمْ بِهِ، ومِمَّا قَضَوا فِيهِ.

فَهُوَ يَرىٰ فِي مَذْهَبِهِ أَنَّ تِلْكَ المَقُولَاتِ مِنْهُ مُجاهَدَةٌ شَرْعًا، ويَحْتَجُّ عَلَىٰ ذلك بقولِهِ ﷺ: «مَنْ رَأىٰ مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنِ آسْتَطاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ»، وفي بعضِ أَلْفاظِ الحديثِ: «لَيْسَ وراءَ ذَلِكَ مِنَ الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»(١). قالَ

الأمام أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، إمام الشافعية، صاحب «المهذب» وغيره من التصانيف المشهورة، توفي سنة (٤٧٦ هـ) ببغداد. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٤٥٢، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٤/ ٢١٥.

(١) الحديث سبق في ٢/ ٦٦، ٣/ ٢٣٨ من حديث أبي سعيد الخدري، وليس فيه قوله: «ليس وراء ذلك ...» وإنما رواه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود: «ومن جاهدهم بقلبه فهو

ابن خَلِيلٍ: والْحَقُّ فِيمَنْ عَلِمَ الحَقَّ وعَنَدَ عَنْ قَبُولِهِ مِنْ هٰؤلاء أَنْ يُجَالَدُوا بالسُّيُوفِ، وتُحَرَّقَ كُتُبُهُمُ المُضِلَّةِ التِي لَيْسَ فِيها لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ذِكْرٌ إِلَّا آراءٌ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الاَسْتدلالِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، حتىٰ يَرْجِعُوا عَن هٰذِه المقاصدِ الرَّذِلَةِ والأغْراضِ المَبْعُودَةِ، كما فَعَلَ بَعْضُ مَنْ ولَّاهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ أَقْطارِ أَرْضِهِ أَمْرًا[1]، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ.

فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ فَفَرْضُهُ عَلَىٰ رَأْيِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنْ يُجاهِدَهُمْ بِلِسَانِهِ، كَما فَعَلَ هُوَ.

(فصل)

وأَمَّا تَخْطِئَةُ مَنْ خَطَّأَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﷺ فَلَيْسَتِ التَّخْطِئَةُ نَيْلًا مِنْهُم، ولَا يَعُدَّهَا نَيْلًا مِنْهُم إِلَّا جَاهِلٌ أَحْمَقُ.

وذَلِكَ أَنَّهُ قد عَلِمْنا قَطْعًا أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُخْطِئُ ويُصِيبُ إِلَّا أَنْبِياءَ اللهِ تعالىٰ، صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهم أَجْمَعِينَ. وإِذَا قالَ قائِلٌ عَمَّنْ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ -وهُوَ مِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الخَطَأُ-: قَدْ أَخْطَأَ. فَهُوَ إِخْبارٌ بِحَقٍّ وصِدْقٍ، ولو قالَ غَيْرَ ذلك لكانَ كاذِبًا.

والْمُصَانَعَةُ والْمُدَاهَنَةُ فِي الحَقِّ لَمْ يَرْضَ بِها السَّلَفُ ولَا كُلُّ مُصَمِّمٍ في الدِّينِ، ولَا يَمُوتُ بِها الحَقُّ أَبَدًا، ولَمْ يَأْمُرْ بِها اللهُ تعالىٰ ولَا رَسُولُهُ ﷺ.

مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

(١) من الواضح أن ابن خليل يشير في عبارته هٰذِه إلىٰ ما وقع في الأندلس والمغرب من حرق كتب المالكية أواخر القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي، علىٰ عهد يعقوب المنصور الموحدي، الذي ملك فيما بين (٥٨٠/ ١١٨٤- ٥٩٥/ ١١٩٨) راجع مثلا: «المعجب» للمراكشي، ص٢٧٨-٢٧٩، طبعة القاهرة ١٣٦٨هـ ١٩٤٩م.
وهو حادث عاصره غالبًا عبد الملك بن خليل البلنسي الذي لم نستبعد أن يكون هو أباه.

(فصل)

قالَ ابن خَلِيلٍ: قالَ الإمامُ أبو مُحَمَّدٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ-: ولَسْنَا نَرْضَىٰ عَمَّنْ يَغْضَبُ لَنَا، إِنَّمَا نَرْضَىٰ عَمَّنْ يَغْضَبُ لِلْحَقِّ، ولَا نُسَرُّ بِمَنْ يَنْصُرُ أَقْوَالَنَا، إِنَّمَا نُسَرُّ بِمَنْ يَنْصُرُ الحَقَّ حَيْثُ هُوَ.

ولا يَجْهَل علينا جاهِلٌ فيَظُنَّ أنَّنا مُتَّبِعُونَ مَذْهَبَ الإمامِ أبي سُليمانَ داودَ ابنِ عَلِيٍّ، إنَّما أبو سُلَيمانَ شَيْخٌ مِن شيوخي ومُعَلِّمٌ مِن مُعَلِّمِيَّ[1]، إنْ أَصابَ الحَقَّ فنحنُ مَعَهُ ٱتِّبَاعًا لِلْحَقِّ، وإِنْ أَخْطَأَ ٱعْتَذَرْنا لَهُ واتَّبَعْنَا الحَقَّ حَيْثُ فَهِمْنَاهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

قالَ مُحَمَّدُ بنُ خَلِيلٍ: وكذلك أقولُ: لا يَجْهَلُ عَلَيَّ جاهلٌ فيَظُنُّ أَنِّي مُتَّبِعٌ لِلْإِمَامِ أبي مُحَمَّدٍ، أبو محمدٍ شيخٌ مِن شيوخي، ومُعَلِّمٌ مِن مُعَلِّمِيَّ، إنْ أصابَ الحَقَّ فأَنَا مَعَهُ ٱتِّباعًا لِلْحَقِّ، وإِلَّا فأنا مَعَ الحَقِّ حَيْثُ فَهِمْتُهُ، بحسب ما يُوَفِّقُنِي اللهُ تعالىٰ لَهُ ويُنْعِمُ بِهِ عَلَيَّ.

قال ابن خليلٍ رحمه الله: ولَيْسَ لي في هٰذا التأليفِ غَيْرُ نَسْخِهِ فقط، كُلُّهُ كَلَامُ أَبِي مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ ٱمْتَثَلْتُ فِيهِ ما أَوْصَاهُ، فلذلك حَسُنَ بَلْ وجَبَ أَنْ يَكُونَ عَزْوُ التَّتِمَّةِ إليه، لأَنَّهُ مَحضُ عِبارَتِهِ، لم أُدْخِلْ فِيها شَيْئًا، حاشا مَسْأَلَةً أَلْقَىٰ فِيها بيده مُتَحامِلًا، فَنَبَّهْتُ عليها فقط لم أُدْخِلْ مِنْ كلامي في كلامهِ شيئًا، وإنَّما أَفْرَدْتُها بِذَاتِها لِتُعْلَمَ، وسَتَقِفُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ. فإنِّي -والعالِمُ اللهُ- لَوْ لم يُوصِ بِتَكْمِلَتِهِ مِن كلامِهِ في كتابه «الإيصال» لم أُقْدِمْ علىٰ ذلك، رحمةُ اللهِ عليه ورِضوانُهُ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

---

(١) كتب قبالتها في الحاشية: معلمينا. وعليها علامة نسخة.

(فصل)

ولَمَّا قابَلْتُ رؤوسَ المَسَائلِ التي شُرِحَت مِن كِتابِ «الْمُحَلَّىٰ» المُشَارِ إليه -بالزِّيَادَةِ المُخْتَلَّةِ- علىٰ ما ذكرتُ كما شرطتُ واستدركتُ المسائلَ التي نقصته أو ما نقص من مسائل ذَكَرَ بعضَها وتَرَكَ بعضَها واستوفيتُ ذلك كلَّه علىٰ أكمل ما ظَهَرَ لي وجدتُ فيها مِن الإخلالِ المذكورِ مسائلَ ليس لها في «المجلىٰ» أصلٌ، فتركتها إذ ليست مِن أصلِ الكتابِ المشروحِ، ولا مِن شَرْطِ المصنِّف، ولا دَخَلَتْ في وصيتِه بوجهٍ، ولعلَّها من تراجمِ مسائلِ كتابِ «الخصال» المشروحِ بكتابِ «الإيصال» المُكَمَّلِ منه «المحلىٰ» اَشْتَبَهَتْ علىٰ أبي رافعِ الفضلِ رحمه الله حين تَكْمِيلِهِ الكتابَ، وها أنا ذا أبتدئ بما ذكرتُ علىٰ ما شرطتُ، وباللهِ تعالى التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ خيرتِه من بريتِه، وعلىٰ آله وعِتْرَتِهِ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

[تكملة ابن خليل]

٢٣٢١ [دِيَة القَتْلِ العَمْدِ]

[1]... وأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ.

قال أبو محمد: وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي دِيَةِ العَمْدِ إِذَا ٱخْتَارَ الوَلِيُّ الدِّيَةَ[2] وهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ: إذ أَبْطَلَ القَوَدَ فِي العَمْدِ[3]، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الأَبِ يَقْتُلُ ابنهُ عَمْدًا وابنَ ابنهِ كَذَلِكَ[4].

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَرْباعٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ مِثْلَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّ دِيَةَ العَمْدِ إذا قُبِلَت فَهِيَ أَرْباعٌ: خَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةً[5].

---

(١) سقطت بعض الورقات من أول المجلد الأصل.

(٢) «الأم» ٦ / ١٢١، وانظر: «المبسوط» ١٣/ ١٥٠.

(٣) «الأصل» ٦/ ٥٥٢، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٩٣ (م٢٢١٨)، «المبسوط» للسرخسي ٢٦ / ٧٦ وعند أبي حنيفة وأبي يوسف أنها أرباعا.

(٤) «المدونة» ٤/ ٥٥٨، وانظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢١ وقول مالك في غير هٰذِه الحالة أن دية العمد أرباعا كقول أبي حنيفة.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٢٢٣) من طريق الثوري به بنحوه.

وقَالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهابٍ ورَبِيعَةَ أَنَّهُما قالا جَمِيعًا: دِيَةُ العَمْدِ إِذا قُبِلَت أَرْباعٌ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ(١).

قَالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بنَ سَعِيدٍ الأَنْصارِيَّ يَقُولُ: الدِّيَاتُ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَصْنافٍ، فَذَكَرَ الخَطَأَ والمُغَلَّظَةَ والعَمْدَ وقَالَ: دِيَةُ العَمْدِ أَرْباعٌ: بَناتُ مَخَاضٍ، وبَناتُ لَبُونٍ، وحِقاقٌ، وجِذاعٌ(٢).

قَالَ ابن وهْبٍ: وقالَ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ مِثلَ هٰذا سَواءٌ مِنْ كُلِّ سِنٍّ ذَكَرنا آنِفًا، خَمْسٌ وعِشْرُونَ، وهِيَ أَرْباعٌ. قَالَ: وسَمِعْنا ذَلكَ مِنْ عُلَمائِنا مِمَّن لا يُتَّهَمُ.

قال أبو محمد: وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ. قَالَ مالِكٌ: وهُوَ قَوْلُ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، وبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ فِيما عَدا قَتْلَ الوالِدِ لِوَلَدِهِ(٣).

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَخْمَاسٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ [بنِ](٤) المُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: دِيَةُ العَمْدِ أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ ابن مَخَاضٍ، وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ جَذَعَةً(٥). وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ(٦) وأَبُو سُلَيْمانَ وجَمِيعُ أَصْحابِنا.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢٠، «المنتقىٰ» ٧/ ٧٠.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أنظر: «الأصل» ٦/ ٥٥٢، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٩٣ (م٢٢١٨)، «التفريع» ٢/ ٢١٢، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٥١.

(٤) من «مصنف عبد الرزاق». (٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٧ (١٧٢٣٨).

(٦) عن أحمد في العمد وشبه العمد روايتان: الأولىٰ: أنها أرباع، والثانية: أثلاثا، ثلاثون حقة

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٌ، وعِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ جَذَعَةً. وهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَورٍ وبِهِ نَأْخُذُ(١).

قال أبو محمد: فَنَظَرْنا فِي القَوْلِ الأَوَّلِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُم حُجَّةً إلا حَدِيثَ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ الذِي تَقَدَّمَ وهُوَ مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، ومِنَ العَجَبِ الذِي ظَهَرَ عَلَى العَجَبِ أَنْ يَكونَ الشَّافِعِيُّ لا يَرى القَوْلَ بِالمُرْسَلِ ثُمَّ يَقُولُ بهٰذا، وأَبو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ والمالِكِيُّونَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُم يَقُولُونَ بِالمُرْسَلِ وأَنَّ المُرْسَلَ حُجَّةٌ كَالمُسْنَدِ، ثُمَّ لا مُؤْنَةَ عَلَيهِمْ مِنْ خِلافِ هٰذا المُرْسَلِ وأَلْفِ مُرْسَلٍ مِثْلِهِ إِذَا خَالَفَها رَأْيُ مالِكٍ وأَبِي حَنِيفَةَ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الضَّلالِ.

وأَعْجَبُ مِنْ هٰذا قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بِهِ فِي العَمْدِ إِذْ أَبْطَلَ القَوَدَ فِيهِ، وهُوَ خِلافٌ لهٰذا الخَبَرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ التَّخْيِيرَ بَيْنَ القَتْلِ وأَخْذِ هٰذِه الدِّيَةِ، وكَذَٰلِكَ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيا أَخْذُ مالِكٍ بهٰذِه الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الوالِدِ ابنهُ والجَدِّ ابن ابنهِ.

ولَمْ نَجِد فِيْهِ إِلا رِوَايَتَهُ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ بِذَلِكَ(٢) فَصَارَ مُرْسَلُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ حُجَّةً يُسْتَباحُ بِها أَمْوالُ المُسْلِمِينَ، ولَم يَكُن مُرْسَلُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِي ﷺ بِذَلِكَ الحُكْمِ بِعَيْنِهِ حُجَّةً، وحَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وأما الأخماس ففي دية الخطأ فقط، أنظر: «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٨٥ (م٢٥٩٩- ٢٦٠٠)، «مختصر الخرقي» (ص١٠٧)، «الهداية علىٰ مذهب أحمد» (ص٥٢٣- ٥٢٤)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١٢/ ١٤٧- ١٤٨ (٢٥٩٤).

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٥١، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٧٧- ٣٧٨.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١ (٢٧٢٧١) من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

قال أبو محمد: وقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُمَوِّهَ بهٰذا القَوْلِ أَيْضًا بِأَنْ يُقَالَ: قَدْ لَزِمَتِ القَاتِلَ دِيَةٌ، إِذَا ٱخْتَارَها الوَلِيُّ، فَلا يَسْقُطُ عَنْهُ إِلا ما ٱتُّفِقَ عَلَىٰ سُقُوطِهِ، فَلْيَعْلَمِ المُمَوِّهُ بهٰذا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَهْدِمُ عَلَيْهِ هٰذا الاَحْتِجاجَ أَكْثَرُ مَذْهَبِهِ، وأَقْرَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُمُ القَولُ بِالتَّغْلِيظِ وإِنْ لا فَقَد تَناقَضُوا، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ ولَم يُوجِبْهُ نَصٌّ ولا إِجْمَاعٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَوْلِ مَن جعَلَهَا أَرْباعًا فَلَمْ نَجِدْ لَهُم حُجَّةً البَتَّةَ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّ بَعْضَهُم قَالَ: قَد ٱتَّفقُوا عَلَىٰ هٰذا المِقْدَارِ فَٱخْتُلِفَ فِيما زادَ عَلَيْهِ، وأَمْوالُ النَّاسِ مَحْظُورَةٌ إِلا بِدَلِيلٍ. وقَالُوا: قَدْ جَاءَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ هٰذا المِقْدارُ أَيْضًا، وهُوَ أَوَّلُ ما جاءَ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلا يَجوزُ أَنْ يُتَعَدىٰ، وقالُوا لَمَّا ٱتَّفقوا أَنَّ الأَسْنانَ فِي دِيَةِ الخَطَإِ مُتَساوِيَةٌ وجَبَ أَنْ تَكُونَ أَيْضًا فِي العَمْدِ مُتَساوِيَةً، لا نَعْلَمُ لَهُم حُجَّةً غَيْرَ هٰذا أَصْلًا، وكُلُّ هٰذا لا يَصِحُّ لَهُم مِنْهُ شَيءٌ.

أَمَّا قَولُهُم: إِنَّهُ قَدِ ٱتُّفِقَ عَلَىٰ هٰذا المِقْدَارِ فَكَذِبٌ بَحتٌ، بَلْ قَدْ جَاءَ مَا أَوْرَدْناهُ عَنْ بَعْضِ العُلَماءِ وعَنِ ابن مَسْعُودٍ أَيْضًا مِنْ أَنَّها أَخْماسٌ.

وهٰذا قَولُ الأَقَلِّ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بِلا شَكٍّ مَعَ أَنَّ الرِّوايَةَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ فِي أَنَّها أَرْباعٌ مُنْقَطِعَةٌ، وأَمَّا ما ذَهَبُوا إِلَيْهِ فَعَارٍ مِنَ الدَّلِيلِ جُمْلَةً واحِدَةً وهُوَ ما قَالُوهُ مِنْ أَنَّ الأَسْنانَ فِي دِيَةِ الخَطَإِ مُتَساوِيَةٌ، فَإِنَّ هٰذا قِياسٌ والقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ القِياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ البَاطِلِ؛ لِأَنَّ القِياسَ عِنْدَ القائِلِينَ بِهِ لا يَجُوزُ إِلا فِي الشَّيءِ عَلَىٰ نَظِيرِهِ وشَبَهِهِ، وعَلَىٰ عِلَّةٍ جامِعَةٍ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ، وفِي حُكْمٍ لا نَصَّ فِيهِ، ولا إِجْماعَ عَلَىٰ حُكْمٍ فِيهِ نَصٌّ أَوْ

إِجْماعٌ أَوْ قِياسُ فَرْعٍ عَلَىٰ أَصْلِهِ، هٰذِهِ وُجُوهُ القِياسِ التي لا يَقولُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِ القِياسِ بِما عَداهَا.

قال أبو محمد: وهٰذا القِيَاسُ خارِجٌ عَنْ هٰذِهِ الوُجُوهِ كُلِّها؛ لِأَنَّ قِياسَ العَمْدِ الذي فِيهِ الإِثْمُ والقَوَدُ عَلَى الخَطَإِ الذِي لا إِثْمَ فِيهِ ولا قَوَدَ هُو قِياسُ الشَّيْءِ عَلىٰ ضِدِّهِ لا عَلَىٰ نَظِيرِهِ، وقِياسُ الضِّدِّ عَلَىٰ ضِدِّهِ باطِلٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ القِياسِ.

وأما قِياسُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ بِعِلَّةٍ جامِعَةٍ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ فَلا عِلَّةَ جَامِعَةً بَيْنَ قَتْلِ الخَطَإِ وقَتْلِ العَمْدِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُما كَبِيرَةٌ وفِسقٌ والآخَرَ لَيْسَ كَبِيرَةً ولا فِسْقًا وأَحَدُهُما فِيهِ الكَفَّارَةُ والآخَرُ لا كَفَّارَةَ فِيهِ، وهُم قَدْ فَرَّقوا بَيْنَهُما فِي عَدَدِ الأَسْنانِ بِلا خِلافٍ مِنْهُم.

فَمِنْ أَيْنَ وقَعَتْ لَهُمُ الوَحْشَةُ أَنْ يُفَرِّقوا بَيْنَهُما فِي تَسْوِيَةِ الأَسْنانِ؟ إِنَّ هٰذا لَعَجَبٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، وأَمَّا قِياسُ مَا لا نَصَّ فِيهِ ولا إِجْماعَ عَلَىٰ ما فِيهِ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ فَلَيْسَ لهٰذِه المَسْأَلَةِ فِيْهِ مَدْخَلٌ البَتَّةَ؛ لِأَنَّ دِيَةَ العَمْدِ فِيها نَصٌّ مُرْسَلٌ لا يَصِحُّ قَدْ أَوْرَدْناهُ، ودِيَةُ الخَطَإِ فِيها أَيْضًا نَصٌّ رَواهُ مَن لا يُعْرَفُ نُورِدُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ فِي بَابِهِ.

ولَيْسَ مَنْ صَحَّحَ أَحَدَهُما بِرَأْيِهِ الفَاسِدِ وأَبْطَلَ الآخَرَ بِأَوْلَىٰ مِمَّنْ صَحَّحَ الذِي أَبْطَلَ هٰذا، وأَبْطَلَ الذِي صَحَّحَ هٰذا وكِلاهُما دَعْوىٰ وحَماقَةٌ.

وأَمَّا مَنْ صَحَّحَهُما مَعًا فَقَدْ أَبْطَلَ أَنْ يَقِيسَ أَحَدَهُما عَلَى الآخَرِ ومَنْ أَبْطَلَهُما جَمِيعًا فكَذٰلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَم يَكُن فِي أَحَدِهِما نَصٌّ ولا إِجْماعٌ وكانَتِ الدِّيَةُ فِي العَمْدِ مُخْتَلَفًا فِي صِفَتِها، وكَانَتْ فِي الخَطَإِ مَخْتَلَفًا أَيْضًا فِي صِفَتِها أَشَدَّ مِنَ الاخْتِلافِ فِي العَمْدِ، فَلَيْسَ هَاهُنا نَصٌّ

يُقاسُ عَلَيْهِ ما لا نَصَّ فِيهِ، ولا هَاهُنا إِجْماعٌ يُقاسُ عَلَيْهِ ما لا إِجْمَاعَ فِيهِ، وأمَّا قِياسُ الفَرْعِ عَلَىٰ أَصْلِهِ فَكُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ يَدْرِي أَنَّ أَحَدَهُما لَيْسَ أَصْلًا لِلآخَرِ ولا فَرْعًا فَيُقاسُ أَحَدُهُما عَلَى الآخَرِ، فَبَطَلَتْ جَمِيعُ وُجُوهِ القِياسِ فِي هٰذِه المَسْأَلَةِ جُمْلَةً، ولَقَدْ عَظُمَتْ مُصِيبَةُ هٰؤلاء القَوْمِ بِإِضْلالِهِمْ مَنِ ٱغْتَرَّ بِهِمْ، ونَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ فِي الدِّينِ بِمَنِّهِ، آمينَ.

قال أبو محمد: فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ؛ لِتَعَرِّيهِ مِنَ الأَدِلَّةِ جُمْلَةً، ولِأَنَّهُ دَعْوىٰ مُجَرَّدَةٌ بِلا بُرْهانٍ عَلَىٰ صِحَّتِها، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي القَولَيْنِ الآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ هُما دِيَةُ العَمْدِ أَخْماسٌ فَوَجَدْنا القَوْلَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ عَلَىٰ وُجُوبِ عِشْرِينَ بِنْتَ لَبونٍ، وعِشْرِينَ بِنْتَ مَخاضٍ، وعِشْرِينَ حِقَّةً، وعِشْرِينَ جَذَعَةً، ثُمَّ ٱخْتَلَفوا فِي العِشْرِينَ الخامِسَةِ فَقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ بِنْتُ لَبونٍ. وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ بَنو مَخاضٍ.

فَنَظَرْنا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنا اللهَ ﷻ قَدْ أَوْجَبَ الدِّيَةَ عَلَى القَاتِلِ عَمْدًا بِقَولِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1]. وأَوْجَبَها أَيْضًا عَلَىٰ لِسَانِ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي العَمْدِ دِيَةً، إِذا ٱخْتارَها الوَلِيُّ.

وأَجْمَعَ المُخالِفُ والمُوالِفُ عَلَىٰ وُجوبِها فِي بَعْضِ أَحْوالِ العَمْدِ، وهٰذا ٱمْتِناعُ القَوَدِ يَصِحُّ يَقينًا أَنَّ فِي مالِ القَاتِلِ حَقًّا لِوَلِي المَقْتولِ بِلا شَكٍّ فَطَلَبْنا مِقْدارَ ذَلِكَ الحَقِّ فَوَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ ودىٰ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[2].

قال أبو محمد: وهٰذا القَتيلُ مُمْكِنٌ أَنْ يَكونَ قُتِلَ عَمْدًا، أَوْ مُمْكِنٌ أَنْ

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) تقدم، وهو في «صحيح البخاري» (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩).

يَكونَ قُتِلَ خَطأً. فَأَيُّ الأَمْرَيْنِ كانَ فَقَدْ وداهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. فَهُوَ الحَقُّ بِنَصٍّ ثابِتٍ مِنْ حُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لا يُعْطِي ﷺ مالًا مِنْ مالِ الصَّدَقاتِ إِلا فِي حَقٍّ واجِبٍ لا يَحِلُّ تَعَدِّيهِ، فَالواجِبُ مراعاة تِلْكَ الإِبِلِ التِي أَعْطاها النَّبِيُّ ﷺ فِي الدِّيَنِ إِذْ هُو الحَقُّ الواجِبُ أَخْذُهُ مِمَّنْ لَزِمَهُ والحَقُّ الواجِبُ لِمَنْ وجَبَتْ لَهُ لا مَزِيدَ لَهُ عَلَيْهِ ولا نَقْصَ لِمَنْ وجَبَتْ لَهُ، وإِذْ قَدْ صَحَّ ما ذَكَرْنا أَنَّها مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَسْنَانُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ مَعْروفَةٌ وهِيَ: بَنَاتُ مَخاضٍ، وبَناتُ لَبونٍ، وبَنو لَبونٍ ذُكورٌ وحِقاقٌ وجِذاعٌ، ونَحْنُ عَلىٰ تَيَقُّنٍ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ ما دونَ بَناتِ مَخاضٍ، ولا ابن مَخاضٍ ولا ما فَوْقَ الجَذَعَةِ مِنْ ثَنِيَّةٍ فَما عَداها، فَما لم يَكُن مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلا يَجوزُ إِلْزامُها فِي الدِّيَةِ.

لا يَجوزُ أَنْ يُكَلَّفَ القاتِلُ ما فَوْقَ الجَذَعَةِ، ولا يُمَكَّنُ الوَلِيُّ مِنْ إِلْزامِهِ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ، ولا يَجوزُ أَنْ يُجْبَرَ الوَلِيُّ عَلَىٰ قَبولِ ابن مَخاضٍ أَوْ ما دُونَ بِنْتِ مَخاضٍ، إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلا أَنْ يَصْطَلِحا عَلَىٰ مُفاداةٍ بِالثَّنِيَّةِ فَصاعِدًا أَوْ بِبَنِي المَخاضِ، أَوْ ما دُونَ بَناتِ المَخاضِ يُرْضي الفَريقَيْنِ، فَذَلِكَ جائِزٌ.

وأَمَّا مَعَ التَّشاحِّ مِنَ الأَوْلياءِ مَعَ القاتِلِ فَلا بُدَّ مِنْ مِقْدارٍ يُجْبَرُ القاتِلُ عَلَىٰ إِعْطائِهِ، ويُجْبَرُ ولِيُّ المَقْتولِ عَلَىٰ قَبولِهِ ولَيْسَ ذَلِكَ إِلا ما ودىٰ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالأَسْنانُ الجارِيَةُ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ مُتَفاوِتَةٌ أَيْضًا، فَلَوْ أَنَّ ولِيَّ المَقْتولِ يَقولُ: لا آخُذُها إِلا جِذاعًا كُلَّها أَوْ حِقاقًا كُلَّها. ويَقولُ القاتِلُ: لا أُعْطيها إِلا بَناتِ مَخاضٍ كُلَّها، أَوْ بَني لَبونٍ كُلَّها، أَوْ بَناتِ لَبونٍ كُلَّها، فَلا يَجوزُ أَنْ يُعْطَىٰ أَحَدُهُما بِهَواهُ؛ لِأَنَّهُ لم يَأْتِ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ بِجَوازِ

ٱتِّباعِ قَوْلِ أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ، ولا فِي إِفْرادِ الدِّيَةِ فِي صِنْفٍ واحِدٍ مِنَ الأَصْنافِ التِي تُوجَدُ فِي الصَّدَقَةِ ولا فِي بَعْضِ الأَصْنافِ دُونَ بَعْضٍ، وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَواجِبٌ أَنْ يُساوىٰ فِي الإِبِلِ بَيْنَ الأَسْنانِ، إِذْ لَيْسَ يُوجَدُ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ بِأَنْ يُزادَ فِي الأَخْذِ مِن سِنٍّ مِنْها دُونَ سِنٍّ آخَرَ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَواجِبٌ أَنْ يَكُونَ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخاضٍ، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبونٍ، وعِشْرِينَ ابن لَبونٍ، وعِشْرِينَ حِقَّةً، وعِشْرِينَ جَذَعَةً.

قال أبو محمد: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ إِدْخالَ بَني المَخاضِ الذُّكورِ مَكانَ بَني اللَّبونِ أَقَلُّ مقدارًا، وأَمْوالُ النَّاسِ مُحَرَّمَةٌ إِلا بِيَقينٍ، فَمِقْدارُ ابن المَخاضِ مُتَّفَقٌ عَلىٰ إِخْراجِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخْرَجَ بَني اللَّبونِ مَكانَ بَني المَخاضِ فَقَدْ أَخْرَجَ مِقْدارَ قِيمَةِ بَني المَخاضِ وزَادَ زِيادَةً لم يُوجِبْها نَصٌّ ولا إِجْماعٌ.

قُلْنا وبِاللهِ التَّوْفيقِ: إِنَّما كُنَّا نَصِيرُ إِلىٰ مِثْلِ هٰذا مِنَ الدَّلِيلِ لَو لم نَجِد نَصًّا، وأَمَا والنَّصُّ مَوْجودٌ فَلا، ثُمَّ لَوْ لم نَجِدْ نَصًّا لَكانَ الدَّلِيلُ الذِي ذَكَرْتُم لا يُوجِبُ إِلا غَيْرَ ما ذَكَرْتُم؛ لِأَنَّهُ لا دَليلَ عَلىٰ وُجوبِ أَخْذِ قَوْلِ قائِلٍ بِكَمالِهِ. فَقَدْ يُخْطِئُ فِي قِصَّةٍ مَنْ يُصيبُ فِي أُخرىٰ، وإِنَّما كانَ يَلْزَمُنا بِالدَّلِيلِ المَذْكورِ أَنْ نُعْطِيَ فِي الدِّيَةِ عِشْرِينَ ابن مَخاضٍ، وعِشْرِينَ بِنْتَ مَخاضٍ، وعِشْرِينَ ابن لَبونٍ، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبونٍ، وعِشْرِينَ حِقَّةً؛ لِأَنَّ هٰذا هُو الأَقَلُّ مِنَ الأَسْنانَ التِي ٱخْتَلَفوا فيها، أَوْ يَقولُ قائِلٌ: أَيُّ مِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ أَتىٰ بِها الذِي عَلَيْهِ الغَرامَةُ وجَبَ قَبولُها. وهُمْ لا يَقولونَ بهٰذا؛ لِأَنَّهُ لا نَصَّ فِي ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا ٱخْتِلافُهُم فِي دِيَةِ الخَطَإِ فقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَرْباعٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وحُمَيدٍ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ، وقالَ حُمَيدٌ: عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ زَيْدٌ والحَسَنُ أَنَّ دِيَةَ قَتْلِ الخَطَأِ ثَلاثونَ حِقَّةً، وثَلاثونَ بَناتِ لَبونٍ، وعِشْرونَ بَني لَبونٍ، وعِشْرونَ بَناتِ مَخاضٍ[(١)].

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ زَيْدٍ بِمِثْلِهِ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، ثَنا الحَسَنُ بنُ صالِحٍ، عَنْ أَبِي لَيْلىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ بِمِثْلِهِ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ[(٤)].

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَرْباعٌ ولكن بِخِلافِ ما ذَكَرْنا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ السَّبيعِيِّ وإِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ، قَالَ أَبو إِسْحاقَ: عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ عَلِيٌّ والنَّخَعِيُّ والشَّعْبِيُّ أَنَّ دِيَةَ الخَطَأِ خَمْسٌ وعِشْرونَ جَذَعَةً، وخَمْسٌ وعِشْرونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشْرونَ بِنْتَ لَبونٍ، وخَمْسٌ وعِشْرونَ بِنْتَ مَخاضٍ[(٥)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، ثَنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ومَنْصورِ بنِ المُعْتَمِرِ، قَالَ أَبو إِسْحاقَ: عَنْ عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ. وقالَ مَنْصورٌ: عَنْ

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣٣٧١) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/٣٦- ٣٧ (٢٧٢٨٩) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٧٤ (١٦٥٨٠) كلاهما من طريق قتادة به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٧ (٢٧٢٩٠) من طريق وكيع به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٦ (١٧٢٣٢).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣٣٧٢، ٣٣٧٣) من طريق حماد بن سلمة به.

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. ثُمَّ اتَّفَقَ عاصِمٌ وإِبْراهيمُ، عَنْ عَلِيٍّ بِمِثْلِهِ[١]. وبِهِ يَقُولُ إِسْحاقُ ابن رَاهَوَيْهِ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَرْباعٌ ولكن بِخِلافِ ما ذَكَرْنا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطاءٌ: دِيَةُ الخَطَإِ مِنَ الإِبِلِ: خَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ ذَكَرٌ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَرْباعٌ، ولكن بِخِلافِ ما ذَكَرْنا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: فِي عَقْلِ الخَطَإِ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وثَلاثُونَ بِنْتَ مَخاضٍ، وعَشَرَةٌ بني لَبُونٍ ذُكُورٌ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَرْباعٌ، ولكن بِخِلافِ ما ذَكَرْنا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ فِي دِيَةِ الخَطَإِ ثَلاثُونَ ابنةَ لَبُونٍ، وثَلاثُونَ حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعَةً، وعشرة بني لَبونٍ ذُكورٌ[٥].

وهُنا قَوْلٌ سادِسٌ يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وهُوَ أَنَّ دِيَةَ قَتْلِ الخَطَإِ أَرْباعٌ سَواءٌ: حِقاقٌ، وجِذاعٌ، وبَناتُ لَبونٍ، وبَناتُ مَخاضٍ، فَإِنْ لم تُوجَدْ بَناتُ مَخاضٍ جُعِلَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٦ (٢٧٢٨٧) من طريق وكيع به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» ٢/ ٢٨٥ (م٢٥٩٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٧ (١٧٢٣٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٦ (١٧٢٣١)، وانظر: «الاستذكار» ٨/ ٥٦.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٨ (١٧٢٣٩).

مَكانَها بَنو لَبونٍ ذُكورٌ(١).

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَخْمَاسٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: فِي الخَطَإِ أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ جَذَعَةً، وعِشْرُونَ ابن مَخَاضٍ وعِشْرُونَ(٢) بِنْتَ مَخاضٍ وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ(٣).

وبِهِ يَقُولُ أَبو حَنِيفَةَ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وأَبو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُمْ، وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ(٤).

وقالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ أَخْمَاسٌ، ولكن بِخِلافِ ما ذَكَرْنا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قالَ ابن شِهابٍ: عَقْلُ الخَطَإِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ جَذَعَةً، وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ، وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ(٥).

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَنِي مالِكٌ ويُونُسُ بنُ يَزيدَ، عَنْ رَبيعَةَ أَنَّهُ قالَ: دِيَةُ الخَطَإِ أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ جَذَعَةً، وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ، وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ. قَالَ مالِكٌ(٦): وقالَ

---

(١) «الاستذكار» ٢٥/ ٤٠. (٢) في الأصل: عشر. والمثبت هو الصواب.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٨٧ (١٧٢٣٨) وفيه قال ابن مسعود: في العمد أخماسًا، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٦ (٢٧٢٨٦).

(٤) أنظر: «الأصل» ٦/ ٥٥٢، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٩٦ (م٢٢١٩)، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢١٤، ٢٨٥ (م٢٣٥١، ٢٥٩٩)، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٧٧، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/ ١٤٨-١٤٩.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٦ (١٧٢٣٠).

(٦) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٨/ ٧٣ من طريق ابن وهب به.

ذَلِكَ سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ[١].

قَالَ ابن وهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ يَقولُ ذَلِكَ[٢]. قَالَ بُكَيرٌ: وقالَهُ ابن قُسَيْطٍ[٣].

قَالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَنِي ابن سَمْعانٍ أَنَّ ابن شِهابٍ أَخْبَرَهُ وأبو بَكْرِ ابنُ حَزْمٍ ورَبيعَةُ: أَنَّهُ مَضَتِ السُّنَّةُ كَما سَمِعوا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِنَحْوِ ذَلِكَ[٤].

قَالَ ابن وهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ مِثْلَهُ سَواءً.

قَالَ ابن وهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيىٰ بنَ سَعيدٍ يَقولُ: الدِّياتُ عَلىٰ ثَلاثَةِ صُنوفٍ: فَدِيَةُ الخَطَإِ أَخْماسٌ: بَناتُ مَخاضٍ، وبَناتُ لَبونٍ، وبنو لَبونٍ ذُكور، وحِقاقٌ وجِذاعٌ. قَالا جَمِيعًا: فِي شِبْهِ العَمْدِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا، وثَلَاثُونَ حِقَّةً وثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ[٥].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ بِمِثْلِهِ[٦].

ورُوِيَ هٰذا القَوْلُ عَنِ الزُّهْرِيِّ[٧].

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَرْباعٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، ثَنا إِسْماعيلُ بنُ أَبي خالِدٍ، عَنْ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ، (ح) ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصورٍ، ثَنا أَبو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصورٍ،

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٢٢٤.

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٨/ ٧٣ من طريق ابن وهب به.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٢٩٩.

(٤) أنظر: «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٨/ ٧٣.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٧ (٢٧٣٩١).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٦ (١٧٢٣٠).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قالا جَمِيعًا: كانَ ابن مَسْعودٍ يَقولُ: فِي شِبْهِ العَمْدِ أَرْباعٌ: خَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ(١).

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ(٢).

وَقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَخْماسٌ: عِشْرُونَ جَذَعَةً، وعِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ، وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ. وهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ(٣).

قال أبو محمد: وأَمَّا مالِكٌ وأَصْحابُهُ وأَبو سُلَيْمانَ وجَميعُ أَصْحابِنا فلا يَعْرِفونَ شِبْهَ العَمْدِ ولا عَمْدَ الخَطَأِ كَما قَدَّمْنا، وأَوْضَحْنا هُنالِكَ أَنَّهُ لا يَصِحُّ فيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَنَّهُ إِنَّما جاءَ فِي ذَلِكَ آثارٌ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ وهُمْ: عُمَرُ وعُثْمانُ وعَلِيٌّ وابنُ مَسْعودٍ وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ وأَبو موسَى الأَشْعَرِيُّ، فَالرِّوايَةُ فِي ذَلِكَ لا تَصِحُّ؛ لأَنَّها كُلَّها -إِلا زَيدَ بنَ ثابِتٍ- عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُم، والشَّعْبِيُّ لم يَسْمَعْ مِنْ واحِدٍ مِنْهُمْ كَلِمَةً، أَوْ عَنْ ضَعيفٍ وهُوَ عُثْمانُ بنُ مَطَرٍ، بَلىٰ، إِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ.

فَأَمَّا مالِكٌ فَخالَفَ جَميعَهُمْ فِي شِبْهِ العَمْدِ.

وأَمَّا أَبو حَنِيفَةَ فَخالَفَهُم فِيما جاءَ عَنْهُم فِي ذَلِكَ مِنْ صِفَةِ الدِّيَةِ وتَعَلَّقَ بِما جاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ مِمَّا لم يَصِحَّ عَنْهُ(٤).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٧ (٢٧٢٩٣) من طريق وكيع به بنحوه.

(٢) في ذكر المصنف رحمه الله أثر ابن مسعود نظر، فقد آستدل بقوله في دية العمد، والمروي عن ابن مسعود في دية الخطأ أنها أخماس، وهو ما أخذ به أبو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله. انظر: «الأصل» ٦/ ٥٥١-٥٥٢، «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ٩٦ (م٢٢١٩)، «المبسوط» ٢٦/ ٧٦.

(٣) آنظر: «الاستذكار» ٨/ ٤٧، و«المجموع» ١٩/ ٤٠.

(٤) صححه الطحاوي رحمه الله في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٢٩٩.

وأمَّا الآثارُ الوارِدَةُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَقَصَّيْناها قَبْلُ، وبيَّنَّا أنَّ أبا حَنيفَةَ وأبا يُوسُفَ مُخالِفانِ لِكُلِّ ما فِيهِما إلا قِسْمَيْنِ كَما أَوْرَدنا هُنالِكَ بَعْضَها أنَّ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ دِيَةُ الخَطَإِ، وبَعْضَها أنَّ الدِّيَةَ فيها كَدِيَةِ العَمْدِ، وفي بَعْضِها: «الدِّيَةُ فيها مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْها أَرْبَعونَ خَلِفَةً فِي بُطونِها أَوْلادُها»[١].

فَخالَفَ أبو حَنِيفَةَ الآثارَ التِي فِيْها أنَّ العَقْلَ فِي ذَلِكَ عَقْلُ خَطَإٍ وهُوَ الذِي لا يَصِحُّ فِي البابِ سِواهُ، وخالَفَ الآثارَ التِي فِيْها: «أَرْبَعونَ خَلِفَةً فِي بُطونِها أَوْلادُها» وتَعَلَّقَ بِزَعْمِهِ بِالأَثَرِ الذِي فِيْهِ أنَّ العَقْلَ فِي ذَلِكَ عَقْلُ العَمْدِ، وإنَّما هُو مِنْ رِوايَةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وهُوَ قَدْ خالَفَ هٰذِه الرِّوايَةَ بِعَيْنِها مِن تِلكَ الطَّرِيقِ بِعَيْنِها فِي صِفَةِ دِيَةِ الخَطَإِ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

وأمَّا ٱخْتِلافُهُم فِي التَّغْليظِ فَإنَّا رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضىٰ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الحَرامِ أوْ فِي الحَرَمِ بِالدِّيَةِ وثُلُثِ الدِّيَةِ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكِيعٍ، ثَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابن أَبِي نَجيحٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ أنَّهُ قَضىٰ فِي ٱمْرَأةٍ قُتِلَتْ فِي الحَرَمِ الدِّيَةَ وثُلُثَ الدِّيَةِ[٣]. فَذَلِكَ ثَمانِيَةُ آلافِ دِرْهَمٍ.

وهَكَذا رَواهُ مَعْمَرٌ وابنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجيحٍ، عَنْ عُثْمانَ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ

---

(١) سبق في ١٤/٣٠٨. (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠١ (١٧٢٩٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٦ (٢٨١٨٢) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٩٨ (١٧٢٨٢، ١٧٢٨٣).

أبي زَيْدٍ، عَنْ نافِعِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: إِنَّ رَجُلا قُتِلَ فِي البَلَدِ الحَرامِ فِي شَهْرٍ حَرامٍ، فَقالَ ابن عَبَّاسٍ: دِيَتُهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، والبَلَدُ الحَرامُ أَرْبَعَةُ آلافٍ، والشَّهْرُ الحَرامُ أَرْبَعَةُ آلافٍ، فَكَمُلَ عِشْرِينَ أَلفًا(١).

وعَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ فِي الذِي يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الحَرامِ: دِيَةٌ وثُلُثُ دِيَةٍ(٢).

وعَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطاءٍ أَنَّهُ قالَ فِي الذِي يُقْتَلُ فِي الحُرُمِ مِنَ الأَشْهُرِ: دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ كِلاهُما، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: فِي الذِي يُقْتَلُ فِي الحَرَمِ ومَنْ قُتِلَ وهُوَ مُحْرِمٌ ومَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الحَرامِ: دِيَةٌ وثُلُثُ دِيَةٍ(٤). يَعْنِي: فِي كُلِّ واحِدٍ مِنْ هٰذِه الوُجوهِ ثُلُثُ دِيَةٍ زائِدَةٌ عَلَى الدِّيَةِ.

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، قالَ فِي الذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ(٥).

وعَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كانَ يُغَلِّظُ فِي دِيَةِ الجارِ وفِي الذِي يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الحَرامِ(٦).

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دينارٍ وسُلَيْمانُ الأَحْوَلُ أَنَّهُما سَمِعا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٥-٢١٦ (٢٨١٨١) من طريق محمد بن إسحاق بنحوه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٦- ٢١٧ (٢٨١٨٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٨ (١٧٢٧٩، ١٧٢٨٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٨ (١٧٢٧٩).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٩٨ (١٧٢٧٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٧ (٢٨١٩٠).

طاوُسًا يَقولُ بِمِثْلِهِ[١].

وعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ بِمِثْلِهِ. وزادَ: يُغَلَّظُ فِي أَسْنانِ الإِبِلِ ولا يُزادُ فِي الدِّيَةِ شَيْءٌ[٢].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: مَنْ قُتِلَ فِي الحَرَمِ فَالدِّيَةُ وثُلُثُ الدِّيَةِ، ومَنْ قُتِلَ مُحْرِمًا فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ[٣].

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قالَ لي عَطاءٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ جارَهُ: فيهِ تَغْليظٌ، زَعَموا. قُلْتُ: فَذا رَحِمٍ؟ قالَ: بَلَغَنا أَنَّ فيهِ تَغْليظًا. قُلْتُ: فابْنَ عَمِّهِ؟ قالَ: نَعَمْ، فِي كُلِّ ذي رَحِمٍ تَغْليظٌ[٤]، وفي الشَّهْرِ الحَرامِ وفي الحَرَمِ أَيْضًا تَغْليظٌ[٥]. فَإِنْ قَتَلَ حَرامٌ حَرامًا غُلِّظَتْ دِيَتُهُ، وإِنْ قَتَلَ حَرامٌ حَلالا أَوْ قَتَلَ حَلالٌ حَرامًا غُلِّظَتِ الدِّيَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ[٦].

وعَنْهُ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بنُ أَبي عاصِمٍ أَنَّ تَغْليظَ البَقَرِ والغَنَمِ السُّدُسُ (لَيْسَ فيها ذَكَرٌ)[٧].

وعَنْ عُثْمانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٩٩ (١٧٢٨٦)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٨ (٢٨١٩٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٩٩ (١٧٢٨٧) ووقع فيه عن ابن طاوس وهو خطأ، ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢١٩١) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٨ (١٧٢٨١).

(٤) السابق (١٧٢٨٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٩ (١٧٢٨٥).

(٦) السابق ٩/ ٣٠٠ (١٧٢٩٠).

(٧) في الأصل: إلىٰ بهم ليس فيها ركة.
وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٦ (١٧٢٢٩) وفي حاشيته: زاد في (ح): بعد كلمة السدس ما صورته: إلىٰ بهم.

المُسَيِّبِ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ فِدِيَةٌ وثُلُثٌ(١).

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشِيرٍ، وأبو أُسامَةَ كِلاهُما، عَنْ سَعيدِ بنِ أبي عَروبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الثَّلاثَةِ بِمِثْلِهِ(٢).

قَالَ أبو بَكْرٍ: ونا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ومُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قالوا فِي الذِي يُقْتَلُ فِي الحَرَمِ: دِيَةٌ وثُلُثُ دِيَةٍ(٣).

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تَغْليظَ فِي الدِّيَةِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ قالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ القُرىٰ زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلٍ، ولا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ ولا الحُرْمَةِ(٤).

وعَنْ عُثْمانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِلْحَسَنِ البَصْرِيِّ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ فِدِيَةٌ وثُلُثٌ. فَقَالَ الحَسَنُ: مَا أَعْرِفُ هٰذا(٥).

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: لَا يَكُونُ التَّغْلِيظُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا فِي الإِبِلِ، والتَّغْلِيظُ فِي إِنَاثِ الإِبِلِ(٦).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠١ (١٧٢٩٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٦ (٢٨١٨٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٦ - ٢١٧ (٢٨١٨٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٠ (١٧٢٩٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠١ (١٧٢٩٦).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٤٢ (٢٨٦١١).

وعَنْ وكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: دِيَةُ الذِي يُقْتَلُ فِي الحَرَمِ، وغَيْرِ الحَرَمِ سَوَاءٌ(١).

ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دِيَتُهُمَا سَوَاءٌ، مَنْ قُتِلَ فِي الحَرَمِ وغَيْرِ الحَرَمِ(٢).

وعَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، قالَ: لَا يُزَادُ الذِي يُقْتَلُ فِي الحَرَمِ عَلَىٰ دِيَةِ الذِي يُقْتَلُ فِي الحِلِّ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، ثَنا مالِكٌ، سُئِلَ ابن المُسَيِّبِ وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ: هَلْ يُغَلَّظُ فِي الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الحَرامِ؟ فَقالا: لا، ولكن يُزادُ فِي الحُرْمَةِ(٤).

قالَ مالِكٌ: لا أُراهُما أرادا إلا مِثْلَ الذِي صَنَعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي المُدْلِجِيِّ الذِي حَذَفَ ابنهُ بِالسَّيْفِ(٥).

وقالَ أَبو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ: لا تَغْلِيظَ إلا فِي شِبْهِ العَمْدِ فِي أَسْنانِ الإِبِلِ خاصَّةً، لا فِيما عَدا ذَلِكَ(٦).

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا تَغْلِيظَ إلا فِي العَمْدِ وشِبْهِ العَمْدِ فِي أَسْنانِ الإِبِلِ فَقَطْ(٧).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٧ (٢٨١٨٦) من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٧ (٢٨١٨٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٨ (٢٨١٩٣).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢٠١.

(٥) «المدونة» ٤/ ٥٥٨، أنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢٠١.

(٦) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٨٥- ٨٦، ٩٣ (م٢٢١٦، ٢٢١٨)، «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٦٥.

(٧) أنظر: «الأم» ٧/ ٢٧٧.

وقالَ مالِكٌ: لا تَغليظَ إلا فِي قَتْلِ الرَّجُلِ ابنهُ أوِ ابن ابنهِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي ذَلِكَ مِنَ الإِبِلِ وفي الوَرِقِ وفي الذَّهَبِ[١].

ولم يَرَ أَصْحابُنا تَغْليظًا فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّياتِ ولا فِي شَيْءٍ مِنَ الأَحْوالِ.

قال أبو محمد: فَرُوِيَ التَّغْليظُ عَنْ عُمَرَ وعُثْمانَ وابنِ عَبَّاسٍ، وقالَ فيهِ مِنَ التَّابِعينَ: عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ وأبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ والزُّهْرِيُّ، وهٰؤلاء فُقَهاءُ المَدينَةِ الذِينَ يُشَنِّعُ المالِكِيُّونَ بِعَمَلِهِمْ، ومَعَهُمْ طاوُسٌ وعَطاءٌ ومُجاهِدٌ وأبو عِياضٍ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وداوُدُ بنُ أبي عاصِمٍ، وذَكَرَ أَنَّهُ لم يَزَلْ يَسْمَعُ ذَلِكَ، نَعَمْ، وقَدْ جاءَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثَنا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني ابن طَاوُسٍ، عَنْ أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الجَارِ وفِي الشَّهْرِ الحَرَامِ تَغْلِيظٌ»[٢].

وهُمْ -يَعْني: الحَنيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ- يَدَّعونَ أَنَّهُمْ يَأْخُذونَ بِالمَراسيلِ وأَنَّهُ كَالمُسْنَدِ فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَأْخُذوا بهٰذا المُرْسَلِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ المَراسيلِ، لٰكن القَوْمَ لا يُبالونَ بِشَيْءٍ إلا مَخْرَقوا بِهِ فِي الوَقْتِ وغَرُّوا بِهِ الضُّعَفاءَ، فَأَيُّ مُجاهَرَةٍ أَقْبَحُ مِمَّنْ يَدَّعي الإِجْماعَ فِيما لم يُرْوَ إلا عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ؟! لم يَصِحَّ عَنْهُمْ إلا عَنْ واحِدٍ فَقَطْ ثُمَّ يَأْتي إِلىٰ ما رُوِيَ عَمَّنْ ذَكَرْنا عَنْ ثَلاثَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ حَكَمَ بِهِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ إمامانِ بِمَحْضِرِ الصَّحابَةِ فَلا يَرىٰ أَنَّهُ إِجْماعٌ ولا يُبالي بِمُخالَفَتِهِمْ، وهٰذا يُرِي أَهْلَ العُقولِ كَذِبَ هٰؤلاء المُتَأَخِّرينَ، وأَنَّهُم لا يُحَقِّقونَ شَيْئًا أَصْلا، ونَحْمَدُ اللهَ عَلَى السَّلامَةِ.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٥٥٨. (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٩ (١٧٢٨٨).

قال أَبو محمد: وأَمَّا نَحْنُ فَقَدْ قُلْنا: إِنَّ رِوايَةَ أَعْدادِ أَضْعافِ هؤلاء لَيْسَتْ إِجْماعًا ولا يَكونُ الإِجْماعُ إِلا مُتيَقَّنًا لا مَجالَ للشَّكِّ فيهِ ولا حُجَّةَ فِيما سِوى الإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ إِلا فِي قُرْآنٍ أَو فِي سُنَّةٍ ثابِتَةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ والتَّغْليظُ حُكْمٌ بِإِغْرامِ مالٍ، وقَدْ قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1]، فَلا يَحِلُّ أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ أَحَدٍ بِفَلْسٍ فَما فَوْقَهُ أَوْ فَما دُونَهُ إِلا بِنَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ثابِتَةٍ أَوْ إِجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، ولَيْسَ فِي إِيجابِ الحُكْمِ بِالتَّغْليظِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّياتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، والأَثَرُ فِي ذَلِكَ مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، ولا فِيه أَيْضًا إِجْماعٌ فَلا يَجوزُ القَوْلُ بِهِ لا فِي دِيَةٍ ولا فِي مالٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) تقدم مرارا، انظر: ٢/٤١٦.

٢٣٢٢ مَسأَلَةٌ: ودِيَةُ المَرأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

قال أبو محمد: أَمَّا دِيَةُ النَّفْسِ فقالَ قَوْمٌ: لا خِلافَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها فِي أنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ فِي النَّفْسِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، يَعْنِي بِذَلِكَ الحُرَّ والحُرَّةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ ومِنْ أَهْلِ الكُفْرِ، يَعْنِي: أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ، ودِيَةَ المَرْأَةِ الذِّمِّيَّةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ الذِّمِّيِّ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَدَعْوى الإِجْماعِ صَعْبَةٌ، لكن الدَّليلَ يَقومُ بِذَلِكَ. وأَمَّا دِياتُ الجِناياتِ عَلى المَرْأَةِ فِي الأَعْضاءِ والجِراحاتِ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَةُ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ المَرْأَةِ ودِيَةُ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ سَواءٌ إِلىٰ ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ وهُوَ ثُلُثا دِيَةِ المَرْأَةِ؛ فَتَرْجِعُ إِلىٰ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ فَما زادَ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَ أَهْلُ هٰذا القَوْلِ عَلىٰ قِسْمَيْنِ: فَطائِفَةٌ قالَتْ: هِيَ فِيما دونَ الثُّلُثِ مُساوِيَةٌ لَهُ وفِي الثُّلُثِ فَصاعدًا عَلَىٰ نِصْفِ دِيَتِهِ. وطائِفَةٌ قالَتْ: هِيَ فِي ثُلُثِ الدِّيَةِ مُساوِيَةٌ لَهُ وفيما زادَ عَلَىٰ نِصْفِ دِيَتِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَةُ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ المَرْأَةِ ودِيَةُ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ سَواءٌ إِلىٰ ثُلُثِ دِيَةِ المَرْأَةِ وهُوَ سُدُسُ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَتَرْجِعُ إِلىٰ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ فَما زادَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَةُ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ المَرْأَةِ ودِيَةُ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ سَواءٌ إِلىٰ نِصْفِ عُشْرِ دِيَةِ الرَّجُلِ، وهُوَ عُشْرُ دِيَةِ المَرْأَةِ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ فَما زادَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ سَواءٌ.

فَالقَوْلُ الأَوَّلُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ

جَابِرِ الجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِخَمْسٍ مِنْ صَوَافِي الأُمَرَاءِ أَنَّ الأَسْنَانَ سَوَاءٌ، وفِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا، وعَنِ الرَّجُلِ يُسْأَلُ عَنْ ولَدِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَصْدَقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وعَنْ جِرَاحَاتِ النِّسَاءِ والرِّجَالِ سَوَاءٌ إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ(١).

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: إِنْ أُصِيبَ إِصْبَعانِ مِنْ أَصَابعِ المَرْأَةِ جَمِيعًا فَفِيهِمَا عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنْ أُصِيبَتْ أَصَابِعُهَا كُلُّهَا فَفِيهَا نِصْفُ دِيَتِهَا، وعَقْلُ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ سَوَاءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثَ، ثُمَّ يَفْتَرِقُ عَقْلُ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ عَقْلُ الرَّجُلِ فِي دِيَتِهِ، وعَقْلُ المَرْأَةِ فِي دِيَتِها(٢).

قال أبو محمد: وادَّعىٰ قَوْمٌ فِي هٰذا رِوايَةً عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، ثَنا إِسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ القاضي، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسانِيُّ، ثَنا ابن جُرَيْجٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ قالَ: ما بَلَغَ أَرْبَعينَ فِيْهِ عَقْلٌ مِنْ جُروحِ المَرْأَةِ، فَهُوَ عَلىٰ نِصْفِ عَقْلِ الرَّجُلِ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، ثَنا زَكَرِيَّا بنُ أَبي زائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: المَرْأَةُ مِثْلُ الرَّجُلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَما زادَ فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ(٤).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٤ (١٧٧٤٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٥ (١٧٧٥٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٠ (٢٨٠٦٩).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: دِيَةُ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ سَوَاءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وذَلِكَ فِي الجَائِفَةِ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ(١).

وعَنْ مَعْمَرٍ أَيْضًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ(٢). يَعْني أَنَّ دِيَةَ أَعْضاءِ المَرْأَةِ تُساوي دِيَةَ أَعْضاءِ الرَّجُلِ إِلىٰ ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهَ بِمِثْلِهِ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ مالِكٍ حَدَّثَني رَبيعَةُ قالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ المَرْأَةِ؟ قَالَ: قالَ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. قُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ فَقَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلاثٍ؟ قَالَ: ثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ. قُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ فَقَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ. فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا واشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ. أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابن أَخِي(٤).

وعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: تُساوىٰ جِراحاتُ الرِّجالِ والنِّساءِ، فَإِذا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلى النِّصْفِ(٥).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٣ (١٧٧٤٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٣ (١٧٧٤٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٥ (١٧٧٥٢).

(٤) «موطأ مالك» ت الأعظمي (٣١٩٥)، ورواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٤ (١٧٧٤٩) من طريق ربيعة به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٩١ (٢٨٠٧٢) من طريق يحيىٰ بن سعيد به بنحوه.

وعَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَقَوْلِ عُرْوَةَ: تَسْتَوي جِراحاتُ الرِّجالِ والنِّساءِ إلى الثُّلُثِ، فَإذا جاوَزَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إلى النِّصْفِ مِنْ جِراحاتِ الرِّجالِ(١).

قال أبو محمد: وهُوَ قَوْلُ ابن هُرْمُزَ وقالَ مالِكٌ واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: تُساوي الرِّجالَ إلىٰ ما دونَ الثُّلُثِ فَإذا بَلَغَتِ الثُّلُثَ كانَتْ علىٰ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ(٢).

وقالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وبَعْضُ أَصْحابِنا: تُساوِيهِ إلى الثُّلُثِ فَإذا زادَ عَلى الثُّلُثِ كانَتْ علىٰ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ(٣).

وأمَّا الرِّوايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ فَمُشْكَلَةٌ لا بَيانَ فِيها: أَتُساوِي المَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الثُّلُثِ ثُمَّ تَرْجِعُ إلى النِّصْفِ؟ أَمْ تُساوِيهِ إلىٰ ما دُونَ الثُّلُثِ ثُمَّ تَرْجِعُ فِي الثُّلُثِ فَصاعِدًا إلى النِّصْفِ؟ وهَكَذا القَوْلُ فِيما رُوِيَ مِن ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ، وهَكَذا الرِّوايَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وإِحدى الرِّوايَتَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ فَكَقَوْلِ مَالِكٍ، وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنِ الحَسَنِ وإِحْدى الرِّوايَتَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ فَكَقَوْلِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ ومَن قَالَ بِقَوْلِهِ. وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عَلِيٍّ، فَالأَظْهَرُ فيها أَنَّ المَرْأَةَ تُساوِي الرَّجُلَ إلىٰ دُونِ خُمُسَيْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وهُوَ أَرْبَعَةُ أَخْماسِ دِيَةِ المَرْأَةِ ثُمَّ تَرْجِعُ إلى

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩١ (٢٨٠٧١) عن الحسن بنحوه.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٦٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٥٥-٤٥٦، «الاستذكار» ٢٥/ ٥٨-٦٣، وقال ابن عبد البر بعد أن سرد أقوال الأئمة في المسألة: أجمعوا علىٰ أن دية المرأة نصف دية الرجل، والقياس علىٰ أن تكون جراحها كذلك إن لم يثبت، سنة يجب التسليم بها.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٥٠٨)، و«المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٠٢.

النِّصْفِ فِي خُمُسَيْ دِيَةِ الرَّجُلِ فَصاعِدًا، ولَيْسَ فيهِ لأَهْلِ التَّحْديدِ بِالثُّلُثِ مُتَعَلَّقٌ أصْلا.

والقَوْلُ الثَّاني كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَأَلْتُ عَطاءً: حَتَّىٰ مَتَىٰ تُعَاقِلُ المَرْأَةُ الرَّجُلَ؟ قَالَ: عَقْلُهما سَوَاءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَتِها، فَمَا دُونَهُ فَإِذَا خَلَفَتْ جِراحَتُهَا ثُلُثَ دِيَتِها؛ كَانَ فِي جِرَاحِهَا مِنْ جَرَاحِهِ النِّصْفُ[1]. فقلت: كَمْ فِي أَرْبَعٍ مِنْ بَنَانِهَا؟ قالَ: فِيهَا عِشْرُونَ[2].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: تُعَاقِلُ المَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَتِها[3].

ومِنْ طَريقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا عَبْدُ الأَعْلىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ومَكْحُولٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وقالَ مَكْحولٌ: عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ سَعيدٌ وعُمَرُ قالا جَمِيعًا: تُعَاقِلُ المَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي ثُلُثِ دِيَتِها ثُمَّ يَخْتَلِفانِ[4].

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ وحُمَيْدٍ، قَالَ قَتادَةُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وقالَ حُمَيْدٌ: عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ بِمِثْلِهِ[5].

والقَوْلُ الثَّالِثُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ: تَسْتَوي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٥ (١٧٧٥٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٦ (١٧٧٥٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٦ (١٧٧٥٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٢ (٢٨٠٧٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٦ (١٧٧٥٨، ١٧٧٥٩) عن قتادة وعمر به.

جِراحاتُ الرِّجالِ والنِّساءِ إِلى النِّصْفِ فَإذا بَلَغَتِ النِّصْفَ فَهِيَ عَلى النِّصْفِ(١).

والقَوْلُ الرَّابِعُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: يَسْتَوِيانِ -يَعْني: الرَّجُلَ والمَرْأَةَ- فِي السِّنِّ والمُوضِحَةِ وهُما فِي سِوىٰ ذَٰلِكَ عَلى النِّصْفِ(٢).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن أَبِي نَجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: هُما سَواءٌ. يَعْني: دِيَةَ أَعْضاءِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ إِلىٰ خَمْسينَ(٣) مِنَ الإِبِلِ(٤).

وكَذَٰلِكَ رَوىٰ أبو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وشُرَيْحٍ(٥).

والقَولُ الخَامِسُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ابنِ أبي طالِبٍ، أَنَّهُ قالَ فِي جِراحاتِ المَرْأَةِ: عَلَى النِّصْفِ مِن جِراحاتِ الرَّجُلِ(٦).

ومِنْ طَريقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا وكيعٌ، ثَنا زَكَرِيَّا بنُ أَبي زائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: كانَ عَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ يَقولُ: دِيَةُ المَرْأَةِ فِي الخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيما دَقَّ وجَلَّ(٧).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩١ (٢٨٠٧١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٦- ٣٩٧ (١٧٧٦٠).

(٣) في «المصنف»: خمس. (٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٧ (١٧٧٦١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٠ (٢٨٠٦٧).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٦ (١٧٧٦٠).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٠ (٢٨٠٦٩).

وذَكَرَ قَوْلَ ابن مَسْعودٍ بِخِلافِ ذَلِكَ وقَولَ زَيْدٍ بِخِلافِهِما، وبِهَذا يَقولُ أبو حَنيفَةَ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ وجَميعُ أَصْحابِهِم وأبو الحَسَنِ بنُ المُغَلِّسِ مِن أَصْحابِنا ومَنْ وافَقَهُ(١).

والقَوْلُ السَّادِسُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا حَفْصُ ابنُ غِياثٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الشَّيْبانِيِّ، وأبي إِسْماعيلَ بنِ أبي خَالِدٍ، كِلاهُما عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قالَ: تَسْتَوي جِراحاتُ الرِّجالِ والنِّساءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ(٢).

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها، فَنَعْلَمَ الحَقَّ مِن ذَلِكَ فَنَعْتَقِدَهُ بِعَونِ اللهِ ﷻ ومَنِّهِ، فَنَظَرْنا فِي القَوْلِ المَأْثورِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ ما بَلَغَ أَرْبَعينَ فَفيهِ عَقْلٌ مِنْ جُرْحِ المَرْأَةِ فَفيهِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

فَوَجَدْنا مِنْ حُجَّةِ هٰذا القَوْلِ ما قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي دَاوُدَ قَالَ: ثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظيمِ العَنْبَرِيُّ، ثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ ابنُ عَبْدِ الوارِثِ التَّنُّورِيُّ، ثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، والْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَوَاءٌ هٰذا وهٰذا»(٣).

---

(١) ٱنظر: «الأصل» ٤/ ٤٥٢، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٢٧٦، ٢٧٧، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٥ (م٢٢٢٥)، «الأم» ٩/ ١٠١- ١٠٥، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٦٦.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩١ (٢٨٠٧٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٥٩)، وروى الترمذي بعضه (١٣٩١)، وابن ماجه (٢٦٥٠) وأحمد ١/ ٢٨٩ (٢٦٢٤) قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود». وسبق في ١٤/ ٤١٥، ٤٢٠.

وصَحَّ أيْضًا: «فِي الأصابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»(١) عَنْ رَسُولِ الله ﷺ علىٰ ما نَذْكُرُهُ بِإسْنادِهِ فِي بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وجاءَتْ أخْبارٌ يُصَحِّحُها قَوْمٌ ولا يُصَحِّحُها آخَرونَ فِي دِيَةِ الأسْنانِ ودِيَةِ المُوضِحَةِ، وإنْ كُنْتُم لا تُصَحِّحُونَ التِي فِي الأسْنانِ فَإنَّكُم تُصَحِّحُونَ مَعْناها.

قالوا: فَإذْ قَدْ صَحَّ النَّصُّ أوْ دَليلُهُ عَلىٰ أنَّ فِي الأسْنانِ قَدْرًا ما وفِي الأصابِعِ قَدْرًا ما فَواجِبٌ أنْ يَسْتَوِيَ فِي ذَلِكَ حُكْمُ المَرْأةِ والرَّجُلِ أبَدًا عَلىٰ عُمومِ النَّصِّ أوْ دَليلِهِ، وأنْ لا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ إلا بِنَصٍّ آخَرَ أوْ إجْماعٍ، فَلَمْ نَجِدِ الإجْماعَ عَلىٰ خِلافِ حُكْمِ ذَلِكَ مِنَ المَرْأةِ بِحُكْمِهِ مِنَ الرَّجُلِ إلا فِي أرْبَعينَ فَصاعِدًا فَوَجَبَ الوُقوفُ عِنْدَ ذَلِكَ وكانَ ما الإجْماعُ فيهِ أنْ يُفَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ حُكْمِ المَرْأةِ وحُكْمِ الرَّجُلِ.

قال أبو محمد: ما لَهُمْ حُجَّةٌ غَيْرُ هٰذا وإنَّما يَصِحُّ هٰذا فِي النَّصِّ البَيِّنِ وأمَّا فِي المُجْمَلِ فَلا.

وبُرهانُ ذَلِكَ: أنَّ النَّصَّ إنَّما جاءَ بِأنَّ الأصابِعَ سَواءٌ وأنَّ الأسْنانَ سَواءٌ فَواجِبٌ أنْ يُحْمَلَ هٰذا عَلىٰ عُمومِهِ ما لم يَمْنَعْ مِنْهُ إجْماعٌ، فَوَجَدْنا الإجْماعَ قَدْ صَحَّ بِيَقينٍ عَلىٰ أنَّ جَميعَ أصابعِ المَرْأةِ لَيْسَتْ دِيَتُها كَدِيَةِ أصابعِ الرَّجُل، فَإذْ لا خِلافَ فِي هٰذا فَقَدْ عَلِمْنا أنَّ دِيَةَ أصابعِ المَرْأةِ لا يَدْخُلُ حُكْمُها فِي دِيَةِ أصابعِ الرَّجُل فِي هٰذا الخَبَرِ.

وأيْضًا فَلَيْسَ فِي الخَبَرِ نَصٌّ ولا بَيانٌ بَأنَّ المُرادَ مِنْهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «الأصابعُ سَواءٌ والأسْنانُ سَواءٌ» بَعْضَ الأصابعِ دُونَ بَعْضٍ، بَلْ نَحْنُ

---

(١) سبق في ١٤/ ٤١٤، ٤٧٣، ٤٧٨.

عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ ﷺ لم يُرِدْ بِذَلِكَ بَعْضَ الأصابعِ دُوْنَ بَعْضٍ ولَوْ أرادَ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ عليه السلام؛ وإِذْ لم يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عليه السلام لم يُرِدْ بِذَلِكَ إلا تَساوِي أَصابعِ الرَّجُلِ كُلِّها مِنْ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ وتَساوي أصابعِ المَرْأَةِ كُلِّها مِنْ يَدَيْها ورِجْلَيْها فَقَطْ، وأَيْضًا فَإِنَّ القائِلِينَ بِتَساوِي دِيَةِ المَرْأَةِ والرَّجُلِ إِلى الثُّلُثِ لا يَخُصُّونَ بِذَلِكَ إِصْبَعًا مِنْ إِصْبَعٍ، فَمَرَّةً يَجْعَلونَ الإِبْهامَ كَسائِرِ الأَصابعِ مِنَ الرَّجُلِ إِذا قُطِعَتْ وحْدَها، ومَرَّةً يَجْعَلونَها عَلَىٰ نِصْفِ إِبْهامِ الرَّجُلِ إِذا قُطِعَتْ هِيَ وثَلاثُ أَصابعَ مَعَها وهَكَذا فِي سائِرِ الأَصابعِ إِصْبَعًا إِصْبعًا، وقَدْ خالَفوا عُمومَ قَوْلِهِ عليه السلام: «الأَصابعُ سَواءٌ».

وهَكَذا القَوْلُ فِي الأَسْنانِ ولا فَرْقَ فَلَوْ أَنَّ الإِجْماعَ يوجَدُ فِي بَعْضِ الأَصابعِ دُونَ بَعْضٍ أَنَّها عَلَىٰ نِصْفِ دِيَةِ أَصابعِ الرَّجُلِ لَكانَ لَهُمْ مَقالٌ، لكن إِنَّما يُوجَدُ الإِجْماعُ فِي العَدَدِ مِنَ الأَصابعِ [لا][1] فِي أَعْيانِ الأَصابعِ، فهٰذا إِجْماعٌ لا يَجوزُ أَنْ يَنْبَنِيَ عَلَى الحَدِيثِ المَذْكورِ.

وهَكَذا القَوْلُ فِي الأَصابعِ: عَشْرٌ عَشْرٌ ولا فَرْقَ، فَلَمَّا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وصَحَّ قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]. وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[3] وجَبَ أَنْ لا يُحْكَمَ عَلَىٰ أَحَدٍ بِغَرامَةٍ إِلا أَنْ يوجِبَها نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ، فَلَمَّا صَحَّ الإِجْماعُ عَلَىٰ أَنَّ جَميعَ أَصابعِ المَرْأَةِ لا تُساوِي فِي دِيَتِها دِيَةَ أَصابعِ الرَّجُلِ ولم يَأْتِ عَلَىٰ تَساوِي إِصْبَعٍ واحِدَةٍ مِن أَصابِعِها مَعَ إِصْبَعٍ واحِدَةٍ مِن أَصابعِ الرَّجُلِ وصَحَّ الإِجْماعُ عَلَىٰ أَنَّ

---

(١) في الأصل: ولا. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) النساء: ٢٩. (٣) تقدم مرارا.

عَلَىٰ قاطِعِ إِصْبَعِها نِصْفَ دِيَةِ إِصْبَعِ الرَّجُلِ واخْتُلِفَ فِيما زادَ عَلَىٰ ذَلِك ولم يوجِبِ الزِّيادَةَ عَلى النِّصْفِ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ وجَبَ أَنْ لا يُكَلَّفَ إِلا ما أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ الإِجْماعُ، وأَنْ يَكونَ ما أَوْجَبَهُ قَوْمٌ زِيادَةً عَلَىٰ ذَلِكَ ولم يوجِبْهُ آخَرونَ ساقِطًا عَنْهُ بِالنَّصِّ المَذْكورِ، إِذْ لم يوجِبْهُ عَلَيْهِ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ، فَصَحَّ بِهٰذا أَنَّ جَميعَ دِياتِ النِّساءِ فِيما قَلَّ أَوْ كَثُرَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

قال أبو محمد: وأَيْضًا فَلَوْ صَحَّ لَهُم ما يُريدونَ فِي الأَصابِعِ والأَسْنانِ بِالخَبَرِ الذِي ذَكَروا فِي ذَلِكَ لَما صَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ فِيما عَدا الأَصابِعِ والأَسْنانِ، إِذْ لا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ خَبَرٌ أَصْلا، وإِنَّما يُؤْخَذُ بِما وجَبَ أَخْذُهُ فِي ذَلِكَ مِنْ طَريقِ الإِجْماعِ فَقَطْ عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ فِي أَبْوابِهِ إِنْ شاءَ اللهُ ﷻ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما ٱحْتَجَّ بِهِ القائِلونَ بِأَنَّ المَرْأَةَ تُساوِي الرَّجُلَ إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَتِهِ فَإِنْ زادَ عَلَى الثُّلُثِ رَجَعَ إِلى النِّصْفِ فِيما زادَ عَلَى الثُّلُثِ فَكانَتْ حُجَّتُهُمْ هُو الذِي ذَكَرْنا بِعَيْنِهِ.

وقالوا: إِنَّما نَعْني فِيما زادَ عَلَى الثُّلُثِ، إِذْ لم يَصِحَّ ما ظَنَّهُ مَنْ تَأَوَّلَ فِي هٰذِه الرِّوايَةِ عَنْ عَلِيٍّ ما تَأَوَّلَ كانَ المُخْتَلَفُ فيهِ هَلْ تُساوي دِيَةُ المَرْأَةِ دِيَةَ الرَّجُلِ أَمْ لا؟ إِنَّما هُوَ ثُلُثُ دِيَةِ الرَّجُلِ فَأَقَلُّ لا ما زادَ عَلَى الثُّلُثِ، قالوا: فَإِذْ ذاكَ كَذَلِكَ، فلا يُحْمَلُ الرَّدُّ إِلى النَّصِّ ودَليلِهِ إِلا ما صَحَّ الخِلافُ فيهِ وهُوَ ثُلُثُ دِيَةِ الرَّجُلِ فَأَقَلُّ لا ما زادَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وقالوا: إِنَّ سَعيدَ بنَ المسَيِّبِ قالَ: هِيَ السُّنَّةُ يا ابن أخي. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ أَثرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ لا يَكونُ سُنَّةً إِلا ما كانَ عَلَيْهِ ﷺ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما يُحْتَجُّ بِهِ لِهٰذا القَوْلِ، قَدْ تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ، فَأَمَّا

الرِّوايَةُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: ما بَلَغَ أَرْبَعينَ فيهِ عَقْلٌ مِنْ جِراحِ المَرْأَةِ فَهُوَ عَلَىٰ نِصْفِ عَقْلِ الرَّجُلِ فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَمَّا بَلَغَ الأَرْبَعينَ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ولم يَقُلْ فِيما دُونَ الأَرْبَعينَ شَيْئًا لا أَنَّها تُساويهِ ولا أَنَّها عَلَى النِّصْفِ مِنْهُ، ولا يَجوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ فِي هٰذِه الرِّوايَةِ أَحَدُ الوَجْهَينِ إِلا كانَ مَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِ كاذِبًا، مَعَ أَنَّ الرِّوايَةَ المَشْهورَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ إِنَّما هِيَ أَنَّ دِيَةَ أَعْضاءِ المَرْأَةِ وجِراحِها عَلَىٰ نِصْفِ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ فِيما قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَلا يَجوزُ أَنْ يُؤْتىٰ إِلىٰ رِوايَةٍ عَنْهُ رَحِمَةُ اللهِ عَلَيْهِ لا بَيانَ فيها لِخِلافِ المَشْهورِ عَنْهُ، فَتُحْمَلُ عَلىٰ أَنَّها مُخالِفَةٌ لِلْمَشْهورِ عَنْهُ فَيَجْمع مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وجْهَيْنِ مِنَ الخَطَأِ: أَحَدُهُما: الكَذِبُ عَلَيْهِ ﷺ، والآخَرُ: إِضافَةُ ٱخْتِلافٍ إِلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

وأَمَّا تَمْويهُهُم بِقَوْلِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: هِيَ السُّنَّةُ يا ابن أخي. فَإِنَّ مِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا التي لا تَنْقَضي أَنْ لا يَسْتَحي مَنْ يَدَّعي الإِسْلامَ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ قَوْلَ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: هِيَ السُّنَّةُ. حُجَّةً يُقْطَعُ بِها عَلىٰ أَنَّها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جُرْأَةً عَلى الكَذِبِ ثُمَّ لا يَجْعَلُ قَوْلَ ابن عَبَّاسٍ وهُوَ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وباتَ مَعَهُ: هِيَ السُّنَّةُ. حُجَّةً، ولا أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وذَلِكَ فِي قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ فِي الصَّلاةِ عَلى الجِنازَةِ، فَمَنْ أَوْلىٰ أَنْ يُصَدَّقَ عَلىٰ مَعْرِفَةِ سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ ابن عَبَّاسٍ أَوْ سَعيدٌ الذِي لم يولَدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ رَسولِ اللهِ ﷺ بِسِنينَ؟ فَبَطَلَ ما مَوَّهوا بِإِيرادِهِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قالَ: إِنَّ المَرْأَةَ تُساوي الرَّجُلَ إِلىٰ ما دُونَ الثُّلُثِ مِنْ دِيَتِهِ، فَإِذا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كانَتْ عَلىٰ نِصْفِ دِيَتِهِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُم شُبْهَةً يَتَعَلَّقونَ بِها إِلا الحُجَجَ التي ذَكَرْناها لِمَن رَأىٰ دِيَةَ المَرْأَةِ مُساوِيَةً لِدِيَةِ الرَّجُلِ إِلىٰ أَنْ يَتَجاوَزَ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذا تَجاوَزَتْ ثُلُثَ دِيَتِهِ رَجَعَتْ

إلى النِّصْفِ، والرِّوايَةُ عَنْ سَعيدٍ كَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لم يَأْتِ عَنْهُ بَيانٌ بِأَنَّها تَكُونُ فِي ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلى النِّصْفِ عَلىٰ ما أَوْرَدْنا قَبْلُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

فَعَرِيَ قَوْلُ مَالِكٍ عَنْ أَنْ يَكونَ عَلىٰ صِحَّتِهِ دَليلٌ أَصلًا لا مِنْ كِتابٍ ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ ولا إِجْماعٍ ولا دَليلٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قِياسٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي القَوْلِ المأْثورِ عَنِ الحَسَنِ مِنْ أَنَّها مُساوِيَةٌ لِدِيَةِ الرَّجُلِ إِلىٰ نِصْفِ دِيَتِها، فَإِذا بَلَغَتْ نِصْفَ دِيَتِها رَجَعَتْ إِلى النِّصْفِ، فَوَجَدْنا هٰذا القَوْلَ عارِيًا عَنْ أَنْ يَكونَ عَلىٰ صِحَّتِهِ دَليلٌ أَصلًا لا مِنْ نَصٍّ ولا إِجْماعٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قِياسٍ(١)، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي حُجَّةِ مَنْ قالَ: إِنَّها تُساوِي الرَّجُلَ إِلىٰ ثُلُثِ دِيَتِها وسُدُسِ دِيَةِ الرَّجُلِ فَوَجَدْنا مِنْ حُجَّتِهِم، ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ النَّسائِيِّ، أَبَنا عيسىٰ بنُ يونُسَ الرَّمْلِيُّ، ثَنا ضَمْرَةُ بنُ رَبيعَةَ الرَّمْلِيُّ، عَنْ إِسْماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**»(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثَنا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ. وثَنا

---

(١) ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥/ ٦٠ أن قول مالك مروي عن زيد بن ثابت، وروي عن النبي ﷺ من مرسل عمرو بن شعيب وعكرمة، وقال: وقول سعيد بن المسيب: هي السنة. يدل علىٰ أنه أرسله عن النبي ﷺ.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٧ (٦٩٨٠)، «المجتبىٰ» ٨/ ٤٤، وفيهما: عن إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به، وقال عقبه: إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ. وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» ٧/ ٣٠٨.

مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قالا جَمِيعًا: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَتِها، وذَلِكَ فِي المَنْقُولَةِ، فَمَا زَادَ عَلَى المَنْقُولَةِ، فَهُوَ نِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ مَا كَانَ»[١].

وقالوا: قَدْ صَحَّ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ مِثْلُ قَوْلِنا وعُمَرُ قَدْ رَوىٰ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ما رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وقالَ سَعيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ. ثُمَّ قَدْ صَحَّ عَنْهُ المُساواةُ إِلىٰ ثُلُثِ دِيَةِ المَرْأَةِ، ومِنَ المُحالِ أَنْ نَظُنَّ بِهَذينِ الإمامَيْنِ أَنَّهما خالَفا ما قَالَ أَحَدُهُما فيهِ أَنَّهُ السُّنَّةُ، ورَواهُ الآخَرُ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطابِ إلا إِلىٰ ما هُوَ أَقْوىٰ عِنْدَهُما مِنْ ذَلِكَ، ولَوْلا هٰذا لَسَقَطَتْ عَدالَتُهُما وقَدْ أَعَزَّهُما اللهُ تَعالىٰ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: ما نَعْلَمُ لَهُم حُجَّةً إلا هٰذا وكُلُّهُ لا حُجَّةَ فيهِ.

أَمَّا حَديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَصَحيفَةٌ، ثُمَّ عَنْ إِسْماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ وهُوَ ضَعيفٌ.

وأَمَّا حَديثُ عَمْرٍو مِنْ رِوايَةِ ابن جُرَيْجٍ فَمُرْسَلٌ، وكَذَلِكَ حَديثُ عِكْرِمَةَ ثُمَّ عَنْ رَجُلٍ لَم يُسَمَّ، فَسَقَطَ ما ٱحتَجَّ بِهِ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ، وكَذَلِكَ ما تَعَلَّقوا بِهِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَصْلا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ حُجَّةً.

وقَدْ يَتَأَوَّلُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ فِيما بَلَغَهُما مِنَ الأَخْبارِ تَأْويلًا يَظُنَّانِ أَنَّهُ صَوابٌ، ولَم يُعْصَمْ مِنَ الخَطَإِ أَحَدٌ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهٰذِه الطَّريقُ التِي رَكِبوها هِيَ إِسْقاطُ اليَقينِ وتَحْقيقُ الظَّنِّ الكاذِبِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٥- ٣٩٦ (١٧٧٥٦، ١٧٧٥٧).

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ قالَ: إِنَّها تُساوِيهِ إِلىٰ نِصْفِ عُشْرِ دِيَتِهِ ثُمَّ عَلى النِّصْفِ فِيما زادَ فَلَمْ نَجِدْ لَهُم مُتَعَلَّقًا أَصْلًا لا مِنْ قُرْآنٍ ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ ولا إِجْماعٍ، ثُمَّ ٱعْلَمُوا أَنَّهُ لا يَصِحُّ فِي هٰذِهِ الأَبْوابِ كُلِّها شَيْءٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ ولا كَلِمَةٌ إِلا هٰذا القَوْلَ عَنْ عُمَرَ وابْنِ مَسْعودٍ فَقَطْ.

وما رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ مِنْ أَنَّ المَرْأَةَ تُساوي الرَّجُلَ إِلىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَما زادَ فَعَلى النِّصْفِ، وما عَدا ذَلِكَ فَمُنْقَطِعٌ أَوْ عَنْ ضَعيفٍ؛ وذَلِكَ أَنَّ الرِّوايَةَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي تَساوِي دِيَةِ المَرْأَةِ والرَّجُلِ إِلى الثُّلُثِ واهِيَةٌ؛ لِأَنَّ فِي أَحَدِ طَريقَيْها جابِرٌ الجُعْفِيُّ والأُخرىٰ مُنْقَطِعَةٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ابنَ عَبْدِ العَزيزِ لَم يُولَدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِسَبْعٍ وعِشْرينَ سَنَةً.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عَن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ فِي ذَلِكَ فَثابِتَةٌ والرِّوايَةُ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي تَساوِيهِما إِلىٰ عُشْرِ الدِّيَةِ ثُمَّ ما زادَ فَهِيَ عَلى النِّصْفِ صَحيحَةٌ.

والرِّوايَةُ فِي ذَلِكَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ مُرْسَلَةٌ. والرِّوايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلَةٌ.

قال أبو محمد: دَعْوى الإِجْماعِ فِي هٰذا المَكانِ مِنَ الباطِلِ البَحْتِ، يا سُبْحانَ اللهِ، أَيُّ إِجْماعٍ فِي قَضِيَّةٍ لَم يُرْوَ فيها عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ كَلِمَةٌ؟! إِلا عَنْ أَرْبَعَةٍ فَقَطْ مُخْتَلِفينَ غَيرَ مُتَّفِقينَ وهُمْ: عُمَرُ وعَلِيٌّ وابنُ مَسْعُودٍ وزَيْدٌ. وما نَعْلَمُ رُوِيَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعينَ إِلا عَنْ ثَمانِيَةٍ فَقَطْ مُخْتَلِفينَ أَيْضًا وهُمْ: سَعيدُ ابنُ المُسَيِّبِ وعُرْوَةُ والزُّهْرِيُّ والحَسَنُ وقَتادَةُ وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ والنَّخَعِيُّ وشُرَيْحٌ، فَإِذْ قَدْ بَطَلَ دَعْوى الإِجْماعِ وقَدْ صَحَّ يَقينًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وأَنَّ فِي الأَصابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَوْ كانَ بَيْنَ الرَّجُلِ

والمَرْأةِ فَرْقٌ لَما أغْفَلَ اللهُ ﷻ بيانَ ذَلِكَ علىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ فِي القُرْآنِ أوْ فِي سُنَّةٍ ثابِتَةٍ، ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. فَصَحَّ يَقينًا أنَّهُ لا يَحِلُّ تَخْصيصُ ما أمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عُمومِ الدِّيَةِ فِي النَّفْسِ والأصابعِ بِدَعاوىٰ كاذِبَةٍ وأخْبارٍ مُرْسَلَةٍ، وقَدْ رُوِّينا أيْضًا عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ أنَّ دِيَةَ المَرْأة فِي النَّفْسِ وما دُونَها سَواءٌ.

فَإنْ قَالُوا: قِسْنا كَونَها فِي ذَلِكَ عَلى النِّصْفِ عَلىٰ مِيراثِها.

قُلنا: فَهَلَّا قِسْتُم مُساواتَها لَهُ فِي ذَلِكَ عَلىٰ مُساواتِها له فِي القِصاصِ عَلىٰ أنَّنا قَدْ وجَدْنا مِيراثَ الرَّجُلِ والمَرْأةِ سَواءٌ فِي ميراثِ الإخْوَةِ والأخَواتِ لِلأُمِّ وفي مِيراثِ الأبِ والأُمِّ مِنِ ابنهما إذا كانَ لَهُ ولَدٌ ذَكَرٌ، وهَلَّا قِسْتُمْ دِيَتَها بِما يَجِبُ لَها عَلَيْهِ مِنْ أنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأةِ وتُقْتَلُ بِهِ.

فَإذا دَمُها ودَمُهُ سواءٌ والدِّيَةُ بَدَلٌ مِنَ الدَّمِ فَدِيَتُها ودِيَتُهُ سَواءٌ، وهٰذا أصَحُّ قِياسٍ فِي العَالَمِ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ وكَذِبُ دَعْوى الإجْماعِ فيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ثُمَّ تَدَبَّرْنا الخَبَرَ الثَّابِتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: **«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَسْلَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»** ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«أَلَيْسَت شَهَادَةُ المَرْأَة نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟! فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا»**[1].

وقَدْ بَيَّنا فِي كِتابِنا فِي الأُصولِ أنَّ اللَّفْظَةَ إذا وقَعَتْ فِي اللُّغَةِ عَلىٰ مُسَمَّيَيْنِ لَم يَجُزْ أنْ يُقْتَصَرَ بِها عَلىٰ أحَدِهِما دُونَ الآخَرِ؛ لِأنَّهُ تَحَكُّمٌ بِلا

(١) رواه البخاري (٣٠٤) كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

بُرْهانٍ، والعَقْلُ يَقَعُ فِي اللُّغَةِ عَلى الدِّيَةِ وعَلى التَّمْييزِ وعَلى الطَّاعاتِ، فَواجِبٌ حَمْلُها عَلىٰ كُلِّ ذَلِكَ ولا بُدَّ، فَوَجَبَ يَقينًا أَنَّ عَقْلَها ناقِصٌ عَن عَقْلِ الرَّجُلِ، فَوَجَبَ أَنَّ جَميعَ دِياتِها ناقِصَةٌ عَن دِياتِ الرَّجُلِ، ولَيْسَ فِيها قَوْلٌ إلا النِّصْفَ، فَصَحَّ أَنَّها عَلَىٰ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ، وقَوْلُهُ ﷺ فِي الشَّهادَةِ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا» بَيانٌ أَنَّ لَها عَقْلًا آخَرَ ناقِصًا لِأَنَّ «مِنْ» لِلتَّبعيضِ، وقَدْ حَكَمَ ﷺ بِدِيَةِ الهُذَلِيَّةِ[1] وقَدْ شَهِدَ ذَلِكَ الصَّحابَةُ، وقالَ كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ أَنَّها عَلى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فَهُوَ إِخْبارٌ بِما شَهِدوا مِنْ ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة.

٢٣٢٤ مَسْأَلَةٌ: وإنْ قَتَلَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًا عَمْدًا أَوْ خطأً فَوَلِيُّ المَقتولِ مُخيَّرٌ بَيْنَ القَوَدِ كَما ذَكَرْنا أَوِ الدِّيَةِ أَوِ المُفاداةِ، وفي الخَطَأِ الدِّيَةُ على العاقِلَةِ فَقَطْ، ودِيَةُ الذِّمِّيِّ يَهودِيًّا كانَ أَوْ نَصرانِيًّا أَوْ مَجوسِيًّا مِئَةٌ مِنَ الإبِلِ كَما قَدَّمْنا.

بُرْهانَ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقَدْ قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفَادَوا وإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ»(١) وإِمَّا أَنْ يُفادى، عَلىٰ حَسَبِ ما جاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ طَريقِ أَبي هُرَيْرَةَ وأَبي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ كَما أَوْرَدْناهُ قَبْلُ بِإِسْنادِهِ، فَكانَ الكافِرُ أَخًا لِلكافِرِ وكانَ دَمُهُ بَواء مِنْ دَمِهِ، فَدَخَلَ فِي نَصِّ هٰذِه الآيَةِ، وهٰذا الحَديثِ الصَّحيحِ حُكْمُ المُسْلِمِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ودَخَلَ فِي نَصِّها أَيْضًا حُكْمُ الكافِرِ يَقْتُلُ الكافِرَ، وخَرَجَ مِنْهُما عَلىٰ ما ذُكِرَ فِي مِثْلِ حُكْمِ المُسْلِمِ يَقْتُلُ الكافِرَ الذِّمِّيَّ؛ لِنَهْيِ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ(٢)، فَكانَتِ الدِّيَةُ إِنَّما تَجِبُ بِالنَّصِّ حَيْثُ يَكونُ الوَلِيُّ مُخَيَّرًا فِي القَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ أَوِ المُفاداة، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِيَقينٍ وكانَتْ واجِبَةً بِالنَّصِّ عَنِ اللهِ تَعالىٰ وعَنْ رَسولِهِ ﷺ فِي الكافِرِ الذِّمِّيِّ يَقْتُلُ الكافِرَ الذِّمِّيَّ أَوِ المُعاهَدَ؛ فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وقَدْ صَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ أَنَّ مَنْ وجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَةُ العَمْدِ فَإِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ واجِبَةٌ عَلىٰ عاقِلَتِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: واخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِقْدارِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ الكافِرِ.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَتُهُ ودِيَةُ المُسْلِمِ سَواءٌ.

---

(١) سبق ٩/ ١٥٠. (٢) سبق ١٤/ ٢٨٩، ٢٩٠.

وقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ.
وقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ.
وقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَتُهُ ثُلُثا عُشْرِ دِيَةِ المُسْلِمِ.
وقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَتُهُ دِيَةُ أَهْلِ دِينِهِمْ.

وفَرَّقَتْ طائِفَةٌ بَيْنَ دِياتِ أَهْلِ الكُفْرِ، فَقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَةُ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ دِيَةُ المُسْلِمِ أَوْ نِصْفُ دِيَتِهِ أَوْ ثُلُثُ دِيَتِهِ عَلىٰ حَسَبِ ٱخْتِلافِهِمْ فِي ذَلِكَ، ودِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمانُمِئَةِ دِرْهَمٍ.

فَأَمَّا الذِينَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّ دِيَةَ المُعاهِدِ كَدِيَةِ المُسْلِمِ، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الجَهْمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ رَوىٰ عَن أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الهَيْثَمِ ابنِ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ وأَبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ جَعَلوا دِيَةَ المُعاهَدِ دِيَةَ الحُرِّ المُسْلِمِ[١].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَباحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٢] بنِ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ (مالِكَ بنَ أَنَسٍ)[٣] يُحَدِّثُ أَنَّ يَهودِيًّا قُتِلَ غيلَةً، فَقَضىٰ فيهِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[٤].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: دِيَةُ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ والمَجوسِيِّ وكُلِّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ، كَذَلِكَ كانَتْ عَلىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ وأَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ حَتَّىٰ كانَ مُعاوِيَةُ فَجَعَلَ فِي بَيْتِ المالِ نِصْفَها وأَعْطىٰ أَهْلَ المَقْتولِ نِصْفَها، ثُمَّ قَضىٰ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، فَأَسْقَطَ الذِي جَعَلَهُ

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣٥٢، ورواه أبو يوسف في «الآثار» (ص٢٢٠).
(٢) في «مصنف عبد الرزاق»: عبد الله.
(٣) في «مصنف عبد الرزاق»: أنسا. وهو الصواب.
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٧ (١٨٤٩٥).

مُعاوِيَةُ فِي بَيْتِ المالِ. وقالَ الزُّهْرِيُّ: وأَحْسَبُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ رَأىٰ ذَلِكَ النِّصْفَ الذِي جَعَلَهُ مُعاوِيَةُ فِي بَيْتِ المالِ ظُلْمًا مِنْهُ. قالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمْ يُقْضَ لِي أَنْ أُذاكِرَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ فَأُخْبِرُهُ أَنْ قَدْ كانَتِ الدِّيَةُ تامَّةً لِأَهْلِ الذِّمَّةِ. قالَ مَعْمَرٌ: فَقُلْتُ للزُّهْرِيِّ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ ابن المُسَيِّبِ قالَ: دِيَتُهُ أَرْبَعَةُ آلافٍ. فَقالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّ خَيْرَ الأُمورِ ما عُرِضَ عَلىٰ كِتابِ اللهِ ﷻ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] فَإِذا أَعْطَيْتَهُمْ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَما سَلَّمْتَها إِلَيْهِمْ(١).

وعَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلىٰ عُثْمانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ، وغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ المُسْلِمِ. قالَ الزُّهْرِيُّ، وقَتَلَ سُلَيْمانُ بنُ المُهاجِرِ بنِ خالِدِ بنِ الوَلِيدِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ زَمَنَ مُعاوِيَةَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ، وغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ أَلْفَ دينارٍ(٢).

وَعَنْهُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قالَ: دِيَةُ المُعاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ. وقالَ ذَلِكَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ أَيْضًا(٣).

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طالِبٍ قالَ: دِيَةُ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ وكُلِّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ. قَالَ أبو حَنِيفَةَ: وهُوَ قَوْلِي(٤).

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ يَأْثِرُهُ عَنِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٥ (١٨٤٩١). (٢) السابق ١٠/ ٩٦ (١٨٤٩٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٧ (١٨٤٩٦)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٧٧ (٢٨٠١٤) من طريق مجاهد به بنحوه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٦ (١٨٤٩٤). وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣٢٣، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٥٥ (م٢٢٧٠).

ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: فِي كُلِّ مُعاهَدٍ مُجوسِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ الدِّيَةُ وافِيَةً[(١)].

قال أبو محمد: كَتَبَ إِلَيَّ المُرَجَّىٰ بنُ ذَرْوانٍ: ثَنا أبو الحَسَنِ الرَّحَبِيُّ، ثَنا أبو مُسْلِمٍ الكاتِبُ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ المُغَلِّسِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ بنِ أبي رَجاءٍ، ثَنا هَوْذَةُ بنُ خَليفَةَ، ثَنا الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ، عَنْ يَحْيى الخَرَّازِ قالَ: قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ: دِيَةُ المُعاهَدِ دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ: اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ والمَجوسِيِّ، إذا كانَ ذا عَهْدٍ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، ثَنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عَنِ القاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ قالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعودٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ، فَدِيَتُهُ دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ[(٣)]. قَالَ وكيعٌ: وثَنا الحَسَنُ بنُ صالِحِ بنِ حَيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبي[(٤)] طَلْحَةَ بِإِسْنادِهِ مِثْلَهُ[(٥)].

وثَنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: دِيَةُ المُشْرِكِ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ[(٦)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: دِيَةُ الذِّمِّيِّ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ والمَجوسِيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ[(٧)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٧ (١٨٤٩٧). (٢) لم أقف عليه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٧ (٢٨٠١٥) من طريق وكيع به.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٧ (٢٨٠١٦) من طريق وكيع به.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٨ (٢٨٠٢٠) من طريق الثوري به، و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٥٠٠) من طريق الثوري به بنحوه.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٧ (١٨٤٩٩) ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٧٨ (٢٨٠٢١) من طريق منصور به بنحوه.

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قيس بن مسلم، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ دِيَةُ المُسْلِمِ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ المُسْلِمِ(١).

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْقوبَ بنِ عُتْبَةَ(٢)، وإسْماعيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وصالِحٍ قَالُوا كُلُّهُمْ: عَقْلُ كُلِّ مُعاهَدٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ كَعَقْلِ المُسْلِمينَ ذُكْرانُهُمْ وإناثُهُمْ جَرَتْ بِذٰلِكَ السُّنَّةُ علىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ والْمَجُوسِيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ إِذَا كَانَ لَهُمْ عَقْدٌ(٣).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنِ إسْحاقَ، ثَنا مُسَدَّدٌ، ثَنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ - هُو ابن عُلَيَّةَ- ثَنا أَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقولُ: دِيَةُ المُعاهَدِ دِيَةُ المُسْلِمِ. وكانَ يَتَأَوَّلُ هٰذِه الآيَةَ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾(٤).

قال أبو محمد: ورَوىٰ مِثْلَ ذَلِكَ عَلْقَمَةُ ومُجاهِدٌ(٥).

فهٰؤلاء: أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ وعَلِيٌّ وابْنُ مَسْعودٍ ومُعاوِيَةُ وعَلْقَمَةُ وإبْراهيمُ النَّخَعِيُّ والشَّعْبِيُّ وابْنُ المُسَيِّبِ ومُجاهِدٌ ويَعْقوبُ بنُ عُيَيْنَةَ وإسْماعيلُ بنُ مُحَمَّدٍ وصالِحٌ والزُّهْرِيُّ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وعُثْمانَ البَتِّيِّ وأَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهِ(٦) وأبي سُلَيْمانَ وجُمْهورِ أَصْحابِنا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٨ (١٨٥٠١).

(٢) في «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٧ (١٨٤٩٨): عتبة.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٥١ دون قوله: إذا كان لهم عقد.

(٤) النساء: ٩٢، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٨ (٢٨٠٢٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٧ (٢٨٠١٧، ٢٨٠١٨).

(٦) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣٢٢- ٣٢٣، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٥٥ (م٢٢٧٠)، «الاستذكار» ٢٥/ ١٦٢-١٧٠.

وأمَّا الذِينَ قالوا: إنَّها نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ إِسْماعيلَ بنِ إِسْحاقَ بنِ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ أَبِيهِ كَتَبْتُ إِلىٰ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ فِي خِلافَتِهِ مِنَ العِراقِ فَخالَفَنِي ناسٌ مِنْ أَهْلِ العِراقِ، فَجَعَلوا دِيَةَ المُعاهَدِ مِثْلَ دِيَةِ المُسْلِمِ، فَكَتَبَ عُمَرُ ابنُ عَبْدِ العَزيزِ: إِنِّي لَم أَكُنْ أَظُنُّ أَحَدًا يَجْعَلُ دِيَةَ صاحِبِ الذِّمَّةِ كَدِيَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ، وإِنَّ دِيَةَ المُعَاهَدِ كَنِصْفِ دِيَةِ المُسْلِمِ: خَمْسُمِئَةٍ[1].

وثَنا إِبْراهيمُ بنُ حَمْزَةَ الزُّهْرِيُّ، ثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْدِيُّ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دِيَةِ النَّصْرانِيِّ فَقالَ: أَحْسِبُ أَنَّها خَمْسُمِئَةٍ.

وثَنا ابن أَبِي أُوَيْسٍ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ أَبِيه فِي كِتابِ السَّبْعَةِ قالَ: وكانوا يَقولونَ: دِيَةُ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ[2].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِماكِ بنِ الفَضْلِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ جَعَلَ دِيَةَ المَجُوسِيِّ نِصْفَ دِيَةِ المُسْلِمِ[3].

وعَنْهُ عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه قالَ: دِيَةُ المَجُوسِيِّ هِيَ خَمْسُمِئَةِ دِينَارٍ[4].

وعَنْ سُفْيانَ، عَنْ ذَكْوانَ أَنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ جَعَلَ دِيَةَ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ نِصْفَ دِيَةِ المُسْلِمِ[5].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٧٩ (٢٨٠٢٣) مختصرا من طريق أبي الزناد.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٥ (١٨٤٨٧). (٤) السابق (١٨٤٨٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٩ (٢٨٠٢٤) وفيه: (عن عبد الله بن ذكوان) بدلا من: (ذكوان).

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا داودُ بنُ أبي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ قالَ: دِيَةُ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ خَمْسُ مِئَةِ دينارٍ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ، ودِيَةُ المُجوسِيِّ ثَمانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ[(١)].

قال أبو محمد: فهٰؤلاء: عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ والسَّبْعَةُ فُقَهاءُ أَهْلِ المَدينَةِ.

وبِقَولِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ يَقُولُ مَالِكٌ وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[(٢)].

وأَمَّا الذِينَ قالوا: إِنَّ دِيَتَهُمْ دِيَةُ أَهْلِ دينِهِمْ، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ، ثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ أَنَّهُ كانَ يَقولُ فِي دِيَةِ المَجوسِيِّ: ثَمانُمِئَةِ دِرْهَمٍ وفي دِيَةِ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ كَعَقْلِ دِينِهِمْ[(٣)]. قالَ: وكانَ مُعاوِيَةُ يَأْخُذُ خَمْسَ مِئَةٍ فَيَجْعَلُها فِي بَيْتِ المَالِ ويَدْفَعُ إِلَيْهِمْ خَمْسَ مِئَةٍ[(٤)].

وأَمَّا الذِينَ قَالُوا: إِنَّها ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ إِسْماعيلَ، ثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قالَ: دِيَةُ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ ودِيَةُ المَجوسِيِّ ثَمانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ[(٥)].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ وحُمَيْدٍ، قَالَ حُمَيْدٌ: عَنِ الحَسَنِ.

---

(١) «تفسير الطبري» ٩/ ٥٣.

(٢) أنظر: «المدونة» ٤/ ٦٢٧، «الاستذكار» ٢٥/ ١٦٢، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٢٩ (م٢٤١٠)، «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (١٤٨١، ١٤٨٣)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/ ١١١ وما بعدها.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٩ (٢٨٠٢٧).

(٤) سبق قريبا ص ٧٦.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٩ (٢٨٠٢٥) من طريق ابن المسيب به.

وقالَ قَتادَةُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ والحَسَنِ، كَلاهُما عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قالَ: دِيَةُ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ ودِيَةُ المَجوسِيِّ ثَمانُمِئَةِ دِرْهَمٍ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أَيْمَنَ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، ثَنا أَبي، ثَنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ المَدائِنِيُّ، أَنا شُعْبَةُ قالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ قالَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: إِنَّ عُمَرَ جَعَلَ دِيَةَ المَجوسِيِّ ثَمانمِئَةِ دِرْهَم. قالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ سَعيدٍ؟ فَقالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ لَسَمِعْتُهُ، سَمِعْتُهُ مِنْ ثابِتٍ -هُو ابن هُرْمُزٍ الحَدَّادُ- قالَ شُعْبَةُ: فَأَتَيْتُ ثابتًا الحَدَّادَ فَسَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَني بِهِ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِمِثْلِهِ[٢].

قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: وحَديثُ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ: دِيَةُ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ. هُو أَيْضًا مِنْ حَديثِ ثابِتٍ الحَدَّادِ، عَنْ سَعيدٍ، عَنْ عُمَرَ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثَنا سُفْيانُ، عَنْ أَبي المِقْدامِ -هُو ثابِتُ بنُ هُرْمُزٍ الحَدَّادُ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: جَعَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ دِيَةَ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ[٤].

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دينارٍ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّ أَبا مُوسى الأَشْعَرِيَّ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣٢٤٧) من طريق قتادة به.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٢٩٠) من طريق شعبة به.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (٤٥٧-٤٥٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/١٢٧ (١٠٢٢١)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/١٧٩ (٢٨٠٢٥) من طريق سفيان به.

الكِتابِ [فَكَتَبَ إليهِ عُمَرُ](١): إِنْ كانَ لِصًّا أو مُحارِبًا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وإِنْ كانَ طَيْرَةً مِنْهُ فَأَغْرِمْهُ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ(٢).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ وعَمْرِو بنِ عُبَيْدٍ، قالَ قَتادَةُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وقالَ عُمَرُ: عَنِ الحَسَنِ. ثُمَّ اتَّفَقَ الحَسَنُ وسَعيدٌ جَمِيعًا أَنَّ دِيَةَ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ(٣).

ومِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ، ثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثَنا سَعيدُ بنُ أبي عَروبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي المَليحِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ يُقالُ لَهُ: نَوْفَلٌ، رَمىٰ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِسَهْمٍ عَمْدًا، يَهودِيًّا أَوْ نَصْرانِيًّا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَأَغْرَمَهُ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ولَم يُقِدْهُ(٤).

وثَنا عَلِيُّ بنُ المَدينِيِّ، ثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ قالَ لَنا صَدَقَةُ بنُ يَسارٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ بِالمَدينَةِ فَأَرْسَلوا إِلىٰ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: كَمْ دِيَةُ المُعاهَدِ؟ قالَ: قَضىٰ فيها عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ(٥).

وثَنا يَحْيىٰ بنُ خَلَفٍ، ثَنا أبو عاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: دِيَةُ المَجوسِيِّ؟ فَقالَ: ثَمانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ(٦)، ودِيَةُ المَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ أَرْبَعَةُ آلافٍ. قُلْتُ لَهُ: فَنَصارى العَرَبِ؟ قالَ: هُمْ مِثْلُهُمْ(٧).

وَثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهيمَ، ثَنا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقولُ: دِيَةُ

---

(١) من «المصنف».
(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٣ (١٨٤٨٠).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٩ (٢٨٠٢٥، ٢٨٠٢٦) بنحوه.
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٥ (٢٨٠٤٥) من طريق ابن أبي عروبة به بنحوه.
(٥) «مسند الشافعي» (ص: ٣٤٤) عن سفيان به.
(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٢٦، ١٠/ ٩٤ (١٠٢١٣، ١٨٤٨٣) من طريق ابن جريج به.
(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٢٨ (١٠٢٢٢).

اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ، والْمَجُوسِيِّ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَم[(١)].

قال أبو محمد: ورُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وعَمْرِو بنِ دينارٍ[(٢)] فهؤلاء: عُمَرُ وعُثْمانُ وأبو مُوسى الأَشْعَرِيُّ وعَطاءٌ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ والحَسَنُ وعِكْرِمَةُ وعَمْرُو بنُ دينارٍ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ وأَصْحابِهِ وأبي ثَوْرٍ وإِسْحاقَ[(٣)] ابن رَاهَوَيْهِ وأبي الحَسَنِ بنِ المُغَلِّسِ مِنْ أَصْحابِنا[(٤)].

وأَمَّا الذِينَ قالوا: إِنَّ دِيَةَ الجَميعِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ثَمانُ مِئَةِ دِرْهَم، فَهو قَوْلُ رُوِّيناهُ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: دِيَةُ الذِّمِّيِّ فِي العَمْدِ أَلْفُ دينارٍ[(٥)].

وقالَ إِسْحاقُ ابن راهَوَيْهِ: دِيَةُ الذِّمِّيِّ فِي العَمْدِ ثَمانِيَةُ آلافِ دِرْهَم، ثُمَّ اتَّفَقا جَمِيعًا أَنَّ دِيَةَ المَجوسِيِّ فِي العَمْدِ أَلْفُ دِرْهَم وسِتُّ مِئَةِ دِرْهَم[(٦)].

قال أبو محمد: فَلَمَّا اخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيما احْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَولِها؛ لِيَظْهَرَ الحَقُّ فِي ذَلِكَ مِنَ الخَطأِ بِعَوْنِ اللهِ.

فَنَظَرْنا فِيما احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأى الدِّيَةَ كَدِيَةِ المُسْلِمِ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[(٧)]، قالوا: فَقالَ اللهُ تَعالىٰ هاهُنا: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٩ (٢٨٠٢٦) عن الحسن به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٩- ١٨٠ (٢٨٠٢٦، ٢٨٠٢٩).

(٣) في الأصل: أبي إسحاق. وهو خطأ.

(٤) أنظر: «الأم» ٧/ ٢٥٩- ٢٦٠، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٧١-١٧٢، «الحاوي الكبير» ١٢/ ٣١١، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٢٩- ٢٣٠ (م٢٤١٠)، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٩٩.

(٥) «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٠٠.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٢/ ٢٦٧- ٢٦٨ (م٢٥٤٤).

(٧) النساء: ٩٢.

إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾، كَما قالَ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾، فَكانَ القَوْلانِ سَواءً فِي ذَلِكَ فَوَجَبَ أَنْ تكونَ الدِّيَةُ فِي ذَلِكَ سَواءً وذَكَروا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بنِ أَصْبَغَ، نا عُبَيْدُ بنُ عَبْدِ الواحِدِ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنا إِبْراهيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْراهيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عَنْ داوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ الآياتِ مِنَ المَائِدَةِ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[(١)] إِنَّما نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ بَني النَّضيرِ وبَني قُرَيْظَةَ كانوا يُؤَدُّونَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَتَحاكَموا فِي ذَلِكَ إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فيهِمْ ذَلِكَ، فَحَمَلَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى الحَقِّ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَواءً[(٢)].

وذَكَروا قَوْلَ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[(٣)] قالوا: فَالواجِبُ أَنْ يُسَوُّوا مَعَنا فِي الحُكْمِ إِلا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.

وذَكَروا أَنَّ الحَكَمَ رَوىٰ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ قَتَلَ رَجُلَيْنِ مِنَ المُشْرِكينَ لَهُمْ أَمانٌ ولَم يَعْلَمْ ذَلِكَ فَوَداهُما إِلىٰ قَوْمِهِما دِيَةَ الحُرَّيْنِ المُسْلِمَيْنِ[(٤)].

---

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٣٠ (٦٩٠٩)، «المجتبىٰ» ٨/ ١٩، من طريق إبراهيم بن سعد به، ورواه أبو داود (٣٥٩١)، وأحمد (٣٤٣٤) من طريق ابن إسحاق مختصرا، قال الألباني: إسناده حسن صحيح.

(٣) المائدة: ٤٩.

(٤) رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٢٥) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ﷺ دون قوله: دية الحرين المسلمين.

وذَكَروا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أبِيهِ أنَّ فِي الكِتابِ الذِي كَتَبَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ فِي العُقولِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ»[1]. قالوا: فهٰذا عُمومٌ لِكُلِّ نَفْسٍ. وقالوا: هٰذا رُوِيَ مُرْسَلًا كَما ذَكَرْنا عَنِ الزُّهْرِيِّ وغَيْرِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ قَوْلٌ قَدْ جاءَ -كَما أَوْرَدْنا- عَنْ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيٍّ ومُعاوِيَةَ، وهٰؤلاءِ الأئِمَّةُ لا يَجوزُ الاعْتِراضُ عَلَيْهِم فِيما جاءَ عَنْهُمْ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ مَا ذَكَروا فِي ذَلِكَ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ ما ذَكَرْنا أَصْلًا وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، أَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فَإِنَّ هٰذِهِ الآيَةَ المُرادُ بِها المُؤْمِنُ ولا بُدَّ؛ لِأَنَّ فِي (كانَ) ضَميرًا بِلا شَكٍّ راجِعًا إِلىٰ ذِكْرٍ قَبْلَهُ لا يَجوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لا بُدَّ لـ(كانَ) مِنَ ٱسْمٍ يُخْبِرُ عَنْ مُسَمَّاهُ وإِنْ لا فَكانَ يَكونُ الكَلامُ مبْتورًا لا يُفْهَمُ.

ولَيْسَ هُنالِكَ مَذْكورٌ إِلا المُؤْمِنُ فَصَحَّ أَنَّ الضَّميرَ راجِعٌ إِلَيْهِ ولا بُدَّ لا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا وقَدْ مَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: لَوْ أَرادَ اللهُ ﷻ ذَلِكَ لَقالَ: وهُوَ مُؤْمِنٌ كَما قَالَ فِي الحُكْمِ الذِي قَبْلَهُ إِذْ يَقولُ تَعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وهٰذا ٱعْتِراضٌ عَلَىٰ اللهِ بِكَلامٍ ظاهِرِ العَوارِ فاسِدِ البَيِّنَةِ لِأَنَّ التَّأْكيدَ وتَرْدادَ البَيانِ لا مُكْرِهَ فيهِ عَلَىٰ إِنْسانٍ فِي كَلامِهِ فَكَيْفَ عَلى الخالِقِ سُبْحانَهُ، وأَمَّا حَديثُ ابن عَبَّاسٍ فِي دِيَةِ قُرَيْظَةَ

---

(١) «الموطأ» رواية أبي مصعب ٢/ ٢٢١ (٢٢٢٦)، وانظر: «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٦/ ٣٧٣. وتقدم في ١٤/ ٣٩١.

والنَّضيرِ فَلا مُتَعلَّقَ لَهُمْ أَصْلًا بِهِ، إِنَّما فيهِ أَنَّ بَني النَّضيرِ كانوا يُؤَدُّونَ الدِّيَةَ كامِلَةً وبَني قُرَيْظَةَ كانوا يُؤَدُّونَ نِصْفَ الدِّيَةِ، ولا نَدْري أيَّ دِيَةٍ هِيَ فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، وباللهِ تعالىٰ نَتَأَيَّدُ علىٰ أَنَّهُ قَدْ جاءَ بَيانٌ فِي ذٰلِكَ مُبْطِلٌ لِظُنونِهِمْ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن[1] أَيْمَنَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ وضَّاحٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسىٰ، ثَنا عَلِيُّ بنُ صالِحِ بنِ حَيٍّ، عَنْ سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ قُرَيْظَةُ والنَّضيرُ وكانَ النَّضيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فَكانَ إذا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضيرِ قُتِلَ بِهِ، وإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ ودىٰ مِئَةَ وسْقٍ[2].

قال أبو محمد: وهٰذا حَديثٌ لَسْنا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، كما أَنَّ حَديثَهُمْ لا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وهُما مِثْلانِ، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بِذَلِكَ الخَبَرِ جُمْلَةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وأَنَّ هٰذا يوجِبُ المُساواةَ فِي الحُكْمِ إلا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ بِالتَّفْريقِ فَقَوْلٌ صَحيحٌ إلا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ الأَمْوالَ مَحْظورَةٌ إلا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، وحُكْمُ رَسولِ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ إِنَّما كانَ فِي دَمِ المُسْلِمِ وقَدْ صَحَّ النَّصُّ أَنَّ دَمَ المُسْلِمِ لا يُساوي دَمَ الكافِرِ وصَحَّ بِلا خِلافٍ أَنَّ اللهَ عَوَّضَ مِنْ نَفْسِ المَقْتولِ العَظيمِ حُرْمَتَهُ، ولا خِلافَ فِي أَنَّ حُرْمَةَ المُؤْمِنِ لا تُدانيها حُرْمَةُ الكافِرِ ولا كَرامَةَ لَهُ، فَبَطَلَ أَنْ تُساوي دِيَةُ المُؤْمِنِ دِيَةَ الكافِرِ بِلا شَكٍّ، وبِاللهِ التَّوْفيقُ.

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من «المصنف».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢١ - ٣٢٢ (٢٨٥٤٩).

وأمَّا الرِّوايَةُ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ قَتَلَ رَجُلَيْنِ مِنَ المُشْرِكينَ لَهُما أمانٌ لَم يَعْلَمْ بِذَلِكَ، فَوداهُما رَسولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الحُرَّيْنِ المُسْلِمَيْنِ، فَمِقْسَمٌ ضَعيفٌ[(١)] ولا نَدْري مَنْ قَبْلَ الحَكَمِ، وهُوَ حَديثٌ ساقِطٌ غَيْرُ مَعروفٍ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكانوا مُخالِفينَ لَهُ؛ لأَنَّهُمْ لا يَرَوْنَ دِيَةَ المُعاهَدِ عَلى الإمامِ ولا فِي بَيْتِ المالِ فَلا نَدْري بِأَيِّ دَليلٍ فارَقوا هٰذا الحَديثَ الذِي ٱحْتَجُّوا بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأمَّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِحَديثِ كِتابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكانوا مُخالِفينَ لَهُ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ عِنْدَهُمْ عَلىٰ أَهْلِ الحَضَرِ غَيْرُ الإِبِلِ، وكَذَلِكَ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي مُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ والهَيْثَمِ بنِ أبي الهَيْثَمِ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيٍّ ومُعاوِيَةَ، وهُمُ الأَئِمَّةُ مِنَ الصَّحابَةِ فَلا يَسَعُ خِلافُهُمْ، فَلَوْ فَعَلوا هٰذا حَيْثُ صَحَّ الإِجْماعُ مِنَ المُساواةِ ومِنَ القَوَدِ مِنَ اللَّطْمَةِ ومِنْ ضَرْبَةِ السَّوْطِ وسائِرِ ما أَوْضَحْنا فيهِ خِلافَهُمْ بِما ثَبَتَ عَنِ الصَّحابَةِ ﷺ لَكانَ أَسْعَدَ لَهُمْ فِي الآجِلِ وأَجْمَلَ فِي العاجِلِ، لَكِنَّهُمْ مُقِرُّونَ بِالكَذِبِ وخِلافِ الحَقِّ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وهٰذا الذِي شَنَّعوا بِهِ لَم يَصِحَّ قَطُّ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَروا.

وأمَّا أبو بَكْرٍ ومُعاوِيَةُ فَالأَثَرُ عَنْهُما مُنْقَطِعٌ ولا حُجَّةَ فِي مُنْقَطِعٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّما رَواهُ الهَيْثَمُ بنُ أَبي الهَيْثَمِ ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ[(٢)] والزُّهْرِيُّ لَم يُدْرِكْ واحِدًا مِنْهُما.

---

(١) قال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه العجلي، وذكره البخاري في الضعفاء دون قدح فيه وخلاصة القول فيه أنه صدوق كذا قال ابن حجر، وهو من رجال «التهذيب»، وقد خرجنا الحديث قريبا من غير طريق مقسم.

(٢) قال أحمد: هيثم الصيرفي الذي روىٰ عنه شعبة، هو هيثم بن حبيب، وهو جد محمد بن الهيثم

وأمَّا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَالأَشْهَرُ عَنْهُ خِلافُ هٰذا القَوْلِ، رَواهُ عَنْهُ عِكْرِمَةُ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ والحَسَنُ وجُمْلَةٌ مِنَ التَّابِعينَ[١]، وأمَّا رِوايَةُ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ فَمُخالِفَةٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّ فيها أَنَّ عُمَرَ وداهُ اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا وهُمْ لا يَقولونَ هٰذا.

وأمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عَلِيٍّ فَفي غايَةِ السُّقوطِ؛ لِأَنَّها عَنْ مُجاهِدٍ عَنْهُ، ومُجاهِدٌ لَم يَلْقَ عَلِيًّا ولا سَمِعَ مِنْهُ كَلِمَةً ولا رَآهُ قَطُّ[٢]، ومِنْ طَريقٍ فيها الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ وهُوَ هالِكٌ، أَوْ عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ ولَم يَلْقَ عَلِيًّا قَطُّ، فَسَقَطَتْ هٰذِه الرِّوايَةُ.

وأمَّا الرِّوايَةُ عَنِ ابن مَسْعُودٍ فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّها مِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ والقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وكِلاهُما لَم يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ ابن مَسْعودٍ[٣]؛ بَلْ ما كانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ والِدُ القاسِمِ المَذْكورِ إِذْ ماتَ ابن مَسْعودٍ إلا ابن سِتِّ سِنينَ. وأمَّا فِعْلُ عُثْمانَ فَصَحيحٌ ثابِتٌ عَنْهُ إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنهُ أَثَرٌ صَحيحٌ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ بِخِلافِ ذَلِكَ عَلىٰ ما ذَكَرْنا وقَدْ أَدْرَكَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ عُثْمانَ وصَحِبَهُ وداخَلَهُ وقَدْ ذَكَرْنا آنِفًا أَنَّ دِيَةَ الكافِرِ أَرْبَعَةَ آلافٍ.

والوَجْهُ الثَّاني: أَنَّ الحَديثَ الذي فيهِ أَنَّهُ جَعَلَ دِيَتَهُ دِيَةَ المُسْلِمِ قَدْ ذُكِرَ فيهِ أَنَّ ذَلِكَ تَغْليظٌ مِنْهُ لا عَلىٰ أَنَّها دِيَةُ الكافِرِ، وهُمُ المالِكِيُّونَ، والشَّافِعِيُّونَ

المقرى. أنظر «العلل» رواية عبد الله (٢٢٧٧). ووثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن معين، وهو معروف من رجال «التهذيب».

(١) سبق قريبا ص ٨٢.

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٧٦٣، ٧٦٤).

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٧٥٥)، «تحفة التحصيل» (ص ٢٥٩).

لا يَقولونَ بهٰذا فَقَدْ صَحَّ خِلافُهُمْ لِلْخَبَرِ الذي لا يَصِحُّ فِي هٰذا البابِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ غَيْرُهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأىٰ دِيَةَ الكافِرِ نِصْفَ دِيَةِ المُسْلِمِ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ النَّسائِيِّ، أَبَنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ راشِدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ ابنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ، وهُمُ اليَهُودُ والنَّصارىٰ»**[1].

وأَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، أَبَنا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسامَةُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عن[2] عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«عَقْلُ الكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ المُؤْمِنِ»**[3]، وَقالَ: لا يَجوزُ أَنْ يُسَوىٰ بَيْنَ المُؤْمِنِ والكافِرِ، لِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[4] ولِقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[5]، قالُوا: فَالواجِبُ أَنْ لا يُساوى الكافِرُ بِالمُؤْمِنِ فِي الدِّيَةِ، فَجَعَلْناهُ نِصْفَ دِيَةِ المُسْلِمِ.

قال أبو محمد: لا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا يَشْغَبونَ بِهِ غَيْرَ ما ذَكَرْنا، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٧ (٦٩٨١)، «المجتبىٰ» ٨/ ٤٥. وحسنه الألباني في «الإرواء» ٧/ ٣٠٧.

(٢) من «السنن الكبرىٰ»، «الصغرىٰ».

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٧ (٦٩٨٢)، «المجتبىٰ» ٨/ ٤٥، ورواه الترمذي عقب حديث (١٤١٣) وقال: حسن، وحسنه الألباني.

(٤) القلم: ٣٥- ٣٦. (٥) السجدة: ١٨.

أَمَّا حَديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَصَحِيفَةٌ لا يَجوزُ الاْحْتِجاجُ بِها، وقَدْ أوْرَدْنا عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الكافِرِ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فَما الذي جَعَلَ إِحْدىٰ رِوايَتَيْهِ أَوْلىٰ مِنَ الأُخْرىٰ.

وأَيْضًا فَقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ، ثَنا إِبْراهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ، ثَنا عَبْدُ الوارِثِ -هُوَ ابن سَعيدٍ- التَّنُّورِيُّ، ثَنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قالَ: كانَتِ الدِّيَةُ ثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ ورُبَّما قالَ: ثَمانُمِئَةِ دينارٍ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَطَبَ فَذَكَرَ الإِبِلَ وغَلاءَها ورُخْصَها، فَجَعَلَ عَلىٰ أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وعَلىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دينارٍ، وكانَتْ دِيَةُ أَهْلِ الكِتابِ عَلى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرْفَعْها فِيما رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ[١]. فَهٰذا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ قَدْ بَيَّنَ فِي رِوايَتِهِ هٰذِه ما مُرادُهُ بِأَنَّ دِيَةَ الكافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وأَنَّهُ أَرادَ بِذَلِكَ أَيَّامَ كانَتْ دِيَةُ المُسْلِمِ ثَمانِمِئَةَ دينارٍ، فَكانَتْ دِيَةُ الكافِرِ أَرْبَعَ مِئَةِ دينارٍ، وهِيَ أَرْبَعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، وهِيَ الآن ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ فِي رِوايَةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، فَكَيْفَ وهِيَ لا تَصِحُّ؟!

وأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّ رِوايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ: ما كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَجْعَلُ دِيَةَ الكافِرِ كَدِيَةِ المُسْلِمِ، وأَمْرُهُ بِأَنْ يَجْعَلَها نِصْفَ دِيَةِ المُسْلِمِ، فَرِوايَةٌ الكَذِبُ عَلَيْها ظاهِرٌ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنادِ فِي غايَةِ الضَّعْفِ وقَدْ جَرَحَهُ مالِكٌ[٢] وغَيْرُهُ، وكَيْفَ يَقُولُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ ذَلِكَ، وقَدْ ذَكَرْنا

---

(١) «سنن أبي داود (٤٥٤٢) وحسنه الألباني في «الإرواء» ٧/ ٣٠٥.

(٢) قال أحمد: مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين، وقال ابن المديني: حديثه بالمدينة

مِنْ رِوايَةِ ابنِهِ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَهودِيًّا أَوْ نَصْرانِيًّا: إِنْ كانَ لِصًّا عادِيًا فَاقْتُلوهُ، وإِنْ كانَ إِنَّما هِيَ طَيْرَةٌ فَأَغْرِموهُ أَرْبَعَةَ آلافٍ[١].

ومِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا عَبْدُ الغَفَّارِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، ثَنا صالِحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ المُهاجِرِ بنِ خالِدِ بنِ الوَليدِ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَضَىٰ مُعاوِيَةُ بِقَضاءِ عُثْمانَ غَيْرَ أَنَّهُ عاقَبَهُ ونَفاهُ، ثُمَّ إِنَّ مُعاوِيَةَ أَلْقَىٰ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي بَيْتِ المالِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَإِنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ لَمَّا قَدِمَ ظَنَّ الذي فِي بَيْتِ المالِ عدًا فَأَلْقاها. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ فَحَدَّثْتُهُ الحَديثَ رَدَّها إِلَىٰ ما كانَتْ[٢].

قال أبو محمد: فهٰذا عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ قَدْ رَجَعَ إِلىٰ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وقَوْلُ الزُّهْرِيِّ مَشْهورٌ لا يُخْتَلَفُ عَنْهُ فيهِ أَنَّ دِيَةَ الكافِرِ كَدِيَةِ المُسْلِمِ وبَيَّنَ أَنَّ فِعْلَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ بِغَيْرِ هٰذا إِنَّما كانَ ظَنًّا مِنْهُ.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ فَإِنَّما جاءَتْ بِأَنَّهُ يَحْسَبُ ذَلِكَ لا يَقْطَعُ بِذَلِكَ وقَدْ جاءَ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ، ثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: دِيَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ -أَحْسَبُهُ- أَرْبَعُ مِئَةٍ[٣].

مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب. وهو من رجال «التهذيب». وتكلم فيه مالك بن أنس، من سبب روايته عن أبيه كتاب «السبعة»، وقال: أين كنا نحن عن هٰذا؟

(١) سبق ص ٨٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩٥-٩٦ (١٨٤٩١، ١٨٩٢) بنحوه.

(٣) لم أقف عليه.

وأمَّا رِوايَتُهُمْ عَنِ السَّبْعَةِ فَواهِيَةٌ جِدًّا؛ لِأَنَّها عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي الزِّنادِ وهُوَ ضَعيفٌ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لِأَهْلِ هَذِهِ المَقالَةِ تَعَلُّقٌ أَوْ شَيْءٌ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ دونَ عِلَّةٍ -يَعْني: مِنَ التَّابِعينَ- وأَمَّا الصَّحابَةُ فَلا يُحْفَظُ هٰذا القَوْلُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَصْلًا وهُمْ يُشَنِّعونَ بِخِلافِ الصَّاحِبِ إذا وافَقَهُمْ حَتَّىٰ إذا وافَقَ هَواهُمْ خِلافَ الصَّحابَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِم فِي خِلافِهِمْ مُؤْنَةٌ، وأمَّا قَوْلُهُمْ أَنْ لا يُساوىٰ بَيْنَ المُؤْمِنِ والكافِرِ فَقَدْ وقَعوا فِيما أَنْكَروا وساوَوْا بَيْنَ الكافِرِ والمُسْلِمَةِ وهُوَ كَما تَرىٰ.

قال أبو محمد: وكَثيرًا ما أَسْمَعُهُمْ يَقولونَ: إِنَّ قَوْلَ مَالِكٍ وسَطٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، هٰذا كَلامٌ فاسِدٌ، وما جاءَ قَطُّ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ بِأَنْ يُتَوَسَّطَ ما بَيْنَ الأَقْوالِ، وإِنَّما قالَ تَعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]، وما أَمَرَ تَعالىٰ بِأَنْ تُتَوَسَّطَ الأَقْوالُ وأَيُّ تَوَسُّطٍ فِي قَوْلِهِ فِي تَوْريثِ المُطَلَّقَةِ المَبْتوتَةِ فِي المَرَضِ، وإِنَّما قَلَّدَ فِي ذَلِكَ أَقَلَّ مِمَّنْ خالَفَ هَاهُنا مِنَ الصَّحابَةِ ولَحِقَ بِأَبْعَدِ أَطْرافِ الأَقْوالِ، وغَيْرُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا وما يَقَعُ لَهُ التَّوَسُّطُ بَيْنَ طَرَفَيِ الأَقْوالِ إِلا فِي النُّدْرَةِ كَما يَقَعُ لِغَيْرِهِ، ورُبَّما أَقَلُّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأىٰ دِيَةَ الكافِرِ ثُلُثَ دِيَةِ المُسْلِمِ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابنُ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ عَلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ وإِنَّهُ يُنْفَىٰ مِنْ أَرْضِهِ إِلىٰ غَيْرِهِ[2]، وقالوا:

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٢ (١٨٤٧٤) ومن طريقه رواه الدارقطني في «سننه» (٣٢٨٦)

قَدْ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ أَنْ لا يُسَوىٰ بَيْنَ الكافِرِ والمُؤْمِنِ، فَالواجِبُ أَنْ لا يُسَوىٰ مَعَ مُسْلِمٍ ولا مُسْلِمَةٍ فِي الدِّيَةِ فَرَدَدْناهُ إِلىٰ ثُلُثِ دِيَةِ المُسْلِمِ، وقالَ: الأَمْوالُ مَحْظورَةٌ إِلا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، وقَدْ ٱتَّفَقَ مَعَنا المُخالِفونَ عَلىٰ وُجوبِ ثُلُثِ الدِّيَةِ فِي مالِ القاتِلِ واخْتَلَفوا فِيما زادَ عَلىٰ ذَلِكَ، فَوَجَبَ إِخْراجُ ما أَجْمَعوا عَلَيْهِ ولَم يَجُزْ إِخراجُ ما ٱخْتَلَفوا فِيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إِجْماعٍ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما شَغَبوا بِهِ قَدْ تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ ولا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، أَمَّا الخَبَرُ الذِي ٱحْتَجُّوا بِهِ فَمُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ لا عِنْدَنا، ولا عِنْدَهُمْ ومِنَ البَاطِلِ أَنْ يَحْتَجُّوا بِخَبَرٍ لا يَرَوْنَهُ حُجَّةً لِأَنْفُسِهِمْ ولا عَلَيْهِمْ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللهَ ﷻ مَنَعَ مِنْ أَنْ يُساوىٰ بَيْنَ المُسْلِمِ والكافِرِ فَصَدَقوا ولا تَجوزُ المُساواةُ بَيْنَهُما إِلا حَيْثُ أَوْجَبَهُ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ، وأَمَّا إِرادَتُهُمْ بهٰذا أَنْ تكونَ دِيَةُ الكافِرِ ثُلُثَ دِيَةِ المُسْلِمِ فَدَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، فَإِنْ قالوا: هٰذا هُوَ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ وما زادَ فَمُخْتَلَفٌ فيهِ؛ فهٰذا كَلامٌ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لا يُعْرَفُ فِي هٰذِه المَسْأَلَةِ قَوْلٌ إِلا لِسَبْعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ لا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلا عَنْ واحِدٍ مِنْهُمْ فَقَطْ، وجاءَتْ رِواياتٌ عَنْ نَحْوٍ مِنْ عِشْرينَ مِنَ التَّابِعينَ قَدِ ٱضْطَرَبَتْ أَقْوالُهُمْ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، ورُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ وعَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ فِي ذَلِكَ القَوْلِ وخِلافِهِ وإِنَّ ذَلِكَ كانَ رَأْيًا مُجَرَّدًا عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ. ولا يَصِحُّ أَيْضًا عَنِ التَّابِعينَ المَذْكورينَ بِلا ٱضْطِرابٍ إِلا عَنِ الأَوَّلِ مِمَّنْ ذَكَرْنا وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ المُفْتينَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ نَيِّفٌ وثَلاثونَ ومِئَةٌ، ومِنَ التَّابِعينَ نَيِّفَ عَلىٰ مِئَتَيْنِ، وهَلْ يَدَّعي الإِجْماعَ هاهُنا إِلا جاهِلٌ مُتَجاهِلٌ، وأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ جاءَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ دِيَةَ النَّصْرانِيِّ ثَمانِ مِئَةِ

وهو مرسل كما ترىٰ. وسبق.

دِرْهَمٍ فهٰذا هُوَ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ إلا أَرْبَعَة آلافٍ، ولَوْ كانَتِ الأَرْبَعَةُ آلافٍ عَنْ تَوْقيفٍ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ لَما ٱخْتَلَفوا فيها هٰذا الاَخْتِلافَ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إنَّ دِيَتَهُمْ عَلَىٰ دِيَةِ أَهْلِ دينِهِمْ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ تَعَلُّقًا إلا أنْ يَقولَ قائِلٌ: لَمَّا عُوهِدُوا وأُمِّنوا وجَبَ ألا يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ إلا أَحْكامُهُمْ ووَجَبَ أَنْ لا يُخالِفَ بِدِيَاتِهِمْ ما جَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكامُهُمْ فيها.

قال أبو محمد: وهٰذا فاسِدٌ وذَلِكَ أَنَّهُ بُنِيَ عَلىٰ أَنَّ عَهْدَهُمْ إِنَّما هُوَ ألا يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ إلا أَحْكامُهُمْ، وهٰذا باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا بَلْ ما عوهِدوا إلا عَلى الصَّغارِ كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ، وبِالضَّرورَةِ نَدْرِي أَنَّ الصَّغارَ إنَّما هُوَ جَرْيُ أَحْكامِ المُسْلِمينَ عَلَيْهِم لما قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتابِ الجِهادِ مِنْ ديوانِنا[(١)]، ولَوْ أَنَّ أَهْلَ هٰذِه المَقالَةِ يَرَوْنَ هٰذا فِيما بَيْنَهُمْ لَكانَتْ لَهُمْ شُبْهَةٌ، لكن لا شُبْهَةَ لَهُمْ إنْ رَأَوْا ذَلِكَ فِيما بَيْنَهُمْ وبَيْنَ المُسْلِمينَ فَما عَلىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَرىٰ إذا كانَتْ حُكومَةٌ بَيْنَ مُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ أَنْ يُمْضِي عَلى المُسْلِمِ حُكْمَ الكُفْرِ هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بُطْلانًا لاحِقًا بِهِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأىٰ دِيَةَ المَجوسِيِّ ثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَوَجَدْناهُمْ ذَكَروا ما رَواهُ عَبْدُ اللهِ بنُ صالِحٍ، عَنِ ابن لَهيعَةَ، عَنْ يَزيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمانمِئَةِ دِرْهَمٍ»[(٢)].

---

(١) سبق في ٧/ ٥٠٠.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ١٠١ من طريق أبي صالح به، قال البيهقي: تفرد به أبو صالح

ورَوى ابن شَعْبانَ قَالَ: نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحارث القباب، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبي داوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ صالِحٍ فَذَكَرَ بِإِسْنادِهِ مِثْلَهُ. وزادَ: قالَ عَقِبَهُ وقَتَلَ رَجُلٌ فِي خِلافَةِ عُثْمانَ ﷺ كَلْبًا يَصيدُ لا يُعْرَفُ مِثْلُهُ فِي الكِلابِ، فَقُوِّمَ ثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَأَلْزَمَهُ عثمانُ تِلْكَ القيمَةَ، فَصارَتْ دِيَةُ المَجوسِيِّ دِيَةَ الكَلْبِ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبي يَحْيىٰ، عَنْ إِسْحاقَ بنِ مُحَمَّدٍ العَدَوِيِّ، عَنْ مَكْحولٍ قَالَ: قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ ثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ. يَعْني: فِي دِيَةِ المَجوسِيِّ.

وعَنْهُ عَنْ يَحْيىٰ بنِ سَعيدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ قالَ: إِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ جَعَلَ دِيَةَ المَجوسِيِّ ثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ(٢).

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ كَتَبَ إِلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: إِنَّ المُسْلِمينَ يَبْغونَ عَلى المَجوسِ فَيَقْتُلونَهُمْ فَماذا تَرىٰ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّما هُمْ عَبيدٌ فَأَقِمْهُمْ قيمَةَ العَبْدِ فيكُمْ. فَكَتَبَ أَبو موسىٰ: بِثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ. فَوَضَعَها عُمَرُ لِلْمَجوسِيِّ(٣).

وهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ والحَسَنِ وعِكْرِمَةَ وسُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ(٤).

كاتب الليث والأول أشبه أن يكون محفوظا يعني حديث: ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود به.

(١) أنظر: «التلخيص الحبير» ٤/ ٩٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٢٧، ١٠/ ٩٥ (١٠٢٢٠، ١٨٤٨٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٤ (١٨٤٨٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٤ (١٨٤٨٣) و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٩-١٨٠ (٢٨٠٢٦، ٢٨٠٢٧، ٢٨٠٢٨).

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ قَدْ تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ وكُلُّهُ لا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ. أَمَّا الخَبَرُ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ فَفي غايَةِ السُّقوطِ؛ لِأَنَّهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ صالِحٍ وهُوَ ضَعيفٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ لَهيعَةَ وهُوَ ساقِطٌ، وكَذٰلِكَ الرِّوايَةُ عَنْ عُثْمانَ.

وأَمَّا الخَبَرُ الثَّاني فَمُرْسَلٌ وفيهِ إِبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبي يَحْيىٰ وهُوَ ضَعيفٌ(١). وكَذٰلِكَ الرِّواياتُ كُلُّها مُرْسَلاتٌ فَلَمْ يَصِحَّ فِي هٰذا البابِ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فَسَقَطَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها لِتَعَرِّيها عَنِ البُرْهانِ.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّ جَميعَ هٰذِه الأَقْوالِ لَيْسَتْ كُلُّها مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ؛ لِأَنَّ الاخْتِلافَ لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ، وكَذٰلِكَ نَشْهَدُ أَنَّهُ لَوْ كانَ شَيْءٌ مِنْها مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ لَأَبانَهُ بِدَليلٍ واضِحٍ مُتَمَيِّزٍ، فَما لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ تَعالَىٰ فَإِذ لَم يَفْعَلْ ذٰلِكَ ﷻ؛ فَبِيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْها مِنْ عِنْدِهِ ﷻ. وتَاللهِ لَأَنْ نَلْقَىٰ اللهَ ﷻ ونَحْنُ قَدْ خالَفْنا رِواياتٍ واهِيَةً لا تَصِحُّ أَوْ لِمَنْ لَمْ يَأْمُرْنا اللهُ تَعالَىٰ بِطاعَتِهِ ولا نَدَبَنا إِلى اتِّباعِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يوجِبَهُ عَلَيْنا أَحَبُّ إِلَيْنا وأَخَفُّ عَلَيْنا وأَحْظىٰ لَدَيْنا مِنْ أَنْ نُبيحَ مالَ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ قَدْ صَحَّ عِنْدَنا كَما صَحَّ أَنَّ أَمْس قَدْ مَضىٰ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ حَرَّمَهُ عَلَيْنا، ولَم يُبِحْ لَنا إِخْراجَ شَيْءٍ مِنْهُ إِلا بِأَمْرٍ مِنْهُ عَلىٰ لِسانِ نَبِيِّهِ ﷺ أَوْ إِجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، وكِلا الأَمْرَيْنِ مَعْدومٌ فِي هٰذِه الأَقْوالِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: فَلَمَّا صَحَّ ما ذَكَرْناهُ وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ مِقْدارَ تِلْكَ الدِّيَةِ فَوَجَدْنا الإِجْماعَ المُتَيَقَّنَ قَدْ صَحَّ عَلىٰ وُجوبِ ثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ فِي ذٰلِكَ أَوْ

---

(١) قال مالك: ليس في دينه بذاك، وقال أحمد: كان قدريا معتزليا جهميا، كل بلاء فيه، وكذبه ابن معين وغيره، وهو من رجال «التهذيب».

سِتُّ أَبْعِرَةٍ وثُلُثا بَعيرٍ مِنَ الأَسْنانِ الخَمْسَةِ التِي قَدَّمْنا، فَكانَ هٰذا المِقْدارُ واجِبًا إِخْراجُهُ مِنْ مالِ الذِّمِّيِّ إِلىٰ أَهْلِ الذِّمِّيِّ المَقْتولِ عَمْدًا أَوْ مِنْ عاقِلَتِهِ إِلىٰ أَهْلِ الذِّمِّيِّ المَقْتولِ خَطأً، وكانَ ما زادَ عَلىٰ هٰذا المِقْدارِ مُخْتَلَفًا فيهِ فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ مالِ أَحَدٍ لَهُ ذِمَّةٌ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إِجْماعٍ ثُمَّ نَظَرْنا هٰذا فَوَجَدْنا القَوْلَ بِثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ لا يَجوزُ القَطْعُ بِهِ عَلىٰ أَنَّهُ إِجْماعٌ، ولَعَلَّ هاهُنا خِلافًا لَمْ يَبْلُغْنا ودَعْوى الإِجْماعِ صَعْبَةٌ، ورَأَيْنا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَيَّرَ أَوْلِياءَ المَقْتولِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذوا العَقْلَ أَوْ يَقْتُلوا، فهٰذا عُمومٌ لا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلا ما أَخْرَجَهُ النَّصُّ، وهُوَ أَنْ لا يُقادَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ، يَسْقُطُ العَقْلُ حَيْثُ سَقَطَ التَّخْييرُ بَيْنَهُ وبَيْنَ القَوَدِ، وكانَ التَّخْييرُ باقِيًا فِي الذِّمِّيِّ. يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ فَإِنْ كانَ مُعاهَدًا وأَهْلُهُ حَرْبِيُّونَ كانَتِ الدِّيَةُ خَطأً أَوْ عَمْدًا وميراثُهُ لِبَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ. بُرْهانُ ذٰلِكَ أَنَّهُ مالٌ قَدْ وجَبَ لَهُمْ، وهُمْ حَرْبِيُّونَ لا ذِمَّةَ لَهُمْ والحَرْبِيُّ الذِي لا ذِمَّةَ لَهُ فَكُلُّ مالٍ يُقْدَرُ لَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ لِجَميعِ المُسْلِمينَ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾[1] ولا يَحِلُّ إِرْسالُهُ إِلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾[2].

وقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ يَجِبُ التَّنْبيهُ عَلَيْهِ وهُوَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَنِي يونُسُ بنُ يَزيدَ وابْنُ إِسْماعيلَ كِلاهُما، عَنِ ابن شِهابٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ودىٰ عَمْرَو بنَ الحَضْرَمِيِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الحَرامِ[3].

---

(١) الأحزاب: ٢٧. (٢) التوبة: ١٢٠.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٩/ ١٢ من طريق شعيب عن الزهري قال: فبلغنا أن النبي ﷺ عقل ابن الحضرمي.

قال أبو محمد: وقَدْ جاءَ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ أنَّهُ قَضىٰ فِي ذَلِكَ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وجَعَلَها فِي مالِ القاتِلِ، وبَعَثَ بِها إِلىٰ ورَثَتِهِ مِنْ أهْلِ الحَرْبِ، فَأَمَّا الأَثَرُ فَمُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وكَذَلِكَ لا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ ودِياتُ نِساءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ والعَهْدِ عَلىٰ نِصْفِ دِياتِ رِجالِهِمْ لِلإِجْماعِ فِي ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

٢٣٢٤ مَسألَةٌ: والحُرُّ يُقتَلُ بالمَملوكِ، مَملوكَهُ كانَ أَوْ مَملوكَ غَيرِهِ، وبالأَمَةِ كَذلِكَ، ويُقتَلُ المَملوكُ بالحُرِّ كَذلِكَ، ويُقتَلُ الرَّجُلُ بالمَرأَةِ والمَرأَةُ بالرَّجُلِ والمَرأَةُ بالمَرأَةِ الحُرَّةُ بالأَمَةِ، والأَمَةُ بالحُرَّةِ، وكَذلِكَ يُقَصُّ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنا مِنَ الأَعضاءِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ولا فَرْقَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَبي داودَ، ثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، [ثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ][١]، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ ابنِ سَهْلِ ابنِ حُنَيْفٍ قالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمانَ وهُوَ مَحْصورٌ فِي الدَّارِ، وكانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلامَ مَنْ عَلى البَلاطِ فَدَخَلَهُ عُثْمانُ فَخَرَجَ إِلَيْنا وهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَواعَدونِي بِالقَتْلِ آنِفًا. قُلْنا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يا أَميرَ المُؤْمِنينَ قالَ: وبِمَ يَقْتُلونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولَ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدىٰ ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ الإِسْلامِ، أَوْ زَنىٰ بَعْدَ إِحْصانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ» فَوَاللهِ ما زَنَيْتُ فِي جاهِلِيَّةٍ ولا إِسْلامٍ قَطُّ، ولا أَحْبَبْتُ أَنَّ لي بِدِيني بَدَلًا مُنْذُ هَداني اللهُ، ولا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلونَنِي؟[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْروقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ قالَ: قَامَ فِينَا رَسولُ اللهِ ﷺ فقال: «وَالَّذِي لَا إِلٰه غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ،

(١) من «سنن أبي داود».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٠٢). وسبق في ١٥/ ٢١، ٢٢.

إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ للإِسْلَامِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» أَوْ قالَ: «المُفارِقُ الجَماعَةَ» شَكَّ أَحْمَدُ «وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْراهيمَ النَّخَعِيَّ، فَحَدَّثَني عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ بِمِثْلِهِ[1].

ومِنْ طَريقِ أَبي دَاودَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثَنا يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ، ثَنا سَعيدُ بنُ أَبي عَروبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بنِ عَبَّادٍ قالَ: ٱنْطَلَقْتُ أَنا والأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ إِلىٰ عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ فَقُلْنا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَهْدًا لَم يَعْهَدْهُ للنَّاسِ عامةً؟ قالَ: لا، إلا ما فِي كِتابِي هٰذا. فَإِذا فيهِ: «المُؤْمِنونَ تَتَكافَأُ دِماؤُهُمْ، وهُمْ يَدٌ عَلىٰ مَنْ سِواهُمْ ويَسْعىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ»[2].

قال أبو محمد: فَعَمَّ رَسولُ اللهِ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ ونَحْنُ عَلىٰ بَلَجٍ ويَقينٍ -ولله الحَمْدُ- مِنْ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَوْ أَرادَ أَنْ يَخُصَّ منْ قَتل المُسْلِم نَفْسًا بِنَفْسٍ ومِنْ تكافُؤِ دِماءِ المُؤْمِنينَ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، أَوْ ذَكَرًا مِنْ أُنْثىٰ لَبَيَّنَ ذَلِكَ عَلىٰ لِسانِ رَسولِ اللهِ ﷺ كَما بَيَّنَ عَلىٰ لِسانِهِ الصَّادِقِ أَنَّهُ «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ»[3] فَإِذْ لَمْ يَخُصَّ اللهُ تَعالَىٰ ذَلِكَ ولا جاءَ فِي القُرْآنِ ولا فِي سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ أَنْ لا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ ولا ذَكَرٌ بِأُنْثىٰ أَيْقَنَّا وشَهِدْنا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٦/ ٢٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم.
ورواه البخاري (٦٨٧٨) كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. وسبق.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٣٠). ورواه البخاري (١١١) كتاب العلم، باب كتابة العلم (١٨٧٠) أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ومسلم (١٣٧٠) كتاب الحج، باب فضل المدينة .. بنحوه. وسبق.

(٣) سبق في ١٤/ ٢٨٩.

بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ تَعالَىٰ لَمْ يُرِدْ قَطُّ تَخْصيصَ ما أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وأَيْقَنَّا قَطْعًا أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَرادَ قَتْلَ الحُرِّ بِالعَبْدِ والعَبْدِ بِالحُرِّ والذَّكَرِ بِالأُنْثَىٰ والأُنْثَىٰ بِالذَّكَرِ، والعَجَبُ مِنْ أَنَّ المُخالِفينَ يَحْمِلونَ قَوْلَهُ ﷺ فِي هٰذا الخَبَرِ: «وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ» عَلى العَبْدِ والحُرِّ ويَخُصُّونَ أَوَّلَ الحَديثِ بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثَنا هَدَّابُ بنُ خالِدٍ، ثَنا هَمَّامُ بنُ يَحْيىٰ، ثَنا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ جارِيَةً وُجِدَ رَأْسُها قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلوها: مَنْ صَنَعَ هٰذا بِكِ؟ فُلانٌ؟ فُلانٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَروا يَهودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِها، فَأَخَذوا اليَهودِيَّ فَأَقَرَّ؛ فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالحِجارَةِ[1].

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بنِ المِنْهالِ، ثَنا هَمَّامُ بنُ يَحْيىٰ، أَنا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ يَهودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقيلَ لَها: مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذا؟ فُلانٌ أَمْ فُلانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهودِيُّ فَأُتِيَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجارَةِ[2].

قال أبو محمد: فَكانَ هٰذا نَصًّا جَلِيًّا لا إِشْكالَ فيهِ، ثُمَّ وجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3]، ووَجَدْنا اللهَ ﷻ يَقولُ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[4]، ووَجَدْنا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/١٧) كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره..

ورواه البخاري (٢٤١٣) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة. وسبق.

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٦) كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتىٰ يقر، والإقرار في الحدود.

(٣) البقرة: ١٩٤. (٤) النحل: ١٢٦.

اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[(١)]، ووَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾[(٢)] ووَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «كِتابُ اللهِ القِصاصُ»[(٣)]، فَكانَ هٰذا كُلُّهُ موجِبًا لِلْقَوَدِ مِنَ الحُرِّ لِلعَبْدِ ومِنَ العَبْدِ للحُرِّ ومِنَ الذَّكَرِ لِلأُنْثىٰ ومِنَ الأُنْثىٰ لِلذَّكَرِ فِيما دونَ النَّفْسِ بِيَقينٍ لا إِشْكالَ فيهِ، ووَجَبَ بِالقُرآنِ والسُّنَّةِ -عَلىٰ ما قَدَّمْنا- القَوَدُ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ والذَّكَرِ والأُنْثىٰ فِي النَّفْسِ وفيما دونَ النَّفْسِ وكانَ مَنْ خَصَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قائِلًا عَلىٰ اللهِ تَعالَىٰ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ وهٰذا مَقْرونٌ بِالشِّرْكِ وكانَ كاذِبًا عَلَيْهِ تَعالَىٰ وعَلىٰ رَسولِهِ ﷺ، وأَيْضًا فَإِنَّ رَضْخَ النَّبِيِّ ﷺ رَأْسَ اليَهودِيِّ بِالحِجارَةِ كَما رَضَخَ هُوَ رَأْسَ الجارِيَةِ قَوَدٌ مِنْهُ ﷺ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ فِي الجُرْحِ وفي النَّفْسِ مَعًا، وهٰذا الخَبَرُ يُبَيِّنُ أَنَّ القَوَدَ فِي النَّفْسِ لا يَسْقُطُ فِي الجُرْحِ، ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ لَوْ أَرادَ أَنْ لا يُقَصَّ لِلحُرِّ مِنَ العَبْدِ أَوْ للرَّجُلِ مِنَ المَرْأَةِ لَبَيَّنَ هٰذِه النُّصوصَ كُلَّها عَلىٰ لِسانِ نَبِيِّهِ ﷺ ولَما أَجْمَلَها مُلْبِسًا عَلَيْنا مُرادَهُ مِنَّا مُكَلِّفًا لَنا الكَهانَةَ الكاذِبَةَ والتَّقَوُّلَ عَلَيْهِ ما لَم يَقُلْ وشَرْعٌ [في][(٤)] الدِّينِ بِما لَم يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ﷻ، فَما جاءَ قَطُّ فِي نَصِّ قُرْآنٍ ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ أَنْ لا قَوَدَ بَيْنَ حُرٍّ وعَبْدٍ ولا بَيْنَ ذَكَرٍ وأُنْثىٰ لا في النَّفْسِ ولا فِيما دونَها، وحاشَ للهِ أَنْ يَكِلَنا اللهُ تَعالَىٰ ورَسولُهُ ﷺ المَأْمورُ بِالبَيانِ إِلىٰ رَأْيِ مَنْ لَم يَأْمُرْنا قَطُّ بِاتِّباعِهِ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

فَصَحَّ بهٰذا صِحَّةً تَقْطَعُ عَلىٰ أَنَّا المُحِقُّونَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ أَنَّ

---

(١) الشورىٰ: ٤٠. (٢) الشورىٰ: ٤١.

(٣) سبق في ٩/ ١٤٧. (٤) ساقطة من الأصل والمثبت ما يقتضيه السياق.

القَوَدَ واجِبٌ للحُرِّ مِنَ العَبْدِ ولِلْعَبْدِ مِنَ الحُرِّ ولِلمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ ولِلرَّجُلِ مِنَ المَرْأَةِ فِي النَّفْسِ فَما دونَها، وكَذَلِكَ نَقْطَعُ أَنَّ مَنْ خالَفَنا فِي هٰذا مُخْطِئٌ عِنْدَ اللهِ قَطْعًا لا مِرْيَةَ فيهِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

قال أبو محمد: وقَدِ ٱخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي هٰذِه المَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُما: القِصاصُ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ فِي النَّفْسِ وفيما دونَها.

والآخَرُ: القِصاصُ مِنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ كَذَلِكَ، فَأَمَّا ٱخْتِلافُهُمْ فِي القِصاصِ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ فَلِلْعُلَماءِ فِي ذَلِكَ سِتَّةُ أَقْوالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: يُقَصُّ لِلْعَبْدِ مِنَ الحُرِّ ولِلْحُرِّ مِنَ العَبْدِ ولِلْعَبْدِ مِنَ العَبْدِ كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ فِي النَّفْسِ وفيما دونَها وِمِمَّنْ قالَ بِهٰذا القَوْلِ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ وابْنُ مَسْعودٍ وابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، ومِنَ التَّابِعينَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وشُرَيْحٌ والحَسَنُ وابنُ سيرينَ وإِبْراهيمُ النَّخَعِيُّ والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ والحارِثُ العُكْلِيُّ. وهُوَ قَوْلُ ابن أَبي لَيْلىٰ فَإِنَّهُ يوجِبُ القِصاصَ مِنَ الحُرِّ لِلْعَبْدِ ومِنَ العَبْدِ للحُرِّ ومِنَ العَبْدِ للعَبْدِ فِي النَّفْسِ فَما دونَها(١).

وبِهِ يَقُولُ أَبو سُلَيْمانَ وجميعُ أَصْحابِنا وبِهِ نَأْخُذُ، وقَدْ ذَكَرْنا البُرْهانَ عَلَيْهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبِي بَكْرٍ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا غُنْدَرٌ، ثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنِ ابن سيرينَ قالَ: كانَ عُمَرُ يُعَدِّي المَمْلوكَ عَلىٰ سَيِّدِهِ إِذا ٱسْتَعْداهُ، واسْتَعْدىٰ أَبي عُمَرَ عَلىٰ أَنَسٍ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثِ بنِ أَبي سُلَيْمٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٨٨- ٤٨٩ (١٨١٣٠- ١٨١٣٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٩٤، ١٩٦ (٢٨٠٨٠- ٢٨٠٨٢، ٢٨٠٨٩- ٢٨٠٩٢) وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٦١، ورواية الحسن عند عبد الرزاق رفعها الحسن للنبي ﷺ مرسلة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٤٣ (٢٨٦١٨).

عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ وعَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعودٍ أقادا حُرًّا بِعَبْدٍ[١].

وعَنْ سُهَيلِ بنِ أَبي صالِحٍ أَنَّ أَباهُ ورَجُلا آخَرَ أَرْسَلاهُ إِلىٰ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ يَسْأَلانِهِ عَنْ حُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا. فَقالَ سَعيدٌ: يُقْتَلُ بِهِ. قالَ سُهيلٌ: فَرَجَعْتُ، فَأَخْبَرْتُهُما فَقالا لي: لَم تَحْفظ؛ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقالَ: يُقْتَلُ. فَانْطَلَقَ أَحدُهُما فَسَأَلَهُ فَقالَ: يُقْتَلُ[٢].

وعَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَبْدًا لَطَمَ حُرًّا فَقالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شاءَ اقْتَصَّ، وإِنْ شاءَ عُوِّضَ مِنْ لَطْمَتِهِ[٣].

وعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: بَيْنَ العَبيدِ القِصاصُ[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، ثَنا عَلِيُّ بنُ صالِحِ بنِ حَيٍّ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ وعَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ قالا جَميعًا: إِذا قَتَلَ الحُرُّ العَبْدَ قُتِلَ بِهِ[٥].

وعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ المُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ فيمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ. قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ[٦].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ قالَ: بَلَغَني عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا: لَيْسَ لِأَهْلِ الحُرِّ إِلا القَتْلُ أَوِ العَفْوُ[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/١٩٦ (٢٨٠٨٩) عن عبد الرحيم بن سليمان عن ليث به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/٤٨٨ (١٨١٣١)، وابن أبي شيبة ١٤/١٩٦ (٢٨٠٩١) من طريق سهيل به، بنحوه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/١٣٦ (٢٧٧٩٩) بنحوه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/١٣٨ (٢٧٨١٣) عن الحسن به.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/١٩٦ (٢٨٠٨٩) من طريق الحكم به.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/١٩٤ (٢٨٠٨١) من طريق شعبة به.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/١٣١ (٢٧٧٦٦) عن إبراهيم النخعي به.

وخالَفَ قَوْلَ عَطاءٍ فِي أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَسْتَرِقُّوهُ[١].

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنْصورٍ، ثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ قالا جَمِيعًا فِي الحُرِّ يَقْتُلُ العَبْدَ: القَوَدُ[٢].

وعَنْ هُشَيْمٍ، أَبَنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُما كانَا يَرَيانِ القِصاصَ بَيْنَ العَبِيدِ[٣].

وعَنْهُ، ثَنا مُغيرَةُ، عَنِ الحارِثِ العُكلِيِّ أَنَّهُ كانَ يَقولُ: إِذا قَتَلَ العَبْدُ فَأُقيدَ فِإنْ عُفِيَ عَنْ دَمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلىٰ مَوْلاهُ الأَوَّلِ[٤].

قال أبو محمد: هٰذا يُوَضِّحُ أَنَّهُ لَم يَرَ إِسْلامَهُ ولا بَيْعَهُ فِي جِنايَتِهِ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ وعَمْرِو بنِ دِينارٍ أَوْ أَحَدِهِما عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٥] قالَ: كَتَبَ عَلَيْهِمْ هٰذا فِي التَّوْراةِ فَكانوا يَقْتُلونَ الحُرَّ بِالعَبْدِ ويَقولونَ: كُتِبَ عَلَيْنا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ[٦].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صالِحٍ قالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدًا عَمْدًا. قالَ: يُقْتَلُ بِهِ. فَعاوَدْتُهُ فَقالَ: يُقْتَلُ بِهِ. فَعاوَدْتُهُ فَقالَ: لَوِ ٱجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ اليَمَنِ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٠ (٢٧٧٦٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣٥ (١٦٣٦١) من طريق سعيد بن منصور به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٨ (٢٧٨١٣) من طريق يونس به من غير ذكر ابن سيرين.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٨٩ (١٨١٣٤).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٨٨ (١٨١٣١)، ابن أبي شيبة ١٤/ ١٩٦ (٢٨٠٩١) من طريق سهيل.

ومِنْ طَريقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا وكيعٌ، ثَنا شُعْبَةُ قالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدًا. قالَ: أَراهُ يُقْتَلُ بِهِ(١).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ المُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ(٢).

ومِنْ طَريقِ الحَسَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثَنا هِشامٌ الدَّسْتُوائِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الذِي يَقْتُلُ عَبْدَهُ قَالَ: يُدْفَعُ إِلىٰ أَوْلَى النَّاسِ بِعَبْدِهِ فَإِنْ شاءَ قَتَلَهُ وإِنْ شاءَ عَفىٰ عَنْهُ(٣).

وعَنْهُ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَدِيٍّ، عَنْ سَعيدِ بنِ أبي عَروبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي حُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا قالَ: يُقْتَلُ بِهِ(٤).

والقَوْلُ الثَّاني: قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ: أَنْ لا يُقادَ حُرٌّ بِعَبْدٍ لا فِي النَّفْسِ ولا فِيما دونَها، ولا يُقادَ عَبْدٌ بِحُرٍّ لا فِي النَّفْسِ ولا فِيما دونَها، ولا يُقادَ عَبْدٌ بِعَبْدٍ لا فِي النَّفْسِ ولا فِيما دونَها(٥).

والقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ أَبِي حَنيفَةَ وأَصْحابِهِ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ فَإِنَّهُما قالا: يُقْتَلُ الحُرُّ بِالعَبْدِ إِلا أَنْ يَكونَ عَبْدَ نَفْسِهِ فَلا يُقْتَلُ بِهِ. وقالا: يُقْتَلُ العَبْدُ بِالحُرِّ ولا يُقْتَصُّ لِحُرٍّ مِنْ عَبْدٍ ولا لِعَبْدٍ مِنْ حُرٍّ فِيما دونَ النَّفْسِ ويُقَصُّ العَبْدُ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ ولا يُقَصُّ عَبْدٌ مِنْ عَبْدٍ فِيما دونَ النَّفْسِ(٦).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٤ (٢٨٠٨٣). (٢) السابق (٢٨٠٨١) عن مغيرة به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٨٦ (١٨١١٩) من طريق حماد به بنحوه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٦ (٢٨٠٩٠) عن إبراهيم بنحوه.

(٥) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ١٥٠ (م٢٢٦٥)، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٦٧.

(٦) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣١٩، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٦١-٦٦٢.

والقَوْلُ الرَّابعُ: قَوْلُ مالِكٍ وأَصْحابِهِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ القَوَدَ لِلْعَبْدِ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ فَما دونَها ويَرَوْنَ القَوَدَ للحُرِّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ فَقَطْ، ولا يَرَوْنَ للحُرِّ قَوَدًا مِنَ العَبْدِ فِيما دونَ النَّفْسِ، ولا يَرَوْنَ للعَبْدِ قَوَدًا مِنَ الحُرِّ لا فِي النَّفْسِ ولا فِيما دونَها إلا أَنْ يَقْتُلَ الحُرُّ عَبْدًا غِيلَةً فَيُقْتَلَ بِهِ(١).

والقَوْلُ الخامِسُ: هُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَصْحابِهِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ القِصاصَ للعَبْدِ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ فَما دونَها، ويَرى القِصاصَ للحُرِّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ فَما دونَها، ولا يَرى القِصاصَ للعَبْدِ مِنَ الحُرِّ لا فِي النَّفْسِ ولا فِيما دونَها(٢).

والقَوْلُ السَّادِسُ: لا يُقَصُّ للعَبْدِ مِنَ الحُرِّ ولا للحُرِّ مِنَ العَبْدِ إلا فِي النَّفْسِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يُقَصُّ للعَبْدِ مِنَ العَبْدِ، وللعَبْدِ مِنَ الحُرِّ، وللحُرِّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ فَقَطْ، ولا يُقَصُّ لِعَبْدٍ مِنْ عَبْدٍ ولا لِعَبْدٍ مِنْ حُرٍّ ولا لِحُرٍّ مِنْ عَبْدٍ فِيما دونَ النَّفْسِ.

وهٰذا القَوْلُ رُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وأَبِي حَنيفَةَ. قَالَ سُفْيانُ: عَنْ جابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وقالَ أَبو حَنيفَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. ثُمَّ اتَّفَقَ النَّخَعِيُّ والشَّعْبِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الأَحْرارِ والعَبيدِ قِصاصٌ إلا فِي النَّفْسِ(٣).

زادَ أَبو حَنيفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي عَبْدٍ وحُرٍّ قَتَلا رَجُلًا عَمْدًا

---

(١) «المدونة» ٤/ ٦٠٣-٦٠٤، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١٠٩٥، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٦٥.

(٢) «الأم» ٨/ ٣٥١، ٩/ ٩٥- ٩٦ وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٣١/ ٦٢.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٢- ٤٧٣ (١٨٠٦٠، ١٨٠٦١).

قَالَ: يُقْتلانِ بِهِ(١).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: لَوْ صَكَّ حُرٌّ عَبْدًا أَوْ عَبْدٌ حُرًّا أُرْضِيَ بَيْنَهُما بِصُلْحٍ ولا قِصاصَ بَيْنَهُما(٢).

قال أبو محمد: فَلْيَعْلَمِ السَّامِعونَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ الذِي أَوْرَدْنا، وقَوْلَ مَالِكٍ الذِي وصَفْنا، وقَوْلَ الشَّافِعِيِّ الذِي ذَكَرْنا، فِي المسائِلِ الثَّلاثِ لَم يُحْفَظْ عَلىٰ هَيْئَةِ شَيْءٍ مِنْها عَنْ أَحَدٍ مِنَ المُتَقَدِّمينَ، وإِنَّما أَوْرَدْنا هٰذا لِأَنَّهُمْ يُنْكِرونَ عَلَيْنا مِثْلَ هٰذا فِيما قُلْنا وفي بَعْضِ الدِّياتِ وفي بَعْضِ مَسائِلِ الطَّلاقِ وغَيْرِ ذَلِكَ ونَحْنُ لا نُنْكِرُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ قَوْلِ كُلِّ قائِلٍ ما وافَقَ مِنْهُ القُرْآنَ والأَثَرَ الصَّحيحَ، ونَتْرُكَ مِنْهُ ما لَم يُوافِقْهُ القُرْآنُ ولا السُّنَّةُ وما أَمَرَ اللهُ ﷻ قَطُّ ولا رَسولُهُ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ أَقْوالُ القائِلِ بِجُمْلَتِها لا يُخالَفُ فِي شَيْءٍ مِنْها إِذا قامَ البُرْهانُ عَلىٰ بَعْضِها ولَم يَقُمْ عَلىٰ سائِرِها وإِنَّما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾(٣)، وأَمَّا هُمْ فَإِنَّهُمْ يُنْكِرونَ هٰذا ويُشَنِّعونَ بِهِ ويَجْعَلونَهُ خَرْقًا لِلإِجْماعِ، فَإِنْ كانَ كَذَلِكَ فَهُمْ يَفْعَلونَهُ، فَقَدِ ٱعْتَرَفوا بِأَنَّهُمْ قَدْ خالَفوا الإِجْماعَ وخَرَقوهُ، فَإِثْمُ ذَلِكَ وعَيْبُهُ لازِمانِ لَهُمْ، لا كَمَنْ لا يَرىٰ ذَلِكَ واجِبًا وحَقًّا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

فَنَظَرْنا فِي قَوْلِ ابن شُبْرُمَةَ فَوَجَدْناهُ ظاهِرَ الخَطَإِ وقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾(٤) ولا يَسوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقولَ بِخِلافِ قَوْلِ ابن شُبْرُمَةَ أَنْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٨٣ (١٨١٠٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٢ (١٨٠٥٨).

(٣) الزمر: ١٨. (٤) البقرة: ١٧٨.

يُمَوِّهَ بهٰذِه الآيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُخالِفونَ لِما فيها؛ لِأَنَّ الحَنيفِيِّينَ كَما ذَكَرْنا يَقْتُلونَ الحُرَّ بِالعَبْدِ والعَبْدَ بِالحُرِّ، والمالِكِيُّونَ -كَما وصَفْنا- يَقْتُلونَ العَبْدَ بِالحُرِّ، وكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّونَ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآيَةِ وظَهَرَ خِلافُهُمْ لَها لِما تَأَوَّلوهُ فيها، وأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابن شُبْرُمَةَ، فَإِنَّهُ يُقالُ لَهُ: قَدْ خالَفْتَ أَيْضًا الآيَةَ فَتُقَيِّدُ الذَّكَرَ بِالأُنْثىٰ والأُنْثىٰ بِالذَّكَرِ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ إِجْماعًا أَكْذَبَهُ ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وعَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ رضي الله عنهما وعَنِ الضَّحَّاكِ وغَيْرِهِ فَبَطَلَ دَعْوى الإِجْماعِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ قالَ: قَدْ جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقادَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ[١].

قيلَ لَهُ: قَدْ لاحَ لَهُ هُنا أَنَّ الآيَةَ لا مُتَعَلَّقَ لَكُمْ بِظاهِرِها وعَلىٰ كُلِّ حالٍ فَلا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هٰذا الخَبَرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَتَلَهُ بِنَقْضِ العَهْدِ؛ لِأَنَّهُ عليه السلام لَم يُخَيِّرْ ولِيَّها فِي العَفْوِ أَوِ القَوَدِ فَإِنِ ٱدَّعَوا أَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ لا ولِيَّ لَها لَكَذَّبَهُمْ ما صَحَّ أَنَّها كانَتْ مِنَ الأَنْصارِ ولَها أَوْلِياءُ.

وأَمَّا نَحْنُ فَنَقولُ: إِنَّهُ عليه السلام قَتَلَهُ قَوَدًا بِلا شَكٍّ وبِنَقْضِ العَهْدِ مَعًا؛ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ إِذا عَدا عَلىٰ مُسْلِمٍ فَقَدْ فارَقَ الصَّغارَ وإِذا فارَقَ الصَّغارَ فَقَدْ نَقَضَ الذِّمَّةَ وصارَ حَرْبِيًّا ووَجَبَ قَتْلُهُ ولا بُدَّ إِلا أَنْ يُسْلِمَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ثُمَّ نقول لَهم وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّ هٰذِه الآيَةَ لا مُتعلَّقَ لَهُمْ بِها؛ لِأَنَّهُ إِنَّما فيها أَنَّ الحرَّ يُقتلُ بالحرِّ وأن العبدَ يُقتلُ بالعبدِ وأن الأنثىٰ تُقْتلُ بالأنثىٰ، وهٰذا كُلُّه حقٌّ، وليس فيها أن الحرَّ لا يُقتلُ بالعبدِ ولا أنَّ العبدَ لا يُقتلُ بالحرِّ ولا أنَّ أحدَهُما يُقتلُ بالآخَرِ فبقِيَ

(١) سبق قريبا ص ١٠١.

حُكمُ قتلِ الحرِّ بالعبدِ وقتلِ العبدِ بالحرِّ والذَّكَرِ بالأنثىٰ والأنثىٰ بالذكرِ وحُكْمُ القِصاصِ بين هٰؤلاء فوجَبَ طَلَبُهُ مِنْ غيرِ هٰذِه الآيةِ وعلىٰ كل حالٍ فقد بَطَل تَعَلُّق مَن ذَهَبَ مَذهبَ ابن شُبرُمَةَ بهٰذِه الآيةِ وظَهَر خلافُهُ لها إِنْ كانَ لا يَرى القِصاصَ بينَ العبيدِ فِي النَّفْسِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي قول أَبِي حَنِيفَةَ وأصحابِهِ فما وجَدنا لهم حُجَّةً إلا أَنَّهم قالوا: وجدنا النَّفْسَ لا تُعتبرُ فيها المساواةُ؛ لأَنَّنا وجدنا بلا خلافٍ أنَّ القَوَدَ واجبٌ فِي النفسِ بين الشيخِ المفْلوجِ المُبْطَلِ الأعضاءِ الذِي هُو فِي سبيلِ المَنِيَّةِ وإن كان ابن غية وبينَ الشَّابِّ القُرشي الصحيحِ المقتبس فلما كان ذَلِكَ وجَبَ ألا تُعتبرَ المساواةُ بين الحرِّ والعبدِ.

قالوا: ووجدناهم يَعتبرونَ فِيما دونَ النَّفسِ المساواةَ فلا يُقيدونَ بينَ اليَدِ الشَّلاءِ واليد الصَّحيحةِ ولا بيَن العينِ العَوراءِ والعينِ الصحيحةِ فوجبَ اعتبارُ المساواةِ فِي ذَلِكَ، والحُرُّ ليسَ مساوِيًا للعبدِ فوجب أنْ لا يقادَ أحدُهُما منَ الآخرِ فِيما دونَ النَّفسِ.

قالوا: وأمَّا السَّيِّدُ مع عَبدِهِ، فإنَّ العبْدَ مالٌ من مالِهِ، ولا يُقادُ مِنَ الإنسانِ ما أفْسَدَ مِن مالِهِ.

قال أبو محمد: ما نَعْلَمُ لَهُمْ تَموِيهًا غيرَ هٰذا أصْلًا، وكُلُّ هٰذا لا شُبْهَةَ لَهُمْ فِيهِ، أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ يُعْتَبَرُ فِيها المُساواةُ فَباطِلٌ، ومَا جَعَلَ اللهُ تَعالَىٰ قَطّ رَأْيَهُمْ ورأيَ أَمْثالِهِمْ حُجَّةً فِي دِينِهِ، وقَدْ رَأى ابن شُبْرُمَةَ والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وغَيرُهُما أَنْ تُقادَ اليُسْرىٰ بِاليُمْنَىٰ والثَّنِيَّةُ بِالضِّرْسِ، ورَأىٰ قَومٌ القَوَدَ فِي ذَكَرِ الخَصِيِّ والَّذِي لا يَأْتِي النِّساءَ، وكَذَلِكَ اليَدُ الشَّلَّاءُ والعَينُ العَوراءُ، ولا فَرْقَ، فَبَطَلَ أَصْلُهُمُ الفاسِدُ، ثُمَّ يُعَلَّسُ عَلَيهِمْ قِياسُهُمْ فَيُقالُ لَهُمْ: إِذْ جازَ القَوَدُ عِنْدَكُمْ فِي النَّفْسِ وهِيَ أَجَلُّ

شَيءٍ فِي الإِنْسانِ، فَهُوَ فِيما دُونَها أولَىٰ وأَوْجَبُ، ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ أيضًا: إذا لَمْ تُعْتَبَرْ أَعْضاءُ الكافِرِ بِأَعْضاءِ المُسْلِمِ وكانَ القَوَدُ عِنْدَكُمْ واجِبًا بَيْنَهُما، وبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّ شَيئًا مِنَ الكافِرِ الذِي قَالَ اللهُ تَعالَىٰ فِيهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1]، وأَنَّهُ خُلِقَ لِلْعَذابِ الهُونِ ولِلصَّغارِ فِي الدُّنْيا لا يُساوِي شَيْئًا مِنَ المُؤْمِنِ الذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»[2]، وأَنَّهُ خُلِقَ لِلْجَنَّةِ والكَرامةِ فِي الدُّنيا، فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يُساوِي بَيْنَ أَعْضاءِ كافِرٍ وأَعْضاءِ مُؤْمِنٍ، ولا يُساوِي بَينَ أَعْضاءِ مُؤْمِنٍ وبَينَ أَعْضاءِ مُؤْمِنٍ آخَرَ؛ لأَجْلِ رِقٍّ فِي أَحَدِهِما، وكُلُّهُمْ مُتَكافِئُونَ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3]، فَساوىٰ ﷻ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَينَ الحُرِّ والعَبْدِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[4]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[5]، فَقالَ هٰؤلاء المُجْرِمُونَ بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ: بِلِ الكافِرُ والفاسِقُ والمُؤْمِنُ سَواءٌ، ونَجْعَلُ المُسْلِمِينَ كالمُجْرِمِينَ، ولا نُساوِي بَينَ المُؤْمِنِينَ الإِخْوَةِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ العَبْدَ مالٌ لِسَيِّدِهِ، ولا يُقادُ مِنَ السَّيِّدِ فِيما أَفْسَدَ مِنْ مالِهِ، فَقَوْلٌ فِي غايَةِ الفَسادِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ، ثُمَّ نَعْكِسُ عَلَيهِمْ فَيُقالُ لَهُمْ: وكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِيما قَتَلَهُ مِنْ حَيَوانِ جارِهِ أَوْ ما أَفْسَدَهُ مِنْ سائِرِ مالِهِ فَلا يُقِيدُوهُ مِنْ عِنْدِ جارِهِ عَلَىٰ أَصْلِكُمْ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ، فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

---

(١) التوبة: ٢٨. (٢) تقدم في ٢/ ٢٧١ وغيره. (٣) الحجرات: ١٠.
(٤) القلم: ٣٥- ٣٦. (٥) السجدة: ١٨.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَولِ مَالِكٍ، فَوَجَدْناهُ ظاهِرَ الخَطَأِ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ لاحَ فِيها التَّناقُضُ بِلا دَلِيلٍ:

أَوَّلُها: إِقادَتُهُ الحُرَّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ، ومَنْعُهُ مِنْ إِقادَة العَبْد بِالحُرِّ فِي النَّفْسِ.

وثانِيها: إِقادَةُ الحُرِّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ ومَنْعُهُ مِنْ إِقادَتِهِ مِنْهُ فِيما دُونَ النَّفْسِ.

وثالِثُها: إِقادَتُهُ لِلْعَبْدِ مِنَ الحُرِّ إِذا قَتَلَهُ غِيلَةً.

قالُوا: [إِنْ][1] أَقَدْنا الحُرَّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ بِفَضْلِ الحُرِّ عَلَيهِ، لَزِمَهُمْ أَنْ يُقِيدُوهُ مِنْهُ فِيما دُونَ النَّفْسِ بهٰذِه العِلَّةِ نَفْسِهَا ولا فَرْقَ، وإِنْ قَالُوا: لَمْ نُقِدِ الحُرَّ مِنَ العَبْدِ فِيما دُونَ النَّفْسِ؛ لأَنَّهُ سِلْعَةٌ لَزِمَهُمْ أَنْ لا يُقِيدُوا الحُرَّ أَيضًا مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ؛ لأَنَّهُ سِلْعَةٌ وأَنْ لا يُقِيدُوا العَبْدَ مِنَ العَبْدِ؛ لأَنَّهُما سِلْعَتانِ والسِّلَعُ لا يُكْسَرُ بَعْضُها بِبَعْضٍ وإِنْ قَالُوا: لَمْ نُقِدْ لِلْعَبْدِ مِنَ الحُرِّ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[2].

قِيلَ لَهُمْ: فَلا تُقِيدُوا لِلْحُرِّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يَقُل: العَبْدُ بِالحُرِّ. وأَيضًا فَقَدْ قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[3]، فَهَلَّا أَقَدْتُمُوهُ مِنْهُ فِيما دُونَ النَّفْسِ بهٰذِه الآيَةِ كَما أَقَدْتُمُوهُ مِنْهُ فِي النَّفْسِ، وإِنْ قالُوا: إِنَّما قَتَلْناهُ بِالعَبْدِ إِذَا قَتَلَهُ غِيلَةً؛ لأَنَّها حَرابَةٌ قِيلَ لَهُمْ: فَاقْتُلُوهُ أَيضًا إِذَا قَطَعَ يَدَهُ غِيلَةً أَوْ جَرَحَهُ غِيلَةً؛ لأَنَّهَا حَرابَةٌ ولا فَرْقَ.

قال أبو محمد: وهُوَ قَوْلٌ ما على التَّشْبِيه فِيهِ حُجَّةٌ لا مِنْ قُرْآنٍ، ولا مِنْ

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) البقرة: ١٧٨.
(٣) البقرة: ١٩٤.

سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ولا سَقِيمَةٍ، ولا مِنْ دَلِيلِ إِجْماعٍ، ولا مِنْ قَولِ صاحِبٍ أَصْلًا لا صَحِيحٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، ولا سَقِيمٍ، ولا مِنْ قِياسٍ، ولا مِنِ ٱحْتِياطٍ، ولا مِنْ رَأْيٍ يَكُونُ عَلَيهِ طَلاوَةٌ، ولا مِنْ خَطَإٍ مَطْرُودٍ، وما كانَ هَكَذَا فَلا وجْهَ لِلاشْتِغالِ بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَوَجَدْناهُ أَطْرَدَ الخَطِيئَةَ، ووَجَدْنا عُمْدَةَ حُجَّتِهِمْ أَنَّ العَبْدَ مُقَصَّرٌ عَنْ دَرَجَةِ الحُرِّ، وعَنْ حُرْمَتِهِ ورُتْبَتِهِ، فَلا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ، ولا يَمْلِكُ شَيْئًا، ولا يَجِبُ عَلَيهِ حَجٌّ ولا جُمُعَةٌ ولا جِهادٌ، ولا يَتَزَوَّجُ إِلا ٱثْنَتَيْنِ، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ، وحَدُّه فِي الزِّنَا والقَذْفِ والخَمْرِ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ، وكَذَلِكَ طَلاقُهُ، ولا يُحَدُّ قَاذِفُهُ فَوَجَبَ أَنْ لا يُساوِيَ الحُرَّ، أَنْ لا يُقادَ مِنْهُ لا فِي نَفْسٍ ولا فِيما دُونَها، قالُوا: لا سِيَّما مَنْ مَنَعَ مِنْ إِيقادِ لَهُ مِنَ الحُرِّ فِيما دُونَ النَّفْسِ، وأَباحَ لَهُ القَوَدَ مِنْهُ فِي النَّفْسِ، فهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ، والنَّفْسُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِمَّا دُونَها، فَإِذْ لَمْ نُقِدْ لَهُ فِيما دُونَ النَّفْسِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقادَ لَهُ مِنَ النَّفْسِ، قالُوا: ولَمَّا كانَ الحُرُّ أَعْلَىٰ دَرَجَةً وأَعْظَمَ حُرْمَةً وجَبَ أَنْ يُقَصَّ لِلأَعْلَىٰ مِنَ الأَدْنَىٰ، ولا يُقَصَّ لِلأَدْنَىٰ مِنَ الأَعْلَىٰ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما يُمْكِنُ أَنْ يَشْغَبُوا بِهِ قَدْ تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ وبِاللهِ تَعالَىٰ نَتَأَيَّدُ، وكُلُّهُ باطِلٌ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ العَبْدَ مُقَصَّرٌ عَنْ دَرَجَةِ الحُرِّ وعَنْ حُرْمَتِهِ ورُتْبَتِهِ فَخَطَأٌ فاحِشٌ؛ لأَنَّها دَعْوىٰ لَمْ يَأْتِ بِها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ ولا نَظَرٌ ولا قِياسٌ ولا رَأْيٌ صَحِيحٌ، وهٰذِه كُلُّها مُبْطِلَةٌ لِهٰذِه الدَّعْوى الفَاسِدَةِ وأَعْجَبُ العَجَبِ طَرْدَهُ لِهٰذا الأَصْلِ الخَبِيثِ إِلَىٰ أَنْ أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ لا يُقْتَلُ الحُرُّ اليَهُودِي ولا الحُرُّ النَّصْرانِيُّ ولا الحُرُّ المَجُوسِيُّ إِذا قَتَلَ أَحَدُهُمْ أَلْفَ عَبْدٍ فاضِلِينَ مُسْلِمِينَ، فَلَيْتَ شِعْرِي أَلِلْحُرِّ

الكافِرِ حُرْمَةٌ عَلَى العَبْدِ المُسْلِمِ؟ حاشَ للهِ مِنْ هٰذا واللهُ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَعَبۡدٌ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾ ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكَةٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾(١)، وهٰذا عُمُومُ الشَّهادَةِ مِنَ اللهِ ﷻ بِأَنَّ الأَمَةَ المُؤْمِنَةَ خَيْرٌ مِنَ المُشْرِكَةِ ولَمْ يَخُصَّ تَعالَىٰ مُشْرِكَةً حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ. وأَعْلَمَ تَعالَىٰ بِتَفْضِيلِ العَبْدِ المُؤْمِنِ عَلَى المُشْرِكِ ولَمْ يَخُصَّ تَعالَىٰ عَبْدًا مُشْرِكًا مِنْ حُرٍّ؛ بَلْ عَمَّ كُلَّ ذَلِكَ، ومَا نَدْرِي فِي الإِسْلامِ نَصيبًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ المُشْرِكَ فِي حالِ شِرْكِهِ خَيرٌ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِم مَعَاذَ اللهِ مِنْ هٰذا ولا هُوَ خَيرٌ مِنَ الكَلْبِ، بَلِ الكَلْبُ خَيرٌ مِنْهُ؛ لأَنَّ الكَلْبَ لَيْسَ عَدُوًّا للهِ، ولا مُشَاقًّا لِرَسُولِهِ ﷺ، ولا أُعِدَّتْ لَهُ أَنْواعُ عَذابِ الهُونِ فِي نارِ جَهَنَّمَ، إِذِ الكافِرُ عَدُوٌّ للهِ تَعالَىٰ مُشاقٌّ لِرَسولِهِ ﷺ مُعَدٌّ لَهُ عَذابُ الهُونِ فِي النَّارِ، ولَيسَ العَجَبُ مِمَّنْ زَلَّ فَأَخْطأَ فِي مِثْلِ هٰذا، إِنَّمَا العَجَبُ مِمَّنْ يَنْصُرُ هٰذِهِ الأَقْوالَ الفَاسِدَةَ عَنْ عَمْدٍ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

قال أبو محمد: قَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيهِمْ جَمِيعَ هٰذا القَوْلِ الفاسِدِ بِقَوْلِهِ الصَّادِقِ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ﴾(٢)، وبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾(٣).

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ واصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيدٍ: رَأَيتُ أَبا ذَرٍّ فَسأَلْتُهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ سابَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ ٱمْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ، إِخْوانُكُم خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ

---

(١) البقرة: ٢٢١. (٢) الحجرات: ١٠.

(٣) الحجرات: ١٣.

أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ» وَذَكَرَ بَاقِيَ الخَبَرِ(١).

قالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، ثَنا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ المُصْلِحِ أَجْرانِ»، والَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيرَةَ بِيَدِهِ لَوْلا الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، والحَجُّ، وبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وأَنا مَمْلُوكٌ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وأَحْسَنَ عِبادَةَ رَبِّهِ، كانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»(٣). قَالَ البُخارِيُّ: ثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، ثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْمَمْلُوكُ الذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، ويُؤَدِّي إِلَىٰ سَيِّدِهِ الذِي عَلَيهِ مِنَ الحَقِّ والنَّصِيحَةِ والطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ»(٤).

قال أبو محمد: فَأَخْبَرَ اللهُ ﷻ أَنَّ المُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ، وبِلا خِلافٍ أَنَّ العَبْدَ والحُرَّ دَاخِلانِ فِي جُمْلَةِ هٰذِه الأُخُوَّةِ، وكَذَلِكَ أَخْبَرَ تَعَالَىٰ أَنَّ أَكْرَمَنا عِنْدَ اللهِ أَتْقانا، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بِلا خِلافٍ الحُرُّ والعَبْدُ، فَإِذْ لا شَكَّ فِي أَنَّ العَبْدَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦١/ ٤٠) كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، ورواه البخاري في «صحيحه» (٣٠) كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٥/ ٤٤) كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، ورواه البخاري (٢٥٤٨) كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٤٦) كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ورواه مسلم (١٦٦٤/ ٤٣) كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٥١) كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، ورواه مسلم في «صحيحه» (١٥٤/ ٢٤١) من طريق الشعبي عن أبي بردة وفيه قصة كتاب الإيمان- باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلىٰ جميع الناس، ونسخ الملل بملته.

التَّقِيّ أكْرَمُ عِنْدَ اللهِ ﷻ مِنَ الحُرِّ غَيْرِ التَّقِيِّ، فَقَدْ بَطَلَ هَذْرُ مَنْ قَالَ: إنَّ الحُرَّ أعْظَمُ حُرْمَةً وأعْلَىٰ دَرَجَةً مِنَ العَبْدِ المُؤْمِنِ، وكَذٰلِكَ إذا أخْبَرَ ﷻ أنَّنا إخْوَةٌ وأنَّنا مِنْ آدَمَ وامْرَأتِهِ، فَالوِلادَةُ مِنْهُ مُتَّصِلَةٌ إلَىٰ آدَمَ ﷺ أبًا بَعْدَ أبٍ، فَقَدْ يَجْتَمِعُ العَبْدُ مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الأحْرَارِ فِي آباءٍ لا يَجْتَمِعُ كَثِيرٌ مِنَ الأحْرارِ مَعَهُ إلَّا فِي أبْعَدَ مِنْهُمْ، فَإنْ كانَتِ الحُرْمَةُ والدَّرَجَةُ بِما عِنْدَ اللهِ ﷻ وهَكَذَا هُوَ فَالعَبِيدُ [و][١] الأحْرارُ سَواءٌ فِي ذَلِكَ، إنَّما الدَّرَجَةُ والحُرْمَةُ والعُلُوُّ لأهْلِ التُّقَىٰ، وإنْ كَانَتِ الحُرْمَةُ والدَّرَجَةُ لِرِئاسَةِ الدُّنْيا فَرُبَّ عَبْدٍ أعْلَىٰ دَرَجَةً فِي الدُّنْيا وأتَمَّ حُرْمَةً مِنَ الفُجَّرِ، كُلُّهُمْ يَؤُمُّهُ ويُؤَمِّلُهُ ويُعَفِّرُ وجْهَهُ فِي التُّرابِ أمامَهُ، ويَنْفُذُ أمْرُ العَبْدِ فِي أبْشارِهِمْ ودِمائِهِمْ وأمْوالِهِمْ، وإنْ كانَتِ الحُرْمَةُ والدَّرَجَةُ والعُلُوُّ بِالْمالِ فَرُبَّ عَبْدٍ يَخْدُمُهُ عَلَىٰ ما بِيَدِهِ مِنَ المالِ الأحْرارُ، وهٰذا كَثِيرٌ جِدًّا، وإنْ كانَتِ الحُرْمَةُ والدَّرَجَةُ والعُلُوُّ لِلنَّسَبِ والوِلادَةِ، فَرُبَّ عَبْدٍ مِنْ أوْلادِ الأنْبياء عَلَيهِمُ السَّلامُ ومِنْ أوْلادِ المُلُوكِ المُتَوَّجِينَ، ورُبَّ حُرٍّ رَذِلٍ أوِ ابن غيَّةٍ فَقَدْ ظَهَرَ تَخْلِيطُ مَنْ جَعَلَ لِلْحُرِّ حُرْمَةً ودَرَجَةً أكْثَرَ مِمَّا لِلْعَبْدِ.

قال أبو محمد: ومِنَ العَجَبِ أنَّ صاحِبَ هٰذا القَوْلِ الفاسِدِ يَقْتُلُ الهاشِمِيَّ والعَبَّاسِيَّ والحُسَيْنِيَّ والمُسْلِمَ الذِي هُوَ مِنْ ولَدِ هارُونَ وسُلَيمانَ بْنِ داوُدَ عَلَيهِما السَّلامُ، وإنْ كانُوا مُلُوكًا جِلَّةً عِلْمًا بِابْنِ زِنْجِيَّةٍ مِنْ زنًا أحْمَقَ نَذْلٍ، فَأيْنَ الحُرْمَةُ؟ وأيْنَ الدَّرَجَةُ المُرْتَقِيَةُ؟ بَلْ قَدْ وجَدْنا أبا هُرَيرَةَ وأبا ذَرٍّ وأبا مُوسَىٰ وابْنَ عُمَرَ ﷺ قَدْ غَبَطُوا العَبْدَ ورَفَعُوا دَرَجَتَهُ وعَظَّمُوا حُرْمَتَهُ عَلَى الحُرِّ فِيما رَوَوْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَدْ رَقَّ يُوسُفُ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

عليه السلام، فَسَقَطَ تَخْلِيطُهُمْ بِالحُرْمَةِ والدَّرَجَةِ لِلْحُرِّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ تَوَثَّقُوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ فَإِنَّهُ عَلَيهِمْ لأَنَّهُمْ يُقِيدُونَ الحُرَّ مِنَ العَبْدِ ويُقِيدُونَ لِلأُنْثَىٰ مِنَ الذَّكَرِ، ولِلذَّكَرِ مِنَ الأُنْثَىٰ، ولَيْسَ فِي هٰذا إِجْماعٌ، بَلْ فِي هٰذا خِلافٌ نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فَإِنْ كانَ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ لا يَمْنَعُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْ يُقادَ لِلْحُرِّ مِنَ العَبْدِ، فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أَنْ يُقادَ لِلْعَبْدِ مِنَ الحُرِّ، ولا يُمْكِنُهُمْ ٱدِّعاءَ إِجْماعٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذا؛ لأَنَّنا قَدْ ذَكَرْنا الخِلافَ فِي ذَلِكَ آنِفًا، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالِمِينَ.

قال أبو محمد: وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ العَبْدَ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ فَباطِلٌ، بَلْ هُوَ مَقْبُولُ الشَّهادَةِ كَالحُرِّ، وقَدْ تَقَصَّيْنا ذَلِكَ فِي كِتابِ الشَّهاداتِ والأَقْضِيةِ مِنْ دِيَوانِنا، وهَكَذَا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لا يَمْلِكُ. كَلامٌ باطِلٌ، بَلْ هُوَ يَمْلِكُ، وقَدْ أَوْضَحْنا البُرْهانَ فِي كُلِّ ذَلِكَ فِي كِتابَيِ الزَّكاةِ والبُيُوعِ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لا حَجَّ عَلَيهِ ولا جُمُعَةَ. خَطأٌ، بَلْ يَلْزَمُهُ الحَجُّ والجُمُعَةُ، وقَدْ أَوْضَحْنا ذَلِكَ فِي كِتابِ الصَّلاةِ والحَجِّ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي نِكاحِهِ ٱثْنَيْنِ وطَلاقِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ، بَلِ العَبْدُ فِي نِكاحِهِ أَرْبَعًا، وفِي عَدَدِ مَا تَحْرُمُ عَلَيهِ ٱمْرَأَتُهُ بِهِ مِنَ الطَّلاقِ، وفِي ظِهارِهِ وإِيلائِهِ ولِعانِهِ وكَفَّارَتِهِ، وعِدَّةُ الأَمَةِ مِنَ العَبْدِ كَالحُرِّ والحُرَّةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ولا فَرْقَ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لا يُحَدُّ قاذِفُهُ. بَلْ يُحَدُّ قاذِفُهُ كَما يُحَدُّ قاذِفُ الحُرِّ ولا فَرْقَ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: لا جِهادَ عَلَيْهِ. فَهُوَ فِي ذَلِكَ كَالابْنِ مَعَ أَبَوَيهِ؛ لا يُجاهِدُ الابْنُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيهِ، ولا يُجاهِدُ العَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِذا نَزَلَتْ بِالبَلَدِ نازِلَةٌ لَزِمَ الابْنَ والعَبْدَ الجِهادُ إِذا ٱضْطُرَّ المُسْلِمُونَ إِلَيْهِما ولا فَرْقَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لا يَرِثُ ولا يُورَثُ. نَعَمْ ولا نَقْصَ هاهُنا، فَإِنَّ لِلْجَدِّ لِلأُمِّ وابْنِ البِنْتِ وابْنِ الأُخْتِ لا يَرِثُونَ عِنْدَنا ولا عِنْدَهُمْ، ولَيسَ ذٰلِكَ لِنُقْصانِ حُرْمَةٍ ولا لانحِطاطِ دَرَجةٍ، وأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ حَدَّهُ فِي الزِّنا والقَذْفِ والخَمْرِ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ فَنَعَمْ، ولَيسَ هٰذا نَقْصَ حُرْمَةٍ ولا حَطَّ دَرَجَةٍ، بَلْ لَعَلَّهُ عِنْدَ مُعَلَّلٍ مِثْلِهِمْ زِيادَةٌ فِي الحُرْمَةِ ورِفْعَةٌ فِي الدَّرَجَةِ، وكُلُّ هٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ، وإِنَّما حَسْبُنا الوُقُوفُ عِنْدَ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ فَقَطْ، والقَوْمُ أَصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمِهِمْ، فَبِهَذا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنَّ حَدَّ العَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ، فَكانَ هٰذا قِياسًا عِنْدَهُمْ فِي حُكْمِ الشَّهادَةِ، فَجَعَلُوا شَهادَتَهُ نِصْفَ شَهادَةِ الحُرِّ، ولٰكن هٰذا مَبْلَغُ قِياسِهِمْ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

قال أبو محمد: ثُمَّ يُقْلَبُ عَلَيهِمْ هٰذا الكَلامُ الفاسِدُ فَيُقالُ لَهُمْ: قَدِ ٱتَّفَقْتُمْ مَعَنا أَنَّهُ مُخاطَبٌ بِالإِيمانِ، فَالعَبْدُ مَوْعُودٌ بِالجَنَّةِ كَالحُرِّ، مُتَواعَدٌ بِالنَّارِ كَالحُرِّ، مُفْتَرَضٌ عَلَيهِ الطَّهارةُ والصَّلاةُ والصِّيامُ كَالحُرِّ، مُحَرَّمٌ عَلَيهِ الخِنْزِيرُ والمَيْتَةُ والدَّمُ والزِّنا والرِّبا وكُلُّ ما حَرُمَ عَلَى الحُرِّ، ويَدُهُ تُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ كَما تُقْطَعُ يَدُ الحُرِّ، فَواجِبٌ إِذْ هُما سَواءٌ أَنْ يُقادَ مِنْهُ لِلْحُرِّ، ولَهُ مِنَ الحُرِّ، وهٰذا قِياسٌ أَصَحُّ مِنْ قِياسِهِمْ؛ لأَنَّ الفَقِيرِ تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكاةُ والحَجُّ، ولا يُسْقِطُ ذٰلِكَ أَنْ يُسْتَقادَ لَهُ مِنَ الغَنِيِّ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ سُقُوطُ بَعْضِ الفَرائِضِ حُجَّةً فِي إِسْقاطِ القَوَدِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقِ.

فَإِنْ قالُوا: لَمَّا فارَقَ العَبْدُ الحُرَّ فِيما ذَكَرْتُمْ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ لَيسَ مُساوِيًا لَهُ.

قُلْنا: فَعَلَىٰ هٰذا فَلا تَقصُّوا لِلْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ؛ لأَنَّها مُفارِقَةٌ لَهُ فِي المِيراثِ وفِي الشَّهادَةِ، وهِيَ فِي كُلِّ ذٰلِكَ عَلَىٰ نِصْفِ حُكْمِ الرَّجُلِ، وأَمَّا عِنْدَكُمْ فَلا تُقْبَلُ إِلَّا فِي خاصٍّ مِنَ الأَحْكامِ لا فِي عامٍّ، ولا يُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ، ولَيسَ لَهُنَّ طَلاقٌ ولا ظِهارٌ ولا إِيلاءٌ، ولا تُزَوِّجُ نَفْسَها، فَهِيَ

فِي كُلِّ ذَلِكَ مُفارِقَةٌ لِلرَّجُلِ، ولا فَرْقَ كَمُفارَقَةِ العَبْدِ الحُرِّ فِيمَا فَارَقَهُ فِيهِ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ عَفْوٌ ولا قِصاصٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْتَصَّ لَهُ.

فَقُلْنَا: هٰذا تَخْلِيطٌ، والْمَجْنُونُ عِنْدَكُمْ والصَّبِيُّ لا عَفْوَ لَهُمَا ولا قِصاصَ، ويُقْتَصُّ لَهُمَا، فَكَيْفَ ولِلْعَبْدِ العَفْوُ والقِصاصُ.

قال أبو محمد: فَإِنْ مَوَّهُوا بِإِيرادِ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبْدُوسٍ، ثَنا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وإِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَينٍ، قَالَ عَمْرٌو: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وقالَ إِبْراهِيمُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ، ثُمَّ اتَّفَقا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةً، ونَفاهُ سَنَةً، ومَحا سَهْمَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، ولَم يُقِدْ لَهُ مِنْهُ[١].

فَإِنَّ هٰذا خَبَرٌ هَالِكٌ انْفَرَدَ بِهِ إِسْماعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ إِسْحاقَ الفَرْوِيِّ وهُوَ سَاقِطٌ[٢]، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَىٰ جَمِيعِ الحاضِرِينَ مِنْ خُصُومِنا، لأَنَّ الحَنِيفِيِّينَ والمَالِكِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ لا يَجْلِدُونَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مِئَةً، ولا يَنْفُونَهُ سَنَةً، ولا يَمْحُو أَحَدٌ مِنْهُمْ اسْمَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ[٣]، وأَيْضًا فَإِنَّ هٰذا الحَدِيثَ لَيسَ فِيهِ هٰذا

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٨٣)، ورواه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٦٤) من طريق إسماعيل بن عياش، وقال الألباني: ضعيف جدا.

(٢) قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: لا تحل عندي الرواية عن إسحاق بن أبي فروة، وبالمجمل فهو متروك، وهو من رجال «التهذيب».

(٣) سبق التخريج في بداية المسألة ص ١٠٦، ١٠٧.

الحُكْمُ إِلَّا فِي قاتِلِ عَبْدِهِ، والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ لا يُقِيدُونَهُ بِعَبْدِ غَيْرِهِ[(١)]. ولَيْسَ ذَلِكَ فِي هٰذا الخَبَرِ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ جُمْلَةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وبَقِيَتْ آثارٌ أَيْضًا قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُمَوِّهُوا بِها نُورِدُها بِحَولِ اللهِ وقُوَّتِهِ، فهٰذا مَوْضِعُها.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ المُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: كَانَ لِزِنْبَاعٍ عَبْدٌ يُسَمَّىٰ سَنْدَرًا أَوِ ابن سَنْدَرٍ، فَوَجَدَهُ يُقَبِّلُ جَارِيَةً فَغارَ، فَأَخَذَهُ فَجَبَّ مَذاكِرَهُ وجَدَعَ أُذُنَيْهِ وأَنْفَهُ، فَأَتَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ زِنْبَاعٍ فَقَالَ: «لَا تُحَمِّلُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، وأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، ومَا كَرِهْتُمْ فَبِيعُوا، ومَا رَضِيتُمْ فَأَمْسِكُوا، ولَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ، وهُوَ مَوْلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ» فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسنادِهِ ومَعْناهُ[(٣)].

ومِنْ طَرِيقِ البَزَّارِ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنا ابن لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ لَقِيطٍ حَدَّثَهُم أَنَّ عَبْدَ اللهِ

---

(١) سبق التخريج في بداية المسألة ص ١٠٦، ١٠٧.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣٦ من طريق ابن وهب به، وقال عقبه: المثنىٰ بن الصباح ضعيف لا يحتج به. ورواه أبو داود في «سننه» (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠) كلاهما من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب بإسناده بنحوه. وحسنه الألباني.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٣٨ (١٧٩٣٢).

ابنَ سَنْدَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا لِزِنْبَاعِ بْنِ سَلامَةَ، وأَنَّهُ عَتَبَ عَلَيْهِ فَخَصَاهُ وجَدَعَهُ، فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَغْلَظَ لِزِنْبَاعٍ القَوْلَ، وأَعْتَقَهُ مِنْهُ، وذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ[١].

ومِنْ طَرِيقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، ثَنا ابن وضَّاحٍ، ثَنا أَبُو بَكْرٍ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلامَةَ ابنِ رَوْحِ بْنِ زِنْباعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وذَكَرَ الحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٢].

ومِنْ طَرِيقِ البَزَّارِ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الحارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا شُفْعَةَ لِغائِبٍ ولا لِصَغِيرٍ، والشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقالِ[٣]، مَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وهُوَ مَوْلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ[٤]، التَّحِيَّةُ مَرْدُودَةٌ، والنَّاسُ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ ما وافَقَ الحَقَّ»[٥].

ومِنْ طَرِيقِ العُقَيلِيِّ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيمةَ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صالِحٍ، ثَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عِيسَى القُرَشِيِّ الأَسَدِيِّ، عَنِ ابن جُرَيجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: جاءَتْ جارِيَةٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي ٱتَّهَمَنِي فَأَقْعَدَنِي حَتَّى ٱحْتَرَقَ فَرْجِي، فَقالَ لَهَا عُمَرُ: وهَلْ رَأَىٰ

---

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١٣٩٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٦٧٣)، والطبراني في «الكبير» ٥/ ٢٦٩ (٥٣٠٢) ووقع عندهما سلمة بن روح عوض سلامة بن روح.

(٣) «مسند البزار» (٥٤٠٥).

(٤) «مسند البزار» (٥٤٠٧).

(٥) «مسند البزار» (٥٤٠٨) وعنده: المنحة مردودة.

ذَلِكَ عَلَيكِ؟ قالَتْ: لا. قالَ: فاعْتَرَفْتِ لَهُ بِشَيْءٍ؟ قالَتْ: لا. فَقالَ عُمَرُ: عَلَيَّ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ. فَقالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُعَذِّبُ بِعَذابِ اللهِ؟! والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُقادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مالِكٍ، ولا وَلَدٌ مِنْ والِدٍ»؛ لأَقَدْتُها مِنْكَ، ثُمَّ بَرَّزَهُ فَضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، ثُمَّ قالَ: اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللهِ، وأَنْتِ مَوْلاةُ اللهِ ورَسُولِهِ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حُرِّقَ بِالنَّارِ أَوْ مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وهُوَ مَوْلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ»[١].

قال أبو محمد: فهٰذا كُلُّهُ لَيسَ بِشَيْءٍ، أَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَصَحِيفةٌ عَلَىٰ ما بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، لا سِيَّما ولَوْ صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَى الحَنَفِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ؛ لأَنَّهُمْ لا يَرَوْنَ العِتْقَ بِالمُثْلَةِ، فَهُمْ أَوَّلُ عاصٍ لهٰذا الخَبَرِ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَحْتَجَّ بِخَبَرِ مَنْ لا يَرىٰ لَهُ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ لا يَراهُ حُجَّةً.

وأَمَّا حَدِيثُ سَنْدَرٍ فَفِي غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأَنَّ فِيهِ ابن لَهِيعَةَ، وهُوَ فِي غايَةِ الضَّعْفِ، والعَجَبُ مِنَ الحَنِيفِيِّينَ فِي احْتِجاجِهِمْ بِرِوَايَةِ ابن لَهِيعَةَ إِذا وافَقَ خَطَأَهُمْ فِي الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ واطَّرَحُوا رِوايَتَهُ هاهُنا فِي عِتْقِ المُمَثَّلِ بِهِ، وعَكَسَ المالِكِيُّونَ خَطَأَهُمْ فِي ذَلِكَ فَأَسْقَطُوا رِوايَتَهُ فِي الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، وصَحَّحُوها هاهُنا، فَكُلُّ هٰذا مِمَّا لا يَرْضاهُ ناصِحٌ لِنَفْسِهِ عالِمٌ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ ومُحاسَبٌ عَمَّا تَكَلَّمَ بِهِ لا سِيَّما فِي دِينِ اللهِ ﷻ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الضَّلالِ. وأَمَّا حَدِيثُ سَلامَةَ بْنِ رَوْحٍ فَهُوَ فِي غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأَنَّ فِيهِ عَبْدَ

---

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٣/ ١٨١، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٥٧) من طريق عمر ابن عيسىٰ، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢٨٥٦) وتعقبه الذهبي بقوله: بل عمر بن عيسىٰ منكر الحديث.

السَّلامِ بْنَ حَرْبٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ[١]، عَنْ إِسْحاقَ الفَرَوِيِّ، وهُوَ ساقِطٌ، عَنْ سَلامَةَ بْنِ رَوْحٍ، وهُوَ مَجْهُولٌ[٢]، عَنْ جَدِّهِ، ولَمْ يُدْرِكْهُ، وأَمَّا حَدِيثُ ابن عُمَرَ فَفِي غايَةِ الضَّعْفِ؛ لأَنَّهُ عَنِ ابن البَيْلَمانِيِّ، وهُوَ ساقِطٌ مُطَّرَحٌ[٣]، ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا ٱحْتِجاجُ الحَنِيفِيِّينَ بِمُرْسَلِ ابن البَيْلَمانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقادَ مُؤْمِنًا بِكافِرٍ[٤]، ثُمَّ يُخالِفُونَ مُسْنَدَهُ هاهُنا، فَلا يَرَوْنَ ما فِيهِ، ويُوجِبُونَ الشُّفْعَةَ لِلْغائِبِ ولِلصَّغِيرِ، ولا يُعْتِقُونَ بِالمُثْلَةِ، وكَذٰلِكَ الشَّافِعِيُّونَ لا يُمْكِنُهُمُ الاْحْتِجاجُ فِي إِسْقاطِ القَوَدِ لِلْعَبْدِ مِنَ الحُرِّ بهٰذا الخَبَرِ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ حُجَّةً فِي إِسْقاطِ الشُّفْعَةِ لِلْغائِبِ والصَّغِيرِ، ولا فِي العِتْقِ بِالمُثْلَةِ، وكَذٰلِكَ المالِكِيُّونَ لا يَسُوغُ لَهُمُ الاْحْتِجاجُ بِهِ أَيْضًا فِي إِسْقاطِ القَوَدِ، ولا فِي العِتْقِ بِالمُثْلَةِ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ خالَفُوهُ أَيْضًا، فَأَوْجَبُوا الشُّفْعَةَ لِلْغائِبِ والصَّغِيرِ، ورَأَوُا الوَلاءَ فِي عِتْقِ المُثْلَةِ لِلْمُمَثِّلِ بِخِلافِ ما فِي هٰذا الخَبَرِ، ومِنَ الباطِلِ السَّمِجِ والعارِ الفاضِحِ تَمْوِيهُ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ بِأَنْ يحْتَجَّ عَلَىٰ خُصُومِهِ بِخَبَرٍ لا يُصَحِّحُهُ خَصْمُهُ، ويُصَحِّحُهُ المُحْتَجُّ بِهِ، ثُمَّ يُخالِفُ ما فِيهِ، فهٰذا مِمَّا يمَقْتُ اللهَ عَلَيهِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

---

(١) ضعفه أحمد ووثقه الأكثرون علىٰ نكارة في بعض حديثه، قال الترمذي: هو ثقة حافظ. روىٰ له الجماعة. وهو من رجال «التهذيب».

(٢) مجهول، وتقدم أن ٱسمه سلمة، وهناك آخر ٱسمه سلامة بن روح بن خالد وهو غيره ومن طبقة غير طبقة راوينا. وكلاهما من رجال «التهذيب».

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والبخاري والنسائي: منكر الحديث. مضطرب الحديث. وقال ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه، وأما أبوه فخلاصة القول فيه أنه ضعيف لكنه ليس شديد الضعف كابنه وكلاهما من رجال «التهذيب».

(٤) سبق في ١٤/ ٢٨١. ولفظه: عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ: أنه أقاد مسلما قتل يهوديا، وقال: أنا أحق من وفىٰ بذمته.

وأَمَّا حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ فَفِي غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأَنَّهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالِحٍ كاتِبِ اللَّيْثِ، وهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا[١]، ثُمَّ هُوَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عِيسَى القُرَشِيِّ، وهُوَ مَجْهُولٌ، لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ[٢]، وكُلُّهُمْ أَيْضًا قَدْ خالَفَهُ فَالحَنِيفِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ لا يَرَوْنَ العِتْقَ بِالمُثْلَةِ، والمَالِكِيُّونَ أَيْضًا يُخالِفُونَ ما فِيهِ مِنْ أَنَّهُ مَوْلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ، ويَقُولُونَ: إِنَّ ولاءَهُ لِلَّذِي مَثَّلَ بِهِ، ومِنَ الضَّلالِ ٱحْتِجاجُ قَوْمٍ بِخَبَرٍ هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا بِهِ فِي هٰذا البَابِ ولَوْ شِئْنا أَنْ نُعارِضَهُمْ بِما هُوَ أَقْوىٰ لَفَعَلْنا، وذَلِكَ ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي داوُدَ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائِيُّ، ثَنا أَبِي، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْناهُ ومَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْناهُ، ومَنْ خَصَىٰ عَبْدَهُ خَصَيْناهُ»[٣] فَهٰذا أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ ما مَوَّهُوا بِهِ، ولَكِنَّا لَمْ نَحْتَجَّ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنا سَماعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ العَقِيقَةِ وحْدَهُ، وقَدْ صانَنا اللهُ تَعالَىٰ، فَلَهُ الحَمْدُ كَثِيرًا عَنِ التَّمْوِيهِ والإِيهامِ بِالْبَاطِلِ فِي أَنْ نَحْتَجَّ بِخَبَرٍ فِي مَكانٍ

(١) ٱستشهد به البخاري في «صحيحه»، وقال أحمد: كان في أول أمره متماسكا ثم فسد بأخرة، وضعفه أحمد بن صالح جدًّا وخلاصة القول فيه أنه ضعيف وكان لا يتعمد الكذب وهو من رجال «التهذيب».

(٢) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» فقال: منكر الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين»: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات علىٰ قلة روايته.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥١٦)، ورواه الترمذي (١٤١٤) وقال: حسن غريب، والنسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٢٦ عن ابن المثنىٰ بنحوه، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد ٥/ ١٨ (٢٠١٩٧). وصح عن الحسن أنه كان يقول: لا يقتل حر بعبد. قال قتادة: إنه نسي هٰذا الحديث. اهـ ولعله لم يقل به لضعفه عنده فإن أحمد قد روىٰ هٰذا الحديث ٥/ ١٠ فقال: عن قتادة عن الحسن عن سمرة ولم يسمعه منه. فثبت ٱنقطاعه. وسبق في ٢/ ٥٣٨.

لا نَرىٰ مِثْلَهُ حُجَّةً عَلَيْنا فِي مَكانٍ آخَرَ، فهٰذا فِعْلُ مَنْ لا يَتَّقِي اللهَ ﷻ ولا يَسْتَحِي مِنَ العارِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

فَإِنْ قَالُوا: إن الحَسَنَ راوِي هٰذا الخَبَرِ قَدْ خالَفَهُ، فَقالَ: لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ. والخَبَرُ إِذا خالَفَهُ مَنْ رَواهُ كانَ ذَلِكَ مُسْقِطًا لِلْخَبَرِ.

قِيلَ لَهُمْ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: هٰذا باطِلٌ، والحُجَّةُ إِنَّما هِيَ رِوايَةُ الرَّاوِي لا رَأْيُهُ، فَقَدْ يَنْسَىٰ ما رَوىٰ، وقَدْ يَتَأَوَّلُ فِيهِ تَأْوِيلًا لا يَصِحُّ، ولا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يَظُنَّ مُسْلِمٌ فاضِلٌ أَنْ يَرْوِيَ لِلنَّاسِ حَدِيثًا مَنْسُوخًا وعِنْدَهُ لَهُ ناسِخٌ يَرْوِيهِ، ثُمَّ يَكْتُمُ النَّاسِخَ مَنْ فَعَلَ هٰذا فَقَدْ سَقَطَتْ عَدالَتُهُ وثَبَتَ فِسْقُهُ، وقَدْ أَعاذَ اللهُ الأَئِمَّةَ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي داوُدَ، ثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ بهٰذا الحَدِيثِ نَفْسِهِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ هٰذا الحَدِيثَ فَقالَ: لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ(١).

قال أبو محمد: وإِنْ تَعَلَّقُوا بِما جاءَ عَنِ الصَّحابَةِ ﷺ فِي ذَلِكَ وعَنِ التَّابِعِينَ، فَكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَباتٍ، ثَنا عَبْدُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَنا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ قالا جَمِيعًا: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ جُلِدَ مِئَةً وحُرِمَ سَهْمَهُ مَعَ المُسْلِمِينَ(٢).

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٩٥ (٢٨٠٨٧) من طريق الحجاج عن عمرو ابن شعيب أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا يقتل المولىٰ بعبده، ولكن يضرب، ويطال حبسه، ويحرم سهمه.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن جُرَيجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: لا يُقَادُ العَبْدُ مِنَ الحُرِّ ولا المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَبْلُغُ نَفْسًا فما دُونَها مِنَ الجِراحِ[١].

وعَنْهُ قالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: العَبْدُ يَشُجُّ الحُرَّ ويَفْقَأُ عَينَهُ؟ قَالَ: لا يَسْتَقِيدُ حُرٌّ مِنْ عَبْدٍ. وقالَ ذَلِكَ أيضًا مُجاهَدٌ وسُلَيْمانُ بْنُ مُوسَىٰ[٢]. وقالَ عَطاءٌ: لا يُقْتَلُ عَبْدٌ بِحُرٍّ[٣]. وعَنْهُ أَخْبَرَنِي عَبَّاس بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الذِي يَقْتُلُ عَبْدَهُ[٤]: لا يَقَعُ عَلَيْهِ القِصاصُ؛ يُجْلَدُ مِئَةً. قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: الحُرُّ يَقْتُلُ العَبْدَ عَمْدًا وأَشْباهُ ذَلِكَ[٥].

وعَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: ضَرَبَ عُمَرُ حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا مِئَةً ونَفاهُ عامًا[٦].

وعَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ قَتَلَ الحُرُّ عَبْدًا عَمْدًا عُوقِبَ بَجَلْدٍ وجِيعٍ وسَجْنٍ وعِتْقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً يُعْتِقُ رَقَبَةً، أَوْ صِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، ولَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ[٧].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لا يُقادُ العَبْدُ والذِّمِّيُّ مِنَ الحُرِّ المُسْلِمِ[٨].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٣ (١٨٠٦٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٢ (١٨٠٥٥) ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٧ (٢٧٨٠٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٢ (١٨٠٥٤).

(٤) كذا في النسخة الخطية. وفي «المصنف»: عمدا. وهو أشبه.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٠٧ (١٧٨٠٣).

(٦) السابق (١٧٨٠٥). (٧) السابق (١٧٨٠٦).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٩ (١٨٥٠٥) وعنده يحيىٰ بن أبي كثير بدل أبي معشر ولعل أبي معشر تصحفت عن أبي نصر فإنها كنية يحيىٰ بن أبي كثير.

وعَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ قِصاصٌ[(١)].

وعَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا قَالَ: لا قَوَدَ بَيْنَ الحُرِّ والمَمْلُوكِ، ولكن العُقُوبَةُ والنَّكالُ، وغُرِّمَ ما أصابَ، ويُعْتِقُ رَقَبَةً، قَضَىٰ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، ثَنا إسْرائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ[(٣)].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُبادَةَ بْنَ الصَّامِتِ شَجَّ ذِمِّيًّا فَقالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ: ما كُنْتَ لِتُقَصَّ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ. فَقالَ عُمَرُ: أما والله إِذْ لَمْ أَفْعَلْ فَلأُضْعِفَنَّ عَلَيْهِ الدِّيَةَ. فَضَعَّفَها عَلَيْهِ[(٤)].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا جَرَحَ يَهُودِيًّا فَقالَ لَهُ عُمَرُ: اَقْعُدْ لِلْقِصاصِ فَقالَ لَهُ أَصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ: ما كُنْتَ لِتُقَصَّ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ. فَجَعَلَها دِيَةً، ولَمْ يُقِصَّهُ[(٥)].

ومِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، ثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ ذِمِّيًّا فَأَرادَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُقِيدَ مِنْهُ، فَقالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ عَبْدًا لَهُ أَكُنْتَ قاتِلَهُ بِهِ؟[(٦)].

قال أبو محمد: كُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، أَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ أَبِي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٢ (١٨٠٥٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٠٨ (١٧٨٠٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٦ (٢٨٠٤٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٣ (٢٨٤٤٨) من طريق محمد بن إسحاق به بنحوه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٨٣ (٢٨٤٤٨) عن مكحول.

(٦) رواه البيهقي ٨/ ٥٩ من طريق إسماعيل بن أبي حكيم به بنحوه.

بَكْرٍ وعُمَرَ فَعَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهُوَ هالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وهِيَ صَحِيفَةٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكانُوا قَدْ خالَفُوهُما؛ لأَنَّهُ لا يَرىٰ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يُحْرَمَ سَهْمَهُ مَعَ المُسْلِمِينَ، والحَنِيفِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ لا يَجْلِدُونَ الحُرَّ إذا قَتَلَ عَبْدًا مِئَةً، وأَمَّا الرِّوايَةُ الأُخرىٰ عَنْ عُمَرَ فَإِنَّها مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ والعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وكِلاهُما لَمْ يُولَدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ، مَعَ أَنَّ إِحدى الرِّوايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ خِلافٌ لِقَوْلِ الحَنِيفِيِّينَ فِي القَوَدِ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ المَرْأَةِ فِيما دُونَ النَّفْسِ، والرِّوايَةُ الأُخرىٰ فِي إِيجابِ جَلْدِ المِئَةِ لا يَقُولُ بِها الحَنِيفِيُّونَ ولا الشَّافِعِيُّونَ، وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ وأَبِي عُبَيْدَةَ وأَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُلُّها ساقِطَةٌ لا تَصِحُّ؛ لأَنَّها عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، ومَكْحُولٌ لَمْ يُولَدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ، والأُخرىٰ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وكِلاهُما لَمْ يُولَدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكانَ كُلُّ ما فِيها مُخالِفًا لِلْحَنِيفِيِّينَ؛ لأَنَّ فِيها إِبْطالَ القَوَدِ بَيْنَ الكافِرِ والمُؤْمِنِ فِي النَّفْسِ فَما دُونَها وهٰذا خِلافُ مَذْهَبِهِمْ[1]، وفِي رِوايَةِ مَكْحُولٍ مِنْها أَنَّ عُمَرَ أَضْعَفَ الغَرامَةَ فِي الدِّيَةِ، وكُلُّهُمْ لا يَقُولُ بهٰذا، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ وكانَتْ حُجَّةً فِي مَساقِها لَما كَانَتْ حُجَّةً لَهُمْ فِي هٰذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيها إِلا أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: ما كُنْتَ لِتُقِيدَ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ. وهٰذا إِنَّما ظاهِرُهُ ٱخْتِيارُ تَرْكِ القَوَدِ فَقَطْ، لا المَنْعُ مِنْهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالَبٍ فَهالِكَةٌ؛ لأَنَّ فِيها جابِرَ[2] الجُعْفِيَّ

---

(١) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ١٣١-١٣٢.

(٢) كذا في الأصل: جابر. والجادة: جابرًا.

الكَذَّابَ، والأَشْهَرُ عَنْ عَلِيٍّ خِلافُ ذَلِكَ، فَبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا بِهِ عَنِ الصَّحابَةِ ﷺ، ووَضَحَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَنعُ القَوَدِ مِنَ الحُرِّ بِالعَبْدِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وبَقِيَتْ أَقْوالٌ عَنِ الصَّحابَةِ ﷺ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُمَوِّهَ بِها مُمَوِّهٌ نُورِدُها بِحَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ وقُوَّتِهِ وتَوْفِيقِهِ، فهٰذا مَوْضِعُها، وهِيَ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عَنْ مالِكٍ ومَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ مَخْرَمَةُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ. ثُمَّ اتَّفَقَ سُلَيْمانُ ومالِكٌ كِلاهُما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَتَتْهُ ولِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَها سَيِّدُها بِنارٍ أَوْ أَصابَها بِهِ فَأَعْتَقَها[١]. زادَ سُلَيْمانُ: وضَرَبَ سَيِّدَها.

ومِنْ طَرِيقِهِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ وأَبِي الزُّبَيْرِ قالا: إِنَّ سَيِّدَها حَمَىٰ لَها رَضْفًا فَأَقْعَدَها فَاحْتَرَقَ فَرْجُها، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ويْحَكَ، أما وجَدْتَ عُقُوبَةً إِلا أَنْ تُعَذِّبَها بِعَذابِ اللهِ؟! فَأَعْتَقَها وجَلَدَهُ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: وقَعَ سُفْيانُ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ المَخْزُومِيُّ عَلَىٰ أَمَةٍ لَهُ فَأَقْعَدَها عَلَىٰ مِقْلًى فَأَحْرَقَ عَجِيزَتَها فَأَعْتَقَها عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وأَوْجَعَهُ ضَرْبًا[٣].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ جارِيَةً لَهُ عَلَى النَّارِ فَأَعْتَقَها عُمَرُ[٤].

وعَنْهُ، عَنْ مُوسَىٰ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا كَوىٰ غُلامًا لَهُ بِالنَّارِ فَأَعْتَقَهُ عُمَرُ[٥].

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٤٠٣ (٢٧٢٩). (٢) «المدونة» ٢/ ٤٤٥ عن مالك بلاغا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٣٨ (١٧٩٣٠). (٤) السابق (١٧٩٣١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٣٧ (١٧٩٢٩) ولكن بذكر يونس بدل موسىٰ.

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلَ حَيَّانُ العَبْدِيُّ عطاءَ بْنَ أَبِي رَباحٍ عَنْ رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا لَهُ أَوْ كَسَرَهُ، فَقالَ عَطاءٌ: لِيَكْسُهُ ثَوْبًا أَوْ لِيُعْطِهِ شَيْئًا. قَالَ حَيَّانُ: هَكَذا أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ زَيْدٍ - هُوَ أَبُو الشَّعثاء - عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِيمَنْ فَقَأَ عَيْنَ عَبْدِهِ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعْتِقَهُ[١].

ومِنْ طَريقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ ثَنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ عَبْدًا أَتاهُ قَدْ وسَمَهُ أَهْلُهُ فَأَعْتَقَهُ[٢].

قال أَبو محمدٍ: فهٰذا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَمَّا الرِّوايَة عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَسَاقِطَةٌ لا تَصِحُّ، أَمَّا حَدِيثُ مالِكٍ وسُلَيْمانَ فَمُنْقَطِعٌ، وكِلاهُما لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ولا وُلِدَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِدَهْرٍ، وأَمَّا ابن أَبِي مُلَيْكَةَ وأَبُو[٣] الزُّبَيْرِ فَكِلاهُما أَيْضًا لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ أَصْلًا، وكَذٰلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي قِلابَةَ، وأَمَّا حَدِيثُ سُفْيانَ فَأَسْقَطُها؛ لأَنَّهُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ العَرْزَمِيِّ[٤]، وهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ، وحَدِيثُ الحَسَنِ أَيْضًا كَذٰلِكَ، فَسَقَطَتِ الرِّوايَةُ عَنْ عُمَرَ جُمْلَةً. وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عَلِيٍّ فَساقِطَةٌ؛ لأَنَّها عَنِ الحارِثِ، وهُوَ كَذَّابٌ، وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فَفِيها حَيَّانُ العَبْدِيُّ، وهُوَ مَجْهُولٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيها عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عُمَرَ فَلا يَتَّجِهُ لِلْحَنِيفِيِّينَ ولا لِلشَّافِعِيِّينَ الاحْتِجاجُ بِها فِي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٣٧ (١٧٩٢٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٤٣ - ٣٤٤ (٢٨٦١٩).

(٣) في الأصل: أبي. والجادة ما أثبتناه.

(٤) لم يتكلم فيه غير شعبة، ووثقه الباقون واستشهد به البخاري، وروىٰ له مسلم والأربعة إلا أن له أوهام. وهو من رجال «التهذيب».

إِسْقاطِ القَوَدِ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ خالَفُوا حُكْمَ عُمَرَ فِيها فَلا يَرَوْنَ عِتْقَ المُمَثَّلِ بِهِ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عُمَرَ حُجَّةً فِي إِسْقاطِ القَوَدِ، ولا يَكُونَ حُجَّةً فِي عِتْقِ المُمَثَّلِ بِهِ.

وأَمَّا حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ فَلَيْسَ فِيهِ إِيجابُ عِتْقِ المُمَثَّل فَهُوَ خِلافُ ما جَاءَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، وإِذا ٱخْتَلَفَ الصَّحابَةُ فَلا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدِهِمْ دُونَ الآخَرِ، فَسَقَطَ أَيْضًا ما تَعَلَّقَ بِهِ مالِكٌ فِي العِتْقِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ إِذْ خالَفَهُ ابن عَبَّاسٍ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدِ ٱتَّفَقا عَلَىٰ إِسْقاطِ القَوَدِ.

قُلْنا: لا صَحَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُما، فَكَيْفَ وهُوَ لا يَصِحُّ؟! وكَمْ قِصَّةٍ خَالَفُوا فِيها عُمَرَ وابْنَ عَبَّاسٍ وغَيْرَهُما مِنَ الصَّحابَةِ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، والصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ خِلافُ هٰذا كَما قَدَّمْنا.

قال أَبو محمد: فَإِذْ بَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ فَنَحْنُ نُورِدُ أَحادِيثَ[1] صِحاحًا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِها مَنْ لا يَرىٰ أَنْ يُقادَ العَبْدُ مِنَ الحُرِّ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلالِ ابنِ يَسافٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ البُرَّ فِي دارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَخَرَجَتْ جارِيَةٌ لَهُ فَقالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً فَلَطَمَها رَجُلٌ مِنَّا، فَغَضِبَ سُوَيْدٌ وقالَ: لَطَمْتَ وجْهَها! لَقَدْ رَأَيْتُنِي سابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ إِخْوَتِي وما لَنا إِلا خَادِمٌ واحِدَةٌ، فَلَطَمَها أَخُونا، فَأَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعِتْقِها فَأَعْتَقْناها[2].

---

(١) في الأصل: أحاديثا. والجادة ما أثبتناه.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٦٥٨/ ٣٢) كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، من طريق حصين بنحوه، وأبو داود كذلك (٥١٦٦).

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِم، ثَنا عَبْدُ الوارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوارِثِ ابْنِ سَعِيدِ التَّنُّورِيُّ، ثَنا أَبِي، ثَنا شُعْبَةُ قَالَ: قالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ: ما ٱسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ. فَقالَ: ثَنا أَبُو شُعْبَةَ العِراقِيُّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جارِيَةً لَهُ لَطَمَها إِنسانٌ فَقالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَما عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟! ولَقَدْ رَأَيْتُنِي وإِنِّي لَسابِعُ سَبْعَةِ إِخْوَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَنا خادِمٌ غَيْرَ واحِدٍ فَأَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ(١).

وَنا ابن نُمَيْرٍ -هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ- ثَنا أَبِي، ثَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي فَدَعاهُ ودَعانِي، ثُمَّ قَالَ: ٱقْتَصَّ مِنْهُ فَعَفا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنا إِلا خادِمٌ واحِدَةٌ فَلَطَمَها أَحَدُنا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «أَعْتِقُوها» فَقالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خادِمٌ غَيْرَها. قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوها، فَإِذا ٱسْتَغْنَوْا عَنْها فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَها»(٢).

وحَدَّثَنِي أَبُو كامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، ثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ فارِسٍ، عَنْ ذَكْوانَ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ زاذانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابن عُمَرَ وقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، فَأَخَذَ عُودًا مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَيْئًا فَقالَ: ما فِيهِ مِنَ الأَجْرِ ما يُساوِي هٰذا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»(٣).

وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثَنا شُعْبَةُ، عَنْ فِراسٍ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٥٨/ ٣٣) كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.

(٢) رواه مسلم (١٦٥٨/ ٣١) كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده. وسبق.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٥٧/ ٢٩) كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.

قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوانَ يُحَدِّثُ عَنْ زاذانَ أَنَّ ابن عُمَرَ دَعا بِغُلامٍ لَهُ فَرَأَىٰ بِظَهْرِهِ أَثَرًا فَقالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ قَالَ: ما فِيهِ مِنَ الأَجْرِ ما يَزِنُ هٰذا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»(١).

وثَنا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا وكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِراسٍ، عَنْ ذَكْوانَ، عَنْ زاذانَ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»(٢).

وحَدَّثَنا أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، ثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، ثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَفَتُّ فَإِذا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَقالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»(٣).

وثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا ابن أَبِي عَدِيٍّ، ثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ -هُوَ الأَعْمَشُ- عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كانَ يَضْرِبُ غُلامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بالله. فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «واللهِ اللهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَأَعْتَقَهُ(٤). وقالُوا: هٰذِه آثارٌ صِحاحٌ لا مَغْمَزَ فِيها، والحُجَّةُ تَقُومُ عِنْدَكُمْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٥٧/ ٣٠) كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٥٧) ، ولم يذكر متنه.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٥٩/ ٣٥) كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٥٩/ ٣٦) السابق.

بِها ، وفِيها : مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ أَوْ ضَرَبَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ فَكَفَّارَتُهُ أَنَّ يُعْتِقَهُ وأَمْرُهُ ﷺ ابن مُقَرِّنٍ بِعِتْقِ المَلْطُومَةَ، والوَعِيدُ لأَبِي مَسْعُودٍ عَلَىٰ ضَرْبِهِ غُلامَهُ بِالسَّوْطِ، ولَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ قَوَدٍ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ.

قال أبو محمد: إنَّ هٰذِه الأَحادِيثَ لا يَسُوغُ الاْحْتِجاجُ بِها لأَحَدٍ مِنْ خُصُومِنا؛ لأَنَّ الحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ مُخالِفُونَ لِكُلِّ ما فِيهِ مِنْ وُجوبِ عِتْقِ المَلْطُومِ والمَضْرُوبِ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، وأَيْضًا فَعَلَىٰ أُصُولِهِمْ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيها؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيها إِلا اللَّطْمُ والضَّرْبُ بِالسَّوْطِ ولا قَوَدَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ لا سِيَّما القائِلِينَ بِأَنَّهُ لا قَوَدَ مِنَ الحُرِّ والعَبْدِ فِيما دُونَ النَّفْسِ، ولا بَيْنَ العَبْدِ وسَيِّدِهِ[1]، لكن نَحْنُ نَقُولُ بِخَلافِ هٰذا كُلِّهِ، فَيَلْزَمُنا الاْنْفِكاكُ بِعَوْنِ اللهِ ﷻ مِمَّا أَلْزَمُونا مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ الثَّابِتَةِ الَّتِي نَقُولُ بِها، ولا يَحِلُّ عِنْدَنا خِلافُها أَصْلًا، وإِنَّما أَوْرَدْناها لِنُبَكِّتَهُمْ عَلَىٰ فِعْلِهِمُ الشَّائِعِ عَنْهُمْ إِذا ٱحْتَجَّ عَلَيْهِمْ مُحْتَجٌّ بِمُرْسَلٍ.

قالُوا : أَنْتَ لا تَقُولُ بِالمُرْسَلِ فَلا تَحْتَجَّ عَلَيْنا بِهِ فَيُجاهِرُونَ بِمِثْلِ هٰذا المِحَالِ، فَأَوْرَدْنا هٰذا لِنَرىٰ أَنَّنا بِحَمْدِ اللهِ لا نَرْضَىٰ لأَنْفُسِنا بِمِثْلِ هٰذِه المُدافَعَةِ الفاسِدَةِ، وإِنَّنا لا نُخالِفُ إِلَىٰ ما نَنْهَىٰ عَنْهُ، وذَلِكَ بِفَضْلِ اللهِ تَعالَىٰ ومَنِّهِ، ونَحْنُ نَلْتَزِمُ بيانَ أَنَّنا لَمْ نُخالِفْ هٰذِه الأَحادِيثَ، وأَنَّهُ لا حُجَّةَ عَلَيْنا فِي شَيْءٍ مِمَّا ظَنُّوهُ بِشَهَواتِهِمْ أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْنا مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ، فَلْنَتَخَلَّصْ لَهُمْ مِنْ مُخالَفَتِهِمْ؛ لِما فِيها مِنْ وُجُوبِ عِتْقِ المَلْطُومِ والمَضْرُوبِ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، ولا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ أَبَدًا، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

---

(١) انظر: «الاستذكار» ٨/ ١٧٤-١٧٥.

قال أبو محمد: إنَّ هٰذِه الأحادِيثَ كُلَّها لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْها ذِكْرُ إِيجابِ القَوَدِ لِلْعَبْدِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فِي ضَرْبِهِ إِيَّاهُ ولَطْمِهِ لَهُ، ولا فِيها المَنْعُ مِنَ القَوَدِ لِلْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ فِي ذَلِكَ، ولا أَنَّ القَوَدَ ساقِطٌ فِي ذَلِكَ، وإذا كانَ كَذَلِكَ فَلا حُجَّةَ عَلَيْنا فِيها أَصْلًا، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَواجِبٌ إِثْباتُ القَوَدِ أَوْ إِسْقاطُهُ مِنْ مَكانٍ آخَرَ، فَفَعَلْنا فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[2]، وقَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾[3]، فَكانَ فِي هٰذِه النُّصُوصِ إِيجابُ القَوَدِ عُمُومًا لَم يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ ولا سَيِّدًا مِنْ أَجْنَبِيٍّ، فَكانَتْ هٰذِه الفَرائِضُ زائِدَةً عَلَىٰ ما فِي الأحادِيثِ المَذْكُورةِ، وزِيادَةُ اللهِ فِي أَحْكامِهِ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ تَرْكُها، وهِي أَحْكامٌ وارِدَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ، فَفَرْضٌ عَلَيْنا اتِّباعُها.

وقَدْ يَكُونُ نُزُولُ هٰذِه الآياتِ بَعْدَ قِصَّةِ ابن مُقَرِّنٍ وابْنِ عُمَرَ وأَبِي مَسْعُودٍ فَيَرْتَفِعُ الإِشْكالُ، وإِنْ كانَتْ قَبْلَ هٰذِه الأَخْبارِ فَلَيْسَ فِي هٰذِه الأَخْبارِ مَنْعٌ مِمَّا فِي هٰذِه الآياتِ، ولا فِي هٰذِه الآياتِ مَنْعٌ مِمَّا فِي هٰذِه الأَخْبارِ، وكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ لا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْها لِشَيْءٍ آخَرَ مِنْها، ولا يَجُوزُ لأَحَدٍ خِلافُها، فَالآياتُ فِيها القَوَدُ عُمُومًا، وفِي الأَحادِيثِ عِتْقُ المَلْطُومِ والمَضْرُوبِ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، فَهُما حُكْمانِ وارِدانِ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ تَرْكُها، ولا تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُما، ولا ضَرْبُ بَعْضِها بِبَعْضٍ، فَيَكُونُ عاصِيًا للهِ ﷻ ولِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدْ وضَحَ أَنَّنا الآخِذُونَ ولله الحَمْدُ

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) النحل: ١٢٦. (٣) الشورىٰ: ٤١.

بِالقُرْآنِ والسُّنَنِ، وأنَّ خُصومَنا المُخالِفينَ[١] لَنا مُخالِفُونَ لِلْقُرْآنِ والسُّنَّةِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: فَإِنْ قَالُوا: فَيَجْمَعُونَ عَلَى السَّيِّدِ القَوَدَ والعِتْقَ؟

قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا إذا جَمَعَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَلا نَكِرَةَ إلا عَلَىٰ مَنْ خالَفَ أَمْرَ اللهِ تَعالَىٰ.

وبَعْضُكُمْ يَجْمَعُ عَلَى المُمَثِّلِ بِعَبْدِهِ العِتْقَ والأدَبَ الذِي لَعَلَّهُ أَكْثَرُ مِنَ القَوَدِ بِأَحادِيثَ ساقِطَةٍ لا يَحِلُّ الأَخْذُ بِها، وبَعْضُكُمْ يَجْمَعُ فِي القَسامَةِ عِنْدَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الخَطِيئَةِ بَيْنَ الغُرْمِ لِلدِّيَةِ وبَيْنَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُمْ ما قَتَلُوا ولا يَعْلَمُونَ قاتِلًا بِرِوايَةٍ ساقِطَةٍ لا يَحِلُّ الأَخْذُ بِها، وبَعْضُكُمْ يَجْمَعُ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: زَنَيْتُ بِفُلانَةٍ. حَدَّيْنِ حَدَّ القَذْفِ وحَدَّ الزِّنا مَعَ يَقِينِ العِلْمِ والقَطْعِ عَلَىٰ أَنَّ هٰذا عِنْدَ اللهِ ﷻ ظُلْمٌ مُتَيَقَّنٌ، وأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ إلا أَحَدُ الحَدَّيْنِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ إِنْ كانَ صادِقًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ، وإِنْ كانَ كاذِبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا، فَأَنْتُمْ لا تُنْكِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمُ الجَمْعَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ؛ إِمَّا بِرِوايَةٍ ساقِطَةٍ، وإِمَّا بِرَأْيٍ ساقِطٍ، ثُمَّ تُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ فِي القُرْآنِ، وبِنَصِّ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثَّابِتِ عَنْهُ، إِنَّ هٰذا لَعَجَبٌ.

قال أبو محمد: فَبَطَلَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِيَقِينٍ، فَظَهَرَ أَنَّهُ عارٍ مِنْ دَلِيلٍ يُؤَيِّدُهِ[٢] لا مِنْ قُرْآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ولا سَقِيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ ولا مِنْ دَلِيلِ إِجْماعٍ ولا مِنْ قِياسٍ سَدِيدٍ، ولَقَدْ كُنَّا نَصُونُهُ عَنْ

---

(١) في الأصل: المخالفون. والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: يوده. ولعل المثبت الصواب.

مِثْلِ هٰذا القَوْلِ الذِي هُوَ عَصَبِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ صِرْفٌ؛ لأَنَّ سائِرَ المُخالِفِينَ لَمْ يُجَرِّدُوا العَصَبِيَّةَ كَتَجْرِيدِ هٰذا القَوْلِ؛ لأَنَّ المَالِكِيِّينَ لا يُقِيدُونَ العَبْدَ مِنَ الحُرِّ ولا الحُرَّ مِنَ العَبْدِ فِيما دُونَ النَّفْسِ، وإِنْ كانُوا يُقِيدُونَ الحُرَّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ، ولا يُقِيدُونَ فِيها العَبْدَ مِنَ الحُرِّ. وأَمَّا الحَنِيفِيُّونَ فَقَدْ بَرِئُوا مِنَ العَصَبِيَّةِ جُمْلَةً فِي هٰذِه المَسْأَلَةِ؛ لأَنَّهُمْ حَيْثُ يُقِيدُونَ الحُرَّ مِنَ العَبْدِ يُقِيدُونَ العَبْدَ مِنَ الحُرِّ، وحَيْثُ لا يُقِيدُونَ الحُرَّ مِنَ العَبْدِ لا يُقِيدُونَ العَبْدَ مِنَ الحُرِّ إلا فِي قَوْلِهِمْ بِأَنَّ القَوَدَ ساقِطٌ لِلْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ فِي النَّفْسِ فَما دُونَها، وأَمَّا ابن شُبْرُمَةَ فَبَرِيءٌ مِنَ العَصَبِيَّةِ جُمْلَةً، لأَنَّهُ لا يُقِيدُ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ ولا حُرًّا مِنْ عَبْدٍ لا فِي النَّفْسِ ولا فِيما دُونَها، وأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَأَقَادَ الحُرَّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ وفِي ما دُونَها، ولَمْ يُقِدِ العَبْدَ مِنَ الحُرِّ، وإِنْ كانَ الحُرُّ كافِرًا لا فِي النَّفْسِ ولا فِيما دُونَها، وهٰذِه عَظِيمَةٌ جِدًّا، ونَحْمَدُ اللهِ عَلَىٰ هِدايَتِهِ لَنا لاتِّباعِ وحْيِهِ.

قال أبو محمد: وقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ: لَيْسَ بَيْنَ الأَجِيرِ ومُسْتَأْجِرِهِ قِصاصٌ، إلا أَنْ يَتَعَدىٰ فَيَجِبُ العَقْلُ بَعْدَ القَسامَةِ. وهٰذا خَطَأٌ ظاهِرٌ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ المُسْتَأْجِرِ وغَيْرِهِ، ولَيْسَ إلا خَطَأٌ أَوْ عَمْدٌ، فَلا شَيْءَ فِي الخَطَإِ إلا ما أَوْجَبَهُ اللهُ تَعالَىٰ فِي النَّفْسِ، وأَمَّا فِي العَمْدِ فَفِيهِ القِصاصُ، سَوَاءٌ المُسْتَأْجِرُ وغَيْرُهُ، كَما قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(١)، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي جِنايَةِ العَبِيدِ فَإِنَّ أَبا حَنِيفَةَ وأَصْحابَهُ قَالُوا: إذا جَنَى العَبْدُ جِنايَةَ خَطَإٍ خُيِّرَ المَوْلَىٰ بَيْنَ دَفْعِهِ إِلَىٰ وَلِيِّ الجِنايَةِ وبَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ

---

(١) البقرة: ١٩٤.

بِأَرْشِ الجِنايَةِ، فَإِنِ ٱسْتَهْلَكَ مالًا بِيعَ فِيهِ إلا أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ مَوْلاهُ(١).

وقالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والأَوْزاعِيُّ وابْنُ شُبْرُمَةَ والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي جِنايَةِ العَبْدِ خَطأً(٢).

وقالَ مالِكٌ: الجِنايَةُ واسْتِهْلاكُ المالِ سَواءٌ، إِمَّا أَنْ يَدْفَعَهُ سَيِّدُهُ، وإِمَّا أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ الجِنايَةِ أَوْ بِالدَّيْنِ، فَإِنْ كانَ لِلْعَبْدِ مالٌ كانَ ذَلِكَ فِي مالِهِ إِلا أَنْ يَفْدِيَهُ مَوْلاهُ(٣).

وقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي جِنايَةِ العَبْدِ خَطأً: يُسَلِّمُهُ سَيِّدُهُ أَوْ يَفْدِيَهُ، فَلَوْ قَتَلَ حُرًّا عَمْدًا فَلِوَلِيِّ المَقْتُولِ أَخْذُ العَبْدِ. قالَ: فَلَوْ جَرَحَ العَبْدُ حُرًّا عَمْدًا وعَلَى العَبْدِ دَيْنٌ فَالمَجْرُوحُ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ أَصْحابِ الدَّيْنِ، فَإِنْ وفَّىٰ بَعْضَ رَقَبَتِهِ بِقِيمَةِ الجِراحَةِ كانَ ما بَقِيَ لِلْغُرَماءِ؛ لأَنَّهُمْ تَرَكُوا طَلَبَ دَيْنِهِمْ حَتَّىٰ جَرَحَ(٤).

وقالَ الشَّافِعِيُّ فِي جِنايَةِ العَبْدِ: يُباعُ فِيها، إِلا أَنْ يَفْدِيَهُ مَوْلاهُ، فَإِنْ بِيعَ دُفِعَ مِنَ الثَّمَنِ إِلَىٰ ولِيِّ الجِنايَةِ أَرْشُ جِنايَتِهِ، وما بَقِيَ فَلِمَوْلاهُ(٥).

قال أبو محمد: وهٰذِه أَيْضًا أَقْوالٌ مُتَخاذِلَةٌ كُلُّها، فَاخْتِلافُها لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ، فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِأَنَّ الرِّقابَ تُسْتَحَقُّ بِالقِصاصِ فِي الجِناياتِ، ورَقَبَةُ العَبْدِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَحَقَّ فَهِيَ مُسْتَحَقَّةٌ فِي الجِنايَةِ، ولا يُسْتَحَقُّ بِالجِنايَةِ فِي الأَمْوالِ

---

(١) «الأصل» ٦/ ٥٣٤، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٧/ ٢٦.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٣-٢٠٤ (م٢٣٠١).

(٣) «المدونة» ٤/ ٥٨١، أنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٠٢.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٤.

(٥) «الأم» ٧/ ٤١، وانظر: «الحاوي» ٦/ ٩٢.

الرِّقابُ، فَلا يَجُوزُ إِسْلامُ العَبْدِ فِيهِ، ولكن الحَكَمَ فِيها الآنْتِصافُ مِنَ الكَسْبِ، وثَمَنُ العَبْدِ كَكَسْبِهِ، فَواجِبٌ بَيْعُهُ فِيهِ. وهٰذا فاسِدٌ جِدًّا؛ لأَنَّ ٱسْتِحْقاقَ الرَّقَبَةِ بِالقِصاصِ هُوَ غَيْرُ ٱسْتِحْقاقِها بِالمِلْكِ، فَإِنَّ ٱسْتِحْقاقَها بِالمِلْكِ كَاسْتِحْقاقِ ثَمَنِها بِالبَيْعِ، ولا فَرْقَ؛ لأَنَّ كِلا الأَمْرَيْنِ نَقْلُ مِلْكٍ، وأَيْضًا فَإِنَّ الجِنايَةَ فِيما دُونَ النَّفْسِ لا يُسْتَحَقُّ فِيها الرَّقَبَةُ بِالمِلْكِ، وهُمْ قَدْ جَعَلُوا الرَّقَبَةَ فِيهِ تُسْتَحَقُّ بِالمِلْكِ، فَظَهَرَ فَسادُ قِياسِهِمْ. فَكَذَلِكَ تَشْبِيهُهُمُ الآنْتِصافَ مِنْ كَسْبِ الجانِي بِالانْتِصافِ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ، فَقِياسٌ فِي غايَةِ الفَسادِ، ولا شُبْهَةَ بَيْنَهُما أَصْلًا، فَهُمْ لا يُجِيزُونَ إِجارَةَ الحُرِّ فِي دَيْنِهِ، فَكَيْفَ أَجازُوا بَيْعَ العَبْدِ فِي دَيْنِهِ؟! وكانَ الواجِبُ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ بَيْعِهِ فِي دَيْنِهِ كَما مَنَعُوا مِنْ إِجارَةِ الحُرِّ فِي دَيْنِهِ[1]، فَالإِجارَةُ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ أَشْبَهُ الأَشْياءِ بِالبَيْعِ، لَكِنَّهُمْ لا القِياسَ يُحْسِنُونَ، ولا النَّصَّ يَتَّبِعونَ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

وأَمَّا قَوْلُ مالِكٍ فَإِنَّهُ أَصابَ إِذْ جَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ فِي مالِ العَبْدِ، وأَصابَ إِذْ ساوىٰ بَيْنَ الجِنايَةِ والمالِ، وأَخْطَأَ إِذْ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مالٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّيْثِ فِي أَنَّ المَجْرُوحَ أَوْلَىٰ بِرَقَبَةِ العَبْدِ مِنَ الغُرَماءِ فَخَطَأٌ لا

(١) لم يقل بإجارة الحر المعسر بدينه من الفقهاء غير الليث بن سعد تبعا لما رواه عن يونس، عن الزهري أنه يؤاجر الحر المعسر بما عليه من دين، واستدل الطحاوي رحمه الله علىٰ منع إجارة الحر المعسر في دينه بما روي عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في ثمار أبتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». انظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣٩٥.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

دَلِيلَ عَلَيْهِ، ولا يَجوزُ تَقْدِيمُ ذِي حَقٍّ واجِبٍ عَلَىٰ ذِي حَقٍّ واجِبٍ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إِجْماعٍ، ولَيْسَ سُكُوتُ الذِي لَهُ الدَّيْنُ عَنْ طَلَبِ دَيْنِهِ بِمُسْقِطٍ حَقَّهُ فِي ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَيْعِ العَبْدِ فِي جِنايَتِهِ فَباطِلٌ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾. ومِنَ الباطِلِ المُتيَقَّنِ أَنْ يَجْنِيَ عَبْدٌ فَيُهْلِكَ مالَ سَيِّدِهِ، هٰذا هُوَ الظُّلْمُ الذِي لا خَفاءَ بِهِ[(١)]، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وإِنَّ العَجَبَ لَيَكْثُرُ إِذا أَوْجَبُوا عَلَى السَّيِّدِ خَسارَةَ مالِهِ فِي جِنايَةِ غَيْرِهِ وفِي شَيْءٍ لَمْ يَجْنِهِ هُوَ، وحابوا المَجْنِيَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ جَعَلُوا الخِيارَ فِي ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ، فَهَلا جَعَلُوا الخِيارَ إِلَى المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَإِنْ شاءَ أَلْزَمَ السَّيِّدَ جِنايَتَهُ كُلَّها، وإِنْ شاءَ أَخَذَ العَبْدَ، وما الفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ لَوْ أَنْصَفُوا.

فَإِنْ قَالُوا: فِي هٰذا ظُلْمٌ لِلسَّيِّدِ إِنْ كانَتِ الجِنايَةُ كَبِيرَةً.

قِيلَ لَهُمْ: وفِي الذِي قُلْتُمْ ظُلْمٌ لِلْمُجْتَنَىٰ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتِ الجِنايَةُ كَبِيرَةً أَيْضًا، فَهَلا جَعَلُوا لَهُ العَبْدَ قِطَعًا صَغُرَتِ الجِنايَةُ أَوْ كَبُرَتْ؛ لأَنَّهُ هُو الجانِي، أَوْ هَلا أَوْجَبُوا عَلَى السَّيِّدِ فِداءَ الجِنايَةِ فَقَطْ، فَلَيْسَ هٰذا الرَّأْيُ بِأَضْعَفَ مِنْ رَأْيِهِمْ، بَلْ لَعَلَّهُ أَصَحُّ فِي القِياسِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وادَّعَىٰ قَوْمٌ أَنَّ كَوْنَ جِنايَةِ العَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ إِجْماعٌ[(٢)]،

---

(١) قال العز بن عبد السلام: بيع العبد في جنايته مفسدة في السيد مصلحة في حق المجني عليه، وقد خالف فيها بعض أهل الظاهر وخلافهم ظاهر.

انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ١/ ١٠٥.

(٢) نقل هٰذا الإجماع البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١٨٣، وفي «الخلافيات» كما في «مختصر الخلافيات» ٤/ ٣٣٧.

وهٰذا غَيْرُ مُنْكَرٍ مِنْ كَذِبِهِمْ، ما نَعْلَمُهُ رُوِيَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ إلا رِوايَةً عَنْ عَلِيٍّ، وأُخرىٰ عَنْ عُمَرَ، ﷺ.

فَأَمَّا التِي عَنْ عَلِيٍّ فَرُوِّيناها مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنْ شَاؤُوا ٱسْتَرَقُّوا[١].

وَأَمَّا الرِّوايَةُ التِي عَنْ عُمَرَ فَهِيَ التِي قَدْ أَوْرَدْنا قَبْلُ مِنْ قَطْعِ أَيْدِي رَقِيقِ حاطِبٍ إِذِ[٢] ٱنْتَحَرُوا ناقَةَ المُزَنِيِّ، ثُمَّ أَضْعَفَ الغَرامَةَ فِيها عَلَىٰ حاطِبٍ[٣].

فَأَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عَلِيٍّ فَمُنْقَطِعَةٌ؛ لأَنَّ أَبا جَعْفَرٍ لَمْ يُولَدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ بِأَزْيَدَ مِنْ نَيِّفٍ وعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ قَدْ خالَفُوها؛ لأَنَّ عَلِيًّا جَعَلَ المَشِيئَةَ لِلْمُجْتَنَىٰ عَلِيهِ لا لِلسَّيِّدِ.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عُمَرَ فَهُوَ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَها، فَإِنَّهُمْ إذا قَطَعُوا لَمْ يَضْمَنُوا جُمْلَةً -يَعْنِي: الحَنِيفِيِّينَ- أَوْ لَمْ يَضْمَنُوا الفَقِيرَ -يَعْنِي: المالِكِيِّينَ- وكُلُّهُمْ مَعَ الشَّافِعِيِّينَ لا [يَقُولُونَ][٤] بِإِضْعافِ الغَرامَةِ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ خالَفُوا عُمَرَ فِي حَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، وخالَفُوا قَوْلَ كُلِّ صاحِبٍ فِي هٰذِه المَسْأَلَةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ومَنِ ٱدَّعَى الإِجْماعَ فِي هٰذا فَقَدْ كَذَبَ عَلَىٰ جَمِيعِ الصَّحابَةِ ﷺ، وما صَحَّ قَطُّ هٰذا الذِي ٱدَّعَوْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَصْلًا، بَلْ قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ بِأَنْ لا يُؤْخَذَ مالُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ غَيْرُهُ إِلا حَيْثُ أَوْجَبَهُ النَّصُّ والإِجْماعُ مِنَ العاقِلَةِ فَقَطْ، فَكَيْفَ وقَدْ ذَكَرْنا

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٨٦ (١٨١٢٠).
(٢) في الأصل: إذا. ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٣) سبق في ٩/ ١٢٧.
(٤) في الأصل: يقول. والجادة ما أثبتناه.

الرِّوايَةَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَيْضًا قَبْلَ هٰذا المَكانِ أَنَّ القِصاصَ مِنَ العَبْدِ، فَإِنْ كانَتِ الدِّيَةُ فَفِي مالِهِ.

وقالَ جَماعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ كَما أَوْرَدْنا أَنَّ القَوَدَ فِي العَمْدِ واجِبٌ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ، وبَيْنَ العَبْدِ والعَبْدِ.

وقالَ مالِكٌ: إِنَّ جِنايَةَ العَبْدِ فِي مالِهِ[1]. وقالَ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وحَمَّادُ ابنُ أَبِي سُلَيْمانَ: إِنَّ دِيَةَ العَبْدِ تَحْمِلُها العاقِلَةُ[2].

وما نَعْلَمُ القَوْلَ بِإِسْلامِ العَبْدِ فِي جِنايَتِهِ أَوْ بَيْعِهِ فِيها يَصِحُّ إِلا عَنْ نَحْوِ عَشَرَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ فَقَطْ مُخْتَلِفِينَ فِي ذَلِكَ، أَيْضًا مِنْهُمُ: الشَّعْبِيُّ وحَمَّادٌ وعَطاءٌ ومُجاهِدٌ وعُرْوَةُ والزُّهْرِيُّ والحَسَنُ وقَتادَةُ، والمُفْتُونَ مِنَ الصَّحابَةِ مِئَةٌ ونَيِّفٌ وثَلاثُونَ لَمْ يَصِحَّ فِي هٰذا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ كَلِمَةٌ، والمُفْتُونَ مِنَ التَّابِعِينَ أَزْيَدُ مِنْ مِئَتَيْنِ لَمْ يَصِحَّ هٰذا عَنْ نِصْفِ عُشْرِهِمْ، فَظَهَرَ كَذِبُ مَنِ ادَّعَى الإِجْماعَ فِي مِثْلِ هٰذا مَعَ ما ذَكَرْنا مِنَ الاخْتِلافِ فِي ذَلِكَ، ومَعَ ما صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَىٰ ساداتِ الغُلامِ الذِي قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ آخَرَ إِسْلامَهُ ولا فِداءَهُ[3]، ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنَّ الذِينَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّ جِنايَةَ العَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ مُخْتَلِفُونَ، فَطائِفَةٌ تَرىٰ إِسْلامَهُ، وطائِفَةٌ تَرىٰ بَيْعَهُ، فَأَيُّ القَوْلَيْنِ هُوَ الصَّحِيحُ؟ وكُلُّ ذَلِكَ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، واللهُ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[4] فَصَحَّ أَنَّ مَنْ لا بُرْهانَ لَهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ فَهُوَ غَيْرُ صادِقٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٥٧٧، ٥٨١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٣ (٢٧٩٩٤).

(٣) سبق في ٩/ ١٣٢. (٤) البقرة: ١١١.

قال أبو محمد: والحُكْمُ فِي هٰذا أنَّ ما جَناهُ العَبْدُ مِمَّا فِيهِ القَوَدُ فَالقَوَدُ، فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ عَلَىٰ أَمْرٍ تَصالَحُوا عَلَيْهِ أَوْ كانَتِ الجَنايَةُ خَطَأً لَها دِيَةٌ فَإِنَّ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ فِي كُلِّ ذٰلِكَ فِي مالِهِ عَلَىٰ ما جاءَ نَصُّ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ[1]، وعَلَىٰ ما قَالَ اللهُ تَعالَىٰ إِذْ يَقُولُ: ﴿وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]، والدِّيَةُ مِثْلٌ بِلا خِلافٍ، وما كانَ خَطَأً فَفِي بَيْتِ المالِ إِذِ الدِّيَةُ واجِبَةٌ بِيَقِينٍ، ومالُهُ مَحْظُورٌ، فَهِيَ فِي كُلِّ حالٍ لِجَمِيعِ مَصالِحِ المُسْلِمِينَ، وبِاللهِ تعالَى التَّوْفِيقُ.

ومَنْ كانَ مِنَ العَبِيدِ لا مالَ لَهُ أُبِيعَ بِها فِي حالِ رِقِّهِ وبَعْدَ عِتْقِهِ، ولا شَيْءَ عَلَى السَّيِّدِ أَصْلًا أَعْتَقَهُ أَوْ لَمْ يُعْتِقْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]، ووَاللهِ ما نَعْلَمُ قَوْلًا أَسْوَأَ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَطْلَقَ أَيْدِي العَبِيدِ عَلَىٰ فَقْءِ عُيُونِ الأَحْرارِ والعَبِيدِ وجَدْعِ آذانِهِمْ وشَدْخِ رُؤُوسِهِمْ بِالحِجارَةِ حَتَّىٰ تَسِيلَ أَدْمِغَتُهُمْ وقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلِهِمْ، ثُمَّ لا يَلْزَمُهُ فِي ذٰلِكَ شَيْءٌ لا قِصاصٌ ولا دِيَةٌ أَكْثَرُ مِنْ فِدائِهِ بِقِيمَتِهِ، ولَعَلَّهُ لا يُساوِي دِينارَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، وهَلْ فِي العَوْنِ عَلَى البَاطِلِ والضَّلالِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا؟ وفِيما ذَكَرْنا كِفايَةٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا اخْتِلافُهُمْ فِي القِصاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وفِيما دُونَها فَلِلْعُلَماءِ فِي ذٰلِكَ سِتَّةُ أَقْوالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ القِصاصَ واجِبٌ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ فِي النَّفْسِ فَما دُونَها، ومِمَّنْ قَالَ بِذٰلِكَ مِنَ السَّلَفِ الصالِحِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وعَلِيُّ ابْنُ أَبِي طالِبٍ وعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ. ورُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَطاءٍ وإِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ

---

(١) سبق في ٩/١٤٩. (٢) البقرة: ١٩٤. (٣) الأنعام: ١٦٤.

وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وسَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ والشَّعْبِيِّ، كما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وكِيعٌ، ثنَا هِشَامٌ الدَّسْتوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ ثَلاثَةَ رِجالٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِامْرَأَةٍ(١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحِيم بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثِ بن أبي سليم(٢)، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ وعَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالاَ جَمِيعًا: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَهُوَ بِهَا قَوَدٌ(٣).

وَعَنْ عُمَرَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ المَرْأَةَ، قَالَ: يُقْتَلُ بها، ولَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ(٤).

وَعَنْ وكِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [ح، و](٥) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالاَ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَهَا عَمْدًا(٦).

وعَنْ حَفْصٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَن حَمَّادٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ قِصَاصًا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. قَالَ الحَكَمُ: مَا سَمِعْنَا فِيهِمَا بِشَيْءٍ، وإِنَّ القِصَاصَ بَيْنَهُمَا لَحَسَنٌ(٧).

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ثَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَقادَ رَجُلًا بِامْرأةٍ(٨).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٧ (٢٨٠٥٠).

(٢) في الأصل: سليمان. والصواب ما أثبتناه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٧ (٢٨٠٥٢).

(٤) السابق (٢٨٠٥٣).

(٥) زيادة ليست من الأصول، أثبتناها من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٧ (٢٨٠٥١).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٥٩).

(٨) لم أقف عليه.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: وتُقادُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَبْلُغُ إلا أَنْ يَشاؤوا(١).

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ قَالَ: ما كانَ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فَفِيهِ قِصاصٌ مِنْ جِراحاتٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ غَيْرِها إِذا كانَ عَمْدًا(٢).

وعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ القِصاصَ بَيْنَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ فِي العَمْدِ حَتَّى النَّفْسِ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، ثَنا الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ إِذا قَتَلَها عَمْدًا(٤).

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: القِصاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِي العَمْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ(٥).

وعَنْهُ عَنْ جابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: القِصاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِي العَمْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ(٦).

ومِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: القِصاصُ فِي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٥٠ (١٧٩٧٦) به مطولا.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٥١ (١٧٩٧٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٥٠ (١٧٩٧٨)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٥٨) من طريق سفيان به بنحوه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٧ (٢٨٠٥١) من طريق مغيرة به.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٥١ (١٧٩٨١) وابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٥٨) من طريق الثوري به بنحوه.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٥١ (١٧٩٨١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٥٨).

النَّفْسِ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ وفِيما دُونَ النَّفْسِ(١).

وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: القِصاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وفِيما دُونَ النَّفْسِ(٢).

قال أبو محمد: وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والأَوْزاعِيِّ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ومُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ومالِكِ ابنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ وأَبِي ثَوْرٍ وأَبِي سُلَيْمانَ وجَمِيعِ أَصْحابِنا وأَبِي جَعْفَرٍ الطَّحاوِيِّ مِنْ أَصْحابِ أَبِي حَنِيفَةَ(٣). وبِهِ نَأْخُذُ، وقَدْ قَدَّمْنا البُرْهانَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.

والقَوْلُ الثَّانِي: القِصاصُ بَيْنَهُما فِي النَّفْسِ وما دُونَها إِلَىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنا هُشَيْمٌ، ثَنا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الحَرَّانِيُّ، عَنِ الحَسَنِ وابْنِ سِيرِينَ قالا جَمِيعًا: القِصاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِيما كانَ مِنَ العَمْدِ إِلَىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ(٤).

والقَوْلُ الثَّالِثُ: لا قِصاصَ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ فِي النَّفْسِ ولا فِيما دُونَها، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَوَّامِ، ثَنا إِبْراهِيمُ الهَرَوِيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قالَ: لا يُقْتَلُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ(٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٥٨) بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٥٠ (١٧٩٧٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٥٧).

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٥٩-١٦٠ (م٢٢٧٢)، «المدونة» ٤/ ٦٥٢، «الأم» ٨/ ٣٥١، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٤٧- ٤٨، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٤٠- ٢٤١ (م٢٤٤٧).

(٤) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٩٥٣) من طريق هشيم به.

(٥) لم أقف عليه.

القَوْلُ الرَّابعُ: لا قِصاصَ بَيْنَهُما فِي النَّفْسِ إلا بِرَدِّ نِصْفِ الدِّيَةِ، أي: مَعْنَىٰ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ ٱمْرَأَتَهُ فَأَهْلُها بِالخِيارِ، إِنْ شاؤُوا أَخَذُوا دِيَةَ المَرْأَةِ، وإِنْ شاؤُوا أَعْطَوْا أَوْلِياءَهُ نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ وقَتَلُوهُ، وإِنْ قَتَلَتِ ٱمْرَأَةٌ رَجُلًا فَإِنْ شاءَ ولِيُّهُ أَخَذَ الدِّيَةَ تامَّةً، وإِنْ شاءَ أَخَذَ مِنْهُمْ نِصْفَ الدِّيَةِ وقَتَلَها مَعَ ذَلِكَ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِماكٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رُفِعَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ رَجُلٌ قَتَلَ ٱمْرَأَةً، فَقالَ عَلِيٌّ لأَوْلِيائِها: إِنْ شِئْتُمْ فَأَدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ واقْتُلُوهُ[1].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا قَتادَةُ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ ٱمْرَأَةً عَمْدًا: إِنْ شاؤوا قَتَلُوهُ وأَعْطَوْا أَهْلَ المَقْتُولِ نِصْفَ الدِّيَةِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا يَعْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ المَرْأَةَ قَالَ: إِنْ قَتَلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وإِنْ شاؤوا قَبِلُوا الدِّيَةَ[3].

ونا غُنْدَرٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لا يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَىٰ حَتَّىٰ يُؤَدِّي نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَىٰ أَهْلِهِ[4].

وقالَ عُثْمانُ البَتِّيُّ: إِنْ قَتَلَتِ ٱمْرَأَةٌ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْهُ فَقُتِلَتْ بِهِ وجُرِحَتْ بِهِ ورُدَّ عَلَىٰ ولِيِّ المَقْتُولِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، ونِصْفُ أَرْشِ الجُرْحِ لِلْمَجْرُوحِ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٧ (٢٨٠٥٤).
(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٦٢ من طريق حماد بن سلمة به.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٥٦).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٥٥).

زِيادَةً عَلَى القَوَدِ فَإِنْ كَانَ هُوَ القاتِلَ لَها والجارِحَ قُتِلَ بِها وجُرِحَ بِها، ولا يَأْخُذُ مِنْها ولا مِنْ وليِّها شَيْئًا، ولا وليِّهِ أَيْضًا(١). وكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الحَمْلِ عَلَى الظالِمِ.

القَوْلُ الخامِسُ: القِصاصُ واجِبٌ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ خاصَّةً، ولا قِصاصَ بَيْنَهُما فِيما دُونَ النَّفْسِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وكِيعٍ، ثَنا القاسِمُ بْنُ الفَضْلِ الحُدَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ قَالَ: كانَتْ جَدَّتِي أُمَّ ولَدٍ لِعُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَلَمَّا ماتَ عُثْمانُ جَرَحَها ابن عُثْمانَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِها أَرْشًا مِمَّا صَنَعْتَ بِها(٢).

وعَنْهُ حَدَّثَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ قِصاصٌ فِيما دُونَ النَّفْسِ فِي العَمْدِ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ قِصاصٌ إِلا فِي النَّفْسِ(٤).

وقَدْ ذَكَرْناهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وبِهِ يَقُولُ ابن شُبْرُمَةَ وأَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ إِلا الطَّحاوِيَّ(٥).

القَوْلُ السادِسُ قَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الأَجْنَبِيَّيْنِ فِي ذَلِكَ وبَيْنَ الرَّجُلِ وامْرَأَتِهِ، نَذْكُرُهُ فِي بابٍ مُفْرَدٍ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٦٠ (م٢٢٧٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٩ (٢٨٠٦٥)

(٣) السابق (٢٨٠٦٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٥٠ (١٧٩٧٧).

(٥) «الأصل» ٦/ ٥٧٤، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٥٩-١٦٠ (م٢٢٧٢)، و«النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٦١، و«المبسوط» للسرخسي ٢١/ ٢١.

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ، فَنَظَرْنا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: لا قِصاصَ بَيْنَهُما إلا فِي النَّفْسِ فَما دُونَها إِلَىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شَيْئًا، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: لا قِصاصَ بَيْنَهُما فِي النَّفْسِ ولا فِيما دُونَها، فَوَجَدْنا حُجَّتَهُمْ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾(١) واعْتَرَضُوا فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ فِي أَوَّلِ المَسْأَلَةِ بِأَنْ قَالُوا: اليَهُودِيُّ إذا قَتَلَ المُسْلِمَ فَقَدْ نَقَضَ الذِّمَّةَ وصارَ حَرْبِيًّا، وإِذا صارَ حَرْبِيًّا حَلَّ دَمُهُ ومالُهُ، فَلِذَلِكَ قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قال أبو محمد: أَمَّا الآيَةُ فَلَيْسَ فِيها مانِعٌ مِنْ قَتْلِ الذَّكَرِ بِالأُنْثَىٰ ولا الأُنْثَىٰ بِالذَّكَرِ، لٰكِن اللهَ تَعالَىٰ نَصَّ عَلَىٰ قَتْلِ الحُرِّ بِالحُرِّ والعَبْدِ بِالعَبْدِ والأُنْثَىٰ بِالأُنْثَىٰ، وسَكَتَ عَمَّا عَدَا ذَلِكَ، فَوَجَبَ طَلَبُ حُكْمِ ما لَمْ يُذْكَرْ فِي هٰذِه الآيَةِ مِنَ الذَّكَرِ بِالأُنْثَىٰ والأُنْثَىٰ بِالذَّكَرِ والحُرِّ بِالعَبْدِ والعَبْدِ بِالحُرِّ فِي سائِرِ النُّصُوصِ، فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢)، ووَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكافَأُ دِماؤُهُمْ»(٣) فَكانَ هَذانِ النَّصّانِ زائِدَيْنِ(٤) عَلَىٰ ما فِي الآيَةِ، وكانَ فِيهِما حُكْمُ ما لَمْ يُذْكَرْ فِي تِلْكَ الآيَةِ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً إذا ٱعْتَدى الحُرُّ بِقَتْلِ العَبْدِ أَوِ العَبْدُ بِقَتْلِ الحُرِّ أَوِ ٱعْتَدى الذَّكَرُ بِقَتْلِ الأُنْثَىٰ أَوِ الأُنْثَىٰ بِقَتْلِ الذَّكَرِ أَنْ يُعْتَدىٰ عَلَى القاتِلِ فِي كُلِّ ما ذَكَرْنا بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ بِهِ، ولَمَّا كانَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا مُنْتَهِكَ حُرْمَةٍ كانَ عَلَيْهِ

---

(١) البقرة: ١٧٨. (٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) سبق في ١٤/ ٢٨٧. (٤) في الأصل: زائدان. والجادة ما أثبتناه.

القِصاصُ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولَمَّا كانُوا مُؤْمِنِينَ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ وجَبَ تكافُؤُ دِمائِهِمْ، فَصَحَّ بهٰذا قَتْلُ الحُرِّ بِالعَبْدِ والعَبْدِ بِالحُرِّ والذَّكَرِ بِالأُنْثَىٰ والأُنْثَىٰ بِالذَّكَرِ، وكانَ هٰذا كُلُّهُ حُكْمًا زائِدًا عَلَىٰ ما فِي الآيَةِ المَذْكُورَةِ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ تَعَدِّيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ اليَهُودِيَّ إِنَّما قَتَلَهُ ﷺ لِنَقْضِ الذِّمَّةِ. فَإِنَّا نَقُولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّ هٰذا صَحِيحٌ كَما تَقُولُونَ فِي هٰذا اليَهُودِيِّ، حَلَّ دَمُهُ مِنْ وجْهَيْنِ: أَحَدُهُما نَقْضُ الذِّمَّةِ، والآخَرُ القَوَدُ، فَلَمْ يُسْقِطْ أَحَدُ الحَدَّيْنِ الآخَر، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِما جَمِيعًا كَما فَعَلَ بِالعُرَنِيِّينَ، ومِنَ البُرْهانِ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ قَتَلَهُ بِالقَوَدِ بِها إِجْماعُ الأُمَّةِ.

ووَرَدَ النَّصُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَرْبِيَّ لا يُقْتَلُ بِالحِجارَةِ، فَلَمَّا قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحِجارَةِ رَضْخًا لِرَأْسِهِ أَيْقَنَّا أَنَّهُ ﷺ إِنَّما قَتَلَهُ كَذَلِكَ قَوَدًا بِما فَعَلَ. والعَجَبُ كُلُّهُ مِنَ الحَنِيفِيِّينَ واحْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ، وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لِما فِيهِ ومُدَّعٍ لِنَسْخِهِ كَذِبًا وبَهْتًا، فَبَعْضُ الخَبَرِ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ، وبَعْضُهُ لَيْسَ حُجَّةً، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنْ قَتَلَهُ بِها أَعْطَوْا أَهْلَهُ نِصْفَ الدِّيَةِ، وإِنْ قَتَلُوها بِهِ أَخَذُوا نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ؛ فَوَجَدْنا حُجَّتَهُمْ أَنْ قَالُوا: لَمَّا كانَتْ دِيَةُ المَرْأَةِ نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ ومِيراثُها نِصْفَ مِيراثِهِ وشَهادَتُها نِصْفَ شَهادَتِهِ عَلِمْنا أَنَّ نَفْسَها لا تُساوِي نَفْسَهُ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ التَّعْدِيل بَيْنَهُما فِي الحُكْمِ، فَإِنْ كانَ هُوَ القاتِلَ لِلْمَرْأَةِ فَإِنَّهُمْ إِنْ قَتَلُوهُ ٱسْتَوْفَوْا حَقَّهُمْ ومِثْلَهُ مَعَهُ، وهٰذا لا يَجُوزُ، فَوَجَبَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَهُ مِثْلَ الزِّيادَةِ التِي ٱسْتَوْفَوْا بَعْدَ حَقِّهِمْ، وإِنْ كانَ هُوَ المَقْتُولَ فَإِنَّهُمْ إِنْ قَتَلُوها بِهِ فَإِنَّما ٱسْتَوْفَوْا نِصْفَ حَقِّهِمْ فَقَطْ وبَقِيَ النِّصْفُ، فَواجِبٌ لَهُمْ أَخْذُ مِثْلِ ما بَقِيَ لَهُمْ.

قال أَبو محمد: إِنَّما هٰذا مِمَّا يُعارِضُ بِهِ أَصْحابُ القِياسِ، وأَمَّا مَنْ لا يَقُولُ بِالقِياسِ فَلا يُعارِضُ بِمِثْلِ هٰذا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ كَلامَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا كَلامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا إِجْماعَ الأُمَّةِ، ولا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ، حاشَىٰ هٰذِه الأُصُولِ الثَّلاثَةِ، فَارْتَفَعَ الإِشْكالِ جُمْلَةً، ووَجَبَ القَوَدُ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ دُونَ إِعْطاءِ فَلْسٍ ولا رَدِّهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ المالِكِيِّينَ الذِينَ يَقُولُونَ بِقَطْعِ الذَّرائِعِ حَتَّىٰ فَرَّقُوا بَيْنَ أَهْلِ العِينَةِ وغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ عُثْمانَ البَتِّيِّ، وإِنْ لا فَقَدْ تَناقَضُوا.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما يَحْتَجُّ بِهِ المانِعُونَ مِنَ القَوَدِ بَيْنَهُما فِيما دُونَ النَّفْسِ فَوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الأَنْفُسَ لا يُعْتَبَرُ فِيها التَّماثُلُ بِلا خِلافٍ فِي قَتْلِ الشَّرِيفِ القَوِيِّ الصَّحِيحِ الجِسْمِ بِالأَحْمَقِ الهَرِمِ المُقْعَدِ الأَعْمَى الذِي يَجُودُ بِنَفَسِهِ لِلْمَوْتِ.

قَالُوا: وكانَ التَّماثُلُ يُراعَىٰ فِيما دُونَ النَّفْسِ، فَلا تُقْطَعُ اليَدُ النَّاقِصَةُ بِالتَّامَّةِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ وكانَتِ المَرْأَةُ بِخِلافِ الرَّجُلِ وكَما قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾(١) وكانَتْ دِياتُها عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وجَبَ أَنْ يُقَصَّ بَيْنَهُما فِي النَّفْسِ، ولا يُقَصُّ فِيما دُونَ النَّفْسِ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، ثَنا أَبُو مُسْلِمٍ الكَشِّيُّ ومُعاذٌ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: ثَنا الحَجَّاجُ بْنُ المِنْهالِ، ثَنا جَرِيرٌ، سَمِعْتُ الحَسَنَ (ح) وقالَ مُعاذٌ: ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهالِ، ثَنا يَزِيدُ، ثَنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، ثُمَّ ٱتَّفَقا أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ ٱمْرَأَتَهُ، زادَ مُعاذٌ: أَوْ جَرَحَها. ثُمَّ ٱتَّفَقا عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «القِصاصُ بَيْنَكُما» فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ

---

(١) آل عمران: ٣٦.

بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾[١] فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ ﷿: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٢] الآيَةَ، زادَ مُعاذٌ: فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَدْنا أَمْرًا وأَرادَ اللهُ غَيْرَهُ»[٣].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ.

قال أبو محمد: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، وكُلُّ هٰذا لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ المُساواةَ لا تُعْتَبَرُ فِي النَّفْسِ وتُعْتَبَرُ فِيما دُونَ النَّفْسِ فباطِلٌ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ فِي أَنَّهُ تُفْقَأُ العَيْنُ الكَحْلاءُ الدَّعْجاءُ الحَسَنَةُ القَوِيَّةُ النَّظَرِ مِنَ الهاشِمِيِّ والهاشِمِيَّةِ بِالعَيْنِ الرَّمْضاءِ العَطْشاءِ الضَّعِيفَةِ النَّظَرِ مِنَ الزِّنْجِيِّ والزِّنْجِيَّةِ، ولَيْسَ ما قالُوهُ مِنَ اليَدِ الشَّلاءِ النَّاقِصَةِ بِشَيْءٍ، بَلِ القَوَدُ واجِبٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَىٰ ما نَذْكُرُ فِي أَبْوابِهِ.

وأَمَّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِهٰذا الخَبَرِ فَظَرِيفٌ جِدًّا؛ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، فَإِنْ قَالُوا عَلَىٰ جَرْيِ عادَتِهِمُ الخَبِيثَةِ: المُرْسَلُ عِنْدَنا حُجَّةٌ. وادَّعَوْا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِهِ؛ فَقَبْلَ هٰذا بِقَلِيلٍ مُرْسَلٌ فِي أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ مُساوِيَةٌ لِدِيَةِ الرَّجُلِ إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَتِها فَلْيَأْخُذُوا بِهِ، وإِنْ لا فَالقَوْمُ مُتَلاعِبُونَ بِالدِّينِ مُسْتَحِقُّونَ لِلْكَذِبِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ لَما كانَ فِي ذَلِكَ إِلا حُكْمُ الرَّجُلِ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ لا مَعَ الأَجْنَبِيَّةِ. وأَمَّا الآيَةُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيها ما ٱدَّعَوْهُ مِنْ سُقُوطِ القَوَدِ بَيْنَهُما فِيما دُونَ النَّفْسِ، إِنَّما فِيها: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٤] ولَيْسَ فِي كَوْنِ المَرْءِ قَوَّامًا عَلَىٰ

---

(١) طه: ١١٤. (٢) النساء: ٣٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٩ (٢٨٠٦٤)، والطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٩٢ كلاهما من طريق جرير عن الحسن بنحوه وهو مرسل كما ترىٰ.

(٤) النساء: ٣٤.

يَتِيمَةٍ مانِعٌ مِنْ أَنْ يُقادَ لَهَا مِنْهُ فِي النَّفْسِ فَما دُونَها، فَبَطَلَ تَمْوِيهُهُمْ جُمْلَةً، وأَيْضًا فَإِنَّما فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ أَنَّ بُطْلانَ القَوَدِ كانَ فِي لَطْمَةٍ أَوْ جَرْحَةٍ، ولَيْسَ ذَلِكَ فِي سائِرِ الأَعْضاءِ.

فَإِنْ قَالُوا: قِسْنا سائِرَ الأَعْضاءِ عَلَى اللَّطْمَةِ أَوِ الجَرْحَةِ.

قِيلَ لَهُمْ: القِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كانَ حَقًّا لَكانَ هاهُنا باطِلًا؛ لأَنَّ اللَّطْمَةَ عِنْدَكُمْ لا تَرَوْنَ فِيها قَوَدًا جُمْلَةً، فَلا مَدْخَلَ لِلْقِياسِ فِي هٰذا. وأَمَّا الجَرْحَةُ فَقَدْ فَرَّقَ شَيْخُكُمْ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ دِيَةِ الجِراحِ فِي العَبْدِ وبَيْنَ دِيَةِ أَدَبِهِ، وأَيْضًا فَلَوْ صَحَّ القِياسُ هاهُنا لَوَجَبَ أَنْ تَقِيسُوا النَّفْسَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَتُبْطِلُوا القَوَدَ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ فِي النَّفْسِ.

قال أبو محمد: فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، وإِنَّ فِي هٰؤلاء القَوْمِ لَعَجَبًا؛ إِذْ يُقِيدُونَ الكافِرَ المُثَلِّثَ والمُثانِيَ وعابِدَ الوَثَنِ واليَهُودِيَّ والمَجُوسِيَّ مِنَ المُسْلِمِ فِي النَّفْسِ وفِيما دُونَ النَّفْسِ، ثُمَّ لا يُقِيدُونَ المُسْلِمَ الفاضِلَ مِنَ المُسْلِمَةِ ولا المُسْلِمَةَ مِنَ المُسْلِمِ فِيما دُونَ النَّفْسِ، ولا يُقِيدُونَ الحُرَّ المُسْلِمَ مِنَ العَبْدِ المُسْلِمِ، ولا العَبْدَ المُسْلِمَ مِنَ الحُرِّ المُسْلِمِ فِيما دُونَ النَّفْسِ، فَصارَ الكافِرُ عِنْدَهُمْ فِي الحُرْمَةِ مُساوِيًا لِلْمُسْلِمِ، ولَمْ تَكُنِ الحُرَّةُ المُسْلِمَةُ ولا الحُرُّ المُسْلِمُ مُساوِيًا لِلْحُرِّ المُسْلِمِ، ولا لِلْعَبْدِ المُسْلِمِ، إِنَّ بِهٰذا القَوْلِ لَفِي غايَةِ القَذَرِ والخَساسَةِ والبُعْدِ عَنِ الهُدىٰ، نَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

٢٣٢٥- مَسْأَلَةٌ: ومَنْ تَعَمَّدَ قَطْعَ عُضوِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ جَنَىٰ عَلَيهِما جِنايَةَ عَمْدٍ مِنْ جَرْحٍ أَوْ كَسْرٍ دُونَ النَّفسِ فَعَلَيهِ لِلْعَبْدِ والأَمَةِ القَوَدُ، ولِسَيِّدِهِما مَعَ ذَلِكَ ما نَقَصَهُما بالِغًا ما بَلَغَ، وقَدْ أَوْجَبَ اللهُ تَعالَىٰ أَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَنقُصْ مِنْ قِيمَتِها شَيْئًا فَلا شَيْءَ فِي ذَلِكَ غَيرُ القَوَدِ أَوِ العَفوِ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُما حَقّانِ مُتَغايِرانِ لإِنْسانَيْنِ، فَلا يَجُوزُ إِسْقاطُ أَحَدِهِما مِنْ أَجْلِ الآخَرِ، ولا خِلافَ فِي أَنَّ مَنْ ضَرَبَ إِنْسانًا بِسَيْفٍ لإِنْسانٍ آخَرَ فَكَسَرَ السَّيْفَ أَنَّ عَلَيْهِ حَقَّ الجَرْحِ لِلْمَجْرُوحِ وضَمانَ السَّيْفِ لِصاحِبِهِ، وهُوَ عَمَلٌ واحِدٌ، ومَنْ أَسْقَطَ حَقَّ السَّيِّدِ لَحَقِّ العَبْدِ أَوْ حَقَّ العَبْدِ لِحَقِّ السَّيِّدِ فَقَدْ أَخْطَأَ وأَبْطَلَ حَقًّا واجِبًا بِغَيْرِ بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرْآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ إِجْماعٍ، ولا قِياسٍ، ولا رَأْيٍ سَدِيدٍ.

قال أبو محمد: وكَذا نَقُولُ فِيمَنِ ٱسْتَكْرَهَ أَمَةً لِغَيْرِهِ فَزَنَىٰ بِها أَنَّ عَلَيْهِ الحَدَّ، وما نَقَصَ زِناهُ بِها، وخُصُومُنا يَجْعَلُونَ عَلَيْهِ الحَدَّ ومَهْرَ مِثْلِها، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ لَوْ أَنْصَفُوا أَنْفُسَهُمْ؟ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وقَدْ صَوَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلَ سَلْمانَ لأَبِي الدَّرْداءِ: وأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ[1]. فَإِذْ هُوَ واجِبٌ فَفَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَ العَبْدَ حَقَّهُ الذِي هُوَ القِصاصُ المَأْمُورُ بِهِ فِي القُرْآنِ، ولا مَدْخَلَ لِلسَّيِّدِ فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] وفَرْضٌ أَنْ يُعْطَى السَّيِّدُ حَقَّهُ الذِي هُوَ ما نَقَصَ مِنْ مالِهِ عُدْوانًا، ولا مَدْخَلَ لِلْعَبْدِ فِي ذَلِكِ لِلنَّصِّ

---

(١) سبق في ٦/ ٣٥٥. (٢) الأنعام: ١٦٤.

المَذْكُورِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ومِنَ العَجَبِ أَنَّ المُنْكِرِينَ عَلَيْنا ونَحْنُ لَمْ نَتَعَدَّ فِي ذَلِكَ القُرْآنَ والسُّنَّةَ يَقُولُونَ مِثْلَ هٰذا بِعَيْنِهِ بِآرائِهِمْ فِيمَنْ قَتَلَ صَيْدًا مُتَمَلَّكًا لإنسانٍ وهُوَ مُحْرِمٌ أَنَّهُ يَجْزِيهِ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ هَدْيًا بالِغَ الكَعْبَةِ، ويَضْمَنُ أَيْضًا قِيمَتَهُ لِمالِكِهِ، وهٰذا نَفْسُ ما أَنْكَرُوا عَلَيْنا، إلا أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الحَقَّ وقالُوا بِالخَطَإِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وجاءَ حَدِيثٌ فِي ذَلِكَ نَذْكُرُهُ، وهُوَ ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي داوُدَ، ثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ غُلامًا لأُناسٍ فُقَراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُناسٍ أَغْنِياءَ، فَأَتَىٰ أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا ناسٌ فُقَراءُ. فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا[1].

ومِنْ طَرِيقِ النَّسائِيِّ، ثَنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ -هُوَ ابن رَاهَوَيْهِ- أنا مُعاذُ ابنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ غُلامًا لأُناسٍ فُقَراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُناسٍ أَغْنِياءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا[2].

قال أبو محمد: فَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّما لَمْ يَقُصَّ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لا قِصاصَ بَيْنَ العَبِيدِ فِيما دُونَ النَّفْسِ، وقالَ آخَرُونَ: إِنَّما لَمْ يَقُصَّ مِنْهُ لأَنَّ أَهْلَهُ كانُوا فُقَراءَ عَلَىٰ ما فِي نَصِّ الخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يا

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٩٠)، ورواه أحمد في «مسنده» ٤/ ٤٣٨ (١٩٩٣١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨٣٧). وسبق.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٣٦ (٦٩٢٧)، «المجتبىٰ» ٨/ ٢٥.

رَسُولَ اللهِ، إِنَّا ناسٌ فُقَراءُ. وكِلا القَوْلَيْنِ كَذِبٌ مُفْتَرىٰ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَوْلٌ عَلَيْهِ ما لَمْ يَقُلْ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١] وَلَمْ يَسْمَعوا قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[٢] ولَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ دَرَتْ هاتانِ الطَّائِفَتانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّما لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَقْطُوعَةِ أُذُنُهُ ولا لأَهْلِهِ عَلَى القاطِعِ، ولا عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا قِصاصَ بَيْنَ العَبِيدِ فِيما دُونَ النَّفْسِ أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كانُوا فُقَراءَ، وهُوَ ﷺ لَمْ يُخْبِرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، أَفَنَكُونُ فِي تَكَهُّنِ عِلْمِ الغَيْبِ والقَوْلِ عَلَيْهِ ﷺ بِالباطِلِ الذِي لا يَحِلُّ، ولا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا؟ إِنَّا لَنَعْجَبُ كَيْفَ يَسْتَجِيزُ ذُو ورَعٍ مِثْلَ هٰذا! إِلا أَنَّ الطَّائِفَةَ القاطِعَةَ بِأَنَّ هٰذا كانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا قِصاصَ بَيْنَ العَبِيدِ أَعْظَمُ جُرْأَةً وأَفْحَشُ إِقْدامًا عَلَى الكَذِبِ مِنَ الأُخْرىٰ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَبَرِ دَلِيلٌ ولا إِشارَةٌ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوا.

وأَمَّا الطَّائِفَةُ الأُخْرىٰ فَإِنَّ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُمْ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ أُناسٌ فُقَراءُ. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، فَقَدْ يَدْخُلُ الوَهْمُ عَلَىٰ مَنْ لا يُحَقِّقُ أَنَّ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِما حَكَمَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ ما شَكَوْهُ مِنَ الفَقْرِ، ولَيْسَ هٰذا كَذَلِكَ؛ لأنه لا يجوز أن يخبر عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بأنه أراد وجه كذا إلا بخبرٍ منه ﷺ بأنَّ هٰذا هو مُرادَهُ، وإلا فهوَ قولٌ عليه بغيرِ علمٍ، ونعوذ باللهِ مِنْ ذلك.

قال أبو محمد: فَإِذا سَقَطَ هَذانِ القَوْلانِ فَلْنَقُلْ بِعَوْنِ اللهِ ﷻ عَلَىٰ هٰذا الحَدِيثِ وبَيانِ وجْهِ الحَقِّ فِيهِ، فَنَقُولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّهُ لا يَحِلُّ

---

(١) سبق في ١١/ ٩٢. (٢) النور: ١٥.

أنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أرادَ بِقَوْلِهِ وجْهَ كَذا، وأَنَّهُ حَكَمَ بِكَذا مِنْ أَجْلِ كَذا، إلا بِنَصٍّ جَلِيٍّ وبِيَقِينٍ مَقْطُوعٍ عَلَىٰ أَنَّهُ حَقٌّ بِبَيانِهِ ﷺ لِذَلِكَ، فَنَظَرْنا فِي وجْهِ إِسْقاطِ النَّبِيِّ ﷺ الغَرامَةَ والقِصاصَ فِي هٰذا الخَبَرِ، فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾(١) وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ﴾(٢)، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَاۖ﴾(٣) فَعَمَّ تَعالَىٰ ولَمْ يَخُصَّ، ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعالَىٰ يُرِيدُ تَخْصِيصَ عَبْدٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ عَمْدًا ويَقِينًا أَوْ غَفْلَةً ونِسْيانًا، فَإِذْ لَمْ يَخُصَّ اللهُ تَعالَىٰ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنا فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ تَعالَىٰ ما أَرادَ قَطُّ شَيْئًا مِنْ هٰذا، فَبَطَلَ بِيَقِينٍ مَقْطُوعٍ عَلَىٰ صِحَّتِهِ قَوْلُ مَنْ أَسْقَطَ القِصاصَ بَيْنَ العَبِيدِ فِيما دُونَ النَّفْسِ أَوْ فِي النَّفْسِ أَيْضًا، ووَجَبَ أَنَّ القِصاصَ جارٍ بَيْنَهُمْ فِي كُلِّ ذَلِكَ، ثُمَّ وجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ﴾(٤) فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الحَقَّ لازِمٌ لِلْفَقِيرِ لُزُومَهُ لِلْغَنِيِّ، فَإِذا وجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ أُتْبِعَ بِهِ، كَما قالَ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٖۚ﴾(٥) لا سِيَّما وساداتُ القاطِعِ لَهُمْ غُلامٌ، والغُلامُ مالٌ، فَبَطَلَ بهٰذا بِيَقِينٍ لا إِشْكالَ فِيهِ قَوْلُ مَنْ قالَ: إِنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ القِصاصَ والغَرامَةَ كانَ لأَنَّهُمْ فُقَراءُ. فَبَطَلَ أَيْضًا بهٰذا بِيَقِينٍ لا مِرْيَةَ فِيهِ قَوْلُ مَنْ رَأَىٰ جِنايَةَ العَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، فَإِمَّا يُباعُ، وإِمَّا يَفْدِي، وإِمَّا يُسْلِمُ، وصَحَّ أَنَّ هٰذا كُلَّهُ باطِلٌ لا يَحِلُّ الحُكْمُ بِهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحْكُمْ بِذَلِكَ.

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) النحل: ١٢٦. (٣) الشورىٰ: ٤٠.

(٤) النساء: ١٣٥. (٥) البقرة: ٢٨٠.

قال أبو محمد: فَلَمْ يَبْقَ إلا وجْهٌ واحِدٌ، وهُوَ أَنَّنا نَعْلَمُ بِيَقِينٍ أَنَّ ذَلِكَ القاطِعَ أُذُنَ الغُلامِ الآخَرِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِصاصٌ ولا غَرامَةٌ، ولا وجَبَ عَلَىٰ مَوالِيهِ فِيهِ غَرامَةٌ أَصْلًا ولا فِداءٌ، ولا وجَبَ عَلَيْهِ بَيْعٌ، ولَوْ وجَبَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَما مَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وهُوَ ﷺ إِنَّما بُعِثَ بِالحَقِّ، وقَدْ أَمَرَ ﷺ بِأَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَإِذْ لا حَقَّ لأَحَدٍ قَبْلَهُ ولا قَبْلَ مَوالِيهِ عَنْهُ فهٰذِه صِفَةٌ لَيْسَتْ فِي الإِسْلامِ إلا لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَوْ لِمَجْنُونٍ، ونَحْنُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ وحَكَمَ بِأَنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْ هَذَيْنِ، فهٰذا الجانِي بِلا شَكٍّ، إِذْ لا حَقَّ قَبْلَهُ ولا غَرامَةَ ولا قِصاصَ، إِنَّما كانَ غُلامًا لَمْ يَبْلُغْ أَوْ مَجْنُونًا لا يُمْكِنُ البَتَّةَ أَنْ يَخْلُو مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ؛ لأَنَّ مَنْ عَدا هَذَيْنِ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ ولا بُدَّ بِلا خِلافٍ، إِمَّا بِغَرامَةٍ وإِمَّا بِقِصاصٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ومِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ نَحْوُ قَوْلِنا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: يُقادُ المَمْلُوكُ مِنَ المَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ بَلَغَ نَفْسَهُ فَما دُونَ ذَلِكَ مِنَ الجِراحِ، فَإِنِ اصْطَلَحُوا عَلَى العَقْلِ فَقِيمَةُ المَقْتُولِ عَلَىٰ مالِ القاتِلِ أَوِ الجارِحِ[(١)].

قَالَ ابن جُرَيْجٍ: وكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ العَبْدَيْنِ يُقاصُّ بَيْنَهُما فِي العَمْدِ فِي نَفْسِهِما فَما دُونَ ذَلِكَ مِنَ الجِراحاتِ[(٢)].

وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧ (١٨١٦٦)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٨ (٢٧٨١١) من طريق ابن جريج به مختصرا.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦ (١٨١٦١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٧-١٣٨ (٢٧٨١٠) بنحوه.

عَبْدٍ قَتَل حُرًّا قَالَ: لَيْسَ لأَهْلِ المَقْتُولِ إلا القَتْلُ أوِ العَفْوُ، ولَيْسَ لَهُمْ أنْ يَسْتَرِقُّوهُ[١].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعاوِيَةَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ قَالَ: هُوَ لَهُ وعَلَيْهِ مِثْلُهُ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَىٰ بِنِ أَبِي الفُراتِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: أَيُّما عَبْدٍ قَتَلَ عَبْدًا عَمْدًا فَاقْتُلْهُ بِهِ، وأَخْرِجْ ثَمَنَ الأَوَّلِ مِنْ بَيْتِ المالِ فَأَعْطِهِ مَوالِيَهُ[٣].

قال أبو محمد: فهٰذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَرى الدِّيَةَ فِي العَبْدِ يَقْتُلُهُ العَبْدُ فِي مالِ القاتِلِ، وهٰذا قَوْلُنا والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وهٰذا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَرىٰ لِسَيِّدِ العَبْدِ المَقْتُولِ الغَرامَةَ والقَوَدَ مَعًا، ولَسْنا نَقُولُ بِذَلِكَ، فَلا نَكِرَةَ عَلَيْنا فِيما قُلْناهُ مِنْ أَنَّ الجارِحَ لِلْعَبْدِ عَمْدًا عَلَيْهِ القِصاصُ لِلْعَبْدِ وعَلَيْهِ الغَرامَةُ لِلسَّيِّدِ، وكَذَلِكَ قَوْلُ إِياسِ ابْنِ مُعاوِيَةَ لا نَقُولُ بِهِ؛ لأَنَّ فِيهِ إِخْراجَ العَبْدِ المَقْطُوعَةِ يَدُهُ مِنْ مِلْكِ سَيِّدِهِ الذِي جَعَلَ اللهُ تَعالَىٰ مِلْكَهُ لَهُ إِلَىٰ مَنْ لا حَقَّ لَهُ فِيهِ، والله تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤] فَمَنْ أَعْطىٰ عَبْدَ زَيْدٍ أَوْ أَمَتَهُ لَعَمْرٍو مِنْ أَجْلِ أَنَّ عَمْرًا قَطَعَ أَيْدَيَهما ظُلْمًا فَقَدْ أَعْطَى المالَ بِالباطِلِ، وهٰذا حَرامٌ لا يَجُوزُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٨٦ (١٨١١٩) به بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٤ (٢٧٧٨٦) إلا أنه قال: وعليه ثمنه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٠ (٢٨٦٣٨).

(٤) البقرة: ١٨٨.

فَقَدْ تبيَّنَ أَنَّ ما أُصِيبَ بِهِ العَبْدُ مِنَ الأعْضاءِ والجِراحِ مِمَّا دُونَ النَّفْسِ فَإِنْ كانَ عَمْدًا فَلِلْعَبْدِ عِنْدَ ذَلِكَ القِصاصُ أَوِ العَفْوُ، ولِلسَّيِّدِ مَعَ ذَلِكَ ما نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ عَبْدِهِ، سَواءٌ كانَ الجاني حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وإِنْ كانَ خَطَأً فَلِلسَّيِّدِ عَلَى الجارِحِ ما نَقَصَهُ، ولا حَقَّ لِلْعَبْدِ فِيهِ إِلا الأَرْشُ فَقَطْ، وهُوَ مالٌ مِنْ مالِ السَّيِّدِ، فَما نَقَصَ مِنْ مالِهِ فَلَهُ، لا حَظَّ لِلْعَبْدِ فِي ذَلِكَ، وقَدِ ٱخْتَلَفَ الصَّحابَةُ رضي الله عنهمْ والتَّابِعُونَ وعُلَماءُ الأَمْصارِ فِي هٰذا، فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا: لَيْسَ فِي جِراحِ العَبْدِ كائِنَةٌ ما كانَتْ إِلا ما نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: إِنَّ رِجالًا مِنَ العُلَماءِ لَيَقُولونَ: إِنَّ العَبْدَ والأَمَةَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ، فَلْيَكُنْ ما نَقَصَ مِنْ أَثْمانِهِمْ[١].

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: العَبْدُ يَقْتُلُ العَبْدَ عَمْدًا، المَقْتُولُ خَيْرٌ مِنَ القاتِلِ؟ قالَ: لَيْسَ لأَهْلِ المَقْتُولِ إِلا قاتِلُ عَبْدِهِمْ. وقالَهُ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، قالَ: إِنْ شاؤُوا قَتَلُوهُ، وإِنْ شاؤُوا أَرَقُّوهُ، قالَ عَطاءٌ: لَيْسَ لِسادَةِ القاتِلِ أَنْ يُقِيدُوهُ، لكن هُوَ لِسادَةِ المَقْتُولِ إِنْ شاؤُوا ٱسْتَرَقُّوهُ، وإِنْ شاؤُوا قَتَلُوهُ[٢]. قُلْتُ لِعَطاءٍ: فَإِنْ كانَ القاتِلُ خَيْرًا مِنَ المَقْتُولِ؟ قالَ: لَيْسَ لَهُمْ إِلا قِيمَةُ المَقْتُولِ[٣]. وقالَهُ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ[٤]. قالَ عَطاءٌ: فَلَوْ شَجَّ الحُرُّ عَبْدًا أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ - قالَ:- قِيمَتُهُ كَما أَفْسَدَهُ[٥].

قال أبو محمد: وهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمانَ وجَمِيعِ أَصْحابِنا، قالُوا: فَإِنْ لَمْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣ (١٨١٤٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥ (١٨١٥٦)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٤٠ (٢٨٦٠٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦ (١٨١٥٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦ (١٨١٥٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦ (١٨١٦٠).

يَنْقُصْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَلا شَيْءَ فِي ذَلِكَ إذا كانَ خَطَأً، وفِيهِ القَوَدُ فِي العَمْدِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: جِراحُ العَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ كَجِراحِ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ العَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ مِثْلُ عَقْلِ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ[(١)].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: جِراحاتُ العَبِيدِ فِي أَثْمانِهِمْ بِقَدْرِ جِراحاتِ الأَحْرارِ فِي دِياتِهِمْ[(٢)]. وفِي رِجْلِ العَبْدِ نِصْفُ ثَمَنِهِ[(٣)].

وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: ما كانَ مِنْ جِراحاتِ العَبِيدِ دُونَ النَّفْسِ فَعَلَىٰ مِثْلِ مَنْزِلَةِ دِيَةِ الحُرِّ فِي يَدِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وفِي رِجْلِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وفِي مُوْضِحَتِهِ وسِنِّهِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وفِي أُصْبَعِهِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ، فَإِذا أُصِيبَ مِنْ أَعْضائِهِ عُضْوٌ لَيْسَ فِيهِ مِثْلُهُ كَجَدْعِ أَنْفِهِ أَوْ قَطْعِ لِسَانِهِ أَوْ قَطْعِ ذَكَرِهِ كانَ فِيهِ ثَمَنُهُ كامِلًا، وأَخَذَهُ الذِي أَصابَهُ فَهُوَ لَهُ[(٤)].

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا وكِيعٌ، عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ جابِرٍ، عَنْ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ فِي رَجُلٍ جَدَعَ أَنْفَ عَبْدٍ، قَالَ: يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ كُلَّهُ[(٥)].

ومِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، ثَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إذا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤ (١٨١٥٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣ (١٨١٤٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥ (١٨١٥٢).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٨ (١٨١٦٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٨ (٢٨٥٤٠).

فُقِئَتْ عَيْنُ العَبْدِ أَوْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَفِيهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، فَإِنْ فُقِئَتْ عَيْناهُ أَوْ قُطِعَتْ رِجلاهُ ويَداهُ دُفِعَ إِلَيْهِ وعَلَيْهِ قِيمَتُهُ(١).

ومِنْ طَرِيقِ مالِكٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ وسُلَيْمانَ بْنَ يَسارٍ كانا يَقُولانِ: فِي مُوضِحَةِ العَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ(٢).

قال أبو محمد: وهُوَ قَوْلٌ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ أَيْضًا، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ(٣)، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَبِي ثَوْرٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: جِراحاتُ العَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ كَجِراحاتِ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ فِيما قَلَّ أَوْ كَثُرَ لا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، ولَوْ بَلَغَ دِياتٍ، وتَحْمِلُ العاقِلَةُ مِنْ ذَلِكَ ما تَحْمِلُ مِنْ دِيَةِ الحُرِّ، وكُلُّ ذَلِكَ حَالٌّ فِي مالِ العاقِلَةِ أَوْ فِي مالِ الجانِي إِذا وجَبَ عَلَيْهِ ما لا تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ، والعَبْدُ مَعَ ذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، وإِنْ أَخَذَ قِيمَتَهُ كُلَّها(٤).

وقالَتْ طائِفَةٌ: إِنَّهُ بِالعَيْبِ الحادِثِ يَلْزَمُهُ إِسْلامُ العَبْدِ إِلَى الجانِي عَلَيْهِ وغُرْمُ مِثْلِهِ لِصاحِبِهِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ، قَالَ إِياسٌ: هُوَ لَهُ وعَلَيْهِ مِثْلُهُ(٥).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ غُلامَ رَجُلٍ فَجَدَعَ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ شَلَّ يَدَيْهِ دُفِعَ إِلَيْهِ، وغُرِّمَ لِصاحِبِهِ مِثْلَهُ(٦).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٤ (٢٧٧٨٤).

(٢) «موطأ مالك» ت الأعظمي (٣٢٠٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٥-١٣٦ (٢٧٧٩٨، ٢٧٧٩٥، ٢٧٧٩٧)، و«الاستذكار» ٨/ ١١٢.

(٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٩٤- ٣٩٥.

(٥) سبق قريبا ص ١٥٩.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥ (١٨١٥٣).

قَالَ قَتادَةُ: فَلَوْ أَنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا عَبْدًا عَمْدًا فَإِنَّ سَيِّدَ العَبْدِ إِنْ شاءَ قَتَلَهُمْ، وإِنْ شاءَ اسْتَخْدَمَهُمْ(١).

وقالَتْ طائِفَةٌ: فِي مَأْمومَةِ العَبْدِ وفِي جائِفَتِهِ ثُلُثُ ثَمَنِهِ فِي كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما، وفِي مُوضِحَتِهِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وفِي مُنَقِّلَتِهِ عُشْرُ ثَمَنِهِ، وما عَدا هٰذِه الشِّجاجِ الأَرْبَعِ يَكُونُ ما كانَ مِنْ قَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ فَقْءِ عَيْنٍ أَوْ جَدْعِ أَنْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرًا وقَلَّ وفِي الهاشِمَةِ وما دُونَ المُوضِحَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ما نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ فَقَطْ، ولا يُعْتِقُ، وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ(٢).

وقالَ مالِكٌ أَيْضًا: إِنْ فَقَأَ عَيْنَي العَبْدِ جَمِيعًا أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ جَمِيعًا ضَمِنَهُ الجارِحُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ إِذا أَبْطَلَهُ(٣).

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي يَدِ العَبْدِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وكَذَلِكَ فِي عَيْنِهِ، وكَذَلِكَ شِجاجُهُ تَجِبُ فِيها مِنْ قِيمَتِهِ مِثْلُ ما يَجِبُ فِي الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، إِلا أَنْ يَزِيدَ ذَلِكَ عَلَىٰ مِقْدارِ ما يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ دِيَةِ الحُرِّ فَتَنْقُصُ مِنْ دِيَةِ الحُرِّ عَشَرَةُ دَراهِمَ، ومِنْ دِيَةِ ذَلِكَ العُضْوِ أَوِ الجُرْحِ مِقْدارُ ذَلِكَ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ؛ مِثْلَ أَنْ يُوضِحَ مُوضِحَةً وثَمَنُهُ مِئَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ فكانَ يَجِبُ فِي ذَلِكَ خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، فَلا يُقْضَىٰ عَلى الجارِحِ إِلا بِخَمْسِمِئَةِ دِرْهَمٍ غَيْرَ نِصْفِ دِرْهَمٍ، ولَوْ كانَتْ أَمَةً لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ إِلا بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ وخَمْسِينَ دِرْهَمًا غَيْرَ رُبُعِ دِرْهَمٍ، وهَكَذا بِالحِسابِ فِيما زادَ. قَالَ: فَلَوْ قَطَعَ أُذُنَهُ أَوْ نَتَفَ حاجِبَهُ فَلَمْ يَنْبُتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلا ما نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فَقَطْ بالِغًا ما بَلَغَ رَجَعَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤ (١٨١٥١).

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٠٧.

(٣) «المدونة» ٤/ ١٧٣، وانظر: «المنتقى» ٥/ ٢٧٦.

إِلَىٰ ذَلِكَ بَعْدَ ما قَالَ: فِي كُلِّ ذَلِكَ نِصْفُ قِيمَتِهِ، يُراعَىٰ فِي ذَلِكَ أَنْ لا يَبْلُغَ دِيَةَ حُرٍّ. قَالَ: فَلَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ فَسَيِّدُ العَبْدِ مُخَيَّرٌ إِنْ شاءَ أَسْلَمَهُ إِلَيْهِ وأَخَذَ قِيمَتَهُ بالِغَةً ما بَلَغَتْ، وإِنْ شاءَ أَمْسَكَهُ فَلا شَيْءَ لَهُ(١).

وقالَ أَبُو يُوسَفَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلا فِي نَتْفِ الحاجِبِ لا يَنْبُتُ، وفِي قَطْعِ الأُذُنِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ ذَلِكَ: نِصْفُ قِيمَتِهِ كَما فِي كُلِّ ذَلِكَ مِنَ الحُرِّ نِصْفُ دِيَتِهِ. قَالَ: وأَمَّا فَقْءُ العَيْنَيْنِ جَمِيعًا فَإِنَّ سَيِّدَ العَبْدِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُسْلِمَهُ ويَأْخُذَ قِيمَتَهُ وبَيْنَ أَنْ يُمْسِكَهُ ويَأْخُذَ ما نَقَصَهُ(٢).

وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: عَلَيْهِ ما نَقَصَهُ إِلا فِيما يَسْتَهْلِكُهُ بِهِ، كَفَقْءِ العَيْنَيْنِ مَعًا، فَسَيِّدُ العَبْدِ مُخَيَّرٌ، إِنْ شاءَ أَمْسَكَهُ وأَخَذَ ما نَقَصَهُ ذَلِكَ(٣).

وقالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ ما نَقَصَهُ، فَإِنْ بَلَغَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلا عَشَرَةُ آلافٍ غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ(٤).

وقالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إِذا أَصابَ مِنَ العَبْدِ ما يَكُونُ نِصْفَ ثَمَنِهِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَخَذَ مَوْلاهُ نِصْفَ ثَمَنِهِ إِذا كانَ قَدْ بَرَأَ، فَإِذا أَصابَ أَنْفَهُ أَوْ ذَكَرَهُ دَفَعَهُ مَوْلاهُ إِلَى الذِي أَصابَهُ وأَخَذَ ثَمَنَهُ إِذا بَرَأَ(٥).

وقالَ الأَوْزاعِيُّ: فِي يَدِ العَبْدِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، فَإِنْ غَصَبَ مَمْلُوكَةً فَافْتَضَّها ضُرِبَ مِئَةَ سَوْطٍ وأُغْرِمَ قِيمَتَها ورُدَّتْ إِلَىٰ سَيِّدِها مَعَ ذَلِكَ(٦).

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣١٧، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٤٣)، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٩٨-١٩٩ (م٢٢٩٨).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٩٩ (م٢٢٩٨).

(٣) السابق. (٤) السابق.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٠.

(٦) السابق.

وقالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: جِراحَةُ المَمْلُوكِ فِي ثَمَنِهِ مِثْلُ جِراحَةِ الحُرِّ فِي دِيَتِهِ، فَإِنْ قَطَعَ أُذُنَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ فَإِنْ شاءَ المَوْلَىٰ أَخَذَ النُّقْصانَ، وإِنْ شاءَ أَخَذَ القِيمَةَ ودَفَعَ العَبْدَ إِلَى الجانِي[1].

وقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي رَجُلٍ خَصَىٰ غُلامًا لآخَرَ، وكانَ ذَلِكَ زِيادَةً فِي قِيمَتِهِ: فَإِنَّهُ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ زادَ أَوْ نَقَصَ، ويُعاقَبُ مَعَ ذَلِكَ[2].

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ يُنْظَرَ فِي ذَلِكَ لِيَلُوحَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ فَنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ ﷻ ومَنِّهِ، فَنَظَرْنا فِي قَوْلِ الأَوْزاعِيِّ؛ لأَنَّ قَوْلَ اللَّيْثِ داخِلٌ فِي قَوْلِ الشّافِعِيِّ؛ ولأَنَّ قَوْلَ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وقَوْلَ سُفْيانَ داخِلٌ فِي أَقْوالِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهِ، فَوَجَدْنا قَوْلَ الأَوْزاعِيِّ فِيمَنْ غَصَبَ أَمَةً فَافْتَضَّها أَنَّهُ يُغَرَّمُ قِيمَتَها وهِيَ مَعَ ذَلِكَ باقِيَةٌ لِسَيِّدِها، ويُجْلَدُ مَعَ ذَلِكَ مِئَةً، فَوَجَدْناهُ قَوْلًا لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ولا سَقِيمَةٌ، ولا دَلِيلُ إِجْماعٍ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قِياسٌ، ولا رَأْيٌ صَحِيحٌ. وكَذَلِكَ جَلْدُ مِئَةٍ إِنْ كانَ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ الحَدِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الرَّجْمُ إِنْ كانَ مُحْصَنًا، وإِنْ لا فَالاِقْتِصارُ عَلَىٰ مِئَةِ جَلْدَةٍ فِي غَيْرِ حَدٍّ لا مَعْنَىٰ لَهُ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَوْلِ الشّافِعِيِّ فَوَجَدْنا حُجَّتَهُ أَنَّ العَبْدَ آدَمِيٌّ كَالحُرِّ يَلْزَمُهُ الإِسْلامُ، والوَعْدُ بِالجَنَّةِ، والوَعِيدُ بِالنّارِ، والطَّهارَةُ، والصَّلاةُ، والصِّيامُ، ويُحَدُّ إِنْ زَنَىٰ وإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ، ويُقْتَلُ إِنِ ٱرْتَدَّ، ويُقْطَعُ إِنْ سَرَقَ ويُقادُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ الأَحْرارَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ جِراحِهِ مِنْ دِيَتِهِ الَّتِي هِيَ قِيمَتُهُ كَجِراحِ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ.

---

(١) السابق. (٢) السابق.

وقالُوا: لَمَّا وجَدْنا أَكْثَرَ خُصومِنا يَقِيسُونَ الحُرَّ عَلَى العَبْدِ فِيما لا دِيَةَ مُؤَقَّتَةَ فِيهِ، فَيُوجِبُونَ فِيهِ حُكُومَةً بِتَقْوِيمِهِ لَوْ كانَ عَبْدًا فَنَقَصَ، فَوَجَبَ أَنْ يُقاسَ العَبْدُ عَلَى الحُرِّ فِيما فِيهِ دِيَةٌ مُؤَقَّتَةٌ.

وقالُوا: هُوَ قَوْلُ صاحِبَيْنِ لا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ فِيهِ، أَمَّا قَوْلُهُمْ أَنَّهُ قَوْلُ صاحِبَيْنِ لا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ فَإِنَّهُ لا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَ أَنَّ تِلْكَ الأَسانِيدَ لا تَتَّصِلُ إِلا أَنَّ هٰذا عَلَىٰ كُلِّ حالٍ حُجَّةٌ عَلَى الحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ الذِينَ يُهَوِّلُونَ بِمُخالَفَةِ الصَّاحِبِ إِذا وافَقَ نَظِيرَهُمْ ولا يُبالُونَ بِمُسْنَدٍ مِنْ مُرْسَلٍ، وهٰذا مِمَّا تَناقَضُوا فِيهِ، وقَدْ ذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ فِي أَعْضاءِ العَبْدِ ما نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ[1]، فَإِنْ وُجِدَ هٰذا فَهُوَ خِلافُ قَوْلِ المالِكِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ والحَنِيفِيِّينَ عَلَىٰ ما أَوْرَدْنا.

وأَمَّا قِياسُهُمُ العَبْدَ عَلَى الحُرِّ لِشَبَهِهِ بِهِ مِنْ طَرِيقِ وُجُوبِ الإِسْلامِ وشَرائِعِهِ عَلَيْهِ ولِقِياسِهِمُ الحُرَّ عَلَى العَبْدِ فِيما لا دِيَةَ مُؤَقَّتَةَ فِيهِ فَإِنَّه لازِمٌ لِمَنْ قَالَ بِالقِياسِ، لا ٱنْفِكاكَ لَهُمْ مِنْهُ، ولكن يَلْزَمُ الشَّافِعِيِّينَ عَلَىٰ هٰذا الاَسْتِدْلالِ أَنْ يَقِيسُوا الحُرَّ عَلَى العَبْدِ والعَبْدَ عَلَى الحُرِّ فِي وُجُوبِ القَوَدِ بَيْنَهُما بهٰذا القِياسِ نَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ نَقُلْ بهٰذا؛ لأَنَّ حُرْمَةَ العَبْدِ لَيْسَتْ كَحُرْمَةِ الحُرِّ.

قِيلَ لَهُمْ: فَاقْنَعُوا بِمِثْلِ هٰذا مِنْ خُصومِكُمْ أَنْ قَالُوا لَكُمْ: إِنَّما فَرَّقْنا بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ فِي الأَعْضاءِ والجِراحِ؛ لأَنَّ دِيَةَ الحُرِّ مُؤَقَّتَةٌ، ودِيَةُ العَبْدِ غَيْرُ

---

(١) لم أقف عليه.

مُؤَقَّتَةٍ. وهٰذا يُرِيكَ أَنَّ القِياسَ كُلَّهُ يُفْسِدُ بَعْضُهُ بَعْضًا، ولا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَإِذْ قَدْ عَرِيَ هٰذا القَوْلُ مِنْ دَلِيلٍ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ ساقِطٌ؛ لأَنَّهُ تَوْقِيتٌ وتَحْدِيدٌ، والتَّوْقِيتُ لا يَصِحُّ إِلا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، ويَلْزَمُ الشَّافِعِيِّينَ فِي هٰذا القَوْلِ إِذْ قَالُوا بِقِياسِ العَبْدِ عَلَى الحُرِّ فِي جِراحِهِ أَنْ يَقُولُوا فِي عَبْدٍ قُطِعَتْ يَداهُ ورِجْلاهُ وفُقِئَتْ عَيْناهُ وجُدِعَتْ أُذُناهُ أَنْ يُعْطَىٰ سَيِّدُهُ قِيمَتَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ويَبْقَىٰ هُوَ مَعَ ذَلِكَ فِي مِلْكِ سَيِّدِهِ، كَما يَقُولُونَ فِي حُرٍّ أُصِيبَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ: إِنَّ لَهُ أَرْبَعَ دِياتٍ. وهٰذا ما لا ٱنْفِكاكَ لَهُمْ مِنْهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَوْلِ مالِكٍ فَوَجَدْناهُ أَيْضًا ظاهِرَ الخَطَأِ؛ لأَنَّهُ فَرْقٌ بِلا دَلِيلٍ، وقَسْمٌ بِلا بُرْهانٍ، فَجَعَلَ فِي المَأْمُومَةِ والجائِفَةِ والمُنَقِّلَةِ والمُوضِحَةِ جُزْءًا مُسَمًّى مِنْ قِيمَتِهِ كَما هِيَ فِي الحُرِّ جُزْءٌ مِنْ دِيَتِهِ، وجَعَلَ فِي هاشِمَتِهِ وسائِرِ جِراحِهِ دُونَ المُوضِحَةِ، وجَمِيعِ أَعْضائِهِ ما نَقَصَهُ فَقَطْ، واحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ الجائِفَةَ والمَأْمومَةَ والمُوْضِحَةَ والمُنَقِّلَةَ فِيها غَرَرٌ، ورُبَّما ماتَ، ورُبَّما بَرِئَ ولَمْ يَبْقَ فِيها كَبِيرُ نَقْصٍ، وسائِرُ ذَهابِ الأَعْضاءِ ظاهِرُهُ النَّقْصُ مِنَ المَنافِعِ، فَوَجَبَ فِيها ما نَقَصَ.

قال أبو محمد: وهٰذا ٱسْتِدْلالٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ صِحَّتَهُ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ ولا قِياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وما زادُوا عَلَىٰ دَعْوىٰ فاسِدَةٍ شَرَعُوا بِها ما أَحَبُّوا، ولَوْ عُكِسَ عَلَيْهِمْ هٰذا بِعَيْنِهِ، فَجُعِلَ ما ٱسْتَدَلُّوا بِهِ دَلِيلًا عَلَىٰ خِلافِ قَوْلِهِمْ لَما ٱنْفَكُّوا مِنْ ذَلِكَ، وذَلِكَ أَنْ يُقالَ لَهُمْ: لَمَّا كانَتِ المَأْمُومَةُ والجائِفَةُ والمُوضِحَةُ والمُنَقِّلَةُ فِيها غَرَرٌ عَظِيمٌ فَقَدْ تَبْرَأُ فَلا يَنْقُصَ

ذَلِكَ مِنَ المَنافِعِ كَبِيرَ نَقْصٍ وجَبَ أَنْ لا يَكُونَ فِيها إلا ما نَقَصَ مِنْ مَنافِعِهِ عَلَىٰ قَدْرِ كِبَرِ الجِنايَةِ وصِغَرِها، إِمَّا نَقْصٌ كَبِيرٌ فَأَرْشٌ كَبِيرٌ، وإِمَّا نَقْصٌ قَلِيلٌ فَأَرْشٌ قَلِيلٌ، وإِنْ لا فَمِنَ الظُّلْمِ البَيِّنِ أَنْ يَبْرَأَ مِنْ هٰذِه الشِّجاجِ بِلا نَقْصٍ كَبِيرٍ، ويَلْزَمَ الجانِيَ ثُلُثُ القِيمَةِ وثُلُثُ القِيمَةِ وخُمُسُ القِيمَةِ، فَيَأْخُذُ سَيِّدُ العَبْدِ قِيمَةَ عَبْدِهِ إلا عُشْرَها وثُلُثَ عُشْرِها ويَبْقَىٰ عَبْدُهُ مَعَ ذَلِكَ سالِمًا صَحِيحًا لا نَقْصَ فِيهِ بِيَدِهِ، ولَمَّا كانَتِ الشِّجاجُ الأُخَرُ وقَطْعُ الأَعْضاءِ مَحْصُورَةَ المِقْدارِ فِي ذَهابِ المَنْفَعَةِ وجَبَ أَنْ يَكُونَ فِيها مِنْ نَقْصِ قِيمَتِهِ كَقَدْرِ ما فِي ذَلِكَ مِنَ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، وهٰذا ما لا مُخَلِّصَ لَهُمْ مِنْهُ البَتَّةَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ونَقُولُ لَهُمْ أَيْضًا: إِنَّ العِلَّةَ التِي بِها حَكَمْتُمْ فِي المَأْمُومَةِ والجائِفَةِ والمُنَقِّلَةِ والمُوضِحَةِ بِما حَكَمْتُمْ بِهِ فِيها وهِيَ بِعَيْنِها مَوْجُودَةٌ فِي الهاشِمَةِ والسِّمْحاقِ والباضِعَةِ، فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا لِكُلِّ ذَلِكَ بِحُكْمٍ واحِدٍ وإِلا فَقَدْ نَقَضْتُمْ عِلَّتَكُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ فِي هٰذِه دِيَةٌ مُؤَقَّتَةٌ.

قِيلَ لَهُمْ: هٰذا خَطَأٌ؛ بَلْ قَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ فِيها دِيَةً مُؤَقَّتَةً وهَبْكُمْ أَنَّها كَما قُلْتُمْ فَالواجِبُ أَنْ تَرُدُّوا الأَرْبَعَ التِي فِيها الدِّياتُ المُؤَقَّتَةُ مِنَ الحُرِّ إِلَىٰ سائِرِ الشِّجاجِ والأَعْضاءِ التِي فِيها دِياتٌ مُؤَقَّتَةٌ أَيْضًا ولا فَرْقَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ وسَقَطَ جُمْلَةً بِيَقِينٍ لا إِشْكالَ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لا نَعْرِفُ أَنَّهُ قالَهُ أَحَدٌ قَبْلَ مالِكٍ، وبِاللهِ تَعالَىٰ نَسْتَعِينُ. ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهِ فَوَجَدْناهُ فِي غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ قَسْمٌ بِلا دَلِيلٍ،

وتَنَاقَضَ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ فِي بَعْضِ الجِناياتِ التِي هِيَ مِنَ الحُرِّ مُؤَقَّتَةَ الدِّيَةِ مِقْدارَ النَّقْصِ مِنَ العَبْدِ، وجَعَلَ فِي بَعْضِها دِيَةً مُؤَقَّتَةً مِنْ ثَمَنِهِ كَما هِيَ مِنَ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، وهٰذا تَحَكُّمٌ فاسِدٌ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّما رَاعَيْنا المَنافِعَ.

قِيلَ لَهُمْ: فَراعُوا المَنافِعَ فِي سائِرِ الأَعْضاءِ ولا فَرْقَ، فَإِنَّ نُقْصانَ العَيْنِ مِنَ الخادِمِ الوَحِشِ والعَبْدِ الزِّنْجِيِّ خَلافُ نُقْصانِها مِنَ الجارِيَةِ الزائِغَةِ، ثُمَّ أَتَوْا إِلَى الذِي فُقِئَتْ عَيْناهُ فَقالُوا: سَيِّدُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِمْساكِهِ ولا شَيْءَ لَهُ، وبَيْنَ إِسْلامِهِ وأَخْذِ قِيمَتِهِ، فَخَيَّرُوهُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ كِلاهُما باطِلٌ: أَحَدُهُما أَنْ يَمْضِيَ عُدْوانُ المُتَعَدِّي عَلَىٰ عَبْدِهِ بِفَقْءِ عَيْنَيْهِ، وهٰذا عَظِيمٌ جِدًّا. والثَّانِي: أَنْ يُعْطِيَهُ لِلْجانِي عَلَىٰ عَيْنَيْهِ ويُغَرِّمَهُ قِيمَتَهُ، وهٰذا أَكْلٌ لِلْمالِ بِالباطِلِ وإِيكالٌ بِالباطِلِ فَيَلْزَمُهُ أَخْذُ عَبْدٍ بِغَيْرِ ٱخْتِيارِهِ، ثُمَّ تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ تامَّةً بِلا دَلِيلٍ، واللهُ ﷻ قَدْ مَنَعَ مِنْ هٰذا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، فَهُمْ يُلْزِمُونَهُ أَخْذَ عَبْدٍ لَمْ يُرِدْ أَخْذَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ جَنَىٰ عَلَيْهِ بِالباطِلِ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ قِيمَةٌ لَمْ يُوجِبِ اللهُ تَعالَىٰ إِعْطائِها أَصْلًا وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ دِماءَكُمْ وأَموالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

قال أبو محمد: فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بِيَقِينٍ لا إِشْكالَ فِيهِ، وكُلُّ هٰذِه الأَقْوالِ التِي لِلْمالِكِيِّينَ والحَنِيفِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ فِي هٰذِه المَسْأَلَةِ خَطأٌ مُتَيَقَّنٌ عِنْدَ اللهِ ﷻ؛ لأَنَّهُ تَعالَىٰ لَمْ يَأْمُرْ قَطُّ بِشَيْءٍ مِنْها، ولا رَسُولُهُ ﷺ، وبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّ

---

(١) النساء: ٢٩. (٢) تقدم مرارًا.

اللهَ ﷻ لَوْ أَرادَها لَبيَّنَها لَنا، فَإِذا لَمْ يُخْبِرْنا بِها فَنَحْنُ نَشْهَدُ قَطْعًا بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ ما أَرادَها قَطُّ مِنَّا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، ووَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(١)، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾(٢)، ووَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ قَدْ حَكَمَ بِأَنَّ المَماليكَ مالٌ مِنْ أَمْوالِ ساداتِهِمْ، ومِلْكٌ مِنْ مِلْكِ أَيْمانِهِمْ، فَكانَ الجانِي عَلَى العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ عامِدًا مُتَعَدِّيًا فَعَلَيْهِ ما عَلَى المُتَعَدِّي مِنَ القِصاصِ أَوِ العَفْوِ فِيما فِيهِ العَفْوُ، ومَعَ ذٰلِكَ لِلسَّيِّدِ مِثْلُ ما نَقَصَ مِنْ مالِهِ، وكانَ الجانِي عَلَى المَمْلُوكِ خَطأً مُتْلِفَ حُرْمَةٍ لا قَوَدَ فِيها فَفِيهِ القِصاصُ بِالمِثْلِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ هٰذا إِلا بِنَصِّ القُرْآنِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: والقَوْمُ أَصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وأَصَحُّ القِياسِ عِنْدَهُمْ ما قِيسَ عَلَىٰ ما أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ قُرْآنٍ أَوْ خَبَرٍ تَواتُرٍ، وأَضْعَفُ القِياسِ عِنْدَهُمْ ما قِيسَ عَلَىٰ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، لا سِيَّما إِذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصُّ قُرْآنٍ ولا خَبَرٌ، بَلْ قَدْ مَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ القِياسِ عَلَىٰ هٰذا جُمْلَةً، وهُمْ قَدِ ٱتَّفَقُوا بِلا خِلافٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّ العَبْدَ إِنْ ماتَ فِي الغَصْبِ فَفِيهِ قِيمَتُهُ بالِغَةً ما بَلَغَتْ فَالواجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا بِالقِياسِ أَوْ يَرُدُّوا ما ٱخْتَلَفُوا فِيهِ قِياسًا عَلَىٰ ما ٱتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَيُوجِبُوا فِيما نَقَصَ مِنْهُ بِأَيِّ وجْهٍ نَقَصَ المِثْلَ مِنَ القِيمَةِ، فهٰذا أَصَحُّ قِياسٍ فِي الأَرْضِ إِنْ كانَ قِياسٌ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ حَقًّا، وأَيْضًا فَقَدِ ٱتَّفَقُوا فِي الجِناياتِ عَلَى الأَمْوالِ أَنَّ فِيها قِصاصَ المِثْلِ بِالقِيمَةِ أَوْ مِنَ النَّوْعِ فِيما لَهُ نَوْعٌ مَوْجُودٌ، واتَّفَقُوا أَنَّ المَمالِيكَ مالٌ صَحِيحٌ فَالواجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي نَقْصِهِمْ ما فِي نَقْصِ الأَمْوالِ، فَمَنِ ٱدَّعَىٰ

---

(١) ، (٢) البقرة: ١٩٤.

تَخْصِيصًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، ولا سَبِيلَ لَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ أَبَدًا، وهٰذا بُرْهانٌ ضَرُورِيٌّ لا مَحِيدَ عَنْهُ، وبِهِ نَأْخُذُ، وبِاللهِ تعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَإِنْ كانَتِ الجِنايَةُ مِمَّا لا يُنْقِصُهُ شَيْئًا كالخِصاءِ إِذا بَرَأَ، فهٰذا لا وجْهَ لَهُ عِنْدَنا؛ لأَنَّهُ إِذا خَصاهُ فَقَدْ جَنَىٰ عَلَيْهِ جِنايَةً عَظِيمَةً مُتْلِفَةً فِي الأَغْلَبِ، فَالقَوَدُ عَلَيْهِ، ولا بُدَّ فِي العَمْدِ بِاخْتِيارِ العَبْدِ لِذَلِكَ، وعَلَيْهِ لِلسَّيِّدِ ما بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وقِيمَتِهِ يَوْمَ خَصاهُ مَخْصِيًّا أَوْ مَجْبُوبًا ولا بُدَّ، بَرِئَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَبْرَأْ، ولا يَرُدُّ السَّيِّد شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وإِنْ بَرَأَ العَبْدُ وزادَ فِي قِيمَتِهِ، وعَلَيْهِ فِي الخَطَإِ لِلسَّيِّدِ القِيمَةُ المَذْكُورَةُ فَقَطْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ أَتْلَفَ ما لَهُ قِيمَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ مالِهِ، فَقَدْ حَصَلَ مُتَعَدِّيًا فِي العَمْدِ فَعَلَيْهِ ما ٱعْتَدىٰ بِهِ فِي مالِ السَّيِّدِ، وعَلَيْهِ القَوَدُ لِلْعَبْدِ، فَإِنْ كانَ العَبْدُ صَغِيرًا فَلِلسَّيِّدِ كِلا الأَمْرَيْنِ: القَوَدُ لِعَبْدِهِ؛ لأَنَّهُ ولِيُّهُ، والمِثْلُ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُما حَقَّانِ مُتَغايِرانِ لاثْنَيْنِ لا يَدْخُلُ أَحَدُهُما فِي الآخَرِ، وإِنْ كانَ خَطَأً فَقَدْ صارَ مُتْلِفًا لِمالِ غَيْرِهِ، والأَمْوالُ مَضْمُونَةٌ فِيما يُؤَثِّرُ فِيهِ إِتْلافُها بِخَطَإٍ أَوْ بِعَمْدٍ، ولا خِلافَ فِي ذَلِكَ، فَإِذْ قَدْ حَصَلَ مُتْلِفًا لِحُرْمَةِ مالٍ قِصاصُها بِنَصِّ القُرْآنِ ولا بُدَّ، ولا يَجُوزُ الثّانِي فِي ذَلِكَ أَصْلًا؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يَأْمُرْ بِالثّانِي فِي ذَلِكَ؛ بَلْ أَوْجَبَ القِصاصَ فِي الحُرُماتِ جُمْلَةً فَلا يَحِلُّ تَأْخِيرُ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ بِالآراءِ الفاسِدَةِ، ومَنِ ٱدَّعَىٰ سُقُوطَ الجِنايَةِ الحاصِلَةِ فَقَوْلُهُ باطِلٌ ما لَمْ يَأْتِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِبُرْهانٍ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ. والمُخالِفُونَ لَنا فِي هٰذا أَصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وهُمْ يَقُولُونَ فِيمَنْ قَطَعَ لآخَرَ شَجَرَةً ثابِتَةً، أَوْ حَصَدَ لَهُ زَرْعًا أَخْضَرَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ ضَمانَ القِيمَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وقَدْ يَنْجَبِرُ الزَّرْعُ أَحْسَنَ

مِمَّا كانَ، ويَكُونُ ذَلِكَ الحَصادُ نَفْعًا لَهُ ويُقَوِّيهِ ويُنْمِي الشَّجَرَةَ أَحْسَنَ مِمَّا كانَتْ وأَفْتَىٰ وأَجَدَّ وأَقْوىٰ، فَلَوْ أَنَّهُمْ أَحْسَنُوا القِياسَ لِلَّذِي يُقِيمُونَ إِلَيْهِ، ويَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِهِ، ويَتْرُكُونَ لَهُ القُرْآنَ والسُّنَنَ الثَّابِتَةَ لما خَالَفُوا مِثْلَ هٰذا القِياسِ الذِي لَوْ صَحَّ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ قِياسٌ لَكانَ هٰذا أَصَحَّ قِياسٍ فِي العالَمِ، ولكن هٰذا مَبْلَغُهُمْ مِنَ العِلْمِ، ونَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ إِلَىٰ أَنْ نَلْقاهُ، آمِينَ.

قال أبو محمد: وما جَنَىٰ عَلَى العَبْدِ المُكاتَبِ، وعَبْدِ أُمِّ الوَلَدِ، وعَبْدِ العَبْدِ، فَكَما قُلْنا فِي العَبْدِ، ولا فَرْقَ لَهُ، والقَوَدُ فِي العَمْدِ، ولِسَيِّدِهِ مَنْ كانَ مِنْ هٰؤلاء ما نَقَصَهُ، ولا مَدْخَلَ لِسَيِّدِ المُكاتَبِ وسَيِّدِ أُمِّ الوَلَدِ وسَيِّدِ العَبْدِ الأَعْلَىٰ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا عَفْوَ لَهُ فِي ذَلِكَ ولا رَأْيَ أَصْلًا، إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصُّ قُرْآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إِجْماعٌ، إِنَّما لَهُ ٱنْتِزاعُ مالِ عَبْدِهِ إِذا مَلَكَهُ فَقَطْ، ولَيْسَ لَهُ ٱنْتِزاعُ مالِ عَبْدِ عَبْدِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَبْدَهُ، لكن لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مِلْكَ رَقَبَتِهِ مِنْ عَبْدِهِ، ومِنْ أُمِّ ولَدِهِ، فَإِذا تَمَلَّكَهُ صارَ عَبْدَهُ، وصارَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَنْتَزِعَ مالَهُ بِالنَّصِّ فِي ذَلِكَ والإِجْماعِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

٢٣٢٦ مَسْأَلَةٌ: والعَفْوُ فِي القَوَدِ فِيما دُونَ النَّفسِ إِلَى المَجْنِيِّ[١] عَلَيْهِ مَمْلُوكًا كانَ أَوْ أَمَةً أَوْ حُرًّا أَوْ حُرَّةً، والعَفْوُ فِي القَوَدِ فِي النَّفْسِ إِلَى الوَلِيِّ والأَهْلِ لَيْسَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ رَأْيٌ، عاشَ مِنْ تِلْكَ الجِنايَةِ مُدَّةً قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً، لا نُنْفِذُ عَفْوَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُنا: إِنَّ العَفْوَ فِي القَوَدِ فِيما دُونَ النَّفْسِ إِلَى المَجْنِيِّ[٢] عَلَيْهِ فَمُتَّفَقٌ عَلَىٰ ذَلِكَ، وبُرْهانُهُ أَنَّهُ حَقُّهُ؛ لِما قَدَّمْنا مِنَ النُّصُوصِ فِي الآياتِ والأَحادِيثِ، وإِذا كانَ حَقُّهُ فَلَهُ العَفْوُ عَنْهُ والقَوَدُ مِنْهُ، وأَمَّا العَفْوُ فِي القَوَدِ، أَوِ الدِّيَةُ فِي النَّفْسِ فَلِلْعُلَماءِ فِي ذَلِكَ أَقْوالٌ:

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُوسٍ، نا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بْنُ غِياثٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابنِ حَفْصٍ قَالَ: كانَ بَيْنَ قَوْمٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ وبَيْنَ حَيٍّ مِنَ الأَحْياءِ قَتْلٌ: رَمْيٌ بِالحِجارَةِ، وضَرْبٌ بِالنِّعالِ فَأُصِيبَ غُلامٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَتَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَلَمَّا كانَ قَبْلَ خُرُوجِ نَفَسِهِ قَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ رَجاءَ الثَّوابِ والإِصْلاحِ بَيْنَ قَوْمِي فَأَجازَهُ ابن عُمَرَ[٣].

وعَنْهُ ثَنا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: إِذا عَفَا الرَّجُلُ عَنْ قاتِلِهِ فِي العَمْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَهُوَ جائِزٌ[٤].

---

(١) ، (٢) في الأصل: المجتنىٰ. ولعل المثبت أصوب.

(٣) لم أقف عليه. وسبق في ١٥/ ٣١.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٤ (٢٨١٧٦).

وعَنْهُ ثَنا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن طاوُسٍ قُلْتُ لأَبِي: الرَّجُلُ يُقْتَلُ عَمْدًا أَوْ خَطأً فَيَعْفُو عَنْ دَمِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ(١).

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حِبَّانُ، عَنْ مُجالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذا قُتِلَ الرَّجُلُ فَعَفا عَنْ دَمِهِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَقْتُلُوا(٢).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِماكِ بْنِ الفَضْلِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنْ لا يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدِيَتِهِ، فَإِنْ قُتِلَ خَطأً فَالثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ جائِزٌ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ(٣).

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ فِيمَنْ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ عَمْدًا، ثُمَّ يَعْفُو عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ: هُوَ جائِزٌ، ولَيْسَ فِي الثُّلُثِ(٤).

وقالَ هِشامٌ: عَنِ الحَسَنِ: إِذا كانَ خَطأً فَهُوَ فِي الثُّلُثِ(٥).

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ فِي رَجُلٍ قُتِلَ عَمْدًا: العَفْوُ يَجُوزُ لَهُ، لَيْسَ هُوَ مالًا، وأَمَّا قَتْلُ الخَطَإِ فَلِلْمَقْتُولِ أَنْ يُوصِيَ بِثُلُثِهِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُجاوِزَ ذَلِكَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ عَقْلِهِ(٦).

قَالَ يُونُسُ: وقالَ ابن شِهابٍ فِيمَنْ قُتِلَ خَطأً فَعَفا عَنْ دَمِهِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلا فِي ثُلُثِ ما كانَ مِنْ ذَلِكَ(٧).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٤ (٢٨١٧٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧ (١٨٢٠٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧ (١٨٢٠٨).

(٥) «الاستذكار» ٨/ ٥٨.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثَنا سُفيانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ فَصالَحَ عَلَيْها، ثُمَّ ٱنْتَقَضَتْ بِهِ[١]، فَماتَ قَالَ: الصُّلْحُ مَرْدُودٌ، ويُؤْخَذُ بِالدِّيَةِ[٢].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ: إِنْ وهَبَ الذِي يُقْتَلُ خَطَأً دِيَتَهُ لِمَنْ قَتَلَهُ قَالَ: فَإِنَّما لَهُ مِنْها ثُلُثُها، إِنَّما هُوَ مالٌ يُوصَىٰ بِهِ[٣].

قال أبو محمد: وأَمَّا المُتَأَخِّرُونَ فَإِنَّ أَبا حَنِيفَةَ وزُفَرَ قالا: إِذا عَفا عَنْ جِراحَةِ العَمْدِ أَوِ الشَّجَّةِ أَوِ القَطْعِ، وعَمَّا يَحْدُثُ مِنْها فَهُوَ جائِزٌ، ولا شَيْءَ عَلَى القاتِلِ، فَإِنْ عَفا عَنِ الجِراحَةِ أَوِ القَطْعِ أَوِ الشَّجَّةِ فَقَطْ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ[٤].

وقالَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: لا شَيْءَ عَلَى القاتِلِ فِي كُلِّ ذَلِكَ[٥]. قَالُوا: فَإِنْ عَفا عَنْ دِيَتِهِ فِي الخَطَإِ فَذَلِكَ فِي الثُّلُثِ.

وقَالَ مالِكٌ: مَنْ صالَحَ عَنْ جِراحَتِهِ أَوْ قَطَعَ ثُمَّ ماتَ بَطَلَ الصُّلْحُ ووَجَبَ القَوَدُ[٦]. فَإِنْ عَفا عَنْ دِيَتِهِ فِي الخَطَإِ فَذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ[٧].

وقالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذا عَفا عَنِ الجِراحَةِ ثُمَّ ماتَ فَلا قَوَدَ، لكن يُغَرَّمُ الجانِي الدِّيَةَ بَعْدَ أَنْ يَسْقُطَ مِنْها أَرْشُ الجِراحَةِ[٨].

---

(١) في «المصنف»: ٱنتقضت يده.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٨ (٢٨٥٤١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٥ (٢٨١٧٩)، ورواه عبد الرزاق ١٠/ ١٧ (١٨٢٠٥) عن طريق ابن جريج به.

(٤) «الأصل» ٤/ ٥٢٠ وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٤٥.

(٥) «الأصل» ٤/ ٥٢٠ وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٤٥.

(٦) «المدونة» ٣/ ٣٨٥.

(٧) «المدونة» ٤/ ٦٦٠، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٨٧.

(٨) ٱنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٨٠.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إذا عفا عَنِ الجِراحَةِ وعَمَّا يَحْدُثُ مِنْها مِنْ عَقْلٍ أَوْ قَوَدٍ ثُمَّ ماتَ فَلا قَوَدَ. ثُمَّ ٱخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الدِّيَةِ فَمَرَّةً قَالَ كَقَوْلِ سُفْيانَ الذِي ذَكَرْنا قَبْلَهُ، ومَرَّةً قَالَ: يُؤْخَذُ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ أَقْوالِهِ: لا عَفْوَ لَهُ فِي العَمْدِ(١). وبِهِ يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ(٢) وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ(٣).

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيما تَحْتَجُّ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها؛ لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فَنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ ﷻ ومَنِّهِ، فَنَظَرْنا فِيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ الطَّائِفَةُ المُجِيزَةُ لِلْعَفْوِ عَنِ الدَّمِ فِي العَمْدِ وعَنِ الدِّيَةِ فِي الخَطَأِ، فَوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾(٤)، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾(٥)، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾(٦)، وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ دَعا قَوْمَهُ إِلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ فَرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَماتَ فَعَفا، فَرَجَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجازَ عَفْوَهُ وقالَ: «هُوَ كَصاحِبِ يس»(٧).

ومِنْ طَرِيقِ إِسْماعِيلَ بنِ إِسْحاقَ، ثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنا عِمْرانُ بْنُ

---

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٢٢- ١٢٣.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢٧٦، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٢٢.

(٣) «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٢٩ (م٢٤٠٩).

(٤) المائدة: ٤٥. (٥) الشورىٰ: ٤٠. (٦) النحل: ١٢٦.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٤ (٢٨١٧٧)، وقد سبق في ١٥/ ٣٤.

ظَبْيانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ قَالَ: قالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ فَما دُونَهُ كانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَىٰ يَوْمِ تَصَدَّقَ بِهِ»[1] وقالُوا: هٰذا حُكْمُ ابن عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وقالُوا: هٰذا هُوَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهِ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما أَوْرَدُوهُ فِي ذَلِكَ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا، أَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، فَإِنَّما قَالَ اللهُ ﷻ ذَلِكَ بِعَقِبِ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، وهٰذا كُلُّهُ كَلامٌ مُبْتَدَأٌ بَعْدَ تَمامِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[2]، فَإِنَّما جاءَ نَصُّ اللهِ تَعالَىٰ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالجُرُوحِ بِالأَعْضاءِ، وهَكَذا نَقُولُ: إِنَّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِما أُصِيبَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَبَطَلَ القَوَدُ جُمْلَةً فِي ذَلِكَ، ولَيْسَ فِي هٰذِه الآيَةِ حُكْمُ الصَّدَقَةِ بِالدَّمِ فِي النَّفْسِ؛ لأَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ إِنَّما هُوَ فِي التَّوْراةِ بِنَصِّ الآيَةِ، ولَيْسَ ذَلِكَ خِطابًا لَنا، وإِنَّما خُوطِبْنا بِما بَعْدَهُ إِذا قُرِئَ ذَلِكَ بِالرَّفْعِ خاصَّةً، فَإِذا قُرِئَ بِالنَّصْبِ، فَلَيْسَ خِطابًا لَنا، فَكِلا القِراءَتَيْنِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ، وأَمَّا قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ۝١٢٦﴾[3]، فَهِيَ بِنَصِّها بَيانٌ جَلِيٌّ بِأَنَّها إِنَّما هِيَ فيما دُونَ النَّفْسِ لا فِي النَّفْسِ؛ لأَنَّ

---

(١) رواه أبو يعلىٰ (٦٨٦٩) من طريق عمران بن ظبيان بنحوه وفيه قصة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٣٠٢: ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان، وقد وثقه ابن حبان، وفيه ضعف. وقال الألباني في «الضعيفة» ٩/ ٤٦٣: إسناده ضعيف ومتنه منكر. وسبق في ١٥/ ٣٤.

(٢) المائدة: ٤٥. (٣) النحل: ١٢٦.

المُخاطَبَ فِيها بِأَنْ يُعاقِبَ بِمِثْلِ ما عُوقِبَ بِهِ هُوَ الذِي عُوقِبَ نَفْسُهُ، هٰذا هُوَ ظاهِرُ الآيَةِ الذِي لا يَحِلُّ صَرْفُها عَنْهُ بِالدَّعْوىٰ، وهَكَذا نَقُولُ، ولَيْسَ فِيها جَوازُ العَفْوِ عَنِ النَّفْسِ أَصْلًا، وإِنَّما فِيها جَوازُ الصَّبْرِ عَنْ أَنْ يُعاقِبَ بِمِثْلِ ما عُوقِبَ فَقَطْ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهٰذِهِ الآيَةِ أَيْضًا، وأَمَّا قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾[1]، فَهِيَ عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيها العَفْوُ عَنِ النَّفْسِ وما دُونَها، وعَفْوُ الوَلِيِّ إِنَّما داخِلٌ فِيها، فَإِنْ وجَدْنا دَلِيلًا يَخُصُّ مِنْها ما ذَكَرُوهُ وجَبَ المَصِيرُ إِلَيْهِ، وإِلا فَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُمْ.

وأَمَّا حَدِيثُ قَتادَةَ الذِي ذَكَرُوهُ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا لِوَجْهَيْنِ ظاهِرَيْنِ؛ أَحَدُهُما أَنَّهُ مُرْسَلٌ، فَلا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وكَمْ مِنْ مُرْسَلٍ تَرَكُوهُ، وقَدْ نَبَّهْنا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْهُ. والثَّانِي أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ إِنَّما قامَ يَدْعُو قَوْمَهُ إِلَى الإِسْلامِ، وهُمْ كُفَّارٌ حَرْبِيُّونَ قَدْ حارَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، ورَجَعَ عَنْهُمْ وهُمْ أَطْغَىٰ ما كانُوا، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ عُرْوَةُ داعِيًا إِلَى الإِسْلامِ كَما نَصَّ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ، فَرَمَوْهُ فَقَتَلُوهُ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ فِي أَنَّهُ لا قَوَدَ عَلَىٰ قاتِلِهِ إِذا أَسْلَمَ، ولا دِيَةَ، فَأَيُّ مَعْنًى لِلْعَفْوِ هاهُنا، وهَكَذا شَبَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِصاحِبِ يس، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ أَصْلًا، وإِنَّما هِيَ تَمْوِيهاتٌ يُرْسِلُونَها لا يُفَكِّرُونَ فِي المَخْرَجِ مِنْها [يوم][2] المَوْقِفِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعالَىٰ.

وأَمَّا حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ فَعَهْدُنا بِإِسْماعِيلَ يَرُدُّ المُسْنَدَ الصَّحِيحَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ إِذْ خالَفَ رَأْيَهُ فِيمَنْ سَمِعَ الأَذانَ فارِغًا صَحِيحًا فَلَمْ يُجِبْ فَلا

---

(١) الشورىٰ: ٤٠.

(٢) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.

صَلاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ، ويُوَهِّنُ رِوايَتَهُ بِأَنَّهُ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وهُوَ الآنَ إِذْ وافَقَ رَأْيَهُ يَحْتَجُّ بِمُرْسَلِهِ، ولَيْسَ هُوَ الآنَ مُنْكَرَ الحَدِيثِ، ومَنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ مَسْؤُولٌ عَنْ كَلامِهِ - لا سِيَّما فِي الدِّينِ - وتَفَكَّرَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾[1]، لَمْ يَجْتَرِئْ عَلَىٰ مِثْلِ هٰذا، وأَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الفَضِيحَةُ العاجِلَةُ عِنْدَ مَنْ طالَعَ أَقْوالَهُمْ، والحَمْدُ للهِ تَعالَىٰ عَلَىٰ ما مَنَّ بِهِ مِنَ الإِذْعانِ لِلْحَقِّ وتَرْكِ العَصَبِيَّةِ لِلأَقْوالِ التِي لا تُغْنِي عَنَّا مِنَ اللهِ شَيْئًا، لا هِيَ ولا القائِلُ بِها.

قال أبو محمد: ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الحَدِيثِ المَذْكُورِ فَنَقُولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّ فِيهِ عِلَلًا تَمْنَعُ مِنَ الاَحْتِجاجِ بِهِ: أَحَدُها: أَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ عِمْرانَ بْنِ ظَبْيانَ، ولَيْسَ بِمَعْرُوفِ العَدالَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: فِيهِ نَظَرٌ. والثَّانِي: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ عَدِيَّ بْنَ ثابِتٍ لَمْ يَذْكُرْ سَماعَهُ إِيَّاهُ مِنَ الصَّاحِبِ. والثَّالِثُ: أَنَّنا لا نَدْرِي ذَلِكَ الصَّاحِبَ أَصَحَّتْ صُحْبَتُهُ أَمْ لا. والرَّابِعُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكانَ عُمُومًا كَما قُلْنا فِي قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾[2]، فَإِنْ وُجِدَ دَلِيلٌ يَخُصُّ مِنْ هٰذا العُمُومِ عَفْوَ المَقْتُولِ عَنْ دَمِهِ ودِيَتِهِ جازَ ذَلِكَ ووَجَبَ المَصِيرُ إِلَيْهِ بِتَخْصِيصِ هٰذا العُمُومِ، وإِلا فَواجِبٌ حَمْلُها عَلَىٰ عُمُومِها، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَوْلُ ابن عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ فَلا حُجَّة لَهُمْ فِي هٰذا؛ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّنا قَدْ ذَكَرْنا ما خالَفُوا فِيهِ جُمْهُورَ الصَّحابَةِ الذِينَ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ إذا لَمْ يُوافِقْ أراءَهُمْ، وأَقْرَبُ ذَلِكَ حُكْمُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ

---

(١) ق: ١٨. (٢) الشورىٰ: ٤٠.

وابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي اليَدِ الشَّلَّاءِ تُقْطَعُ والسِّنِّ السَّوْداءِ تُكْسَرُ بِثُلُثِ دِيَتِها، فَقَوْلُ الصَّاحِبِ إِذا وافَقَهُمْ كانَ عِنْدَهُمْ حُجَّةً لا يَحِلُّ خِلافُها، وإِذا خالَفَ أَهْواءَهُمْ وتَقْلِيدَهُمْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، وحَلَّ خِلافُهُ، وهٰذا حُكْمٌ لا طَرِيقَ إِلَى التَّقْوىٰ ولا إِلَى الحَياءِ إِلَىٰ قائِلِهِ.

وثانِيها: أَنَّهُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ.

وثالِثُها: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ، ولَمْ يُدْرِكِ ابن عُمَرَ.

ورابِعُها: أَنَّ الأَمْرَ لَمْ يَكُنْ كَذٰلِكَ، وهِيَ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ، إِنَّما كانَ بَيْنَ أَوْلادِ الجَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ شَرٌّ ومُقاتَلَةٌ، فَتَعَصَّبَتْ بُيُوتاتُ بَنِي عَدِيٍّ بَيْنَهُمْ فَأَتَى الغُلامُ المَذْكُورُ لَيْلًا والضَّرْبُ قَدْ وقَعَ بَيْنَهُمْ فِي الظَّلامِ، وهٰذا الغُلامُ هُوَ زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وأُمُّهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طالِبٍ ﷺ، وأَصابَهُ حَجَرٌ لا يُدْرىٰ مَنْ رَماهُ، وقَدْ قِيلَ ظَنًّا أَنَّ خالِدَ بْنَ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ هُوَ الذِي ضَرَبَهُ وهُوَ لا يَعْرِفُ مَنْ هُوَ فِي الظُّلْمَةِ، وكانَ ابن عُمَرَ أَخُوهُ يَقُولُ لَهُ عِنْدَ المَوْتِ: ٱتَّقِ اللهَ يا زَيْدُ فَإِنَّكَ لا تَعْرِفُ مَنْ أَصابَكَ، إِنَّكَ كُنْتَ فِي ظُلْمَةٍ واخْتِلاطٍ. فَهٰكَذا كانَتْ قِصَّتُهُ[1].

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ هُوَ المُجْتَنَىٰ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهِ. فَتَمْوِيهٌ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ الجِنايَةَ عَلَيْهِ التِي هُوَ أَوْلَىٰ بِها إِنَّما هِيَ ما كانَ حاكِمًا فِيها بَعْدَ حُلُولِها بِهِ، وهٰذا حَقٌّ، وإِنَّما ذٰلِكَ فِيما عاشَ بَعْدَها فاخْتارَ ما لَهُ أَنْ يَخْتارَ، وأَمَّا مَوْتُهُ فَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ بَعْدَ المَوْتِ، ولا خِيارَ لَهُ فِي جِنايَةٍ لَمْ تَحْدُثْ بَعْدُ.

قال أبو محمد: فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ إِلا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ الآيَةَ، ومَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ فَنَظَرْنا فِي ذٰلِكَ فَوَجَدْنا قَوْلَهُ تَعالَىٰ

---

(١) ٱنظر: «المنمق في أخبار قريش» لمحمد بن حبيب (ص٣١٠: ٣١٢).

فِي قَتْلِ الخَطَأِ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾(١)، ووَجَدْناهُ تَعالَىٰ يَقُولُ فِي العَمْدِ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾(٢)، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ، وإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا»(٣)، ولا قَتْلَ إلا عَمْدًا وخَطأً، فَصَحَّ بِأَنَّ الدِّيَةَ فِي الخَطَإِ فَرْضٌ أَنْ تُسَلَّمَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَحرامٌ عَلَى المَقْتُولِ أَنْ يُبْطِلَ تَسْلِيمَها إِلَىٰ مَنْ أَمَرَ تَعالَىٰ بِتَسْلِيمِها إِلَيْهِمْ، وحَرامٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُنَفِّذَ حُكْمَ المَقْتُولِ فِي إِبْطالِ تَسْلِيمِ الدِّيَةِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فهٰذا بَيَانٌ لا إِشْكالَ فِيهِ، فَصَحَّ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ وحُكْمِهِ الذِي لا يُرَدُّ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ جَعَلَ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ سُلْطَانًا، وجَعَلَ إِلَيْهِ القَوَدَ، وحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْرِفَ فِي القَتْلِ، فَمِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَجُوزَ حُكْمٌ فِي إِبْطالِ السُّلْطانِ الذِي جَعَلَهُ اللهُ لِوَلِيِّهِ، ومِنَ البَاطِلِ البَحْتِ إِنْفاذُ حُكْمِ المَقْتُولِ فِي خِلافِ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ، وهٰذا هُوَ الحَيْفُ والإِثْمُ مِنَ الوَصِيَّةِ، وكَذَلِكَ جَعَلَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَقْتُولِ الخِيارَ فِي القَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ أَوِ المُفاداةِ، فَنَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ عَلَىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلْمَقْتُولِ أَنْ يُبْطِلَ خِيارًا جَعَلَهُ اللهُ تَعالَىٰ ورَسُولُهُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ، وأَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ إِنْفاذُ حُكْمِ المَقْتُولِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ هٰذا خَطأٌ مُتَيَقَّنٌ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(٤)، فَكانَ بِيَقِينٍ عَفْوُ المَقْتُولِ عَنْ دِيَتِهِ جَعَلَها اللهُ تَعالَىٰ لأَهْلِهِ

---

(١) النساء: ٩٢. (٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) سبق في ٩/ ١٥٠. (٤) سبق مرارًا.

بَعْدَهُ لا لَهُ، وعَفْوُهُ عَنْ قَوَدٍ أَوْ دِيَةٍ أَوْ مُفاداةٍ جَعَلَ فِيها السُّلْطانُ لأَهْلِهِ بَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ ﷻ ولا أَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِلا شَكٍّ، وكَذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] فَكانَ عَفْوُ المَقْتُولِ عَنْ دِيَةٍ أَوْجَبَ اللهُ تَعالَىٰ تَسْلِيمَها إِلَىٰ أَهْلِهِ، وعَنْ دَمٍ أَوْ مالٍ خَيَّرَ اللهُ تَعالَىٰ أَهْلَهُ بَعْدَهُ كَسْبًا عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَهُوَ باطِلٌ بِنَصِّ القُرْآنِ؛ وكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] وإِنَّما هُوَ بِنَصِّ القُرْآنِ وكَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَقْتُولِ، وحَرامٌ عَلَى المَقْتُولِ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْها لأَنَّها مَالُ أَهْلِهِ.

قال أبو محمد: ولَمْ يَأْتِ قَطُّ نَصٌّ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمَقْتُولِ سُلْطانًا فِي القَوَدِ فِي النَّفْسِ، ولا أَنَّ لَهُ دِيَةً واجِبَةً، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقٌّ أَوْ رَأْيٌ أَوْ نَظَرٌ أَوْ أَمْرٌ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِلا شَكٍّ فَقَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[3] إِنَّما هُوَ فِيمَنْ جُنِيَ عَلَيْهِ دُونَ النَّفْسِ، وفِيمَنْ عَفا عَنْهُ مَنْ جَعَلَ اللهُ تَعالَىٰ ورَسُولُهُ ﷺ إِلَيْهِ العَفْوَ، وهُمُ الأَهْلُ بَعْدَ مَوْتِ المَقْتُولِ، وهَكَذا يَكُونُ القَوْلُ فِي الخَبَرِ المَذْكُورِ لَوْ صَحَّ، وبُرْهانٌ آخَرُ أَنَّ الدِّيَةَ عِوَضٌ مِنَ القَوَدِ بِلا شَكٍّ فِي العَمْدِ، وعِوَضٌ مِنَ النَّفْسِ فِي الخَطَإِ بِيَقِينٍ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ فِي أَنَّ المَقْتُولَ ما دامَ حَيًّا فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي القَوَدِ، فَإِذْ لا حَقَّ لَهُ فِي القَوَدِ فَمِنَ البَاطِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ فِي دِيَةٍ، إِنَّما تَجِبُ عِوَضًا مِنَ القَوَدِ، فَإِذْ لا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلا عَفْوَ لَهُ ولا أَمْرَ فِيما لا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وكَذَلِكَ لَمْ تَذْهَبْ نَفْسُهُ التِي الدِّيَةُ فِي الخَطَإِ

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) سبق مرارًا. (٣) الشورىٰ: ٤٠.

عِوَضٌ مِنْها، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ شَيْءٌ، فَلا حَقَّ لَهُ فِيما لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، وبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ ذِي عَقْلٍ أَنَّ القَوَدَ لا يَجِبُ ولا الدِّيَةُ إلا بَعْدَ المَوْتِ، وهُوَ إذا لَمْ يَمُتْ فَلَمْ يَجِبْ بَعْدُ عَلَى القاتِلِ لا قَوَدٌ ولا دِيَةٌ، ولا عَلَى العاقِلَةِ، وبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ فِي شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، فَإذا وجَبَ كُلُّ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ فَالحُكْمُ حِينَئِذٍ لِلأَهْلِ لا لَهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَإِذْ قَدْ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ لِلْمَقْتُولِ خَطأً أَوْ عَمْدًا عَفْوٌ أَوْ حُكْمٌ أَوْ وصِيَّةٌ فِي القَوَدِ أَوْ فِي الدِّيَةِ، وتَبَيَّنَ أَنَّها مالُ الأَهْلِ حَدَثَ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ ولَمْ يَرِثُوهُ قَطُّ عَنْهُ إذْ لَمْ يَجِبْ لَهُ قَطُّ شَيْءٌ مِنْهُ فِي حَياتِهِ، فَمِنَ الباطِلِ أَنْ يَقْضِيَ دِيَتَهُ مِنْ مالِ الوَرَثَةِ الذِي لَمْ يَمْلِكْهُ هُوَ قَطُّ فِي حَياتِهِ، وأَنْ يُنَفِّذَ فِيهِ وصِيَّتَهُ، وهُوَ وإِنْ كانَ إِنَّما وجَبَ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ مَوْتِهِ فَهُوَ كَمالِ مَوْلًى لَهُ ماتَ إِثْرَ مَوْتِهِ فَوَجَبَ لِلْوَرَثَةِ مِنْ أَجْلِ المَيِّتِ، ولَمْ يَجِبْ قَطُّ لِلْمَيِّتِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، فَلَوْ عَفا الوَرَثَةُ أَوْ أَحَدُهُمْ عَنْ نَصِيبِهِ مِنْ دِيَةِ الخَطَأِ قَبْلَ مَوْتِ المَقْتُولِ، أَوْ عَفَوْا كُلُّهُمْ عَنِ القَوَدِ قَبْلَ مَوْتِ المَقْتُولِ فَهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ؛ وذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ بَعْدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وإِنَّما يَجِبُ لَهُمْ بِمَوْتِهِ، فَإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَعَفْوُهُمْ لا شَيْءَ، ولا تَلْزَمُهُمُ الدِّيَةُ واجِبَةً لَهُمْ أَوْ لِلْعافِي بَعْدَ مَوْتِ المَقْتُولِ، وكَذَلِكَ القَوَدُ واجِبٌ لَهُمْ أَيْضًا، وهٰذا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهِ[١]، وما نُراهُ إلا قَوْلَ المالِكِيِّينَ[٢] والشَّافِعِيِّينَ[٣]، فَمِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنْ يُسْقِطُوا عَفْوَ الوَرَثَةِ قَبْلَ أَنْ يَجِبَ

---

(١) «الأصل» ٦/ ٥٩١، وانظر: «المبسوط» ٢٦/ ١٥٤.

(٢) أنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ١٢٣، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٧٧.

(٣) أنظر: «الأم» ٧/ ٣٩، «الأوسط» ١٣/ ١٢٢.

لَهُمُ القَوَدُ أَوِ الوَرَثَةُ، وهُمْ أَهْلُ ذَلِكَ وما ٱسْتَحَقُّوهُ بِلا خِلافٍ، ثُمَّ يُجِيزُونَ عَفْوَ المَقْتُولِ فِي شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ لَهُ قَطُّ فِي حَياتِهِ، وهِيَ الدِّيَةُ والقَوَدُ، ولا يَجِبُ لَهُ أَيْضًا بَعْدَ وفاتِهِ، فهٰذا مِقْدارُ نَظَرِهِمْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وأَمَّا مَنْ جُنِيَ عَلَيْهِ جُرْحٌ أَوْ قُطِعَ أَوْ كُسِرَ فَعَفا عَنْهُ فَقَطْ، أَوْ عَنْهُ وعَمَّا يَحْدُثُ عَنْهُ فَعَفْوُهُ عَمَّا يَحْدُثُ عَنْهُ باطِلٌ، كَما قَدَّمْنا؛ لأَنَّه لَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ، وأَمَّا عَفْوُهُ عَمَّا جُنِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ جائِزٌ، وهُوَ لازِمٌ؛ وذَلِكَ لأَنَّهُ قَدْ وجَبَ لَهُ القَوَدُ فِي الكَسْرِ والمُعادَلَةُ فِي الجِراحَةِ، فَإِنْ عَفا فَإِنَّما عَفا عَنْ حَقِّهِ الذِي وجَبَ لَهُ بَعْدُ، فَإِنْ ماتَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ حَدَثَ عَنْهُ بُطْلانُ عُضْوٍ آخَرَ فَلَهُ القَوَدُ فِي العُضْوِ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ الآنَ وجَبَ لَهُ ولأَوْلِيائِهِ القَتْلُ بِالسَّيْفِ خاصَّةً، لا بِمِثْلِ عَلَىٰ ما جُنِي عَلَىٰ مَقْتُولِهِمْ؛ لأَنَّ تِلْكَ الحالَةَ كانَ لَهُ القَوَدُ فِيها فَعَفا عَنْهُ فَسَقَطَتْ، وبَقِيَ قَتْلُ النَّفْسِ فَقَطْ، ولا عَفْوَ لَهُ فِيهِ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ؛ فَلَهُمْ قَتْلُهُ، وإِذْ لَهُمْ قَتْلُهُ وبَطَلَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ بِمِثْلِ ما جُنِي عَلَيْهِ، فَلا خِلافَ أَنَّ الجِنايَةَ لَمْ تُقَدْ مِنْهُ، فَإِنَّما القَتْلُ بِالسَّيْفِ فَقَطْ، وهَكَذا لَوِ ٱسْتَقادَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ مِمَّا جَنَىٰ عَلَيْهِ الجانِي، ثُمَّ ماتَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الجانِيَ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ قَدِ ٱسْتُقِيدَ مِنْهُ فِي الجِنايَةِ فَلا يُعْتَدىٰ عَلَيْهِ بِأُخرىٰ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ولَوْ أَنَّ جانِيًا جَنَىٰ عَلَىٰ إِنْسانٍ جِنايَةً قَدْ يُعاشُ مِنْها أَوْ لا سَبِيلَ إِلَى العَيْشِ مِنْها فَقامَ ولِيُّ هٰذا المَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الجانِي قَبْلَ مَوْتِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَلِأَوْلِياءِ الجانِي المَقْتُولِ قَتْلُ قاتِلِ ولِيِّهِمْ، فَإِنْ ماتَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَلا شَيْءَ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ كُلَّ جِنايَةٍ لَمْ يَمُتْ صاحِبُها مِنْها حَتَّىٰ ماتَ الجانِي فَلا شَيْءَ فِيها؛ لأَنَّ القَوَدَ قَدْ بَطَلَ بِمَوْتِهِ، وقَدْ صارَ

المالُ فِي حَياةِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الجاني وهُمُ الوَرَثَةُ، فَهُوَ مالٌ مِنْ مالِهِمْ، ولا حَقَّ لَهُ عِنْدَهُمْ، ولا مالَ لِلْجاني أَصْلًا فَجِنايَتُهُ باطِلٌ، قَالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾(١)؛ لأَنَّهُ بِمَوْتِهِ صارَ مالُهُ لِوَرَثَتِهِ، ثُمَّ حَدَثَتْ جِنايَتُهُ بَعْدُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

٢٣٢٧ مَسْألَةٌ: ومَنْ قَتَلَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً خطأً فَقِيمَتُهما عَلى العاقِلَةِ بالِغَةً ما بَلَغَتْ ولَوْ بَلَغَتْ دِياتٍ، وكَذلِكَ لَوْ قَتَلَها عَمْدًا فعفا السَّيِّدُ عَلى القِيمَةِ فَعَلى القاتِلِ قِيمَتُها بالِغَةً ما بَلَغَتْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾(١)، فكانَ قَتْلُ العَبْدِ أوِ الأمَةِ خطأً أَوْ عَمْدًا لا يَخْرُجُ مِنْ هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ، إنْ كانَ عَمْدًا فَهُوَ اعْتِداءٌ، وإنْ كانَ خَطأً فَهِيَ حُرْمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ باللهِ تَعالَىٰ قَدْ أَمَرَ فِي العَمْدِ بِالاعْتِداءِ بِالمِثْلِ، وأَمَرَ فِي الإِتْلافِ لِلْمالِ المُحَرَّمِ بِالحُرْمَةِ بِالخَطَإِ بِالقِصاصِ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ يَقْضِيَ فِي ذَلِكَ بِالمِثْلِ وبِالقِصاصِ، والمِثْلُ والقِصاصُ هُوَ عَبْدٌ مِثْلُهُ أَوْ أَمَةٌ مِثْلُها، ولا بُدَّ فِي الخَلْقِ والصِّفاتِ والصِّناعاتِ والقِيمَةِ، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ فَالمِثْلُ أداءً، والقِصاصُ بِالقِيمَةِ بَالِغَةً ما بَلَغَتْ، ومَنْ حَطَّ مِنَ المِثْلِ شَيْئًا فَقَدْ خالَفَ أَمْرَ اللهِ، وهٰذا لا يَجُوزُ، وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(٢). وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: واخْتَلَفَ النَّاسُ فِيما يَجِبُ عَلَىٰ قاتِلِ العَبْدِ خَطأً أَوْ عَمْدًا فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا: دِيَتُهُ قِيمَتُهُ بالِغَةً ما بَلَغَتْ. كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: يُقادُ المَمْلُوكُ مِنَ المَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَما دُونَ ذَلِكَ مِنَ الجِراحِ، فَإِنِ اصْطَلَحُوا عَلَى العَقْلِ فَقِيمَةُ المَقْتُولِ عَلَىٰ مالِ القاتِلِ أَوِ الجارِحِ(٣).

---

(١) البقرة: ١٩٤.　　(٢) تقدم مِرارًا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧ (١٨١٦٦).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: دِيَةُ المَمْلُوكِ ثَمَنُهُ ما بَلَغَ، وإِنْ زادَ عَلَىٰ دِيَةِ الحُرِّ[١]. وعَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فِي العَبْدِ دِيَتُهُ ثَمَنُهُ ما بَلَغَ، إِنَّما هُوَ مالٌ[٢].

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ فِي العَبْدِ يُصابُ: قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصابُ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَنَحْنُ عَلَىٰ أَنَّهُ ما أُصِيبَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ مِنْ حِسابِ ثَمَنِهِ، فَإِنْ أُصِيبَتْ عَيْناهُ أَوْ إِحْدَاهُما أَوْ ذَكَرُهُ فَقَدْرُ[٣] ذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، والعَبْدُ مَعَهُ[٤]. قَالَ ابن جُرَيْجٍ: وقالَ لِي عَبْدُ الكَرِيمِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وشُرَيْحٍ: ثَمَنُهُ [وإن خلَّف][٥] دِيَةَ الحُرِّ[٦]. يَعْنُونَ: ثَمَنَ العَبْدِ المَقْتُولِ.

قال أبو محمد: هٰذا الكَلامُ يَحْتَمِلُ مَظِنَّتَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُما أَظْهَرَ فِيهِ مِنَ الآخَرِ: إِمَّا أَنَّهُمْ عَنَوْا أَنَّ ثَمَنَهُ جُمْلَةً فِيهِ كَدِيَةِ الحُرِّ فِي الحُرِّ، وإِمَّا أَنَّهُمْ عَنَوْا أَنَّ ثَمَنَهُ هُوَ دِيَةُ الحُرِّ فَقَطْ لا يُجاوِزُها، واللهُ أَعْلَمُ.

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنا هُشَيْمٌ، أَنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ وابْنِ سِيرِينَ فِي العَبْدِ يُقْتَلُ قالا: ثَمَنُهُ ما بَلَغَ[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩ (١٨١٧٤). (٢) السابق (١٨١٧٥).

(٣) في «مصنف عبد الرزاق»: فنذره.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩ (١٨١٧١).

(٥) من «مصنف عبد الرزاق» ويبدو أنها وقعت من نسخة ابن حزم من «المصنف» لذلك بنىٰ كلامه علىٰ عدمها. مع أنها تؤيد مذهبه.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠ (١٨١٧٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٢ (٢٧٧٧٥) من طريق ابن جريج به.

(٧) لم أقف عليه.

وعَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَني ابن جُرَيْجٍ وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وعَمْرُو بْنُ مُهاجِرٍ، قَالَ ابن جُرَيْجٍ: عَنْ عَطاءٍ. وقالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ومَكْحُولٍ، وقالَ عَمْرُو بْنُ مُهاجِرٍ: عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالُوا كُلُّهُمْ فِي العَبْدِ يُصابُ قَالَ: ثَمَنُهُ بالِغًا ما بَلَغَ(١).

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قالَ الحَسَنُ: دِيَةُ العَبْدِ ثَمَنُهُ ما بَلَغَ. وعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: فِي مُوضِحَةِ العَبْد نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وتَجْرِي جِراحاتُ العَبِيدِ عَلَىٰ نَحْوِ جِراحاتِ الأَحْرارِ. وعَنْ إِياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ قَالَ: دِيَةُ العَبْدِ ثَمَنُهُ ما بَلَغَ(٢).

قال أبو محمد: فهٰؤلاء عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ وعَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، ومِنَ التَّابِعِينَ: شُرَيْحٌ وسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ والحَسَنُ وابْنُ سِيرِينَ وعَطاءٌ ومَكْحُولٌ والزُّهْرِيُّ وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وإِياسُ بْنُ مُعاوِيَةَ ويَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصارِيُّ، وبِهِ يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ صاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ ومالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وإِسْحاقُ بْنُ راهَوَيْهِ وأَبُو سُلَيْمانَ وجَمِيعُ أَصْحابِهِمْ(٣).

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَبْلُغُ بِقِيمَتِهِ دِيَةَ حُرٍّ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ قالا جَمِيعًا

---

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣١-١٣٢ (٢٧٧٧٠، ٢٧٧٧١)، و«مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٨-٩ (١٨١٦٩، ١٨١٧٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٩٨ (م٢٢٩٧)، «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٧١، و«المدونة» ٤/ ٦٠٧، «الأم» ٧/ ٢٢٦، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٩٢، و«مسائل أحمد وإسحاق» ٢/ ٢٤٢ (م٢٤٥٢).

فِي العَبْدِ يُقْتَلُ: لا يَبْلُغ بِدِيَتِهِ دِيَةَ حُرٍّ[١].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالا: لا تَبْلُغُ دِيَةُ العَبْدِ دِيَةَ الحُرِّ[٢]. ثُمَّ ٱخْتَلَفَ المُتَّبِعُونَ لهٰذا القَوْلِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ فَقالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: يَنْقُصُ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ المَقْتُولِ -إذا بَلَغَ- عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ فَصاعِدًا، ولَوْ أَنَّها مِئَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، الدِّرْهَمُ ونَحْوُهُ لا يَبْلُغُ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ البَتَّةَ[٣].

وقالَ أبو حَنِيفَةَ وزُفَرُ بنُ الهُذَيلِ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إذا بَلَغَتْ قِيمَةُ العَبْدِ المَقْتولِ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَم فَصاعِدًا ولَوْ أَنَّها مِائَةَ أَلْفِ وأَكْثَرَ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَم غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ أَنْقَصَ مِنْها ما تُقْطَعُ فِيهِ اليَدُ، قالوا: فَإِنْ كانَتْ أَمَةً قِيمَتُها مِئَةُ أَلفِ فَأَقَلَ أَو أَكْثَرَ لَم يَجِبْ فيها إلَّا خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَم غَيْرَ خَمْسَةِ دَراهِمَ، واتَّفَقوا أَنَّ قيمَةَ العَبْدِ إِنْ كانَتْ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَم غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ فَأَقَلَّ أَنَّ فيهِ قيمَتَهُ بالِغَةً ما بَلَغَتْ وأَنَّهُ إِنْ كانَتْ قيمَةُ الجَارِيَةِ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَم غَيْرَ خَمْسَةِ دَراهِمَ فَفيها قيمَتُها بالِغَةً ما بَلَغَتْ[٤].

قالوا: فَلَوْ ماتَ العَبْدُ أَوِ الأَمَةُ في يَدِ الغاصِبِ فَفيها قيمَتُها بالِغَةً ما بَلَغَتْ ولَوْ أَنَّها مِئَةُ أَلْفِ أَلْفٍ، قالوا: فَلَوْ قَتَلَ لَهُ حِمارًا أَوْ بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً فَقيمَتُها بالِغَةً ما بَلَغَتْ ولَوْ أَنَّها مِائَةُ أَلْفِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وقالَ أَبُو

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٣ (٢٧٧٨١) من طريق الثوري به.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ١٩٠.

(٤) «مختصر الطحاوي» (ص٢٤٣)، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٨ (٢٢٩٧)، «المبسوط» للسرخسي ٢٧/ ٢٨-٢٩، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٧١.

جَعْفَرٍ الطَّحاوِيُّ: مِقْدَارُ ما يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ إِلى الإمامِ يَحُطُّ مِنْ ذَلِكَ ما رَأى[(١)].

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: دِيَةُ العَبْدِ لا يُزادُ فيها عَلىٰ أَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَم ولَوْ بَلَغَتْ أَضْعافَ ذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ داوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: إِنَّ عَبْدًا قُتِلَ خَطَأً فَجَعَلَ سَعِيدُ بْنُ العاصي دِيَتَهُ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَم وكانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ آلافٍ[(٢)].

وقَالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ قيمَتُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عَشَرَةَ آلافٍ فَإِذا بَلَغَها لَمْ يَزِدْ عَلَيْها شَيئًا ولَوْ ساوىٰ أَضْعَافَ ذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن جُرَيْج قَالَ: دِيَةُ المقْتولِ ثَمَنُهُ فَإِنْ زادَ عَلىٰ ثَمَنِ الحُرِّ رُدَّ إِلىٰ دِيَة الحُرِّ، لَا يُزادُ العَبْدُ عَلىٰ دِيَة الحُرِّ، فَإِنْ كانَ لِلْعَبْدِ المُصابِ مالٌ لَم يُحْسَبْ مَعَ رَقَبَتِهِ في قيمَتِهِ[(٣)]. وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبي سُلَيْمانَ قَالَ: لا يُجاوِزُ دِيَة الحُرِّ[(٤)]. يَعْني: دِيَةَ العَبْدِ.

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ مَا تَحْتَجُّ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ لِقَوْلِها؛ لِيَلُوحَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ فَنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ ﷻ ومَنِّهِ، فَنَظَرْنا فيما يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ قَالَ: لا يَتَجاوَزُ بِدِيَةِ العَبْدِ دِيَةَ حُرٍّ فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: هٰذا رُوِيَ عَنِ ابن مَسْعودٍ وسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وهٰذا كَذِبٌ بَحْتٌ ما رُوِيَ قَطُّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ إِلَّا خِلَافُ قَوْلِهِم[(٥)]، ولا رُوِيَ عَنْ ابن مَسْعودٍ إِلَّا

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٨ (م٢٢٩٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٢- ١٣٣ (٢٧٧٧٨) من طريق داود عن الشعبي.

(٣) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ١٠/ ٨ (١٨١٦٩)، ولكن هٰذا القول هو من كلام عطاء ذكره ابن جُرَيْج عنه.

(٤) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ١٠/ ٩ (١٨١٧٣).

(٥) السابق (١٨١٧٤).

ما ذَكَرْنَا أَيْضًا، وبِاللهِ تَعالى التَّوْفيقُ.

وَقالوا: إِنَّ قيمَةَ النَّفْسِ في الجنايَةِ لم تُجْعَلْ أَكثَرَ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ قُتِلَ مِنَ الأَحْرارِ لَا يَتَجاوَزُ الدِّيَةَ مَعَ تَفاضُلِ النُّفوسِ وضَمَانِ العَبْدِ المَقْتولِ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الجِنايَةِ فَلا يَجوزُ أَنْ يَضْمَنَ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ، قَالوا: والدَّليلُ علىٰ أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الجِنايَةِ هُوَ أَنَّ العَاقِلَةَ تَحْمِلُهُ ويَجِبُ فيهِ القَوَدُ في العَمْدِ والكَفَّارَةُ فِي الخَطأ، قَالوا: فَإِنْ قِيلَ لَهُمْ لَا تَخْتَلِفونَ إِذَا مَاتَ في الغَصْبِ أَنَّهُ يَضْمَنُ الغَاصِبَ قيمَتَهُ بَالِغَةً ما بَلَغَتْ ولَا فَرْقَ بَيْنَ ضَمَانِهِ بِالقَتْلِ والجِنايَةِ وبَيْنَ ضَمَانِهِ في التَّلَفِ في الغَصْبِ. فَقَالُوا: إِنَّ ضَمَانَهُ في الغَصْبِ هُوَ مِنْ ضَمَانِ الأَمْوالِ وضَمَانَهُ في القَتْلِ هُوَ مِنْ ضَمَانِ الدِّياتِ، وضَمَانُ الدِّياتِ مَحْدودٌ.

قال أبو محمد: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَغَبًا غَيْرَ هٰذا أَصْلًا، وكُلُّ هٰذا لَيْسَ بِشَيْءٍ أَمَّا قَوْلُهُم: إِنَّ قِيمَةَ النَّفْسِ في الجِنَايَةِ لَمْ تُجْعَلْ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ فَلَقَدْ كانَ أَحْرى النَّاسِ بِالتَّقَنُّعِ عِنْدَ ذِكْرِ هٰذا الاَسْتِدْلالِ مَنْ لا يَرىٰ في قَتْلِ العَمْدِ دِيَةً أَصْلًا، بَلْ يُجيزُ فيها الاَصْطِلاحَ علىٰ دِياتٍ، فَإِنَّ أَهْلَ هٰذا القَوْلِ يَنْقُضونَ هٰذا الاَسْتِدلالَ علىٰ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: إِنَّما تَكونُ الدِّيَةُ مَحْدودَةً حَيْثُ حَدَّها رَسولُ اللهِ ﷺ لَا حَيْثُ لَمْ يَحُدَّها ﷺ، ودِيَةُ الحُرِّ مَحْدودَةٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ لَا تَنْحَطُّ ولَا تُرْفَعُ ولَا يُراعَىٰ فيها شَرِيْفٌ مِنْ دَنيءٍ ولَا هاشِمِيٌّ مِنِ ابن غَيَّةٍ ولَا ابن مَلِكٍ مِنَ المُلوكِ أَوْ خَليفَةٍ مِنَ الخُلَفاءِ عَلىٰ سائِلِ زَمِنٍ لَا يَتَمالَكُ هَرَمًا وضَعْفًا، ولَا خِلافَ في أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ما يَجِبُ في قَتْلِ العَبْدِ، بَلْ لَا يَخْتَلِفُ اثْنانِ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّهُ إِنْ قُتِلَ عَبْدٌ يُساوِي أَلْفَ دِرْهَم فَإِنَّهُ لَيْسَ فيهِ إِلَّا عَبْدٌ مِثْلُهُ أو قيمَتُهُ فَقَطْ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِثْلُهُ، وهَكَذا مِنْ دِرْهَمٍ إِلىٰ أَرْبَعَةِ آلافٍ، ولَا فَرْقَ، فَبَطَلَ أَنْ

تَكُونَ دِيَةُ العَبْدِ مُقَدَّرَةً مَحْدودَةً كَدِيَةِ الحُرِّ، وإِذْ لَا خِلافَ في أَنَّها غَيْرُ مَقِيسَةٍ عَلىٰ دِيَةِ الحُرِّ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِأَنَّهُ لَا يُتَجاوزُ بِها دِيَةَ الحُرِّ، فَالقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ القِياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ البَاطِلِ؛ لِأَنَّ القائِلينَ بِهِ قَدِ ٱتَّفقوا عَلىٰ أَنَّهُ إِنِ ٱنحطَّتْ قيمَتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَم فَإِنَّهُ لَا يُساوىٰ بِدِيَةِ الحُرِّ، ولَا يُقاسُ عَلَيْها، فَإِذ قَدْ أَجْمَعوا عَلىٰ ذٰلِكَ فَمِنَ الباطِلِ عَلَىٰ أَصْحابِ القياسِ أَنْ يُقاسَ في نِصْفِ القضِيَّةِ ولَا يُقاسَ في نِصْفِها، فَقَدْ صَحَّ بُطْلانُ قَوْلِهِم: إِنَّ ضَمانَ دِيَةِ العَبْدِ إِنَّما هُوَ مِنْ بَابِ ضَمانِ الجِناياتِ، فَالْواجِبُ أَنْ لَا يُتَجاوَزَ بِهِ قَدْرُ دِيَةِ الحُرِّ. لِما ذَكَرْناهُ مِنْ [أَنَّ][(١)] الدِّياتِ في الأَحْرارِ وفي النِّساءِ وفي الكافِرِ وفِي الجَنينِ مَحْدودَةٌ لَا تَزيدُ ولَا تَنقُصُ البَتَّةَ، ولَا خِلافَ في أَنَّ دِيَةَ العَبْدِ لَيْسَ كَذٰلِكَ بَلْ عَلىٰ قَدْرِ القيمَةِ ما لَم تَبْلُغْ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَم فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِما يُودىٰ بِهِ العَبْدُ حُكْمُ دِيَةِ الحُرِّ، وبِاللهِ تَعالى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا قَوْلُهُم: إِنَّ مِنَ الدَّليلِ عَلىٰ أَنَّها مِنْ طَريقِ الجِنايَةِ .. إِلىٰ آخِرِهِ فَيُقالُ لَهُمْ: لَسْنا نُخالِفُكُمْ أَنَّها مِنْ طَريقِ الجِنايَةِ بَلْ هَكذا نَقُولُ بِلا شَكٍّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَ يَأْتِ مِنَ اللهِ تَعَالىٰ قَطُّ ولا مِنْ رَسولِهِ ﷺ حُكْمٌ ولا أَجْمَعَ المُسْلِمونَ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ ما ضُمِنَ مِنْ طَريقِ الجِنايَةِ فَإِنَّهُ دِيَةٌ مَحْدودَةٌ، بَلْ أَنْتُم أَوَّلُ مُخالِفينَ لِذَلِكَ إِذْ تَقولونَ: إِنَّ العَبْدَ المَقْتولَ إِنْ لَم يُساوِي إِلَّا مِائَةَ دِرْهَم، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَم، أَوْ أَلْفَ دِرْهَم، أَوْ أَلْفَيْ دِرْهَم فَإِنَّهُ لَا يُعْطىٰ فيهِ أَكْثَرُ مِنْ قيمَتِهِ، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بِأَنَّ ضَمانَها ضَمانُ الدِّياتِ المَحْدودَةِ.

وأَما قَوْلُهُم في الفَرْقِ بَيْنَ ما ضُمِنَ ضَمانَ الجِناياتِ وأَنَّهُ غَيْرُ ما ضُمِنَ

---

(١) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

ضَمانَ الأمْوالِ فَكَلامٌ في غايَةِ الغَثاثَةِ والبُطْلانِ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ أنَّ ضَمانَ الدِّياتِ مَحْدودٌ لا يُحَطُّ ولا يُرْفَعُ ولَيْسَ كَذَلِكَ دِيَةُ العَبْدِ فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهوا بِهِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما شَغَبَ بِهِ مَنْ رَأىٰ أنْ لَا يَبْلُغَ بِدِيَةِ العَبْدِ دِيَةَ الحُرِّ فَوَجَدْناهُمْ خَمْسَ فِرَقٍ:

فِرْقَةٌ قالوا: لَا يَتَجاوَزُ بِها أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ.

وفِرْقَةٌ قالت: يُنْقَصُ منها عَشَرَةُ دَراهِمَ مِنَ الذَّكَرِ وخَمْسَةُ دَراهِمَ مِنَ الأُنْثىٰ. وفِرْقَةٌ قالتْ: يُنْقَصُ مِنْها الدِّرْهَمُ ونَحْوُه.

وفِرْقَةٍ قالَتْ: يُنْقَصُ مِنْها دُونَ تَحْديدٍ.

وفِرْقَةٍ قالَتْ: مِقْدارُ ذَلِكَ النَّقْصِ إلى الإمامِ.

فَلَمْ نَجِدْ لِما ذَهَبوا إِليهِ مِنْ أنْ لا يَبْلُغَ بِها دِيَةَ حُرٍ شُبْهَةً يُمَوِّهونَ بِها أَصْلًا إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُم قالَ: الرِّقُّ حَالُ نَقْصٍ عَنْ حَالِ الحُرِّيَةِ وهُوَ لَوْ كانَ حُرًّا لَم تَكُنْ دِيَتُهُ إِلَّا عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ وخَمْسَةُ آلافِ دِرْهَمٍ في الأُنْثىٰ قَالَ: فَمِنَ المُحالِ أنْ يَكونَ دِيَتُهُ في حَالِ نَقْصِهِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَتِهِ في حالِ تَمامِهِ أَوْ مِثْلَها، فَوَجَبَتِ الحَطيطَةُ مِنْ دِيَةِ الحُرِّ ولا بُدَّ، قَالوا: وأَيْضًا فَإِنَّ الدِّيَةَ في ثَلاثَةِ أَعْوامٍ فَلَوْ كانتْ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ لَوَجَبَ أنْ تَكونَ في أَرْبَعَةِ أَعْوامٍ أَوْ أَكْثَرَ، وهٰذا خِلافُ السُّنَّةِ.

قال أبو محمد: وهٰذا لَيْسَ بِشَيءٍ لِأنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّ حالَ الرِّقِّ حَالُ نَقْصٍ. هُوَ أَوَّلُ ناقِضٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَرى القَوَدَ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ، والحُرَّةِ والأَمَةِ، والحُرِّ والأَمَةِ، وأَيْضًا فَإِنَّ الدِّيَةَ والتَّفاضُلَ فيها لَيْسَ مِنْ بابِ الكَرامَةِ فَهُمْ يَقولونَ: إِنَّ الكافِرَ دِيَتُهُ أَلْفُ دينارٍ والمؤْمِنَةُ دِيَتُها خَمْسُمِئَةُ دِينارٍ. والكافِرُ -بِلا خِلافٍ

مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها- أَنْقَصُ حالًا عِنْدَ اللهِ تَعالىٰ وعِنْدَ رَسولِهِ ﷺ وعِنْدَ جَميعِ المُسْلِمينَ مِنَ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ الفاضِلَةِ ولَعَلَّها مِنْ بَناتِ رَسولِ اللهِ ﷺ وهُوَ ابن نَصْرانِيَّةٍ ومِنْ زِنًا، فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقولُ: إِنَّهُ لا خِلَافَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ دِيَةَ عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ أَوْ عثْمانَ بنِ عَفّانَ أَوْ عَلِيِّ بنِ أَبي طالبٍ أَوْ طَلْحَةَ أَوِ الزُّبَيْرِ ﷺ وهُمْ خِيَرَةُ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْفُسًا وإِنْسانًا ورِفْعَةً في الدُّنْيا والآخِرَةِ كَدِيَةِ فاسِقٍ نَبَطِيٍّ كَنّاسٍ ضَليعٍ ماجِنٍ عَيّارٍ بَغّاءٍ مِنَ المُسْلِمينَ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّ الدِّياتِ لَيْسَتْ مِنْ بابِ المُفاضَلَةِ ولا عَلىٰ قَدْرِ المَعْقولِ وإِنَّما يُتَّبَعُ فيها النَّصُّ فَقَطْ، وبِاللهِ تَعالى التَّوفيقِ.

وأَمّا قَوْلُهُ: إِنَّ الدِّيَةَ في ثَلاثَةِ أَعْوامٍ فَباطِلٌ، وقَدْ أَبْطَلْنا هٰذا القَوْلَ قَبْلُ وأَوْضَحْنا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ولا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ وإِنَّما هُوَ رَأْيٌ مِمَّنْ دونَهُمْ لا يَجوزُ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ وبَيَّنّا أَنَ الدِّيَةَ حالَّةٌ، سَواءٌ دِيَةَ حُرٍّ كانَتْ أَوْ دِيَةَ عَبْدٍ كَما أَدّاها رَسولُ اللهِ ﷺ فَبَطَلَ هٰذا التَّمويهُ، وبِاللهِ تَعالى التَّوفيقِ.

وأَمّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُنْقَصُ مِنْهُ الدِّرْهَمُ ونَحْوُهُ. فَقَوْلٌ بِلا دَلِيلٍ، وما كانَ هَكذا فَوَجَبَ تَرْكُهُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بدِرْهَمٍ أَوْ مَنْ حَدَّهُ بِفَلْسَينِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ.

وأَمّا مَنْ لَمْ يَحُدَّ في ذَلِكَ حَدًّا فَإِنَّهُ حَرَّمَ وأَوْجَبَ ثُمَّ لَمْ يُمَيِّزْ مَا حُرِّمَ، ولَيْسَ هكذا دِينُ اللهِ ﷻ بَلْ قَدْ قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[(١)] فَصَحَّ عِنْدَنا يَقِينًا أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَوْ حَرَّمَ أَنْ تَكونَ دِيَةُ العَبْدِ

(١) الأنعام: ١١٩.

كدِيَةِ الحُرِّ لَبَيَّنَ لَنا مِقْدارَ النَّقْصِ الذي أرادَهُ مِنّا وحَرَّمَ عَلَيْنا إلزامَه[١] في الدِّيَةِ، فَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ ﷺ ذَلِكَ فَبيَقينٍ نَدْري أَنَّ اللهَ تَعالىٰ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالى التَّوفيقِ.

وأَمّا مَنْ رَدَّ الأَمْرَ في ذَلِكَ إِلى الإِمامِ فَقَوْلٌ فاسِدٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ للإِمامِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَحَدٍ فَيُعْطِيَهُ آخَرَ قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢] وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فَكَيْفَ رَأى الإِمامُ أَنْ يَحُطَّ مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ تِسْعَةَ أَعْشارِهِ أَوْ ثُلُثَيْهِ أَوْ نِصْفَهُ فَإِنِ ٱمْتَنَعوا مِنْ ذَلِكَ حَطَطْناهُمْ شَيْئًا شَيْئًا إِلى الفَلْسِ فَإِنْ حَدُّوا كُلِّفوا البُرْهَانَ في ذَلِكَ ولَا سَبيلَ لَهُمْ إِلَيهِ، ولَيْسَ مَنْ حَدَّ في ذَلِكَ حَدًّا بِأَوْلىٰ مِمَنْ حَدَّ حَدًّا آخَرَ، وهٰذا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيءٍ، وبِاللهِ تَعالى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: فَإِنْ قَالَ مَنْ يَقولُ بِأَنَّها أَرْبَعَةُ آلافِ دِرْهَم: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٣]، فَوَجَبَ أَنْ تكونَ الأَموالُ مَحْظُورَةً وكانَتِ الأَرْبَعَةُ آلافِ واجِبَةً بِالإِجْماعِ وما زَادَ فَهُوَ مَحْظُورٌ مُحَرَّمٌ.

قِيلَ لَهُمْ: إِنَّما يَكونُ هٰذا دَليلًا صَحيحًا لَوْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِخِلافِهِ وأَمّا والنُّصوصُ مَوْجودَةٌ بِخِلافِ هٰذا القَوْلِ فَهُوَ ٱسْتِدْلالٌ فاسِدٌ، وأَيْضًا فَإِنَّ الذي حَدَّ أَرْبَعَةَ آلافِ إِنَّما هُوَ سَعيدُ بنُ العاصي[٤] بِرَأْيِهِ كَما أَوْرَدْنا آنِفًا والرَّأْيُ كُلُّهُ لَا حُجَّةَ فيهِ، وبِاللهِ تَعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أَبي حَنيفَةَ وأَصْحابِهِ فَوَجَدْناهُ أَفْسَدَ الأَقْوالِ كُلِّها لأَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلًا إِلا أَنَّ بَعْضَهُمْ جاءَ بِشِنْعَةٍ مِنْ شِنَعِ الدَّهْرِ وهِيَ أَنِ ٱدَّعىٰ

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) سبق مِرارًا.

(٤) سبق تخريجه قريبا ص ١٩٠.

أَنَّ كُلَّ مَنْ حَطَّ مِنْ دِيَةِ الحُرِّ لَمْ يَحُدَّ ذَلِكَ إلا بِعَشَرَةِ دَراهِمَ، وهٰذا كُلامُ مَنْ لا يَسْتَحي مِنَ العارِ في الكَذِبِ والفَضيحَةِ العاجِلَةِ، وسُفْيانُ إلىٰ جانبِهِمْ حَدَّ بالدِّرْهَمِ ونَحْوِهِ وسَعيدُ بْنُ العاصي يَحُدُّ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ[1]. إنَّ في شَأْنِهِمْ لَعَجَبًا، ونَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

وأَمّا إنِ ٱحْتَجّوا في ذَلِكَ بِأَنَّ هٰذا هُوَ مِقْدارُ ما تُقْطَعُ فيهِ يَدُ السّارِقِ فَهُوَ باطِلٌ مِنْ وُجوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ عَكْسُ الخَطأ عَلى الخَطأ، وبِناءُ قَوْلٍ لَهُمْ عَلىٰ قَوْلٍ آخَرَ لَهُمْ باطِلٌ وما وجَبَ قَطُّ أَنَّ حَدَّ ما تُقْطَعُ فيهِ يَدُ السّارِقِ عَشَرُة دَراهِمَ.

وثانيها: أَنَّهُ يُقالَ لَهُمْ: هَلّا حَدَّدْتُمْ ذَلِكَ بِما يُؤْخَذُ في الزَّكاةِ وهُوَ خَمْسَةُ دَراهِمَ.

وثالِثُها: أَنْ يُقالَ لَهُمْ: قَدْ نَقَضْتُمْ أَصْلَكُمْ وأَسْقَطْتُمْ مِنْ دِيَةِ الأَمَةِ خَمْسَةَ دَراهِمَ ولَيْسَ ذَلِكَ ما تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ عِنْدَكُمْ.

ورابِعُها: أَنْ يُكَلَّفوا: مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنْ يُسْقَطَ مِنْ دِيَةِ العَبْدِ مَا تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ؟ وبِاللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

قال أبو محمد: ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنيفيِّينَ والمالِكيِّين والشّافِعيِّين المُشَنِّعين بِخِلافِ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ أَنْ يَلْتَزِموا هاهُنا حُكْمَ سَعِيدِ بْنِ العاصي؛ لِأَنَّ سَعيدًا لَمْ يَحْكُم بهٰذا إلا بِالكوفَةِ؛ إذْ ولِيَها لِعُثْمانَ بْنِ عَفّانَ ﷺ بِحَضْرَةِ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ولا يُحْفَظُ لَهُ خِلافٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وسَعيدٌ لَهُ صُحْبَةٌ؛ لِأَنَّ أَباهُ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كافِرًا، وأَسْلَمَ هُوَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، ولَقِيَ رَسولَ اللهِ ﷺ وجالَسَهُ وأَكْرَمَهُ وكَساهُ، والرِّوايَةُ

(١) سبق تخريج هٰذه الأقوال قريبا ص ١٩٠.

كوفيَّةٌ ويَكونُ حَكَمَ بِذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ أيّامَ وليَها لِمُعاوِيَةَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ هُنالِكَ وفي أيّامِ مُعاوِيَةَ ماتَ سَعيدٌ ولكن هٰذا مِمّا تَناقَضوا فيهِ، والقَوْمُ كَما تَرَوْنَ لا يَتَّبِعونَ أَصْلًا ولا يَطْرِدونَ قَوْلًا ولا يُبالونَ بِأَنْ يُبْطِلوا ما حَقَّقوا نَصْرًا لِهَواهُمْ في اتِّباعِ مَنْ قَلَّدوهُ دِينَهُمْ، ونَعوذُ باللهِ مِنَ الحَميَّةِ المُرْدِيَةِ.

٢٣٢٨ مَسْأَلَةٌ: ويُقَصُّ لِلزَّوْجِ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ، ولِلْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِها ولِلأَبَوينِ مِنَ الأَبْنِ والابْنَةِ، وللابْنِ والابْنَةِ مِنَ الأَبَوَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ في النَّفْسِ فَما دونَها مِنَ العَمْدِ.

قَالَ مُحمدٌ[1]: قَدْ قَدَّمْنا مِنَ البَراهينِ ما فيهِ كِفايَةٌ عَلىٰ وُجوبِ القِصاصِ جُمْلَةً وعَلىٰ تكافُؤِ دِماءِ المُؤْمِنينَ دُونَ تَخْصيصِ أَحَدٍ، وبَقِيَ عَلَينا الكَلامُ مَعَ بَعْضِ العُلَماءِ في هٰذا الفَصْلِ. فَأَمّا القِصاصُ بَيْنَ الزَّوْجَينِ فَقالَ قَوْمٌ: لا قَوَدَ بَيْنَ الرَّجُلِ وامْرَأَتِهِ، كَما رُوِّيْنا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوّامِ رَفَعَ المِشْجَبَ فَضَرَبَ بِهِ يَدَ أَسْماءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَكَسَرَ يَدَها[2].

وعَنْ أَبي الحَسَنِ حَمّادِ السَّمّانِ، حَدَّثَني أَبو سُلَيْمانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيَ ابْنَ أَبي طَالِبٍ، وجاءَتْ ٱمْرَأَةٌ وزَوْجُها عالَجَها فَجَذَبَها فَوَقَعَ سِنُّها فَقَضىٰ لَها عَلَيْهِ عَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ بِثَلاثِ مِئَةِ دِرْهَمٍ[3].

وعَنِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ شَيْخًا تَزَوَّجَ جارِيَةً فَلَمّا غَشِيَها عَزَقَتْ[4] بِهِ فَخَرَجَتْ نَفْسُهُ فَقَضىٰ عَلَيْها عَلِيُّ بْنُ أَبي طالِبٍ بالدِّيَةِ[5].

ومِنْ طَريقِ وكِيْعٍ، نا سُفْيانُ، عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْريِّ، قَالَ:

---

(١) كذا بالأصل، ويُفهم أنَّ القائل محمد بن خليل، وأُرَجح أنه (أبو محمد) وأخطأ فيه الناسخ.

(٢) لم أقف عليه مسندا.

(٣) رواه عبد الرَّزّاق ٩/ ٤٨٣ (١٨١٠٢) عن الشعبي بنحوه.

(٤) كذا بالمخطوط، والأثر في «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٦٤ (٩٣٢٢) معلقا، وفيه: عتقت.

(٥) لم أقف عليه.

لا تُقَصُّ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِها[١].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحابِنا يَذْكُرُ الحارِثَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي رَبيعَةَ: ٱسْتُشيرَ في رَجُلٍ دَعا ٱمْرَأَتَهُ إِلىٰ أَنْ تَقْعُدَ عَلىٰ ذَكَرِهِ فَعَنَّتَهُ[٢] فَقَضىٰ في ذَلِكَ بِالدِّيَةِ بَيْنَهُما بِنِصْفينِ[٣].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوريِّ عن (عثْمَّانَ بْنِ أَبي كَرَّةَ)[٤] عَنِ الشَّعْبيِّ أَنَّ ابن أَشْوَعَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَبْرَكَ ٱمْرَأَتَهُ فَجامَعَها وكَسَرَ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ الشَّعْبيُّ: يَغْرَمُ[٥].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في رَجُلٍ تَزَوَّجَ جارِيَةً فَدَخَلَ عَلَيْها سِرًّا مِنْ أَهْلِها فافترعها فَماتَتْ، قَالَ: عَلَيْهِ دِيَتُها بِوُقوعِهِ عَلَيْها قَبْلَ أَنْ تُطيقَ[٦].

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ أَخْبَرَني ابن لَهيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يوسُفَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي عَتيقٍ يَقولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا خاصَمَ إِلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فَقالَ لَهُ: إِنِّي نَكَحْتُ ابنتي وهْيَ صَغيرَةٌ رَجُلًا ذا مالٍ وأَنا مُقِلٌّ. فَقالَ: ٱدْفَعْ إِلَيَّ ٱمْرَأَتي أُنفِقُ عَلَيْها، فَدَفَعْتُها إِلَيْهِ فَجامَعَها، فَقَتَلَها، فاسْتَشار عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ وهْوَ أَميرُ المَدينَةِ أَبانَ بْنَ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ فَقالَ: إِنْ كانَ جامَعَها وقَدْ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٦١).

(٢) في «مصنف عبد الرَّزَّاقِ»: ففتقته.

(٣) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٨٢ (١٨١٠١).

(٤) في «مصنف عبد الرَّزَّاقِ»: عيسىٰ بن أبي عزة.

(٥) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٨٣ (١٨١٠٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٩ (٢٨٠٦٢) من طريق سفيان بنحوه.

(٦) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٨٣ (١٨١٠٣).

أَطْمَعَتِ الرِّجالَ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ ولا غُرْمَ، وإِنْ كانَ جامَعَها ولَمْ تُطْمِعِ الرِّجالَ فَقَدْ حَرِجَ وغَرِمَ[١].

وبِهذا يَأْخُذُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وجاء غَيرُ هٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيْقِ وكيعٍ، ثَنا سُفْيانُ، عَنْ عيسَىٰ بْنِ [أبي][٢] عزَّةَ، عَنِ الشَّعْبي في رَجُلٍ أَبْرَكَ ٱمْرَأَتَه فَجامَعَها فَكَسَرَ ثَنِيَّتَها. قَالَ الشَّعْبي: هِيَ قِصاصٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطاءً يَقولُ: لا يُقادُ الوَلَدُ مِنْ والِدِهِ وتُقادُ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِها[٤].

وقَالَ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأبو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُمْ: ما أَصابَ الرَّجُل مِنِ ٱمْرَأَتِهِ عَمْدًا فَفيهِ القَوَدُ وما كانَ عَلىٰ سَبيلِ الخَطَإِ ففيهِ العَقْلُ ولا قَوَدَ فيهِ[٥].

قال أبو محمد: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ ما تَحْتَجُّ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها فَوَجَدْنا مَنْ لا يَرى القَوَدَ في ذَلِكَ يَحْتَجُّ بِقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[٦] وبِالخَبَرِ الذي ذَكَرْنا عَنِ الحَسَنِ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ ٱمْرَأَتَهُ أَوْ جَرَحَها[٧] في بَابِ القَوَدِ بَيْنَ الرَّجُل والمَرْأَةِ وبِما جاءَ في ذَلِكَ عَنِ الصَّحابَةِ ﷺ وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أَمّا الآيَةُ فَحَقٌّ ولا يَجوزُ أَنْ يُقادَ مِنْهُ فيما ضَرَبَها فيهِ مِمّا هِيَ جانِيَةٌ لَهُ، وأَمّا إذا

---

(١) لم أقف عليه. (٢) من «المصنف».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٩ (٢٨٦٠٢) من طريق وكيع بِهِ بنحوه، «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٨٢ (١٨١٠٢).

(٤) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤١٥ (١٧٨٣٦).

(٥) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٣، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٨٩- ٢٩٠، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٦٣.

(٦) النساء: ٣٤. (٧) سبق ص ١٥١.

تَعَدىٰ في الضَّرْبِ فَالقَوَدُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ وإِذا اعْتَدىٰ فَعَلَيْهِ ما أَوْجَبَهُ اللهُ إِذْ يَقولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[(١)] والحَدُّ في ذَلِكَ ما رُوِّيْناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثَنا أَحْمَدُ بْنُ عيسىٰ، نا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني عَمْرٌو -هُوَ ابن الحارِثِ- عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، قَالَ: بَيْنا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ إِذْ جاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جابِرِ بْنِ عِبْدِ اللهِ فَحَدَّثَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنا وقَالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جابِرٍ، عَنِ أَبيهِ: عَنْ أَبي بُرْدَةَ الأَنْصارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْواطٍ إِلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ»[(٢)].

قال أبو محمد: فَما زادَ عَلَىٰ هٰذا فَهُوَ قِصاصٌ سَواءٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وامْرَأَتِهِ وبَيْنَ أَجْنَبِيّين وكَذَلِكَ إِنْ ضَرَبَها بِما يَكْسِرُ أَوْ يَجْرَحُ فَفي ذَلِكَ القِصاصُ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ عُدْوانٌ لَمْ يُبِحهُ اللهُ تَعالىٰ قَطُّ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ. وأَمّا الخَبَرُ في ذَلِكَ فَقَدْ بَيَّنا أَنَّهُ مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

وأَمّا ما جاءَ عَنِ الصَّحابَةِ ﷺ في ذَلِكَ فَخَبَرُ الزُّبَيْرِ صَحيحٌ إِلا أَنَّهُ لَيْسَ فيهِ أَنَّ أَسْماءَ طَلَبَتْهُ بِقَوَدٍ ولا عَقْلٍ وهُمْ يوجِبونَ العَقْلَ في هٰذا الخَبَرِ فَإِنْ جَعَلوهُ حُجَّةً في إِسْقاطِ القَوَدِ فَلْيَجْعَلوهُ حُجَّةً في إِسْقاطِ العَقَلِ وإِلَّا فَهُمْ مُتَحَكِّمونَ بالدعوى الفاسِدَةِ، وبِاللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

وأَمّا الرِّوايَةُ عَنْ عَلِيٍّ فَساقِطَةٌ؛ لأَنَّها عَنْ مَجْهولٍ ومُرْسَلَةٌ فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ، وصَحَ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَنا بِالقِصاصِ عَلىٰ ما ذَكَرْنا ولَمْ يَخُصَّ

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٠٨/ ٤٠) كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير. ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٤٨) كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب.

تَعالىٰ زَوْجَيْنِ مِن غَيْرِهِما، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، وكَذَلِكَ أَوْجَبَ تَعالىٰ في الخَطَإِ ما أَوْجَبَ ولَمْ يَخُصَّ زَوْجَينِ مِنْ غَيْرِهِما، فَالزَّوْجُ مَعَ امْرَأَتِهِ في ذَلِكَ كَالأَجْنَبِيِّ ولا فَرْقَ إِذْ لَوْ أَرادَ اللهُ تعالىٰ تَخْصِيصَ حُكْمِهِما لَبَيَّنَهُ ولَما أَهْمَلَهُ، فَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﷻ فَنَحْنُ عَلىٰ يَقينٍ وبَلَجٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ قَطُّ، وبِهِ تَعالىٰ نَسْتَعينُ.

وأَمّا القِصاصُ بَيْنَ الأَبَوَيْنِ ووَلَدِهِما فَاخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا فَقالَتْ طَائِفَةٌ: لا يُقَصُّ لِلوَلَدِ مِنْ والِدِهِ ولا مِنْ أُمِّهِ ولا مِنْ جَدِّهِ لا في النَّفْسِ ولا فيما دونَها كَما رُوِّيْناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَني مُدْلِجٍ قَتَلَ ابنهُ فَلَمْ يُقِدْهُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وأَغْرَمَهُ دِيَتَهُ ولَمْ يورِثْهُ مِنْهُ ووَرَّثَهُ أُمَّهُ وأَخاهُ لأَبيهِ(١).

وَعَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: لَأَقْتُلَنَّهُ، يَعْني: الذي قَتَلَ ابنهُ. فَقالَ لَهُ سُراقَةُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ. وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ(٢).

وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعيدٍ(٣) عَنْ قَتادَةَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا رَمىٰ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَها فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ فَقَضىٰ بالدِّيَةِ ولَمْ يوَرِّثْهُ مِنها شَيْئًا وقالَ: نَصِيبُكَ مِنْ ميراثِها الحَجَرُ أَوْ قالَ: لِلْحَجَرِ(٤).

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قالَ في رَجُلٍ قَتَلَ أَباهُ أَوْ أَخاهُ، قالَ: كان سَلَفُ هٰذِهِ الأُمَّةِ يُغَلِّظونَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ (حَتّى اتَّهَمَهُمُ)(٥) الأَئِمَّةُ(٦).

---

(١) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٠٠ (١٧٧٧٨).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (١٣٩٩) بنحوه وقد تقدم دون ذكر قصة عمر ﷺ.

(٣) في «مصنف عبد الرَّزَّاقِ»: شعبة.

(٤) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٠٥ (١٧٧٩٦). (٥) في «المصنف»: أتهمتهم.

(٦) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٠٦ (١٧٨٠٠).

قال أَبو محمدٍ: فَقولُ الزُّهريِّ يُنبِئُ ظاهِرهُ أَنَّ الأَمْرَ أَيضًا أَنْ لا يُقادَ منهُ في قَتْلِ أبيهِ ولا أخيهِ.

وَرُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، ثَنا فُضَيْلٌ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، وعَطاءٍ قالا جَميعًا: لا يُقادُ الرَّجُلُ مِنْ والِدَيْهِ وإِنْ قَتَلاهُ صَبْرًا[1].

وَمِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني صَخْرُ بْنُ بُكَيْرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا -هُوَ ابن الحارِثِ -يَقولُ: لا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ. قالَ ابن بُكَيْرٍ، وقالَ ذَلِكَ يَزيدُ بْنُ قُسَيْطٍ، قالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرني يُونُسُ بْنُ يَزيدَ، عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّهُ قالَ: لَيْسَ يُسْتَقادُ لِلْوَلَدِ مِنْ والِدِهِ.

قالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرني ابن سَمْعانَ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَره عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ كانوا يَقولونَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لا يُقْتَلَ والِدٌ بِوَلَدِهِ وإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا لكن يُعاقَبُ عِقابًا وجيعًا بِمائَةِ جَلْدَةٍ ويُحْبَسُ في الحَبْسِ سَنَةً ويَكونُ العَقْلُ عَلَيْهِ خاصًّا ولا يَرِثُ منهُ شَيْئًا، فَإِنْ كانَ قَتَلَهُ خَطَأً فَالعَقْلُ عَلَيْهِ وعلىٰ عاقِلَتِهِ ولا يَرِثُ منهُ شَيْئًا والأُمُّ كَالأَبِ في ذَلِكَ.

قالَ ابن وهْبٍ فَأَخْبَرَني يونُسُ بْنُ يَزيدَ، عَنِ ابن شِهابٍ أَنَّهُ قالَ: إِنْ أَصابَ الرَّجُلُ ابنهُ أَوِ امْرَأَتَهُ فَجَرَحَ فَإِنَّهُ لا يُقَصُّ لكن يُغَرَّمُ عَقْلَهُ.

وقالَ أَبو حَنيفَةَ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وأَصْحابُهُمْ والأَوْزاعيُّ: لا يُقْتَلُ أَحَدٌ بِابْنِهِ ولا بِابْنَتِهِ ولا بِابْنِ ابنهِ ولا بِابْنِ ابنتِهِ وإِنْ بَعُدَ[2].

قالَ أَبو حَنيفَةَ والشَّافِعيُّ فَلَوْ أَنَّ امرأً قَتَلَ امْرَأَتَهُ ولَهُ منها ولَدٌ بالِغٌ لَمْ يَجُزْ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٩٤ (٢٨٤٧٣).

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٦٣، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٥٦، «مسائل أحمد وإسحاق» (بتحقيقنا) ٢/ ٢٦٠-٢٦١ (م٢٥١٨).

لِلْوَلَدِ قَتْلُ أَبيهِ قِصاصًا بِأُمِّهِ وقالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لا يُقْتَلُ الوالِدُ بِوَلدِهِ ولا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ، وأَمّا الجَدُّ فَيُقْتَلُ بِابْنِ ابنهِ وابْنِ بِنْتِهِ وتُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ الوالِدُ بِوَلَدِهِ والأُمُّ كَذَلِكَ والحُرُّ كَذَلِكَ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيّوبَ السَّخْتِيانِيِّ عَنْ قَتادَةَ وأَبي قِلابَةَ قالا جَمِيعًا: ٱسْمُ الرَّجُلِ الذي قَتَلَ ابنهُ عَرْفَجَةُ، فَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ (لأُقِيدَنَّهُ بِهِ)[٢][٣]. وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ وهُوَ قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ[٤] وأَبي سُلَيْمانَ وجَمِيعِ أَصْحابِنا.

وقالَ مالِكٌ: إِنْ أَضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ أُقِيدَ منهِ وإلا فَلا[٥].

والذي حَفِظْنا مِمَّنْ تَعَلَّمْنا منهُ قَوْلَ مالِكٍ: أَنَّهُ إِنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ -تَعَمُّدًا- قَتَلَهُ قَصْدًا أَقادَهُ بِهِ، وأَمّا إِذا أَمْكَنَ أَنْ يَكونَ لِفِعْلِهِ بِهِ وجْهٌ لا يُقْصَدُ بِهِ عَمْدَ القَتْلِ فَإِنَّهُ لا يُقادُ بِهِ لأَنَّهُ لا يُتَّهَمُ في قَصْدِهِ قَتْلَ ابنهِ إلا بِبَيانٍ واضِحٍ[٦].

قال أبو محمد: فَعلىٰ هٰذا التَّفْسيرِ قَولُ مالِكٍ كَقولِ أَصْحابِنا إِلا في تَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمِ الأَدَبِ مِنَ الأَبِ وغَيْرِهِ فَقَطْ. فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في حُجَّةِ كُلِّ طائِفَةٍ لِقولِها لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فَنَعْتَقِدَهُ بِعَونِ اللهِ ومَنِّهِ. فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ لَمْ يَرَ أَنْ يُقادَ الوالِدُ بِالوَلَدِ فَوَجَدْنا في ذَلِكَ ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الجَهْمِ السَّمَرِيُّ،

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٦ (م٢٢٢٦)، «التمهيد» ٢٣/ ٤٣٨.

(٢) في «المصنف»: لا أقيد به منه.

(٣) «مصنف عبد الرَّزَّاق» ٩/ ٤٠١ (١٧٧٧٩).

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٦ (م٢٢٢٦).

(٥) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢١.

(٦) «المدونة» ٤/ ٥٥٨، وانظر: «المنتقىٰ» للباجي ٧/ ١٠٥.

ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عَطاءٍ، أنا إسْماعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عَنْ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقامُ الحدودُ في المَساجِدِ ولا يُقْتَلُ الوالد بالولد»(١).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وضّاحٍ، ثَنا أبو بَكْر ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا أبو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يُقْتَلُ الوالِدُ بِالولَدِ»(٢).

ومِنْ طَريقِ العُقَيْلِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ صالِحٍ، ثَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عيسى القُرَشيِّ الأَسَدِيِّ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: جاءَتْ جاريَةٌ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: والذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يُقادُ مَمْلوكٌ مِنْ مالِكِهِ ولا ولَدٌ مِنْ والِدِهِ» لأَقَدْتُها مِنْكَ(٣).

ومِنْ طَريقِ ابن أيمنَ، ثَنا عَبْدُ اللهُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنا أَبي، ثَنا أَبو

---

(١) في الأصل: بالوالد الولد. رواه الترمذي (١٤٠١)، والدارمي (٢٤٠٢) جميعًا من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بِهِ. وقد سقط طاوس من إسناد المصنف هنا، ولعله سبق قلم أو خطأ من النّاسخ؛ فقد رواه قبل ذٰلِكَ بإسناده دون نقص. قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه بهٰذا الإسناد مرفوعًا، إلا من حديث إسماعيل ابن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ

وقد توبع إسماعيل بن مسلم علىٰ رواية هٰذا الحديث، راجع «الإرواء» ٧/ ٢٧١، وحسَّنه الألباني بمجموع طرقه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٩٣ (٢٨٤٧٢)، وعنه ابن ماجه (٢٦٦٢) ورواه الترمذي (١٤٠٠) من طريق أبي خالد بِهِ، وصححه الألباني.

(٣) رواه العقيلي معلقا ٣/ ١٨١، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٣٦١، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٨٦ (٨٦٥٧)، والحاكم (٢٨٥٦) من طريق عبد الله بن صالح بِهِ، وقد تقدم الكلام عليه ص ١٢٢.

المنذِرِ أَسَدُ بْنُ عَمرو البَجَليُّ، عَنِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابنهُ عَمْدًا فَرُفِعَ إِلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مئَةً مِنَ الإبِلِ ثلاثينَ حِقَّةً وثلاثينَ جَذَعَةً وأَرْبعينَ ثَنِيَّةً وقالَ: لا يَرِثُ القاتِلُ لَوْلا أَنَّني سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يُقْتَلُ والِدٌ بِوَلَدِهِ» لَقَتَلْتُكَ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني الحَارثُ بْنُ نَبْهانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبيدِ اللهِ العَرْزَميِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَني مُدْلِجٍ كانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ، فَلَمّا بَلَغَ ابنهُ قالَ لأَبيهِ: إِلىٰ مَتىٰ تَشْتُمُ أُمِّي لا والله لا تَشْتُمُها، فَغَضِبَ فَخَذَفَهُ بِالسَّيفِ فَقَطَعَ عُرْقُوبَهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَقالَ: لَوْلا أَنّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يُقادُ والِدٌ مِنْ ولَدِهِ» لأَقَدْتُكَ، أَما وجدْتَ عُقوبَةً إِلّا بِالسَّيْفِ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ قالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قالَ: لأَقْتُلَنَّهُ. فَقالَ لَهُ سُراقَةُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، شَهِدْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يُقيدُ الأَبَ مِنِ ابنهِ ولا يُقيدُ الأَبْنَ[٣] مِنْ أَبيهِ[٤]. وذَكَروا قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ ولَدَ أَحدِكُمْ مِنْ كَسْبِهِ»[٥]، وقَوْلَهُ ﷺ: «أَنْتَ ومالُكَ

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ١/ ٤٩ (٣٤٦).

(٢) لم أقف عليه. (٣) في الأصل: الأب.

(٤) «مصنف عبد الرَّزَّاق» ٩/ ٤٠٥ (١٧٧٩٧)، ورواه الترمذي (١٣٩٩) من طريق المثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بِهِ، قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هٰذا الوجه، وليس إسناده بصحيح. ثُمَّ قال: هٰذا حديث فيه أضطراب. اهـ وضعفه الألباني.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٢٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٠٠٠)، وأحمد ٤١/ ٤٢٦ (٢٤٩٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «ولَدُ الرجلِ مِنْ كَسْبِهِ».

لأَبِيكَ»[١]، وقالوا: فَأَضافَ النَّبيُّ ﷺ الوَلَدَ إِلى الأَبِ وإِذا كانَ لَهُ فَلا يُقادُ مِنهُ لِمالِهِ كَما لا يُقادُ مِنْهُ لِعَبْدِهِ، والقَوَدُ يَسْقُطُ بِالشُّبهَةِ، وقالوا: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ مِنْ آبائِهِمْ»[٢]؛ فَإِذْ هُمْ مِنْ آبائِهِمْ فَهُمْ بَعْضٌ لَهُمْ ولا يُقَصُّ مِنْ إِنْسانٍ لِبَعْضِهِ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهوا بِهِ وكُلُّ ذَلِكَ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ بَلْ أَكْثَرُهُ عَلَيْهِمْ، أَمّا الآثارُ فَواهِيَةٌ لا خَيْرَ فيها ولا يَسْتَحِلُّ الاحْتِجاجَ بِها إِلا إِمَّا جاهِلٌ بِالأَخْبارِ وإِمّا رَقيقُ الدّينِ فَيَحْتَجُّ بِالباطِلِ. أَمّا حَديثُ ابنِ عَبّاسٍ فَفيهِ عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عَطاءٍ الخَفّافُ فَهُوَ ضَعيفٌ[٣]، عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وهُوَ ضَعيفٌ[٤]، وأَمّا حَديثُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَأَسْقَطُ مِنْ كُلِّ ساقِطٍ؛ لأَنَّ أَحَدَ طَرِيقَيْهِ[٥] مِنْ رِوايَةِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاة وهُوَ ساقِطٌ، والأُخرىٰ مِنْ طَريقِ العَرْزَمِيِّ وهُوَ مَتْروكُ الحَديثِ[٦] ثُمَّ أَحَدُ الطَّريقينِ عَنْ عَمرو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، والأُخْرىٰ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ وكِلْتاهُما مُنْقَطِعَةٌ، والثّالِثَةُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالِحٍ وهُوَ ضَعيفٌ جِدًّا، ثُمَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عيسى القُرَشِيِّ وهُوَ مَجْهولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ. وأَمّا حَديثُ سُراقَةَ فَفي

---

(١) سبق في ٨/ ٥٩٢. (٢) «صحيح البخاري» (٣٠١٣).

(٣) قال ابن معين: ليس بِهِ بأس، ووثقه في رواية عنه. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وهو يحتمل. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: كان عالمًا بسعيد -يعني: ابن أبي عروبة- وهو من رجال «التهذيب».

(٤) تقدم قول الترمذي فيه، وقال يحيى القطان: لم يزل مخلطا، وقال أحمد: منكر الحديث، وضعفه الأكثرون، وهو من رجال «التهذيب». وقد تقدم أن الألباني رحمه الله حسن الحديث بطرقه.

(٥) في الأصل: طرفيه، والمثبت الموافق للسياق.

(٦) قال البخاري: تركه ابن المبارك، ويحيىٰ، وقال أحمد: ترك النّاس حديثه.

أَقْبَحِ الانْقِطاعِ؛ لأَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَ بِهِ عَنْ سُراقَةَ ولَمْ يُدْرِكِ ابن جُرَيْجٍ سُراقَةَ، ولا مَنْ أَدْرَكَ سُراقَةَ، فَبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقوا بِهِ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ. وأَمّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ ومالُكَ لأَبيكَ» و«إِنَّ ولَدَ أَحَدِكُمْ مِنْ كَسْبِهِ». فَخَبَرانِ صَحيحانِ بِلا شَكٍّ إِلا أَنَّهُ ما نَعْلَمُ في الاخْتِلاطِ أَقْوىٰ مِنْ إِيْرادِ هَذينِ الخَبَرينِ في أَنْ لا يُقْتَلَ الوالِدُ بِالوَلَدِ وأَعْجَبُ مِنْ هٰذا أَنَّهُمْ يُخالِفونَ نَصَّ الحَديثِ المَذْكورِ: «أَنْتَ ومالُكَ لأَبيكَ». فَلا يَجْعَلونَ لَهُ مَالَ ولَدِهِ فَيَغْصونَ الحَديثَ فيما ورَدَ فيهِ، ويَحْكمونَ بِهِ فيما لَيْسَ فيهِ مِنْ أَثَرٍ ولا دَليلٍ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إِذا كانَ لَهُ فَلا يُقادُ مَنْهُ كَما لا يُقادُ مِنَ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ فَخَطَأٌ مُرَكَّبٌ عَلىٰ خَطَإٍ، ومَنْ وافَقَهُمْ عَلىٰ أَلّا يُقادَ مِنْهُ لِعَبْدِهِ بَلْ يُقادُ مِنْهُ لِعَبْدِهِ كَما قَدَّمْنا.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ القَوَدَ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ فهٰذا باطِلٌ مُجَرَّدٌ ما وجَبَ قَطُّ إِسْقاطُ قَوَدٍ بِشُبْهَةٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ ولا قياسٌ ولا مَعْقولٌ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ هٰذا الباطِلُ لَكانوا أَوَّلَ مُخالِفٍ لَهُ؛ لأَنَّهُمْ يُقيدونَ مِنَ المُسْلِمِ لِلْكافِرِ ومِنَ الجَماعَةِ لِلْواحِدِ وهٰذا مَوْضِعُ إِسْقاطِ القِصاصِ بهٰذِه الشُّبْهَةِ حَقًّا لَوْ راعوا ذَلِكَ وحسبُ القَومِ مِمّا عَضَّدوا بِهِ مَسْأَلَتَهُمْ وإِنْ أَبطَلوا سائِرَ أَقوالهِمْ بِذَلِكَ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ.

وأَمّا قَولهِمْ: إِنَّ الابْنَ بَعْضُ أبيهِ، ولا يجوزُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ الإنْسانِ لِبَعضِهِ فَإِنَّ هٰذِه قَضيةٌ فاسِدَةٌ؛ لأَنَّ الابْنَ هُوَ بلا شَكٍّ غَيْرُ أَبيهِ وقَدْ يكونُ الأَبُ مُسلِمًا والابْنُ كافِرًا، أَوْ يكونُ الابْنُ مُسْلِمًا والأَبُ كافِرًا، وهُوَ وإِنْ كانَ تَوَلَّدَ مِنْ بَعضِهِ فَقَدْ صارَ غَيْرَهُ، وقَدْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَولى

القَوْمِ مِنهم »، و« ابنُ أُخْتِ القَومِ مِنهُمْ » في حَديثيّ أبي رافِعٍ وأَنَسٍ[١].

قال أبو محمد: وإِذْ قَدْ نَصَّ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ ابن أُخْتِ القَومِ مِنهُمْ وأَنَّ مَوْلاهُمْ مِنهُمْ كَما نَصَّ عَلىٰ أَنَّ الأَبْناءَ مِنَ الآباءِ فَإِنْ كانَ كَونُ العَبدِ مِنْ مَولاهُ دَليلًا عَلىٰ أَلَّا يُقادَ السَّيِّدُ بِهِ وكانَ كونُ الأبْنِ مِنْ أَبيهِ دَليلًا عَلىٰ أَلا يُقْتَلَ الأبُ بِهِ فَإِنَّ كونَ المَولى المُعتَقِ مِنْ سَيِّدِهِ وابْنُ الأُخْتِ مِنْ أخوالِهِ دليلٌ عَلىٰ أَنْ لا يُقادَ لَهُما مِنَ السَّيِّد المُعْتِقِ ولا مِنَ الخَالِ، فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبوا بِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا قَولُ مالِكٍ في الفَرْقِ بَيْنَ حَذْفِهِ بِالسَّيفِ فَيموتُ فَلا يُقيدُ مِنْهُ وبَيْنَ إِضْجاعِهِ وذَبْحِهِ فَيُقيدُ مِنهُ فَتَفريقٌ لا وجْهَ لَهُ وقَوْلٌ لا يُعَضِّدُهُ قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ أَصْلًا لا صَحِيحَةٌ ولا سَقيمةٌ ولا إِجماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ ولا نَظَرٌ لَهُ مَعْنىٰ، فَإِنْ تَعَلَّقوا بِقَوْلِ عُمَرَ فَإِنَّ عُمَرَ لَمْ يُفَرِّقْ هٰذا الفَرْقَ، وقَدْ جاءَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: لأُقيدَنَّهُ مِنْهُ وأَنَّهُ إِنَّما تَرَكَ ذَلِكَ إذْ قالَ لَهُ سُراقَةُ أَنَّه لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ[٢].

وأَمّا قَوْلُهُمْ أَنَّهُ لا يُتَّهَمُ في قَتْلِ ولَدِهِ فَقَوْلٌ لا وجْهَ لَهُ؛ لأَنَّهُ نَقَضَ هٰذا مِنْ قَريبٍ بِإِيجابِ القَوَدِ إذا ذَبَحَهُ فَإِذا جازَ عِنْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ الأَبُ ابنهُ عَمْدًا فَوَجَبَ القَوَدُ فَلا فَرْقَ بَيْنَ سائِرِ وجوهِ القَتْلِ مِنْهُ ومِنْ غَيْرِهِ، ويَلْزَمُهُ أيضًا عَلىٰ هٰذا عَكْسُ القَوْلِ فَيُقالُ لأَصْحابِهِ: والوَلَدُ أَيْضًا لا يُتَّهَمُ في قَتْلِ أبيهِ فَلا تُقيدوهُ بِهِ إلا أَنْ يُضْجِعَهُ فَيذْبَحَهُ.

فإنْ قالوا: قَدْ وُجِدَ أَبْناءٌ قُتِلُوا بآبائهم[٣]؟.

---

(١) تقدم تخريج الحديثين في ١٥/ ٢٥٨.

(٢) «مصنف عبد الرَّزَّاق» (١٧٧٧٩).

(٣) كذا في الأصل، ولعل صوابها: آباءهم.

قيلَ لَهُمْ: وقَدْ وُجِدَ آباءٌ قَتَلوا أَبْناءَهُمْ ولا فَرْقَ، فإنْ قالوا: قَدْ أُبيحَ لِلأَبِ تَأْديبُ ابنهِ ولَمْ يُبَحْ لِلابْنِ تَأْديبُ أبيه. قُلْنا: نَعَمْ إلا أَنَّهُ لَمْ يُبَحْ قَطُّ لِلأَبِ أَنْ يؤَدِّبَ ابنهُ بِالسَّيفِ، بَلْ هُوَ عَاص للهِ ﷻ كَعِصيانِ الاَبْنِ في عُقوقِ أبيهِ ولا فَرْقَ.

قال أبو محمد: فَلمّا بَطَلَتْ هٰذِه الأَقْوالُ لَمْ يَبْقَ إلا قَولُ أَصْحابنا وهُوَ أَنَّ الأَبَ يُقادُ منهُ للابْنِ بِعمومِ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ ولَمْ يَخُصَّ تعالىٰ أبًا مِنْ غَيرِهِ ولا أُمًّا مِنْ غيرها، وما كانَ ربُّكَ نَسِيًا، ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ تعالىٰ لَوْ أرادَ أَنْ يَخُصَّ الأبَ والأُمَّ لَما أَغفَلَ ذَلِكَ ولا أَهْمَلَهُ حَتىٰ لا يوجَدَ إلا مِنْ طريقِ الحجّاجِ بْنِ أرطاةَ والعَرْزَميِّ وعَبْدِ اللهِ ابنِ صالح وعُمَرَ بْنِ عيسىٰ وعَبْدِ الوَهّابِ بْن عطاءٍ وإسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وابْنِ جُرَيْجٍ، أُخْبِرْتُ أنَّ عُمَرَ، فَإِذْ لَمْ يُبيِّنِ اللهُ ﷻ ذَلِكَ ولا حفظه حَتَّىٰ يُقيمَ الحُجَّةَ عَلَيْنا فيهِ بِنَقْلِ الثِّقاتِ الذينَ أُمِرْنَا أن نَقْبَلَ بِرِوايَتِهِم[(١)] فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ تعالىٰ قَطُّ، فواجِبٌ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الأَبِ للابْنِ في النَّفْسِ فَما دُونَها كَالأَجْنبيينَ ولا فَرْقَ إذا كانَ عُدوانًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ، وبِاللهِ تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) في الأصل تشبه: ندراتهم. ولعل المثبت الصواب.

٢٣٢٩ مَسْأَلَةٌ: والقِصاصُ واجِبٌ في العَمْدِ في كُلِّ عُضوٍ مُتلفًا كانَ أَوْ غَيْرَ مُتلَفٍ كَكَسْرِ الفَخِذِ أَوْ قَطْعِها، وفي المأمومَةِ والجائِفَةِ وكَسْرِ العَظْمِ، وفي الضَّرْبِ واللَّطمِ ونَتْفِ الشَّعْرِ والضَّرْبِ بِالسَّوطِ وكُلِّ اَعْتداءٍ لا تَحاشَ شيئًا.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(١).

وقالَ تعالىٰ: ﴿وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢) وقالَ ﷻ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾(٣) وقالَ تعالىٰ: ﴿وَلَمَنِ اَنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾(٤) وقالَ تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾(٥) فوَجبَ يَقينًا بهٰذا أَنَّ كُلَّ مَنِ اَعْتُدِيَ عَليه بِما لا يَجوزُ فَلَهُ الاَقْتصاصُ بِمِثْلِهِ؛ لأنَّ الأَوَّلَ عُدوانٌ فَجزاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثلُهُ وهيَ حرمةٌ بحرمةٍ قِصاصًا وهوَ مُنتصرٌ بَعدَ ظُلمهِ فَعلىٰ ظالمهِ السَّبيلُ، ولا سَبيلَ عَليه، ولَمْ يستثنِ تعالىٰ قتيلًا مِنْ غَيرهِ ولا مَأمومَةً ولا جائفَةً ولا مُنَقِّلَةٍ ولا ما دون الموضِحَةِ ولا عَظْمًا، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ورُوِّينا مِنْ طريقِ مُسلمٍ، ثَنا أبو بَكرِ ابن أبي شَيبةَ، نا عَفّانُ بْنُ مُسلمٍ، نا حَمّادٌ، قالَ: أنا ثابتٌ البُنانيُّ، عَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ؛ أَنَّ [أُخت](٦) الرُّبَيِّعِ أُمَّ حارِثَةَ جَرَحَتْ إنسانًا فاختَصموا إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ رَسول الله ﷺ:

---

(١) الشورىٰ: ٤٠.
(٢) البقرة: ١٩٤.
(٣) التوبة: ٩١.
(٤) الشورىٰ: ٤١- ٤٢.
(٥) النحل: ١٢٦.
(٦) من «صحيح مسلم».

«القِصاصَ القِصاصَ». فقالتْ أمُّ الرّبيعِ: أيُقْتَصُّ مِنْ فُلانَةٍ؟ لا واللهِ لا يُقتصُّ منها. فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «سُبحانَ اللهِ يا أُمَّ الرّبِيعِ، القِصاصُ كتابُ اللهِ». قالتْ: لا واللهِ لا يُقتَصُّ منها أبدًا، قال: فَما زالتْ حَتّىٰ قَبِلوا الدِّيَةَ، فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ»(١).

قال أبو محمد: فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ عَلىٰ عُمومِ الجِراحَةِ والقِصاصِ مِنْ كُلِّ جرحةٍ وسواءٌ في ذَلِكَ الجائفَةُ وغيرُها، فَصَحَّ القِصاصُ في كُلِّ ذَلِكَ إلا ما مَنَعَهُ نَصٌّ أو إجماعٌ فَقَط.

ورُوِّيْناه مِنْ طريقِ مُسلِمٍ، نا أحمدُ بْنُ عثمانَ النَّوفَليُّ، نا قُريشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عَونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عَنْ عِمرانَ بْنِ الحُصينِ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَت ثَناياهُ أَوْ ثَنِيَّتُهُ، فَاستَعْدىٰ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «ما تَأمُرُني؟ تأمُرني أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ في فيكَ تَقضَمُها كَما يَقضَمُ الفَحلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حتّىٰ يَعَضَّها ثُمَّ انتَزِعها»(٢).

قال أبو محمد: فهٰذا أَمْرٌ مِنهُ ﷺ بالقِصاصِ مِنَ العَضَّةِ، ورُوِّيْنا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا الحَسَنُ بْنُ عَليٍّ الحُلوانيُّ وأبو بكرِ بْنُ النَّضرِ قالا جَميعًا: نا يَعقوبُ بْنُ إبراهيمَ بْنِ سَعدِ بْنِ إبراهيمَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، ثَنا أبي، عَنْ صالح -هوَ ابن كَيسانَ- عَنِ ابن شِهابٍ، أَخْبرني

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٥/ ٢٤) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان.

(٢) السابق (١٦٧٣/ ٢١)، باب الصائل علىٰ نفس الإنسان أو عضوه.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٢) من طريق زرارة بن أوفىٰ عن عمران بن حصين، وليس فيه: قوله: ادفع يدك. إلخ، وفي آخره: لا دية لك.

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ أَنَّ عائشَةَ زَوجَ النَّبيِّ ﷺ قالت، فَذَكَرَ الحديثَ، وفيهِ: ثُمَّ وقَعَتْ بي -تَعني: زينبَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ- فاسْتطالتْ عَلَيَّ وأنا أَرقُبُ رَسولَ اللهِ ﷺ، وأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنْ لي فيها، فَلَمْ تَبْرَحْ زينبُ حتَّىٰ عَرَفتُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لا يَكْرَهُ أَنْ أَنتصِرَ، قالَتْ: فَلمّا وقعتُ بِها لم أنشبها حتّىٰ أنحيتُ عَلَيْها، فَقالَ رَسول الله ﷺ، وتبَسَّمَ: «إنَّها ابنةُ أبي بَكْرٍ»[١].

وثَنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، نا إسماعيلُ -هُوَ ابن جَعفَرٍ- عَنِ العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أبي هُريرةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «المُسْتبّانِ ما قالا، فَعَلى البادي مِنْهُما ما لَمْ يَعتدِ المظْلومُ»[٢].

قال أبو محمد: فَفي هَذينِ الحَديثَينِ مَعَ جَلالَةِ إِسْنادِهِما نَصٌّ جَليٌّ عَلىٰ إباحَةِ الأنْتِصارِ مِنَ السَّبِّ بِمثلِهِ دونَ أَنْ يَعْتَديَ في الأنتصارِ.

ورُوِّينا مِنْ طريقِ البُخاريِّ، نا عَمرُو بْنُ عَليٍّ، نا يَحْيىٰ -هُوَ ابن سعيدٍ القَطّانِ- نا سُفيانُ، نا مُوسىٰ بنُ أبي عائشَةَ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عَنْ عائشَةَ أُمِّ المؤمِنينَ قالَتْ: لَدَدْنا النَّبيَّ ﷺ في مَرضِهِ، فَقال: «لا تَلُدُّوني» فَقُلْنا: كَراهيةُ المَريضِ لِلدَّواءِ، فَلمّا أَفاقَ قَالَ: «لا يَبقَىٰ أَحَدٌ منكُمْ إلا لُدَّ غَيْرَ العَبّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[٣].

ونا الأَنْصاريُّ -هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ- نا حُميدٌ الطّويلُ، عَنْ أَنَسِ بنِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٤٢/ ٨٣) كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٨٧/ ٦٨) كتاب البر والصلة، باب النهي عن السباب.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٨٦) كتاب الديات، باب القصاص بَيْنَ الرجال والنساء في الجراحات. ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٢١٣/ ٨٥) من طريق يحيىٰ بن سعيد بِهِ، كتاب الآداب، باب كراهة التداوي باللدود.

مالِكٍ أَنَّ ابنةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جاريَةً فَكَسرتْ ثَنِيَّتَها فَأتوا النَّبيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقِصاصِ[١].

قال أبو محمد: فهٰذا عُمومٌ بِأَمْرِهِ ﷺ بالقِصاصِ في اللَّطْمةِ وكَسْرِ الثنِيَّةِ معًا.

ورُوِّينا مِنْ طريقِ النَّسائيِّ، أخبرَني مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَيْمونَ الرَّقيُّ، نا القَعنَبيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ هِلالٍ المدنيُّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُريرةَ قَالَ: كُنّا نَقعُدُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ، فَإذا قامَ قُمْنا، فَقامَ يومًا وقُمْنا مَعَهُ حَتّىٰ بَلَغَ المَسْجِدَ، أدْرَكَهُ أعْرابيٌّ فَجبَذَ بِردائِهِ مِنْ ورائِهِ وكانَ رِداؤهُ خَشِنًا فَحمَّر رَقبتَهُ، قالَ: يا مُحَمَّدُ، احْمِلْ لي عَلَىٰ بَعيرَيَّ هذينِ فإنَّكَ لا تَحْمِلُ مِنْ مالِكَ ولا مِنْ مالِ أبيكَ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا، وأَسْتَغْفِرُ اللهَ لا أَحْمِلُ لَكَ حَتّىٰ تُقيدَني مِمّا جَبذتَ بِرقَبتي». فَقالَ الأعْرابيُّ: لا واللهِ لا أُقيدُكَ. فَقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقولُ الأعْرابيُّ: لا واللهِ لا أُقيدُكَ. فَلمّا سَمِعْنا قَولَ الأعْرابيِّ أَقْبَلْنا إليهِ سِراعًا فَالْتَفتَ إلَيْنا رَسولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «عَزَمْتُ عَلىٰ مَنْ سَمِعَ كَلامي أَنْ لا يَبرَحَ مِنْ مَقامِهِ حَتّىٰ آذنَ لَهُ» فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ القَوْمِ: «يا فُلانُ، احْمِلْ لَهُ عَلىٰ بَعيرٍ شَعيرًا وعَلىٰ بَعيرٍ تمرًا» ثُمَّ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «انْصَرِفوا»[٢].

قال أبو محمد: فهٰذا إيجابٌ مِنهُ ﷺ لِلقَوَدِ مِنَ الجَبذَةِ تحمِّرُ الجلْدَ، ولا يَجوزُ أَنْ يُظنَّ أَنَّهُ ﷺ حَمَلَهُ بَعْدَ أَنْ قالَ لا أَحْمِلُكَ حَتّىٰ تُقيدَني إلا وقدْ أقادَهُ الأعْرابيُّ فَعفا عَنْهُ رَسولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٤) كتاب الديات، باب السن بالسن.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٤٦ (٦٩٥٢)، ورواه أبو داود (٤٧٧٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن النسائي» (٣٢٩) دون قصة جبذ الأعرابي له وأمره ﷺ له بعطاء.

وَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ قاسِمِ بْنِ أَصبغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيلَ الصّائغُ بِمَكَّةَ، حَدَّثني عَمْرُو بْنُ عَونِ الواسِطيُّ، نا خالدُ بْنُ عبدِ اللهِ الطَّحانُ، عَنْ حُصينِ بْنِ عَبْدِ الرّحمنِ، عَنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيلىٰ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ الحُضَيرِ: بينَما هُوَ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ وكانَ فيهِ مِزاحٌ فَطَعَنَهُ النَّبيُّ ﷺ في خاصِرَتِهِ فَقالَ: «أَصْبِرْني» فَقالَ لَهُ أُسَيْدٌ: إنَّ عَلَيْكَ قَميصًا ولَيْسَ عَليَّ قَميصٌ، فَرَفَعَ النَّبيُّ ﷺ قَميصَهُ فاحْتَضَنَهُ أُسَيْدٌ وجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ وقالَ: إنَّما أَرَدْتُ هٰذا يا رَسولَ اللهِ[1].

قال أبو محمد: فهٰذا القَوَدُ مِنَ النَّخْسَةِ، وفيهِ قُبْلَةُ الجسدِ في اللهِ تعالىٰ، حَدَّثنا أحمدُ بْنُ عمرَ بنِ أنسٍ، أنا عليُّ بنُ بُندارٍ القَزوينيُّ، أنا أبو الطّاهرِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ العَبّاسِ المُخَلِّصُ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُليمانَ بنِ داودَ الطّوسيُّ، حَدَّثني الزُّبيرُ بنُ بَكّارٍ، حَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ الحسَنِ، حَدَّثني عَمرُو ابنُ طلحةَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عمروِ بنِ عَلقمةَ، عنْ يحيىٰ بنِ عَبدِ الرّحمن بنِ حاطِبٍ قالَ: قالتْ عائشَةُ: كانَ عندي رَسولُ اللهِ ﷺ فَصنعتُ خَزيرًا، فَجئتُ بِهِ فَقلتُ لسودةَ: كُلي. فَقالتْ: لا أُحِبُّهُ. فَقلتُ: لَتَأْكُلِنَّ أَوْ لأَلْطَخَنَّ وجْهَكِ. فقالتْ: ما أنا بِذائقَتِهِ. فأخذتْ منَ الصّحفةِ شيئًا فَمسحتْ بِهِ وجهها ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ بَيني وبَينها فَخفضَ رَسولُ اللهِ ﷺ رُكبتَهُ لِتستقيدَ مِنّي فَتناولتْ من الصّحفةِ شيئًا فَمسحتْ بِهِ وجهي وجعلَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَضحكُ[2].

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٢٤) عن عمرو بن عون بِهِ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٥٢٦٢) من طريق حصين وصححه. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٥٢): صحيح الإسناد.

(٢) رواه هشام بن عمار في «حديثه» (١٢٥) وأحمد في «فضائل الصحابة» (٥٠٤) والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ١٦٢ (٨٨٦٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٤٧٦) من طريق محمد بن عمروٍ به.

قال أبو محمد: فَنُصوصُ[١] القرآنِ التي أوردنا وحديثُ اللدودِ الثّابتِ الذي لا مَغمزَ فيهِ، وهوَ آخرُ فعلِ رسولِ اللهِ ﷺ، وحديثُ أنسِ بنِ مالكٍ الثّابتُ أيضًا وحديثُ عِمرانَ بنِ الحَصينِ الذي فيهِ الأمرُ بِالقَوَدِ منَ العَضّةِ، وحديثُ عائشةَ الذي نَهىٰ فيهِ الأنتصارَ منَ السَّبِّ [إلا][٢] بمثلهِ في غايةِ الثّباتِ وأما حديثُ عائشَةَ هٰذا وأسيدِ بنِ الحضيرِ وأبي هريرةَ فأحاديثُ لو وجدوا لأنفُسِهِمْ مثلَها لطَغوا وبَغوا، فصَحَّ يقينًا وجوبُ القَودِ منْ كلِّ شيءٍ إلا ما منعَ منهُ نصٌّ أوْ إجماعٌ.

وأمّا منْ قالَ بقولنا منَ الصّحابةِ ﷺ والتّابعينَ وعلماءِ الأمصارِ؛ فرُوِّينا منْ طريقِ أبي بَكرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا شبابةُ، عنْ شعبةَ، عنْ يحيىٰ بنِ الحُصينِ قالَ: سَمِعْتُ طارقَ بنَ شهابٍ يقولُ: لطمَ أبو بكرٍ يومًا رجلًا لطمةً، فقيلَ: ما رأينا كاليومِ قَطُّ؛ منعَهُ ولطَمَهُ. فقالَ أبو بكرٍ: إنَّ هٰذا أتاني يَستحملُني فحملْتُهُ، فإذا هوَ يبيعُها فَحَلفتُ: لا أحْملُهُ واللهِ لا حَملْتُهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: ٱقتصَّ، فعفا الرَّجُلُ[٣].

وعنْ أبي خالِدٍ الأحمَرِ، عنْ أشعثَ، عنْ فُضيلٍ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ مَعقلٍ[٤] قالَ: كنتُ جالِسًا عِندَ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ فجاءَهُ رَجُلٌ فسارَّهُ، فقالَ عليٌّ: يا قُنبرُ، أخرِجْ هٰذا فاجلدْهُ، ثُمَّ جاءَهُ المجلودُ فقال: إنَّهُ قدْ زادَ علَيَّ ثلاثَةَ أسواطٍ. فقالَ لَهُ عليٌّ: ما يقولُ؟ قالَ: صدَقَ يا أميرَ

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣١٦: رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو ابن علقمة وحديثه حسن.

(١) في الأصل: فمنصوص. ولعل الميم زائدة غير مقصودة.

(٢) ليست في النسخة الخطية، وإثباتها لازم.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٦ (٢٨٥٩١).

(٤) في «مصنف ابن أبي شيبة»: مغفل.

المؤمنينَ. قالَ: خذِ السَّوطَ فاجلدْهُ ثلاثَةَ أسواطٍ، ثُمَّ قالَ: يا قنبرُ، إذا جَلدْتَ فلا تَعَدَّ الحدودَ[(١)].

وعنْ وكيعٍ، ثنا أبو عبدِ الرّحمنِ المَسعودي[(٢)] عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الملكِ، عنْ ناجيةَ أبي الحسنِ، عنْ أبيهِ، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قالَ في رُجلٍ لَطَمَ رجلًا، قالَ لَهُ عليٌّ: اقتصَّ[(٣)].

وعنْ سفيانَ بنِ عُيينَةَ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عنْ ابن الزُّبيرِ أَنَّهُ أَقادَ مِنَ اللَّطمةِ[(٤)].

وعنْ وكيعٍ، عنِ الحسنِ بنِ صالحٍ، عنْ مُخارقِ بْنِ عَبدِ اللهِ، عنِ طارقِ ابنِ شِهابٍ أَنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أقادَ رجُلًا منْ مُرادٍ منْ لطمةٍ لطمها إياهُ ابن أخيهِ، يعني: ابن أخي خالدِ بنِ الوليدِ[(٥)].

وعنْ يحيىٰ بنِ اليمانِ، عنْ سُفيانَ، عَنْ جابرٍ، عنِ الشَّعبيِّ، عنْ مَسروقٍ أَنَّهُ أقادَ منْ لطمةٍ[(٦)].

وعَنْ وكيعٍ، نا سفيانُ الثّوريُّ، عنْ أبي إسحاقَ، عنْ شُريحٍ أَنَّهُ أقادَ منْ لطمةٍ[(٧)].

وعنهُ، نا أبو عبدِ الرّحمنِ المسعوديُّ، عنْ زُرارةَ بنِ يحيىٰ، عنْ أبيهِ أَنَّ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٧ (٢٨٥٩٥).

(٢) بعدها في الأصل: بن، ولعلها زائدة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٥ (٢٨٥٨٤) من طريق أبي عبد الرحمن بِهِ.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٦ (٢٨٥٨٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٥-٣٣٦ (٢٨٥٨٥).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٧ (٢٨٥٩٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٦ (٢٨٥٨٨).

المغيرَةَ بنَ عبدِ الرّحمنِ[١] أقادَ منْ لطمةٍ[٢].

وعنْ حفصِ بنِ غياثٍ، عنْ أبي إسحاقَ الشّيبانيِّ، عنِ الشّعبيِّ والحكمِ ابنِ عُتيبةَ وحمّادِ بنِ أبي سُليمانَ قالوا كُلُّهُمْ: ما أُصِيبَ بِهِ[٣] منْ سوطٍ أوْ عَصًى أوْ حَجَرٍ فكانَ دونَ النَّفسِ - وهوَ عَمْدٌ - ففيهِ القودُ[٤]. وعنْ وكيعٍ، عنِ الحسنِ بنِ حيٍّ قالَ: قُلتُ لابنِ أبي ليلىٰ: أقدتَ منْ لطمةٍ؟ قالَ: ومنْ لطَماتٍ[٥].

ومنْ طريقِ حمّادِ بنِ سلمةَ، عنْ عطاءِ بنِ السّائبِ، عنْ أبي زُرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ أنَّ رجُلًا كانَ مَعَ أبي موسى الأشْعريِّ، فذَكَرَ الحديثَ، وفيهِ: فكتبَ عمرُ إلىٰ أبي موسىٰ أنَّ فُلانًا قَدِمَ عَلَيَّ فأخْبَرَني بِكذا وكَذا فإنْ كنتَ فعلتَ بِهِ ذَلِكَ في مَلأٍ منَ النَّاسِ فعزمتُ عليكَ لمّا جلستَ لهُ في ملأٍ منَ النَّاسِ حتّىٰ يَقتصَّ منكَ[٦].

وعنِ الحجّاجِ، عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زُفَرَ والحويرثِ بنِ نوفَلٍ كسرَ أحدُهما أنفَ صاحبِهِ فأقَصَّهُ منهُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ[٧].

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عمرِو بنِ عَلقمةَ بنِ وقّاصٍ الليثيِّ، عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ علقمةَ بنِ وقّاصٍ قالَ: اجتمعنا في دارِ مخرمةَ للبيعةِ بعدما قُتِلَ عثمانُ رضي الله عنه فقالَ أبو جَهمِ بنُ حذيفةَ: إنّا مَنْ بايعنا منْكُمْ لا يحولُ بَيْنَ قِصاصٍ،

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة»: عبد الله.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٦ (٢٨٥٩٠).

(٣) من هامش الأصل، وعليها علامة نسخة (خ).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٥٩٦).

(٥) السابق ١٤/ ٣٣٧ (٢٨٥٩٢).

(٦) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/ ٨٠٨-٨٠٩ من طريق حماد بن سلمة، لكن قال عن أبي زرعة عن جرير بِهِ.

(٧) لم أقف عليه.

فقالَ عمّارُ بنُ ياسرَ: أمّا دمُ عثمانَ فلا، فقالَ أبو الجهمِ: يا ابن سُمية، أَتُقصُّ منْ جَلداتٍ جَلدْتُهُنَّ ولا تُقِصُّ منِ دمِ عثمانَ؟[١].

قالَ مُحَمَّد[٢]: فهٰذا قِصاصُ عثمانَ ﷺ منْ جلداتٍ لعمّارٍ بحضرةِ الصّحابةِ ﷺ وإجماعِهِمْ، ومنْ طريقِ حمادِ بْنِ سلمةَ، عنْ هشامِ بنِ عروةَ، عنْ أبيهِ قالَ: أقادَ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ منَ المأمومةِ[٣].

ومنْ طريقِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ، نا سُليمانُ بنُ حربٍ، نا حمّادُ بنُ زيدٍ، نا المعَلّىٰ بن زيادٍ قالَ: بينا عمرُ بنُ الخطّابِ يمشي في بعضِ طُرقِ المدينةِ إذْ وطئَ رجلٌ منَ القومِ علىٰ عَقِبِهِ فَقَطَعَ نعلَهُ فأهوىٰ لَهُ ضَربةً، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ ظلمتني. فقالَ: لا واللهِ ما هٰذا أردتُ، فألقىٰ إليهِ الدِّرةَ فقالَ: دونَكَ فاقتصَّ[٤].

ومنْ طريقِ ابن وهبٍ، حدَّثني ابن أبي ذِئبٍ أنَّ رجلينِ ٱقتتلا فضربَ أحدُهما أنفَ الآخرِ فَكَسَرَ أنفَهُ وكُسرَتْ كفُ الضاربِ، فأقادَ أبو بَكْر بنُ مُحَمَّدِ بنِ عمروِ بنِ حزمٍ منِ الأنفِ، ولم يقدْ منَ الكَفِّ، فدخَلَ الرَّجُلُ فَجلَسَ معَ سعيدِ بنِ المسيِّبِ فَذَكَرَ لَهُ قضاءَ أبي بَكرِ بنِ حزمٍ، فقالَ لَهُ سعيدُ بنُ المسيبِ: أخطأَ أبو بكرٍ فَقَضَىٰ عثمانُ أَنَّهُ ضمِنَ كُلُّ واحدٍ منهما ما أصابَ بِهِ صاحبَهُ إذا ٱقتتلا فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن حزمٍ، فأرسلَ إلى

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١١٥) من طريق محمد بن عمرو بِهِ بنحوه.

(٢) أي: ابن خليل صاحب هذه التكملة.

(٣) رواه عبد الرَّزَّاقِ في «مصنفه» ٩/ ٤٥٩ (١٨٠١٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد بِهِ، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/ ١٥٠ (٢٧٨٦٦) من طريق أشعث عن أبي بكر بن حفص قال: رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة.

(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» ٨/ ٢٨ بسنده.

الرَّجُلِ فأقادَ منْ كفهِ، فكانَ الرَّجُلُ يقولُ: كسرَ ابن المسيِّبِ يَدِي[١].

وعنِ الحارثِ بنِ نبهانَ أَنَّهُ سمعَ مُحَمَّدَ بنَ عُبيدِ اللهِ يقولُ: إنّ رجلينِ متضادَينِ في الإمامَةِ وأنَّ أحدَهما جاءَ إلى الآخرِ في رمضانَ بعدما صلّى الظُّهرَ فضَربَهُ بِقَوْسِ شَوْحَطٍ مكسورةٍ، فكَسَرَ أَنْفَهُ فارْتَفعوا إلىٰ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ فقالَ لَهُ عَليٌّ: ويحكَ، ما رأيتَ للمسجدِ حُرمةً، أما رأيتَ لرمضانَ حرمةً. فاقتادَ منْهُ فَكسرَ أنفَهُ بالعصا التي كَسَرَ بها أنفَهُ[٢].

وعنْ يونسَ بنِ يزيدَ، عنِ ابن شِهابٍ، قال: بَلَغَني أَنَّ مروانَ بنَ الحكمِ أرادَ قَطْعَ يدِ سليمانَ بنِ مُطيعٍ حينَ ضَرَبَ خالدَ بنَ عُقبةَ ثُمَّ ٱستشارَ مروانُ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ، فَقالَ ابن عمرَ: إنَّ اللهَ فَرضَ القِصاصَ بَيْنَ عِبادِهِ، فَنرىٰ أَنْ تَرضوا بما رضِيَ اللهُ بِهِ ولا نَرىٰ عليهِ قَطْعًا[٣].

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عمرٍو، عنِ ابن جُرَيْجٍ، عنْ عطاء بنِ أبي رباحٍ أَنَّهُ قالَ: الجروحُ قِصاصٌ وليسَ للإمامِ أَنْ يضربَهُ ولا أَنْ يَسْجُنَهُ إِنَّما هُوَ القِصاصُ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ولو شاء أَمَرَ بالضّربِ والسَّجْنِ[٤].

قال أبو محمد: صَدَقَ عطاءٌ، ورُوِّيْنا مِنْ طريقِ مسلمٍ، نا أبو بَكرِ ابن أبي شيبَةَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ قالا جميعًا: حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ، نا سفيانُ، عنْ سلمَةَ بنِ كُهيلٍ، عَنْ معاويَةَ بنِ سويدٍ قالَ: لَطَمْتُ مولًى لنا فهربتُ، ثُمَّ جئتُ قُبيلَ الظُّهرِ فَصلّيتُ خلفَ أبي فَدعاهُ ودعاني، ثُمَّ قالَ: ٱقتَصَّ منهُ فعفا[٥].

---

(١) نقله ابن القيم في «أعلام الموقعين» ١/ ٢٤١ عن الجوزجاني بسنده.

(٢) ، (٣) لم أقف عليه.

(٤) «مصنف عبد الرَّزَّاق» ٩/ ٤٥٢ (١٧٩٨٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٠٤ (٢٨٥٠٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٥٨/ ٣١).

ومِن طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا سُفيانُ الثّوريُّ، عنِ المغيرَةِ بنِ مِقْسَم، عَنْ إبراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ جِلْوازًا لشُريْحٍ ضَرَبَ إنسانًا بالسَّوطِ فَأقادَ لَهُ شُريحٌ منهُ(١).

وعنْ معمرٍ، عنْ سَعيدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ الجحْشيُّ، عنْ أبي بكرِ بنِ مُحمَّدِ ابنِ عمرو بنِ حزمٍ قالَ: كسرَ رجلٌ فخِذَ رجلٍ فسألتُ بالمدينةِ فأمَرَني أكثرُ مَنْ سألتُ بالقَوَدِ فَأقَدتُ مِنهُ(٢).

وعنْ سفيانَ بنِ عُيينَةَ، عنْ ابن شُبرمَةَ قالَ: يُقْتَصُّ مِنَ اللَّطْمَةِ(٣).

وعَنْ مَعمَرٍ، عنْ أيوبَ السَّختيانيِّ، عَنْ ابن سيرينَ، عَنْ شُريحٍ أَنَّهُ قالَ في رَجُلٍ نَتَفَ لحيةَ رَجُلٍ، قالَ شُريحٌ: يُقْتَصُّ منهُ بالميزانِ، فإنْ لَمْ يفِ أكْمَلَ منْ شَعْرِ الرَّأسِ(٤). وبِهِ يقولُ ابن سيرينَ(٥).

وعنِ ابن جُرَيْجٍ، أخْبرني أيّوبُ السَّختيانيُّ قالَ: قالَ لي مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ: لوْ نتفَ منْ لحيتهِ ما يكونُ في ذَلِكَ؟ قالَ ابن سيرينَ: قالَ شُريحٌ: يوضَعُ الشّعرُ في الميزانِ فإنْ لَمْ يكُنْ في اللِّحيةِ ما يَفي فَمنَ الرّأسِ(٦).

ومِنْ طَريقِ الخُشنيِّ نا مُحَمَّدُ بنُ المُثنّىٰ، نا مَكِيُّ بنُ إبراهيم، نا داودُ بنُ يزيدَ الأوْديُّ، عَنِ الشَّعبيِّ أنْ كَوْسجًا نَتَفَ لحيةَ رَجُلٍ فارتفعوا إلىٰ مَسْروقِ ابنِ الأَجْدَعِ، فَدعا بميزانٍ ونَتَفَ لحيةَ الكوسَجِ فَنَقَصَ الميزانُ، فَنَتَفَ منْ

---

(١) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦١ (١٨٠٢٦). (٢) السابق ٩/ ٤٥٩ (١٨٠١٤).

(٣) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦١ (١٨٠٢٨)، وفيه قال: لا يقتص من اللطمة، وقال ابن أبي ليلىٰ: لا قود فيها.

(٤) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٣١٩ (١٧٣٧٥). (٥) السابق ٩/ ٣٤٢ (١٧٤٧٤).

(٦) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٣١٩ (١٧٣٧٣).

رأسِهِ حَتَّى ٱستوى الميزانُ[(١)].

قال أبو محمد: وبِهِ يقولُ جمهورُ أصحابِ الحديثِ، وهوَ قولُ أبي سُليمانَ وجميعِ أصحابِنا. وقَدْ جاءَ أيضًا القِصاصُ منَ السَّبِ. كَما رُوِّيْنا مِنْ طريقِ الخُشَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسلَمَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَنْ جُبيرِ بْنِ حبيبٍ، عَنْ أُمِّ كُلثومِ بِنتِ الصِّديقِ أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطّابِ أتاهُ رَجلٌ في شيءٍ فَكلَّمهُ فَضَربهُ، فَقالَ لَهُ: ٱقْتَصَّ، فَقالَ الرَّجُلُ: إني أعفو[(٢)].

وعنْ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، نا أبو أحمدَ الزُّبيريُّ، نا سُفيانُ الثَّوريُّ، عنْ سَلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عَنْ كَثيرِ بنِ النّمرِ قالَ: جاءَ رجلٍ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ يُسَلِّمُ المَنْقريَّ مِنَ الخوارجِ. فقالَ: يا أَميرَ المؤمنينَ: إنِّي سَمِعْتُ هٰذا يَتوعَّدكَ ليقتلنَّكَ فَقالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَقْتلُ مَنْ لم يَقتلْني؟! قالَ: فإنِّي سمعتُهُ يَسبُّكَ. قالَ فسُبَّهُ إنْ شئْتَ أَوْ فَدَعْ[(٣)].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بشّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعفرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نا سَعْدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عَبدِ الرّحمنِ بنِ عَوفٍ، عَنْ سعيدِ بنِ المُسيِّبِ قالَ: خرجَتْ جاريَةٌ وعلَيها قِباءُ حريرٍ وسراويلُ مِنْ حريرٍ فَضَرَبَتْهَا الرِّيحُ فَلَصَقَ ثيابها عَلَيْها، فَرآها عمرُ بنُ الخَطّابِ فَجعلَ يضرِبها بالدِّرةِ، فَجاءَ سَعدٌ فحالَ بينَهُ وبينَها، فَضَرَبَ عمرُ سعدًا، فَرفعَ سعْدٌ يدَهُ ليدعو عَليهِ، فَقالَ لَهُ: ٱقْتَصَّ مِنِّي[(٤)].

---

(١) رواه الحربي في «غريب الحديث» ٣/ ٩٤٣ من طريق مكي بن إبراهيم بِهِ.

(٢) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ وقد تقدم نحوه قريبا ص ٢١٩.

(٣) «الأموال» للقاسم بن سلام ١/ ٢٩٥-٢٩٦ بنحوه.

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني ١/ ١٤١ (٣٠٩) من طريق شعبة بِهِ بنحوه.

ورُوِّينا أَنَّ عاملًا لعُمرَ ضَرَبَ رجلًا فَأقادَهُ عُمرُ منهُ فقالَ لَهُ عمرو بنُ العاصِ: يا أميرَ المؤمنينَ أتُقيدُ منْ عُمّالِكَ؟ قالَ: نعَم. قالَ: إذًا لا يَعمَلُ لَكَ عَملًا. قالَ: وإنْ لم. قالَ: أو أُرْضِيْهِ[١] فقالَ: أو أرْضيهِ[٢].

قال أبو محمد: وقالتْ طائفَةٌ: لا قِصاصَ في شَيءٍ مِنَ الجراحِ إلا المُوْضِحَةَ وحدَها فقَط، ولا يُقْتَصُّ ممّا دونَها، ولا ممّا فوقَها، ولا قِصاصَ مِنْ كَسْرِ عَظْمٍ إلا مِنَ السِّنِّ وحْدَهُ، ولا قِصاصَ مِنْ ضَرْبٍ ولا مِنْ لَطْمٍ ولا مِنْ لَكْزٍ ولا نَتْفِ شَعرٍ ولا مِنْ سَبٍّ ولا مِنْ قَطْعِ لسانٍ، ورأوا في ذَلِكَ كُلِّهِ إمّا حُكومَةٌ وإمّا ديةٌ وإمّا عُقوبَةٌ علىٰ قَدْرِ اجتهادِ الحاكِمِ فَقَط، كَما رُوِّينا مِنْ طريقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني إسماعيلُ بنُ عيّاشٍ الحِمْصيُّ عَمّنْ أخبرَهُ، عَنْ سعيدٍ الخُدريِّ، قالَ: كانَ أبو بكْرٍ الصِّديقُ وعمرُ بنُ الخَطّابِ يقولانِ: لَيسَ في الجائفَةِ ولا المأمومَةِ والمُنَقِّلَةِ ولا في شَيءٍ لا يُستطاعُ مِنهُ القِصاصُ قِصاصٌ، وكانا يَقضيانِ في الجائفَةِ الثُّلثَ، فإنْ نَفذَتْ فالثُّلثانِ، وقالَ مكحولٌ: عَن زيدِ بنِ ثابتٍ مثْلَهُ[٣].

وأخبَرَني يونُسُ بنُ يزيدَ، عَن ابن شِهابٍ أَنَّهُ قالَ فيما لا يُستطاعُ القَوَدُ مِنَ الجراحِ في العَمْدِ المَأمومَةِ والشَّللِ ونحوَ ذَلِكَ: مَضَتِ السُّنة في ذَلِكَ بالعقلِ عَلى الجارحِ[٤].

وأخبَرَني ابن سمعانَ أَنَّ سُليمانَ بنَ حبيبٍ أخبرَهُ عمَّنْ أدركَ مِنَ العُلماءِ أو أكثَرِهِمْ كانوا يقولونَ: لا يُقادُ في مأمومَةٍ ولا جائفَةٍ. قالَ ابن سمعانَ: وأخبَرنا سُليمانُ بنُ حبيبٍ بمثلِ ذَلِكَ في المُنَقِّلَةِ عَمّنْ أدركَ مِنَ العُلماءِ. قالَ

(١) كذا ولعل الصواب: ترضيه، وهي كذلك في «المصنف».

(٢) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنف» ٩/ ٤٦٤ (١٨٠٣٥) بنحوه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

سُليمانُ: وقَدْ وليتُ القَضاءَ في أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ بِضعٍ وثلاثينَ سَنَةً فَما أَقدتُ مِنْ مأمومَةٍ ولا جائفَةٍ ولا مُنَقِّلَةٍ قَطُّ(١).

ومِنْ طريقِ حمّادِ بنِ سَلَمَةَ أنا قَتادةُ أَنَّ الزُّبيرَ بْنَ العَوّامِ قالَ: لَيسَ في المأمومَةِ والجائفَةِ والمُنَقِّلَةِ قِصاصٌ(٢).

قالَ حَمّادٌ: وأَخبَرنا عَمرو بْنُ دينار أَنَّ ابن الزُّبيرِ ٱقْتَصَّ مِنَ المأمومَةِ فأنكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ(٣).

ومِنْ طريقِ أبي(٤) الجَهمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبدوسٍ، نا أبو بكرٍ ابن أبي شَيبَةَ، نا ابن عُليَّةَ، عَنْ عَليِّ بنِ الحكَمِ، عَنْ إسحاقَ، عَنِ الضَّحّاكِ، عَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: لَيسَ في المأمومَةِ ولا في الجائفَةِ ولا في المُنَقِّلَةِ قِصاصٌ(٥).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنصورٍ، نا هُشَيمٌ، عَنِ الحَجّاجِ بنِ أَرْطاةَ، عَنِ عَطاءِ بْنِ أبي رباحٍ أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطّابِ لم يَرَ القَوَدَ في كَسْرِ الفَخِذِ وقالَ: إِنَّما لَكَ الدِّيَةُ(٦).

وعَنْ أبي مُعاويَةَ، نا حَجّاجٌ، عَنْ عَطاءٍ أَنَّ عُمرَ قالَ: لا أُقيدُ مِنَ العِظامِ(٧).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١١٣.

(٤) في الأصل: أبو، والمثبت هو الصواب.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٤٩ (٢٧٨٦٠).

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ١١٣ (١٦٠٩٨) من طريق سعيد بن منصور بنحوه.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٥٠ (٢٧٨٦٩) من طريق حجاج به، بنحوه.

وعَنْ جريرِ بْنِ عبدِ الحميدِ، عَنْ حُصينٍ، عَنْ الشّعبيِّ قالَ: كَتَبَ عمرُ بنُ عَبدِ العزيزِ: لَيسَ في عَظْمٍ قِصاصٌ[١].

وعنْهُ عَنْ مُغيرةَ، عَنْ إبراهيمَ قالَ: لَيسَ في المُنَقِّلَةِ ولا المأمومَةِ ولا الجائفَةِ ولا ما لا يُستطاعُ قِصاصٌ[٢].

قال أبو محمد: ورُويَ عَنْ ابن عَبّاسٍ: لَيسَ في العِظامِ قِصاصٌ[٣].

ورُويَ عَنِ الحسَنِ وقَتادَةَ: لا قِصاصَ في اللَّطْمَةِ[٤].

ورُويَ عَنِ الحسَنِ: لَيسَ فيما دونَ المُوضِحَةِ قِصاصٌ[٥].

ورُوِّينا مِنْ طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قُلتُ لعطاءٍ: أيُقادُ مِنَ المأمومَةِ؟ قالَ: ما سَمِعْتُ أحَدًا أقادَ منها قَبْلَ ابن الزُّبيرِ[٦]. وقالَ عَطاءٌ: لا يُقادُ مِنَ المُنَقِّلَةِ ولا مِنَ الجائفَةِ[٧]. ولا مِنَ اللَّحي يكسر، ولا مِنَ الصُّلْبِ ولا مِنَ اليَّدِ ولا مِنَ الأنفِ، كُلُّ شيءٍ لا يَستَطيعُ أنْ يأتيَ بمثْلِهِ فَلا قَوَدَ منهُ. قالَ ابن جُرَيْجٍ: قلْتُ لعَطاءٍ: والفَمُ؟[٨] قالَ: نَعم والسِّنُّ. فَذَكَرتُ لعمرٍو - يعني: ابن دينارٍ- قولَ عطاءٍ فقالَ: نِعمَ ما قالَ[٩].

وعَنْ مَعْمرٍ، عَنْ الزُّهريِّ قالَ: لا قَوَدَ في جائفَةٍ ولا مأمومَةٍ[١٠].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٤٩ (٢٧٨٧١) بِهِ بنحوه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٤٩ (٢٧٨٦١) بِهِ بنحوه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٥٠ (٢٧٨٧٠).

(٤) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦١ (١٨٠٢٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٥٤ (٢٧٣٦٣).

(٦) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٥٩ (١٨٠١٢).

(٧) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٥٩ (١٨٠١٥). (٨) في «المصنف» فالعين.

(٩) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦٠ (١٨٠١٦، ١٨٠١٧).

(١٠) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦٠ (١٨٠١٨).

وعَنْ سُفيانَ الثَّوريِّ، عَنْ أشْعثَ، عَنْ الحسَنِ والشَّعبيِّ، قالا جميعًا: لا قِصاصَ في عَظْمٍ ما خلا الرَّأسَ(١).

وعَنْ معمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: لا قِصاصَ في الهاشمةِ، ولا المُنَقِّلَةِ، ولا الجائفَةِ، ولا المأمومَةِ، ولا اليَدِ الشَّلَّاءِ، ولا الرِّجْلِ الشَّلَّاءِ، وفي ذَلِكَ دِيَةٌ(٢). وعَنِ الحسَنِ بنِ عُمارَةَ، عَنِ الحكَمِ، عَنْ إبراهيمَ: لَيسَ في العِظامِ قِصاصٌ(٣).

وقالَ أبو حَنيفةَ والشّافِعيُّ وأصْحابُهما، واللَّيثُ: لا قِصاصَ في عَظْمٍ، قالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ: ما خلا السِّنَّ(٤).

وقالَ أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافعيُّ وأصحابُهمْ: لا قِصاصَ في نَتفِ الشّعرِ نَبَتَ أوْ لم يَنبُتْ ولا مِنْ قَطْعِ اللِّسانِ(٥).

وقالَ أبو حنيفَةَ وابْنُ أبي لَيلَىٰ ومالِكٌ والشّافعيُّ: لا قِصاصَ في اللَّطمَةِ، وقالَ أبو حنيفَةَ والشّافعيُّ: ولا في ضَرْبَةِ السّوطِ(٦).

وقالَ أبو حنيفَةَ ومالِكٌ والشّافعيُّ والأوزاعِيُّ: لا قِصاصَ في مأمومَةٍ(٧).

---

(١) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦١ (١٨٠٢٣).

(٢) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦٠ (١٨٠٢٠).

(٣) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦١ (١٨٠٢٥).

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١١٢، «الاستذكار» ٨/ ١٨٤، «الأم» ٧/ ٣٥٢.

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٢٥، «المدونة» ٤/ ٦٥٣، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١١٠٥، «الأوسط» ١٣/ ٣٠٥.

(٦) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٢٦، «المدونة» ٤/ ٦٥٣، «الأم» ٦/ ٨، ٥٤، «الأوسط» ١٣/ ٣٠٥.

(٧) «الأصل» ٤/ ٤٩٧، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٠٣، «المدونة» ٤/ ٥٦٣، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٠٠، «الاستذكار» ٨/ ٩٦، «الأم» ٦/ ٥٤.

وقالَ مالِكٌ: لا قِصاصَ في ظُفرٍ[١].

وقالَ ابن شُبرمَةَ[٢] وأبو حنيفَةَ ومالِكٌ والشّافعيُّ: لا قَوَدَ في مأمومَةٍ ولا جائفَةٍ ولا مُنَقِّلَةٍ[٣].

وقَدْ رُويَ عَنْ مالِكٍ إيجابُ القِصاصِ مِنَ اللَّطمَةِ، وعَنْ ابن القاسِمِ صاحِبِهِ إيجابُ القِصاصِ مِنْ ضَربَةٍ بِسوطٍ، ورأىٰ مالِكٌ أيضًا القِصاصَ فيما دونَ المُوضِحَةِ مِنَ الجراحِ وهُوَ قَولُ أصحابِنا كُلِّهِمْ[٤].

قال أبو محمد: فَجاءَ كَما ذَكَرْنا نَفْيُ القِصاصِ مِنَ المأمومَةِ والجائفَةِ والمُنَقِّلَةِ، عَنِ أبي بَكْرٍ وعُمرَ وعَليٍّ والزُّبيرِ وزَيدِ بْنِ ثابِتٍ ﷺ، وعَنْ ابن شِهابٍ وسُليمانَ بْنِ حَبيبٍ وعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ وعَمرِو بْنِ دينارٍ وقَتادَةَ والنَّخعيِّ.

وجاءَ عَنْ عَطاءٍ: ليسَ في لحي وكَسْرِ صُلْبٍ وكَسْرِ أنفٍ وكَسْرِ يَدٍ وكَسْرِ سِنٍّ قَوَدٌ وجاءَ عَنِ ابن عبّاسٍ وإبراهيمَ والحسَنِ والشّعبيِّ: لا قَوَدَ في عَظْمٍ، قالَ الشّعبيُّ: إلا عَظْمَ الرّأسِ[٥].

وقالَ أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافعيُّ: لا قَوَدَ في كَسْرِ الفَخِذِ[٦].

---

(١) آختلف فيه عن مالك، آنظر: «التهذيب في آختصار المدونة»، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٠١، ١٤/ ٣٦.

(٢) «مصنف عبد الرَّزَّاق» ٩/ ٤٦١ (١٨٠٢٧).

(٣) «الأصل» ٤/ ٤٩٧، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٧٤، «الاستذكار» ٨/ ٩٥، «المدونة» ٤/ ٥٦٥، «الأم» ٦/ ٥٤.

(٤) «المدونة» ٤/ ٥٦٣، وانظر: «الاستذكار» ٨/ ٩٦.

(٥) تقدم في الصفحة السابقة.

(٦) «الأصل» ٤/ ٤٩٨، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ١٤٦، «المدونة» ٤/ ٥٦٥، «الاستذكار» ٨/ ١٨٣-١٨٤، «الأم» ٦/ ٨٦.

ورُوِيَ عَنِ الحسَنِ وقَتادَةَ[١] وأبي[٢] حنيفَةَ والشّافعيِّ: لا قَوَدَ في لَطمةٍ، ولا فيما دونَ المُوضِحَةِ[٣]، ولا في نَتْفِ الشّعْرِ.

وجاءَ كما ذَكرنا عَنِ ابن الزُّبيرِ: القَوَدُ مِنَ المأمومَةِ، وعَنِ أبي بكرِ ابن مُحمَّدِ بْنِ عمرِو بْنِ حَزْمٍ قاضي المدينَةِ وأميرِها لعُمرَ بنِ عَبْدِ العزيزِ عَنْ فُتيا أكْثرِ فُقَهاءِ المدينةِ في كَسْرِ الفَخِذِ، وعَنْ عُمرَ بنِ عَبدِ العزيزِ وعَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ في كَسْرِ الأنفِ.

وصَحَّ عَنِ أبي بَكْرٍ وعُمرَ وعُثمانَ وعَلِيٍّ وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ وأبي موسى الأشْعريِّ وسويدِ بنِ مُقَرِّنٍ وعَمّارِ بْنِ ياسرٍ وأبي جَهْمِ بنِ حُذيفَةَ وخالدِ بْنِ الوليدِ وابْنِ عُمرَ وابْنِ الزُّبيرِ القِصاصُ مِنَ اللّطمَةِ ومِنَ الضّربَةِ بالدِّرةِ عَنْ بَعضِهِمْ، وعَنْ بعضِهمْ مِنَ السّوطِ.

وصَحَّ أيضًا، عَنْ شُريحٍ ومَسروقٍ والمُغيرَةِ بْنِ عبدِ اللهِ والشّعبيِّ والحكَمِ ابنِ عتيبةَ وحمّادِ بْنِ أبي سُليمانَ، وعَنْ شُريحٍ وابْنِ سيرينَ: القِصاصُ في نَتفِ الشَّعرِ.

قال أبو محمد: فَأما الرِّوايَةُ في أَنْ لا قِصاصَ مِنْ مأمومَةٍ ولا جائفَةٍ ولا مُنَقِّلَةٍ عَنْ أبي بَكرٍ وعُمرَ فساقطَةٌ جدًّا لأنَّها عَنْ إسماعيلَ ابنِ عيّاشٍ وهُوَ ضعيفٌ[٤] عمَّن أخبرَهُ ولَم يُسَمِّهِ، ولم يُدرَ مَنْ هُوَ فسقطتْ جُملةً.

وأمّا الرِّوايةُ عنْ مَكحولٍ، عَنْ زيدٍ فساقِطَةٌ أيضًا؛ لأنَّ مَكحولًا لم يُدركْ

---

(١) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦١ (١٨٠٢٩).

(٢) في الأصل: وأبو. والمثبت هو الصواب.

(٣) «الأم» ٦/ ٨، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٢٦.

(٤) إسماعيل بن عياش، وثقه أحمد في حديثه عن الشاميين أهل بلده وقال: فأما ما حدث عن غيرهم فعنده مناكير وقال البخاري نحو هذا الكلام وضعفه علي بن المديني مطلقا.

زيدًا، ثُمَّ عَنْ إسماعيلَ بْنِ عيّاشٍ.

وأمّا الرِّوايةُ عَنْ عليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فَباطِلَةٌ؛ لأنَّها عَنِ الضّحاكِ وهُوَ ضعيفٌ لم يدركْ عليًّا وأمّا الرِّوايةُ عَنِ الزُّبيرِ فَمُرسلَةٌ؛ لأنَّ قَتادَةَ لم يُدركْ الزُّبيرَ فَبطلَ أَنَّ يَصحَّ في هٰذا البابِ شَيءٌ عَنْ أحدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أصلًا.

وأمّا الرِّوايةُ في القَودِ مِنَ المأمومَةِ عَنِ ابن الزُّبيرِ ففي غايَةِ الصِّحَّةِ ولم يَصِحَّ لَهُ في ذَلِكَ خِلافٌ عنَ أُحدٍ منهمْ وقالَ بعضُ مَنْ لا يُبالي ما أَطْلَقَ بِهِ لِسانَهُ أَنَّ قولَ عمرِو بْنِ دينارٍ: أنكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ على ابن الزُّبيرِ. إشارَةٌ إلى الصحابة ﷺ.

قال أبو محمد: وهُوَ كَذبٌ مُجرَّدٌ وقَفْوٌ لما لا علْمَ لَهُ بِهِ، فَبَطَلَ هٰذا القَولُ؛ لأنَّهُ دعوىٰ بلا بُرهانٍ، ولَعلَّهمْ خُشارَةَ الباعَةِ أوِ الشَّرطِ[1] وأمّا الرِّوايَةُ عَنِ ابن عبّاسٍ في أنْ لا قَوَدَ في عَظْمٍ فلا تَصِحُّ؛ لأنها عَنْ مَنْ لا يَدري، وكذلِكَ الرِّوايَةُ في كَسْرِ الأنفِ عَنْ عليٍّ قِصاصًا لا تَصحُّ أيضًا؛ لأنَّها عنِ الحجّاجِ بْنِ أرطاةَ، وهيَ خلافُ قَولِ ابن عبّاسٍ فسقطتا معًا وبقِيَ قَولُ أبي بَكرِ بنِ حَزمٍ في ذَلِكَ مَعَ مَنْ خالَفَهُ مِنَ التّابعينَ.

ورُوِّينا مِنْ طريقِ ابن وهبٍ، أخبرَني عبدُ الرَّحمنِ بْنُ أبي الزِّنادِ أَنَّ أبا بَكرِ بْنَ حَزم أقادَ مِنَ كَسرِ الفَخِذِ، وأنا حاضِرٌ، فعابَ ذَلِكَ عليه النَّاسُ وأَنَّ أبا بكرٍ نَدِمَ بعدَ ذَلِكَ[2].

وحدَّثني عَبدُ الجبّارِ بنُ عُمرَ، عَنِ ابن شِهابٍ وأبي الزِّنادِ أَنَّهما قالا: الجسَدُ كُلُّهُ في كَسرِ العظام قودٌ إلا الجائفَةَ والمأمومَةَ[3].

---

(١) الخشارة: الرديء من كل شيء. والشرط: رذال المال. انظر: «الصحاح» [خشر]، [شرط].

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٧٥ بلاغًا، مقتصرًا علىٰ قوله: أقاد من كسر الفخذ.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٦٥ بمعناه عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة.

وأخبرَني اللّيثُ بْنُ سعدٍ قالَ: كُتبَ إلىٰ رَبيعةَ فيمنْ كَسرَ يدَ إنسانٍ متعمِّدًا فقالَ ربيعةُ: إذا كَسرَها عَمْدًا ففيها القَوَدُ إلا أَنْ يتَراضوا علَىٰ غيرِ ذَلِكَ قالَ: وقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ناسٍ يقولونَ لا قَودَ في الكَسرِ عَسىٰ أَنْ يَقَعَ القَودُ علَىٰ خِلافِ الكَسرِ الذي أصابَ بِهِ صاحِبَهُ[١]، فَذَلِكَ قياسٌ خالف النَّظرَ أَنَّ اللهَ جَعلَ القِصاصَ في الجِراحِ، فَمنها ما يَقعُ على الاجتهادِ.

قال أبو محمد: أمّا روايَةُ ابن أبي الزِّنادِ، عَنْ أبي بكرِ بنِ حَزمٍ أَنَّهُ نَدِمَ فساقطَةٌ؛ لأنَّ عبدَ الرَّحمنِ بْنَ أبي الزِّنادِ ضعيفٌ لا يُعتَدُّ بروايتِهِ وأولُ مَنْ ضَعَّفَهُ مالِكُ بنُ أنسٍ[٢].

وقَدْ قَدَّمنا مارواهُ مَعمرٌ، عَنْ سعيدِ بْنِ عَبدِ الرّحمنِ، عَنْ أبي بَكرِ ابنِ حَزمٍ أَنَّ أكثرَ أهلِ المدينَةِ أفتوهُ بالقَوَدِ في ذَلِكَ، وسعيدٌ أوثَقُ مِنْ عبدِ الرّحمنِ بلا خِلافٍ، وأمّا قولُ ابن شِهابٍ وأبي الزِّنادِ، فالجُملَةُ حَقٌّ والتّخصيصُ خطأٌ؛ لأنَّ الجملةَ جاءَ بِها كلامُ اللهِ ﷻ وعَهدُهُ إلينا، وأمّا التَّخصيصُ فدعوىٰ لا بُرهانَ عَلَيْها وكذَلِكَ قَولُ ربيعةَ صحيحٌ وما حُكيَ عَنْ ناسٍ مِنَ المَنعِ مِنَ القَوَدِ لأجلِ تَوقُّعِ اختلافِ الكَسْرَينِ فَإنَّ اختلافَ الكَسرين بمنْزلةٍ واحدَةٍ في الإثْمِ والمصيبةِ، وقَدْ عَمِلَ في ذَلِكَ الحقَّ، وقَدْ بَلَغَ بِهِ القِصاصَ الذي جَعلَهُ اللهُ تعالىٰ حَياةً بَيْنَ النَّاسِ ولَوْ كانَ القِصاصُ في ذَلِكَ يُتركُ لم يُقصَّ بَيْنَ النَّاسِ في الجراحِ إلا فيما عسىٰ ألا يُذْكَرَ بطلَ إذا كَسرَ الأعضاءَ والباضِعَةَ والجِلْدَة وما أشبهَ ذَلِكَ فما

(١) لم أقف عليه.

(٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد: تكلم فيه مالك، بسبب روايته عن أبيه كتاب «السبعة»، وقال: أين كنا نحن عن هٰذا؟ وقال النسائي: لا يحتج بحديثه، وضعفه أحمد، وقال في رواية: مضطرب الحديث.

أعظمَ مِنْ أَنْ يكونَ رأيُ رَجلٍ منهُمْ يؤدّي إلىٰ هٰذا ويَهْدِمُ بَيْنَ النَّاسِ في مَظالِمِهِمْ ومصائِبِهم.

وأمّا القَوَدُ مِنَ اللّطمَةِ والسّوطِ والدِّرَّةِ والنَّتفِ فالقَوَدُ مِنَ اللّطمَةِ صحيحٌ ثابتٌ عَنْ أبي بكرٍ الصِّديقِ وخالدِ بْنِ الوليدِ وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وعَبدِ اللهِ بْنِ الزُّبيرِ، وصَحَّ عَنْ عُمرَ بْنِ الخطّابِ وعُثمانَ بْنِ عَفّانَ وعليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وأبي موسى الأشْعَريِّ وعمرِو بْنِ العاصي وسعيدِ بْنِ أبي وقّاصٍ: القَوَدُ مِنْ ضَرْبَةِ السّوطِ. ولا مُخالفَ لَهُمْ في ذَلِكَ مِنَ الصّحابَةِ لا مِنْ جهةٍ تَصِحُّ ولا تَضْعُفُ أيضًا، وذَلِكَ منهمْ بحضرَةِ الصّحابَةِ دون أنْ يُحفظَ في ذَلِكَ نكيرٌ عَنْ أحدٍ منهمْ وجاءَ أيضًا كَما ذَكرنا عَنْ جماعَةٍ مِنَ التّابعينَ كَمَسروقٍ وشُريحٍ وسعيدِ بْنِ المُسيِّبِ وابْنِ سيريَن والشّعبيِّ والحكمِ بْنِ عُتيبةَ وحمّادِ بْنِ أبي سُليمانَ ثُمَّ ابن أبي ليلىٰ وابْنِ شُبرُمَةَ ثُمَّ جمهورِ أصحابِ الحديثِ.

قال أبو محمد: فَقدْ صَحَّ القِصاصُ مِنَ السَّبِّ عَنْ أميرِ المؤمنينَ وعليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ ولا يُعرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ مخالفٌ وقَدْ جاءَ أيضًا هٰذا عَنْ عُمرَ بْنِ عَبدِ العزيزِ وغيرِهِ. وما لمنْ مَنَعَ هٰذا سَلَفٌ مِنَ الصّحابَةِ نَتعلَّقُ بِهِ إلا أَنَّهُ قَدِ ٱحْتَجَّ مَنْ مَنعَ مِنَ القَوَدِ في شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ أوْ في بَعضِهِ دونَ بعضٍ بما رُوِّيْنا مِنْ طريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني ابن لهيعَةَ، عَنْ مُعاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأنْصاريِّ أَنَّ عَمرَو بْنَ مَعْدي كَرِبْ أصابَ رجُلًا مِنْ بني كِنانَةَ مأمومَةً فأرادَ عُمرُ بْنُ الخطّابِ أَنْ يُقيدَ منهُ فقالَ لَهُ العبّاسُ بْنُ عبدِ المطَّلبِ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا قَوَدَ في مأمومَةٍ ولا جائفَةٍ ولا مُنَقِّلَةٍ» فأغْرمَهُ العَقلَ[1].

---

(١) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦٧٠٥) من طريق عبد الله بن وهب بِهِ.
قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٩/ ١٥٥: هٰذا إسناد ضعيف وفيه ٱنقطاع. اهـ.
وروى ابن ماجه الجزء المرفوع منه (٢٦٣٧).

ومِنْ طريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ رجُلٍ، عَنِ عِكرِمَةَ يبلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ، قال: «لا قَوَدَ في الشَّللِ ولا في العَرَجِ ولا في الكَسْرِ، وفيهِ العَقْلُ»(١).

وعَنهُ عَنْ عَمرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٢).

وعَنْهُ عَنِ عبدِ اللهِ بْنِ عُبيدِ بنِ عُميرٍ، قالَ: خَرجَ ساعٍ علىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَخرجَ مَعَهُ أبو جُندُبِ ابن البَرصاءِ وأبو جَهمِ بنِ غانم فافْتخَرَ ابن البرصاءِ سلفا [ابن](٣) قَيسٍ فقامَ أبو جهمٍ فأمَّهُ بِلَحْيَيْ بَعيرٍ فلمّا قدِموا علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ أرْضى النَّبيُّ ﷺ جُندُبًا وأصْحابَهُ ثُمَّ قالَ: «أرَضيتمْ؟». قالوا: نعمْ. قالَ: «فَأنا ذاكرٌ علَى المِنبَرِ رضاكُمْ، فإذا ذَكَرْتُهُ فقولوا: نعمْ». فقامَ النَّبيُّ ﷺ فذَكَرَ رضاهُمْ، فقالَ: «أرضيتُمْ؟» قالوا: لا. فنزَلَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «ألمْ تزعموا أنْ قَدْ رضيتُمْ؟ فهلّا ٱستزدْتموني»، ثُمَّ زادَهُمْ فقالَ: «أرَضيتمْ؟» قالوا: نعَمْ. قالَ: «فإنّي قائمٌ علَى المِنْبَرِ فذاكرٌ رضاكُمْ فإني سائلُكمْ أرَضيتُمْ فقولوا: نعم». فَلمْ يُقِدْ منهُ(٤).

واحتّجوا بأنْ قالوا: قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

قالوا: وهٰذا كُلُّهُ مما لا(٥) يمكِنُ فيهِ المماثَلةُ فَلا قَوَدَ في ذَلِكَ، قالوا:

---

(١) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦٠ (١٨٠٢١)، وفيه: عن معمر. بدلا من: ابن جريج.

(٢) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦١ (١٨٠٢٢).

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من «المصنف».

(٤) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦٣ (١٨٠٣٤) وقد سبق من حديث عائشة ﵂ في ١٤/ ٤١٣، وسيأتي قريبا ص ٢٣٤.

(٥) في «النسخة الخطية»: (لا لم). وهو خطأ.

وإنَّما العَمَلُ في هٰذا كُلِّهِ أنَّ ما كانَ منْ ذَلِكَ فيهِ عقْلٌ محدودٌ ففيهِ الدِّيَةُ، وما لم يُمْكِنْ فيهِ عقلٌ محدودٌ كانتْ فيه حُكومَةٌ. ثُمَّ ٱخْتلَفوا في الحُكومَةِ، فقالتْ طائفةٌ: أجرُ الطبيبِ. وقالتْ طائفةٌ: يقومُ المجنيُّ عليهِ صحيحًا علَىٰ أنَّهُ عبدٌ ثُمَّ يقومُ مجروحًا فما نقصَ منَ القيمةِ قضي لَهُ بذلِكَ المقدارِ مِنْ ديتِهِ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما شَغبوا بِهِ وهُوَ كلُّهُ عليهِم لا لَهُمْ. أمّا الأخبارُ المذْكورَةُ فَلا خَيْرَ في شيءٍ منها.

أمّا الأوَّلُ فَفيهِ ابن لَهيعَةَ وكفىٰ بِهِ هُجْنَةً، عَنْ مُعاذِ بنِ مُحمَّدٍ، ولا يُدرىٰ مَنْ هُوَ[(١)]، أنَّ العبّاسَ قالَ لعُمر، ولم يروِ ابن لهيعَةَ عَنْ أحدٍ أدركَ عُمرَ أوِ العبّاسَ.

وأمّا الثّاني فَعَنْ رَجُلٍ لم يُسمَّ ولا يُدرىٰ مَنْ هُوَ، عَنْ عِكرِمَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، وهٰذا مُرسلٌ مُنقطعٌ، عَيبانِ معًا.

والثّالثُ عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، وهٰذا أيضًا مُرسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرسلٍ.

وأمّا حَديثُ أبي [جَهْم][(٢)] فَهوَ مِنْ هٰذِه الطّريقِ مُنقطعٌ؛ لأنَّهُ عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ عُبيدِ بنِ عُميرٍ فَقَط، ثُمَّ لو صَحَّ لكانَ حُجَّةً عليهِمْ؛ لأنَّ الحاضرينَ مِنَ المُخالفينَ لا يختلفونَ في أنَّ في المأمومَةِ ثُلثَ الدِّيَةِ ولا قَوَدَ فيهما، وفي حَديثِهِمْ هٰذا أنَّهُ ﷺ لم يَقضِ لَهُمْ بِديةٍ مؤقَّتةٍ بلْ جرىٰ إلىٰ إرضائهِمُ المرةَ بعدَ المرةِ، وهٰذا دليلٌ علَىٰ أنَّ القَوَدَ كانَ لَهُمْ فأُرضوا حتّىٰ تركوه، فإنَّهُ لا

(١) ذكره ابن حبان في «الثقات» وذلك بناء علىٰ قاعدته في توثيق المجاهيل.
قال ابن المديني في معرض كلامه عن حديث رواه مالك بن محمد بن معاذ بن محمد: لا نعرف محمدا ولا أباه ولا جده.

(٢) في الأصل: جهيم. والمثبت من مصادر التخريج.

دِيَةَ مؤقَّتةً في ذَلِكَ، فعادَ كُلُّ ما أتوا بِهِ حُجَّةً عليهِمْ علَىٰ أنَّهُ قَدْ رُوي حديثُ أبي جَهْمٍ هٰذا علَىٰ خلافِ ما رواه عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ بنِ عُميرٍ لكنْ كَما رُوِّينا مِنْ طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرّحمنِ الأنْصاريِّ، عَنْ عُروَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعثَ أبا جَهمٍ عَلىٰ غنائمَ حُنينٍ، فَبلغَ أبا جهمٍ أنَّ مالكَ ابن البرصاءِ أوِ الحارثَ ابن البرصاءِ غَلَّ منَ الغنائمِ فضربَهُ أبو جهمٍ فَشَجَّهُ منقولَةً، فأتى المضروبُ النَّبيَّ ﷺ فسألَهُ القَوَدَ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ضرَبَكَ علىٰ ذنبٍ أتيتَهُ، لا قَوَدَ لَكَ، [لَكَ][1] مئةُ شاةٍ» فلَمْ يرضَ قالَ: «مئتا شاةٍ» فلَم يرضَ قالَ: «فَلَكَ ثلاثمئةُ شاةٍ لا أَزيدُكَ»، حَسِبتُ أنَّهُ قالَ: فَرضيَ الرَّجُل[2].

قال أبو محمد: فهٰذا خِلافُ الأوَّلِ وفيهِ لو صَحَّ أيضًا إيجابُ القَوَدِ وأنَّهُ لم يُنكرِ النَّبيُّ ﷺ القَوَدَ في ذَلِكَ وإِنَّما مَنعهُ لأنَّهُ ضربَهُ في ذَنْبٍ لم يَعْمَدْهُ ظُلمًا والصَّحيحُ مِنْ هٰذا هُوَ ما حَدَّثنا عبدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويَةَ، نا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ رافعٍ النَّيسابوريُّ. ونا حُمامٌ، نا مُفرِّجٌ، نا ابن الأعرابيُّ، نا الدَّبريُّ قالا: نا عَبدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عائشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعثَ أبا جهمِ بنِ حُذيفَةَ مُصدِّقًا فلاحَهُ رجلٌ في صَدَقَةٍ فَضرَبهُ أبو جَهمٍ فأتوا النَّبيَّ ﷺ فَقالوا: القَودُ يا رسولَ اللهِ. فَقالَ: «لَكُمْ كَذا وكَذا» فَرضوا. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إني خاطِبٌ عَلى النَّاسِ ومُخبِرُهمْ برضاكُمْ». قالوا: نَعَمْ. فَخطَبَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «إنَّ هٰؤلاء أتوْني يُريدونَ القَوَدَ فَعرضْتُ عليهِمْ كَذا وكَذا فَرضوا». قالوا: لا، فَهَمَّ المهاجرونَ بِهِم، فَأمرَهُم النَّبيُّ ﷺ

---

(١) من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزّاق» ٩/ ٤٦٣ (١٨٠٣٣).

فإنْ قالوا: الجائفةُ والمُنَقِّلَةُ والمأمومَةُ والفَخذُ مَقاتِلُ.

أنْ يَكفّوا فكَفّوا، فدعاهُمْ فزادَهُمْ فقالَ: «أَرَضيتُمْ؟» قالوا: نَعَمْ. قالَ: «فإني خاطِبٌ عَلى النَّاسِ ومُخبرُهمْ برضاكُمْ». قالوا: نعم. فَخَطبَ النَّاسَ ثُمَّ قالَ: «أَرَضيتُمْ؟» قالوا: نَعَمْ[1].

لَفظُ عبدِ اللهِ بنِ الرّبيعِ وفي حَديثِ حُمامٍ: فضربَهُ أبو جَهمٍ فشَجَّهُ وفيهِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعاهُمْ فزادَهمْ[2].

قال أبو محمد: فهٰذا هُوَ الإسنادُ الثّابِتُ والحُجَّةُ القاطعَةُ وفيهِ إيجابُ القَوَدِ مِنَ الشَّجَّةِ عُمومًا سَواءٌ كانتْ مأمومَةً أَوْ مُنَقِّلَةً أَوْ غيرَ ذَلِكَ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: **«أَتَوْني يُريدونَ القَوَدَ فَعرضتُ عليهِم كَذا وكَذا فرضوا»**، فَصَحَّ أَنَّ القَوَدَ كانَ حقًّا واجِبًا لأَنَّهُ ﷺ لم يُنكرْ عليهمْ طلبَهُ ولَوْ لم يَكُنْ لَهُمُ القَوَدُ لَبَيَّنَ ﷺ ذَلِكَ لَهُمْ لأَنَّهُ ﷺ إنَّما بُعِثَ مُعَلِّمًا ومُبَيِّنًا ومُنْكِرًا للمُنكَرِ ومُقِرًّا للمَعروفِ لَكِنَّهُ ﷺ أرضاهُمْ مِنْ حَقِّهِمْ وزادَهُمْ حتَّىٰ رضوا بِتَرْكِ القَوَدِ فإنْ ذَكروا ما رُوِّيْنا مِنْ طريقِ ابن وهبٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ يزيدَ، عَنِ ابن شِهابٍ، أخبرني سَعيدُ بْنُ المسيِّبِ، أَنَّ صفوانَ بنِ المعَطّلِ ضَرَبَ حَسّانُ بنَ ثابتٍ بالسَّيفِ في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في هجاءٍ هجاهُ حسّانُ فسأَلَ حسّانَ حينَ برئَ القَوَدَ فأبى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُقيدَهُ وقالَ: **«إنَّكَ قُلتَ قَولًا سَيِّئًا»**[3] وعَقَلَ لَهُ رسولُ اللهُ ﷺ جرحَهُ ذَلِكَ[4]. فهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لأَنَّهُ مُرسَلٌ ثُمَّ لو صَحَّ لما كانَ لَهُمْ بِهِ مُتعَلَّقٌ لأَنَّهُ لَيسَ

---

(١) «مصنف عبد الرَّزّاقِ» ٩/ ٤٦٣ (١٨٠٣٢)، ورواه أبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٤٧٧٨)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، وأحمد ٦/ ٢٣٢ (٢٥٩٥٨) جميعًا من طريق عبد الرَّزّاقِ بِهِ. وسبق. وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٦٦: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في «تاريخ المدينة»: شينا.

(٤) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ٣٤٤. وهو مرسل.

فيهِ ما كانَ ذَلِكَ الجرحُ ولَعَلَّهُ كانَ موضِحَةً والقَطْعُ بالظَّنِّ لا يجوزُ وفي هٰذا الخَبَرِ أنَّهُ ﷺ لم يُقدْهُ؛ لأنَّه قالَ قوْلًا سَيِّئًا وجَميعُ الحاضرينَ مِنَ المخالفينَ لا يَقولونَ بهٰذا، بلْ يُقيدونَ ممّنْ قالَ لآخَرَ قولًا سَيِّئًا فَجرحَهُ ذَلِكَ المقولُ لَهُ ذَلِكَ القَولُ، فلوْ صَحَّ هٰذا الخبرُ لما كانَ إلا حُجَّةً عليهِمْ فَقَط، وبِاللهِ تعالى التّوفيقُ.

قال أبو محمد: فلمّا سَقَطَ كُلُّ ما ذَكروا في المأمومَةِ والجائفَةِ والمُنَقِّلَةِ مِنَ الآثارِ رَجَعْنا إلىٰ قَولهِمْ أنَّهُ لا يُستَطاعُ بُلُوغُ مِثْلِ ذَلِكَ فَوجدْناهُ دَعوىٰ بِلا بُرهانٍ وتَناقُضٌ ظاهِرٌ، لأنَّهمْ يَعني: الحنيفيينَ والمالكيينَ يَرونَ القِصاصَ مِنْ كَسْرِ بَعضِ السِّنِّ(١). وهُوَ أبعدُ مِنَ المُماثَلَةِ مِنَ المأمومَةِ والجائفَةِ والمُنَقِّلَةِ والهاشِمةِ؛ لأنَّهُ لا يَقدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ إلا بالبَرْدِ. وفيهِ مِنَ الضَّررِ والوَجَعِ والإيلامِ ما لا يَعْلَمهُ إلا الذي يجِدُهُ وأنَّ النَّفْسَ لتَقْشَعِرُّ مِنْ سماعِهِ فَكَيفَ مِنْ مُشاهَدَتِهِ والكاسِرُ إنَّما كَسَرَ بِضَرْبَةٍ لم يوجَدْ لها أَلَمٌ حينَ الصَّدمَةِ فَهكذا عَهْدُ الكَسْرِ كُلِّهِ والجراحُ كُلُّها إنَّما الألَمُ بعدَ ذَلِكَ وأمّا أَلَمُ المُقتَصِّ منهُ في السِّنِّ فَأَلَمٌ عظيمٌ زائدٌ في حالِ الاقتصاصِ، وأمّا مالكٌ فإنَّهُ يُجيزُ القَوَدَ مما دونَ المُوضِحَةِ وهُوَ أبعدُ في المُماثَلَةِ ممّا فوقَ المُوضِحَةِ بلا شَكٍّ أوْ مثْلِهِ ولا أقلَّ منهُ أصلًا، ومالِكٌ يرى القَوَدَ منهُ مِنْ كَسْرِ الذِّراعِ واليَدِ(٢). رَوىٰ ذَلِكَ عنهُ ابن وهْبٍ وغَيْرُهُ أنَّهُ قالَ: يُقادُ مِنَ الكَسْرِ وهُوَ أمرٌ مَعمولٌ بِهِ في بلادِنا وهُوَ أبْعدُ مِنَ المُماثلةِ مِنَ المأمومَةِ والجائفَةِ.

---

(١) «الأصل» ٤/ ٥٠٥، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٨٠، ١٥١، «المدونة» ٤/ ٥٧٠.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٧١، وانظر: «بداية المجتهد» ٤/ ٢٠٨.

فإنْ قالوا: الجائفةُ والمُنَقِّلَةُ والمأمومَةُ والفَخِذُ مَقاتلُ.

قُلنا: نَعمْ. فكانَ ماذا وقَطْعُ اليَدِ في القِصاصِ وقطعُ الأنفِ في القِصاصِ وقطعُ الرُّكبَة في القِصاصِ، كُلُّها مَقاتِلُ ولا خِلافَ في وجوبِ القِصاصِ منها وإذْ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بأنْ يُعتدىٰ عليهِ بمثلِ ما اعتدىٰ بِهِ علينا، وقالَ تعالىٰ: ﴿وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ﴾ فما خصَّ مَقتلًا مِنْ غيرِ مَقتلٍ، وما كانَ ربُّكَ نسِّيا، وقَدْ رُوِّيْنا عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ أَنَّهُ لا يَجدُ في نَفْسِهِ ممّنْ ماتَ في حَدٍّ فإنَّ الحَقَّ قتلُهُ[1]. وسنذكُرُهُ بعدَ هٰذا، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال أبو محمد: وأمّا اللّطمةُ فإنهمُ احتجّوا في المنعِ منَ القَوَدِ منها بما ذَكرنا مِنْ أنَّهُ لا يُستطاعُ المُماثلةُ في ذَلِكَ، وبما رُوِّيْنا منْ طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، نا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عنْ عَمرِو بنِ دينارٍ قالَ سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: كُنّا معَ النَّبيِّ ﷺ في غَزاةٍ فكَسَعَ رجلٌ منَ المُهاجرينَ رجُلًا منَ الأنصارِ، فقالَ الأنْصاريُّ: يا لِلأنصارِ، وقالَ المُهاجريُّ: يا لِلمُهاجرينَ. فَسمِعَ بذلِكَ النَّبيُّ ﷺ، فقالَ: «**ما بالُ دعوى الجاهليَّةِ؟**» فأخبروه بالذي كانَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**دعوها فإنها مُنْتِنَةٌ**»[2].

ومِنْ طريقِ مُسلمٍ، ثنا إسحاقُ بنُ راهويه، وإسحاقُ بنُ منصورٍ، قالا جميعا: نا عَبدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعمرٌ، عَنْ أيوبَ السَّختيانيِّ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: كَسَعَ رجلٌ مِنَ المهاجرينَ رجُلًا مِنَ الأنصارِ فأتى النَّبيَّ ﷺ فسألَهُ القَوَدَ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**دَعوها فَإنها مُنتِنةٌ**»[3].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٢٣.

(٢) «مصنف عبد الرَّزَّاق» ٩/ ٤٦٨ (١٨٠٤١)، وسبق في ١٦/ ٧٩.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٨٤/ ٦٤) كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما. ورواه البخاري (٤٩٠٥) كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالىٰ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾.

ومِنْ طريقِ النَّسائيِّ، أنا أحْمدُ بنُ سُليمانَ الرهاويُّ، ثنا عُبيدُ اللهِ، عَنْ إسرائيلَ، عَنْ عبدِ الأعلَىٰ أنَّهُ سمعَ سعيدَ بنَ جُبيرٍ يقول: أخبرني ابن عَبّاسٍ أنَّ رجُلًا وقعَ في أبٍ لَهُ في الجاهليةِ فلَطَمَهُ العَبّاسُ فجاءَ قومَهُ (فَقالوا: لَيلطِمَنَّهُ)(١) كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذَلِكَ النبي ﷺ فصعدَ المِنبرَ فَقالَ: «أيُّها النَّاسُ، أيُّ أهلِ الأرضِ تَعلمونَ أكرمُ علَىٰ اللهِ؟» قالوا: أنتَ. قال: «فإنَّ العَبّاسَ منِّي وأنا منْهُ، لا تَسبّوا أمواتَنا فتؤذوا أحياءَنا» فجاءَ القومَ فَقالوا: يا رسولَ اللهِ نَعوذُ باللهِ منْ غضبِكَ، ٱستغفرْ لنا(٢).

قال أبو محمد: ما نَعلَمُ لَهُمْ شُبهةً غيرَ ما ذَكرْنا فأمّا دعواهم عَدمَ المُماثَلةِ فباطِلٌ قَدْ فَرغْنا منهُ آنِفًا بِحمدِ اللهِ تعالىٰ، وأمّا هذانِ الخبرانِ فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهما أصلًا أمّا حديثُ جابرٍ فصحيحٌ وبِهِ نَقولُ وقَدْ نصَّ رسولُ اللهِ ﷺ لِمَ مُنِعَ القَوَدُ مِنَ الكَسْعَةِ؛ وذلكَ لأنَّها مُنتِنَةٌ(٣)، والكُسعةُ: هيَ ضَرْبُ الأليتينِ بباطِنِ القَدمينِ، وذلِكَ مَوضعٌ محظورٌ، وعضوٌ محجورٌ لا يحلُّ لمسُهُ منْ أحَدٍ إلا مِنَ الزوجةِ والأمَةِ فَقَط، وما كانَ هَكذا فَلا قِصاصَ فيهِ بِلا خِلافٍ، وكَذلِكَ لا قِصاصَ مِنَ القُبلَةِ ولا مِنَ عضّةِ الشَّفَةِ أوِ العضوِ علىٰ سبيلِ اللّذةِ بِلا خِلافٍ، فإنْ كانَ علَىٰ سبيلِ العُدوانِ فالقِصاصُ واجبٌ ولَوْ أنَّ إنسانًا عَضَّ شَفَةَ آخرَ فقَطعها لوجبَ القَوَدُ بلا خِلافٍ، فبطَلَ تعلُّقُهمْ بحديثِ الكسْعَةِ، فإنَّ ما عَداها فَليسَ مُبيَّنًا، وأيضًا فَإنَّ هٰذا الخبرَ حُجَّةٌ عَليهمْ لأنهم إنَّما يَجعلونَ عِلَّتهم وحُجَّتهمْ في مَنعِ القَوَدِ مِنها؛ لأنَّهُ

(١) غير واضحة في «الأصل». والمثبت من «سنن النسائي».

(٢) «سنن النسائي» ٨/ ٣٣، ورواه في «الكبرىٰ» (٦٩٥١)، ورواه أحمد ١/ ٣٠٠ (٢٧٣٤) من طريق إسرائيل بِهِ. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٥٩).

(٣) قال ابن حجر: المراد دعوى الجاهلية، وأبعد من قال: المراد: الكسعة. «فتح الباري» ٨/ ٦٤٩.

لا يُطاقُ التّماثُلُ في ذَلِكَ، وهٰذا لم يَقُلهُ قَط رسولُ اللهِ ﷺ في الكسْعَةِ، ولو كانَ ما قالوه حَقًّا لَبَيَّنَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، ولقالَ: دعوها فإنَّهُ لا يقدر فيها على التماثل. فإذ لم يقل ذَلِكَ رسولُ اللهِ ﷺ فهوَ باطِلٌ بلا شَكٍّ.

وأمّا حَديثُ العبّاسِ فَلا يَصِحُّ؛ لأنّ راويَهُ إسرائيلُ ليسَ بالقويّ، ثُمَّ لوْ صَحَّ لما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ أصلًا، بلْ لكانَ عليهمْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يمنعِ القَوَدَ في ذَلِكَ لأجْلِ عَدَمِ التّماثُلِ كَما ٱدّعوا، ولوْ كانَ ذَلِكَ موجودًا في القَوَدِ منَ اللّطمَةِ لما أغْفَلَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيانَهُ، لٰكن في الحديثِ المذكورِ وجهُ المنعِ منَ القودِ وهوَ أنَّ ذَلِكَ الملْطومَ أذْنَبَ وجَنىٰ جِنايَةً، وهوَ سَبُّ مَنْ يَتّصلُ بأبوّةِ النَّبيِّ ﷺ، وقدْ قالَ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنكُمْ مُنكرًا فَلْيغيرْهُ بِيدِهِ إنِ ٱستطاعَ»[1] فأقَلُّ حقوقِ ذَلِكَ الذي سبَّ أبًا منْ آباءِ العَبّاسِ رضي الله عنه أنْ يُضربَ أسواطًا، فلطمةُ العبّاسِ رضي الله عنه حَقٌّ وتغييرُ منكرٍ، ولا قَوَدَ في هٰذا؛ لأنَّهُ محسنٌ وذلِكَ الملطومُ ظالمٌ باغٍ بغيرِ الحقِّ، والسّبيلُ عليهِ، ولا أقَلَّ في ذَلِكَ منْ لطْمةٍ في التّغييرِ باليَدِ ولا سَبيلَ علَى العبّاسِ.

قال أبو محمد: فإنْ ذكروا ما رُوِّينا مِنْ طريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ، نا سُفيانُ، عَنْ عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي سَعيدٍ الخدريِّ، قالَ: جاءَ رجلٌ منَ اليهودِ إلى النَّبيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وجهُهُ، فقالَ: يا مُحَمَّدُ إنَّ رجُلًا منْ أصحابِكَ مِنَ الأنصارِ لَطَمَ وجهي. قالَ: «ادعوه» فدعاه، قالَ: «لمَ لَطمتَ وجهَهُ؟» قالَ: يا رسولَ اللهِ إني مرَرْتُ باليهوديِّ فسمعْتُهُ يقولُ: والذي ٱصطفىٰ موسىٰ على البشر.

---

(١) تقدم مرارًا.

فقلتُ: أَعَلَىٰ مُحَمَّدٍ؟ فأخذَتْني غَضْبَةٌ فلطمتُهُ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُخيروني منْ بَيْنَ الأنبياءِ» وذَكَرَ باقيَ الحديثِ(١).

فهٰذا لا حُجةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ الكافرَ لا يُقتَصُّ لَهُ منَ المؤمنِ لا في النَّفسِ ولا فيما دونها؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٢) وهٰذا عمومٌ.

فإنْ قالوا في المنْعِ منَ القَوَدِ في الجراحِ والزامِ الدِّيَةِ فيها: إنَّ المالَ قَدْ يكونُ مثلًا للدَّمِ في بعضِ المواضِعِ.

قُلْنا: نعمْ إذا جعلهُ اللهُ ﷻ ورسولُهُ ﷺ مثلًا لَهُ، وأمّا إذا لم يَجعَلْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسولُهُ ﷺ مثلًا لَهُ فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يجعلَهُ مثلًا لَهُ؛ لأنَّهُ حينئذٍ شارعٌ منَ الدِّينِ ما لم يأذنْ بِهِ اللهُ تعالىٰ، وأيضًا فإنَّ الحنيفيينَ والمالكيينَ قدْ أوجَبوا في الجراحِ الموضِحَةِ وقطعِ الأعضاءِ القَوَدَ، فإذا ضُرِبَ القاطعُ أو الجارحُ أو ماتَ فَلا حَقَّ للمجروحِ ولا لِلمقْطوعِ فقدْ نقضوا هاهُنا قولَهُمْ: إنَّ المالَ مثلُ الدّمِ، وقَدْ كانَ يلْزَمُهمْ إذا حَكموا في بَعضِ المواضعِ بأنَّ المالَ مثلُ الدَّمِ أنْ يَجعلوا في مالِ الجارِحِ والقاطِعِ الدِّيَةَ إذا بَطَلَ القَوَدُ بموتٍ أو ضرْبٍ، لكنّهمْ لا النُّصوصَ يتبعونَ ولا القياسَ يُحسنونَ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

قال أبو محمدٍ: وأمّا مالِكٌ فتَناقَضَ هاهنا تَناقُضًا ظاهرًا؛ لأنَّهُ رأى القَوَدَ منْ كَسْرِ اليَدِ ومِنْ كسْرِ الأنفِ ولم يَرَ القَوَدَ منْ كسرِ الفَخِذِ(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٦٣٨) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ولما جاء موسىٰ لميقاتنا وكلمه ربه﴾، ومسلم (٢٣٧٤/ ١٦٣) كتاب الفضائل، باب فضائل موسىٰ ﷺ.

(٢) النساء: ١٤١.

(٣) «المدونة» ٤/ ٥٦٣.

وأيضًا فإنَّ ٱختلافَ المانعينَ منَ القَوَدِ في ذَٰلِكَ، فطائفةٌ قالتْ: في ذَٰلِكَ ٱجتهادُ السُّلطانِ، وطائفَةٌ قالتْ: أجرُ الطَّبيبِ، وطائفَةٌ قالتْ بتقويمِهِ. كَما ذَكرنا أقوالٌ فاسدةٌ، أمّا مَنْ أوجَبَ ٱجتهادَ السُّلطانِ في الأدَبِ فإنهمْ يجعلونَ ضربَ السِّياطِ بدلَ اللّطمةِ أوِ السَّجنِ، وهٰذا هُوَ الظُّلمُ والعُدوانُ وجزاء سيئةٍ سيئةٌ بما لَيسَ مِثْلَها، وأمّا مَنْ أوجَبَ في الجِراحاتِ أجرَ الطّبيبِ أوْ حُكومَةً بتقديرِهِ عبدًا فقولانِ فاسدانِ لم يوجبهما قَطُّ قرآنٌ ولا سُنَّةٌ صحيحةٌ ولا سَقيمةٌ ولا قولُ صاحبٍ أصلًا، ولا قياسٌ له معنًى بلْ هُما مخالفانِ كُلَّ ذَٰلِكَ.

أمّا القُرآنُ فإنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] فصَحَّ أنَّ كُلَّ حُكْمٍ في مالٍ لم يوجبْهُ نصُّ قرآنٍ أوْ سُنَّةٍ ثابتةٍ أوْ إجماعٌ فهوَ أكْلُ مالٍ بالباطِلِ. وأمّا السُّنَّةُ فقولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دماءَكُمْ وأموالَكمْ عليكُمْ حرامٌ»[2].

فصَحَّ أنَّهُ لا يَحِلُّ إباحةُ ما حرمَ اللهُ منَ الأموالِ إلا بنصٍّ أو إجماعٍ.

وأمّا الإجماعُ فقدْ صحتْ براءةُ الجارحِ منْ وجوبِ غرامةٍ عليهِ، فمنِ ٱدَّعىٰ إيجابَها عليهِ منْ أجْلِ الجِراحَةِ فقولُهُ مُطَّرَحٌ إلا أنْ يَأتيَ علَىٰ تصحيحهِ بنصِّ قرآنٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ ولا سبيلَ لَهُ إلىٰ ذَٰلِكَ.

وأمّا قولُ الصّحابَةِ فلَمْ يأتِ عنهمْ شيءٌ منْ هٰذا، ولكنْ جاءتْ عنْ بعضهِمِ رواياتٌ بتوقيتِ غراماتٍ فيما دونَ الموضحةِ وما فوقَها كُلّها قَدْ خالَفها الحاضرونَ منَ المخالفينَ، يَعني: الحنيفيينَ والمالكيينَ والشّافعيينَ؛ فَصَحَّ أنهمْ لم يَتعلَّقوا في أقوالهمْ هاهنا بِشيءٍ أصلًا، وأمّا

---

(١) النساء: ٢٩. (٢) تقدم مرارًا.

القياسُ فإنَّ المالكيينَ والحنيفيينَ والشّافعيينَ مُتّفقونَ علىٰ أنّ مأمومَةَ العَبْدِ وجائفتَهُ ومُنَقِّلَتَهُ وموضِحَتَهُ منْ ثمنِهِ كهيئتِهِ منَ الحُرِّ منْ ديتِهِ[1] إلا ما نَقَضَهُ أبو حَنيفَةَ فيما زادَ علَىٰ ذَلِكَ القَدْرِ منْ دِيَةِ الحُرِّ، فَجعلوا الحُرَّ أصلًا للعَبْدِ يقاسُ عليهِ هٰذِه الجِراحاتِ منَ العَبْدِ، ثُمَّ جَعلوا فيما دونَ الموضِحَةِ منَ جِراحِ الحُرِّ منْ ديتِهِ كهيئتِهِ مِنَ العبدِ منْ ثمنهِ، فَجعلوا العبدَ أصلًا للحُرِّ يُقاسُ عليهِ هٰذِه الجراحاتِ منَ الحرِّ.

قال أبو محمدٍ: فمنْ عجائبِ التّخليطِ في القياسِ لو كانَ القياسُ حقًّا أنْ يكونَ الحرُّ أصلًا للعَبْدِ في بعضِ الجراحاتِ، ويكونَ العبدُ مرةً أخرىٰ أصلًا للحُرِّ في بعضِ الجراحاتِ ثُمَّ رأى المالكيونَ والحنيفيونَ إذا ٱستوفتِ الجراحاتُ قيمةَ العبدِ كُلَّها أنْ يأخُذَها السَّيِّدُ ويُسلِّمَ العَبْدُ الجاني إمّا مملوكًا وإما يُعْتق عليهِ[2] عندَ مالكٍ وهٰذا حُكمٌ لا أصلَ لَهُ في الحرِّ أصلًا، وهٰذا كُلُّهُ قياسٌ للأصلِ على الفَرْعِ.

وهٰذا باطِلٌ علىٰ أصولهِمْ في القياسِ؛ لأنَّ الحُرَّ إنْ كانَ أصلًا للعَبْدِ فالعَبْدُ فرعٌ للحُرِّ، فمنَ الباطِلِ أنْ يُقاسَ الحرُّ في الجراحاتِ على الآخَرِ وهُوَ أَصلٌ على العبدِ الذي هوَ فرعٌ لَهُ، وإنْ كانَ العبدُ هوَ الأصلَ الذي يجبُ أنْ يقاسَ عليهِ الحر فالحرُّ فرعٌ لهُ في ذَلِكَ، فمنَ المحالِ الباطِلِ أنْ يُقاسَ عليهِ العبدُ الذي هُوَ أصلٌ لهُ، فظَهرَ فسادُ هٰذا القياسِ لو كانَ القياسُ حقًّا فكيفَ وهوَ كُلُّهُ باطِلٌ؟! والحمدُ للهِ علىٰ توفيقِهِ ومَنِّهِ.

قال أبو محمدٍ: وقَدْ ذكَرْنا جراحًا بأسمائها ولَعَلَّها تُشْكَلُ علىٰ مَنْ لم يقفْ علىٰ تَفسيرِها فَلا بُدَّ منْ تَفسيرِ جميعِها جُرحًا جُرحًا، وباللهِ تعالىٰ نَتأيّدُ.

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣١٥-٣١٧، «المدونة» ٤/ ٦٦٩، «الأم» ٧/ ٣٣٥.
(٢) «المدونة» ٤/ ٦٠٥- ٦٠٦، «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٩٢.

---

(١) «الأصل» ٤/ ٥٠٥، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٨٠، ١٥١، «المدونة» ٤/ ٥٧٠.
(٢) «المدونة» ٤/ ٥٧١، وانظر: «بداية المجتهد» ٤/ ٢٠٨.

نا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٌ بنِ الجسورِ، قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ عيسىٰ بنُ رَفاعةَ، قالَ: نا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، نا أبو عُبيدٍ، عنِ الأصمعيِّ وغيرِه، قالَ: الجِراحُ أولُها الخارصةُ، ثُمَّ الداميةُ، ثُمَّ الدامعةُ، ثُمَّ الباضِعَةُ، ثُمَّ المتلاحمةُ، ثُمَّ السِّمحاقُ، وهي أيضًا الملطاء، ثُمَّ الموضِحَة، ثُمَّ الهاشمةُ ثُمَّ المنَقلة، ثُمَّ المأمومَةُ، وهيَ الآمَّةُ أيضًا.

وفي الجوفِ وحدَهُ الجائفَةُ وهيَ التي نَفدتْ إلى الجوفِ والخارصةِ التي تَشقُّ الجِلدَ شَقًّا خَفيفًا، يُقالَ: خرصَ القصارُ الثّوبَ إذا شَقَّهُ شَقًّا لطيفًا، والدَّاميَةُ هيَ التي ظَهَرَ فيها شيءٌ منْ دَم ولم يَسِلْ، والدامِعَةُ هي التي سالَ فيها شيءٌ منْ دمٍ كالدَّمعِ، والباضِعَةُ التي شقَّتِ الجِلْدَ ووصلَتْ إلى اللّحمِ، والمتلاحِمةُ التي شَقَّتِ الجلدَ وشَرعَتْ في اللّحمِ، والسِّمحاقُ هي الملطاءُ التي قَطعتِ الجلدَ واللَّحمَ كُلَّهُ ووصلتْ إلى القِشْرةِ التي علَى العَظْمِ، والموضِحَةُ التي شَقَّتِ الجلدَ واللَّحمَ وتلكَ القِشرةَ وأوضَحتْ عنِ العَظْمِ، والهاشمةُ التي قَطعَتِ الجلدَ واللّحمَ والقِشرةَ وأثَّرتْ في العَظْمِ فهشَمَتْ فيهِ، والمنقِّلَةُ وهيَ المنْقولَةُ أيضًا التي فَعلَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ، وكَسَرتِ العَظْمَ فصارَ يخْرُجُ منها العِظامُ، والمأمومَةُ التي نَفذتْ ذَلِكَ كُلَّهُ وشَقَّتِ العَظْمَ كُلِّهِ فبلغتْ أُمَّ الدماغِ[١].

قال أبو محمدٍ: وقَدْ قالَ بعضُ الفُقهاءِ: إنَّ جميعَ هٰذِه الشِّجاجِ إنَّما هيَ في الرَّأسِ والوَجهِ فقط لا في الجَسَدِ، وقالَ بعضُهم: إنَّما هيَ في الرَّأس والجبهَةِ واللَّحي الأعلىٰ دونَ الأسفَلِ فقط، وهٰذا كُلُّهُ خطأٌ وتحكُّمٌ في الدِّيانَةِ واللُّغةِ بلا بُرهانٍ بلْ هيَ في جميعِ الجسدِ حاشى المأمومَةِ فإنها

---

(١) «غريب الحديث» ٣/ ٧٤- ٧٥.

بلا خلافٍ التي بلغتْ أُمَّ الدِّماغِ وأُمَّ الرَّأسِ ولا دِماغَ في غيرِ الرَّأسِ، فالمأمومَةُ وحدَها في الرَّأسِ فقط، والجائفَةُ وحدَها في الجوف فقط؛ لأنها مُشتقَّةٌ مِنَ ٱسمِهِ، وأمّا سائرُها ففي جميعِ الجسدِ بمقتضى ٱشتقاقِ ألفاظِها في اللُّغةِ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

فقالَ بعضُ السَّلفِ كما قَدَّمنا: لا قِصاصَ في العَمْدِ في شيءٍ منها إلا في الموضِحَةِ وحدَها، وادّعوا أنَّ المماثَلَةِ في ذَلِكَ مُتعذِّرةٌ. وقالَ آخرونَ: بلِ القِصاصُ في كُلِّها والمماثَلَةُ ممكِنَةٌ كما أمَرَ اللهُ تعالىٰ، وقَدْ ذكرنا بطلانَ قولِ مَنْ منعَ القِصاصَ فيها برأيِهِ قبلُ فأغنىٰ عنْ إعادتِهِ، ويكفي منْ ذَلِكَ عمومُ قولِهِ تعالىٰ: (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ) برفعِ الحاءِ وقالَ تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾، وما كانَ ربُّكَ نَسيًا، فلو علِمَ اللهُ تعالىٰ أنَّ شيئًا منْ ذَلِكَ لا يمكِنُ مماثَلَتُهُ لمَا أجْملَ لنا أمرَهُ بالقِصاصِ في الجراحِ جُملةً ولم يَخُصَّ شيئًا، فَنحنُ نَشهدُ بشهادةِ اللهِ تعالى التّامَّةِ الصادقَةِ ونَقطَعُ قَطعَ الموقِنِ المصدِّقِ بكَلامِ ربِّهِ تعالىٰ أنَّ ربَّنا ﷻ لوْ أرادَ تخصيصَ شيءٍ منَ الجراحِ بالمنْعِ منَ القِصاصِ في العَمْدِ لبيَّنَها لنا، كَما أخْبَرَ تعالىٰ عنْ كتابِهِ أنَّهُ أنزلَهُ تِبيانًا لكُلِّ شيءٍ، فإذْ لم يَفعَلْ ذَلِكَ تعالىٰ فَنحنُ نُقسِمُ باللهِ قَسَمًا بَرًّا أنَّهُ تعالىٰ ما أرادَ قَطُّ تخصيصَ شيءٍ منَ الجروحِ بالمنعِ بالقِصاصِ منهُ في الاعتداءِ بِهِ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

قال أبو محمد: واختلفَ النَّاسُ في صِفةِ القِصاصِ في الجراحِ المذكورةِ: فقالَ أبو حَنيفَةَ: إذا شَجَّهُ موضِحَةً فأخذتْ بَيْنَ قَرنيِّ المشجوجِ وهيَ لا تَأخُذُ بَيْنَ قرنيِّ الشّاجِّ، فإنَّ المشْجوجَ مُخيَّرٌ بَيْنَ الأَرْشِ أوِ القِصاصِ بمقدارِ طولِ شَجَّتِهِ فقط، فإنْ كانتِ الشَّجَّةُ تأخذُ ما

بَيْنَ قَرنيّ المشجوجِ وهيَ تَأخُذُ ما بَيْنَ قَرنيّ الشّاجِّ ويفضلُ منها خيرَ المشجوجِ أيضًا ما بَيْنَ الأرشِ وبينَ أنْ يُقتصَّ مما بَيْنَ قَرنيّ الشّاجِّ فقطّ لا يُزادُ علىٰ ذَلِكَ، وهٰذا أيضًا إنْ كانتْ في طولِ رأسِ المشجوجِ ولا فَرقَ(١).

وقالَ مالِكٌ: يُقتصُّ له بقدرِ شَجَّتهِ طولًا حَيْثُ يبلُغُ(٢).

وهُوَ قولُ الشّافعيِّ(٣) في روايةِ المزنيِّ عنهُ(٤)، وروى الربيعُ عنهُ إذا شَجَّهُ في قَرنِهِ والشّاجُّ أسلخُ القرنِ فللمشجوجِ الخيارُ في القِصاصِ والأرشِ، ولو كانَ المشجوجُ أسلخَ القرنِ لم يكنِ القِصاصُ، ولو كانَ خفيفَ الشّعرِ أو فيه قَرَعٌ قليلٌ يكتسي إنْ طالَ شيئًا فَلَهُ القِصاصُ(٥).

وكانَ مُحَمَّدُ بنُ العبّاسِ الرّازي وغيرُهُ يقولونَ: لا مَعنىٰ لهٰذا لكن إنْ كانتِ الشَّجةُ تأخُذُ رأسَ المشجوجِ في عَرضِهِ أو في طولِهِ أُقِصَّ لَهُ ما بَيْنَ قَرنيّ الشّاجِّ في طولِهِ أو عَرضِهِ لا يُبالي كانَ أكثرَ طولًا أو عَرضًا أو أقلَّ(٦).

قال أبو محمد: وهٰذا هُوَ الحَقُّ الذي لا يجوزُ غيرُهُ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ فإنَّما تؤخَذُ بنسبةٍ منَ العُضوِ فإنْ حبَستِ العضوَ كُلَّهُ ٱقْتصَّ لَهُ منَ العُضوِ كُلِّهِ، وإنْ حبستْ نِصفَهُ أُقِصَّ لهُ منْ نصفِهِ فَقط، وأمّا قولُ أبي حنيفَةَ وأصحابِهِ ففي غايةِ الظُّلمِ؛ لأنهمْ إنَّما عَنوا

---

(١) «الأصل» ٤/ ٤٩٦، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٢٣، «بدائع الصنائع» ٧/ ٣٠٩.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٥٥، وانظر: «التهذيب في ٱختصار المدونة» ٤/ ٦٠١.

(٣) «الأم» ٧/ ١٢٩.

(٤) «مختصر المزني» ٨/ ٣٤٨.

(٥) «الأم» ٧/ ١٦٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٢٣.

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٢٣.

بالظَّالمِ، فإنْ كانَ رأسُهُ أكبرَ منْ رأسِ المشجوجِ لم يُقصَّ منهُ إلا بمقدارِ طولِ شَجَّةِ المشجوجِ فَقط فيكونُ المشجوجُ قدْ أخذَتِ الشَّجَّةُ رأسَهُ كُلَّهُ، ويكونُ الشّاجُّ إنَّما أخَذَ بعضَ رأسِهِ فقط.

فإنْ كانَ رأسُ الشّاجِّ أصغرَ منْ رأسِ المشجوجِ فليسَ لَهُ إلا مقدارُ رأسِ الشّاجِّ فقط، ولا يُراعونَ حينئذٍ طولَ الشَّجَّةِ، واللهُ تعالىٰ يَقولُ: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾(١) فقدْ صاروا خَصمًا عنِ الخائنينَ (الباغين علىٰ)(٢) المظلومينَ، ونعوذُ باللهِ منْ مِثلِ هٰذا ويَلزمُهمْ علىٰ هٰذا أنَّ منْ ضرَبَ عَبدًا آخرَ أو قَطعَ يَدُهُ، وكانتْ عُنقُ المقتولِ رقيقةً ومِفْصَلُهُ رقيقًا، وكانَ القاتلُ والقاطعُ أعلبَ العُنقِ غليظَ الذِّراعينِ أنْ لا يَقُصّوا منهُ إلا بمقدار ما قَطعَ مِنْ عُنقِ المقتولِ ومِنْ يدِهِ، وإنْ لا فَقدْ تناقَضوا.

فإنْ قالوا قَدْ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾!

قيلَ لَهُمْ: وقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فأمّا منْ راعىٰ في كِلا الأمْرينِ طولَ الشّجّةِ فقط فَخَطأٌ أيضًا، لا يلزَمُهُ إنْ كانَ المشجوجُ كبيرَ الرَّأسِ جدًّا، وكونُ طولِ موضَحَتِهِ تأخذُ رأسَ الشّاجِّ كُلَّهُ وقفاهُ أن يُشجَّ لهُ مثلُ طولِها، وهُمْ لا يقولونَ هٰذا فَقدْ تَناقضوا، فَكذلِكَ يلزَمُهمْ أيضًا إذا راعوا طولَ الشَّجَّةِ أنْ يُراعوا عُمقَها.

فإنْ كانَ المشجوجُ رقيقَ الجلدِ والشّاجُّ غليظَ الجلدِ ألا يَقُصّوا لَهُ إلا بمقدارِ عُمقِ شَجّتِهِ فقط، فيكونُ المشجوجُ قدْ أوضَحَ عَنْ عَظْمِ رأسِهِ ولم يَبلُغْ ذَلِكَ منَ الشّاجِّ، وكذلِكَ يلزمُهمْ إنْ كانَ الشّاجُّ رقيقَ الجلدِ والمشجوجُ غليظَهُ أنْ يَبلُغوا منَ الشّاجِّ مقدارَ عُمقِ الشَّجَّةِ فيجاوزوا

---

(١) النساء: ١٠٥.

(٢) غير واضحة في الأصل، ولعل المثبت هو المقصود.

العَظْمَ وهٰذا كُلُّهُ خطأٌ لا خفاءَ بِهِ، وكذلِكَ قولَ الشافعيِّ أَنَّهُ إنْ فضَلَ لهُ منْ مقدارِ طولِ شجَّتِهِ فَضْلٌ أُعطيَ أرشَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هٰذا حُكمٌ لم يوجبْهُ قرآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ ولا قولٌ متقدِّمٌ ولا رأيٌ صحيحٌ، وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم عليكُم حرامٌ»، وكذلِكَ قولُ الشّافعيِّ أيضًا: إنْ كانَ أسلخَ القرنِ أو أقرعَ، فكُلُّ ذَلِكَ خَطأٌ لا وجهَ لَهُ؛ لأنّهُ لم يوجبْهُ قرآنٌ ولاسُنَّةٌ ولا إجماعٌ ولا نَظَرٌ، وإنَّما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يخُصَّ أقرعَ منْ غيرِهِ، وما كانَ ربُّكَ نسيّا.

قال أبو محمد: لكنَّ الواجبَ في ذَلِكَ أن يُراعى العضوُ، فإنْ قُطعَ كُلُّهُ قُطِعَ كُله مِنَ القاطعِ، وإنْ قُطعَ نِصفُهُ قُطعَ منَ القاطعِ نِصفُهُ، وهَكذا بنسبَةٍ في جميعِ الأجزاءِ ولا فرقَ، وكذلِكَ لو أنَّ رقيقَ الذِّراعِ قَطَعَ نصفَ ذراعِ أمرءٍ غليظِ الذِّراعِ فإنَّهُ يُقطعُ منْ ذراعِ القاطعِ نصفُهُ فقط لا بمقدارِ غِلَظِ المقطوعِ الذِّراعِ؛ إذْ لو رُوعيَ ذَلِكَ لكانَ ربما أستوجبَ ذَلِكَ جميعَ ذراعِ القاطعِ أو أقلَ من رُبُعِهِ، وهٰذا ظُلْمٌ لا خَفاءَ بِهِ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

٢٣٣٠ مسألة: ويُقصُّ في القطعِ والكسرِ في اليدينِ والرجلينِ وأصابِعِهما مِنْ يمينٍ ليُسرىٰ ومن يُسرىٰ ليمينٍ وكذلكَ في العينينِ، وإنَّما ذَلِكَ إذا لم يوجدِ المثلُ الأخصُّ. أمّا إذا وُجدَ فلا يُتعدىٰ كاليُمنىٰ باليُمنىٰ، واليُسرىٰ باليُسرىٰ، والثَنِيَّةِ بالثَنِيَّةِ، والإبهامِ بالإبهامِ، فإنْ لم يُوجدْ ذَلِكَ قائمًا فكما قَدَّمنا، ويُقصُّ للإبهامِ منْ أقربِ الأصابعِ إليها وكذلِكَ لسائرِ الأصابعِ ولا فرقَ، وكذلكَ في الأسنانِ.

برهانُ ذَلِكَ: قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] وقالَ تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[2]، وقالَ تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[3]، فمنِ أعتدي عليهِ فقُطعتْ يمناهُ فَلَهُ أنْ يعتديَ على القاطعِ ويَقطعَ يمناهُ، فإنْ لم يجدْ لَهُ يمنىٰ قَطعَ يُسراهُ؛ لأنها مِثْلُها في أنَّ اليُمنىٰ يَدٌ واليُسرىٰ يَدٌ، وكذلِكَ اليُمنىٰ واليُسرىٰ منَ الرِّجلينِ كِلاهما رِجْلٌ ولا تَفاضُلَ بينَهما في شيءٍ منَ المعاني أصلًا، وكذلِكَ اليُمنىٰ واليُسرىٰ منَ العَينينِ، وكذلك بَيْنَ الأُذُنينِ لا تَفاضُلَ في شيءٍ منْ ذَلِكَ في شيءٍ منَ المنافعِ أصلًا، بَلِ التّبايُنُ بَيْنَ العَينِ الكَحلاءِ السَّوداءِ الكبيرةِ الصافيةِ وبينَ العَينِ الصَّغيرةِ السَّهلاءِ المريضةِ الضَّعيفةِ البصرِ، وكذلِكَ اليَدُ اليُمنى السَّوداءُ الضعيفةُ واليَدُ اليُمنى البيضاءُ القَويَّةُ أبعدُ وأشَدُّ، ولا يختَلِفُ أحدٌ في الإقادَةِ منْ هٰذِه لهٰذِه وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿والسِّنُّ بالسِّنِّ﴾[4] برفعِ النُّونِ هَكذا قَرأَ

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) النحل: ١٢٦.
(٣) الشورى: ٤٠. (٤) المائدة: ٤٥.

الكِسائيُّ، فجاءَ نَصُّ القرآنِ تعالىٰ بالقِصاصِ في سِنٍّ بسنٍّ، فَصحَّ أَنَّ كُلَّ طاحونَةٍ وغيرِها سن بِهِ وكُلُّ ذَلِكَ بعضُهُ ببعضٍ بنصِّ القرآنِ، وما كانَ ربُّك نسيًا، وحاشَ للهِ تعالىٰ منْ أنْ يُريدَ منّا أنْ لا نُقيدَ بعضَ الأسنانِ منْ بعضٍ ثُمَّ يَأمُرُنا بِأنْ نَقُصَّ السِّنَّ بالسِّنِّ ولا خلافَ بَيْنَ أحَدٍ في أنَّ الثَّنيةَ والرُّباعيَّةَ سواءٌ في وقوعِ ٱسمِ سِنٍّ عليهما جميعًا.

رُوِّيْنا منْ طريقِ البُخاريِّ، نا الأنصاريُّ هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، نا حُميدٌ، عنْ أنسٍ أنَّ ابنةَ النَّضرِ لطمَتْ جاريةً فكسرَتْ ثَنِيَّتَها فأتوا النَّبيَّ ﷺ فأمرَ بالقِصاصِ[1].

وكذلِكَ وجدْنا الأصابعَ كُلَّ واحدةٍ منها أصبعُ وإنِ ٱختلفتْ في الٱسمِ الأخصِّ كالإبهامِ والسَّبّابَةِ والوسطىٰ والبِنصِرِ والخِنصَرِ، والمنافِعُ بينَهما مُتقاربَةٌ لا سيّما معَ ما رُوِّيْنا منْ طريقِ أبي داودَ، نا عبّاسُ بنُ عبدِ العظيمِ العنبريُّ، نا عبدُ الصّمدِ بنُ عبدِ الوارثِ بنِ سعيدِ التّنوريُّ، حدّثني شُعبةُ، عنْ قتادَةَ، عنْ عِكرمَةَ، عنِ ابن عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ الثَّنيةُ والضِّرسُ سواءٌ هٰذِه وهٰذِه سواءٌ»[2].

قال أبو محمد: فهٰذا إسنادٌ كالشّمسِ وضوحًا، عبّاسُ بنُ عبدِ العَظيمِ أحَدُ النُّقادُ الجهابِذَةِ الثِّقاتِ الذينَ لا يُحدِّثونَ إلا بالثّابتِ الإبريزِ، وعبدُ الصّمدِ أحدُ الثّقاتِ المُبرزينَ الأعلامِ وشُعبَةُ قدْ أغناهُ اللهُ تعالىٰ عنْ أنْ يُزكّىٰ، وقتادَةُ أحفظُ النَّاسِ ولم يُحدِّثْ عنهُ شُعبةُ بحديثٍ إلا مما أيقَنَ أنَّهُ سمعهُ ممنْ حدثَهُ بِهِ عَنهُ إلا حديثًا واحدًا في الصلاةِ فقط،

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٤) كتاب الديات، باب السن بالسن. وقد تقدم.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٥٩)، وقد رواه البخاري (٦٨٩٥) مختصرًا.

وعكرمَةُ أحدُ الحفّاظِ الثّقاتِ؛ فقدْ حكمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالمساواةِ عُمومًا بَيْنَ السِّنِّ والسِّنِّ، الثَّنيَّةِ والضِّرسِ وسائرِ الأضراسِ والأسنان، وهٰذا عُمومٌ قاطعٌ يَدخُلُ فيه الدِّيَةُ والقِصاصُ، ومنْ خصَّ أحدَهُما فقدْ حصلَ بَيْنَ عَظيمتينِ: إمّا أنْ يَنسِبَ ذَلِكَ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فيكذبَ عليهِ، فَيتبوّأَ مقعدَهُ مِنَ النّارِ، ولو أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرادَ تخصيصَ ذَلِكَ لما أهملَهُ ولا أغفلَهُ وهُوَ ﷺ إنَّما بُعثَ مُبيِّنا ولم يُبعثْ مُغيِّبًا، وإمّا أنْ لا يُضيفَ ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ لكنْ إلىٰ نفسِهِ فيجعل[1] شارعًا للشّرائعِ منْ عندِ نفسِهِ وفي هٰذا ما فيهِ، ونعوذُ باللهِ منْ كِلا الأمرينِ.

ورُوِّينا منْ طريقِ البخاريِّ، نا آدمُ ومحمدُ بنُ بشّارٍ قالَ ابن بَشّارٍ: نا ابن أبي عَديٍّ، عنْ شُعبةَ، وقالَ آدمُ: نا شُعبةُ، ثُمَّ اتّفقا عنْ قتادَةَ، عَنْ عِكرمَةَ، عنِ ابن عبّاسٍ، قالَ ابن أبي عَديٍّ في روايتِهِ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ. وقالَ آدمُ في حديثِهِ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ: قالَ: «هٰذِه وهٰذِه سواءٌ»، يعني: الخنصرَ والإبهامَ[2].

قال أبو محمد: هَكذا في نَفسِ الحديثِ مُسنَدًا وهٰذا عُمومٌ من رسولِ اللهِ ﷺ في التّسويةِ بينَهما، وهُوَ ثابتٌ في القَوَدِ وفي الدِّيَةِ، ولا يَحلُّ تخصيصُ ذَلِكَ في أحَدِ الوجهينِ دونَ الآخرِ، فيكونُ ذَلِكَ قولًا علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ما لم يَقُلْ، وقدْ أكذَبَ اللهُ تعالىٰ قولَ مَنْ زعمَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرادَ أنْ يَخُصَّ ذَلِكَ في وجْهٍ دونَ وجهٍ، فَلمْ يُبيِّنْ ذَلِكَ وقدْ أمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِقولِهِ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3] وكذلِكَ يُقتصُّ منَ الشَّفةِ

---

(١) في الأصل: فيحصل. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٩٥) كتاب الديات، باب دية الأصابع. (٣) النحل: ٤٤.

العُليا للسُّفلىٰ ومِنَ السُّفلىٰ للعُليا إنْ لم يَكُنْ هُنالكَ المثْلُ الأخَصُّ كَما ذَكَرنا، وباللهِ تعالىٰ التّوفيقُ.

وقَدْ عَلمنا أنَّ التَّباينَ بَيْنَ الأنْفِ الأسودِ الأفطَسِ، وبينَ الأنْفِ الأبيَضِ الأقْنىٰ، وبينَ الشَّفَةِ الهذلاءِ السَّوداءِ الفَلجاءِ وبينَ الشَّفَةِ الرّقيقةِ الحمراءِ، وبينَ ثَنِيَّةِ المضراسِ وثَنِيَّةِ دقيقِ الأسنانِ أبعدُ وأشَدُّ تخالُفًا ممّا بَيْنَ الخنصرِ والبنصرِ، وبينَ السَّبابةِ والوسطىٰ، وبينَ الوسطىٰ والبنصرِ، وبينَ الإبهامِ والسّبابَةِ.

والقومُ أصحابُ قياسٍ بزعمِهِمْ وقدْ أجْمعوا علىٰ أنَّ ديةَ الأسنانِ كُلِّها سواءٌ، فهلّا قاسوا القَوَدَ من بعضِها لبعْضٍ والتسويةُ في ذٰلِكَ علىٰ تَساويها في الدِّيَةِ، ولٰكنَّ القومَ لا النصوصَ يتبعونَ ولا القياسَ يُحسنونَ، وحسْبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ.

قال أبو محمد: وفي هٰذا كُلِّهِ خلافٌ بَيْنَ العُلماءِ، فأمّا ٱختلافُهم في اليُمنىٰ باليُسرىٰ فرُوِّيْنا مِنْ طريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني مَنْ سمعَ عبدَ الوهّابِ بنَ مجاهدٍ يحدِّثُ عنْ أبيهِ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنَّهُ قالَ فيمنْ فقأَ عينَ صحيحِ العينينِ، قالَ: يَفقَأُ عينَهُ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ اليُمنىٰ باليُمنىٰ واليُسرىٰ باليُسرىٰ[(١)].

ومنْ طريقِ عبدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عنْ قتادةَ في رَجلٍ ليستْ لهُ يمينٌ، قطعَ يسارَ رجلٍ؟ قالَ عليهِ الدِّيَةُ كاملةً؛ ديةُ يدينِ ٱثنينِ لا يُقتصُّ منهُ، قالَ قتادةُ ولو أنَّ رَجلًا أخذَ سارقًا لِيقْطَعَ يمينَهُ فقُطعتْ شمالُهُ، فقدْ أُقيمَ عليهِ ولا

---

(١) لم أقف عليه، وعبد الوهاب بن مجاهد متروك، وقال الثوري: كذاب. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال وكيع: كانوا يقولون إن عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه.

يُزادُ علىٰ ذَلِكَ(١).

وعنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قالَ لي عطاءٌ: كُلُّ شيءٍ ليسَ فيهِ قَوَدٌ فالدِّيَةُ في مالِهِ فإنْ لم يَكُنْ لهُ مالٌ فعلىٰ عاقلَتِهِ -يعني: عاقلةَ المصيبِ- إنْ قُتلَ قبلَ أن يَظفَرَ بِهِ، وإنْ قَطعَ يمينَ أحَدٍ وكانتْ يمناهُ قَدْ قطعتْ قبلَ ذَلِكَ فَعَقلُها مِنْ مالِ القاطِعِ، فإنْ لم يكنْ مالٌ فعلَىٰ عاقلَتِهِ، وإنْ كانَ لهُ يدٌ يُسرىٰ لم يُقَدْ منها، والعَقلُ كذلكَ في الأعْضاءِ كُلِّها، وقالَ ابن جُرَيْجٍ بمثْلِهِ(٢).

وعنْ أبي بكرِ ابن مُحَمَّدٍ أنَّ عبدَ الرّحمنِ بنَ القاسِمِ أخبرَهُ عنْ أبيهِ أنَّهُ أجمعَ هُوَ وابنُ المسَيِّبِ علىٰ أنَّ رُجلًا قَطعَ يدَ رجلٍ فاقتصَّ فَقَطعَ القَاطعُ يسارَهُ فإنَّ اليُسرىٰ بطلتْ وتُقطَعُ اليُمنىٰ، وقالا جميعًا: القَوَدُ في موضع، وإن قَطعَ اليُسرىٰ خطأً كانَ عقلُها علىٰ منْ قَطعَها، وتُقطَعُ اليُمنىٰ باليُمنىٰ(٣).

قالَ عبدُ الرَّزَّاقِ: وقالَ سُفيانُ الثَّوريُّ في الذي يُقْتَصُّ منهُ في يمينِهِ [فَيُقَدِّمُ](٤) شمالَهُ فتُقطَعُ، قالَ: تُقطَعُ يمينُهُ أيضًا(٥)، وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ والشّافعيُّ وأصحابُهمْ: لا تُؤخَذُ يمينٌ بِيُسرىٰ، ولا يُسرىٰ بيُمنىٰ، لا في العينينِ ولا في اليدينِ ولا السِّنِّ إلا بمثلِها(٦).

قالَ مالكٌ(٧): إنْ قُطعَ يمنىٰ رجلينِ قطعتْ يمينُهُ فقط لهما جميعًا، فلوْ

---

(١) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ١٠/ ١٠ (١٨١٧٧- ١٨١٧٨).

(٢) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤١٤ (١٧٨٣٢) إلا أنَّهُ قال في آخره: وقال مثل ذَلِكَ ابن شهاب بدل قوله: ابن جُرَيْج.

(٣) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ١٠/ ١٠ (١٨١٨٠). (٤) في الأصل: فتقوم.

(٥) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ١٠/ ١٠ (١٨١٧٩).

(٦) أنظر: «الأصل» ٤/ ٤٩٠، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٣٠ (م٢٢٤٧)، «المدونة» ٤/ ٦٣٧، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٦٤، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢٧٧.

(٧) «المدونة» ٤/ ٦٥٤.

سَرقَ وقَطعَ يمينَ رجلٍ فَقُدِّمَ في الأمرينِ جميعًا قُطعتْ يمينُهُ للسَّرقَةِ ولا شيءَ للمقطوعةِ يدُهُ لا عقْلَ ولا قَوَدَ، وكذلِكَ لو ذَهَبتْ تلكَ اليَدُ بأيِّ شيءٍ ذهبتْ، قالَ: قُدِّمَ حَدُّ السَّرقَةِ لأنهُ حَدٌّ لا يُتركُ، والقَوَدُ قد يُعفىٰ عنهُ، قالَ: فلو قَطعَ يمينَ إنسانٍ وشِمالَ آخرَ قُطعتْ يَداهُ جميعًا لهما، وكَذلِكَ لو سرقَ وقطعَ يُسرىٰ إنسانٍ فإنَّهُ تُقطعُ يداه لهما جميعًا فَلو قَطعَ يمنىٰ إنسانٍ عَمدًا ثُمَّ قُطعتْ يمنى القاطِعِ خَطأً فعلىٰ قاطعِ يَدِ القاطِعِ ديَةُ اليدِ تُعطىٰ للمَقطوعِ الأوَّلِ فلَو قُطعَتْ عَمدًا كانَ للمقْطوعِ الأوَّلِ القِصاصُ على القاطعِ الثَّاني لأنَّهُ كانَ أحقَّ بتلكَ اليدِ منْ صاحبِها[١].

وقالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ إنْ قَطعَ يمنىٰ رجُلينِ فطَلباهُ: قُطعتْ يمينُهُ لهُما جَميعًا وأعطاهُما ديةَ يديهما جميعًا[٢].

قالوا: فَلو قَطعَ يمنىٰ رَجلينِ عَمدًا ثُمَّ قُطعتْ يمينُ القاطِعِ في سَرِقةٍ أو في قِصاصٍ لآخرَ فعليهِ للأولِ أوِ الذي لم يُقْتَصَّ لهُ أرْشُ يدِه، فلو قَطعَ يدَ إنسانٍ ثُمَّ عدا ثالثٌ على القاطِعِ فقطَعَ منهُ تلكَ اليدَ لم يكُنْ للمقطوع الأوَّلِ شيءٌ، لا ديةَ ولا قَوَدَ، فلو قَطعَ أُصبُعَ رجُلٍ ثُمَّ قطعَ يدَ آخرَ وكُلُّ ذَلِكَ منْ يدٍ واحدةٍ أو قَطعَ يدَ إنسانٍ ثُمَّ قَطعَ أُصبُعَ آخرَ وكُلُّ ذَلِكَ منْ يدٍ واحدَةٍ قُطعتْ أُصبعهُ ثُمَّ خُيِّرَ صاحبُ اليدِ المقطوعَةِ بَيْنَ قَطعِ اليدِ كَما هيَ ناقِصةً أوْ ديةِ يدِهِ كاملةً[٣].

وقالَ الشّافعيُّ: إذا قَطعَ يدَ رجلينِ ٱقتُصَّ للأوَّلِ ثُمَّ أُعطيَ الثّاني ديةَ يدِهِ

---

(١) «المدونة» ٤/٥٤٨-٥٤٩، ٦٥٤.

(٢) يعني تكون الدِّيَة بينهما نصفين، ٱنظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٩٤.

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٩٥-٤٩٦.

منْ مالِ القاطِعِ الجاني، وبِهِ قالَ أبو ثورٍ وأصحابُهُ[١].

وقالَ الشّافعيُّ: لو قَطعَ أُصبعُ رجلٍ منْ يدِهِ اليُمنىٰ ويمينَ آخرَ ٱقتُصَّ منَ الأصبعِ وقيلَ لصاحبِ اليَدِ المقطوعَةِ: ٱقتَصَّ منَ اليدِ كما هيَ ولَهُ أرْشُ أصبعٍ زائدةٍ[٢].

قال أبو محمد: وقالتْ طائفَةٌ بخلافِ هٰذا، كَما رُوِّينا منْ طريقِ وكيعٍ، نا سُفيانُ الثّوريُّ، عنْ داودَ بنِ أبي هِندٍ، عنِ الشّعبيِّ، قالَ: تُفقأُ العَينُ بالعينِ، اليُمنىٰ بالشِّمالِ[٣].

ومنْ طريقِ ابن وهبٍ، أخْبرني يونُسُ بنُ يزيدَ، عنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرّحمنِ أنَّهُ قالَ في رجُلٍ قُطعتْ يمينُهُ في سَرقَةٍ ثُمَّ قَطعَ هوَ يمينَ رجلٍ فقالَ ربيعَةُ: تُقطعُ يدُهُ اليُسرىٰ لأنَّ اليدَ باليدِ فلمْ يجدْ إلا يَدًا هِيَ أدْنىٰ منْ يدِهِ فصارتْ قَوَدًا[٤].

وأخبرني عامرُ بنُ مُرَّةَ، عنْ ربيعةَ أنَّهُ قالَ: تُقطعُ اليُسرىٰ باليُمنىٰ منَ الأيدي إذا لَم يَكُنْ لهُ شيءٌ، وقالَ ابن شُبرمَةَ: تُفقأُ العَينُ اليُمنىٰ باليُسرىٰ واليُسرىٰ باليُمنىٰ، وكذلِكَ اليدانِ والثَّنِيَّةُ بالضِرسِ، والضِرسُ بالثّنيةِ[٥]، قالَ الحسَنُ بنُ حَيٍّ[٦]: إذا قَطعَ أصبعًا منْ كفٍّ فلمْ يَكُنْ للقاطِعِ أصبعٌ منْ تلكَ الكَفِّ أصبعٌ مِثْلُها قُطِعَ منْ تلكَ الكَفِّ أصبعٌ ممّا يلي تِلكَ الأصبعَ ولا تُقطعُ أُصبعٌ منْ كَفٍّ بأصبعٍ أُخرىٰ قالَ: وكذلِكَ تُقلعُ السِّنُّ التي تليها إذا لم يَكنْ للقاطِعِ سِنٌّ مِثْلُها، وإنْ بَلَغَ ذَلِكَ آخرَ

---

(١) «الأم» ٧/ ٥٦، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٠٢- ١٠٣.

(٢) «الأم» ٧/ ٥٦. (٣) لم أقف عليه. (٤) لم أقف عليه.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٣٠ (م٢٢٤٧)، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٦٤.

(٦) في الأصل ما يشبه كلمة: جبير. والمثبت هو الصواب.

الأضراسِ، وتُفقأُ العَينُ اليُمنىٰ باليُسرىٰ ولا تُقطعُ يدٌ يمنىٰ ليُسرىٰ ولا يُسرىٰ بيُمنىٰ(١).

قال أبو محمدٍ: فلَمّا ٱختلفوا كَما ذَكرنا وجَبَ أنْ ننظُرَ حُجَّةَ كُلِّ واحدٍ فيما ذَهبَ إليهِ ليَلوحَ الحقُّ منْ ذَلِكَ منَ الخطأِ بعونِ اللهِ ﷻ ومَنِّهِ. فنظرْنا فيما رُويَ عنِ ابن عُمرَ رضي الله عنهما فوجَدْناهُ لا يَصحُّ لأنَّ ابن وهبٍ لم يَسمعْ ممَّن أخبرَهُ، ثُمَّ هُوَ عنْ عبدِ الوهابِ بنِ مجاهِدٍ وهوَ ضَعيفٌ جِدًّا(٢)، ثُمَّ لو صَحَّ لكانَ إنَّما فيهِ اليُمنىٰ باليُمنىٰ واليُسرىٰ باليُسرىٰ، وليسَ فيهِ أنَّهُ لا تؤخَذُ يمنىٰ بيُسرىٰ ولا يُسرىٰ بيُمنىٰ فلا يحلُّ أنْ يقولَ ما لم يَقلْ بلْ فيهِ دلالَةٌ علىٰ أنَّهُ تُؤخذُ يمنىٰ بيُسرىٰ لاحتجاجِهِ بقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ وهٰذا لا يجوزُ أنْ يُخصَّ منهُ يمنىٰ ولا يُسرىٰ، كِلتاهُما عينٌ بعينٍ فَسقطَ التَّعلقُ بابنِ عُمر رضي الله عنهما في ذَلِكَ.

ثُمَّ نَظرنا فيما رُويَ عنْ قَتادَةَ فوجدناهُ خطأً لا إشكالَ فيهِ منْ وجهينِ:

أحَدُهما: مَنعُهُ القِصاصَ الذي أمرَ بِهِ اللهُ تعالىٰ إذْ يقولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فمنعَ منْ ذَلِكَ بلا دليلٍ.

والثّاني: إيجابُهُ في عينٍ واحدةٍ ديةَ عينينِ، وهٰذا لم يوجبْهُ نَصٌّ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ ولا نظرٌ، فإنْ قالَ إنَّهُ قدْ أبصرَ قيلَ لهُ: وعنِ الدَّليلِ علىٰ هٰذا سألتُ ليأتي بِهِ منَ القُرآنِ أوِ السُّنةِ ولا سبيلَ إلىٰ ذَلِكَ ثُمَّ نَقضَ قَتادةُ قولَهُ فرأىٰ في السّارقِ يسرِقُ فتقطَعُ يداهُ أنَّهُ ليسَ عليهِ غيرُ ذَلِكَ وهٰذا صَحيحٌ، فأيُّ فرقٍ منْ جوازِهِ قَطعَ اليُسرىٰ في السّرقَةِ؟ لأنَّ اللهَ

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢٦٤- ٢٦٥.

(٢) تقدم الكلام عليه ص ٢٥١.

تعالىٰ لم يقلْ: يمنىٰ دونَ يُسرىٰ. وبينَ قَوَدِ يُسرىٰ بيمنىٰ؛ لأنَّ اللهُ تعالىٰ لم يوجبْ ذَلِكَ، وإنَّما هيَ عينٌ بعينٍ.

ثُمَّ نَظرنا في قولِ سعيدِ بنِ المسيبِ والقاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ فوجدناهُ خطأً؛ لأنَّ فيهِ إيجابَ قطعِ يديّ إنسانٍ واحدٍ كلتيهما؛ لأنَّهُ قطعَ يدًا واحدَةً لإنسانٍ واحدٍ وهٰذا تَعدٍّ، واللهُ تعالىٰ يَقولُ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾[1] وليسَ في الاعتداءِ أكثرُ منْ أنْ يَقطعَ إنسانٌ يدًا واحدةً فتُقطعُ يداهُ معًا قِصاصًا ويمضي ذَلِكَ هَدَرًا لا قَوَدَ ولا دِيةَ، هٰذا وقدْ أوجبَ إنْ قطعتْ إحداهما خطأً أنْ يكونَ ذَلِكَ في الدِّيَةِ وليسَ إلا عَمدٌ أو خَطأٌ، فأقَلُّ أحوالِ قطعِ اليَدِ الأُخرىٰ أنْ يكونَ خطأً فتكونَ فيها الدِّيَةُ، أو يكونَ عَمدًا فيكونَ فيها القَوَدُ ولا سبيلَ إلىٰ ثالثٍ، وإنْ لا فما أباحَ اللهُ تعالىٰ أنْ تُقطعَ يداهُ جميعًا قِصاصًا بيدٍ واحدَةٍ قَطَعَها، وبِهذا يَبْطُلُ قولُ سفيانَ الثّوريِّ أيضا، وباللهِ تعالى التوفيق.

ثُمَّ نَظرْنا في قولِ مالكٍ وأبي حنيفَةَ والشّافعيِّ في أنْ لا تُؤخذَ يمنىٰ بيُسرىٰ منْ عينٍ ولا منْ يدٍ ولا منْ رِجْلٍ، فوجدناهُمْ يحتجّونَ بأنَّ اللهَ تعالىٰ أمَرَ بالمثْلِ، وهٰذا لَيسَ مثلًا لا حُجّةَ لَهُمْ غيرُ هٰذا.

قال أبو محمد: وهٰذا خَطأٌ بلْ هي مِثلٌ؛ لأنها يَدٌ ويَدٌ، وعينٌ وعينٌ، وأُذُنٌ وأُذُنٌ، ورِجْلٌ ورِجْلٌ، ولا فرقَ، ولا يختلفونَ في وُجوبِ فقءِ العينِ الدّعِجَةِ الصّحيحةِ القويةِ البصرِ بالعينِ الرمضاءِ الصّغيرةِ الحولاءِ ذاتِ الشّقيقَةِ، ولا يختلفونَ في وجوبِ قطعِ اليدِ الصّناعِ القويَةِ الصحيحةِ الجميلةِ باليدِ المرْتعِشَةِ الخرقاءِ ولا يختلفونَ في وجوبِ قطعِ الأذنِ

(١) البقرة: ١٩٠.

الصّغيرةِ بالكبيرةِ ولا يختلفونَ في وجوبِ قطْعِ الرِّجْلِ الحسَنَةِ الجميلةِ بالضعيفةِ.

ولا يَشُكُّ ذو حِسٍ سَليمٍ في أنَّ البونَ وعدَمَ التّماثُلِ بَيْنَ العَينِ الصحيحةِ القوية وبينَ الضّعيفةِ الرّمضاءِ العَمشاءِ الحولاءِ، وبينَ اليَدِ الصّناعِ السليمةِ واليدِ الخرقاءِ المرتعشَةِ، وبينَ الأُذنِ الصغيرةِ والكبيرةِ، وبينَ الرّجْلِ الصحيحةِ الجميلةِ و الرّجْلِ المُفَدَّعَةِ أبعدُ وأبينُ من البونِ بَيْنَ اليُمنىٰ واليُسرىٰ من كُلِّ ذَلِكَ، وما الفَرقُ بَيْنَ اليُمنىٰ واليُسرىٰ منْ كُلِّ ذَلِكَ إلا كالفرقِ بَيْنَ العينِ الكحلاءِ والشّهلاءِ، وبينَ اليدِ والرِّجلِ البيضاوينِ والسوداوينِ بلِ التّماثلُ بَيْنَ اليُمنىٰ واليُسرىٰ أقربُ بضرورةِ الحسِّ فعكسَ هٰؤلاء الحقائقَ وأنكروا المشاهدَةَ وأوجبوا أقربَ التّماثلِ حَيْثُ أبعدَهُ اللهُ ﷻ وشَهِدَ بذلكَ الحسُّ ومنَعوا التّماثلَ حَيْثُ قرَّبَهُ اللهُ تعالىٰ وشهِدَ بِهِ الحسُّ.

وأمّا قولُ مالكٍ فيمنْ قطعَ يمنىٰ رَجُلينِ أَنَّهُ تُقطعُ يمينُهُ فقط لهما وليسَ لهما غيرُ ذَلِكَ فخطأٌ فاحشٌ، ومنعٌ لهما منْ حقِّهما، ونحنُ نقدِرُ علىٰ إنصافهما وكذلِكَ قولُهُ: إنْ سرقَ وقَطعَ يمينَ إنسانٍ أَنَّهُ تُقطعُ يمينُهُ للسّرقَةِ، ولا شيءَ للمقطوعِ اليدِ. وهٰذا ظُلمٌ لا خفاءَ بِهِ ومنعٌ لَهُ ممّا أوجبَهُ اللهُ ﷻ لهُ منَ الانتصارِ والاعتداءِ بمثلِ ما اعتدىٰ بِهِ عليهِ بلا مَعنًى ثُمَّ هوَ أيضًا تَناقُضٌ وتركٌ لأصلِهِ؛ لأنَّ مَنْ قولِهِ: إنَّ حُقوقَ النّاسِ وديونَهمْ وأُروشَهمْ مُقدّمَةٌ علىٰ حُقوقِ اللهِ ﷻ في الزَّكاةِ والحجِّ والكفّاراتِ، ثُمَّ قُدِّمَ هاهُنا حَقُّ اللهِ تعالىٰ في قَطعِ السّرقةِ علىٰ حقِّ الإنسانِ في القِصاصِ، وأمّا احتجاجُهمْ وأمّا احتجاجُهُ في ذَلِكَ بأنَّ الحدَّ لا يُتركُ والقَوَدُ قدْ يُتركُ فهلّا احتجَّ بهٰذِهِ الحجَّةِ نفسِها فيما قَدَّمَ فيه حقوقَ النّاسِ علىٰ حَقِّ اللهِ تعالىٰ فيقولُ: إنَّ الزّكاةَ والحجَّ والكَفّارَةَ حقوقٌ في

الأموالِ واجبةٌ لا يحل العفو عنها أصلًا، وأمّا ديونُ النَّاسِ فقدْ يعفونَ عنها فَتسقُطُ، وهٰذا ما لا ٱنفصالَ منهُ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

قال أبو محمد: ثُمَّ أطرفُ شيءٍ قولُهُ فيمنْ قطعَ يدَ إنسانٍ عَمدًا ثُمَّ عَدا ثالثٌ فقطعَ يدَ القاطعِ عمْدًا: إنَّ للمقطوعَةِ يدهُ الأوّلِ أنْ تُقطعَ يدُ قاطعِ يدهِ. فهلْ سُمعَ بأعجبَ منْ إسقاطِ حقِّ القَوَدِ لمنْ أوجبَهُ اللهُ ﷻ لهُ؟ وهو المُعْتَدىٰ عليهِ المعاقَبِ وإيجابِهِ إياهُ لمنْ لم يُعتدَ عليهِ قَطُّ هٰذا الذي جعلَ لهُ قطعَ يدهِ بلا مَعنىٰ فإنْ قالَ: إنَّما ذَلِكَ لأنهُ قطعَ يدًا كانَ هٰذا أولىٰ بِقطعِها. قيلَ لهُ: فكانَ ماذا وما نراهُ إلا سارعَ فأخذَ لهُ بحقِّهِ وعجَّلَ إنصافهُ ممن كانَ لهُ أنْ يَنتصِفَ منهُ فقط فما وجَبَ قَطُّ بهٰذا قِصاصٌ.

وأمّا قولُ أبي حَنيفةَ: إنْ قطعَ يمنىٰ رَجلينِ قُطعتْ يمينُهُ لهما جميعًا وجُعِلَ لهما معًا بَينهُما عليهِ ديةُ يدٍ فقولٌ في غايةِ الفَسادِ وتناقُضٌ ظاهرٌ، أما الخطأُ فإنّهُ لم يُقصَّ لكلِّ مقطوعِ اليدِ منهما لا بِقوَدِ يدِهِ ولا بديةِ يدِهِ لكنْ قضىٰ لَهُ بنصفِ يدٍ ونصفِ ديةٍ، وهوَ قدْ أبىٰ هٰذا في منعِهِ مَنْ قَطعَ يدينِ بيدٍ، وهٰذا نفسُهُ الذي مَنعَ هنالك هوَ الذي أجازَ هُنا؛ لأنّهُ منعَ أنْ يقْطَعَ يدينِ بيدٍ؛ لأنَّ كلَّ يدٍ تُقطعُ بكمالها بنصفِ يدٍ فأجازَ هُنا نصفَ يدٍ بيدٍ وأما التناقُضُ فإنَّهُ قالَ فيمنْ قَتلَ ٱثنينِ أَنَّهُ يُقتلُ لهما ولا مزيدَ ولم يُقضَ لورثتِهما بديةٍ بينهما وهٰذا خطأٌ شديدٌ، وقولُهُ المعروفُ أنْ لا ديةَ للنّفسِ في العَمدِ إلا عندَ إمكانِ القَوَدِ ولا ديةَ لليدِ في العمدِ إلا عندَ عدمِ إمكانِ القَوَدِ[1]، معَ أنَّ قولَهُ هٰذا لم يوجبْهُ قرآنٌ ولاسُنَّةٌ صحيحةٌ ولا

(١) قال محمد بن الحسن: وكل جناية فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من القطع من غير مفصل والكسر وما ذكرنا مما قبل هٰذا من المنقلة والآمة والجائفة وأشباه ذَلِكَ فالدِّيَة في مال الجاني، راجع «الأصل» ٤/٤٦٦.

سَقيمةٌ، ولا قولُ صاحبٍ ولا قياسٌ، ولا رأيٌ صحيحٌ.

قال أبو محمد: ومن تَناقُضِهِ الفاحِشِ هاهنا قولُهُ: مَنْ قطعَ يدَ آخرَ عَمدًا ثُمَّ قُطعتْ يدُ القاطِعِ في سرقَةٍ أو قِصاصٍ كانَ عليهِ ديةُ اليدِ اليُمنى التي قُطعتْ ظُلمًا قالَ: فإنْ قُطعتْ يَدُ قاطعٍ بعدوانٍ فلا شيءَ للمقطوعِ اليدِ أولًا[1]، وهٰذا تحكُّمٌ لا يؤيدُهُ شيءٌ منْ أُصولِ الشّريعةِ ولا قياسٌ ولا معقولٌ فإنْ قالوا: لمّا قَطعَ هوَ يدَ غيرِهِ ظُلمًا وقُطعتْ يدُهُ بحقٍّ لم ينتصفْ منهُ فعليهِ الدِّيَةُ وإذا قُطعتْ ظُلمًا فقدِ انْتُصِفَ منهُ فلا شيءَ عليهِ، قيلَ لَهُمْ: هٰذا عكسُ الحقائقِ؟ لأنَّهُ لمّا قَطعَ هوَ يدَ غيرِهِ ظُلمًا كانَ عليهِ أنْ تُقطعَ يدُهُ بحقٍّ، فإنْ قُطعتْ بحقٍّ في سَرقَةٍ أو قِصاصٍ فقدْ فعلَ بِهِ ما كانَ عليهِ أنْ يُفعلَ فلا شيءَ عليهِ، وأمّا إذا قُطعتْ ظُلمًا فَلمْ يُفعَلْ بِهِ ما كانَ يجبُ أنْ يُفعلَ بِهِ فهاهُنا عليهِ الدِّيَةُ، فإنَّ هٰذا القولَ أدخَلُ في التّشبيهِ منْ قولِهِمْ، وإنْ كانَ كُلٌّ لا وجهَ لهُ؛ لأنها تفاريقُ بلا برهانٍ لم يُنزِل اللهُ بِها منْ سُلطانٍ، وأمّا قولُهُمْ فيمنْ قَطعَ أُصبعَ زيدٍ منْ يدِهِ اليُمنىٰ فَقطعَ يمنىٰ عَمرو فإنَّهُ يقطَعُ أُصبعُهُ لزيد ثُمَّ يُخيّرُ عمروٌ بَيْنَ قَطعِ يدِهِ النّاقِصةِ ولا شيءَ لهُ غيرُها وبينَ ديةِ يدِهِ[2]، فإنَّ التخييرَ هاهنا خَطأٌ؛ لأنَّ العمدَ فيما دونَ النّفسِ لم يأتِ نصٌّ ولا إجماعٌ بإيجابِ خيارٍ في قَودٍ أو ديةٍ فيهِ، فهٰؤلاء القومُ يَقلبونَ الحقائقَ فيَجعلونَ الخيارَ هاهنا حَيْثُ لم يجعلْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رسولُهُ ﷺ ثُمَّ يُبطلونَ الخيارَ حَيْثُ جعلَهُ اللهُ تعالىٰ ورسولُهُ ﷺ فيمنْ قُتلَ لهُ وليٌّ عَمدًا، وحَسْبنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ.

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن ٤/ ٥٠١.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٩٥.

وأمّا قولُ الشّافعيِّ فيمنْ قَطعَ أُصبعَ زيدٍ منْ يمناهُ ثُمَّ قَطع يمنىٰ عَمرٍو، أَنَّهُ يَقطعُ أصبعهُ لزيدٍ ثُمَّ يقطَعُ يدَهُ لعمرٍو ويُعطىٰ عمروٌ أيضًا ديةَ أصبعٍ[1]، فقولٌ ظاهرُ الخطإِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لم يوجِبْ لهُ إلا المماثَلةُ فقط إنَّما هيَ يدٌ بيدٍ فإنْ قالوا: هٰذِه ليستْ مثلَها لأنها يَدٌ ناقِصةُ أصبعٍ بيدٍ وافيةٍ.

قلنا لَهُمْ وباللهِ تعالى التّوفيقُ: ما تقولونَ إنْ نَقُصتِ اليدُ أُنملةً منْ أصبعٍ واحدةٍ، أهيَ مثلُها أمْ لا؟ فإنْ قالوا: ليسَتْ مثلَها.

قُلنا لَهُمْ: فَنَقصتْ نصفَ أُنملةٍ أوْ رُبُع أنملةٍ أوْ ظُفرًا أوْ كانَ فيها داحِسٌ. فإنْ فَرّقوا تحكّموا وسُئلوا عنِ الفَرقِ ولا سبيلَ لَهُمْ إليهِ.

وإنْ قالوا: هيَ مثلُها زِدْنا في النّقصِ حتّىٰ تَبلُغَ الأصبعَ؛ وكُلُّ هٰذِه الآراءُ شَرْعٌ في الدِّينِ لم يأذَنْ بِهِ اللهُ تعالىٰ فَبطلَتْ أقوالُ هؤلاء القومِ جُملةً، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

وأمّا قولُ الحسَنِ بنِ حيٍ فإنَّهُ يَقُصُّ اليُمنىٰ باليُسرىٰ منَ العَينينِ، ولا يقُصُّ يمنىٰ بيُسرىٰ منَ اليدينِ، فإنَّما نحا بِذلِكَ نحوَ التفاضلِ في المنفعَةِ فرأىٰ أَنَّ منفعَةَ العينِ اليُمنىٰ واليُسرىٰ سواءٌ لا تَفاضُلَ بينهما، ورأىٰ أنَّ اليدَ اليُمنىٰ أشدُّ تَصرُّفًا في المنافِعِ منَ اليدِ اليُسرىٰ فباليُمنىٰ يَكتُبُ ويأكُلُ ويَرمي ويَأخُذُ ويُعطي ويَخبِطُ ويَحوكُ ويَعملُ الصناعاتِ ويحارِبُ، وغيرُ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: وهٰذا ليسَ بشيءٍ أصلًا لأنّهُ لم يأتِ بالفرقِ بينَهُما منْ هٰذِه الجهةِ نَصٌّ ولا إجماعٌ ولا يجوزُ الحُكمُ في الشّريعةِ إلا بأحدِهما، وأمّا مِنْ طريقِ النّظَرِ فهوَ خطأٌ؛ لأنَّهُ لا يختلفُ اثنانِ في أَنَّهُ يُقتصُّ لليدِ

---

(١) «الأم» ٦/ ٢٣.

الخَرقاءِ الضَّعيفةِ التي لا صَنعَةَ فيها منَ اليدِ الصّناعِ القويةِ الكائنةِ وهٰذا أشدُّ تَبايُنًا ممّا بَيْنَ اليُمنىٰ واليُسرىٰ، وإنَّما سَهُلَ [تَصرُّفُ][1] اليُمنىٰ في الأعمالِ بالعادةِ فقط، ولو تقوى الإنسانُ أنْ يعملَ بيُسراه هٰذِه الأعمالَ لنفذَتْ فيها نَفاذَ اليُمنىٰ وقدْ شاهدْنا منِ ٱنفكّتْ يمناهُ فانجبرَتْ علىٰ عثْمٍ وتعذَّرَ عليهِ العملُ بِها لضَعفِها فَتدرّبَ بالعملِ بيُسراهُ فنابتْ منابَ اليُمنىٰ دونَ تَقصيرٍ في شيءٍ منْ ذَلِكَ فكانَ يلزمُ الحسنَ بنَ حيٍّ أنْ يَقُصّ يمنى الأيمنِ بيُسرى الأيسرِ؛ لأنَّهُ يعملُ بيُسراهُ كُل ما يعملُ الأيمنُ بيمناهُ وكذلِكَ الأعسرُ يَسِرٍ فإنَّهُ يعملُ بكلتا يديهِ عَملًا مُستويًا فَبطلَ هٰذا التّفريقُ، وباللهِ تعالى التوفيقُ.

قال أبو محمدٍ: فَظهرَ فسادُ هٰذِه الأقوالِ وأنها مخالِفَةٌ للقرآنِ والسُّننِ وللمعقولِ، نَعم. وللقياسِ فإنهمْ لا يختلفونَ في تساوي اليُمنىٰ واليُسرىٰ في الدِّيَةِ ولا يختلفونَ في تَساوي الأصابعِ في الدِّيَةِ فهلا قاسوا التّساوي بينَهما في القَوَدِ على التّساوي بينَهما في الدِّيَةِ، نَعَمْ. ولا يجدونَ قولًا عنْ أَحدٍ منَ الصّحابَةِ مثلَ قولهِمْ، فعريَ قولهم عنْ أنْ يكونَ فيهِ شبهةٌ أو معنىٰ يُضبطُ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ، فوَجَبَ -كَما ذكرنا- وجوبًا قاطعًا يَقطعُ علىٰ أَنَّهُ حَقٌّ عندَ اللهِ تعالىٰ وما عداهُ باطِلٌ عندَ اللهِ ﷻ أنْ يُقصَّ في العيونِ والأيدي والأرْجُلِ والآذانِ في اليُمنىٰ واليُسرىٰ وأنْ يُقصَّ منَ الأصابعِ بعضِها لبَعضٍ وإنِ ٱختلفَتْ أسماؤها فَيُقَصُّ للإبهامِ منَ السَّبّابَةِ وسائرِ الأصابعِ إذا لم يوجَد المثلُ الأخَصُّ علىٰ ما بيَّنّا، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

---

(١) في الأصل: تصريف.

واحتجَّ بعضُهم أنْ قالَ لمّا أجمعوا علىٰ أنْ لا يُقَصَّ من يُسرىٰ ليُمنىٰ ما دامتِ اليُمنىٰ موجودةً ولا مِنْ رُباعيةٍ لثَنيَّةٍ ما دامَتِ الثنيَّةُ، ولا من إبِهامٍ لسبابَةٍ ما دامتِ السّبابَةُ موجودةً وجَبَ أن يكونَ كذلكَ عندَ عدمِ ما ذُكر.

قال أبو محمدٍ: وهٰذا قياسٌ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ وحتّىٰ لو كانَ القياسُ حقًّا لكانَ هٰذا منهُ باطلًا؛ لأنَّهُ قياسٌ لشيءٍ علىٰ ضِدِّهِ وحالُ العَدمِ غيرُ حالِ الوجودِ فضدُها لا يجوزُ القياسُ عندَ القائلينَ بِهِ إلا أنْ يُقاسَ الشيءُ علىٰ نظيرِهِ، وأمّا علَىٰ ضدِّهِ فلا يجوزُ عندَهمْ ولا عندَ أحدٍ، ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: هاهنا قياسٌ هوَ أصحُّ علىٰ أصولِ أصحابِ القياسِ منْ قياسِكُمْ هٰذا وهوَ أنَّ منِ آستهلكَ شيئًا ممّا يكالُ أو يوزنُ لا يختلفونَ في أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يقضىٰ في ذَلِكَ بأخذِ القيمَةِ ما دامَ المثْلُ الأخصُّ موجودًا فإذا عُدمَ ذَلِكَ النّوعُ وجَبَ القضاءُ بمثلِ ذَلِكَ منَ الذّهَبِ أوِ الفضةِ أوْ ما يتّفقانِ عليهِ فما هُوَ أيضًا [مثلًا][1] لذلِكَ الشيءِ في القيمةِ فكذلِكَ لا يُقصُّ من يمنىٰ ليُسرىٰ ولا منْ ضرسٍ لسِنٍّ ولا من أُصبعٍ للأُخرىٰ ما دامَ المثلُ الأخصُّ موجودًا فإذا عُدمَ المثلُ وجبَ الرّجوعُ إلى الأبعَدِ فهٰذا أصحُّ علىٰ أُصولِ أصحابِ القياسِ وآمَنُ، ومعاذَ اللهِ أنْ نحتجَّ بهٰذا وإنَّما نوردُهُ نَقْضًا علىٰ أصحابِ القياسِ لنُريَهُم ضَعفَ ما يُشيروا لَهُ منَ القياسِ وفسادِهِ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

قال أبو محمدٍ: ومنْ هٰذا قَولُ اللهِ ﷻ ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ والْأَنْفُ بِالْأَنْفِ والْأُذُنُ بِالْأُذُنِ﴾ كُلُّ ذَلِكَ بالرّفعِ قراءةُ الكسائيِّ فَهوَ خِطابٌ عامٌّ لا يحلُّ أنْ يخرُجَ منهُ ليُسرىٰ بيُمنىٰ؛ إذ لو أرادَ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ لبيّنَهُ وكذلِكَ يُقصُّ بيْنَ

(١) في الأصل: مثل. والصواب ما أثبتناه.

الأنفِ المعوَجِّ الأفطَسِ وبينَ الأقنى الحسَنِ وهوَ أبعدُ شَبهًا منَ اليُمنىٰ باليُسرىٰ منَ العينينِ فلا النَّصَّ يتبعونَ ولا القياسَ يحسنونَ. وأمّا الخلافُ في الأسنانِ فقالَ قومٌ: لا قِصاصَ منْ عَظمٍ أصلًا.

وقالَ قومٌ: لا يُقصُّ منْ سنٍّ إلا في مثْلِها؛ الثنيَّةِ بالثنيَّةِ، والرُّباعيَّةِ بالرَّباعيَّةِ، والنّابِ بالنّابِ، والضّاحكِ بالضّاحكِ، والنّاجذِ بالنّاجذِ والطّاحونَةِ بالطّاحونَةِ. وقالَ آخرونَ: ما نُبالي إنَّما هُوَ سِنٌّ بسِنٍّ.

رُوِّيْنا منْ طريقِ سفيانَ الثّوريِّ، عنِ ابن قيسٍ، عن محاربِ بن دِثارٍ قالَ: ٱختصمَ رجلانِ إلىٰ شُريحٍ؛ كسرَ هٰذا ثنيةَ هٰذا، وكسرَ هٰذا ضِرسَ هٰذا، فقالَ شريحٌ: الثنيةُ لها جمالٌ، والضرسُ لها منفعةٌ هٰذا بهٰذا قوامًا[1].

قال أبو محمد: فلما ٱختلفوا كما ذكرنا وجَبَ أنْ نَنظُرَ فيما ٱحتجتْ بِهِ كُلُّ طائفَةٍ لقولها، فَوجدْنا المانعينَ منَ القصاصِ جملةً لا حُجةَ لَهُمْ أصلًا، ووجدنا قولهمْ يَبطُلُ بأمرِ النّبيِّ ﷺ بالقِصاصِ في حديثِ أنَسٍ الذي قدَّمنا في التي كَسرتِ الثَّنيةَ[2]، ووجدنا المانعينَ منْ قصاصِ سِنٍّ بغيرِ المسمّاةِ باسمِ تلكَ السِّنِّ يحتجونَ بقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وبقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾، قالوا: والثّنيةُ ليستْ مثلَ الضرسِ.

ما نعلمُ لَهُمْ حُجّةً غيرَ هٰذِه ولا حجّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنّهُ لا يخلو أمرُ اللهِ ﷻ بالقِصاصِ منَ المثْلِ منْ أحدِ ثلاثةِ أوجُهٍ لا رابعَ لها إمّا أنْ يُريدَ ﷻ المماثلَةَ في الاسمِ أو في الصّفاتِ، أوْ فيهما معًا، فإنْ قالوا: في الاسمِ سألناهُمْ:

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٨١٤) من طريق سفيان بِهِ.

(٢) سبق ص ٢١٣.

هلِ ٱسمُ سِنٍّ يجمعُ الضرسَ والطاحونَةَ والثنيَّةَ وسائرَ الأضراسِ أم لا؟ فإنْ قالوا: نَعمْ. فنَقولُ لَهُمْ: فَمنْ لكُمْ بأنَّ الحُكمَ للاسمِ الأخصِّ دونَ الاْسمِ الأعمِّ؟ فإنْ قالوا إنَّ الاْسمَ الأخصَّ مُتَّفَقٌ علىٰ وجوبِ القِصاصِ بِهِ، والاسمُ الأعمُ مختَلفٌ فيهِ، وفي وجوبِ القِصاصِ بِهِ، قُلنا وباللهِ تعالى التّوفيقُ: إنَّما يُراعىٰ مثلُ هٰذا منَ الإجماعِ عندَ عَدمِ النَّصِّ، وأمّا معَ وجودِهِ، فلا يجوزُ البَتّةَ مراعاةُ الإجماعِ؛ لأنَّ حالَ الشارعِ لم يأمُرِ اللهُ تعالىٰ بالردِّ فيها إلا إلى القُرآنِ والسّنةِ فقط والتماثُلُ بالاسمِ تماثُلٌ صحيحٌ فوجَبَ الحُكمُ بِهِ ٱتباعًا لأمرِ اللهِ تعالىٰ إذ لو أرادَ اللهُ تعالى المثْلَ بالاسمِ الأخصِّ لما أغفَلَ ذَلِكَ ولبَيّنَهُ ولم يُلبسْ علينا بعُمومِ الأمرِ، وإنْ قالوا: بلِ المراعىٰ إنَّما هوَ التّماثُلُ في الصفاتِ. قلنا لَهُم: الصفاتُ كثيرةٌ في كُلِّ موصوفٍ. يقولوا: أيُّ ذَلِكَ يراعىٰ لصفةٍ واحدةٍ أمْ جميعِ صفاتِ التّماثُلِ أمْ بعضِ صفاتِهِ، ولا سبيلَ إلىٰ قسمٍ رابعٍ.

فإنْ قالوا: صفةٌ واحدةٌ، لم يكونوا أولىٰ بالتّحكُّمِ في تلكَ الصفَةِ أيْ: صفاتُ التماثلِ هيَ من غيرِهم في قصدِهِ إلىٰ صفةٍ أُخرىٰ، وقولُهُ بأنها هيَ المثليّةُ الموجبَةُ للقِصاصِ فلوْ قالوا: إنَّ الصِّفةَ الموجبةَ القِصاصَ كونُ السِّنِّ في مُقدَّمِ الفَمِ قُلنا لَهُمْ: بلْ هيَ كونُ السِّنِّ عَظْمًا [نابتًا][1] في منابتِ الأسنانِ، ولا سَبيلَ إلىٰ فَرقٍ بَيْنَ الدّعويينِ.

فإنْ قالوا: بلْ جميعُ الصفاتِ، أتوا بالمحالِ؛ لأنهُ لا سبيلَ إلىٰ وجودِ سِنّيْنِ في العالمِ مُتماثلَينِ منْ جميعِ الوجوهِ وفي جميعِ صفاتهما، وأيضًا فيلزَمُهمْ أنْ لا يقيدوا ثَنيّةً بيضاءَ بصفراءَ، ولا كبيرةً بصغيرةٍ، ولا مُعوجَّةً

(١) في الأصل: نابت. والصواب ما أثبتناه.

بمُستقيمةٍ، ولا ملساءَ بذاتِ أشرٍ، ولا يمنىٰ منهما بيُسرىٰ لأنهما ليستا مُتماثلَينِ في جميعِ صِفاتهما وهٰذا لا يَقبلونَهُ، فإنْ قالوا في بعضِ الصّفاتِ دونَ بعضٍ فسواءٌ قالوا الأقلَّ أوِ الأكثرَ فالجوابُ- وباللهِ تعالى التّوفيقُ- أنهمْ ليسوا بأولىٰ بالتّحكُّمِ منْ آخرَ راعى الصفاتِ التي تَركوا أوْ بَعضَها ولم يراعِ الصفاتِ التي راعوا أو بعضَها وإذا تقابلتِ الدعويانِ سقطتا بضرورةِ موجبِ العقلِ فأيضًا فإنَّ هٰذا تخصيصٌ منهمْ لعمومِ الآيةِ بالدّعوىٰ وهٰذا لا يحلُّ؛ لأنهُ إخبارٌ عنِ اللهِ ﷻ بما لا علمَ لَهُمْ بِهِ بلْ هوَ كذبٌ مجرَّدٌ عليهِ تعالىٰ إذ حَكَوا عنهُ ما لم يخْبر بِهِ تعالىٰ عنْ مُرادِهِ.

فإنْ قالوا: بلِ المراعىٰ إنَّما هُوَ التّماثلُ في الاْسمِ والصفاتِ أُجيبوا بالجوابَينِ المذكورينِ معًا وبالله تعالى التوفيق معَ بيانِ اللهِ تعالىٰ لهُ؛ إذ يقولُ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾.

فإنْ قالوا: قدْ قرئَ بالنّصبِ عَطفًا علىٰ أنَّ النَّفسَ بالنَّفسِ وذلكَ حُكمُ التّوريةِ.

قُلنا: نَعمْ. قدْ قُرئَ ذَلِكَ وكُلُّهُ حَقٌّ فإذا قُرئَ بالنّصبِ فَهوَ خبرٌ عَمّا كانَ في التّوراةِ، وإذا قُرئَ بالرّفعِ فَهوَ خِطابٌ منَ اللهِ تعالىٰ لنا لازمٌ ولا بُدَّ.

قال أبو محمد: فإنْ قالوا: فإذا راعيتُمُ الاْسمَ الأعَمَّ فاقْضوا للثّنيَّةِ منْ طَرَفِ الأنفِ لأنهما عُضوٌ وعُضوٌ وكُلٌّ واحدٍ منهما مِثلُ الآخرِ في أنهما عُضوٌ.

فالجوابُ وباللهِ تعالى التّوفيقُ: أنَّهُ لولا الإجماعُ المتّفقُ على المنْعِ منْ هٰذا لقُلْنا بِهِ، ولكِنَّهُ لا خلافَ في أنّ هٰذا لا يجوزُ بلا شَكٍ وأنَّ المراعىٰ في هٰذا هُوَ اْسمُ النّوعِ لا اْسمُ الجنسِ الأعلىٰ ولا اْسمُ القِسمِ الواقعِ تحتَ

النّوعِ، ألا ترىٰ أننا نُقصُّ للرجُلِ منَ المرأةِ وللمرأةِ منَ الرَّجُلِ؛ لأنهما إنسانٌ وإنسانٌ ولا يُقَصُّ منْ إنسانٍ لبَهيمةٍ، ولا منْ بهيمةٍ للإنسانِ وإنْ كانا حَيوانينِ؛ حَيٌّ وحَيٌّ ولو راعينا الأقسامَ تحتَ النّوعِ لوجبَ أنْ لا يُقَصَّ منْ أُنثىٰ لذكرٍ، ولا لذكرٍ منْ أنثىٰ، وهٰذا لا يَقولونَهُ هُمْ ولا نحنُ.

وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

قال أبو محمد: فإنْ قلعَ السِّنَّ قُلعَ مثلُهُ للقالِعِ، وإنْ كَسرَ بعضَهُ عُرفَ مِقدارُ ما كُسرَ ثُمَّ بُرِدَ منْ سنِّ الآخرِ مثلُ ذَلِكَ، فإنْ وجدَ مِثلُ ما قُلعَ في الأسمِ الأخَصِّ لم يُتعدَّ إلىٰ غيرِهِ إلا بتراضيهما، فما دامَ توجَدُ ثنيّةٌ لقالعِ ثنيةٍ لم يُقلعْ لهُ غيرُها لأنَّ علينا تحري المثْليّة منْ جميعِ الوجوهِ ما قدرنا؛ لأنَّهُ أدخلُ في الطّاعَةِ للنصِّ، ولا يجوزُ أنْ يحلَّ بوجهٍ منْ وجوهِ التماثلِ ما دُمنا نقدِرُ على ٱستيعابِها؛ لأنّا لو فَعلنا ذَلِكَ لخصّصنا النّصَّ العامَّ بلا دليلٍ وهٰذا لا يحلُّ، فإنْ عَجزنا عنْ ذَلِكَ بقيَ علينا فرضُ الطّاعَةِ فيما قدرنا عليهِ منْ وجوهِ التماثُلِ ٱتباعًا للأمرِ الواردِ بذلكَ، وسقَطَ عنّا ما لم نَقدرْ عليهِ منْ ذَلِكَ لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] ولقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾[2] ولِقولِ رسولِ اللهِ ﷺ «وإذا أَمَرْتُكمْ بأمرٍ فأتوا منهُ ما ٱستطعْتُمْ»[3]، فَفرضٌ علينا أنْ نوفيَ بما أَمَرنا بِهِ ما ٱستطعنا وسقطَ عنّا ما لا نستطيعُهُ ومنْ خالفَ هٰذا فَقدْ عَصىٰ اللهَ ﷻ ورسولَهُ ﷺ، فإذا قَلعَ القالعُ أو كَسرَ الكاسرُ ثنيةً، فما دُمنا نجدُ لهُ ثنيةً مثلَها فَفرضٌ علينا ألا يتعدّاها إلىٰ

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) التغابن: ١٦.

(٣) تقدم مرارًا.

غيرِها؛ لأنا مُستطيعونَ للقودِ منَ المثلِ منْ هٰذا الأسمِ، فنكونُ بذلِكَ مُستعملينَ للاسمِ الأخصِّ والاسمِ الأعمِّ، ولوْ تعدّينا ذَلِكَ لتَركنا القِصاصَ منْ مثلٍ نحنُ قادرونَ على الطّاعَةِ لأمرِ اللهِ تعالىٰ بالقِصاصِ منهُ فإنْ لم نجدْ لهُ ثنيةً سقطَ عنّا هٰذا النّوعُ منَ التّماثلِ لأنّنا لا نَستطيعُ عليهِ ولزمنا ما نستطيعُ عليهِ من القَودِ بما يقي منَ المثلِ فَنقتصُّ منْ أقربِ الأسنانِ التي لو وجدناها لم نَتعدّها، فإنَّما قلنا ذَلِكَ؛ لأنّ تعديّ الثنيةِ لا بدَّ منهُ إذ لا نَستطيعُ قِصاصًا منْ مَعدومٍ فالتّعدي الذي اضطررنا إليهِ واجبٌ علينا ومرفوعٌ عنا الحرجُ فيهِ، ولا نَستطيعُ غيرَ ذَلِكَ وما زادَ علىٰ ذَلِكَ منَ التّعدي الذي نَقدرُ علىٰ تَركهِ فحرامٌ علينا أنْ نفعَلهُ ونحنُ نَستطيعُ أنْ لا نفعلَهُ، وهَكذا أبدًا فلو أنَّ امرأً كسرَ ثنيةَ آخرَ وكسرَ ذَلِكَ الآخرُ طاحونةَ هٰذا قُلنا لهما: أيّكما طلبَ القَوَدَ منْ مثلِ ما أصيبَ بِهِ حَكمنا له بذلكَ؛ لأنّنا مُستطيعونَ لإيفائهِ حقَّهُ فَنقَصَ لِكُلِّ واحدٍ منكما منَ الآخرِ وإنْ تَتاركْتما فلكُما ذَلِكَ وكذلِكَ يُقتصُّ للمكسورِ ما دامَ منهُ ما يُسمّىٰ منه سِنًّا ولذلِكَ يُقتصُّ مِنَ السّنِّ الطبيعيةِ للسنِّ الزّائدةِ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَقعُ عليهِ اسمُ سِنٍّ.

قال أبو محمد: والقولُ في الأصابعِ كالقولِ في الأسنانِ سواءٌ سواءٌ، فمنْ قطعَ إبهامَ آخَرَ قُطعتْ إبهامُهُ، فإنْ لم يَكن لهُ إبهامٌ في تلكَ اليدِ قُطعتْ إبهامُهُ منْ يدِهِ الأخرىٰ، فإنْ لم يَكنْ لهُ إبهامٌ قطعتِ السّبّابَةُ قِصاصًا لأنها أصبعٌ بأصبعٍ، وكما قُلنا في الأسنانِ، فإن لم تكنْ لهُ أصابعُ في يديهِ أصلًا قُطعتْ أصبعٌ منْ رجلِهِ؛ لأنها أصبعٌ بأصبعٍ، والحُجّةُ في هٰذا كالحُجّةِ في الأسنانِ ولا فرقَ، ولو أنَّ إنسانًا قطعَ يُسرىٰ آخرَ فَطلبَ القِصاصَ فأخرَجَ المقتصُّ منهُ يمنىٰ، أوْ كانَ قطَعَ يمنىٰ

فأخرجَ اليُسرىٰ فقُطعتْ عَمدًا وعَرفَ الذي لهُ القِصاصُ ما قَطعَ فلا شيءَ لهُ غيرُ ذَلِكَ؛ لأنهُ قدْ رضيَ بالذي أخذَ وهكذا في العينينِ والأصابعِ والرِّجلينِ والأُذنينِ، فإنْ قَطعها وهُوَ يَظن أنها التي وجبتْ لهُ قطعُها فإنهُ قدْ قيلَ: يُقالُ لهُ: إن شئتَ أمسكتَ ولا شيءَ لكَ غيرُ ذَلِكَ، وإنْ شئتَ فأعطِ ديةَ ما أتلفتَ واقتصَّ منَ الأخرىٰ.

قال أبو محمد: ولسنا نقولُ بهٰذا؛ لأنهُ لم يوجبْ ذَلِكَ نصٌّ ولا قرآنٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ، وإنَّما كانَ لهُ قبلَ القِصاصِ أنْ يَأخذَ الأخصَّ بلا خلافٍ وأمّا بعدَ أنِ اقتصَّ فلا، فإنْ قيلَ فإنَّ منْ أصولِكمْ أنَّ منْ وجبَ لهُ حقٌّ بنصٍّ أو إجماعٍ فإنهُ لا يَسقطُ وجوبهُ إلا بنصٍّ أو إجماعٍ، وهٰذا قدْ كانَ لهُ بإجماعٍ أخذُ اليُمنىٰ أوِ اليُسرىٰ، فكيفَ تُسقطونَ وجوبَ ذَلِكَ لهُ بغيرِ نصٍّ ولا إجماعٍ؟

فجوابُنا وباللهِ تعالى التّوفيق: إنَّ النّصَّ لم يوجبْ لهُ قَطُّ أخذَ يمنىٰ بيُمنىٰ دونَ يُسرىٰ، ولا أخذ ثنيةٍ بثنيةٍ دونَ ضرسٍ ولا أخذَ إبهامٍ بإبهامٍ دونَ سبابةٍ، وإنَّما أوجَبَ النَّصُّ المثْلَ فقط، والأصبعُ مثلَ الأصبُعِ بالنّصِّ في ذَلِكَ الإبهامِ والخنصرِ سواءٌ، وكذلِكَ بعضُ سائرِ الأصابعِ ببعضٍ بنصِّ حُكمِ رسولِ اللهِ ﷺ وفي الأسنانِ كُلِّها، لكنَّ الإجماعَ خصَّ أنَّ لهُ وجوبَ المثلِ الأخصِّ قبلَ أنْ يُقتصَّ منْ غيرِ ذَلِكَ ولم يأتِ الإجماعُ هاهنا؛ فقدْ حَكمَ بغيرِ نصٍّ ولا إجماعٍ بلْ بقولٍ مختلَفٍ فيهِ، بلْ لا يُحفظُ عنْ أحدٍ منَ الصّحابةِ رضي الله عنهم ولا عنْ ثلاثةٍ منَ التّابعينَ، ومثلُ هٰذا لا نَعُدُّهُ إجماعًا إلا منْ يَستسهِلُ الكذِبَ علىٰ جميعِ الأمّةِ معَ مخالَفتِهِ للقرآنِ والسُّننِ في إيجابِ أحَدِ أصبعينِ عنْ أصبعٍ، وعينينِ عنْ عينٍ، ويدين عنْ يدٍ، ورجلينِ عن رجل، كُلُّ ذَلِكَ منْ إنسانٍ لإنسانٍ واحدٍ، وهٰذا عدوانٌ

لا خفاءَ بِهِ، وقدْ حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ هٰذا بقولِهِ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ ومنْ قال بهٰذا أيضًا فقدْ أوجبَ غرامةً لم يأتِ بها قرآنٌ ولا سُنّةٌ ولا إجماعٌ ولا نَظرٌ ولا قياسٌ ولا قولُ صاحبٍ، وإنَّما يستصحِبُ حُكمَ الإجماعِ عندَ حُدوثِ الٱختلافِ بعدَ الإجماعِ فيما لا نَصَّ فيهِ وأمّا فيما فيهِ نَصٌّ فلا، بلِ المرجوعُ إليهِ عندَ التّنازُعِ النَّصُّ لا ٱستصحابُ الإجماعِ وهاهنا معنى النّصِّ بالمثْلِ فقط والذي ٱقْتصَّ منهُ مثلٌ فلا شيءَ لهُ غيرُ ما أخذَ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

قال أبو محمد: ولو أنَّ إنسانًا فقأَ عيني إنسانينِ أو قَطعَ أيديَهُما أو رِجلَيهِما أوْ أُذُنيهِما أوْ شَفَتيهِما أوْ ثنايا قومٍ، فإنَّهُ يُبدأُ بالأوّلِ فالأوّلِ فيُقتصُّ لهُ منهُ ثُمَّ تُقطعُ يَدُهُ الثّانيةُ للثّاني ورِجلُهُ الثّانيةُ للثّاني وأُذُنُهُ الثانيةُ للثّاني ولا نُبالي يُسرىٰ بيُمنىٰ أو بيُسرىٰ، كُلُّ ذَلِكَ سواءٌ علىٰ ما ذكرْنا، وكذلِكَ تُقلعُ لهُ ضرسٌ لكُلِّ واحدٍ فإنْ جُهلَ مَنِ الأوّلُ وتشاحّوا أُقرِعَ بينهمْ وبُدئَ بمنْ وقعَتْ لهُ القُرعةُ؛ إذْ حَقُّهمْ سواءٌ لا تفاضُلَ فيهِ علىٰ ما وصَفنا، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

فلو سرقَ وقطعَ يمنىٰ رَجُلٍ فالأحبُّ إلينا أنْ يُقطعَ يمينُهُ قَودًا وتُقطعُ يُسراهُ للسّرقةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لم يأمرْنا ولا رسولُهُ ﷺ بِقطعِ اليُمنىٰ في السّرقةِ دونَ اليُسرىٰ ولا صَحَّ إجماعٌ بذلِكَ قَطُّ، بلِ القُرآنُ مانعٌ منْ ذَلِكَ بِقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[1] فالقطعُ واقعٌ بهٰذِه الآيةِ على اليُسرىٰ كوقوعِهِ على اليُمنىٰ، وقدْ صَحَّ الإجماعُ والنّصُّ أَنَّهُ لا تُقطعُ اليدانِ معًا في سَرِقَةٍ واحدةٍ ولا في حِرابةٍ واحدةٍ، فوجَبَ بظاهرِ الآيةِ

---

(١) المائدة: ٣٨.

أنْ تُقطعَ أيُّ اليدينِ أمكنُ، فإنْ قطعَ الحاكمُ اليُمنىٰ للسّرقةِ قطعَ اليُسرىٰ لليُمنى الآخرُ قِصاصًا لما ذَكرنا، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

ومنْ قطعَ يمينَ إنسانٍ ثُمَّ قُطعتْ يمينُ القاطعِ عَمدًا فلَهُ القِصاصُ علىٰ قاطِعِ يدِهِ؛ لأنَّهُ تعدىٰ عليهِ بغيرِ حَقٍّ، وقدْ قالَ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ويجبُ للذي قَطعَ هوَ يدَهُ أنْ يُقتصَّ لهُ منَ اليدِ الأُخرىٰ، وهكذا في العَينينِ والأُذُنينِ والرِّجلينِ والشّفتينِ والأسنانِ ولا فرقَ؛ لأنَّ أمرَ اللهِ تعالىٰ قدْ وردَ نَصًّا بالقِصاصِ فلَهُ القِصاصُ منهُ ولا طريقَ للذي قُطعتْ يَدهُ أولًا علىٰ قاطعِ يد قاطعِ يدهِ لا في قَودٍ ولا في غَرامَةٍ ولا في طلبٍ أصلًا؛ لأنهُ لم يَعتدِ عليهِ في شيءٍ أصلًا ولا انتهَكَ لَهُ حُرمةً فلا يجبُ عليهِ شيءٌ لهُ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

٢٢٣١ **قال أَبو محمدٍ:** وأما مَنْ قَطعَ أصبعَ إنسانٍ ويدَ آخرَ، وكانَ ذَلِكَ منْ يدٍ واحدةٍ، منْ يمنىٰ كُلِّ واحدٍ منهُما أوْ مِنْ يُسراهُ، فإنْ أَتى المقطوعةُ أصبعُهُ أولاً قُصَّ لهُ منْ أُصبعهِ، ثُمَّ قيلَ للذي قُطعتْ يدهُ: ليسَ لكَ إلا هٰذِه اليَدُ كَما هيَ ولا مزيدَ، ولا يُعطىٰ ديةَ الأصبعِ النَاقصَةِ، ولا يُمَكَّنُ منَ الأُخرىٰ وهكذا إنْ جاءَ معًا ولا فَرقَ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أنَّ حقَّ صاحبِ الأصبعِ قدْ وجَبَ بلا خلافٍ فواجبٌ إعطاؤه بحقِّهِ وإعطاءُ اليدِ القِصاصَ من يدٍ كيدِهِ ممكنٌ، ولا خِلافَ في أَنَّهُ ليسَ لهُ أنْ يختارَ أيَّ اليدينِ منَ الجاني عليهِ أرادَ، ولا أيَّ عينيهِ أرادَ، ولا أيَّ رِجلَيهِ أرادَ، ولا أيَّ أصابعِهِ أرادَ، ولا أيَّ شَفتيهِ أرادَ، إلا أنْ يَتراضيا معًا علىٰ ذَلِكَ فَلَهُما ذَلِكَ، فإذْ ليسَ لهُ الاختيارُ، فإنَّما لهُ يدٌ بيدٍ أو رِجلٌ برجلٍ أو شَفةٌ بشَفةٍ سواءٌ كان ذَلِكَ ناقصًا أو وافيا؛ إذ لم يوجبْ أخذَ ديةِ الأصبعِ قرآنٌ ولا سنّةٌ صحيحةٌ ولا سَقيمةٌ ولا إجماعٌ ولا قولُ صاحبٍ ولا قياسٌ ولا نَظرٌ سَديدٌ، بلِ القرآنُ مانعٌ منْ ذَلِكَ، لقَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ وهُوَ إذا أخذَ يدًا بيَدٍ وطلَبَ غَرامةً زائدةً فقدِ اعتدىٰ، وقدْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فلا يحلُّ إلزامُ الجاني غرامةً لم يوجبْها عليهِ قرآنٌ ولا سنّةٌ ولا إجماعٌ وهٰذا هُوَ أكلُ المالِ بالباطِلِ، وقدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[1] وكُلُّ مالٍ لم يأذنِ اللهُ تعالىٰ بأخذِهِ ولا رسولُهُ ﷺ، ولا أجمعتِ الأُمّةُ علىٰ وجوبِ أخذِهِ فإنَّ منْ أخذَهُ فإنَّما

---

(١) البقرة: ١٨٨.

أخذَهُ بالباطِلِ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

فإنْ أتى المقطوعةُ يداهُ أولًا أُعْطِيَ القِصاصَ؛ لأَنَّهُ طالبُ حَقٍّ ولا فَرقَ بَيْنَ يدٍ وافيةٍ وناقِصةٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لم يفرقْ بَيْنَ ذَلِكَ ولا رسولَهُ ﷺ، ولا يجوزُ أنْ يُؤخَّرَ حقُّهُ أيضًا؛ لأنّهُ واجبٌ، واللهُ تعالىٰ يقولُ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾(١) والمسارعةُ إلىٰ إنفاذِ الحقِّ واجبٌ والمَطْلُ بِهِ حرامٌ، فإذا حضَرَ المقطوعةُ أصبعهُ أُقِصَّ لهُ منْ أصبعٍ مثلِ أصبعِهِ منَ اليدِ الأخرىٰ؛ لأنّهُ طالبٌ حقَّهُ أيضًا والقِصاصُ لهُ ممكِنٌ، أصبعٌ بأصبعٍ، ولا يجوزُ أن يَبطُلَ حَقُّهُ منْ أجلِ ٱستيفاءِ المقطوعةِ يدُهُ حقَّهُ في اليدِ بقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾(٢) فمنَ الباطِلِ المُحالِ أنْ يَبطُلَ حقُّ المقطوعِ الأصبعِ منْ أجلِ ٱقتصاصِ آخرَ قُطِعت يدُهُ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

قال أبو محمد: فَلَوْ عُدِمَ جَمِيعُ أصابعِ اليَدَيْنِ فواجِبٌ أنْ يُقْتَصَّ لأُصْبُعِ يَدٍ مِنْ أُصْبُعِ رِجْلٍ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ أُصْبُعٌ وأُصْبُعٌ، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَصابعُ سَواءٌ»(٣)، ولا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِنَ الأُمَّةِ فِي أَنَّهُ ﷺ أرادَ الأصابعَ مِنَ الرِّجْلِ واليَدِ مَعًا، ولا يَجوزُ أنْ يُقْتَصَّ مِنْ يَدٍ لرِجْلٍ، ولا مِنْ رِجْلٍ لِيَدٍ؛ لأَنَّهُ لا تُسَمَّى الرِّجْلُ يَدًا، ولا اليَدُ رِجْلًا، والأَحْكامُ لِلأَسْماءِ، فَلَوْ أَنَّ مَنْ قُطِعَتْ يَداهُ وتَلِفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ يَدُ القاطِعِ فَطَلَبَ القِصاصَ وقالَ: أَنا أَرْضَىٰ بَدَلَ يَدِي بِأَصابعِ رِجْلِهِ لَمْ يُمَكَّنْ من ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعِ القاطِعُ أصابعَ يَدِهِ أَصْلًا، وإِنَّما قَطَعَ يَدَهُ والحُكْمُ لِلأَسْماءِ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ رِجْلٍ

---

(١) آل عمران: ١٣٣. (٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) سبق ١٤/٤١٥.

لأصابعَ، وهَكَذا مَنْ قُطِعَتْ يَداهُ أَوْ رِجْلاهُ ظُلْمًا فَقالَ: أنا أَرْضَىٰ مِنْ يَدِي كُلِّها بِأَصابعِ يَدِهِ فَقَطْ. أَوْ قالَ: أنا أَرْضَىٰ مِنْ رِجْلٍ بِأَصابعِ رِجْلِهِ فَقَطْ. أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ وقالَ: أنا أَرْضَىٰ مِنْ فَقْءِ عَيني بِقَطْعِ شَفْرَيْ عَيْنَيْهِ وتَرْكِ عَيْنَهُ سَلِيمةً. فَإِنَّهُ لا يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها، وهٰذا يُوَضِّحُ أَنَّ الأَحْكامَ لِلأَسْماءِ، وأَنَّ مُراعاةَ المَعانِي التِي يَدَّعُونَها مِنَ المَنافِعِ والوَفاءِ والنَّقْصِ باطِلٌ كُلُّهُ، وشَرْعٌ لَمْ يَأْذَنِ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

قال أبو محمد: وكَذَلِكَ يُقَصُّ لِشَعْرِ اللِّحْيَةِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذا لَمْ يُوجَدْ شَعْرُ اللِّحيةِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ فَمِنْ شَعْرِ الجَسَدِ أَيْضًا؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ شَعْرٌ، ومِثْلٌ فِي الاَسْمِ والنَّوْعِ عَلَىٰ ما بَيَّنَّا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

٢٣٣٢ مَسأَلةٌ: ومَنْ فَقَأَ عَيْنَ أَعْمَىٰ أَوْ عَيْنَا رَمِضَةً فُقِئَتْ عَيْنُهُ وإِنْ كانَتْ صَحِيحَةً، وكَذَلِكَ تُقَصُّ اليَدُ الشَّلَّاءُ مِنَ الصَّحِيحَةِ، ولِلصَّحِيحَةِ مِنَ الشَّلَّاءِ، ولِلضِّرْسِ الأَسْوَدِ المُتَآكِلِ مِنَ الضِّرْسِ الصَّحِيحِ ولِلصَّحِيحِ مِنَ الأَسْوَدِ المُتَآكِلِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: (والعَيْنُ بِالعَيْنِ) بِالرَّفْعِ عَلَىٰ قِراءَةِ الكِسائِيِّ، ولَمْ يَذْكُرْ صَحِيحَةً مِنْ سَقِيمَةٍ وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[١]، قالَ ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[٢]، فَعَلَيْنا تَحَرِّي المُماثَلَةِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِها ما قَدَرْنا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْنا عَنْ بَعْضِ المُماثَلَةِ سَقَطَ عَنَّا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[٣]، وقَدْ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٤]، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٥]، فَفَرْضٌ عَلَيْنا إِذا أُمِرْنا بِأَمْرٍ أَنْ نَأْتِيَ مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْنا وما لا نَسْتَطِيعُ ساقِطٌ عَنَّا، فَإِنْ فَقَأَ أَعْمَىٰ عَيْنَ صَحِيحِ العَيْنَيْنِ عَمْدًا، أَوْ عَيْنَيْهِ مَعًا فُقِئَتْ عَيْنُ الأَعْمَىٰ أَوْ عَيْناهُ، ولَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأَنَّها عَيْنٌ بِعَيْنٍ، والأَلَمُ واحِدٌ بِلا خِلافٍ، ولا مَعْنَىٰ لِمُراعاةِ وُجُودِ البصر وعَدَمِهِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولا فِي ذَلِكَ إِجْماعٌ يُمْكِنُ تَيَقُّنُهُ أَبَدًا، والنَّاسُ عَلَى الخِلافِ حَتَّىٰ يُوقَنَ الإِجْماعُ لا عَلَى الإِجْماعِ حَتَّىٰ يُوقَنَ الخِلافُ؛ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ﴾[٦]، ونَحْنُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ بِالقَوَدِ

(١) الشورىٰ: ٤٠. (٢) البقرة: ١٩٤. (٣) البقرة: ٢٨٦.
(٤) التغابن: ١٦. (٥) تقدم مرارا. (٦) هود: ١١٨- ١١٩.

مِنَ الاعْتَداءِ، وعَلَىٰ ظَنٍّ وشَكٍّ مِنْ إجْماعِ الصَّحابَةِ هاهُنا هٰذا عَلَىٰ مُسامَحَةِ المُخالِفِ فِي ذَلِكَ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ اليَقِينِ مِنَ النَّصِّ لِظَنٍّ لَعَلَّهُ كاذِبٌ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1]، وحَتَّىٰ لَوْ كُنَّا عَلَىٰ شَكٍّ مِنَ الإِجْماعِ لَكانَ - بِلا شَكٍّ - مُتَّبِعُ اليَقِينِ وتارِكُ الحَبْسِ عَلَىٰ ما لا يُوقِنُهُ مِنَ الإِجْماعِ أَعْذَرَ وأَصَحَّ طَرِيقًا وأَسْلَمَ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ مِنَ الحَبْسِ عَلَىٰ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ مِنْ دَعْوى الإِجْماعِ فِي مُوافَقَةِ الكَذِبِ عَلَىٰ جَمِيعِ الأُمَّةِ، فَكَيْفَ ونَحْنُ - ولله الحَمْدُ - عَلَىٰ يَقِينٍ ثابِتٍ وبَلَجٍ صَحِيحٍ مِنْ أَنَّهُ لا إِجْماعَ هاهُنا؛ لأَنَّ الإِجْماعَ أَمْرٌ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعالَىٰ حَقٌّ، وحُجَّةٌ للهِ ﷻ بالِغَةٌ، ووَحْيٌ مِنهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والوَحْيُ ذِكْرٌ، والذِّكْرُ مَحْفُوظٌ، فَمِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنَّهُ يَخْفَى الإِجْماعُ الذِي هُوَ حُجَّةُ اللهِ تَعالَىٰ حَتَّىٰ لا يُوقَنَ، فَلا تَقُومُ حُجَّةُ اللهِ تَعالَىٰ حِينَئِذٍ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَوْ كانَ هاهُنا إِجْماعٌ لَكانَ مَشْهُورًا مُتَيَقَّنًا كَتَيَقُّنِنا إِجْماعَ الصَّحابَةِ وأَهْلِ الإِسْلامِ عَلَىٰ أَنَّ الظُّهْرَ عَلَى المُقِيمِ أَرْبَعٌ، والعَصرَ كَذَلِكَ، والعَتَمَةَ كَذَلِكَ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ، والصُّبْحَ رَكْعَتانِ، والمَغْرِبَ ثَلاثٌ، ورَمَضانَ الذِي هُوَ بَيْنَ شَعْبانَ وشَوَّالٍ، وأَنَّ الحَجَّ إِلَىٰ مَكَّةَ إِلَى الكَعْبَةِ وعَرَفَةَ وسائِرِ ما تَيَقَّنَّا الإِجْماعَ عَلَيْهِ فَثَبَتَتْ بِذَلِكَ حُجَّةُ اللهِ ﷻ عَلَىٰ عِبادِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ومِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ بُطْلانِ صِحَّةِ البَصَرِ وعَدَمِ إِجْماعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ فَقَأَ عَيْنَ أَرْمَدَ، أَوْ عَيْنَ ضَعِيفِ البَصَرِ، أَوْ عَيْنَ مَنْ بَدَأَ الماءُ يَنْزِلُ فِي عَيْنَيهِ ولَمْ يَكْمُلْ نُزُولُهُ فَعَلَيْهِ القَوَدُ، وبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ أَنَّ هٰذا البَصَرَ لَيْسَ كَبَصَرِ الفاقِئِ، ولا هٰذِه العَيْنَ كَعَيْنِ الفاقِئِ،

---

(١) النجم: ٢٨.

فَقَدْ بَطَلَتْ مُراعاةُ البَصَرِ، ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ نَزَلَ الماءُ فِي عَيْنَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يَرىٰ بَعْدُ كَإِنسانٍ خَلْفَ خِمارٍ ففقأ عَيْنَهُ صَحِيحُ البَصَرِ، فَمِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ يُقادُ لَهُ مِنْهُ، وهٰذا تَرْكٌ مِنْهُمْ لِمُراعاةِ البَصَرِ وتَماثُلِهِ.

وكَذٰلِكَ لَوْ فَقَأَ صَحِيحٌ عيني أَعْمَىٰ أَوْ عَيْنَهُ فَإِنَّهُ يُقادُ بِهِ لِما ذَكَرْنا وإِنَّما هِيَ عَيْنٌ بِعَيْنٍ، وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، لَوْ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَرادَ تَخْصِيصَ شَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ لَبَيَّنَهُ وما أَهْمَلَهُ ولا أَغْفَلَهُ، فَإِنْ فَقَأَ أَعْوَرُ عَيْنًا صَحِيحَةً مِنْ ذِي عَيْنَيْنِ فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، وسَواءٌ يُسْرىٰ بِيُمْنَىٰ أَوْ يُمْنَىٰ بِيُسْرىٰ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي ذَلِكَ مُراعاتُهُ قُربَ المُماثَلَةِ ما أَمْكَنَ، وبِيَقِينِ الحِسِّ يُدْرىٰ أَنَّ المُماثَلَةَ بَيْنَ عَيْنٍ مُبْصِرةٍ يُمْنَىٰ وعَيْنٍ مُبْصِرَةٍ يُسْرىٰ أَقْرَبُ مِنْهُ بِيْنَ عَيْنٍ مُبْصِرَةٍ يُمْنَىٰ وعَيْنٍ غَيْرِ مُبْصِرَةٍ يُمْنَىٰ أَيْضًا، وإِنْ فَقَأَ عَيْنًا عَوْراءَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ العَوْراءُ سَواءٌ كانَتْ يُسْرىٰ بِيُمْنَىٰ أَوْ مُوافِقَةً لِما ذَكَرْنا.

وَلا غَرامَةَ مَعَ القَوَدِ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنا؛ لأَنَّ الأَمْوالَ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، وكَذٰلِكَ إِنْ فَقَأَ صَحِيحُ العَيْنَيْنِ عَيْنَ أَعْوَرَ سَواءٌ فَقَأَ العَوْراءَ أَوِ الصَّحِيحةَ فإِنَّه يُفقأُ عينُهُ ولا بُدَّ لِما ذَكَرْنا، ولَوْ فَقَأَ أَعْوَرُ عَيْنَ أَعْوَرَ فَإِنْ فَقَأَ الصَّحِيحَةَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، وإِنْ فَقَأَ العَوْراءَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ العَوْراءُ، ولا نُبالِي يُسْرىٰ كانَتْ مِنْ أَحَدِهِما ويُمْنَىٰ مِنَ الآخَرِ أَوْ مُتَّفِقَةً مِنْهُما لِما ذَكَرْنا مِنْ وُجوبِ قُرْبِ المُماثَلَةِ ما أَمْكَنَ، وأَنَّهُ لا يَسْقُطُ مِنَ المُماثَلَةِ إِلَّا ما لَمْ يُسْتَطَعْ عَلَيْهِ فَيَسْقُطُ، ويَبْقَىٰ عَلَيْنا ما أَمْكَنَنا مِنْها؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ»[1] والقِصاصُ بِالمِثْلِ أَمْرٌ مِنْهُ ﷺ فَفَرْضٌ عَلَيْنا أَنْ نَفْعَلَ مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْنا، وبِيَقِينِ الحِسِّ نَدْرِي أَنَّ العَيْنَ

---

(١) تقدم مرارا.

اليُمْنَى العَوْراءَ أَشَدُّ مُماثَلَةً لِلْعَيْنِ اليُسْرى العَوْراءِ مِنَ اليُمْنَىٰ بِاليُمْنَىٰ أَحَدُهُما صَحِيحَةٌ والثَّانِيَةُ عَوْراءُ، فَلَوْ أَنَّ أَعْمَىٰ أَذْهَبَ بَصَرَ أَحَدٍ دُونَ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ، فَلا قَوَدَ هاهُنا؛ لأَنَّنا لا نَقْدِرُ عَلَى المُماثَلَةِ فِيهِ، وإِنَّما هاهُنا المُماثَلَةُ بِالدِّيَةِ إِنْ صَحَّتْ؛ إِذْ لا سَبِيلَ إِلَى المُماثَلَةِ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَوْ أَنَّ مُبْصِرًا أَذْهَبَ نُورَ بَصَرِ مُبْصِرٍ دُونَ أَنْ يَفْقَأَ لَهُ عَيْنًا أَوْ يَنْخَصَها أُقِيدَ مِنْهُ وأُذهِبَ بصرُهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ونَذْكُرُ هاهُنا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ آثارًا ورَدَتْ فِي بَعْضِ ما ذَكَرْنا عَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ[١]، (عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ)[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ أَنَّ أَعْرابِيًّا قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ المَدِينَةَ فَساوَمَهُ مَوْلًى لِعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، فَنازَعَهُ فَلَطَمَهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَقالَ لَهُ عُثْمانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُضْعِفَ لَكَ الدِّيَةَ وتَعْفُو عَنْهُ؟ قالَ: لا فَرَفَعَهُما عُثْمانُ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ، فَدَعا عَلِيٌّ بِمِرْآةٍ وأَحْماها، ثُمَّ وضَعَ القُطْنَ عَلَىٰ عَيْنِهِ الأُخرىٰ ثُمَّ أَخَذَ المِرْآةَ بِكَلْبَتَيْنِ، فَأَدْناها مِنْ عَيْنِهِ حَتَّىٰ سالَ إِنْسانُ عَيْنِهِ[٣]، فهٰذا عُثْمانُ وعَلِيٌّ رضي الله عنهما بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم قَد فَقَآ عَيْنًا بِعَيْنٍ، ولَمْ يَأْتِ عَنْهُما ولا عَنْ غَيْرِهِما مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم ٱشْتِراطُ صَحِيحةٍ مِنْ عَمْياءَ.

ومِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وأَبُو عَوانَةَ، قالَ حَمَّادٌ: أنا داوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحِ العَيْنَيْنِ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ[٤]، قالَ حَمَّادٌ: أَوَقالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ مِثْلَ

---

(١) هو ابن أرطاة.

(٢) في «تاريخ المدينة»: عن الحكم عن عيينة، ولعلها تصحفت.

(٣) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/ ٩٨٠ من طريق حماد بن سلمة به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٨ (٢٧٥٧٨) من طريق داود بن أبي هند به.

ذلكَ؟! وقَالَ أبُو عوانَةَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي أعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ قالَ: عَيْنٌ بِعَيْنٍ.

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أبِي طالِبٍ قالَ فِي أعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحِ العَيْنَيْنِ عَمْدًا قالَ: إِنْ شاءَ ٱقْتَصَّ مِنْهُ وأعْطاهُ نِصْفَ الدِّيةِ(١).

وعَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ أَنَّ مَسْرُوقًا وشُرَيْحًا والشَّعْبِيَّ وإبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ قالُوا فِي رَجُلٍ فُقِئَتْ عَيْنُهُ وقَدْ كانَ ذَهَبَ مِنها شَيْءٌ أَنَّهُ يُلْقَىٰ عَنْهُ بِقَدْرِ ما ذَهَبَ مِنها(٢).

قال أبو محمد: هٰذا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ، وهٰذِه رِوايَةٌ ساقِطَةٌ؛ لأَنَّها عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهُوَ ضَعِيفٌ، ولَوْ صَحَّتْ فَلا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَدْ قُلْنا: إِنَّ الأَمْوالَ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، فَإِنْ كانَ كُلُّ ما ذَكَرْنا خَطَأً فَلا شَيْءَ فِيهِ، فَإِنْ كانَ عَمْدًا فَالقَوَدُ ما أَمْكَنَ، وإِنْ أَمْكَنَ ذَهابُ شَيْءٍ مِنْ قُوَّةِ البَصَرِ كَما ذَهَبَ أَنْفَذَ ذَلِكَ بِدَواءٍ، أَوْ بِما أَمْكَنَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَقَدْ قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣)، فَالواجِبُ فِي ذَلِكَ الأَدَبُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنِ ٱسْتَطاعَ»(٤)، ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٥)، فَإِذا عَجِزْنا عَنِ المِثْلِ الأَخَصِّ لَزِمَنا أَنْ نَأْتِيَ بِأَقْصَىٰ ما نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّماثُلِ لِلآيَةِ المَذْكُورَةِ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٥ (٢٧٥٦٥) من طريق قتادة عن خلاس عن علي وفيه زيادة: وإن شاء أخذ الدية كاملة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٢ (٢٧٤٥٨) بنحوه من كلام الشعبي وحده.

(٣) البقرة: ٢٨٦. (٤) تقدم مِرارًا. (٥) الشورىٰ: ٤٠.

والأَدَبُ والسَّجْنُ سَيِّئَةٌ فَهُما جَزاءُ سَيِّئَةٍ أُخرىٰ عَجَزْنا عَنْ مِثْلِها مِنْ نَوْعِها الأَدْنَىٰ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيّ، نا مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍ، نا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الحَرَّانِيِّ وسَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قالَ أَشْعَثُ: عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ. وقالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي صَحِيحٍ فَقَأَ عَيْنَ أَعْوَرَ قالا جَمِيعًا: تُفْقَأُ عَيْنُ الصَّحِيحِ ويُغَرَّمُ دِيَةَ عَيْنٍ[1].

وبِهَذا الإِسْنادِ إِلَىٰ قَتادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِياضٍ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قالَ فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ أَنَّهُ لا يُسْتَقادُ مِنْهُ وعَلَيْهِ الدِّيَةُ كامِلَةً[2].

وقَدْ ذَكَرْنا ما رَواهُ ابن وهبٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَبْدَ الوَهَّابِ بْنَ مُجاهِدٍ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمرَ أَنَّهُ قالَ فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ قالَ: تُفْقَأُ عَيْنُهُ اليُمْنَىٰ بِاليُمْنَىٰ واليُسْرىٰ بِاليُسْرىٰ[3]، فَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَثْنَىٰ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

قال أبو محمد: ولا يَظُنُّ جاهِلٌ أَوْ مُمَوِّهٌ مُتَعَسِّفٌ أَنَّنا ضَعَّفْنا هٰذا الحَدِيثَ قَبْلُ وأَتَيْنا بِهِ هاهُنا مُوافِقًا لِقَوْلِنا، فَلْيَعْلَمْ مَنْ قَرَأَ كِتابَنا أَنَّنا لَمْ نُورِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً، ولا أَنَّنا نَرىٰ حُجَّةً فِي غَيْرِ ما جاءَ فِي القُرْآنِ أَوْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطْ، لكن إِنَّما نُورِدُ هٰذا كُلَّهُ حَسْمًا لِتَشْغِيبِ مَنْ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٠ (١٧٤٢٣) من طريق الزهري عن قتادة بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٨) من طريق سعيد عن قتادة عن أبي عياض، وليس فيه: عبد ربه.

(٣) لم أقف عليه.

شَغَّبَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ تَكْذِيبًا لِمَنِ ٱدَّعَى الإِجْماعَ فِي ذَلِكَ فَقَطْ، ولَوْ سَكَتُوا عَنِ الاَحْتِجاجِ بِمَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، وعَنِ ٱدِّعاءِ الإِجْماعِ بِالكَذِبِ فِيما لا إِجْماعَ فِيهِ لَما تَعَنَّيْنا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، نا هُشَيْمٌ، نا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ ومُجالِدٌ؛ قالَ إِسْماعِيلُ: عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ مُغَفَّلٍ فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ قالَ: العَيْنُ بِالعَيْنِ(١). وقالَ مُجالِدٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ قالَ: أَنا فَقَأْتُ عَيْنَهُ، العَيْنُ بِالعَيْنِ(٢).

ونا هُشَيْمٌ، أَنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ قالَ: العَيْنُ بِالعَيْنِ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ أَنَّهُ قالَ فِي أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ عَمْدًا: إِنْ شاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كامِلَةً، وإِنْ شاءَ فَقَأَ عَيْنًا واحِدَةً(٤) ونِصْفَ الدِّيَةِ(٥).

وعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وقَتادَةَ قالا جَمِيعًا: إِذا فُقِئَتْ عَيْنُ الأَعْوَرِ فُقِئَتْ عَيْنُ الذِي فَقَأَها وغُرِّمَ أَيْضًا لِلأَعْوَرِ خَمْسَ مِئَةِ دِينارٍ(٦).

وعَنْهُ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: لَطَمَ رَجُلٌ رَجُلًا أَوْ غَيْرَ اللَّطْمِ إِلَّا أَنَّهُ أَذْهَبَ بَصَرَهُ وعَيْنُهُ قائِمَةٌ، فَأَرادُوا أَنْ يُقِيدُوهُ فَأَعْيا عَلَيْهِمْ وعَلَى النَّاسِ كَيْفَ

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٩٤ من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٩ (٢٧٥٨٠) عن محمد بن أبي عدي عن أشعث عن ابن سيرين.

(٤) في «المصنف»: وأخذ. (٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣١ (١٧٤٣٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٠ (١٧٤٢٣).

يُقِيدُونَهُ، فَجَعَلُوا لا يَدْرُونَ كَيْفَ يُقِيدُونَهُ، فَأَتاهُمْ عَلِيٌّ فَأَمَرَ بِهِ فَجُعِلَ عَلَىٰ وجْهِهِ كُرْسُفٌ ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَ بِهِ الشَّمْسَ وأَدْنَىٰ مِنْ عَيْنَيْهِ مِرْآةً فَالْتَمَعَ بَصَرُهُ وعَيْنُهُ قائِمَةٌ[١].

قال أبو محمد: فَالَّذِي حَصَلَ مِمَّا ذَكَرنا مِن عمومِ أمرِ عُثمانَ وعلِيٍّ وابنِ عُمرَ عمومُ القَوَدِ منَ العَينِ بالعينِ بينَ الأعوَرِ والصَّحيحِ ولَم يخُصُّوا عَوراءَ مِن صَحيحَةٍ، ولا يَقْدِرُ المُخالِفُ علَىٰ أنْ يَأْتِيَ عَن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابةِ بِكَلِمَةٍ تَمْنَعُ مِن هٰذا، فلَوْ أنَّا نَسْتَسْهِلُ القَطْعَ بِما هُوَ الأَغْلَبُ في النَّفْسِ كما يَفْعَلُ خُصومُنا إذا ظَفِرُوا بِمِثْلِ هٰذا لادَّعَيْنا الإجْماعَ علىٰ هٰذا، ولٰكن مَعاذَ اللهِ أن نَقْطَعَ علىٰ ما لا عِلْمَ لنا بِهِ، والواجِبُ الرُّجوعُ إلى القُرْآنِ، وفي القُرْآنِ القِصاصُ جُمْلَةً كَما قَدَّمْنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

والظَّاهِرُ مِن عَمَلِ عليٍّ رضي الله عنه تَحْقيقُ القَوَدِ كما قُلْنا مِنَ المِثْلِ؛ فمَنْ أَذْهَبَ بَصَرَ آخَرَ دُونَ إتْلافِ عَينِهِ فالواجِبُ أن يَقْصِدوا إلىٰ إتْلافِ بَصَرِهِ دُونَ إتْلافِ عَيْنِهِ كما فَعَلَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رضي الله عنه. وأمَّا ما جاءَ في الأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ صَحِيحِ العَيْنَيْنِ أو ذُو عَيْنَيْنِ يَفْقَأُ عَيْنَ أَعْوَرَ فقَدْ ذَكَرْنا آنِفًا عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ والزُّهْرِيِّ وقَتادَةَ والحَسَنِ البَصْرِيِّ وسَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ في ذِي عَيْنَيْنِ يَفْقَأُ عَيْنَ أَعْوَرَ أَنَّهُ تُفْقَأُ عَيْنٌ واحِدةٌ للصَّحِيحِ، ويَأْخُذُ أَيْضًا مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ فتَحَصَّلَ الفاقِئُ علىٰ أَنْ فُقِئَتْ له عَيْنٌ واحدَةٌ، وغُرِّمَ نِصْفَ الدِّيَةِ، وحَصَلَ لِلمَفْقوءِ عَيْنُهُ فَقْءُ عَيْنٍ وأَخْذُ نِصْفِ الدِّيَةِ.

وجاءَ عَنْ عُمَرَ وعُثْمانَ رضي الله عنهما: لا يُسْتَقادُ مِن أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحيحٍ أَصْلًا[٢].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٧ (١٧٤١٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٨) عن عثمان بن عفان.

وعَن عَليٍّ ﷺ أنَّ الأعْوَرَ يَسْتَقِيدُ مِنْهُ المَفْقُوءُ العَيْنِ إنْ شاءَ ويُعْطِيهِ المُسْتَقِيدُ معَ ذلكَ نِصْفَ الدِّيَةِ(١)، ورُوِيَ هٰذِه الأقْوالُ أيضًا عَن إبراهيمَ النَّخعِيِّ(٢)، وجاءَ عَن مَسْرُوقٍ والشَّعْبِيِّ(٣) وإبراهيمَ النَّخعيِّ وحمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ وعبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ(٤) ومُحَمَّد بنِ سِيرِينَ(٥) وعبدِ العَزيزِ بنِ أبي سَلَمةَ وسُفْيانَ الثَّورِيِّ(٦) في ذلكَ القَوَدُ في كِلا الأمْرَيْنِ يُقْتَصُّ للأعْوَرِ مِنَ الصَّحيحِ، وللصَّحِيحِ منَ الأعورِ دونَ غَرامَةٍ في شَيءٍ مِن ذلكَ، وقالَ بِذلكَ أبو حنيفَةَ(٧) والشَّافِعِيُّ(٨) وأصحابُهُما.

وقال مالكٌ: إن يَفْقَأْ أعْوَرُ عَيْنَ صحيحِ العَيْنَيْنِ فإنَّهُ يُستَقَادُ منهُ دُونَ غَرامةٍ لَهُ، وإن شاءَ أخَذَ دِيَةً تامَّةً دِيَةَ عَيْنَيْنِ لِعَيْنِهِ الواحِدَةِ(٩)، وإنْ فَقَأَ ذو عَيْنَيْنِ عَيْنَ أعْوَرَ فالأعْوَرُ مُخَيَّرٌ بَينَ فَقْءِ عَيْنٍ واحِدةٍ كعَيْنِهِ أو أخْذِ الدِّيَةِ كامِلَةً. ورُويَ مِثلُ ذلكَ عنِ ابن عبَّاسٍ قال ابن وهبٍ: وأخبَرَني ابن سَمعانَ، عَن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ. أنَّهُ قالَ في الرَّجُلِ الحُرِّ الأعْوَرِ: إنْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فهوَ مُخَيَّرٌ بينَ أنْ يَقْتَصَّ مِن عَيْنٍ واحِدَةٍ وبينَ أنْ يَأخُذَ الدِّيَةَ كاملَةً، وهُوَ قَوْلُ ربيعَةَ(١٠).

---

(١) سبق ص ٢٨٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٧٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٧٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٧٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٨٠).

(٦) «اختلاف الفقهاء» لمحمد بن نصر المروزي (ص: ٤٣٧).

(٧) «الحجة علىٰ أهل المدينة» لمحمد بن الحسن ٤/ ٣٠٢-٣٠٥.

(٨) «الأم» ٩/ ١١١، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢١٣.

(٩) هٰذا قول مالك آخِرًا وكان قبل ذلك يقول: إن أحب الصحيح أن يقتص اْقتص وإن أحب فله دية عينه. راجع «المدونة» ٤/ ٦٣٧

(١٠) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٠ (١٧٤٢٤).

وقالَ مالِكٌ واللَّيْثُ: إنْ فَقَأَ أعْوَرُ عَيْنَيْ إنْسانٍ فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحةُ ولَزِمَ دِيَةُ الأُخرىٰ[١].

قال أبو محمدٍ: أمَّا القَوْلُ المَأْثُورُ عَن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ مِنْ أنَّ الأعْوَرَ إذا فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحيحَةُ فإنَّهُ مُخَيَّرٌ بينَ أن يَأْخُذ دِيَةً كامِلةً وإنْ شاءَ أخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ واقْتَصَّ مِنْ غيرِ زِيادَةٍ. فإنَّهُ قَولٌ صَحيحٌ عنهُ، إلَّا أنَّهُ لا حجَّةَ في قولِ أحَدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّما جاءَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ بالمِثْلِ، ولَمْ يُماثِلْ مَن أخَذَ في عَينٍ واحدَةٍ دِيةَ عَيْنَيْنِ أو عَيْنًا ونِصْفَ دِيَةٍ، والأمْوالُ مُحَرَّمَةٌ إلَّا بنَصٍّ أو إجْماعٍ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ عَلَىٰ إباحَةِ الأخْذِ مِنَ الفاقِئِ نِصْفَ دِيَةٍ مَعَ فَقْءِ عَيْنِهِ أيضًا، وكذا الأعْوَرُ يَفْقَأُ عَيْنَ ذي عَيْنَيْنِ فإنَّهُ إذا جَعَلَ للمَفْقوءِ عَينُهُ أنْ يُؤَدِيَ نِصْفَ الدِّيَةِ ويَسْتَقِيدَ فإنَّها زيادَةُ غَرامةٍ علَىٰ فاقِئِ الأعوَرِ، ولَم يَأْتِ بها نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

وأمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عُمَرَ وعُثمانَ ﷺ في المَنْعِ مِنَ القِصاصِ جُمْلَةً بينَ الأعوَرِ وذِي العَيْنَيْنِ فإنَّها لا تَصِحُّ البَتَّةَ عنهُما؛ لأنَّها مِنْ طَريقِ أبي عِياضٍ، واسمُهُ عَمرُو بنُ الأشتَرِ[٢] لَم يَسمَعْ شيئًا مِن عُمَرَ ولا مِن عُثمانَ، وأغْلَىٰ سماعِهِ مِن مُعاويَةَ رحِمَهُ اللهُ، وهٰذا قَوْلٌ لو صَحَّ فلا حُجَّةَ في قولِ أحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، والنَّصُّ قد جاءَ بالقَوَدِ فلا يَجوزُ إسقاطُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ.

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر ٢/ ١١١٢.

(٢) لم أقف علىٰ من اسمه عمرو بن الأشتر ولعله تحريف، وأبو عياض اسمه عمرو أو عمير بن الأسود وهو من كبار التابعين أدرك الجاهلية والإسلام وأما قول المصنف: لم يسمع من عمر شيئا، فلم أقف علىٰ من ذكره فيمن لم يرو عن عمر وسماعه منه غير ممتنع.

قال أبو محمد: وعَهْدُنا بالحَنيفِيِّينَ والشَّافعِيِّينَ يُعَظِّمونَ خِلافَ الصَّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وهُم قد خالَفوا هاهُنا عُمَرَ وعُثمانَ وعَليًّا ﷺ إلىٰ قولٍ لا يُحْفَظُ عَن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ، وهٰذا مِمَّا تَناقَضوا فيهِ، وأمَّا قولُ مالكٍ فإنَّهُ جاءَ نَحوُهُ عَنِ ابن عبَّاسٍ، ولا يَصِحُّ البتَّةَ؛ لأنَّهُ عنِ ابن سَمْعانَ وهو كذَّابٌ[1]، ثُمَّ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ ابن سَمْعانَ لم يُدْرِكِ ابن عبَّاسٍ، بل بينَ مَوتِ ابن عبَّاسٍ وولادَةِ ابن سمعانَ عشَراتُ أعوامٍ، وإذا سَقَطَتْ هٰذِه الأقْوالُ فلَم يَبْقَ إلَّا قَوْلُنا، والحَمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ.

ورُوِّينا مِن طريقِ ابن وهبٍ، أخبَرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عَن رَبيعَةَ بنِ أبي عَبدِ الرَّحمنِ أنَّهُ قالَ في رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ فَقامَ ابن عمٍّ لهُ فقَتَلَ الفاقِئَ غَضَبًا لابنِ عَمِّهِ قالَ: يُقْتَلُ القاتِلُ، ولا شَيْءَ للمَفْقوءِ عَينُهُ، وقَد فاتَهُ القَوَدُ. قال ابن وهْبٍ: وبَلَغَني عَن رَبيعَةَ أنَّهُ قالَ في أعْمَىٰ فَقَأَ عَيْنَ صَحيحٍ أو عَيْنَيْهِ جميعًا قالَ: ما فِيهِ مَأخَذٌ لِقَوَدٍ. قالَ: علَيهِ الدِّيَةُ.

قال أبو محمد: هاتانِ فُتْيَتانِ مُتَناقِضَتانِ؛ لأنَّهُ أَوْجَبَ الدِّيَةَ في عَيْنٍ فُقِئَت عَمْدًا لأجْلِ ٱمْتِناعِ القَوَدِ في إحدى المَسْألَتَيْنِ، ولَم يُوجِبْ في الأُخرىٰ دِيَةً لأجْلِ ٱمْتِناعِ القَوَدِ أيضًا، هٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ لا يُؤَيِّدُهُ نَصٌّ، ولا قياسٌ، ولا خَبَرٌ عَن صاحِبٍ، والحَقُّ مِن هٰذا أنَّ القَوَدَ واجِبٌ ما أمكَنَ، كما أمرَ اللهُ تَعالىٰ إذْ يَقولُ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2]، فَإذَا تَعذَّرَ القِصاصُ بِمَوْتٍ أو بِعَدَمِ العُضْوِيَّةِ أو بِامْتِناعٍ بِفِرارٍ، فَإنْ كانَ في ذَلِكَ

---

(١) ابن سمعان هٰذا هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، كذبه مالك وقال أحمد: كان متروك الحديث. وقال البخاري: سكتوا عنه. وهو من رجال «التهذيب».

(٢) البقرة: ١٩٤.

دِيَةٌ مُؤَقَّتَةٌ ثابِتَةٌ عَن رسولِ اللهِ ﷺ فهِيَ واجِبَةٌ لِمَن أرادَها مَكانَ قِصاصِهِ الفائِتِ؛ لأَنَّ النَّصَّ أَوْجَبَها لهُ، وإنْ لَم يَكُن هنالِكَ دِيَةٌ مُؤَقَّتَةٌ عَن رسولِ اللهِ ﷺ ثابِتَةٌ فَلا شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّ الأَحْكامَ لا يُوجِبُها إِلَّا اللهُ تعالَىٰ علَىٰ لِسانِ رَسولِ اللهِ ﷺ أو إجْماعٌ مُتيَقَّنٌ؛ فإذْ ذلِكَ كما ذَكَرْنا فإحْدىٰ فُتْيَتَيْ رَبيعَةَ صَوابٌ، والأُخرىٰ خَطَأٌ؛ فَأَمَّا الصَّوابُ فَفُتْياهُ في الذِي فَقَأَ عَيْنَ آخَرَ فوَثَبَ ابن عَمِّ المَفقوءِ عَيْنُهُ فقَتَلَ الفاقِئَ أنَّ علَى القاتِلِ القَوَدَ، ولا شَيءَ للمَفْقُوءَةِ عَينُهُ؛ لأَنَّهُ قد فاتَهُ القَوَدُ ولَم يَكُنْ له غَيرُ القَوَدِ، وأَمَّا الخَطَأُ فَقَولُهُ في أَعْمَىٰ فَقَأَ عَينَ صَحيحٍ أو عَيْنَيْهِ أَنَّهُ لا قَوَدَ له، وإنَّما عَلَيْهِ الدِّيَةُ، وذلِكَ أَنَّهُ أوجَبَ دِيَةً لَمْ يُوجِبْها اللهُ تَعالَىٰ ولا رَسولُهُ ﷺ ولا قِياسٌ ولا نَظَرٌ صَحيحٌ، ومَنَعَ مِنَ القَوَدِ الذي أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ في نَصِّ القُرْآنِ، وباللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

فإنْ قِيلَ: قَد رُوِيَ عَن بَعضِ الصَّحابَةِ في دِيَةِ العَيْنِ القائِمَةِ السَّادَّةِ لمَوْضِعِها خِلافُ الصَّحيحَةِ.

قُلْنا: نَعَم. وهَكذا نَقولُ، وحُكمُ الدِّيَةِ غَيرُ حُكْمِ القِصاصِ؛ لأَنَّ القِصاصَ جاءَ في القُرآنِ مُجمَلًا مِثْلًا بِمِثْلٍ، والعَينُ الصَّحيحَةُ والعَمْياءُ كِلْتاهُما عَيْنٌ. وأَمَّا الدِّيَةُ فما كانَ مِنهَا مَنصوصًا عليهِ فَكَذلِكَ أيضًا، ومَا كانَ غَيرَ مَنصوصٍ عَليهِ فَلا يَجوزُ القَولُ بِهِ إلا بإجماعٍ مُتيَقَّنٍ؛ لأَنَّهُ إيجابُ مالٍ وغرامَةٍ، والأموالُ مُحرَّمَةٌ إِلَّا بنَصٍّ أو إجماعٍ، والقِصاصُ واجِبٌ للنَّصِّ الوارِدِ فيهِ إِلَّا أن يَمْنَعَ مِنهُ نَصٌّ أو إِجْماعٌ، وسَنُبَيِّنُ ذلِكَ في أبوابِهِ.

قال أبو محمد: وكذلكَ يُقطَعُ لِسانُ الصَّحيحِ بِلِسانِ الأَبْكَمِ الأَخْرَسِ، ولِسانُ الأَبْكَمِ الأَخرَسِ بلِسانِ الفَصيحِ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لسانٌ، ومِثْلُ الآخَرِ في ذلكَ، ولَا بُدَّ مِن أنْ يُوضَعَ الحَديدُ منهُ حَيثُ وضَعَهُ مِن أَخِيهِ، ولا مَعْنَىٰ

لمُراعاةِ الكَلامِ، ولِسانُ الأخْرَسِ آلَةٌ صَحِيحَةٌ لِلكَلامِ، ولَكِنَّهُ لمَّا وُلِدَ أصَمَّ لَم يَسْمَعِ الكلامَ فَلَمْ يَدرِ كَيفَ يَتَكَلَّمُ، وهٰذِه عِلَّةُ الخَرَسِ، لا علَّةَ لهُ سِوىٰ هٰذِه أصْلًا، وكلُّ أخرَسَ أصَمَّ أصلَخُ(١) ولا بُدَّ، وهٰذا بُرْهانٌ صَحيحٌ علَىٰ أنَّ الكلامَ تَوْقِيفٌ مِنَ اللهِ تعالَىٰ لآدَمَ وامرأتِهِ عليهِما السَّلامُ، وتَعليمٌ لهُما، ثُمَّ تَعليمٌ مِنهُما لِمَن تَناسَلَ بعدَهُما، فَصَحَّ أنَّ لِسانَ الأخرَسِ ولِسانَ الفَصيحِ سَواءٌ.

ثُمَّ نَسْألُ مَن مَنَعَ مِنَ القِصاصِ بينَهُمَا؛ لأنَّهُما بِزَعْمِهِ غَيرُ مُتماثِلَينِ فنَقولُ وباللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: أخبِرْنا عَن لِسانِ ألثَغَ قَد عَدِمَ النُّطْقَ بِبَعْضِ الحُروفِ فيُبْدِلُهما مِن غَيرِهِما فقَطَع لِسانَ فَصيحٍ، أيُقتَصُّ لَهُ مِنهُ؟

فإنْ قالَ: نَعَم. وكانَ ممَّن يَرى القِصاصَ في اللِّسانِ أرَيْناه أنَّهُ قَد تَناقَضَ، إذْ قَصَّ لِسانًا بِلِسانٍ غَيرِ مُماثِلٍ، وإن كانَ ممَّن لا يَرى القِصاصَ في اللِّسانِ فقَد مَضىٰ إفسادُنا لِقولِهِ، وأنَّهُ لا حُجَّةَ لهُم في ذلكَ إلَّا أنَّ بَعضَهُمْ قال: إنَّهُ قد نَبَتَ.

فَيُقالُ لهُم: فكانَ مَاذا؟ إنْ كانَ ما تَقولونَ حَقًّا فَسينبُتُ لسانُ المقتَصِّ مِنهُ كما ينبُتُ لسانُ المقتَصِّ ولا فَرقَ، وهٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ وقولٌ بِلا برهانٍ، ورأيٌ خَطأٌ، وقَد رأيتُ رَجُلًا حُسَيْنِيَّ النَّسَبِ قَطعَ القاسِمُ بنُ أحمدَ بنِ عيسَى الحُسَينِيُّ لِسانَهُ ثُمَّ انجبَرَ، وسَمِعْتُهُ يَتَحَدَّثُ ويَتَكَلَّمُ بعدَ ذلكَ، وما كانَ يَفوتُهُ مِن الحُروفِ شَيْءٌ إلا الرَّاءُ وبَعضُ الحروفِ التي مَخْرَجُها مِن طَرَفِ اللِّسانِ فكان لا يُبِيْنُهَا.

قال أبو محمد: وكذلِكَ يُقَصُّ لليَدِ الشَّلَّاءِ والنَّاقِصَةِ أُصبُعًا أو جَميعَ

---

(١) الأصلَخُ بالخاء المعجمة والأصلَجُ بالجيم لغة فصيحة هو الأصَمُّ.

الأصابعِ مِنَ اليدِ الصَّحيحَةِ الوافيَةِ الأصابعِ، ويُقَصُّ لليدِ الصَّحيحَةِ الوافيَةِ الأصابعِ مِنَ اليَدِ الشَّلَّاءِ النَّاقِصَةِ الأصابعِ إذا لَم يوجَدْ لهُ غيرُها كما قُلنا في العَيْنَيْنِ، ولا فَرْقَ سواءٌ سواءٌ، والصَّحيحَةُ اليُسرىٰ مِنَ اليدَينِ والرِّجلَينِ أشَدُّ مُماثَلَةً للصَّحيحَةِ اليُمنَىٰ منهُما الشَّلَّاءِ اليُمنىٰ بالصَّحيحَةِ اليُمنىٰ والألَم واحِدٌ، والواجِبُ بأن يُوضَعَ الحَديدُ مِنَ القاطِعِ حَيثُ وضَعَهُ مِنَ المَقْطوعِ ولا فَرقَ، وأمَّا الذِّراعُ تُقطَعُ مِن وسَطِها أو مِنَ المِرْفَقِ أو مِنَ العَضُدِ أو مِن نِصفِ العَضُدِ عَمدًا فسواءٌ كَانَ فيها يَدٌ أو لَم يَكُن، ولا بُدَّ مِنَ القِصاصِ إلا أَنْ يَعْفُوَ المجْنِيُّ عَليهِ، ولا بُدَّ أن يوضَعَ الحديدُ مِن القاطِعِ حيثُ وضَعَهُ مِنَ المَقطُوعِ، ولا شَيءَ لهُ في يَدِهِ، وكذلِكَ القَولُ في قَطْعِ السَّاقِ مِنَ الرُّكبَةِ أو مِن نِصفِ السَّاقِ أو مِنَ الفَخِذِ أو مِنْ أَصلِ الفَخِذِ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ ولا فَرقَ، والألَمُ واحدٌ في كلِّ ذلكَ، فإن ذكَروا ما رُوِّينا مِن طريقِ ابن أيمَنَ، نا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، نا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ، نا أبو بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن دَهثَمِ بنِ قُرَّانَ، عَن نِمرانَ بنِ جارِيَةَ، عن أبيهِ أنَّ رجلًا ضَرَبَ رَجُلًا علىٰ ساعِدِهِ بالسَّيفِ مِن غَيرِ المِفصَلِ فقَطعَها، فاستعدى النَّبيَّ ﷺ، فأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ بالدِّيَةِ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أُريدُ القِصاصَ. فقالَ: «خُذِ الدِّيَةَ بارَكَ اللهُ لكَ فِيها» ولَم يَقضِ لَهُ بالقِصَاصِ(١).

ومِن طريقِ الطَّبَرِيِّ، نا عمرُو بنُ عبدِ الحَميدِ، نا مَروانُ بنُ مُعاوِيَةَ، عَن دَهثَم بنِ قُرَّانَ، عَن نِمرانَ بنِ جَاريَةَ بنِ ظَفرٍ، عَن أبيهِ أَنَّه وقَعَ بَيْنَهُ وبَيْنَ رَجُلٍ يُقالُ لَهُ: حَنظَلَةُ بنُ قَيسٍ. فَقطَعَ حَنظَلَةُ يَدَ جارِيَةَ بنِ ظَفرٍ مِنْ وسْطِ ذِراعِهِ، فاختَصَما إلَى النَّبيِّ ﷺ، فسألَهُ النَّبيُّ ﷺ أن يَهَبَ لهُ يَدَهُ، فقالَ: يا رَسولَ

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٣٦) من طريق ابن عياش به. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٥).

اللهِ، إنَّها يَمينٌ. قالَ: «دِيَتها بُورِكَ لَكَ فيها»[١]. فإنَّ هٰذا لا يَصِحُّ؛ دَهثَمُ بنُ قُرَّانَ ضَعيفٌ[٢]، ونِمرانُ مَجهولٌ لا يُدرىٰ مَن هُوَ[٣]، ثُمَّ لو صَحَّ لما كانَ لهُم فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ طلَبَ مِنهُ أَن يَعفُوَ عَنهُ ويَأخُذَ الدِّيَةَ، ولو كانَ ما قالوهُ لقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ليسَ لكَ قِصاصٌ.

قال أبو محمد: وكذلِكَ يُقَصُّ للسَّاقِ المَفْلوجَةِ واليَدِ المَفلوجَةِ مِنَ اليدِ السَّالِمَةِ والسَّاقِ السَّالِمَةِ، ولليَدِ السَّالِمَةِ من المفلوجَةِ إذا لَم يُوجَدْ لهُ سالِمَةٌ؛ لِما ذَكَرْنا قَبلُ مِن وُجوبِ المُماثَلَةِ وتَحَرِّيها ما أمكَنَ، فإنْ قطَعَ صَحيحٌ يَدَ صَحيحٍ أو رِجْلَهُ ثُمَّ فُلِجَ شَقُّ القاطِعِ، أو فَقَأَ عَينَ إِنْسانٍ وهُو صَحِيحُ البَصَرِ ثُمَّ عَمِيَ الفاقِئُ، أو أتلَفَ سِنًّا ثُمَّ تآكلَت تلك السِّنُّ مِنَ الكاسِرِ واسْوَدَّتْ وكانَ كلُّ ذَلِكَ قَبلَ القِصاصِ فإنَّهُ يُقَصُّ مِنهُ مِن يدٍ سالِمَةٍ إن كانَت لَهُ، أو عينٍ سالِمةٍ، أو رِجْلٍ سالِمةٍ، أو سِنٍّ سالمةٍ، وإن كانَت غيرَ التي قطعَ وفقَأَ وقلَعَ لِما ذَكرنا مِن وُجوبِ المُماثَلَةِ ما أمكَنَ، وهُوَ إنَّما قطَع يدًا سَليمَةً ورِجلًا سليمَةً وفَقَأَ عَيْنًا سَليمَةً وكَسَرَ سِنًّا سَليمَةً، فواجِبٌ أنْ يُعتَدىٰ عليهِ بمِثلِ ما اعتَدىٰ ما أمكَنَ، فإن لَم يُوجَدْ له سَلِيمٌ مِن كلِّ ذلِكَ أُقيدَ مِمَّا وُجدَ لَهُ، ولو أنَّ مَفلوجًا قَطَعَ يَدًا مَفلوجَةً أو رِجلًا مَفلوجَةً أو مَن بِهِ الماءُ في عَينيهِ فقَأَ عينًا عَمياءَ، ثُمَّ بَرأَ المَفلوجُ وأبْصَرَ الذي كانَ الماءُ في عَينَيهِ، فإنَّهُ إن بقيت لَهُ يَدٌ مَفْلوجَةٌ أو رِجلٌ مَفلوجَةٌ أو عينٌ عمياءُ اقتُصَّ مِنها، وإن كانَت مُخالِفَةَ التي أتلَفَ،

---

(١) رواه الدارقطني في «الفوائد الأفراد» ٢/ ٣٨١ من طريق مروان بن معاوية به.

(٢) قال أحمد: تركوا حديثه. وقال يحيىٰ بن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وهو من رجال «التهذيب».

(٣) قال الدارقطني: مجهول الحال. وهو من رجال «التهذيب».

فإنْ لم يُوجَدْ له إلَّا يَدٌ صَحيحةٌ أو رِجلٌ صحيحة أو عينٌ صحيحةٌ أُقيدَ مِن كلٍّ ذلكَ؛ لِما ذَكرنا مِن وُجوبِ مُراعاةِ المُماثَلَةِ ما أمكَنَ فإن لَم يَقْدِرْ عَلَىٰ شَيءٍ مِنها سَقَط عنَّا ولَزِمَنا إبقَاءُ ما قَدَرْنا علَيهِ مِنَ المُماثَلَةِ، وبِاللهِ تعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ويُقَصُّ للضِّرْسِ الأَسْوَدِ المُتَآكِلِ الوجِعِ المُتَحَرِّكِ المُتَثَلِّمِ لِلضِّرْسِ الأبْيَضِ السَّالِمِ الصَّحيحِ، ومِنَ الأبْيَضِ السَّالِمِ الصَّحيحِ لِلأَسْوَدِ المُتَآكِلِ الوَجِعِ المُتَثَلِّمِ؛ لأنَّ كِلَيهِما سِنٌّ وسِنٌّ، وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالَىٰ صِفَةً مِن صِفَةٍ، ومَن خالَفَ هٰذا سَألناهُ عَن ضِرْسٍ فيه ثُلْمَةٌ يَسيرَةٌ أو نُقطَةٌ سَوداءُ صغيرَةٌ: أَيُقْتَصُّ لَهُ مِن سِنٍّ صَحيحٍ أبيَضَ؟ فَمِن قَولِهِم: نَعَمْ بلا خِلافٍ، ثُمَّ نَزيدُهُم في الثُّلْمِ وفي النُّقْطَةِ حتَّىٰ نَبلُغَ بِذلكَ جَميعَ الضِّرْسِ، فإن حَدُّوا حَدًّا زَادوا في التَّحَكُّمِ، وشَرعوا مِنَ الدِّينِ ما لَم يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تعالَىٰ قَطُّ، وإنْ تَمادَوا صاروا إلَىٰ قَوْلِنا، وأمَّا نَحنُ فنَقُصُّ لبَعْضِها مِن بَعضٍ ما دامَ أحدُهُما يُسَمَّىٰ سِنًّا، فإنْ كانَ طالِبُ القِصاصِ هُو ذو السِّنِّ الصَّحيحَةِ والآخَرُ لهُ مِثلُ ذَلِكَ السِّنِّ مُتَآكِلًا مَضرورًا ولَهُ غَيرُه سَليمٌ فَطلَب المَجنيُّ علَيهِ القِصاصَ مِنَ السَّليمِ قُضِيَ بذلِكَ؛ لأنَّهُ أدخَلُ في التَّماثُلِ، وقد قُلْنا: إنَّ فَرضًا علَينا ما أَمْكَنَّا أيضًا التَّماثُلُ، ولا نَدَعُ مِنهُ شَيئًا نَستَطيعُ علَىٰ توفِيَتِهِ، وأنَّهُ لا يسقُطُ عنَّا إلَّا ما عَجزْنا عَنهُ فلَمْ نَستَطِعْ عَليهِ، وبِيَقِينٍ نَدْرِي أنَّ التَّماثُلَ بينَ الضِّرسِ الصَّحيحِ والثَّنِيَّةِ الصَّحيحةِ أقوىٰ مِنهُ بَينَ الثَّنِيَّةِ المتحرِّكَةِ المَضرورَةِ والثَّنِيَّةِ الصَّحيحةِ، فَمُراعَاةُ التَّماثُلِ الذي أمَرَ اللهُ ﷻ به فَرْضٌ عَلينا.

قال أبو محمد: وأمَّا السِّنُّ تُقْطَعُ في القِصاصِ فيَرُدُّها المُقتَصُّ منهُ فلا شَيءَ عليهِ بعدَ القِصاصِ الأوَّلِ سواءٌ ثَبَتَتْ أو لَم تَثْبُتْ، وفي هٰذا خِلافٌ بين

بَعضِ التَّابِعينَ وبعضِ العُلَماءِ المتأخِّرِينَ.

ورُوِّينا مِن طريقِ عَبْد الرَّزَّاقِ عنِ ابن جُرَيجٍ قال: قال عَطاءٌ في السِّنِّ يُنزَعُ قَوَدًا فَيُعِيدُها صاحبُها مكانَها فتَثْبُتُ قال: لا بأسَ بِذلِكَ(١).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ مثلُ ذَلكَ(٢).

وعن ابْن جُريجٍ، أخبَرني أبو بكرٍ، عَن غَيرِ واحدٍ، عَن سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ بمثلِ ذلكَ وقالَ: لا تُنْزَعُ إنَّما يَكونُ ذلكَ فيها للَّذي لا يكونُ القَوَدُ في نَزعِ أَصْلِهِ، كهَيْئَةِ اليَدِ تُكْسَرُ فَيُقادُ مِنها فيَبْرَأُ الذي أُقيدَ مِنها، ويُشلُّ الذي ٱستُقِيدَ لَهُ(٣).

قال عَبْد الرَّزَّاقِ: قالَ سُفيانُ الثَّورِيُّ في الرَّجُلِ يُصيبُ ثَنِيَّةَ الرَّجُلِ فتَذهَبُ قالَ: يَقتَصُّ مِنهُ، ولا يَدعُهُ يُعِيدُ ثَنِيَّتَهُ مكانَها، لكن يُذْهِبُها كما ذَهَبَت ثَنِيَّتُهُ، فإنْ أعادَها فثَبَتَتْ فإنَّها تُنْزَعُ مرَّةً أخرىٰ(٤).

قال أبو محمد: لا مَعنىٰ لهٰذا؛ لأنَّهُ قَدِ ٱقتَصَّ مِنه بِما فَعَلَ، إنَّما هو قَلْعٌ بِقَلْعٍ، وقَد يُمْكِنُ أن يَموتَ إِثْرَ ذَلِكَ ويَطولَ عُمُرُ الآخرِ، فلا مَعنىٰ لِمُراعاةِ ثَباتِها أو عدَمِ ثَباتِها إذا لم يُوجِبْ ذلك نَصٌّ أو إجماعٌ، ولو أرادَ هو أيضًا أن يُعِيدَ ثَنِيَّتَهُ لم يُمْنَعْ مِن ذلكَ، والتَّضْيِيعُ مِن قِبَلِهِ جاءَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وقال أبو حَنيفةَ وأصحابُهُ ومالكٌ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ فيمَن قلَعَ سِنَّ آخرَ عَمْدًا، ثُم نَبَتَتْ تِلْكَ السِّنُّ المَقلوعَةُ أنَّهُ لا شَيءَ على القالِعِ.

قال أبو يوسُفَ: علَى الجاني حُكومةٌ فَقَط علَىٰ قَدْرِ ما قاسَى المَقْلوعَةُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٣ (١٧٥٤٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٣ (١٧٥٤٤).

(٣) في الأصل: منه. والصواب ما أثبتناه، «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٣ (١٧٥٤٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٤ (١٧٥٤٥) وعنده: تقلع ثنيته الأخرىٰ. بدل: تنزع مرة أخرىٰ.

سِنُّهُ مِنَ الأَلَمِ[١].

وقال الشَّافعِيُّ مَرَّةً: يَرُدُّ ما أخَذَ. ومرَّةً قال: لا يَرُدُّ ما أَخَذَ كما لَو قُطِعَ لِسانُهُ، ثُمَّ نَبتَ فلا يَرُدُّ شَيئًا[٢].

وقالَ أبو حَنيفَةَ: مَن شَجَّ آخَرَ مُوضِحةً فبَرَأَتْ، ثُمَّ شَجَّهُ إنسانٌ آخَرُ في ذلِكَ المكانِ نَفسِهِ مُوضِحةً، فَعلى الأوَّلِ ديَةُ الموضِحَةِ وعلَى الثَّاني حكومَةٌ، ولا قِصاصَ في ذلكَ. قال أبو يوسُفَ: القِصاصُ في ذلكَ.

وقال الحَسَنُ بُن عَلِيٍّ: عَلى الأوَّلِ حُكومَةٌ وعلى الثَّاني القِصاصُ[٣].

قال أبو محمدٍ: وهٰذا كلُّهُ تَحَكُّمٌ بالباطِلِ، والقِصاصُ واجِبٌ فِي كُلِّ مَا ذكَرنا، ولا مَعنىٰ لِمُراعَاةِ إعادَةِ السِّنِّ ونَباتِها لا في المُقْتَصِّ ولا في المُقْتَصِّ مِنْهُ، وأمَّا الصَّغيرُ تُقلَعُ سِنُّهُ أو تُكسَرُ وذلكَ قَبْلَ إثغارِهِ فالقَوَدُ أيضًا في ذلك واجِبٌ، ولا نُبالي بِنَباتِ سِنِّ الصَّغيرِ بَعدَ ذَلِكَ.

بُرهانُ ذلِكَ: أنَّ اليَقينَ قَد صَحَّ مِن جَميعِ الأُمَّةِ علىٰ أنَّ قَلْعَ سِنِّ الصَّبِيِّ قَبلَ تَحرُّكِها ظُلمٌ وعُدوانٌ علَيهِ، وقَد قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٤]، وهٰذا نَصٌّ لا يَسَعُ أحَدًا الخُروجُ عَنْهُ. فإنْ قالوا: إنَّ سِنَّ الصَّبيِّ سَتَنْبُتُ.

قُلنا لهُم: فكانَ ماذَا؟ وأينَ وجَدتُمُ اللهَ ﷻ فرَّقَ بينَ ما يَنْبُتُ مِن الأسنانِ بَعدَ قَلعِهِ وبَينَ ما لا يَنبُتُ مِنها بعد قلعِهِ؟ نَشْهَدُ أنَّ اللهَ تعالَىٰ مَا أغفَلَ حِكمَةً

---

(١) أنظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٦٧، «مختصر آختلاف العلماء» للطحاوي ٥/ ١٣٥- ١٣٦ (م٢٢٥٤)، «المدونة» ٤/ ٥٧٤.

(٢) «الأم» ٧/ ٣١٢، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢٤٤.

(٣) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» للطحاوي ٥/ ١٣٦ (م٢٢٥٤).

(٤) البقرة: ١٩٤.

وقَعتُمْ أنتُمْ عليها، ثُمَّ نَقولُ لَهُمْ: وقد لا تَنبُتُ بِأن يَموتَ الصَّبيُّ قَبلَ نَباتِها، وبأنْ يَسُدَّ سَائِرُ الأسنانِ مَنابِتَها فلا تَنبُتُ تِلكَ السِّنُّ أبَدًا، فهٰذا مَوجودٌ كَثيرًا، وأيضًا فأنتُم قد وضَعتُم في كُتُبِكُم مَسْألةً فيمَنْ قُلِعَتْ سِنُّهُ فأَوْجَبْتُمْ له القِصاصَ، ثُمَّ إنَّ المَقْلوعَ المُقْتَصَّ رد[1] سِنَّهُ في مَكانِها فالْتَأَمَتْ وثبتت؛ فإذْ هٰذا عِنْدَكُم جائِزٌ فأيُّ فَرقٍ بين إمكانِ نَباتِ سِنِّ الصَّغيرِ وبينَ إمكانِ نَباتِ سِنِّ الكبيرِ بَعدَ قَلعِهَا؟! فلَوْ تَحَرَّكَتْ سِنُّ الصَّغيرِ فقَلَعَها أجْنَبِيٌّ فلا شَيءَ في ذلِكَ؛ لأنَّ قَلعَها مِن مُتَحَرِّكٍ واجِبٌ؛ لِقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2]، والسِّنُّ المُتَحَرِّكَةُ منَ الصَّغيرِ إن لَم يُبادِرْ بِقَلْعِها تَوَلَّدَ مِن ذلكَ نَباتُ الأُخرىٰ علىٰ عِوَجٍ، وليَس ذَلكَ نَظَرًا للصَّبِيِّ، فالقالِعُ لَها مُحسِنٌ، وإن كان أجنبيًّا، ولا شَيْءَ عليهِ ولا علىٰ عاقِلَتِهِ إنْ فَعَلَ ذلِكَ خَطأً؛ لأنَّهُ لَم يَجْنِ شَيئًا؛ بَلْ قَد أَحْسَنَ، وقد قالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[3]، وقالَ تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[4]، وهٰذا بِخِلافِ سِنِّ الكَبيرِ المُتَحَرِّكَةِ؛ لأنَّهُ لا حَظَّ لهُ في قَلْعِها أصلًا؛ بَلْ لَهُ في بَقائِها مُتَحَرِّكَةً مَنفَعَةٌ كَبيرَةٌ في الجَمالِ.

---

(١) في الأصل: و. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) المائدة: ٢. (٣) التوبة: ٩١. (٤) الشورى: ٤٢.

٢٣٣٣ مَسْأَلَةٌ: ومَن قَتلَتهُ جَماعَةٌ قُتِلوا كُلُّهم إذا ٱشتَركُوا فيما مَاتَ مِنهُ، فإِن جَرحَهُ أَحدُهُمْ وضَرَبَهُ الآخَرُ في مَقْتَلٍ ٱقتُصَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمْ بِمِقْدارِ ما ٱعْتَدىٰ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما قَدَّمْنا مِنْ وُجوبِ قَتْلِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وإذا ٱشْتَرَكَ ٱثْنانِ فَصاعِدًا في قَتْلِ نَفْسٍ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أَوْ مِنْهُمْ قاتِلُ نَفْسٍ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا يَحيىٰ بنُ يَحيى التَّميمِيُّ، نا يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صالِحِ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قالَ: بَيْنا أَنا واقِفٌ في الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي، فَإِذا أَنا بَيْنَ غُلامَيْنِ مِنَ الأَنْصارِ حَدِيثَةٌ أَسْنانُهُما تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُما، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُما فَقالَ: يَا عَمِّ، أَتَعْرِفُ أَبا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وما حاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابن أَخِي؟ قالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لا يُفارِقُ سَوادِي سَوادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنهُما، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِيَ الآخَرُ فقالَ مِثْلَها.

قالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَرْفُلُ في النَّاسِ فَقُلْتُ: أَلا تَرَيانِ؟ هٰذا صاحِبُكُما الذِي تَسْأَلانِ عَنْهُ. قالَ فَابْتَدَراهُ فَضَرَباهُ بِسَيْفَيْهِما حَتَّىٰ قَتَلاهُ، ثُمَّ ٱنصَرَفا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَراهُ فَقالَ: «أَيُّكُما قَتَلَهُ»؟ فَقالَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما: أَنا قَتَلْتُهُ، فَقالَ: «مَسَحْتُما سَيْفَيْكُما؟» قالا: لا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقالَ: «كِلاكُما قَتَلَهُ»، وقَضَىٰ بِسَلَبِهِ لِمُعاذِ بْنِ عَمْرِو ابنِ الجَمُوحِ، والرَّجُلانِ مُعاذُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ الجَمُوحِ ومُعاذُ بْنُ عَفْراءَ[1].

(١) «صحيح مسلم» (١٧٥٢/٤٢) كتاب الجهاد والسير، باب ٱستحقاق القاتل سلب القتيل.

قال أبو محمد: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ المُعاذَيْنِ ﵄ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما يَقُولُ: إِنَّهُ قَتَلَ أَبا جَهْلٍ اللَّعِينَ. فَلَمْ يُكَذِّبْهُما ﵇، وقَدْ أَعاذَهُما اللهُ مِنَ الكَذِبِ؛ بَلْ صَدَّقَهُما رَسولُ اللهِ ﷺ، وأَخْبَرَ أَنَّ كِلاهُما قَتَلَهُ، وفِي إِخْبارِهِ ﵇ عَنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بِلَفْظِ الإِفْرادِ في قَوْلِهِ ﵇: «قَتَلَهُ» بَيانٌ جَلِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما قتَلَهُ، وإِذْ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قَتَلَهُ بِالنَّصِّ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قاتِلُهُ، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ كُلَّ ٱثْنَيْنِ فَصاعِدًا قَتَلا مَعًا إِنْسانًا واحِدًا فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قاتِلٌ لَهُ، وكُلُّ قاتِلٍ لَهُ فَهُوَ قاتِلُ نَفْسٍ بِلا شَكٍّ، وهٰذا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁، وهُوَ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ يَقُولُ: فَضَرَباهُ بِسَيْفَيْهِما حَتَّىٰ قَتَلاهُ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُما قَتَلاهُ وكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قاتِلُهُ، فصَحَّ بِالنَّصِّ واللُّغَةِ أَنَّ كُلَّ ٱثْنَيْنِ قَتَلا نَفْسًا، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قاتِلُ نَفْسٍ

وأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا * فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾[1]، فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ عاقِرٌ لَها، والعَقْرُ والقَتْلُ سَواءٌ بِلا خِلافٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا ضَرُورَةُ الحِسِّ فَإِنَّ الاثْنَيْنِ والجَماعَةَ تَشْتَرِكُ في قَتْلِ نَفْسٍ واحِدَةٍ فَلا بُدَّ مِنْ أَحَدِ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ لا رابِعَ لَها، إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَقْتُلِ النَّفْسَ ولا بَعْضَها، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ قَتَلَ بَعْضَ النَّفْسِ، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ قَتَلَ النَّفْسَ قَتْلًا تامًّا، فَأَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ وهُوَ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَقْتُلِ النَّفْسَ ولا بَعْضَها فباطِلٌ؛ لأَنَّ القَتْلَ مُتَيَقَّنٌ مَعْلُومٌ بِالمُشاهَدَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم قَتْلٌ لِلنَّفْسِ ولا لِبَعْضِها لَكانَ

ورواه البخاري (٣١٤١) من طريق يوسف بن الماجشون به، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه.

(١) الشمس: ١٣- ١٤.

القَتْلُ مَعْدُومًا، وبِاليَقِينِ وبِالحِسِّ نَدْرِي أَنَّهُ مَوْجُودٌ، فَكانَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا مَوْجُودًا، وهٰذا مُحالٌ أَيْضًا فَسَقَطَ هٰذا القِسْمُ جُمْلَةً.

وأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي وهُوَ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ قَتَلَ بَعْضَ النَّفْسِ فَمُحالٌ أَيْضًا؛ لأَنَّ القَتْلَ لا يُبَعَّضُ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ في العالَمِ بَعْضُ قَتْلٍ، ولا قَتْلٌ لِبَعْضِ نَفْسٍ دُونَ جَمِيعِها، فَبَطَلَ أَيْضًا هٰذا القِسْمُ بِيَقِينٍ، ولَمْ يَبْقَ إِلَّا القِسْمُ الثَّالِثُ، وهُوَ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ قَتَلَ النَّفْسَ كُلَّها، وإذا كانَ فِي المَسْأَلة أَقْوالٌ مَحْصُورَةٌ فبَطَلَ جَمِيعُها إِلا واحِدًا، فَذَلِكَ الواحِدُ هُوَ الحَقُّ بِيَقِينٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَإِنْ قِيلَ: أَيَكُونُ فِعْلٌ واحِدٌ لِفاعِلِينَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ فَعَلَهُ كُلَّهُ؟

قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذَا؟ هٰذا لا يَمْنَعُ مِنْهُ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ ولا عَقْلٌ، بَلِ النَّصُّ والحِسُّ شاهِدانِ بِذَلِكَ، قالَ تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ۝٣٥﴾[1]، فَصَحَّ أَنَّهُمْ سَجَنُوهُ، وبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَحْمِلْهُ في طَرِيقِهِ أَذْرُعًا مَعْدُودَةً، ثُمَّ حَمَلَهُ الآخَرُ ولا أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ سَجَنَ مِنْ يُوسُفَ ﷺ جُزْءًا؛ بَلْ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ سَجَنَهُ سَجْنًا تامًّا، وكَذَلِكَ إِذا رَمَىٰ حَجَر المنْجَنِيقِ أَوْ جُرَّ الحَجَرُ في اللَّوْلَبِ، وتَعاوَنَتِ الجَماعَةُ عَلَىٰ كُلِّ ذَلِكَ، فَبِالمُشاهَدَةِ نَدْرِي أَنَّهُ لَمْ يَرْمِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الحَجَرِ جُزْءًا ولا جَرَّ مِنَ الحَجَرِ جُزْءًا؛ بَلْ كُلُّهُمُ ٱجْتَمَعَت قُواهُمْ فَفَعَلوا بِها الفِعْلَ كُلَّهُ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ فَعَلَهُ كُلَّهُ، وأَيْضًا فَإِنَّ القَتْلَ إِنَّما هُوَ الضَّرْبُ أَوِ الطَّعْنُ أَوِ الرَّضْخُ أَوِ الغَمُّ أَوِ الخَنْقُ أَوِ العَمَلُ الذِي يَكُونُ مِنْهُ

---

(١) يوسف: ٣٥.

المَوْتُ، والمَوْتُ فِعْلُ اللهِ ﷻ لا فِعْلُ أحَدٍ، قالَ تَعالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾(١)، واللهُ تَعالَىٰ هُوَ الذِي يُحْيِي ويُمِيتُ وإنَّما فَعَلَ الفاعِلونَ العَمَلَ الذِي كانَ مِنْهُ المَوْتُ فَقَطْ، وكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ فَعَلَ فِعْلَهُ ذَلِكَ تامًّا، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِ القِصاصُ بِمِثْلِ ما فَعَلَ.

فَإنْ قالَ قائِلٌ: فَلِمَ قُلْتُمْ في جَماعَةٍ سَرَقُوا خَيْطَ ذَهَبٍ فِيهِ رُبُعُ دِينارٍ وأخَذُوهُ كُلُّهُمْ بِأيْدِيهِمْ أنَّهُ لا قَطْعَ عَلَيْهِمْ؟

فَجوابُنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: إنَّ الخَيْطَ مُنْقَسِمٌ عِنْدَنا مَقْدُورٌ عَلَىٰ تَجزِئَتِهِ، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَسْرِقهُ كُلَّهُ، وإنَّما سَرَقَ بَعْضَهُ فَقَطْ، وإذا سَرَقَ بَعْضَهُ فَلَمْ يَسْرِقْ رُبُعَ دِينارٍ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، والفَرْقُ هاهُنا واضِحٌ جِدًّا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَصَحَّ أنَّ الجَماعَةَ المُشتَرِكَةَ في قَتْلِ الواحِدِ جائِزٌ لِلْوَلِيِّ قَتْلُ جَمِيعِهِمْ، ولَوْ أنَّهُمْ أهْلُ مَدِينَةٍ بِأسْرِها لِمَا ذَكَرْنا، وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنا أبُو بِشْرٍ إسْماعِيلُ بْنُ إبْراهِيمَ الأسَدِيُّ، نا حَجَّاجُ بْنُ أبِي عُثْمانَ، حَدَّثَنِي أبُو رَجاءٍ مِنْ آلِ أبِي قِلابَةَ، حَدَّثَنِي أبُو قِلابَةَ، حَدَّثَنِي أنَسُ بْنُ مالِكٍ أنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمانِيَةً قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبايَعُوهُ عَلَى الإسْلامِ، فاسْتَوْخَمُوا الأرْضَ فَسَقِمَتْ أجْسامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «أفَلا تَخرُجُونَ مَعَ راعِينا فِي إبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أبْوالِها وألْبانِها؟» قالُوا: بلَىٰ. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ ألْبانِها وأبْوالِها فَصَحُّوا فَقَتَلُوا راعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ واطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأرْسَلَ فِي آثارِهِمْ فأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، وأمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أيْدِيهِمْ

(١) الأنفال: ١٧.

وأَرْجلَهُمْ، وسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ في الشَّمْسِ حَتَّىٰ ماتُوا[(١)].

قال أبو محمد: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدِ ٱقْتَصَّ في النَّفْسِ فما دُونَها مِنْ ثَمانِيَةٍ لِواحِدٍ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ صَحَّ أَنَّ المَقْتُولِينَ كانُوا رِعاءً كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، نا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ و[(٢)] حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ ناسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاجْتَوَوْها، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبانِها وأَبْوالِها» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مالوا عَلَى الرِّعاءِ فَقَتَلُوهُمْ وارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ، وسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ في آثارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وتَرَكَهُمْ فِي الحَرَّةِ حَتَّىٰ ماتُوا[(٣)].

ونا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، نا يَحْيَىٰ بْنُ غَيْلانَ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: إِنَّما سَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْيُنَ العُرَنِيِّينَ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلوا عَيْنَ الرِّعاءِ[(٤)].

فَجَوابُنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ أَنَّ كُلَّ هٰذِه الرِّواياتِ صِحاحٌ وكُلَّها حُجَّةٌ لَنا؛ لأَنَّهُمْ سَواءٌ كانَ في الإِبِلِ راعٍ أَوْ رِعاءٌ فَكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ قَطُّ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّواياتِ: إِنَّ عددَ العُرَنِيِّينَ كانُوا كَعَدَدِ الرِّعاءِ، وإِنَّ كُلَّ

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٩) كتاب الديات، باب القسامة. وهو هنا مختصر، ورواه مسلم (١٦٧١/ ١٠) كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٢) في الأصل: عن، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ٩) كتاب الجهاد والسير، باب ٱستحقاق القاتل سلب القتيل.

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ١٤) السابق. ورواه الترمذي (٧٣)، والنسائي ٧/ ١٠٠ كلاهما عن الفضل بن سهل به.

واحِدٍ مِنَ العُرَنِيِّينَ، تَفَرَّدَ بِواحِدٍ مِنَ الرِّعاءِ، فَإِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ الرِّعاءُ أَكْثَرَ مِنَ العُرَنِيِّينَ أَوْ أَقَلَّ، واشْتَرَكَ العُرَنِيُّونَ فِي قَتْلِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ، وفِي سَمْلِ عَيْنَيْهِ فَقَدْ أَقَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ واحِدٍ مِنَ الرِّعاءِ مِنَ العُرَنِيِّينَ فَصحَّ بهٰذا كلِّهِ يقينًا وُجوبُ القِصاصِ للواحِدِ مِنَ الجماعةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وإنَّما تُقتَلُ الجماعَةُ بالواحِدِ إذا باشَروا كلُّهُم قتلَهُ وفَعَلَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ بِهِ ما قَدْ يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ، فهٰؤلاء يُقْتَصُّ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ بِمِثْلِ ما فَعَلَ حَتَّىٰ يَموتَ ولا بُدَّ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(١)، ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٢)، ولقولِهِ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾(٣)، ولقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾(٤)، ولِلْعُلَماءِ في هٰذِه المَسْألة خِلافٌ، فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا: يُقْتَلُونَ كُلُّهُمْ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخبَرَنِي عَمْرٌو قالَ: أَخبَرَنِي حَيُّ بْنُ يَعْلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ أَباهُ(٥) يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي رَجُلٍ وامْرَأَةٍ قَتَلا رَجُلًا أَنِ ٱقْتُلْهُما، فَلَوِ ٱشْتَرَكَ فِي دَمِهِ أَهْلُ صَنْعاءَ جَمِيعًا قَتَلْتُهُمْ(٦).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَقادَ بِرَجُلٍ ثَلاثَةً بِصَنْعاءَ قالَ: لَوْ تَمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ قَتَلْتُهُمْ، قالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ مَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلَّا يُقْتَلَ إِلَّا واحِدٌ(٧).

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) الشورىٰ: ٤٠.

(٣) البقرة: ١٩٤. (٤) النحل: ١٢٦.

(٥) في الأصل: أبا، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٥ (١٨٠٧٠).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٥ (١٨٠٧٣).

وعَنْ داوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: لَوْ أَنَّ مِئَةً قَتَلُوا رَجُلًا قُتِلُوا بِهِ[(١)].

قال أبو محمد: هَكَذا فِي كِتابِي عَنْ حُمامٍ: عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ داوُدَ، وهُوَ خَطأٌ، وسَقَطَ بَيْنَهُما رَجُلٌ بِلا شَكٍّ[(٢)].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ومَعْمَرٍ قالَ سُفْيانُ: عَنْ جابِرٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ. وقالَ مَعْمَرٌ: عَنْ قَتادَةَ ثُمَّ اتَّفَقَ إِبْراهِيمُ وقَتادَةُ فِي النَّفَرِ يَقْتُلونَ الرَّجُلَ قالا جَمِيعًا: يَقْتُلُ أَوْلِياؤُهُ مَنْ شاؤوا ويَأْخُذُون الدِّيَةَ مِمَّنْ شاؤوا ويَعْفُونَ عَمَّنْ شاؤوا[(٣)].

ومِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، نا العُمَرِيُّ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعاءَ بِرَجُلٍ وقالَ: لَوِ اشْتَرَكُوا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ[(٤)].

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْراهِيمَ -هُوَ التُّسْتَرِيُّ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعاءَ تَمالَؤُوا في أَمْرِ رَجُلٍ واخْتَصَمُوا إِلَىٰ عُمَرَ فَقَتَلَهُمْ بِهِ. وقالَ: لَو أَنَّ أَهْلَ صَنْعاءَ تَمالَؤُوا فِي دَمِ رَجُلٍ واحِدٍ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ[(٥)].

وعَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وهْبٍ قالَ: خَرَجَ قَوْمٌ فَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ، فَقَدِمُوا ولَيْسَ مَعَهُمْ فاتَّهَمَهُمْ أَهْلُهُ فَقالَ شُرَيْحٌ: شُهُودَكُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وإِلَّا حَلَفُوا بالله ما قَتَلُوهُ، فَأَتَوْا بِهِمْ عَلِيًّا وأَنا عِنْدَهُ، فَفَرَّقَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٩ (١٨٠٨٢).

(٢) هو إبراهيم بن أبي يحيىٰ وهو في «مصنف عبد الرزاق» غير منسوب، وهو متروك.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٩ (١٨٠٨٠، ١٨٠٨١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٤ (٢٨٢٦٨).

(٥) لم أقف عليه عن ابن سيرين.

بَيْنَهُمْ فَاعْتَرَفُوا فَسَمِعْتُ عَلِيًّا وهُوَ يَقُولُ: أنا أَبُو حَسَنٍ القَوْمِ. فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا(١).

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّرِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ مُجالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةً بِرَجُلٍ(٢).

وعَنْ مُحَمَّد بْنِ بَكْرٍ البُرْسَانِيِّ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بْنَ مُوسَىٰ قالَ فِي القَوْمِ يُدْلُونَ جَمِيعًا فِي الرَّجُلِ أَنَّهُ يَقْتُلُهُم جَمِيعًا بِهِ(٣).

قال أبو محمد: فهٰؤلاء عُمَرُ وعَلِيٌّ وابْنُ عبَّاسٍ والمُغِيرَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وقَتادَةُ وإِبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ وسُلَيْمانُ بْنُ مُوسَىٰ، ورُوِيَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ والحَسَنِ البَصْرِيِّ والشَّعْبِيِّ، وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ومالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وأَصْحابُهُمْ وأَبُو ثَوْرٍ وإِسْحاقُ بْنُ راهَوَيهِ(٤).

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقْتَلُ مِنْهُمْ أَحَدٌ وهِيَ دِيَةٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طِرِيقِ ابن الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ النَّرْسِيُّ، ثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ -هُوَ العَبْسِيُّ- نا الحَسَنُ بْنُ صالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ ذُهْلٍ أَنَّ مُعاذًا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٥ (٢٨٢٦٩) من طريق إسرائيل به، وعنده: القرم بدل القوم. وضعفه الألباني في «الإرواء» ٧/ ٢٦١ لجهالة سعيد بن وهب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٥ (٢٨٢٧٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٥ (٢٨٢٧٠).

(٤) أنظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٨٥، ٤٨٧، «المدونة» ٤/ ٦٥١، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٦٦، «الأم» ٧/ ٧٠، «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج» ٢/ ٢٤٠ (م٢٤٤٦) (بتحقيقنا) قال أحمد: هو مخير يقتل من شاء ويعفو عمن شاء، وقال إسحاق كذلك لكن إن عفا عن بعضهم فقد صارت دية على الباقين ليس له أن يقتل أحدا منهم. اهـ بتصرف.

قالَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ[١].

ومِنْ طَرِيقِ إِسْماعِيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الحِمَّانِيُّ، نا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: مِنَ الإِسْرَافِ -يعني: فِي قَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[٢]، قالَ: أَنْ تَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِكَ أَوْ تَقْتُلَ ٱثْنَيْنِ بِواحِدٍ[٣].

وعَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، نا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: مِنَ الإِسْرَافِ أَنْ تَقْتُلَ ٱثْنَيْنِ بِواحِدٍ.

وعَنْ مُحَمَّد بْنِ أَبِي بَكْرٍ، نا عُمَرُ بْنُ هارُونَ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قالَ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾. قالَ: لا تَقْتُلِ ٱثْنَيْنِ بِواحِدٍ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: لا يُقْتَلُ رَجُلانِ بِرَجُلٍ ولا تُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ[٥].

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ قالَ: لا يُقْتَلُ رَجُلانِ بِرَجُلٍ[٦].

قال أبو محمد: وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٦ (٢٨٢٧٦) عن عبيد الله بن موسىٰ به.

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (١٥٦٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٠ (٢٨٥١٧).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وعند الطبري في «تفسيره» ١٧/ ٤٤٢: عن الضحاك من قتلكم من المشركين فلا يحملنّكم قتله إياكم علىٰ أن تقتلوا له أبا أو أخا أو أحدا من عشيرته، وإن كانوا مشركين، فلا تقتلوا إلا قاتلكم؛ وهذا قبل أن تنزل براءة، وقبل أن يؤمروا بقتال المشركين.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٩ (١٨٠٨٣).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٥ (٢٨٢٧٣).

وقالَ آخَرُونَ: يُقْتَلُ مِنهُمْ واحِدٌ فَقَطْ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّد بْنُ بَكْرٍ -هُوَ البُرْسَانِيُّ- عَنِ ابن جُرَيْجٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قالَ: كانَ ابن الزُّبَيْرِ وعَبدُ المَلِكِ لا يَقْتُلانِ مِنهُمْ إِلَّا واحِدًا، يَعْنِي: الجَماعَةَ تَقْتُلُ الواحِدَ[(١)].

وعَنْ أَبِي أُسامَةَ، عَنْ هِشامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ قالَ: لا يُقْتَلُ مِنهُمْ إِلَّا واحِدٌ. يَعْنِي: فِي الجَماعَةِ تَقْتُلُ الواحِدَ[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: إِذَا قَتَلَ النَّفَرُ الرَّجُلَ أُخِذَ أَحَدُهُمْ يَخْتارُونَ أَيَّهُمْ شاؤُوا، وقالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ[(٣)].

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها؛ لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فَنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ، ومَنِّهِ فَنَظَرْنا فِيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ الطَّائِفَةُ المانِعَةُ مِنَ القَوَدِ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[(٤)].

قَالُوا: والسَّرَفُ هُوَ قَتْلُ ٱثْنَيْنِ بِواحِدٍ.

وأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[(٥)] مَعَ تَحْرِيمِ الدِّماءِ بِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[(٦)] وقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[(٧)]، فَمَنْ قَتَلَ حُرَّيْنِ بِحُرٍّ أَوْ أُنْثَيَيْنِ بِأُنْثَىٰ فَلَمْ يَقْتُلْ كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٦ (٢٨٢٧٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٦ (٢٨٢٧٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٩ (١٨٠٨٤).

(٤) الإسراء: ٣٣. (٥) البقرة: ١٧٨.

(٦) الأنعام: ١٥١. (٧) تقدم مرارًا.

وقالُوا: قالَ اللهُ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾(١)، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢). قالُوا: والقِصاصُ المُماثَلَةُ.

وبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّ نَفْسًا لَيْسَتْ مِثْلَ نَفْسَيْنِ فَصاعِدًا، قالُوا: وصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدىٰ ثَلاثٍ» فَذَكَرَ نَفْسًا بِنَفْسٍ(٣). قالُوا: والنَّفْسُ مُحَرَّمَةٌ، ولا يَحِلُّ القَوَدُ فِي البَصَرِ إِلَّا نَفْسًا بِنَفْسٍ، ولَمْ يَأْتِ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ بِتَحْلِيلِ الدَّمِ المُحَرَّمِ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ، فهٰذا باقٍ عَلَىٰ أَصْلِ التَّحْرِيمِ.

قالُوا: ولَيْسَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قاتِلَ نَفْسٍ؛ لأَنَّ النَّفْسَ لا تُقْتَلُ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّما ٱشْتَرَكا فِي قَتْلِ النَّفْسِ مَرَّةً واحِدَةً بَيْنَهُما والمُشارَكَةُ هِيَ غَيْرُ الآنْفِرادِ، فَإِذا كانَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما لَيْسَ قاتِلَ نَفْسٍ فَلا قَوَدَ بَيْنَهُما.

وقالُوا: إِنْ قُلْتُمْ: مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾(٤)، إِنَّما هُوَ أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قاتِلِهِ، وذَكَرْتُمْ فِي ذَلِك مِمَّا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، فهٰذا تَخْصِيصٌ لِلآيَةِ بِغَيْرِ بُرْهانٍ، والواجِبُ حَمْلُ آيِ القُرْآنِ عَلَىٰ عُمُومِها ما لَمْ يَأْتِ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ بِتَخْصِيصِها، وقالُوا: إِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قالَ: لَوْ تَمالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. فَنَقُولُ لَكُمْ: إِنْ صَحَّ هٰذا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فَأَنْتُمْ مُخالِفُون لَهُ؛ لأَنَّ التَّمالُؤَ يَكُونُ بِالتَّدْبِيرِ والكَلامِ والإِجْلابِ، وجُمْهورُكُمْ لا يَرىٰ قَتْلَ المُتَمالِئِ بِهٰذِهِ الأَعْمالِ، مَعَ أَنَّ الخِلافَ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم قَدْ ورَدَ، وإِذا صَحَّ

(١) البقرة: ١٧٨. (٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) سبق في ١٤/ ٢٨١. (٤) الإسراء: ٣٣.

التَّنازُعُ وجَبَ الرَّدُّ إِلَى القُرْآنِ وسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، وكُلُّهُ إِذا تُؤُمِّلَ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، أَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾، فَحَقٌّ، ولَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الحَرامِ فَقَطْ، فَالْواجِبُ أَنْ نَنْظُرَ فِي النُّصُوصِ، فَإِنْ وُجِدَ فِيها ما يُبِيحُ قَتْلَ الاَثْنَيْنِ فَصاعِدًا صَحَّ أَنَّ هٰذا لَيْسَ سَرَفًا، فَإِنَّ المُرادَ بِالسَّرَفِ هُوَ ما صَحَّ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ تَحْرِيمُهُ وإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي النُّصُوصِ ما يُبِيحُ قَتْلَ الاَثْنَيْنِ فَصاعِدًا بِالواحِدِ كانَ ذَلِكَ سَرَفًا مُحَرَّمًا، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ جُمْلَةً.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾(١)، وقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢)، وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَوْ نَفْسٍ بِنَفْسٍ»(٣) مَعَ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾(٤)، ومَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(٥) وأَنَّ حُرَّيْنِ بِحُرٍّ وعَبْدَيْنِ بِعَبْدٍ وأُنْثَيَيْنِ بِأُنْثَىٰ ونَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ مُخالِفٌ لِكُلِّ ذلكَ، وأَنَّ القِصاصَ المُماثَلَةُ، ومَنْ أَخَذَ ٱثْنَيْنِ بِواحِدٍ فلَم يُماثِلْ ولا ٱقْتَصَّ كَما أُمِرَ؛ لأَنَّ ٱثْنَيْنِ لا يُسَمَّيانِ واحِدًا ولا هُما مِثْلًا لِلْواحِدِ، فَإِنَّ كُلَّ ما قالَهُ اللهُ تَعالَىٰ ورَسولُهُ ﷺ مِن ذَلِكَ حَقٌّ، وأَمَّا قَوْلُهُم فَغَيْرُ مُوافِقٍ لِلنُّصوصِ المَذْكُورَةِ، أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ قاتِلَ نَفْسَينِ بِنَفْسٍ لَيْسَ قاتِلَ نَفْسٍ بِنَفْسٍ، ولَوْ كانَ إِذا جَمَعَ قتلَهُما مُخَالِفًا للنَّفسِ لكانَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسَيْنِ قَتَلَ كُلَّ

(١) البقرة: ١٧٨. (٢) البقرة: ١٩٤. (٣) سبق في ١٤/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٤) الأنعام: ١٥١. (٥) تقدم مرارًا.

واحِدٍ مِنْهُما واحِدًا مِنْ هَذَيْنِ مُخالفًا لِما أُمِرَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُسَمَّىٰ قاتِلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ، ولَكانَ مَنْ قَتَلَ واحِدًا باثْنَيْنِ قَتلَهُما لَمْ يَقْتُلْ نفسًا بِنفْسٍ؛ بَلْ قَتَلَ بَعْضَ نَفْسٍ بِنَفْسٍ، وهٰذا خِلافُ مَا أُمِرَ بِهِ فَلا فَرْقَ.

فَإِنْ قَالُوا: بَلْ هُوَ قاتِلُ نَفْسٍ بِنَفْسٍ فِي كُلِّ ذٰلِكَ.

قِيلَ لَهُمْ: وكَذٰلِكَ إِذا قَتَلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ قَتلا، وهُوَ فِي قَتْلِهِ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما بِمَنْ قَتَلَ قاتلُ نَفْسٍ بِنَفْسٍ ولا فَرْقَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللهَ أَوْجَبَ المُماثَلَةَ ونَهَىٰ عَنِ التَّعَدِّي، وأَمَرَ بِالقِصاصِ، وأَنَّ مَنْ قَتَلَ ٱثْنَيْنِ بِواحِدٍ فَلَمْ يُماثِلْ، فَقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ حَقٌّ وقَوْلُهُمْ خَطأٌ؛ بَلْ هُوَ مُقْتَصٌّ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما ومُماثِلٌ لَهُ بِما فعَلَ فِي قَتْلِهِ النَّفْسَ التِي قَتَلَ وغَيرُ مُتَعَدٍّ؛ لأَنَّ التَّعَدِّي هُوَ التَّجاوُزُ إِلَىٰ ما نُهِيَ عَنْهُ، ولَمْ يَتَجاوَزْ هٰذا إِلَىٰ ما نُهِيَ عَنْهُ ممَّا لا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ولا خلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها في القاتِلِينَ، وإِنْ كانُوا جَماعَةً قَتَلوا واحِدًا، فَكُلُّهُمْ ظالِمٌ وكُلُّهم باغٍ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ، فقَدْ جعَلَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ سَبِيلًا بِنَصِّ القُرْآنِ، والسَّبِيلُ التِي جعَلَ اللهُ ﷻ هِيَ القِصاصُ بِمِثْلِ ما فَعَلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذاتِهِ، وحَرَّمَ تعالَى التَّعَدِّي مِمَّا لَمْ يَفْعَلْ، فَمَنْ قَتَلَهُ كما قَتَلَ فَقَدِ ٱقْتَصَّ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، ومُماثِلٌ كَما أَمَرَهُ اللهُ ﷻ، ولَمْ يَتَعَدَّ إِذْ لَمْ يَفعَلْ بِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلَ ما فَعَلَ، وكُلُّ نَفْسٍ مِنْهُمْ فَهِيَ مِثْلُ النَّفْسِ المَقْتُولَةِ، فَإِذْ هِيَ مِثْلٌ لَها فَالقِصاصُ جارٍ بَيْنَهُما، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما لَيْسَ قاتِلَ نَفْسٍ؛ لأَنَّ النَّفْسَ لا تُقْتَلُ مَرَّتَيْنِ، وإِنَّما كِلاهُما قَتَلَ النَّفْسَ مَرَّةً، وإِنَّ المُشارَكَةَ غَيْرُ الانْفِرادِ، ولا قَوَدَ

إِلَّا عَلَىٰ قاتِلِ نَفْسٍ، فَإِنَّ هٰذا خَطَأٌ مِنهُمْ، أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ مَرَّتَيْنِ فهٰذا ما لا يُمْكِنُ ولا ٱدَّعاهُ أَحَدٌ، وأَمَّا قَتْلُهُما النَّفْسَ مُغَامَرَةً فَنَعَمْ هَكَذا كانَ، وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ المُشارَكَةَ غَيْرُ الآنْفِرادِ فَنَعَمْ، وهٰذا كُلُّهُ لا نَدْفَعُهُ، وإِنَّما الكَلامُ فِي هَلْ يُسَمَّىٰ كُلُّ واحِدٍ مِنهُمْ قاتِلَ نَفْسٍ أَمْ لا، فَإِنْ وجَدْنا فِي النَّصِّ فِي اللُّغَةِ وفِي ضَرُورَةِ الحِسِّ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُمْ لَيْسَ قاتِلَ نَفْسٍ فَهُوَ كَما قَالُوا، ولا قَوَدَ فِي ذَلِكَ، وإِنْ وجَدْنا فِي النَّصِّ وفِي اللُّغَةِ وفِي ضَرُورَةِ الحِسِّ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُمْ قاتِلَ نَفْسٍ فَقَدْ وجَبَ القِصاصُ، فَنَظَرْنا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنا البُرْهانَ الذِي قَدَّمْنا مِنَ النَّصِّ واللُّغَةِ وضَرُورَةِ الحِسِّ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُمْ يُسَمَّىٰ قاتِلًا، ووَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَتَلَ العُرَنِيِّينَ بِالرَّاعِي أَوِ الرِّعاءِ عَلَىٰ غَيْرِ عَدَدِهِمْ، فَارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُمْلَةً، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

قال أبو محمد: ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَن قالَ: لا يَقْتُلُ مِنهُم إِلَّا واحِدًا. فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوارِيرِيُّ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ورافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ٱنْطَلَقَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فتَفَرَّقا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا اليَهُودَ، فَجاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وابْنا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الحديثَ، وفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ علَىٰ رَجُلٍ مِنهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»[1]. وإِلَّا أَنْ يَقُولُوا ما ٱحْتَجَّ بِهِ المانِعُونَ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، ورواه البخاري (٦١٤٢) كتاب الأدب، باب إكرام الكبير.

آثنانِ بواحِدٍ، ويَزِيدُوا أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِنَفْسٍ فَلَهُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْ أَحَدِهُما فَأَمَّا الحَدِيثُ المَذْكُورُ فَإِنَّهُ فِي غايَةِ الصِّحَّةِ، ولَكِنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لأَنَّهُ ورَدَ فِي حُكْمِ القَسامَةِ، وبِأَنْ لا قَوَدَ لَهُمْ إِلَّا بِخَمْسِينَ مِنهُمْ يَحْلِفُونَ عَلَىٰ أَنَّ هٰذا قَتَلَهُ. فَإِنْ قالُوا: نَقِيسُ غَيْرَ القَسامَةِ عَلَى القَسامَةِ.

قُلْنا لَهُمْ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: القِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ إِلَّا أَنَّ هٰذا لازِمٌ لِلحَنِيفِيِّينَ والمَالِكِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ القائِلِينَ بِالقِياسِ، وأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِما تَعَلَّقَ بِهِ المانِعُونَ مِنْ قَتْلِ الاثْنَيْنِ بِالواحِدِ فَقَدْ تَقَصَّيْنا جَمِيعَهُ، ويَزِيدُ قَوْلَ هٰؤلاء فَسادًا بِإِباحَتِهِمْ دَمَ أَحَدِهِما بِغَيْرِ عَيْنِهِ وتَحْرِيمِ دَمِ مَنْ مَعَهُ، ومِثْلُ هٰذا لا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ إِلا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ فِي هٰذا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَإِذْ قَدْ صَحَّ البُرْهانُ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الجَماعَةِ التِي قَتَلُوا واحِدًا يُسَمَّىٰ قاتِلًا، ويَجِبُ عَلَيْهِ القِصاصُ، فَالوَلِيُّ مُخَيَّرٌ فِي قَتْلِهِمْ كُلِّهِمْ أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ مِنهُمْ كُلِّهِمْ أَوْ قَتْلِ بَعْضِهِمْ وأَخْذِ الدِّيَةِ مِنْ بَعْضٍ، وقَدْ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِيَةٌ واحِدَةٌ. كَما ذَكَرْناهُ قَبْلُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ العَقْلَ»⁽¹⁾ وقالَ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا، فَنَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ وُجُوبِ العَقْلِ بِالأَلِفِ واللَّامِ التِي لِلْعَهْدِ، فَصَحَّ أَنَّها الدِّيَةُ المَعْهُودَةُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ دِيَةً، وأَنْ يَأْخُذَ فِي نَفْسٍ واحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ واحِدَةٍ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»⁽²⁾، فَلا يَحِلُّ مالُ القاتِلِ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، ولَمْ يَأْتِ بِإِيجابِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ أَصْلًا، وقَدْ

(١) سبق في ٩/ ١٥٠. (٢) تقدم مرارًا.

قِيلَ: بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ دِيَةً، وبِهَذا نَأْخُذُ؛ لِما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

فَإِنْ أَرادَ المُفادَاةَ فَلَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ ما جاءَ بِهِ الخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنا قَبْلُ، ولَيْسَ لِلْمُفادَاةِ حَدٌّ إِلَّا ما تَراضَيا عَلَيْهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ عَلَىٰ عُمُومِ اللَّفْظِ.

فَإِنْ أَرادَ أَنْ يَقْتُلَ بَعْضَهُمْ ويَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنْ بَعْضِهِمْ فَقَدْ قِيلَ: لا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ البَتَّةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّما جَعَلَ لَهُ فِي قَتْلِ العَمْدِ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ، ولَمْ يَجْعَلِ الأَمْرَيْنِ مَعًا، فَلا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ قَوَدٍ ودِيَةٍ، أَوْ بَعْضِ دِيَةٍ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ، وقالَ إِبْراهِيمُ وقَتادَةُ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ فِي صَدْرِ هٰذا البابِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شاءَ، ويَأْخُذَ الدِّيَةَ مِمَّنْ شاءَ.

قال أبو محمد: وبِهَذا نَأْخُذُ ولا حُجَّةَ لِمَنْ مَنَعَ هٰذا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا». بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، وقولُهُ تعالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾[2]، فَإِذا كانَ قاتِلونَ عَمْدًا جَماعَةً فَلِكُلِّ واحِدٍ حُكْمُهُ كَما نَصَّ اللهُ ﷻ، ولا يَلْزَمُ في بَعْضِهِمْ حُكْمُ بَعْضٍ، فصَحَّ أَنَّ المَنْعَ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ القَوَدِ والدِّيَةِ إِنَّما هُوَ حَيْثُ يَمْتَنِعُ الجَمْعُ عَنِ القَوَدِ والعَفْوِ عَنْهُ، وبَيْنَ العَفْوِ المُطْلَقِ والدِّيَةِ، وبَيْنَ الدِّيَةِ والمُفادَاةِ، وبَيْنَ القَوَدِ والمُفادَاةِ، وبَيْنَ العَفْوِ والمُفاداةِ، وأَنَّ ذَلِكَ إِنَّما هُوَ في حُكْمِ القاتِلِ الواحِدِ، وأَمَّا إِذا كانَ قَاتِلُونَ أَرْبَعةً فَأَرادَ أَنْ يَأْخُذَ العَقْلَ مِنْ واحِدٍ ويَعْفُوَ عَنِ آخَرَ بِلا خِلافٍ

---

(١) الأنعام: ١٦٤.   (٢) المدثر: ٣٨.

مِنْ أَحَدٍ فِي أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّ لِكُلِّ واحِدٍ حُكْمَهُ، وكَذَلِكَ جُمْهورُ المُخالِفِينَ إمَّا لا يَمْتَنِعونَ مِنْ إجازَةِ قَتْلِهِ لِلْواحِدِ وعَفوِهِ عَنِ الثَّانِي وأَخْذِهِ فِداءَهُ مِنَ الثَّالِثِ، فَوَجَدْناهُ إذا كانُوا أَرْبَعَةً كَما ذَكَرْنا فَأَرادَ أَنْ يَقْتُلَ واحِدًا ويَعْفُوَ عَنْ آخَرَ ويُفادِيَ الثَّالِثَ ويَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنَ الرَّابِعِ، فَإِنَّهُ مُوافِقٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ وإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، وإِمَّا أَنْ يُفادِيَ»[(١)]، ولِحَضِّهِ ﷺ عَلَى العَفْوِ؛ لأَنَّ لِكُلِّ واحِدٍ حُكْمَهُ، فَهُوَ مُسْتَعْمِلٌ نَصَّ الخَبَرِ الوارِدِ فِي كُلِّ ما ٱقْتَضاهُ فِي كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ، ولا فَرْقَ بَيْنَ قاتِلِينَ قَتَلُوا مَقْتُولِينَ مُفْتَرِقِينَ وبَيْنَ قاتِلِينَ قَتَلوا واحِدًا لِما ذَكَرْنا، وأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّىٰ قاتِلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وأَمَّا قَوْلُنا: فإِنْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمْ وضَرَبَهُ الآخَرُ فِي مَقْتَلٍ ٱقْتُصَّ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم بِمِقْدَارِ ما ٱعْتَدىٰ بِهِ. فقَدِ ٱخْتُلِفَ في ذَلِكَ؛ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بْنُ غِياثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ: إذا ٱجْتَمَعا فَضَرَبَ هٰذا بِسَيْفٍ وضَرَبَ هٰذا بِعَصا فَهِيَ دِيَةٌ[(٢)].

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ قَتَلَهُ أَحَدُهُما بِما يُماتُ مِن مِثْلِهِ والآخَرُ بِما لا يُماتُ فِي الأَغْلَبِ فَهِيَ دِيَةٌ[(٣)]، ودَلَّ قَوْلُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ إنْ كانَ مِمَّا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ فَالقَوَدُ.

وقالَ آخَرُونَ: فِيهِ القَوَدُ كَما قَتَلَ. وبِهِ نَأْخُذُ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ

---

(١) سبق في ٩/ ١٥٠، ٣١٦ من حديث أبي شريح دون قوله: «وإما أن يفادى». وسبق من حديث أبي هريرة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٤ (٢٨٣٤٦).

(٣) «الأم» ٦/ ٢٤.

عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]؛ وَلِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[2]، وَلِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[3]، فَهَذانِ مُعْتَدِيانِ فَعَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما مِثْلُ ما ٱعْتَدىٰ بِهِ بِنَصِّ حُكْمِ اللهِ ﷻ، وهَكَذا فِي كُلِّ تَعَدٍّ ولا فَرْقَ، فَإِنْ كانَ بَعْضُهُمْ جَرَحَهُ جُرْحًا لا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ البَتَّةَ، وجَرَحَهُ غَيْرُهُ جُرْحًا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ فُعِلَ بِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا فَعَلَ ولا مَزِيدَ؛ لِما ذَكَرْنا، ولَوْ أَنَّ إِنسانًا ذَبَحَ آخَرَ فَحَزَّ ودَجَهُ وقَطَعَ الآخَرُ قَفاهُ حَتَّىٰ بَلَغَ أَوَّلَ المَقْتَلِ فَقَطْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا لا يُزادُ أَحَدٌ عَلَىٰ مِثْلِ ما فَعَلَ، فَلَوْ أَخَذَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعَ أَصْحابِهِ فِي سِكِّينٍ واحِدٍ أَوْ رُمْحٍ واحِدٍ أَوْ رَمَوْا عَرارَةً واحِدَةً فَقَتَلُوا بِذَلِكَ إِنسانًا واحِدًا قُتِلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ كَذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَإِنْ جُهِلَ بِما قَتَلَهُ فَإِنْ كانَ حاضِرًا نُظِرَ إِلَيْهِ فَإِنْ وُجِدَ فِيهِ أَثَرُ ضَرْبَةٍ أَوْ أَثَرُ طَعْنَةٍ أَوْ أَثَرُ خَنْقٍ أَوْ أَثَرُ كَسْرٍ قُتِلَ القاتِلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ مُتَيَقَّنٌ أَنَّهُ ماتَ بِذَلِكَ، وإِنْ كانَ لا أَثَرَ فِيهِ البَتَّةَ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ إِمَّا بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ أَوْ بِإِقْرارٍ، فَبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ بِسَيْفٍ ولا بِرُمْحٍ ولا بِحَجَرٍ يَجْرَحُ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ بِما لَمْ يَقْتُلْ بِهِ فَيَكُونُ عُدْوانًا مُجَرَّدًا وظُلْمًا، ونَحْنُ مُوقِنُونَ أَنَّهُ ماتَ مَمْنُوعًا مِنَ النَّفَسِ، إِمَّا بِوَجْءٍ فِي ناحِيَةِ القَلْبِ أَوْ غَمٍّ فَيُقْتَلُ كَذَلِكَ بِأَخَفِّ الأَمْرَيْنِ وأَسْهَلِهِما لِما ذَكَرْنا مِن قَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتلَةً أَهْلُ الإِسْلامِ»[4]، وقَوْلِهِ ﷺ: «إِذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتلَةَ»[5]، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) الشورىٰ: ٤٠. (٣) النحل: ١٢٦.

(٤) سبق في ١٤/ ٣٣٧. (٥) سبق في ١٤/ ٣٣٤.

ومَنْ جُرِحَ جُرْحًا يَمُوتُ مِنْ مِثْلِهِ فَتَدَاوىٰ بِسَمٍّ فَماتَ فَالقَوَدُ عَلَى القاتِلِ؛ لأَنَّهُ وإِنْ ماتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ وفِعْلِ غَيْرِهِ فَكِلاهُما قَاتِلٌ، وعَلَى القاتِلِ القَوَدُ، وإِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ، وإِنِ ٱخْتارُوا الدِّيَةَ فالدِّيَةُ كلُّها أَيْضًا لازِمَةٌ عَلَىٰ ما ذَكَرْنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

٢٢٣٤ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ حَبَسَ مُسْلِمًا لإِنسانٍ حَتَّىٰ قَتَلَهُ قُتِلَ القاتِلُ وحُبِسَ الحابِسُ فِي السِّجْنِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، ولا يُمْنَعُ مِنَ الأَكْلِ والشُّرْبِ إلا مَنْ مَنَعَ مِنْهُ حَتَّىٰ ماتَ المَمْنُوعُ جُوعًا فيُمْنَعُ هُوَ أَيْضًا حَتَّىٰ يَمُوتَ جُوعًا، وهَكَذا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(١)، وقالَ ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾(٢)، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٣)، فَلَمَّا كانَ المُباشِرُ لِلْقَتْلِ هُوَ الذِي سُمِّي قاتِلًا كانَ عَلَيْهِ ما على القاتِلِ مِنَ القَوَدِ والدِّيَةِ أَوِ المُفادَاةِ، ولَما كان المُمْسِكُ لا يُسَمَّىٰ قاتِلًا لَكِنَّهُ حَبَسَ إِنْسانًا حَتَّىٰ ماتَ فَكانَ مُسَبِّبًا لِلْقَتْلِ ومُعْتَدِيًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَدىٰ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدىٰ وجَبَ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مِثْلُ ما فَعَلَ، فَيُمْسَكُ مَحْبُوسًا حَتَّىٰ يَمُوتَ.

وقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هٰذا: فَقالَتْ طائِفَةٌ كَقَوْلِنا؛ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: إِنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه أُتِيَ بِرَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُما وأَمْسَكَ الآخَرُ، فَقَتَلَ الذِي قَتَلَ، وقالَ لِلَّذِي أَمْسَكَ: أَمْسَكْتَ لِلْمَوْتِ فَإِنِّي أَحْبِسُكَ فِي السِّجْنِ حَتَّىٰ تَمُوتَ(٤).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: رَجُلٌ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّىٰ قَتَلَهُ آخَرُ؟ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: يُقْتَلُ القاتِلُ ويُحْبَسُ المُمْسِكُ فِي

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) النحل: ١٢٦. (٣) الشورىٰ: ٤٠.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٦٢ (٢٨٣٧٦).

السِّجْنِ حَتَّىٰ يَمُوتَ. قُلْتُ لِعطاءٍ: إِنْ بَلَغَنا مِنْهُ شَيْئًا دُونَ نَفْسِهِ؟ قالَ: يُقادُ مِنَ الساطِي ويُعاقَبُ المُمْسِكُ. قُلْتُ: مَشَىٰ مَعَ القاتِلِ وتَكَلَّمَ ومَنَعَهُ مِنْ ضَرْبٍ أُرِيدَ بِهِ؟ قالَ: لا يُقْتَلُ. قال عَبْد الرَّزَّاقِ: السَّاطِي هو الذي يَسطُو بِيَده فيَضربه حتَّىٰ يقتُله(١).

ومِن طَرِيقِ ابن وهْبٍ، حَدَّثني عَبدُ الجبَّارِ بنُ عُمَرَ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبدِ الرحمن أنَّه قال في رجُلين أمسَك أحَدهما لصاحبه رجُلًا حتَّىٰ قَتَله، قال ربيعة: يُقتَل القاتل، ويُحبَس الحابِس في الحبس حتَّىٰ يَموت(٢).

ومِن طريق وكيع، ثَنا شُعبة قال: سألْتُ الحكمَ بنَ عُتَيبةَ وحمَّادَ بنَ أبي سُليمانَ عن المُمسِك والقاتل فقالا جَميعًا: يُقتَل القاتل(٣).

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ(٤): يُقتَل القاتِلُ، ويُعاقَبُ المُمسِكُ. وهو قَولُ أصحابنا.

وقالتْ طائِفةٌ: يُقتَلان جميعًا. كما رُوِّينا مِن طريق أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عنِ ابن جُرَيجٍ قال: سَمِعْتُ سُليمانَ بنَ موسىٰ يَقولُ: الأجتِماعُ فينا هو أن يُمسِكَ الرَّجل ويَضرِبه الآخرُ فهما شريكانِ عندنا في دمه، يُقتلانِ(٥). وبه يَقولُ مالكٌ في القَتْل إن أمسَكه وهو يَدري أنَّه يُريد قَتْله فقَتَله فالقَوَد عليهما جميعًا، وبه يَقولُ الليثُ بنُ سَعْدٍ(٦).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٧ (١٧٨٩٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٦١ (٢٨٣٧٤).

(٤) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٤٠٣- ٤٠٤، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٢١ (م٢٢٣٩)، «الأم» ٩/ ١٦٢- ١٦٤، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٨٧.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٦١ (٢٨٣٧٥).

(٦) «موطأ مالك» ٢/ ٨٧٢ تحقيق عبد الباقي، وانظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢٥٧.

قال أبو محمد: فلمَّا اْختَلَفوا كما ذكرنا وجَب أن نَنْظُر في ذلك ليظْهَر صوابُ ذلكَ مِن خَطَئِه فوَجدنا مَن قال: يُقتَلُ المُمسِكُ. يَقولُ: قد جاء عن عُمَر ﷺ: لَو تَمالأ عليه أَهْلُ صنعاءَ لقَتَلْتُهم[١].

وهٰذا لا حُجَّة لهم فيه لوجوهٍ: أَوَّلُها: أنَّه ليس فيه ذِكْر المُمسِكِ أصلًا، ونَعَمْ نَحْنُ نَقولُ: لو باشَر قَتْلَه أَهْلُ صَنعاءَ لَوَجَبَ قَتلُهم. والثاني: أنَّه لا حُجَّة في قوْل أَحَدٍ دون رسول الله ﷺ. والثَّالِثُ: أنَّا قد ذَكَرْنا مِن أقوالِ عُمَرَ ﷺ التي خالَفوه فيها عَشَراتٍ.

فإنْ قالوا: إنَّ المُمسِكَ مُعِينٌ.

قُلْنا: نَعَمْ، وما جاءت قَطُّ سُنَّةٌ ولا قُرآنٌ ولا قِياسٌ ولا قولُ صاحِبٍ بأَنَّ المُعِينَ يُقتَلُ، فبَطَلَ هٰذا القولُ لتَعَرِّيهِ عن البُرْهانِ، ثُمَّ وجَدناه يُبطِلُه البُرهانُ، وذَلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد نَصَّ علىٰ أنَّه لا يَحِلُّ دَمُ اْمرِئٍ مُسلِمٍ إلا بإِحْدىٰ ثلاثٍ: رَجُل تَرَكَ دِينَهُ، أو زَنَىٰ بعْدَ إِحصانٍ، أو قَتَلَ نَفسًا بِغَيْر نَفْسٍ، وبِيَقِينٍ يَدْري كُلُّ ذِي عِلْم أنَّ المُمْسِكَ لا يُسَمَّىٰ في اللغة ولا في الشريعة قاتِلًا، ثُمَّ سَأَلْناهُم عَنِ المُمسِكِ للمَرأةِ حتَّىٰ يَزنِي بها غَيْره: أعَلَيْه حَدُّ الزانِي، ويُسَمَّىٰ زانيًا أَمْ لا؟ فلا خِلافَ مِنْهم في أنَّه ليس يُسمَّىٰ زانِيًا، ولا هو زانٍ، ولا عليه حَدُّ زِنًا، فصَحَّ أنَّه لا يُسمَّى المُمْسِكُ لفِعْلٍ ما باسم فاعِلِ ذلك الفِعْلِ الذي أمْسَك له، فإنْ ذَكَرُوا قَوْلَ الوَلِيد بنِ عُقْبَةَ:

فَإنْ لَمْ تَكُونُوا قَاتِلِيهِ فَإنَّهُ
سَواءٌ عَلَيْنا مُمْسِكُوهُ وضارِبُهْ[٢]

---

(١) سبق في ١٥/ ٨٧.

(٢) في مصادر التخريج: وسالبه.

قِيلَ لهم: هٰذا قَوْلٌ جائرٍ مُتَعَدٍّ مُخْبِرٍ عن نِيَّتِه فقط لا عن اللغة ولا عنِ الدِّيانةِ. وبُرهانَ ذَلك قَولُه في هٰذا الشِّعْر قَبْلَ هٰذا البَيْتِ وبَعْدَه:

بَنِي هاشِمٍ رُدُّوا سِلاحَ ابن أُخْتِكُمْ
وَلا تَنْهَبُوهُ لا تَحِلُّ مَنَاهِبُهْ

بَنِي هاشِمٍ كَيْفَ الهَوَادَةُ بَيْنَنا
وَعِنْدَ عَلِيٍّ دِرْعُهُ ونَجَائِبُهْ

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا قَاتِلِيهِ فَإِنَّهُ
سَواءٌ عَلَيْنا مُمْسِكُوهُ وضارِبُهْ[1]

وَإِنْ لا تَكُونُوا قَاتِلِيهِ فَإِنَّهُ
سَواءٌ عَلَيْنا قاتِلُوهُ وسَالِبُهْ

هُمُ قَتَلُوهُ كَيْ يكُونُوا مَكَانَهُ
كَمَا غَدَرَتْ يَوْمًا بِكِسْرىٰ مَرَازِبُهْ

قال أبو محمد: حاشَ للهِ ومَعاذَ اللهِ وأَبَىٰ اللهُ مِنْ أَنْ يَكونَ عِنْدَ عَلِيٍّ سَلْبُ عُثْمانَ ودِرْعُهُ ونَجائِبُهُ كما قالَ الوليدُ الكاذِبُ، ومَعاذَ اللهِ مِن أَنْ يَكونَ عَلِيٌّ قَتَلَ عُثْمانَ رضي الله عنه أَنْ يَكونَ مَكانَه، أو لِشَيْءٍ في الدُّنيا. عَلِيٌّ أَتقَىٰ للهِ مِنْ أَنْ يَقتُلَ عُثْمانَ، وعُثْمانُ أَتقَىٰ للهِ مِنْ أَنْ يَقتُلَه عَلِيٌّ، ثُمَّ لَوِ ٱحتَجْجنا بهٰذا البَيْتِ لكانَ حُجَّةً لنا عَلَيْهِم؛ لأَنَّ فِيهِ:

فإِنْ لم تَكونُوا قاتِليهِ فإِنَّه
سَواءٌ علينا مُمسِكوهُ وضارِبُه

فقَدْ أَخبَر أن المُمسِكِين لَيسوا قاتِلِين، وإنَّما هم عِنده سَواء كما قال:

(١) في مصادر التخريج: وسالبه.

سَواءٌ عَلَيْنا قاتِلوهُ وسالِبُه. فهٰذا حُجَّة عَلَيْهم، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ. وقَدْ رُوِيَ في ذلك أَثَرٌ مُرسَل كما رُوِّينا مِنْ طَرِيق وكيعٌ قالَ: نا سُفيانُ، عَن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ قال: قَضىٰ رَسولُ الله ﷺ في رَجُلٍ يُمسِكه رَجُلٌ وقَتَله آخَرُ بأَنْ يُقتَلَ القاتِلُ ويُحبَسَ المُمسِكُ(١).

ومِن طريق عَبْد الرَّزَّاقِ، عنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرني إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ خبرًا أَثْبَتَه أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «**يُحْبَسُ الصابِرُ لِلمَوتِ كما حَبَسَ، ويُقتَلُ القاتِلُ**»(٢).

قال أبو محمد: تَفرِيق رَسولِ الله ﷺ بَينَ حُكْمِ الحابِس وبين حُكْمِ القاتِل بَيانٌ جَلِيٌّ علىٰ أَنَّه لا يُقتَل كما يُقتَلُ القاتِل، وعَهْدنا بالحَنيفِيِّين والمالِكِيِّين يَقولون: إنَّ المُرسَلَ والمُسنَد سَواءٌ، وهٰذا مُرسَلٌ مِنْ أَحسَنِ المَراسِيلِ، وقد خالَفُوه، وعَهْدُنا بالحَنيفِيِّين والمالِكِيِّين والشافِعيِّين يُشَنِّعون علىٰ مَن خالَف قَوْل الصاحب إذا وافَقَ أَهْواءَهم، وهٰذا قَوْل إمامٍ مِنَ الخُلَفاءِ عَلِيِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، لا يُعرَفُ له مِنَ الصحابةِ مُخالِفٌ، وهم قد خالَفوهُ هاهنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا الناظِرُ والواقِفُ والمصَوِّبُ لِفِعْلِ القاتِلِ والدَّالُّ عَلَى المُختَفِي والمَظلوم للقَتْل والرِّيبةِ، وهُو الطليعةُ للقاتِلِ فلَيْسَ أَحَدٌ مِن هٰؤلاء مُباشِرًا، ولا يَقَع عَلَيْهم ولا علىٰ أَحد مِنْهم آسمُ قاتِلٍ، فلَيْس علَيْهم إلا الأَدَبُ فقط، فإنْ كانوا مُحارِبين فالقَوْلُ في الحِرابة مَذْكور إن شاءَ اللهُ تَعالَىٰ في كِتاب الحِرابة مِن دِيوانِنا هٰذا، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٦١ (٢٨٣٧٢). وسبق في ١٥/ ٩٠.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٨ (١٧٨٩٥). وسبق في ١٥/ ٩٠.

قال أبو محمد: وأمَّا المُمْسِكُ للجِنايةِ ففِي ذلك أيْضًا خِلافٌ، كما رُوِّينا مِن طريقِ ابن وهبٍ، حدَّثَنِي ابن سَمعانَ، عَنْ رَبِيعةَ أنَّه يُقالُ فِي الرَّهْط يَجْتَمِعونَ على الرَّجُل فيُمْسِكونه فيَفْقَأُ أحَدُهم عَيْنَيْه أو يَكْسِرُ رِجْلَيه أو يَدَيْه أو أسْنانَه أو نَحْو هٰذا مِنْه أنَّه يُقاد مِنَ الذِي باشَر ومِنَ الذِي أمْسَكَ يُقاد مِنْهم جَمِيعًا.

وكَذَلِكَ قال أحمدُ بنُ حنبلٍ فيمَن حَبَسَ إنسانًا حَتَّىٰ فُقِئَت عَيْناه أنَّه تُفْقَأُ عَيْنا المُمْسِكِ واحدًا كانَ أو جَماعةً يُقتَصُّ مِنْهم كُلِّهِم[1].

ورُوِّينا مِن طَريقِ ابن وهبٍ، أخبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عنِ ابن شِهابٍ أنَّه كانَ يَقولُ في الرَّهْطِ يَجْتَمِعونَ عَلَى الرَّجُلِ فيُمسِكُونه. فيَفْقأُ أحَدُهم عَيْنَيْه أو يَكْسِرُ رِجْليه أو يَدَيْه أو أسْنانه أو نَحْوَ هٰذا أنَّه يُقاد مِنَ الذِي باشَر ذَلِكَ مِنْه، وأمَّا الآخَرون فإنَّهم يُعاقَبون عُقوبةً مُوجِعةً، فإنِ ٱستَحَبَّ المُصابُ الدِّيَةَ كانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهم يُغَرَّمونها جَمِيعًا سَواءً[2]، قالَ يُونُسُ: قال رَبِيعةُ: إنْ أحَبَّ الذِي فُقِئَتْ عَيْناهُ الدِّيَةَ، فَلَه ٱثْنا عَشَرَ ألفَ دِرْهم في عَيْنَيْه، فإنْ كانَ الذِينَ أمْسَكوه إنَّما أمْسَكوه لِفَقْءِ عَيْنَيْه فعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ جَمِيعًا، وإنْ كانوا أمْسَكوه لِيَصُكَّه أو لِيَضْرِبَه لا يُرِيدونَ بِذَلِكَ فَقْءَ عَيْنَيْهِ فالدِّيَةُ عَلى الذِي فَقَأَ عَيْنَيْهِ دُون أصحابِهِ. قالَ ابن وهْبٍ: قالَ ابن سَمْعانَ: قالَ رَبِيعةُ: إنْ أرادَ القَوَدَ أُقِيدَ مِنهم جَمِيعًا مِمَّنْ باشَرَ ذَلِكَ ومِمَّنْ أمْسَكَه.

قال أبو محمد: أمَّا إيجابُ الدِّيَةِ عَلَيْهم كُلِّهِم والمَنْعُ مِنَ القَوَد مِنْهُم كُلِّهِم خَطَأٌ لا إشْكالَ فِيهِ، وتَناقُضٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّهُم لا يَخلون مِنْ أنْ

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» ٢/ ٢٢٤ (م٢٣٨٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٨١ (١٨٠٩٣) عن معمر عن الزهري بنحوه.

يَكونوا كُلُّهم نَفْوُهُ، أو لَمْ يَفْقَأه أحَدٌ مِنهم إلا مَن باشَرَ خاصَّةً، ولا سَبِيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالثٍ فإنْ كانوا كُلُّهم فَقَؤوا عَيْنَيْهِ فالقَوَدُ عَلَيْهم كُلِّهم كما الدِّيَةُ عَلَيْهِم كُلِّهِم، ولا فَرْق، وإنْ كانَ لَمْ يَفْقَأْهُ أَحَدٌ مِنهم إلا المُباشِر خاصَّةً، فإلْزامُ الدِّيَةِ في ذلكَ مَنْ لم يَفْقَأْ ولا كَسَر ولا قَطَع خَطَأً، وهٰذا لا خَفاء فِيه، وأمَّا قَوْلُ رَبيعةَ في إيجابِ القَوَد عَلَىٰ جَميعِهِم أوِ الدِّيَةِ عَلَىٰ جَميعِهِم فَلَمْ يَتَناقَضْ، ولَكِنَّه أخْطَأَ؛ لأنَّ المُمْسِكَ آخَرَ لِيَفْقَأَ عَيْنَه، أو لِتُقْطَع يَدُه، أو لِيُخْصَىٰ، أو لِيُجْنَىٰ عَلَيْه، أوْ لِيُضْرَب لا يَقَعُ عَلَيْهِ البَتَّةَ في اللغة ولا في الشَّرِيعة اَسمُ فاقِئٍ ولا اَسمُ قاطِعٍ ولا اَسمُ ضارِبٍ، وإذا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هٰذا فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بِلا شَكٍّ، وهٰذا مِمَّا خالَفَ فِيهِ مالِكٌ شَيْخَيْهِ رَبيعةَ والزُّهريَّ؛ لأنَّهما جَعَلا في جِنايَةِ العَمْد في العَيْن الخِيار بَيْن القَوَد أوِ الدِّيَةِ، وهُوَ لا يَرىٰ فِيها إلا القَوَد فَقَطْ، وهُما كَبْشا المَدِينةِ.

قال أبو محمد: والحُكْمُ في هٰذا هُوَ أن يُقْتَصَّ مِنَ الفاقِئِ أو الكاسِرِ أو القاطِعِ أوِ الضَّارِب بِمِثْلِ ما فَعَلَ ويُعَزَّر المُمْسِكُ أو يُسْجَن، عَلَىٰ ما يَراهُ الحاكِمُ؛ لقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»[1] ولأمْرِهِ ﷺ بالتَّعْزِيرِ في كُلِّ ما دُونَ الحَدِّ عَشَرَةَ أسْواطٍ فأقَلَّ[2]، عَلَىٰ ما نَذْكُرُه فِي بابِ التَّعْزِيرِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّكُم تَقولونَ فِيمَنْ أمْسَكَ آخَرَ لِلْقَتْلِ فقَتَل: إنَّهُ يُسْجَنُ حَتَّىٰ يَمُوتَ. أفَهذا خِلافٌ لِما قُلْتُم هاهُنا أمْ لا؟ ويَقُولونَ فِيمَنْ أمَر آخَرَ وهُو مُطاع أنَّ عَلَيْهِ القَوَدَ، وكَذَلِكَ مَن أمَر بفَقْءِ عَيْنَيْ آخَرَ أو كَسْر يَدَيْه أو ضَرْبه أو قَطَع عُضْوًا مِنه

---

(١) سبق مِرارًا. (٢) سبق في ٩/ ١٦٢.

وهُوَ مُطاعٌ أَنَّ عَلَيْهِ القَوَد، أَفهذا خِلافٌ لِما قُلْتُم هاهُنا أَمْ لا؟ فجَوابُنا وباللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: أَنَّه ليس ذَلِكَ مُخالفًا لِشَيْءٍ مِنْه؛ لأنَّ الحُكْمَ في هٰذا قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، فكُلُّ مَنْ فَعَل فِعْلًا يُوصَفُ بِهِ وكانَ مُتَعَدِّيًا فإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْتَدىٰ عَلَيْه بِمِثْلِهِ بأَمْرِ الله تَعالَىٰ، فالمُمْسِكُ للآخَرِ حَتَّىٰ قَتَل مُمْتَثِلٌ لَهُ وحابِسٌ حَتَّىٰ ماتَ ولَيْسَ قاتِلًا، فالواجِبُ أَنْ يُحبَسَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فهٰذا ما ٱعْتَدىٰ بِهِ لا نُبالي بِطُولِ المُدَّةِ مِنْ قِصَرِها إِذْ لَمْ يَأْتِ بِمُراعَاةِ ذَلكَ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ، وقَدْ يَمُوتُ الجاني في مُدَّةٍ أَطولَ مِنْ مُدَّةِ مَوْتِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وقَدْ يَمُوت المَجْنِيُّ علَيْه في مُدَّةٍ أَطْولَ مِن مُدَّةِ مَوتِ الحابِس، وقَدْ يُضرَب بالسَّيْف ضَرَبات لا [تُبِينُ][2] إلا في آخِرِها، ولا يُراعَىٰ ذَلِكَ في القِصاصِ، والأَمْرُ بالقَتْلِ أَوِ الفَقْءِ أَوِ الكَسْر أَوِ القَطع أَوِ الضَّرْب يَقَعُ علَيْه في اللغة ٱسْمُ قَتْلٍ، فَهُو قاتِلٌ، وضَرْبٍ فهو ضارِبٌ، وقَطع فهُو قاطِعٌ، وفَقْءٍ فَهُو فاقِئٌ، وكَسْرٍ فَهُو كاسِرٌ، فإذا كانَ قاتِلًا وضارِبًا وقاطِعًا وفاقِئًا وكاسِرًا فَواجِبٌ عَلَيْه بنَصِّ القُرآنِ أَنْ يَعْتَدِيَ بمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ، ولا يُسَمَّى المُمْسِكُ للفَقْءِ ولا لِلْكَسْر فاقِئًا ولا قاطِعًا ولا كاسِرًا، ولا أَنَّه قَطَع، ولا أَنَّه فَقَأَ، ولا أَنَّه كَسَر، ولا أَنَّه ضَرَب، ولا أَنَّه قَتَلَ، فلا يَجُوز أَنْ يُقْتَصَّ مِنْه بما لم يَفعَلْ، ولا يَقَعُ علَيْه ٱسمُ فاعِله، وباللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) في الأصل: تتبين. ولعل المثبت هو الصواب.

٢٢٣٥- مَسْأَلَةٌ: وإنِ اتَّفقَتْ جَماعةٌ في قَطْعِ يَدِ مُسلِمٍ عَمْدًا أو فَقْءِ عَيْنَيْهِ وباشَروا ذَلِكَ كُلُّهُم قُطِعَتْ يَدُ كُلِّ واحِدٍ مِنهم، أو فُقِئَت عَيْنُه ولا بُدَّ، وهَكَذا في جَمِيعِ الأَعْضاءِ ولا فَرْقَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وقَولُه تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(١)، وقَوْله تعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾(٢)، وكُلُّ يَدٍ فهِيَ مِثْل اليَدِ المَقطوعةِ في أَنَّها يَدٌ، وكُلُّ عَيْنٍ فهِيَ مِثْل العَيْن المَفْقُوءةِ في أَنَّها عَيْنٌ، فَلَمَّا كانَ كلُّ واحِدٍ مِنَ المُتعاوِنِينَ عَلَىٰ قَطْعِ اليَدِ وفَقْءِ العَيْن يُسَمَّىٰ قاطِعَ يَدٍ وفاقِئَ عَيْنٍ وجَب عَلَيْه مِثْلُ ما فَعَلَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، وأَيْضًا فَإِنَّ اليَدَ ٱسْمٌ يَقَعُ لِلْجِنْس ولِلواحِدِ، فقَطْع الأَيْدِي باليَدِ يَقَع علَيْه في اللُّغَة ٱسْمُ قاطِع يَدٍ بيَدٍ.

قال أبو محمد: وأَمَّا إِذا أَخَذ ٱثنانِ سِكِّينَيْن فقَطَع أَحَدهما مِن جِهة إِحْدى الزَّنْدين والآخَر مِن جِهة الزَّنْد الأُخرىٰ أَوْ بَدَأَ أَحَدُهما مِنْ جِهَةٍ مِن جِهات الذِّرَاعِ والآخَرُ مِنْ جِهة أُخرىٰ حَتَّى التَقَى السِّكِّينانِ وبانَتِ الذِّراعُ فإِنَّه يُوضَع السِّكِّينُ مِن يَدِ كُلِّ واحِد أو ذِراعِه حَيْثُ وضَعَها مِن ذِراع المُعْتَدىٰ عَلَيْه حَتَّىٰ تَبْلُغَ حيث بَلَغ هُو بسِكِّينِهِ فَقَط لا يُتَجاوَز ذَلِك؛ لأَنَّه لَيْسَ واحِدٌ مِنْهما قاطِعَ يَدٍ فلَيْس علىٰ كُلِّ واحِد مِنْهما إلا مِثْلُ ما فَعَل، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وهَكَذا لَوْ فَقَأَ العَيْنَ مِن جِهَتَين فلا فَرْق، وهَكَذا في كُلِّ شَيْء لا يَحِلُّ أن يُتَجاوَز في القِصاص ما فَعَل المُقْتَصُّ مِنْه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ. وبِقَولِنا

---

(١) الشورىٰ: ٤٠. (٢) البقرة: ١٩٤.

يَقولُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ بنُ حَنبلٍ وأصحابُهم وأَبُو ثَور وإِسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ كُلُّهم أجازَ أَنْ تُقطَع الأَيْدي باليَدِ، وتُفْقأ الأَعْيُن بالعَيْن[١].

وقالَتْ طائِفةٌ: لا تُقطَع يَدانِ بيَدٍ كما رُوِّينا مِن طَريق عَبْد الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: لا يُقتَل رَجُلان برَجُلٍ ولا تُقْطَع يَدانِ بيَدٍ[٢].

وهٰذا قَولُ الحَسَن البَصْريِّ، وقالَ سُفيانُ الثَّوريُّ[٣] وأبو حَنِيفةَ وأَصحابُه[٤] وأبو سُلَيْمان وأَصْحابنا: لا تُقطَع يَدانِ بِيَدٍ ولا تُفْقأ عَيْنان بِعَيْنٍ.

قال أبو محمد: فلما ٱخْتَلَفوا كما ذَكَرنا وجَب أَنْ نَنْظُر فِيما ٱحْتَجَّت بِهِ كُلُّ طائِفة لِقَوْلها؛ لنَعْلَم الحَقَّ مِن ذَلِك فنَتَّبِعه بِعَونِ اللهِ ﷻ وتَأْيِيدِه، فنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّت بِهِ الطَّائِفة القائِلة بأَنْ لا تُقطَع يَدان بيَدٍ، فوَجَدْناهم يقُولون: إِنَّ العُضو ذُو أَجْزاء لَهُ مِساحة، فإذا ٱسْتَهْلكه جَماعةٌ فكُلُّ واحِد مِنْهم إِنَّما ٱسْتَهْلكَ بَعضَه، فلَوِ ٱنْفَرَد بقَطْع ذَلِكَ البَعْض لم يَستَحِقَّ قَطْعَ جَمِيعِ ذَلِكَ العُضْوِ قَوَدًا، فكَذَلِكَ إِذا قَطَعه مَع جَماعة؛ لأَنَّه مُنْقَسِم مُتجَزِّئ، وقالَ: مِن هٰؤلاء مَن فَرَّق بَيْن قَطْع اليَدَين باليَدِ فمَنَعَه، وبَيْن قَتْل الجماعة بِالواحِد فأَباحَه، ولَيْس النَّفْس كَذَلِك؛ لأَنَّها غَيْرُ مُتَجَزِّئة ولا مُنْقَسِمة، وقَدْ تُوجَد[٥] وتَتْلَفُ بغَيْر قَطْع شَيْء مِنَ الأَعْضاءِ، وإِنَّما هِيَ خُروجُ الدَّمِ مِنَ البَدَن، فكُلُّ واحِد مِنَ المُتْلِفِين في حُكْم الجَماعَة[٦].

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٦٥٢، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٦٤، «الأم» ٧/ ٥٧، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٤٤ (م٢٤٦١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٩ (١٨٠٨٣).

(٣) السابق.

(٤) «الأصل» ٤/ ٤٩١، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٤٩ (م٢٢٦٤).

(٥) كذا في الأصل. ولعلها: توجأ.

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٤٩.

وقالَ غَيْر هٰؤلاء: الفَرْق بَيْن النَّفْس والأعْضاء أنَّهم قَد أجْمَعوا عَلَىٰ أنْ يُقْتَصَّ للوَضِيع الهرِم المرِيض الناقِص الأعْضاء المَفلُوج مِنَ الشَّرِيف الشابِّ الصَّحِيح التامِّ الأعضاءِ، فصَحَّ الإجماعُ عَلَىٰ أنَّ المُماثَلَة في النَّفْس لا تُراعَىٰ.

قالوا: وقَدِ ٱتَّفقُوا عَلَىٰ أن لا يُقَصَّ لليَدِ الشَّلاءِ مِنَ الصَّحِيحةِ ولا للعَيْن العَمْياء مِن المُبْصِرة فَصَحَّ الإجْماع عَلىٰ مُراعاة المُماثَلة في الأعْضاء بِخلاف النَّفْس، وأمَّا المانِعون مِن قَطْع اليَدَيْن باليَدِ وقَتْل النَّفْس، فقَدْ ذَكَرْنا حُجَّتهم قبْل هٰذا البابِ، فأغْنَىٰ عَنْ إعادَتِه.

قال أبو محمد: فلَمَّا نَظَرْنا فِي هٰذِه المَعارِض وجَدْناها لا حُجَّة لَهُم في شَيْء مِنها، أمَّا حِجاج مَن سَوىٰ بَيْن المَنْع مِن قَتْل ٱثْنَيْن بِواحِد وقَطْع يَدَين بيَدٍ، فقَدْ تَقَصَّينا إبطالها قَبْل هٰذا فأغْنَىٰ عَنْ إعادَتِها، والحَمْد للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وأمَّا قَوْلُ الآخَرِين أنَّ العُضْو ذُو أجزاء إلىٰ آخِرِه فقَوْل فاسِدٌ؛ لأنَّنا لم نُكَلِّمْهم فيمَن قَطَع جُزءًا مِن عُضْو، وإنَّما الكَلام في جماعة تَعاوَنَت علىٰ عُضْو حَتَّىٰ أتْلَفَتْه كقَوْم أخَذوا عُودًا ففَقَئُوا به عَيْنَ إنسانٍ واحد، أو أخَذوا سَيْفًا فقَطَعوا بِهِ يَدَ إنْسانٍ أوْ رِجْله، فبَطَل هٰذا الاعْتِراضُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأمَّا تَفرِيقهم فِي التَّجْزيءِ بَيْنَ النَّفْسِ والعُضْو فكَلامُ سُوءٍ خارِجٌ عنِ الشَّرِيعة؛ لأنَّه لا تَخْلو النَّفس عِنْد مَن أثْبَتَها مِن أنْ تَكُون عَرَضًا أو جَوْهرًا لا تَتَجزَّأ، ولا تَشْغَل مَكانًا أو جِسْمًا، فإنْ قالوا: هِيَ عَرَض. فارَقُوا ما أجْمَع عَلَيْه أهْل الإسلام مِن أنَّ النَّفْس مَحْمودة ومَلومة ومُنَعَّمة ومُعَذَّبة بَعْد فِراقها الجَسَد، وإنَّما هِيَ التِي أخَذ الله عَلَيْها العَهْد إذْ يَقولُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ

بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[(١)]، وإِنْ قالوا: إِنَّها جَوْهَر لا يتَجزَّأ. أَتَوا بالمُحال الذِي لا يَتشَكَّلُ في عَقْل، ولا يَتَمَثَّل في وهْم، وقالوا ما لم يَأْت به قَطُّ قُرآنٌ، ولا خَبَر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا عَنْ أحَد مِن أَهْل الإِسْلام، فإِذْ بَطَل هَذان القَوْلان فَقَد صَحَّ الثالِثُ إِذْ لم يَبْقَ غَيْرُه، وهُو أَنَّها جِسْم، وإِذ لا بُدَّ فهِيَ في الجِسْمية كسائِر الأَعْضاءِ، ولا فَرْقَ.

وأَمَّا قَوْلُهم: إِنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن المُتْلِفين للنَّفْس فَهُو في حُكْم الجَماعة. فهَكَذا القَوْل فِي الواحِد يُتْلِف العُضْو، وفي الجَماعَة تُتْلِف العُضو ولا فَرْق.

وأَمَّا دَعْواهم الإِجْماعَ علىٰ أن لا يُقَصَّ لليَدِ الشَّلاءِ مِن الصَّحِيحةِ ولا لِلعَيْنِ العَمْياءِ مِنَ المُبْصِرة فكَذِبٌ وباطِل، ولا إِجْماعَ علىٰ ما ٱدَّعَوْه في ذَلِك، ولا يَقْدِرون أن يَجِدوا في ذَلِكَ كَلِمة عَنْ أَحَد مِنَ الصَّحابة ﷺ، فكَيْفَ إِجْماعًا، وقَدْ قَدَّمنا أَنَّ القِصاصَ في ذَلِكَ واجِب ومِن الباطِل السَّمِج البارِد أَنْ يَكُون رأيُ أَبِي حَنِيفةَ وأَبي يُوسُف ومُحَمَّد بنِ الحَسَن علىٰ ضَعْف رَأْيِهم لا يَصِحُّ عِنْدهم مَع خِلافِهم إِجْماعٌ، ويَكون أَهْل الفِقْه والعِلْم لا يُراعىٰ خِلافهم ومَعَهم القُرآن هٰذِه حَماقَةٌ لا يَعجِز عَن مِثْلها مُدَّعيها لنَفْسه خارِجِيٌّ، أو مُعْتَزِلِيٌّ، أو رافِضِيٌّ، أو غَيْرهم مِمَّن لا يُبالِي بما قال، وأَيْضًا فإِنَّه لا خِلافَ بَيْنَ أَحَد مِنَ الأُمَّة كُلِّها في وُجوبِ القَوَد بَيْن العَيْن الكَحْلاءِ الدَّعْجاء القَوِيَّة البَصَر والعَيْن الرَّمْضاء ذات (الرسية والسقيقة)[(٢)] الضَّعِيفةِ البَصَر، وبَيْن اليَدِ السَّبِطة الصَّحِيحة واليَدِ المَفْكوكة أوِ المَكْسورة، فقَدْ ظَهَر كَذِبُهم، وعادَ قِياسُهم عَلَيْهم، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) كذا تقرأ بالأصل.

قال أبو محمد: فقَدْ بَطَل كُلُّ ما شَغَبُوا به، والحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، والقَوْمُ أَصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمهم، فهَلا إِذْ قَتَلوا الجَماعةَ بالواحِدِ قاسُوا علىٰ ذَلِكَ الأَيْدي باليَدِ؛ لأَنَّه إذا أُبِيحَ الأَعْظَم، وهِيَ النُّفوس بالنَّفْسِ، فالواجِبُ إباحَةُ الأَقَلِّ لِذَلِكَ في سائِرِ الأَعْضاءِ، وأَيْضًا فإِنَّه إذا بَطَلَت النَّفْس بَطَلَت اليَدانِ وغَيْرُهما، فإذا قَتَلوا نُفوسًا بنَفْس فَقَد أَبْطَلوا أَيْدِيًا كَثِيرةً بيَدَيْن وعُيونًا كَثْيرةً بعَيْنَيْن، وهٰذا نَفْس ما أَنْكَروه، وهٰذا أَصَحُّ قِياسٍ في الأَرْض، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

٢٣٣٦ مَسْأَلَةٌ: ويُقْطَع فَرْج المَرْأةِ بفَرْجِ الرَّجُل وبِفَرْجِ المَرْأةِ، ويُقْطَع فَرْج الرَّجُل بفَرْجِ المَرْأَةِ وبِفَرْجِ الرَّجُل.

بُرهانُ ذَلِكَ: أَنَّه لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغةِ في أَنَّ فَرْج الرَّجُل وفَرْج المَرْأةِ يُسَمَّىٰ كُلُّ واحِد مِنهما فَرْجًا، وقَدْ قَدَّمنا البُرهانُ عَلَىٰ وجُوبِ القِياسِ بَيْن الأعْضاء، وإنِ ٱخْتَلَفَت صِفاتُها إذا ٱتَّفَقَتْ في ٱسْم النَّوْعِ، فإن جَبَّتِ ٱمرَأَةٌ ذَكَرَ رَجُل فإنَّه يُقْطَع شَفْرا فَرْجِها بالمُوسَىٰ، وإنْ قَطَع رَجُل شَفْرَيْ فَرْجِ ٱمْرأةٍ قُطِع ذَكَرُه خاصَّةً، ولا مَدْخَل للأُنْثَيينِ في هٰذا الحُكْم؛ لأَنَّ الذَّكَر يُسمَّىٰ فَرْجًا في اللُّغةِ، وكَذَلِكَ فَرْج المَرْأةِ، ولا يُسمَّىٰ أُنْثَيا الرَّجُل فَرْجًا، ولَوْ أَمْكَن التَّوَصُّل إِلَىٰ أُنْثَيي المَرْأةِ لوَجَب قَطْعُهما[1] بِأُنْثَيي الرَّجُل، ولَكِنَّهما واغِلتانِ في الرَّحِم مُسْتَبْطِنَتانِ لَهُ، وأَمَّا ٱسمُ الفَرْجِ فإِنَّ الله ﷻ يَقولُ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[2]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[3]، وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «تَوضَّؤوا مِنْ مَسِّ الفَرْجِ»[4]، ولا خِلافَ في أَنَّ المُرادَ بِذَلِكَ الذَّكَرُ وفَرْجُ المَرْأَةِ، وأَنَّه لا مَدْخَلَ لِلأُنْثَيَيْنِ في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُما لا يُسَمَّيان في لُغَة العَرَب فَرْجًا، فإذا كانَ ٱسْمُ الفَرْجِ يَقَعُ علىٰ رَحِمِ المَرْأةِ وذَكَرِ الرَّجُل فالواجِبُ أنْ يُقَصَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهما مِنَ الآخَر، وكَذَلِكَ يُقَصُّ مِنْ فَرْج المَرْأةِ لِفَرْجِ المَرْأةِ إذا كانَ مِثْلًا للآخَرِ في الاَسْمِ، والأَحْكامُ للأَسْماءِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في الأصل: قطعها. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) النور: ٣٠. (٣) النور: ٣١. (٤) سبق في ٢/٤٤٧.

قال أبو محمد: وكَذَلِكَ مَنْ خُصِيَتْ أُنْثياهُ وبَقِيَ ذَكَرُه، أَوْ جُبَّ ذَكَرُه وبَقِيَت أُنْثَياه، أَوْ جُبَّ بَعْضُ ذَكَرِه أَكْثَرُه او أَقَلُّه ثُمَّ قَطع إِنْسانٌ ذَكَرَ الخَصِيِّ وبَقِيَ بَقِيَّةُ ذَكَرِ المَجْبوبِ وإِنْ قَلَّتْ جُبَّ ذَكَرُه بِذَلِكَ ولا بُدَّ، وكَذَلِكَ يُجَبُّ ذَكَر مَن جَبَّ ذَكَر عِنِّينٍ أو ذَكَر صَغِيرٍ كما ولد أو شَيْخ لا يَنْتَشِر ولا فَرْقَ، وكَذَلِكَ تُخصَىٰ أُنْثَيا مَن خَصَىٰ أُنْثَيي غَيْرِه مِن مَجْبوب أو سَلِيم ولا فَرْق، ولا بُدَّ مِن أن يُوضَع الحدِيدُ مِنْه أو غَيْر الحَدِيد حَيْث وضَعه مِنْ أَخِيه؛ لأَنَّ الأَلَم واحِد في كُلِّ ذَلِكَ، ولا مَعنَىٰ لِمُراعاةِ الإِنْعاظ والإِيْلاد، وكَذَلِكَ يُجَبُّ بَقِيَّةُ ذَكَر المَجْبُوب بِذَكَر سَلِيم إِن جَبَّه وتُخْصَىٰ أُنْثَيا المَجْبوب بِأُنْثَيِي السَّلِيم ولا فَرْق، لما ذَكَرنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، وكَذَلِكَ مَن قَطع ذَكَر خُنْثَىٰ مُشكِل وأُنْثَيَيْه سواءٌ قالَ: أنا ٱمْرأةٌ. أو قالَ: أنا ذَكَرٌ. القَوَد واجِبٌ؛ لأَنَّه عُضو يُسَمَّىٰ ذَكَرًا وأُنْثَيَيْن، وكَذَلِكَ لو قَطَعَتِ ٱمْرَأةٌ شِفْرَيْه، ولا فَرْق، ومَنْ كانَتْ له سِنٌّ زائِدةٌ أو أَصْبَعٌ زائِدةٌ فَقَطَعها قاطِع ٱقْتُصَّ لَهُ مِنْ أَقْرَب سِنٍّ إِلىٰ تِلْكَ السِّنِّ، وأَقْرَب أَصْبُعٍ إِلىٰ تِلْكَ الأَصبُع؛ لأَنَّها سِنٌّ وأُصبُع، ولا فَرْقَ بَيْن أن يَبْقَى المُقتَصُّ مِنْه، لَيْسَت له إِلا أَرْبَع أَصَابع ويَبْقَىٰ للمُقْتَصِّ خَمْس أَصابِعَ، وبَيْن أَن يَقطَع مَن لَيست له إِلا السَّبَّابةُ وحْدَها سبَّابةَ سالِمِ الأَصابع، ولا خِلافَ في أَنَّ القِصاصَ في ذَلِك، ويَبْقى المُقْتَصُّ ذا أَرْبَع أَصابِعَ، ويَبْقى المُقْتَصُّ مِنْه لا أُصْبُعَ له، وهَكَذا القَوْلُ في الأَسْنانِ، ولا فَرْقَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ومِن تَنَاقُضِهم هٰهنا أَنَّهم لا يَخْتَلِفون في فَتًى لَمْ تَنْبُت لِحْيَتُه ولا تَأَهَّل إِلا أَنَّه سَلِيم قَوِيٌّ خَصَىٰ أُنْثَيَيْ شَيْخٍ قَدِ ٱنْحَنَىٰ وكانَ لَهُ النِّساءُ والأَوْلادُ وجُبُّ ذَكَرُه، وقد ضَعُف عَنِ النِّساء لكِبَره وهَرَمه، فإِنَّه يُقْتَصُّ له

مِنْه ولم يُراعوا هاهُنا التَّماثُل في أنَّ الفَتَىٰ إذا خُصِي لم تَنْبُت لِحْيَته ولا أَوْلَد بَعدها ولا وطِئَ النِّساءَ وهو لَمْ يَبْلُغ مما فَعَل هٰذِه البالِغ، واتَّفَقوا أيْضًا علىٰ خِصاءِ أُنْثيي المُنْسِلِ بأُنْثَيي العَقِيمِ، وهٰذا تَرْكٌ مِنْهم لِمُراعاةِ التَّماثُل، فظَهَر تَناقُضُهم، والحَمْدُ للهِ.

وبَقِيَت آثارٌ عَنْ بَعْض السَّلَفِ نَذْكُرها؛ لِئَلا يُمَوِّهَ بِبَعضِها مُمَوِّهٌ، وهِيَ ما رُوِّينا مِن طَرِيق حَمَّاد بن سَلَمةَ، عَنْ عَبْد العَزِيزِ بنِ أبي يَحيَىٰ، عن حازِمٍ مَوْلاهُ أنَّ امْرأةً كانَت بالشَّام عَشِقت رَجُلًا فأبَىٰ عَلَيْها، فما زالَت به حَتَّىٰ أمَرَتْ عَجُوزًا فقالَت: أَدْخِلِيهِ عَلَيَّ. فمَرَّ فقالَتِ: ادْخُلْ فاقْرَأْ كتَابًا فلَمَّا دَخَل عَلَيْها راوَدَتْه فأبَىٰ فضَبَطَتْه مَعَ نِسْوَةٍ فجَبَّتْ مَذاكِيرُه بِمُوسَىٰ، فرُفِعَتْ إِلَىٰ عَبْد المَلِكِ بنِ مَرْوانَ فلَمْ يَزَلْ بِها حَتَّىٰ أقَرَّت فجَبَّ فَرْجَها[١].

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابن سَمْعانَ قالَ: سَمِعتُ رِجالًا مِن عُلَمائِنا يَقولون: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ في رجل قَطَع فَرْج امْرَأتِه فسَلَته بالسِّكِّينِ حَتَّىٰ بَدا العَظْمُ، ثُمَّ طَلَّقها واحِدةً، قَضَىٰ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ عَلَيْه أنْ يَغْرَم دِيَتها عَلَيْه كامِلةً عَلَيه خاصَّةً وعَزَمَ عَلَيْهِ بإمْساكِها ما بَقِيَ[٢].

قال أبو محمد: وهٰذا لا يَصِحُّ البَتَّةَ؛ ابن سَمْعانَ كَذَّابٌ، ولَمْ يُدرِكْ أَحَدًا أدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فإنْ كانَ رِوايَةُ ابن سَمعانَ في فَقْءِ الأَعْوَر عَيْنَ الصَّحِيحِ عَلَىٰ ما تَقَدَّمَ[٣] حُجَّةً تُوجِبُ اتِّباعَه فهِيَ عَنْ عُمَر أولَىٰ أن تَكُون حُجَّةً، وهٰذا مِمَّا خالَفُوا فِيهِ عُمَرَ دُونَ أنْ يُعرَفَ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابةِ ﷺ، وكَثِيرًا ما يَقُولونَ إذا جاءَ مِثْلُ هٰذا مُوافِقًا

---

(١) لم أقف عليه. (٢) لم أقف عليه.

(٣) سبق ص ٢٨٣.

لتَقْلِيدِهِم: مِثلُ هٰذا لا يُقالُ بالرَّأيِ. فهَلا قالوهُ هاهُنا، ولٰكن هٰذا مِمَّا تَناقَضُوا فِيهِ، وقَدْ قُلْنا أنْ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٣٣٧ مَسْأَلةٌ: ومَن جَرَح جَماعَة جُرِحَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهم مِثْل ما جَرَحه.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ القَوَد واجِبٌ لِجَمِيعِهِم، يَقولُ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ﴾[1]، فإنْ كانَ الذِي فَعَله بواحِد واحِد مِنهم لا يَجوز البَتَّةَ أن يَموتَ مِنه أحَدٌ حَتَّىٰ إذا كَثُر عَلَيْه مِثْل ذَلِكَ أمكَنَ أن يَمُوتَ أو ضَمِنَ أنْ يَمُوتَ لم يُجْمَع ذَلِكَ عَلَيْه؛ لأنَّه لَمْ يِقتُل فلا يَجوز أنْ يُقْتَلَ، لكِنْ يُفَرَّقُ ذَلِكَ عَلَيْه حَتَّىٰ يُؤمَّنَ مَوْته، فحِينَئِذٍ يُقْتَصُّ مِنْه، ولا يَجوز أن يُقتَصَّ مِن أحَدٍ بأكْثَر مِمَّا فَعَل، ويبْتَدِئ الأوَّل فالأوَّل، فإن جَهِل فأقْرَع بَيْنهم فحَسَن، وكَذَلِك لَوْ أنَّ آمرأ جَرَح آخَرَ جُرْحًا لا يَمُوت مِنْه أحَدٌ، فلَمْ يُمكِن القَوَد مِنه حَتَّىٰ مَرِض ذَلِكَ مَرَضًا شَدِيدًا إن جُرِح مِثلَ ذلكَ الجُرْح ماتَ بِلا شَكٍّ أو خِيفَ عَلَيْه المَوْت بِخُروجِ دَمِه، أو لأنَّه لا يَحْتَمِل مِثْل ذَلِكَ الضَّرْب في حالِ مَرَضِه ولَوْ كانَ صَحِيحًا لَمْ يُخَفْ عَلَيْه المَوْتُ أصلًا فهٰذا لا بُدَّ مِن التَّأنِّي فيه حَتَّىٰ يُفِيقَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُبِح قَتْلَه فدَمُه حرامٌ، وكَذَلِك إن جَنَىٰ جِنايَةً يُخافُ مِنْها المَوْتُ فلَمْ يُمكِن القِصاصُ إلا وهُو في حالٍ إنْ فَعَل ذَلِكَ بِهِ ضَمِنَ المَوتَ لأجْلِ ما أصابَه مِنْ مَرَضٍ أوْ هَرَم فَلا يَجُوزُ أنْ يُقَصَّ مِنه حِينَئِذٍ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ إنَّما قَالَ: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾[2]، فلَيْسَ ما يُماتُ مِنْ مِثْله

---

(١) ، (٢) البقرة: ١٩٤.

ولا بُدَّ مِثْلًا لما قَدْ يُماتُ مِنه، وقَدْ لا يُماتُ مِنه، وكذَلِكَ لَيْس ما يُمات مِنْه أو لا يُماتُ مِثْلًا لِما لا يُماتُ مِنْه البَتَّةَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وقَدْ جاءَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ عَن بَعْضِ السَّلَفِ غَيْر صَحِيحٍ، رُوِّينا مِن طَرِيقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابن سَمْعانَ قالَ: سَمِعْتُ رِجالًا مِن عُلَمائِنا مِنْهم رَبِيعةُ يَقولُ في الرَّجُل يَجرَحُ الرَّهْطَ عَمْدًا يُرِيدُونَ القِصاصَ: لَهُمُ القَوَدُ مِنْه قَلُّوا أَوْ كَثُروا. وقالَ آخَرُون مِن عُلَمائِنا: إِنْ كانَتْ جِراحًا لا يُخافُ عَلَيْهِ مِنْها أُقِيدوا مِنْه، وإِنْ كَثُرَت فأَشْفَقَ السُّلْطانُ مِن هَلاكِه إِنْ أَقادَ الجَرْحَىٰ مِنْه جَمِيعًا جَعَل عَقْلَها عَلَيْه وعاقَبَه، وإِنْ كانَتْ جِراحًا لا تُؤَدىٰ بَيْن مَلطاءَ وباضِعةٍ ودامِيَةٍ وأَشْباهِ ذَلِكَ عُوقِبَ إِذا أَشْفَقَ عَلَيْه الوَلِيُّ أن يَهلِكَ في القَوَد.

٢٣٣٨ **مَسْأَلَةٌ: ومَنْ قَتَل جَماعَةً أُقِيدَ مِنهُم لأَوَّلِهم قتلًا، وكانَتْ دِياتُ سائِرِهِم في مالِه.**

بُرهانُ ذَلِكَ: قَولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾(١)، وقَوْلُ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقادَ وإِمَّا أَنْ يَعْقِلَ»(٢) أو كَما قالَ ﷺ، فإذا قُتِلَ الأَوَّلُ عَمْدًا فقَدْ جازَ الخِيارُ لوَلِيِّ ذَلِكَ المَقْتُولِ بِحُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ فِي ذَلِكَ، فإِذْ قَدْ وجَبَ لَهُ الخِيارُ فِي قَتْلِ قاتِلِ ولِيِّهِ أو أَخْذِ الدِّيَةِ فَهُو حَقٌّ له قدِ ٱستَحَقَّه، فإذا قَتَلَ القاتِلِ قَتِيلًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَختارَ وليُّ مَقْتُولِه قَتْلَه أوِ الدِّيَةَ فقَدْ صارَ لوَلِيِّ مَقْتُولِه الثَّانِي أَيْضًا الخِيارُ في دَمِه أوِ الدِّيَةِ، وهَكَذا أَبَدًا؛ لأَنَّ الذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ الخِيارَ قَبْلُ هُوَ المُقَدَّم إِذْ قَدْ وجَبَ ذَلِكَ قَبْل أَنْ يَجِب للآخَرِ، فوَجَبَ للثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَجِبَ للثَّالِثِ، هٰذا ما لا شَكَّ فِيهِ، فنَبْدَأُ بِما بَدَأَ اللهُ ﷻ لِما ذَكَرْنا ولقَوْل رَسُولِ الله ﷺ: «ابدَؤُوا بِما بَدَأَ اللهُ بِهِ»(٣) وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ أَنْ يَخرُجَ مِنْه شَيْءٌ، فبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَد جَعَلَ عَلَىٰ لِسانِ نَبِيِّه ﷺ الخِيارَ لأَهْلِ المَقْتولِ الأَوَّلِ في القَوَد أَوِ الدِّيَةِ أَوِ المُفاداةِ، ثُمَّ لمَّا قَتَلَ هٰذا الذِي وجَب الخِيارُ في دَمِه أو مالِه قَتِيلًا آخَر، فحَقُّ أَهْله تالٍ بِضَرُورةِ المُشاهَدةِ كحَقِّ أَهْلِ المَقْتُولِ الأَوَّلِ، وهَكَذا القَوْلُ في الثالِثِ، ثُمَّ الرابِعِ، فالواجِبُ أَنْ يَبدَأَ الحاكِمُ بتَخْيِير الأَوَّل، فَإِنِ ٱخْتارَ قَتْلَه فَلَهُ ذَلِكَ

---

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) سبق في ٩/ ١٥٠.

(٣) سبق في ٢/ ٦٠٢.

وبقِيَ الخِيارُ مِنْ بَعْدِه في العَفْو المُطْلَق أوْ أخذِ دِياتِ قَتْلاهم فِي مالِه، وإنِ آختارَ أهْلُ الأوَّلِ الدِّيَةَ أوِ المُفاداةَ فلَهُمْ ذَلِكَ، وكانَ لأهْلِ الثَّاني قَتْله أوِ الدِّيَةُ أوِ المُفاداةُ أيْضًا، فإنِ آختارُوا قَتْلَه فلَهُم ذَلِكَ، ولأهْلِ المَقْتولِ الثالِثِ الدِّيَةُ فَقَطْ، وإنِ آختارَ أهْلُ المَقْتُولِ الثَّاني الدِّيَةَ أوِ المُفاداةَ فلَهُم ذَلِكَ، ولأهْلِ المَقْتُولِ الثَّالِثِ الخِيارُ في القَتْلِ أوِ الدِّيَةِ أوِ المُفاداةِ، وهَكَذا الرابِعُ والخامِسُ إلَىٰ ما تَناهَىٰ.

قال أبو محمد: فإنْ قالَ قائِلٌ: فهَلا قُلْتُمْ: إنَّ الخِيارَ لوَلِيِّ المَقْتولِ الأوَّلِ. كما قُلْتُمْ، فإذا آختارَ ما آختارَ مِنْ قَتْلٍ أو دِيَةٍ أوْ مُفادَاةٍ كانَ الخِيارُ لِجَميعِ أوْلِياءِ المَقْتولِ مَعًا لا يُبَدىٰ مِنْهم أوْلِياء الأوَّل علىٰ أوْلِياء ثانٍ؛ لأنَّ الخِيارَ إنَّما يَجِبُ لأوْلِياء المَقتولِ الأوَّل بِلا شَكٍّ دُونَ أحَدٍ يُشارِكه في ذَلِكَ، وأمَّا أولِياء القَتيلِ الثاني فلَمْ يَجِبْ لَهُمُ الخِيارُ إلا بَعدَ آختِيار أوْلِياءِ القَتيلِ الأوَّلِ لا قَبْلَ ذَلِكَ وحِينَ وجُوبِ الخِيارِ لأوْلِياءِ القَتيلِ الثَّاني قَدْ وُجِدَ مِنْه قَتْلُ الثالِثِ بَعْد، فلَيْسَ أوْلِياءِ القَتيلِ الثاني أوْلَىٰ بالخِيارِ مِن أوْلِياءِ القَتيلِ الثَّالِثِ؛ لأنَّه لَمْ يُحدِثِ الخِيارَ لأهْلِ القَتيلِ الثاني إثْرَ مَوْتِ قَتيلِهِمْ فيكونُوا أوْلَىٰ مِن أوْلياءِ مَن قَتَل بَعْد قَتيلِهم، وإنَّما حَدَثَ لَهُم الخِيار بَعْد آختِيارِ أهْل القَتيل الأوَّل فهُمْ ووَلِيُّ كُلِّ مَن قَتَله هٰذا القاتِلِ قَبْل وجُوب الخِيار لَهُم سَواءٌ.

قُلْنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: لَيْسَ كَذلكَ؛ لأنَّ أهْلَ القَتيلِ الأوَّلِ لَيس لَهُم أخذُ القَوَد والدِّيَة والمُفاداة مَعًا، وإنَّما لَهُم أخْذُ أحَدِ هٰذِه الثلاثةِ أوِ العَفْو المُطْلَق عن كُلِّ ذَلِكَ، فإذْ لَيْسَ لَهُم إلا واحِدٌ مِن هٰذِه دُون جَمِيعها فبِمَوْت القَتِيل الثَّاني وجَبَ الخِيار لأهْله فيما يَتْرُكه أهْل القَتيل الأوَّل مِنَ الوُجُوه المَذكورةِ، وكَذَلِكَ القَولُ فيما يَجِب لأهْل القَتيل الثالِثِ بِمَوْت قَتيلِهم

فيما يَتْرُكه أَهْل القَتِيل الثاني، وهَكَذا أَبَدًا، فالخِيار واجِب لأَهْل كُلِّ مَقْتُول إِثْر قَتِيلِهِم فيما لا يَخْتاره أَهْل مَن قَتَله هٰذا القاتِل قَبْل قَتْله لوَلِيِّ هٰؤلاء بلا شَكٍّ.

قال أبو محمد: فإنْ ضاقَ مالُه عَنْ ذَلِكَ، فالَّذِي له الخِيار أَوَّلًا هُو المَبْدَأُ في أَخْذِ الدِّيَةِ أَوِ المُفاداةِ، فإِنْ لَم يَفضُل بَعْده شَيْءٌ فلا شَيءَ لِمَن بَعْده إِلا القَوَد أَوِ العَفْو المُطلَق، فإِنْ فَضَل ما لا يَقُومُ بِدِياتِ المَقْتُولِين يدي الثَّانِي، ثُمَّ الثالِثَ عَلَى التَّرتِيب فِي ٱخْتِيارِ القَوَد، أَوِ الدِّيَةِ حَتَّىٰ يَفْنَى المالُ، ولا شَيْءَ لِمَن بَعْدَهم؛ لأَنَّ الثَّانِيَ قَدْ وجَبَت له الدِّيةُ كما وجَب له القَوَدُ فهُما لَهُ يَأْخُذ أَيَّهما شاءَ قَبْلَ أَنْ يَجِب للثَّالِثِ.

وقالَ قائِلونَ: إِنَّهُم يَتَحاصُّون فِيما وجَد لَهُ إِنْ لَم يَحمِل مالُه جَمِيعَ الدِّياتِ ببُرهانٍ أَنَّه لَمْ تَجِب لَهُ الدِّيةُ مَحْضَةً، فيَكونُ بَعْدُ حَقًّا مِن حَقِّه ومالًا مِن مالِه، وإِنَّما وجَب له لذَلِكَ إِذا ٱخْتارَها واقْتَصر عَلَيْها وأَسْقَط القَوَد، فحِينَئِذٍ تَكون مالًا مِن مالِه وتُورَث عَنْه، وتُؤَدىٰ مِنها دُيُونُه ويُقضَىٰ فِيها وصاياهُ، ولا يَكون لِوَلِيِّ المَقْتولِ الثاني حِينَئِذٍ إِلا ما فَضَل عَن ولِيِّ القَتِيلِ الأَوَّل كما قُلْنا في الكَفَّاراتِ والنُّسُكِ والأَيمانِ: إِنَّ العِتقَ والكِسْوةَ والإِطعامَ لَيْسَ جَمِيعُها لازِمًا، ولا واحِدًا مِنْها بِعَيْنِه، لكِنَّه مُخَيَّر فِي التِزام أَيِّها شاءَ، وكَذَلِكَ لَيسَ القَوَدُ والدِّيَةُ مَعًا لازِمَيْنَ لِلقاتِل، ولكن أَيُّهما ٱخْتارَ ولِيُّ المَقْتُولِ يَلزَم القاتِلَ ذَلِكَ الشَّيءُ بِالتَّخْيير حِينَئِذٍ، وهَكَذا مَن فاتَهُ القَوَد فحِينَئِذٍ وجَبَت له الدِّيَةُ، وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَد وجَبَت لِجَميعِ الأَوْلِياءِ مَعًا في وقْتٍ واحِدٍ، وهُوَ حِينَ فَوْتِ القَوَد فلَيْسَ بَعْضُهم مُقَدَّمًا عَلَىٰ بَعْضٍ في هٰذا، وإِنَّما التَّقَدُّم والرُّتْبَة في وُجوبِ الاخْتِيارِ فَقَطْ كَما قُلْنا أَوَّلًا أَوْ فِيما ٱختارَه الوَلِي قَبل فَوْتِ القَوَد لا فِيما لَمْ يُخيِره حَتَّىٰ فاتَ القَوَدُ.

وقالَ آخرونَ: لا يَتحاصُّونَ؛ لأنَّ الدِّيَةَ تَبَع للخِيارِ فَلا تَجِبُ لَهُ إلا إذا اَختَارَها، وقَد يَختارُ العَفْوَ المُطلَق، فلَيْسَت واجِبَةً، ولا بَعْد الخِيارِ.

قال أبو محمد: وهٰذا القَوْلُ الصَّحِيحُ الذِي بِه نَأْخُذُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ. لِلْبُرْهان الذِي قَدَّمْنا وبِاللهِ نَعْتَصِمُ، وإنَّ وُجُوبَ الدِّيَةِ تَبَع لِوُجوبِ الخِيارِ، فمَن وجَب لَهُ الخِيارُ أَوَّلًا فالشَّيْءِ الذِي يَخْتارُه لَه لا لِمَن لَمْ يَجِب لَهُ الخِيارُ بَعْدُ بِلا شَكٍّ، فَإِن غابَ ولِيُّ المَقْتولِ الأَوَّلِ صارَ الخِيارُ لِوَلِيِّ المَقْتولِ الثَّانِي، ولا يَتَأَنَّىٰ بِه حُضُورَ ولِيِّ المَقْتولِ الأَوَّلِ فتَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ في مالِ قاتِلِ وليِّه لا في مالِ قاتِلِ قاتِلِ وليِّه؛ لأنَّ كِلَيْهما لَه قَتْلُه، فَسَواء قَتَلَه الآخَرُ أَوْ عفَا عَنْه؛ لأَنَّه إِنْ قَتَلَه فهُوَ مُباحٌ دَمُه وإِنْ عَفا عَنْه فمُباحٌ لِوَلِيِّ القَتِيل الثَّاني دَمُه فهُوَ مُباحُ الدَّمِ بِكُلِّ حالٍ فلَيْسَ سافِكُ دَمِه كائِنًا مَن كانَ مِن أَوْلِياءِ قَتْلاهُ سافِكَ دَم حَرام عَلَيْه؛ بَلْ سافِكُ دَم مُباحٍ لَهُ سَفْكُه، فلَوْ حَضَر ولِيُّ القَتِيل الأَوَّل فَلَم يَخْتَرْ حَتَّىٰ بَدَر أَحد أَوْلِياءِ القَتْلَىٰ أخذه فقَتَلَه بَعْد ذَلِك ومَضىٰ، وكَانَ لوَلِيِّ المَقْتولِ أَوَّلًا الدِّيَةُ كامِلةً في مالِهِ، وكَذَلِكَ لكُلِّ ولِيٍّ مِن أَوْلِياء قَتْلاه دِيَةٌ كامِلةٌ في مالِه إِنْ حَمَل ذَلِكَ مالُه، فإِنْ لَمْ يَحْمِل مالُه ذَلِكَ فكَما ذَكَرْنا، وكَذَلِكَ إِنْ جُنَّ[1] ولِيُّ المَقْتولِ الأَوَّل فلِوَلِيِّ المَقْتُولِ الثَّاني قَتْلُه مُعَجَّلًا لِمَا ذَكَرنا.

قال أبو محمد: واخْتَلَف النَّاسُ في هٰذا البابِ كَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ ابن وهْبٍ، أَخبرَنِي يُونُس بنُ يَزِيدَ، عن رَبِيعةَ أَنَّه قالَ في رَجُل قَتَل رَجُلًا ثُمَّ عَدا فقَتَل آخَرَ قال رَبِيعةُ: أَصْحابُ القَتِيلِ الأَوَّلِ أولَىٰ بِقَتْلِه، فإِنْ عَفَوْا فأَرادَ الآخَرُون الذِي قَتَل صاحِبَهم أَنْ يَقتُلوه أَدَّوْا إِلى الأَوَّلين صاحِبَهم. قال

---

(١) كذا تقرأ في الأصل.

يُونُسُ: وقالَ الزُّهْرِيُّ: نَرىٰ أَنْ يَقتُلَه أَيُّهما أَبىٰ إلا قَتْله؛ لأَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ، ودِيَةُ الذِي أَبَىٰ أَنْ يَقتُلَه في مالِه، فإنْ لَم يَكُن له مالٌ لم يَكُن لَهُ إلا قَتْلُه مِن نَفسَيْن جَمِيعًا، وإنْ كانَ لَهُ مالٌ أُخرِجَ مِن مالِهِ دِيَةُ أَحَد النَّفْسَيْن، ولَيْسَ عَلَى العاقِلةِ فِيهِ شَيْءٍ إلا أَنْ يُعَيِّنَ.

قالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرني مُحَمَّد بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قُلْتُ لعَطاءٍ: رَجُلٌ قَتَل رَجُلَيْن حُرَّيْن عَمْدًا. قالَ: هُوَ بِهِما قَوَدٌ[1].

قال أبو محمد: وكَما قُلْناه مِن تَبْدِية أَهْلِ القَتِيل الأَوَّلِ فالأَوَّلِ يقَوْل الشَّافِعِيُّ وأَصحابُه، وأَمَّا أَبُو حَنِيفةَ وأَصْحابُه[2] فإِنَّهُم قالُوا: الأَوْلِياءُ كُلُّهُم سَواءٌ لَيْسَ أَوْلِياءُ المَقْتولِ الأَوَّلِ بأَولَىٰ مِن أَوْلِياء سائِرِ المَقْتُولِين فيُقتَلُ بِجَمِيعِهِم فَقَطْ قِياسًا عَلىٰ مَنْ سَرَقَ جَماعةً فلَيْس إلا قَطْعُ يَدِه فَقَطْ لِجَمِيعِهِم، وقِياسًا عَلَى الدُّيونِ فإِنَّ قَدِيمَها وحدِيثَها سَواءٌ، لَيْسَ بَعْضُهم أَوْلَىٰ مِن بَعْضٍ بالقَضاءِ والتَّبدِيةِ فِيهِ، وقالُوا أَيْضًا: إِنَّ ولِيَّ المَقْتولِ الأَوَّلِ لَمْ يَسْتَحِقَّ مِلْكَ نَفْس القاتِلِ فيَحصُل بِها دُونَ غَيْرِه مِن أَولِياءِ مَن قَتَل بَعْد ذَلِكَ.

قال أبو محمد: وهٰذا كُلُّه خَطأٌ، أَمَّا قِياسُهم أَمْرَ خِيارِ ولِيِّ المَقْتولِ عَلَىٰ قَطْعِ يَدِ السَّارِق مِن جَماعَةٍ وعَلَىٰ مداينة جَماعةٍ فباطِلٌ؛ لأَنَّه قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّه باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كانَ حَقًّا لكانَ هٰذا مِنه عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّه لا خِيارَ لِلْمَسْروقِ مِنْه في قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ ولا فِي العَفْوِ عَنْه، ولا فِي أَخْذِ فِداءٍ مِنْه، فَهُوَ والأَجْنَبِيُّ سواءٌ، ولَيْسَ كَذَلِكَ ولِيُّ المَقْتولِ عِنْدهم في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٥ (٢٨٢٧١) عن ابن جريج به.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٤٥ (م٢٢٦٠).

القَوَد أَوِ المُفاداةِ أَوِ العَفو، والقِياسُ عِنْد القائِلِينَ بِهِ إِنَّما هُوَ قِياسُ الشَّيْءِ عَلَىٰ نَظِيرِه لا عَلَىٰ ضِدِّه، ولا ما يُشْبِهُه، وقِياسُ مَن لَهُ الخِيارُ عَلىٰ مَن لا خِيارَ لَهُ باطِلٌ بِلا خِلافٍ مِن أَهْلِ القِياسِ، وأَمَّا الدُّيونُ فَلَيْس أَيْضًا مِمَّا يَصِحُّ فِيهِ القِياسُ لو كانَ القِياسُ صَحِيحًا؛ لأَنَّ الدُّيُون مُسْتَقِرَّة فِي الذِّمَّة، واجِبَةٌ كُلُّها وُجوبًا واحِدًا، ولَيْسَتِ الدِّيَةُ مُسْتَقِرَّةً في الذِّمَّةِ، ولا المُفاداةُ مُسْتَقِرَّةً في الذِّمَّةِ، وإِنَّما تَجِبُ الدِّيَةُ باخْتِيار ولِيِّ المَقْتُولِ لَها لا قَبْلَ ذَلِكَ، ولَوْ وجَبت لَهُ كوُجوبِ الدَّيْنِ لما كان لَهُ غَيْرُها، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ بِلا خِلافٍ، فصارَ ذَلِكَ قِياسًا للشَّيْءِ عَلىٰ ما لا يُشْبِهُه؛ إِذْ قِياسُ ما لم يَجِبْ بَعْد مُتَعَيِّنًا علىٰ ما قَدْ وجَب بَعْدُ، وتَعَيُّنٌ باطِلٌ عِنْد القائِلِينَ بِالقِياسِ، فكَيْفَ عِنْد مَن لا يَقُول بِالقِياسِ.

وأَمَّا قَوْلُهم: إِنَّ ولِيَّ المَقْتولِ الأَوَّلِ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَ القاتِلِ فصَحِيحٌ، وما قالَ قَطُّ أَحَدٌ: إِنَّه مَلَكَ نَفْسَه. وإِنَّما قُلْنا: إِنَّه مَلَكَ الخِيارَ فَقَطْ. فَلا مُتَعلَّقَ لَهُم فِي قَوْلِهم: لَم يَمْلِكْ نَفْس القاتِلِ. وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ يُعارَضُون بِقِياسٍ هُوَ أَصَحُّ مِن قِياسِهم لو كانَ القِياسُ حقًّا، ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ، وهُو أَنْ يُقالَ قَدْ أَجْمَعْتُمْ مَعَنا عَلَىٰ أَنَّ الأَقْرب فَالأَقْرَب مِنَ الأَوْلِياء أَوْلَىٰ بِإِنْكاحِ المَرْأَة مِنَ الوَلِيِّ الأَبْعَد مِنْه، فإِنْ أَبَى الأَقْرَبُ مِنَ النِّكاحِ أو ماتَ ٱنْتَقَل ذَلِكَ إِلَى الأَبْعَدِ، فهَكَذا أَوْلِياءِ المَقْتُولِ، وكَذَلِكَ مَنْ باعَ حِصَّتَه ولَهُ شُرَكاءُ فباعَ شُرَكاءُ المُشْتَرِي أَيْضًا، فَإِنَّ الشُّفْعةَ لشَرِيكِ البائِعِ، فإِنْ أَخَذَها فذَلِكَ لَهُ، وإِنْ سَلَّم الشُّفْعة كانَتْ لِلْمُشْتَرِي فهٰذا أَشْبَهُ بِما ٱخْتَلَفْنا فِيهِ مِمَّا قُلْتُم، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَلَوْ قَتلهُم مَعًا مِثْلَ أَنْ يَرْمِيَ عَلَيْهِم حائِطًا أو يُحْرِقَهم أو

يُغرِقهم فَإِنَّ هٰؤلاء لأَوْلِيائِهم الخِيارُ مَعًا، فإِنِ ٱتَّفقُوا علىٰ قَتْلِه قَتَلُوه، ولا شَيْءَ لَهُم غيرُ ذَلِكَ لا دِيَةَ ولا غيرَها، وأَيُّهُمُ ٱختارَ قَتْلَه واختارَ غيرُه الدِّيَةَ فذَلِكَ لَهُم، يَقتُلُه الذِي ٱختارَ قَتْلَه، ويأخُذ الدِّيَةَ الذِي ٱختارَه، ويَسْقُط حَقُّ مَن عَفا عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، ولَوْ فاداهُ أَحَدٌ فِي هٰذِه المَسْأَلة وفي التِي قَبْلَها جازَ ذَلِكَ، وبَقِيَ الآخَرُون عَلَىٰ حُقُوقِهم، ولَوْ فاداهُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُم عَنْ حَقِّه جازَ ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

فلَوْ جُهِل أَيُّهم قَتَلَ أَوَّلًا فأَيُّهُم دَعا إِلَىٰ قَتْله قُتِل إِنْ دَعا أَحَدُهم إِلَىٰ قَتْله، وكانَ لِلباقِين الدِّيَةُ، فإِنْ دَعا ٱثْنانِ فصاعِدًا إِلَىٰ قَتْله قُتِل لِمَن دَعا إِلَىٰ قَتْلِه، ولا شَيْء لَهُم غَيْرُ دَمِه، وكانَ لِمَن لَم يَدْعُ إِلَىٰ قَتْلِه مِنْهُم دِيَةٌ لِكُلِّ واحِدٍ، فَإِنْ قالَ أَحَدُهم: أَنا الأَوَّل وأَنا أَقْتُله خاصَّةً. وقالَ آخَرُ كَذَلِكَ، قِيلَ لَهُما: لأَنَّه قَدْ وجَب قَتْلُه بِلا شَكٍّ أَيُّهما كانَ الأَوَّل، ولَيْسَ هُوَ مالًا يَتنازَعانِ في قَبْضِه، وإِنَّما هُوَ سَفْكُ دَمٍ فَقَطْ لأَيِّهما كانَ الأَوَّل، والآخرُ راضٍ بِقَتْلِه مَعَه.

قال أبو محمد: وأَمَّا الواحِدُ يَقتُل جَماعةً خَطأً فسَواءٌ قَتَلَهم مَعًا أَوْ واحِدًا بَعْد واحِدٍ عَلىٰ عاقِلَتِه دِيَةٌ، دِيَةٌ لِكُلِّ قَتِيلٍ، ولا مَزِيدَ بِلا خِلافٍ، لا يبدىٰ أَحَدٌ عَلىٰ أَحَد إِذا قامَتِ العاقِلَةُ بِذَلِكَ، فَإِن عَجزَتِ العاقِلَةُ تَحاصَّ جَمِيعُ أَوْلِياءِ المَقْتولِينَ فيما قَدَرَت عَلَيْه العاقِلَةُ، ويَحمِلُ عَنْهم فِي سَهْم الغارِمِينَ ما بَقِيَ؛ لأَنَّهُم غارِمونَ. بُرْهانُ ذَلِكَ أَنَّ دِيَةَ الخَطَأ دَيْنٌ مُسْتَقِرٌّ فِي ذِمَّة العاقِلةِ كَسائِرِ الدُّيونِ الواجِبة، فهِيَ مِنْ جُمْلةِ الدُّيونِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

٢٢٣٩ مَسْأَلَةٌ: ومَنِ اطَّلَعَ علىٰ إنسانٍ في بَيْتِه فحَلالٌ لِلمُطَّلَعِ عَلَيه أَنْ يَتَعَمَّد فَقْءَ عَيْنِ المطَّلِع، ولا إِثْمَ عَلَيه في ذَلِكَ ولا قَوَد ولا غَرَامَةَ، ماتَ مِنْها أو عاشَ، وهُوَ مُصَدَّق في ذَلِكَ مَعَ يَمِينِه.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِن طَرِيق البُخارِيِّ، نا أَبُو النُّعمانِ - هُو مُحَمَّد بْنُ الفَضل - نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَس بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِن جُحْر في حجَر النَّبِيِّ ﷺ، فقامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَص أَوْ مَشاقِصَ، وجَعَل يَخْتِله لِيطْعَنه[1].

ومِن طَرِيقِ النَّسائِيِّ، ثَنا عَمرُو بنُ مَنْصورٍ، نا مُسْلِمُ بْنُ إِبراهِيمَ، نا أَبانُ - هوَ ابن يَزِيدَ العَطارُ - نا يَحيَىٰ - هو ابن أَبِي كَثِيرٍ - عنْ إِسحاقَ بن عَبدِ اللهِ ابنِ أَبِي طلحةَ، عنْ أَنَسِ بن مالِكٍ أَنَّ أَعْرابِيًّا أَتَىٰ بابَ النَّبِيِّ ﷺ فأَلْقَمَ عَيْنَه خَصاصةَ البابِ، فبَصُر بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فتَوَخَّاهُ بِحَديدٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ بِهِ عَيْنَه، فلَمَّا أَنْ بَصُر انْقَمَعَ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّك لَوْ ثَبَّتَ لفَقَأْتُ عَيْنَكَ»[2].

ومِن طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحيَىٰ - هوَ القَطَّانُ - عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ قالَ: إِنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ في بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّد إِلَيْه النَّبِيُّ ﷺ مِشْقَصًا. فقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مالِكٍ[3].

ومِن طَرِيقِ مُسلِمٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيلِ بنِ أَبِي صالِحٍ، عَن أَبِيه، عَن أَبِي هُرَيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اطَّلَعَ في بَيْتِ

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٠٠) كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٦ (٧٠٣٤)، «المجتبىٰ» ٨/ ٦٠.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٨٩) كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان.

قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يفقؤوا عَيْنَيْهِ»(١).

ومِن طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا لَيْثٌ - هو ابن سَعْدٍ - عَنِ ابن شِهابٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ مِنْ بابِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرىً يَحُكُّ بِها رَأْسه، فلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي(٢) لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»(٣).

ومِنْ طَرِيقِ مُسلِمٍ، نا ابن أَبِي عُمَرَ، نا سُفْيانُ - هُوَ ابن عُيَيْنَةَ - عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصًا فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ما كانَ عَلَيْكَ مِنْ جُناحٍ»(٤).

ومِنْ طَرِيقِ البَزّارِ، نا مُحَمَّد بْنُ المُثَنَّىٰ، نا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ(٥) النَّضرِ بْنِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عَن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلا دِيَةَ ولا قَوَدَ(٦)»(٧).

قال أبو محمد: فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ مُتَظاهِرَةٌ رواها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثلاثةٌ مِنَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٥٨/ ٤٣) كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٢) في «الصحيحين»: تنتظرني.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٠١) كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ورواه مسلم (٢١٥٦/ ٤١) باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٤) «صحيح مسلم» (٢١٥٨/ ٤٤) كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ورواه البخاري (٦٩٠٢) كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم، من طريق سفيان به.

(٥) في «مسند البزار»: عن قتادة عن النضر بن أنس، وهو الصواب.

(٦) في «مسند البزار» قصاص.

(٧) «مسند البزار» ١٧/ ٣٧ (٩٥٥٣).

الصَّحابةِ ﷺ: أبو هُرَيرةَ وأَنَسٌ وسَهْلُ بنُ سعْدٍ، ورواها عنهم سَبْعةٌ مِنَ التابِعِينَ، فلا يَسَعُ أَحَدًا[١] الخُروجُ عَنْها، وهُوَ نَقْلٌ يُوجِب العِلْمَ اليَقِينَ، ويَبْطُل بهٰذا حُجَّةُ مَن قالَ: إِنَّهُ عُدوانٌ؛ لأَنَّه لا يَحِلُّ الاَعْتِراضُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَيْسَ عُدْوانًا ما أَباحَه اللهُ تَعالَىٰ عَلَىٰ لِسانِ رَسُولِه ﷺ، وقَدْ وجَدْنا عُقوبَةَ مَنْ قالَ لآخَرَ: يا زانِي. ضَرْبَ ثَمانينَ سَوْطًا، وعُقوبةَ مَن سَرَق رُبُع دِينارٍ قَطْعَ يَدِه، ولَيْس شَيْءٌ مِن ذَلِكَ عُدوانًا، وأَيُّ فَرْق بَيْن هٰذا وبَيْن ما أَباحَهُ اللهُ تعالَىٰ عَلىٰ لِسانِ رَسولِه ﷺ مِن فَقْءِ عَيْنَيْ مَنِ اطَّلَع عَلَىٰ إنسانٍ بِغَيرِ إِذْنِه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

والمَرْأَةُ والرَّجُل في ذَلِكَ سَواءٌ؛ لِعُمومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ» كَما أَوْرَدْنا آنِفًا مِن طَرِيق أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ جائِزٌ فَقْءُ عَيْنَيْه جَمِيعًا؛ لِمَا في حَدِيثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ الذِي أَوْرَدْنا آنِفًا مِن قَوْله ﷺ: «لطَعَنْتُ به في عَيْنَيْكَ» ويَجِبُ القَصْدُ إِلىٰ ذَلِكَ، وأَنْ يَنْغَفِلَ حَتَّىٰ تُفْقَأَ عَيْناهُ؛ لِقَوْلِه ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ»؛ ولِما حَكَىٰ أَنَسٌ مِن أَنَّه رَأىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْتِلُه لِيَطْعَنَهُ، وبِأَيِّ شَيْءٍ يَفْقَأُ عَيْنَيْهِ فهُو حَسَنٌ؛ لِقَوْل رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ». ولَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ، فَإِنْ زالَ قَبْلَ فَقْءِ عَيْنِهِ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلا الأَدَبُ، ولا يَحِلُّ فَقْءُ عَيْنِهِ بَعْدَ زَوالِهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ قالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي»؛ ولأَنَّ الرَّجُلَ الذِي اطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ زالَ فلَمْ يَفْقَأْ عَيْنَهُ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ حَدًّا واجِبًا لاتَّبَعَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَلْ قدْ صَحَّ سُقوطُ ذَلِكَ عَنه بِزَوالِهِ نَصًّا، كَما أَوْرَدْنا آنِفًا مِنْ طَرِيقِ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ

---

(١) في الأصل: أحد، والمثبت هو الصواب.

ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ» فَصَحَّ أَنَّه إِنَّما تُفْقَأُ عَيْنُه بِالشَّيْءِ لِدَوامِ النَّظَرِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ومِمَّنْ قالَ بِقَوْلِنا مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﷺ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ كَما حَدَّثَنا مُحَمَّد بنُ سعيدِ بنِ نَباتٍ، ثَنا إِسْماعِيلُ بنُ إِسحاقَ البَصْرِيُّ، ثَنا عِيسَىٰ بنُ حَبِيبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّد بنِ عَبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقرِئ، نا جَدِّي مُحَمَّد بْنُ عبدِ اللهِ، نا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرجِ، عَن أَبي هُريرةَ قالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ فَحَذَفْتَهُ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُناحٌ(١).

ورُوِيَ أَيْضًا عَنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ(٢)، ولا مُخالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، نا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ يُونُسَ - هُوَ ابن أَبِي إِسحاقَ السَّبِيعيُّ - عَنْ أَبي إِسحاقَ السَّبِيعيِّ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقولُ: مَنِ ٱطَّلَعَ فِي دارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِم فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ(٣)، وهُوَ قَوْلُ أَبي صالِحٍ السَّمَّانِ، ولا يُعرَفُ لَهُما مِنَ التَّابِعِينَ مُخالِفٌ.

وبِهِ يَقولُ الشَّافِعِيُّ(٤) وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهما وجُمهورُ أَصحابِ الحدِيثِ والطَّحاوِيُّ(٥) مِن أَصْحابِ أَبِي حَنِيفةَ، وقالَ أَبُو حَنِيفةَ ومالِكٌ

---

(١) لم أقف عليه موقوفًا علىٰ أبي هريرة ﷺ من هٰذا الطريق ولا من غيره.

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٣٣- ١٣٤.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧١ (١٨٠٥١).

(٤) «الأم» ٧/ ٨١، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٣٤.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٩٦.

وأصحابُهما: عَلَيْهِ القَوَدُ أوِ الدِّيَةُ(١).

وما نَعْلَمُ أحدًا قَبْلَهُما قال بِخلافِ هٰذِه الآثارِ.

فاحْتَجَّ مَن تعصَّبَ لَهُما بأقوالٍ مِنْها: أنَّهُم قالوا: إِنَّه عُدوانٌ، وقَدْ كانَ قادِرًا عَلَىٰ أنْ يَدْفع اطِّلاعَهُ بِغَيْرِ الفَقْءِ، وقَدْ أقْدَمَ قَوْم بلا تَقْوىٰ عَلى الكَذِب البَحْتِ فقالوا: هٰذا الحَدِيثُ مَنسوخٌ بقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢)، ﴿وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٣).

قال أبو محمد: وهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ، أمَّا قَوْلُهم: إِنَّه عُدْوانٌ، فقَدْ بيَّنا بُطْلانَه آنِفًا؛ لأنَّه كَما أباحَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ، وأمَّا دَعْواهُمُ النَّسْخَ فَقَدْ جَمَعوا فِيها الكَذِبَ عَلَىٰ اللهِ ﷻ والتَّناقُضَ؛ أمَّا الكَذِبُ فَقَطْعُهم بالنَّسْخِ حَيثُ لا دَليلَ لَهُم عَلَيْهِ، وهٰذا كَذِبٌ عَلىٰ اللهِ ﷻ فِي قَوْلِهم: إِنَّه نَسْخٌ. ولا عِلْمَ لَهُم بِذَلِكَ، فَدَخَلُوا بهٰذا تَحتَ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٤)، ووَصِيَّةُ الشَّيْطانِ إِذْ يَقولُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾(٥) ونَحنُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِن أنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَدْ أباحَ فَقْءَ عَيْنِ المُطَّلِعِ عَلىٰ إنسانٍ بِغَيْرِ إِذْنه، ثُمَّ أصْعَبُ الأُمورِ أن لا يَكونَ عَلىٰ يَقِينٍ مِن نَسْخِه، واليَقِينُ لا يَزولُ بِالشَّكِّ، والحَقُّ لا يُنسَخُ بالظَّنِّ، والنُّصوصُ لا تُنْسَخُ بالدَّعاوى الكاذِبةِ، فكَيْفَ ونَحْنُ نَشْهَدُ بشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ أنَّهُ لَمْ يَنْسَخْهُ قَطُّ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٦)، فلَوْ نُسِخَ هٰذا الحُكْمُ لَبيَّنَ النَّبِيُّ

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٩٥ (م٢٢٩٥)، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٢٥، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١١٢٧.

(٢) البقرة: ١٩٤. (٣) الشورىٰ: ٤٠. (٤) الأعراف: ٣٣.

(٥) البقرة: ١٦٩. (٦) النحل: ٤٤.

ﷺ نسخَهُ بيانًا جليًا، وقَدْ ذكَرْنا أنَّ كُلَّ عُقوبَةٍ وإنْ لَمْ تكُن مِثْلًا للذَّنْبِ إذا صَحَّ الأَمْرُ بِها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فهِيَ حَقٌّ، ولَيْسَت عُدوانًا كَما قُلْنا في قَطْعِ السَّرِقةِ وجَلْدِ القاذِفِ ورَجْمِ الزَّانِي المُحْصَنِ وصَلْبِ المُحارِبِ وقَطْعِ يَدِه ورِجْلِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِن قَولِ المالِكِيِّينَ بقَتْلِ السَّاحِرِ ورَجْمِ فاعِلِ فِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ، وقَوْلِهِم مَعَ الحَنِيفِيِّينَ أنَّ الشَّارِبَ يُجلَدُ ثَمانِينَ، وكُلُّ هٰذا لَمْ يَأْمُرِ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ قَطُّ ولا رَسُولُه ﷺ ولا جاءَ بِهِ إجْماعٌ، فهٰذا هُوَ العُدْوانُ حَقًّا لَوْ نَصَحوا أنْفُسَهُم، لا ما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ عَلىٰ لِسانِ رَسُولِه ﷺ، وهُمْ يُشَنِّعونَ بِخِلافِ الصَّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْلِيدَهُم، وهُم هاهُنا قَدْ خالَفُوا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وأبا هُرَيْرَةَ، ولا مُخالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ البَتَّةَ مَعَ مَن دُونَ الصَّحابَةِ مِمَّنْ ذَكَرْنا، وهٰذا يَدُلُّكَ عَلىٰ أنَّهُم لا يُحَقِّقونَ أَصْلًا ولا يَضْبِطُونَ فَرْعًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأُعْجوبَةٌ أُخرىٰ، وهِيَ أنَّهُم جَعَلوا أمْرَ حُجَجِهِم في إثْباتِ القِياسِ والتَّعْلِيلِ الذِي هُو دِينٌ مُحْدَثٌ وشَرْعٌ لَم يَأْذَنِ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ قَولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في هٰذا الخَبَرِ: «إنَّما جُعِلَ الإِذْن مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»، فمَن أَضَلُّ مِمَّنْ خالَفَ ما ورَدَ فِيهِ مِن فَقْءِ عَيْنِ المُطَّلِعِ وعَصَىٰ رسولَ الله ﷺ في ذَلِكَ تَقْلِيدًا لِرَأْيٍ قالَ بِهِ مالِكٌ وأبُو حَنِيفةَ، إذْ لَمْ يَبْلُغْهما الخَبَرُ، ولَوْ بَلَغَهُما ما خالَفاهُ، ثُمَّ يَحْتَجُّ بِجَعْلِ اللهِ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ البَصَر في إيجابِ أنْ لا يَكونَ حَدًّا وأَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَراهِمَ أَوْ ثلاثَةِ دَراهِمَ، وفِي أنْ لا يُباعَ كَيْلُ شَعِيرٍ بِنِصْفِ كَيلِ قَمْحٍ يَدًا بِيَدٍ، وأنْ لا يُباعَ رَطْلُ زَبِيبٍ بِرَطْلَيْنِ تِينٍ أو رَطْلِ سَمْنٍ بِرَطْلَيْ عَسَلٍ إلَىٰ أجَلٍ؛ أَمَّا هٰذا عَجَبٌ لا نَظِيرَ له، ومَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ له نوْرًا فما لَهُ مِنْ نُورٍ.

قال أَبو محمد: فإنْ آلَ ذَلِكَ الفَقْءُ إِلىٰ ذَهابِ نَفْسِ المُطَّلِعِ فلا شَيْءَ في ذَلِكَ لا دِيَةٌ ولا غَيْرُها؛ لأَنَّه لَمْ يَفعَلْ به غَيْرَ الواجِبِ، ومَن فَعَلَ ما أُبِيحَ لَهُ فَهُوَ مُحْسِنٌ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[1]، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[2] وأَبِي سُلَيْمان وأَصْحابِهِما، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) التوبة: ٩١.

(٢) «الأم» ٧/ ٨٢.

٢٣٤٠ - مَسْأَلةٌ: ومَنْ عضَّ يَدَ آخرَ أو جِلْده فانْتَفَضَ المعضُوضُ فسَقَطَتْ أَضْراسُ العاضِّ أَوْ سَقَطَ فتَهَشَّمَ وجْهُه أَوْ ماتَ فَلا شَيْءَ عَلى المَعْضُوضِ لا إِثْمَ ولا قَوَدَ ولا دِيَةَ ولا مَلامَةَ، ولَوْ أَنَّه تَرَكَ جِلْدَه في فَمِه فعَضَّه لَكانَ عاصِيًا لله ﷻ مُعِينًا عَلَى الظُّلْمِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا آدَمُ - هُوَ ابن أَبِي إِياسٍ، نا شُعْبةُ، عنْ قَتادَةَ قالَ: سَمِعْتُ زُرارةَ بنَ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمرانَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فنَزَعَ يَدَهُ مِن فِيهِ فوَقَعَتْ ثَناياهُ فاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ ﷺ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخاهُ كَما يَعَضُّ الفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ»[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ مُسلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عُثمانَ النَّوْفَلِيُّ، نا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، عَن مُحَمَّد بنِ سِيرِينَ، عَن عِمرانَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَناياهُ، فاسْتَعْدَىٰ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: «ما تَأْمُرُنِي؟! تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُها كَما يَقْضَمُها الفَحْلُ؟! ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّىٰ يَعَضَّها، ثُمَّ انْتَزِعها»[(٢)].

ونا أَبُو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ وعَمْرُو بنُ زُرارةَ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: نا أَبُو أُسامَةَ، نا ابن جُرَيْجٍ. وقالَ عَمْرٌو: أَنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ - هُوَ ابن عُلَيَّةَ - أَنا ابن جُرَيْجٍ، ثُمَّ اتَّفَقا عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوانُ بنُ يَعلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ غَزْوةَ تَبُوكَ، تِلْكَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٢) كتاب الديات، باب إذا عَضَّ رجلًا فوقعت ثناياه.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧٣/ ٢١) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل علىٰ نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه.

الغَزْوةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي، وكانَ لِي أَجِيرٌ فقاتَلَ إِنسانًا، فعَضَّ أَحَدُهُما يَدَ الآخَرِ قالَ: فانْتَزَعَ المَعْضوضُ يَدَهُ مِنْ فِي العاضِّ، فانْتَزَعَ إحدىٰ ثَنِيَّتَيْهِ، فأَتَيا النَّبِيَّ ﷺ فأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ»[1]. ونا مُحمَّد بنُ المُثنَّىٰ، نا مُحمَّد بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعبةُ، عنْ قَتادَةَ، عنْ زُرارةَ بنِ أوفَىٰ وعَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ قالَ زُرارةُ: عنْ عِمرانَ بنِ الحُصَيْنِ. وقالَ عَطاءٌ: عنْ يَعلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخرَ فانْتَزَعَ يَدَهُ مِن فِيهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَيْهِ، فاخْتَصَما إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَما يَعَضُّ الفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ»[2].

قال أبو محمد: كانَ هٰذا أمْرًا مُتواتِرًا عَنْ صاحِبَيْنِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ الخُروجُ عَنْهُ، ووَجَدْنا ذَلِكَ أَيْضًا قَدْ رُوِيَ عَن أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعَلِيٍّ وشُرَيْحٍ ﷺ، كما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي داودَ، نا مُسَدَّد، نا يَحْيَىٰ - هُوَ ابن سَعِيدٍ القَطَّانُ - عَنِ ابن جُرَيْجٍ فَذَكَر حَدِيثَ إِبْطالِ النَّبِيِّ ﷺ ثَنِيَّةِ العاضِّ، قالَ ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبا بَكْرٍ ﷺ أَهْدَرَها وقالَ: بَعِدَتْ سِنُّهُ»[3].

ومِن طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسامَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ إِنسانًا أَتَىٰ أَبا بَكْرٍ وقَدْ عَضَّهُ إِنسانٌ، فنَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ فنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فقالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِدَتْ سِنُّهُ»[4].

قالَ أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ونا حَفْصٌ - هُوَ ابن غِياثٍ - عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَنَّ أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ ﷺ أَهْدَراها[5]، يَعْنِي: ثَنِيَّةَ العاضِّ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٤/ ٢٣) السابق.
(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧٣/ ١٨) السابق.
(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٨٤).
(٤) «المصنف» ١٤/ ٢٢٧ (٢٨٢٢٦) وفيه: فقال أبو بكر: بعدت ثنيته.
(٥) «المصنف» ١٤/ ٢٢٧ (٢٨٢٢٧).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادةَ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طالِبٍ ﷺ قالَ: إِنْ شِئْتَ مَكَّنْتُهُ[١] مِن يَدِكَ فعَضَّها ثُمَّ ٱنْتَزِعْها، وأَبْطَلَ دِيَتَها، يَعْنِي: ثَنِيَّةَ العاضِّ.

وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عنْ جابِرٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ[٢] قالَ: قالَ شُرَيْحٌ: ٱنْتَزِعْ يَدَكَ مِنْ فَمِ العاضِّ[٣].

ومِن طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عنْ أَبِي إِسحاقَ، عَنِ الشَّيْبانِيِّ، عنْ مُحَمَّد بنِ عُبَيْدِ اللهِ - هُوَ ابن عَوْنٍ - عَن شُرَيْحٍ في رَجُلٍ عَضَّ رَجُلًا فنَزَعَ يَدَهُ فانْتَزَعَت ثَنِيَّتَهُ، فأَبْطَلَها شُرَيْحٌ[٤].

قال أبو محمد: واخْتَلَفَ المُتَأَخِّرونَ فِي هٰذا فقالَتْ طائِفَةٌ: إِذا كانَ ذَلِكَ ضَمِنَ المَعْضُوضُ دِيَةَ أَضْراسِ العاضِّ. هٰذا قَوْلُ ابن أَبِي لَيْلَىٰ ومالِكِ بنِ أَنَسٍ ومَنْ قَلَّدَهُ، ولا يُحْفَظُ هٰذا عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُما، وقالَ عُثْمانُ البَتِّيُّ: إِنِ ٱنْتَزَعَ مِن أَلَمِ العَضَّةِ فلا قَوَدَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، ولا دِيَةَ، وإِنْ كانَ إِنَّما ٱنْتَزَعَها مِنْ غَيْرِ أَلَمِ العَضَّةِ ضِمْنَ ذَلِكَ[٥].

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ بنُ حَنْبلٍ وأَبُو سُلَيْمانَ وجَمِيعُ أَصْحابِهِمْ وابْنُ المُنْذِرِ وسائِرِ أَصْحابِ الحَدِيثِ: لا قَوَدَ فِي ذَلِكَ ولا دِيَةَ ولا شَيْءَ[٦].

---

(١) في «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٥ (١٧٥٥٠): أمكنت.

(٢) في «مصنف عبد الرزاق»: عن أبي الضحىٰ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٦ (١٧٥٥٢) وفيه قال شريح: ٱنتزع يدك مِن في السَّبُع.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٢٧ (٢٨٢٢٨).

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٤٢ (م٢٢٥٨)، «الأوسط» ١٣/ ١٢٩- ١٣٠، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٣٤، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١١٢٦.

(٦) ٱنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١٤٩)، «الأم» ٧/ ٧٣، «مسائل عبد الله»

وقالَ أَبُو حَنِيفةَ: فإِنْ جَرَحَ المَعضوضُ للعاضِّ في غَيرِ نَزْعِ عُضوِهِ ضَمِنَ[1].

وقالَ الشَّافِعِيُّ[2] وأَبُو سُلَيْمانَ: إِنْ لَمْ يُطِقْ عَلىٰ نَزْعِ العُضْو المَعْضُوضِ إلا بِفَكِّ أَشْداقِ العاضِّ أَوْ كَسْرِ لَحْيَيْهِ فَلْيَفْعَلْ كُلَّ ذَلِكَ فِي تَخْلِيصِ نَفْسِه، ولا ضَمانَ في شَيْءٍ مِن ذَلِكَ ولا قَوَدَ، فَلَوْ تَعدىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ ما لا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا يُمْكِنُه تَخْلِيصُ نَفْسِه بِغَيْرِه فهُوَ مُتَعَدٍّ، وعَلَيْهِ القَوَدُ أَوِ الدِّيةُ فِيما فِيهِ الدِّيةُ.

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما قَدَّمْنا مِنَ الأحادِيثِ ووَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3]، وعَضُّ المَرْءِ غَيْرَهُ عُدْوانٌ وإِثْمٌ بِلا شَكٍّ، ففَرْضٌ عَلَيْهِ أَن لا يَترُكَ عُضوَهُ فِي فَمِ العاضِّ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَعانَهُ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوانِ، فهُو عاصٍ للهِ ﷻ حَقِيقٌ بالأَدَبِ، وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فمَنْ فَعَلَ ما ٱفْتَرَضَه اللهُ ﷻ فَهُوَ مُحْسِنٌ قالَ تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[4] ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾[5] والعاضُّ هُوَ الظَّالِمُ الذِي عَلَيْهِ السَّبِيلُ، والمُنْتَزِع عُضْوَهُ هُوَ المُحْسِنُ الذِي لا سَبِيلَ عَلَيْهِ مَعَ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ الثَّابِتِ المُوجِبِ لِلْعِلْمِ، وبِهِ حَكَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ ﷺ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وبِهِ حَكَمَ شُرَيْحٌ ولا مُخالِفَ لَهُ مِنَ التَّابِعِينَ فَوَجَبَ القَوْلُ بِذَلِكَ، ولَمْ نَجِدْ لابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ومالِكٍ سَلَفًا فِي

(م١٥٢٧).

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٤١ (م٢٢٥٨).

(٢) «الأم» ٧/ ٧٤.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) التوبة: ٩١.

(٥) الشورىٰ: ٤٢.

هٰذا القَوْلِ أَصْلًا بَلْ هُوَ مُخالِفٌ لِلْقُرآنِ والسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، ومُخالِفٌ لِلإِجْماعِ فِي أَنَّه لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعِينَ عَلىٰ ظُلْمٍ ولا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما؛ إِمَّا أَنْ يَأْمُرُوهُ بِتَرْكِ عُضْوِهِ فِي فَمِ العاضِّ فهٰذا حَرامٌ بإِجْماعِ الأُمَّةِ؛ لأَنَّه أَمْرٌ بالمَعصِيَّةِ التِي لا شَكَّ فِيها، وإِمَّا أَن يَأْمُروه بِانْتِزاعِ عُضْوِه مِن فَمِ العاضِّ فكَيْفَ يَأْمُرُونَه بشَيْءٍ يَضْمَنُونَه ما حَدَثَ مِنْهُ، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ بِهِ، وهُمْ أَبَدًا يُشَنِّعونَ بِخِلافِ الصاحِبِ إِذا وافَقَ تَقْلِيدَهُم وهُمْ هاهُنا قَدْ خالَفُوا أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعَلِيًّا، ولا مُخالِفَ لَهُم مِنَ الصَّحابةِ ﷺ، وهُوَ أَيْضًا خِلافُ القِياسِ؛ لأَنَّهُم لا يَخْتلِفونَ في إِنسانٍ عاقِلٍ بالِغٍ قَصَدَ إِلىٰ آخَرَ يُريدُ ظُلْمَه في قَتْلِه أو هَتْكِ حُرْمَتِه أو أَخْذِ مالِهِ أو ضَرْبِه فلَمْ يَقْدِر المَقصودُ علىٰ دَفْعِه عنْ ذَلكَ المَظْلَمَةِ إلا بِمُدافَعةٍ أَتْلَفَتْ نَفْسَه فإِنَّه هَدَرٌ لا قَوَدَ عَلَيه ولا دِيَةَ، فهَلا قاسُوا المَعضوضَ ظُلْمًا يَنْتَزِعُ عُضْوَه مِن فَمِ العاضِّ فتَنْدُرُ أَسْنانُهُ علىٰ هٰذا، فَهُمْ قَدْ خالَفوا القِياسَ أَيْضًا فَهَدَروا الأَكْثَرَ التِي هي النَّفْسُ، وضَمَّنُوا الأَقَلَّ الذِي هُوَ الضِّرْس، وهٰذا خبط مِمَّا شِئْتَ[1] مِنْهُم فوَضَحَ أَنَّه قَوْلٌ لا شُبْهَةَ لَهُ أَصْلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وهَكَذا كُلُّ ما أَصابَ العاضَّ مِن فِعْلِ المَعضوضِ في دِفاعه إِيَّاه عَن نَفْسِه وحَتَّىٰ لو لَمْ يُمْكِنه دَفْعُه عَن نَفْسه إلا بِأَن ضَربه بِسِكِّين فماتَ العاضُّ فهُوَ هَدَرٌ لا قَوَد فيه ولا دِيَةَ؛ لما ذَكَرْنا في أَنَّه مُفْتَرَض عَلَيْهِ دِفاعُ الظُّلْمِ عَن نَفْسِه بِما يُمْكِنه مِمَّا لا يَقْدِر عَلىٰ دَفْعِه بِغَيْر ذَلِكَ الفِعْل، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) كذا رسمها في الأصل.

٢٣٤١ مَسْألةٌ: ومَنْ أَرْعَبَ آخَرَ مِن ورائِهِ أَوْ مِن حَيثُ لا يَشعُر به فضَرَبَه برِجْلِه أو بِشَيْءٍ في يَدِه فماتَ، أو كَسَر لَهُ عُضوًا فلا شَيْءَ عَلَيْه فِي ذَلِكَ ولا إثْمَ ولا غَرامَةَ ولا قَوَد ولا مَلامةَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ قَولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾(١)، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ﴾(٢)، وقولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ﴾(٣)، فَصَحَّ أنَّ مَن لَمْ يَظْلِمْ ولا يُعِين فلا سَبِيلَ عَلَيْه، وإِذْ لا سَبِيلَ عَلَيْه فمالُه مَحظُورٌ؛ لقَوْلِ رَسولِ الله ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُم عَلَيْكُم حَرامٌ وأَعْراضَكُم وأَبْشارَكُم عَلَيْكُم حَرامٌ»(٤) فَلا يَحِلُّ أَخْذُ مالِ أَحَدٍ ولا بَشَرته إلا بنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ مُتيَقَّنٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وأَمَّا مَن أَرْعَب كَما ذَكَرْنا فأَصابَه شَيْءٌ دُونَ النَّفْس فلا عَقْل فِيهِ أَصْلًا ولا قَوَد؛ لأَنَّه لَمْ يَعمَدْه، فلَوْ أصابَ نَفْسَه لكانَ قَتْلَ خَطَأٍ، وفِي قَتْلِ الخَطَأِ الدِّيَةُ بنَصِّ القُرآنِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

حدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبدِ اللهِ، نا ابن أَبِي خَلِيفةَ، نا أَبو جَعْفَرٍ الطَّحاوِيُّ، نا يُوسُفُ بنُ يَزِيدَ القَراطِيسيُّ، نا أَسَد بنُ مُوسىٰ، نا هُشَيمٌ، نا أبو إِسحاقَ الشَّيبانِيُّ - هُو سُلَيْمانُ بنُ فَيروزَ - عَن مُحَمَّد بنِ عُبَيْدِ اللهِ - هو ابن عَوْنٍ الثَّقفيُّ - قالَ: كانَ غُلامٌ مِنَ الزَّيَّاتِين يَعْمَد إلىٰ قُمْعٍ لَهُم مِن حَدِيدٍ فيَأْتِي به الرَّجُلَ وهو نائِم فيَضَعه بَيْن قَدَمَيهِ فيَنفُخ فيه فيُذْعَرُ الرَّجُلُ

---

(١) التوبة: ٩١. (٢) الشورىٰ: ٤٢.

(٣) الأحزاب: ٥. (٤) تقدم مِرارًا.

فَيضحكُونَ مِنه، ففَعَل ذلِكَ غُلامٌ مِنهم برَجُلٍ فَذُعِرَ الرَّجُل، فخَبَطه برَجلَيْه[١] فرَجَع القُمْعُ إِلَى الغُلامِ فدَقَّ بَعْضَ أسنانِه، فخاصَمه إِلىٰ شُرَيْحٍ فقالَ: لا أَعْقِلُ الكَلْبَ الهَرَّارَ[٢].

ومِن طَرِيق عَبْد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ وغَيْرِه، عَنِ الحَسَن قالَ: أرسَلَ عُمَرُ ﷺ إلى ٱمْرَأةٍ مُغِيبَةٍ كانَ يُدْخَلُ عَلَيْها فأنْكر ذَلِكَ فقِيلَ لَها: أجِيبِي عُمَرَ. فقالَتْ: يا وَيلَها ما لَها ولِعُمَرَ. قالَ: فبَيْنا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَزِعَت وضَمَّها الطَّلْقُ، فدَخَلَتْ دارًا فألْقَتْ ولَدَها، فصاحَ الصَّبِيُّ صَيحَتَينِ فماتَ، فاستَشارَ عُمَرُ أصحابَ رَسولِ اللهِ ﷺ فأشارَ بَعضُهم أن لَيسَ عَلَيْه شَيْءٌ، إِنَّما أَنْتَ والٍ ومُؤَدِّبٌ. قالَ: وصَمَتَ عَلِيٌّ ﷺ فأقْبَلَ عَلَيْه عُمَرُ فَقالَ: ما تَقُولُ؟ فقالَ: إِنْ كانوا قالُوا بِرأْيِهم فَقَدْ أخطأَ رأْيُهُم، وإِنْ كانوا فِي هَواكَ فلَمْ يَنْصَحوا لَكَ، أرىٰ أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ؛ لأَنَّكَ أَنْتَ أفْزَعْتَها وأَلْقَتْ ولَدَها في سَبِيلِكَ، فأمَر عَلِيًّا ﷺ أَنْ يَقسِمَ عَقْلَه عَلَىٰ قُرَيْشٍ، يَعنِي: يَأْخُذُ عَقْلَه مِنْ قُرَيْشٍ؛ لأنَّه خَطأٌ[٣].

قال أبو محمد: والصَّحابةُ ﷺ قدِ ٱخْتَلَفُوا، فالواجِبُ الرُّجوعُ إِلىٰ ما أَمَر اللهُ تَعالَى الرُّجوعَ إِلَيهِ عِنْدَ التَّنازُعِ، قالَ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٤]، فوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[٥]، ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٦]، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأىٰ مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنِ ٱسْتَطاعَ،

---

(١) في الأصل: برجلين. ولعل الصواب المثبت.

(٢) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» ١٢/ ٥٣٨.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٥٨ (١٨٠١٠).

(٤) النساء: ٥٩. (٥) النساء: ١٣٥. (٦) آل عمران: ١٠٤.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِلسانِهِ، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِقَلْبِهِ»[١] فصَحَّ أَنَّ فَرْضًا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ قَدَر عَلَى الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالمَعرُوفِ ويَنْهَىٰ عَنِ المُنْكِر، ومِنَ المُحالِ أَنْ يَفتَرِضَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَى الأَئِمَّةِ وغَيْرِهِم أَمْرًا إِنْ لَمْ يَعمَلُوهُ عَصَوُا اللهَ تَعالَىٰ، ثُمَّ يُؤاخِذُهُمْ فِي ذَٰلِكَ، ووَجَدْنا هٰذا المَبْعُوثَ في المَرْأَةِ بَعَثَ فِيها بِحَقٍّ، ولَمْ يُباشِرِ الباعِثُ فِيها شَيْئًا أَصْلًا فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِنَّما كانَ يَلْزَمُ دِيَةُ ولَدِها لَوْ باشَرَ ضَرْبَها أَوْ نَطَحَها، وأَمَّا إِذا لَمْ يُباشِرْه فلَمْ يَجْنِ شَيْئًا أَصْلًا ولا فَرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ مَن رَمَىٰ حَجَرًا إِلَى العَدُوِّ[٢] ففَزِعَ مِن هَوِيِّهِ إِنْسانٌ فماتَ، فهٰذا لا شَيْءَ عَلَيْهِ، وكَذَٰلِكَ مَن بَنَىٰ حائِطًا وانْهَدَم ففَزِعَ إِنْسانٌ فماتَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ عِياضٍ وابنُ لَهِيعَةَ، قالَ ابن لَهِيعَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، قالَ يَزِيدُ بنُ عِياضٍ: عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ. ثُمَّ ٱتَّفَقا أَنَّ مَنْ سَلَّ سَيْفًا عَلَى ٱمْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ لِيُفْزِعَهما فماتا مِنْه ففِيهِ دِيَةُ الخَطَإِ[٣].

قال أبو محمد: وهٰذا باطِلٌ لا يَصِحُّ، وابنُ لَهِيعَةَ فِي غايَةِ الضَّعْفِ، ويَزِيدُ بنُ عِياضٍ مَذكُورٌ بِالكَذِبِ، وهٰذا العَمَلُ لا يَخْتَلِفونَ فِي أَنَّ مَن فَعَلَه غَيْرَ قاصِدٍ إِلَىٰ إِفزاعِهِما ففَزِعا فماتا فلا شَيءَ عَلَيْهِ، ولا خِلافَ في أَنَّ النِّيَّةَ والمَعْرِفةَ لا يُراعَىٰ شَيْءٌ مِنْها في الخَطَإِ، بَلْ هُما مُطَّرَحانِ فِيهِ، ولا خِلافَ في أَنَّ القَتْلَ إِذا قَصَدَ بِهِ ونَوىٰ فإِنَّه عَمْدٌ، والَّذِي سَلَّ سَيْفًا

---

(١) تقدم مرارًا. (٢) في الأصل: العدوي. (٣) لم أجده.

على ٱمْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِفزاعَهُما فبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ ذِي عَقْل سَلِيم أَنَّه عامِدٌ قاصِدٌ إِلَيْهِما بهٰذا الفِعْلِ، فإِذْ لا خِلافَ في أَنَّه لَيْسَ عَلَيْه قَوَدٌ ولا لَهُ حُكْمُ العَمْدِ الذِي هُوَ أَقْرَبُ الصِّفاتِ إِلىٰ فِعْله، فمِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ عَلَيْه حُكْمُ الخَطَأِ الذِي لَيْسَ لفِعْله فِيه مَدخَلٌ أصلًا، وهٰذا في غايةِ البَيانِ، ولَيْسَ إلا الأَدَبُ فَقَطْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ وكِيعٍ، نا عِمرانُ بنُ حُدَيرٍ، عنْ أَبِي مِجلَزٍ قالَ: لَوْ قُلْتَ لِرَجُلٍ وهُوَ عَلىٰ مَقْتَلَةٍ: يَعني[(١)]: مَهْلَكَة ٱتق[(٢)]. فصُرِعَ غُرِّمْت، وإِنْ صَرَعَ رَجُلٌ رَجُلًا فماتَ أَحَدُهما غُرِّمَ الآخَرُ[(٣)].

ومِن طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّد بنُ بَكْرٍ، عنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: نادىٰ [رَجُلٌ][(٤)] صَبِيًّا: ٱسْتَأْخِرْ. فَخَرَّ فَماتَ، قالَ: يَرْوُونَ عَن عَلِيٍّ أَنَّه قالَ: يُغَرَّمُه. يَقُولونَ: أَفْزَعَه. قُلْتُ: فنادىٰ كَبِيرًا؟ قالَ: ما أُراهُ إِلا مِثْلَهُ فرادَدْتُه فكانَ يَرىٰ أَنْ يُغَرَّمَ.

قال أبو محمد: هٰذا لا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ؛ لأَنَّه مُنْقَطِعٌ كَما تَرىٰ، وقَدْ قُلْنا: إِنَّ هٰذا لَيْسَ خَطَأً أَصلًا، وإِنَّما هُوَ عَمْدٌ، فإِذْ أَجْمَعُوا عَلىٰ أَنَّه لَيْسَ لَهُ حُكْمُ العَمْدِ فقَدْ بَرِئَ مِنْ حُكْمِ العَمْدِ، وهُو لَيْسَ خَطَأً، فلا يَجُوزُ أَنْ يُقْضىٰ لَهُ بِحُكْمِ الخَطَإِ الذِي لَيْسَ هُوَ مِنْه، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، ولكن يُؤَدَّبُ الصائِحُ إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ إِرْعابَ المَصِيحِ عَلَيْهِ فَقَط، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة»: يعني.

(٢) في هامش الأصل: نسخة ألق. و«مصنف ابن أبي شيبة»: أتقه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٣ (٢٨٢١٥)، ١٤/ ٣١٩ (٢٨٥٤٤).

(٤) ساقطة من الأصل والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٩ (٢٨٥٤٥).

٢٣٤١ مَسْأَلَةٌ: وكُلُّ ما أُصِيبَ فِي اللَّعِبِ عَلَى الخَيلِ أَو في المَرماة أَوْ فِي المُصارَعةِ أو فِي المُلاطَمَةِ فالقَوَدُ واجِبٌ في كُلّ ذَلِك مِنَ النَّفْسِ فما دُونَها؛ لأَنَّه باطِلٌ وعُدوانٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(١)، فالقَوَدُ واجِبٌ فِي النَّفْس فما دُونَها في كُلِّ ذَلِكَ إذا عُرِفَ القاتِلُ والمُعْتَدِي، وأَمَّا إِذا لَمْ يُعرَفْ فالدِّيَةُ في النَّفْسِ في بَيْتِ مالِ المُسلِمِينَ، ولَيْسَ فيما دُونَ النَّفْسِ شَيْءٌ، وكَذَلِكَ الجَماعَةُ تَقْتُلُ الوَاحِدَ ولا يُدْرىٰ مَنْ قَتَلَه مِنْهُم، أَوْ مَنْ قُتِلَ فِي الزِّحامِ وفِي المُصْطَدِمِينَ، ومَن وقَعَ عَلىٰ آخَرَ، ومَن تَعَلَّق بِآخَرَ فسَقَطَ، وفِي الحَفَّارِينَ والمُتَصارِعِينَ والمُتَلاعِبِينَ والمُتَغاطِسِينَ فِي المَاءِ.

قال أَبو محمد: وأَمَّا الجَماعَةُ تَضْرِبُ الواحِدَ فيَموتُ ولا يُدْرىٰ مَن أَصابَهُ مِنْهُم فإِنَّهُ إِنْ وُجِدَ مَقْتُولًا فِي دارِ قَوْمٍ فادَّعَىٰ أَهْلُه عَلَىٰ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ وكانَ الذِينَ ضَرَبوهُ مِن أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ فَفِيهِ حُكْمُ القَسامَةِ عَلَىٰ ما نَذْكُرُه بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فإِنْ كانَ الذِينَ ضَرَبوهُ مِن غَيْرِ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ فَلَيْسَ هاهُنا حُكْمُ القَسامَةِ، لكن حُكْمُ التَّداعِي، فالبَيِّنَةُ هاهُنا عَلَىٰ مُدَّعِي الدَّمِ، فإِنْ جاءَ بِها فَلَهُ القَوَدُ، وإِنْ لَمْ يَأْتِ بِها حَلَفُوا لَهُ إِنِ ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ، أو حَلَفَ مَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْه مِنْهُم وبَرِئُوا. وسَنَذْكُرُ هٰذا كُلَّهُ في القَسامَةِ، وعُمْدَةُ هٰذا هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِماءَ قَوْمٍ وأَمْوَالَهُمْ، ولٰكن اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَىٰ

---

(١) البقرة: ١٩٤.

عَلَيْهِ »[١] فصَحَّ بالنَّصِّ أنَّ الدَّعْوىٰ في الدَّمِ والمالِ واحِدةٌ، وإنَّها يَمِينٌ واحِدةٌ في غَيْرِ القَسامَةِ، ولا يَحِلُّ أنْ يُقتَلَ مِن أُولَئِكَ الضَّارِبِينَ أحَدٌ، ولا أنْ يُغرَّم دِيَةً بِلا بَيِّنَةٍ إنْ لَمْ يُحكم في ذَلِكَ بِحُكْمِ القَسامَةِ؛ لأنَّ مالَهُ ودَمَه حَرامٌ، إلا أنْ يُبِيحَه بِبَيِّنةٍ عَدْلٍ أوْ إقْرارٍ تامٍّ، وكَذَلِكَ لا يَحِلُّ أنْ يُسْجَنَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ أباحَ لَهُ المَشْيَ في الأرْضِ فَلا يَحِلُّ مَنْعُه مِن ذَلِكَ إلا بِنَصِّ قُرآنٍ أوْ سُنَّةٍ ثابِتَةٍ أو إجْماعٍ، ولا سَبِيلَ إلَىٰ شَيْءٍ مِن ذَلِكَ هاهُنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وإذا ٱقْتَتَلَ ٱثْنانِ فقَتَلَ أحَدُهُما الآخَرَ فَقَدْ قالَ قَوْمٌ: عَلَى الحَيِّ نِصْفُ دِيَةِ المَقْتولِ؛ لأنَّهُ ماتَ مِن فِعْلِه وفِعْلِ غَيْرِه، وهٰذا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ المَقْتولَ وإنْ كانَ عاصِيًا للهِ تَعالَىٰ وفي النَّارِ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: « إذَا التَقَى المُسْلِمانِ بِسَيْفَيْهِما فالقاتِلُ والمَقتُولُ في النَّارِ »[٢] فإنَّه لَيْسَ كُلُّ عاصٍ يَحِلُّ دَمُه ولا يُغرَّمُ الدِّيَةَ، لٰكن الحَيَّ هُوَ القاتِلُ بِلا شَكٍّ للآخَرِ، فإذْ هُوَ قاتِلُه فبِيَقِينٍ عَلَيْهِ ما عَلَى القاتِلِ، وفِي ذَلكَ آثارٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ نَذْكُرُ مِنْها ما يَسَّرَ اللهُ تَعالَىٰ فِيهِ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يُوسُفَ أنَّه سَمِعَ ابن المُسَيِّبِ يَقولُ: ٱقْتَتَلَ رَجُلانِ فَقالَ أحَدُهُما: ذَهَبَ يَضرِبُنِي - لِصاحِبِه- فانْدَقَّتْ إحدىٰ قَصَبَتَيْ يَدَيْه فقالَ ابن المُسَيِّبِ: قالَ عُثْمانُ: إذا ٱقْتَتَلَ المُقْتَتِلانِ فما بَيْنَهُما مِن جِراحٍ فَهُوَ قِصاصٌ، قالَ سُفْيانُ في

(١) سبق في ١٢/ ١٨٥.

(٢) رواه البخاري (٣١) كتاب الإيمان، باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين ٱقتتلوا﴾، ومسلم (٢٨٨٨/ ١٥) كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

الرَّجُلَيْنِ يَضْطَرِعانِ فيَجْرَحُ أَحَدُهما صاحِبَه أَنَّه يَضْمَنُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهما صاحِبَهُ[١].

قال أبو محمد: هٰذا حَقٌّ، وبِهِ نَأْخُذُ، وفَرَّقَ المالِكِيُّونَ بَيْنَ الجِدِّ واللَّعِبِ، وهٰذا خَطَأٌ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُفَرِّقْ ولا رَسُولُه ﷺ بَيْنَ جِدٍّ ولا لَعِبٍ في العَمْدِ أو في الخَطَإِ، وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، ورُوِّينا مِن طَرِيقِ الحَجَّاجِ بنِ المِنهالِ، نا هُشَيْمٌ، ثَنا أَبُو إِسحاقَ الشَّيْبانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَىٰ فِي قَوْمٍ ٱقْتَتَلُوا؛ فقَتَلَ بَعْضُهم وجَرَحَ بَعْضُهم بَعْضًا فجَعَلَ دِيَةَ المَقْتُولِيْنَ عَلَى المَجْرُوحِينَ، ورَفَعَ عَنْهم بقَدْرِ جِراحَتِهِم مِنَ الدِّيةِ التِي ضَمَّنَها إِيَّاهُم[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: سُئِلَ ابن شِهابٍ مَنْ أَوَّلُ مَن جَعَلَ عَلَى المُصْطَدِمِينَ[٣] نِصْفَ عَقْلِهِ؟ فقالَ ابن شِهابٍ: نرىٰ أن العَقْلَ تامًّا عَلَى الباقِي مِنْهُما، وتِلْكَ السُّنَّةُ فيما أَدْرَكْنا[٤].

ومِن طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عَن عُبَيْدِ بنِ القَعقاعِ قالَ: كُنْتُ رابعَ أربعةٍ نَشْرَبُ فسَكِرْنا، فتَطاعَنَّا بسِكِّينٍ مَعَنا، فرُفِعنا إِلَىٰ عَلِيِّ ابنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه، فماتَ ٱثْنانِ وبَقِيَ ٱثْنانِ، فقالَ أَهْلُ المَقْتولَيْنِ: أَقِدْهُما بصاحِبَيْنا. فقالَ عَلِيٌّ لِلْقَوْمِ: ما تَرَونَ[٥]؟ قالُوا: نَرىٰ أَنْ تُقِيدَهُما بِهِما. فقالَ عَلِيٌّ: لعَلَّ ذَيْنِكَ الذَيْنِ ماتا قَتَلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهما صاحِبَه. فقالوا: لا نَدْرِي.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٢ (١٨٣٢١).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٥٤ (١٨٣٢٩) عن هشيم به.

(٣) في «المصنف»: المصطرعين.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٢ (١٨٣٢٢).

(٥) في صلب الأصل: ترىٰ. وصححها في الحاشية: تروا. والجادة ما أثبتناه

فقالَ لابْنِه الحَسَنِ: ما تَرىٰ؟ قالَ: أرىٰ أنْ تُقِيدَهُما بِهِما. فقالَ عَلِيٌّ: لا، ولَكِنِّي أرىٰ أنْ أَجْعَلَ دِيَةَ المَقْتولَيْنِ عَلى القَبائِلِ الأَرْبَعِ، ثُمَّ آخُذ دِيَةَ جِراحةِ الباقِينَ مِنْ دِيةِ المَقتولَيْنِ(١).

قال أبو محمد: بقولِ عَلِيٍّ ﵁: لعَلَّ ذَينِكَ المَقْتُولَيْنِ قَتَلَ كُلُّ واحِدٍ مِنهما صاحِبَه. نَأخُذُ، فإذْ لا يَدْرِي أحَدٌ كَيْفَ كانَ قَتْلُهما، فالْحُكْمُ في ذَلِكَ عِنْدَنا حُكْمُ القَسامةِ، فإنْ لَمْ يَكُن فدِيَتُهما فِي سَهْمِ الغارِمِينَ، أَوْ فِي كُلِّ مالٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، ولا نَرىٰ عَلَى القَبائِلِ شَيْئًا؛ لأنَّه لَمْ يَثبُتْ عَلى المَعقُولِ عَنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا لا عَمْدٌ ولا خَطَأٌ، وهٰذا مَوْضِعٌ خالَفَ فيهِ الحاضِرونَ مَنْ حَضَرَ مِنَّا عَلِيَّ بنَ أَبِي طالِبٍ وابْنَهُ الحَسَنَ رضي الله عنهما، وهُما صاحِبانِ لا يُعرَفُ لَهُما فِي ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابةِ ﵃، وهُمْ يُشَنِّعونَ بِمِثْلِ هٰذا عَلَىٰ خُصومِهِم، ولا يُبالُونَ بِهِم إذا فَعَلُوهُ بِآرائِهِم، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا أبو الأَحْوَصِ، عَنْ سِماكٍ، عَن عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ القَعْقاعِ قالَ: دَعَوْتُ إِلَىٰ بَيْتِي قَوْمًا فطَعِمُوا وشَرِبوا فسَكِروا فقامُوا إِلَىٰ سَكاكِينَ فِي البَيْتِ فاضْطَرَبوا، وجَرَحَ بَعضُهم بَعْضًا، وهُمْ أَرْبعةٌ، فماتَ اثْنانِ وبَقِيَ اثْنانِ، فجَعَلَ عَلِيٌّ الدِّيَةَ عَلَى الأَرْبَعةِ جَمِيعًا، وقَصَّ لِلْمَجْروحِينَ ما أَصابَهُما مِن جِراحِهما(٢).

وثَنا وكِيعٌ(٣)، عَن عامِرٍ أَنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ أُتِيَ برَجُلَيْنِ قَتَلا ثلاثةً، وقَدْ جُرِحَ الرَّجُلانِ، فقالَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: عَلَى الرَّجُلَيْنِ دِيَةُ الثَّلاثةِ، ورَفَعَ

---

(١) انظر التالي.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٧ (٢٨٢٨٣).

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر به.

عَنهما جِراحةَ الرَّجُلَيْنِ[(١)].

ونا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرةَ، عَنْ إبراهِيمَ قالَ: وُجِدَ فِي بَيْتٍ قَتْلَىٰ وشِجاجٌ، فجَعَلَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ[(٢)].

قال أبو محمدٍ: فالحاصِلُ مِنْ هٰذِه الأَقْوالِ أَنَّ المَرْوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ عَلَى الأَحْياءِ دِيَةَ القَتْلَىٰ؛ يَسْقُطُ مِن ذَلكَ قَدْرُ الجِراحةِ التِي بِالأَحياءِ، والظَّاهِرُ عَنْ إبراهِيمَ إِسقاطُ كُلِّ ذَلكَ، وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فإِنَّها واضِحةٌ، وهِيَ أَنَّ الحَيَّيْنِ قَتَلا المَقْتولِينَ، وإذا قَتَلاهُم فالقَوَدُ والدِّيَةُ بِلا شَكٍّ، غَيْرَ أَنَّ الرِّوايَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مُنْقَطِعةٌ، ولٰكن الحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ يُشَنِّعونَ عَلَىٰ مَنْ خالَفَ الصَّاحِبَ الذِي لا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، وهٰذا صاحِبٌ لا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ وقَدْ خالَفُوهُ هاهُنا. والَّذِي نَقولُ بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّه إذا كانَ مِثْلُ هٰذا فإِنْ عُرِفَ القاتِلُ فالقَوَدُ أَوِ الدِّيةُ، واحِدًا كانَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ، فإِنْ لَمْ يُعْرَفِ القاتِلُ فلا يَجُوزُ إِلْزامُ قَوَدٍ ولا دِيَةٍ بالظَّنِّ، وقَدْ قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ فما أَخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا، لٰكِنْ وداهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ[(٣)]، فالْواجِبُ فِي ذَلكَ ما فَعَلَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِنَ القَسامةِ، وأَنْ يُودى القَتِيلُ مِن سَهْمِ الغارِمِينَ مِنَ الصَّدَقاتِ، أَوْ مِن كُلِّ مالٍ مَوْقوفٍ بِجَماعةِ المُسلِمِينَ ولا بُدَّ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ بدَفْعِ الإِبِلِ إِلَىٰ بَنِي حارِثَةَ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٨ (٢٨٢٨٤).

(٢) السابق (٢٨٢٨٦).

(٣) سبق في ١٤/ ٣٦٥.

٢٣٤٣ قال أبو محمد: فإنْ جَنَى المَقتولُ علىٰ قاتِله جِنايةً ماتَ مِنها بَعْدَ مَوتِ المَقتولِ فالقَوَدُ واجِبٌ تَعجِيلُه عَلى الحَيِّ إذا كانا ظالِمَيْنِ مَعًا، أَوْ كانَ الحَيُّ مِنهما ظالِمًا والمقْتولُ مَظْلومًا، فيُسْتَقادُ مِنَ الحَيِّ فِي نَفْسِه وفِي الجِراحِ التِي جَرَحَ المَقتولَ بِها، أَوْ تُؤخَذُ الدِّيَةُ مِنه، أَوْ مِن مالِهِ ماتَ أَوْ عاشَ، ولا شَيْءَ فِي مالِ المَقتولِ ولا دِيةَ ولا غَيرَها، إلا إن كانَ قَطَعَ له أُصْبعًا أَوْ أَصابعَ أَوْ يَدًا أَوْ رِجْلًا فالدِّيَةُ فِي ذَلكَ مِن مالِ المَيِّتِ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أَنَّ ما وجَبَ فِي حَياةِ الجاني مِنْ دِيَةٍ فهِيَ واجِبةٌ بَعْدُ فلا يُسْقِطُها مَوْتُهُ إِذْ ما صَحَّ بِيَقِينٍ فَلا يَسْقُطُ بِالدَّعوىٰ، وأَمَّا ما لَمْ يَجِبْ فِي حَياتِهِ بَعْدُ فبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّ مالَهُ قَدْ صارَ بِمَوْتِهِ لِوَرَثَتِه أَوْ لِلْغُرَماءِ بِلا شَكٍّ، فإذا صارَ لَهُمْ فهُوَ مالٌ مِنْ مالِهِمْ والدِّيَةُ لا تَجِبُ إلا بِمَوْتِ المَقْتولِ، فإذا وجَبَتْ بِمَوْتِه ولا مالَ لِلْجاني فمِنَ الباطِلِ البَحْتِ المَقْطوعِ بِهِ أَنْ تُؤخَذَ الدِّيَةُ مِن مالِ مَنْ لَمْ يَقْتُلْه ولا جَنَىٰ عَلَيْهِ، وهُمْ ورَثَةُ القاتِلِ الذِي قَدْ ماتَ قَبْلَ وُجوبِ الدِّيةِ عَلَيْهِ، والأَحْكامُ لا تَلْحَقُ المَوتَىٰ، وإنَّما تَلْحَقُ الأَحْياءَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، فهٰذا حُكْمُ الظالِمِينَ، وأَمَّا إِنْ كانَ القاتِلُ الحَيُّ مَظْلومًا والمَقْتولُ ظالِمًا فَقَدْ مَضَىٰ إِلَىٰ لَعْنةِ اللهِ، ولا شَيْءَ عَلَى القاتِلِ الجارِحِ، ولا قَوَدَ، ولا دِيَةَ؛ لِما سَنَذْكُرُه فِي كِتابِ قِتالِ أَهْلِ البَغْيِ إِنْ شاءَ اللهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وأَمَّا مَنْ قُتِلَ في الزِّحام ولَمْ يُعْرَفْ مَن قَتَلَه، أَوْ أَصابَهُ سَهْمٌ أَوْ حَجَرٌ لا يُدْرىٰ مَنْ رَماهُ أَوْ هَرَبَ قاتِلُه، فإِنَّا رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وكِيعٍ، نا شُعْبةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبةَ، عَنْ إبراهِيمَ

النَّخَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الطَّوافِ، فاسْتَشارَ عُمَرُ ﷺ النَّاسَ فقالَ عَلِيٌّ ﷺ: دِيَتُهُ عَلَى المُسْلِمِينَ أو فِي بَيْتِ المالِ[١].

وعَنْه نا وهْبُ بنُ عُقْبَةَ ومُسْلِمُ بنُ يَزِيدَ بنِ مَذْكورٍ سَمِعاهُ مِن يَزِيدَ بنِ مَذْكورٍ قالَ: إنَّ النَّاسَ ٱزْدَحَمُوا فِي المَسْجِدِ الجامِعِ بِالكوفةِ يَوْمَ الجُمُعةِ فأَفْرَجُوا عَن قَتِيلٍ فَوَداهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ ﷺ مِنْ بَيْتِ المالِ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسوَدِ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الكَعْبَةِ، فسَأَلَ عُمَرُ عَلِيًّا ﷺ فقالَ: مِنْ بَيْتِ المالِ[٣]. يَعْنِي: دِيَتَه. وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: مَنْ قُتِلَ فِي الزِّحامِ فإنَّ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ فِي جُمُعةٍ أَوْ غَيْرِها[٤].

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ابنِ عَبدِ العَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ فِي رَجُلَيْنِ ماتا فِي زِحامٍ أَنْ يُودَيا مِنْ بَيْتِ المالِ، فإِنَّما قَتَلَهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، وقَدْ رُوِيَ هٰذا أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ وعُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ.

قال أَبو محمد: فلَمَّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما تَحْتَجُّ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لقَوْلِها؛ فوَجَدْنا أَهْلَ القَوْلِ الأَوَّلِ يَحْتَجُّونَ بِما رُوِّينا مِن طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاقِ عنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ كِتابٍ لعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: بَلَغَنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فيمَن قُتِلَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٩ (٢٨٤٣٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٩ (٢٨٤٣٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥١ (١٨٣١٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٠ (١٨٣١٤).

يَوْمَ أَضحَىٰ أَوْ فِطْرٍ فإِنَّ دِيَته عَلَى النَّاسِ جَماعةً؛ لأَنَّه لا يُدْرىٰ مَنْ قَتَلَه[١].

وهٰذا خَبَرٌ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ.

والَّذِي نَقولُ بِهِ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: أَنَّ مَن ضُغِطَ فِي زِحامٍ حَتَّىٰ ماتَ مِن ذَلكَ الضَّغْطِ فقَدْ عَرَفْنا أَنَّ الجَماعَةَ تِلكَ بِعَيْنِها كُلُّهُم قَتَلَه، إِذْ كُلُّهُم تَضاغَطُوا حَتَّىٰ ماتَ مِنْ ضَغْطِهِم، فإِذْ قَدْ عُرِفَ قاتِلوهُ فالدِّيَةُ واجِبةٌ عَلَىٰ عَواقِلِهِم بِلا شَكٍّ، فإِنْ قُدِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ فهُوَ عَلَيْهِم، وإِنْ جُهِلوا فَهُمْ غارِمونَ مِنْ حَيْثُ كانوا، وحَقُّ الغارِمِينَ واجِبٌ فِي صَدَقاتِ المُسْلِمِينَ وفِي سائِرِ الأَمْوالِ المَوْقوفةِ بِجَمِيعِ مَصالِحِ المُسلِمِينَ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢]، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِياعًا فإِلَيَّ أَوْ عَلَيَّ»[٣]. وإِنْ كانَ ماتَ مِن أَمْرٍ لا يُدْرىٰ مَنْ أَصابَه فدِيَتُه واجِبةٌ عَلَىٰ جَمِيعِ الأَمْوالِ المَوْقوفةِ لِمصالِحِ المُسلِمِينَ؛ لأَنَّ مُصِيبَهُ غارِمٌ أَوْ عاقِلَتُه ولا بُدَّ، وهٰذا هُوَ نَصُّ الخَبَرِ، وإِنْ كُنَّا لا نَحْتَجُّ بِهِ لإِرْسالِه، لٰكن مَعناهُ صَحِيحٌ بالنُّصوصِ التِي ذَكَرْناها، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وهَكَذا مَن أَصابَه حَجَرٌ لا يُدْرىٰ مَن رَماهُ، أَوْ سَهْمٌ كَذَلكَ ولا فَرْقَ، ولَوْ أَنَّ ٱمْرأً خَرَجَ إِلَيْهِ عَدُوٌّ فِي طَرِيقٍ فقَتَلَه وجَماعةٌ ثِقاتٌ يَنْظُرونَ إِلَىٰ ذَلكَ إِلا أَنَّهُم لا يَعرِفونَ القاتِلَ مَنْ هُوَ، فلَمَّا رَآهُمُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٠ (١٨٣١٥). وسبق في ١٤/ ٥٥٨.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) رواه مسلم (٨٦٧/ ٤٣) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

القاتِلُ هَرَبَ وصارَ خَلْفَ رَبْوةٍ، أَوْ فِي بَيْتٍ، أَوْ في خانٍ فاتَّبَعَتْه الجَماعَةُ فوَجَدوا خَلْفَ الرَّابِيَةِ، أَوِ الخانِ، أَوِ البَيْتِ جَماعةً مِنَ النَّاسِ أَوِ ٱثْنَيْنِ فَصاعِدًا فيهِمْ ثِقاتٌ وغَيرُ ثِقاتٍ، فسأَلُوهُم: مَنْ دَخَلَ عِنْدَكم للسَّاعَةِ فقالَ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِنْهُم: لا نَدْرِي، كُلُّ واحِدٍ مِنَّا مَشْغولٌ بِأَمْرِهِ. فالمالِكِيُّونَ يَقُولونَ: يُقذَفُ كُلُّ مَنْ فِي الخانِ أَوْ فِي البَيْتِ أَوْ خَلْفَ الرَّابِيةِ فِي السِّجْنِ الدَّهْرَ الطَّوِيلَ حَتَّىٰ يَكونَ مَوْتُهُم خَيْرًا لَهُم مِنَ الحَياةِ، وهٰذا ظُلْمٌ عَظِيمٌ مُتَيَقَّنٌ، وخَطَأٌ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّهُم عَلَىٰ يَقِينٍ أَنَّهُمْ كُلَّهم مَظْلومونَ إِلا واحِدًا، فَقَدْ أَقْدَموا عَلَىٰ ظُلْمِ أَلْفِ إِنسانٍ خَوْفَ أَنْ يُفلِتَ ظالِمٌ واحِدٌ لا يَعرِفُه بِعَيْنِه، ويَلْزَمُ مَن كانَ بهٰذا القَوْلِ عَلَىٰ كُلِّ حالٍ أَنْ يَقْصِدَ إِلَىٰ أَهْلِ سُوقٍ فيَقْذِفَهم فِي السِّجْنِ؛ لأَنَّنا نَدْرِي أَنَّ فِيهِم آكِلَ الرِّبا بيَقِينٍ وشارِبَ الخَمْرِ بيَقِينٍ، وكَذَٰلكَ يَلْزَمُهم فِي قَتِيلٍ وُجِدَ في مَدِينةٍ أَنْ يَسْجِنوا جَمِيعَ أَهْلِ تِلْكَ المَدِينةِ وإِنْ لا فَقَدْ تَناقَضوا أَفْحَشَ تَناقُضٍ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْطَلَ هٰذا الحُكْمَ الفاسِدَ بِفِعْلِه فِي أَهْلِ خَيْبَرَ؛ إِذْ قُتِلَ فِيهِم عَبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ رضي الله عنه فما سَجَنَ أَحَدًا مِنْهُم؛ بَلَ قَنَعَ مِنْهُم بالأَيْمانِ فَقَطْ عَلَىٰ مَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنْهُم أَوْ بِأَيْمانِهِم[١]، ويَبطُل هٰذا أَيْضًا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾[٢]، ثُمَّ قالَ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٣]، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»[٤] فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ الإِقْدامُ عَلَىٰ أَحَدٍ بِالظَّنِّ، فكَيْفَ وهُمْ هاهُنا قَدْ أَقْدَمُوا بالجَوْرِ المَحْضِ والظُّلْمِ المُتَيَقَّنِ، والواجِبُ فِي

---

(١) سبق في ١٤/ ٣٦٥. (٢) النجم: ٢٣.

(٣) النجم: ٢٨. (٤) سبق في ٢/ ١٥١.

هٰذا أَنْ لا يُسجَنَ أَحَدٌ مِنهُم، لكِنْ مَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْه حَلَفَ المُدَّعونَ عَلى القَسامَةِ، فإِنْ نَكَلوا حَلَفَ هُوَ يَمِينًا واحِدةً، وكَذٰلكَ لَوِ ٱدَّعَوْا عَلىٰ جَماعةٍ بِأَعْيانِهِم؛ كُلُّ واحِدٍ مِنهم يَحلِفُ يَمِينًا واحِدةً ويَبْرَأُ؛ لقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِماءَ قَوْمٍ، ولٰكن اليَمِينَ عَلَىٰ مَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ»[١] وإِنْ كانَ وُجِدَ فِي دارِ قَوْمٍ حُكِمَ أَيْضًا هُنالِكَ بِحُكْمِ القَسامَةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وأَمَّا المُصْطَدِمانِ راجِلَيْنِ أَوْ عَلَىٰ دابَّتَيْنِ والسَّفِينَتانِ تَصْطَدِمانِ فَقَدْ جاءَ في ذَلِكَ خِلافٌ نَذْكُرُه. رُوِّينا مِن طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: إِنَّ عَلِيًّا بنَ أَبِي طالِبٍ قَضَىٰ فِي فارِسَيْنِ ٱصْطَدَما فماتا قالَ: يُودَيانِ[٢].

وقالَ مُطَّرِفٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ خِلاسٍ: يُعطَىٰ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما نِصْفَ دِيَتِه[٣].

وعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قالَ في رَجُلٍ كانَ يَسْعَىٰ خَلْفَ رَجُلٍ فيَقُولُ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ. فصَدَمَه فماتَ، قالَ: أَيُّهُما ماتَ ضَمِنَه الآخَرُ، فإِنْ وقَعَ رَجُلٌ عَلىٰ رَجُلٍ فماتَ ضَمِنَه الآخَرُ. قُلْتُ: سُبْحانَ اللهِ، أَيَكُونُ هٰذا؟! قالَ: نَعَمْ، لا يُبْطَلُ دَمُ مُسْلِمٍ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ سُلَيْمانَ، عَنْ أَشْعثَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ إِبراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ

---

(١) سبق في ١٢/ ١٨٥.

(٢) لم أقف عليه من هٰذا الطريق.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٣ (٢٨٢١٥) بنحوه مختصرًا.

أَبِي طالِبٍ فِي فارِسَيْنِ ٱصْطَدَما فماتَ أَحَدُهُما فضَمِنَ الحَيَّ المَيِّتَ(١).

وعَن أَبي خالِدٍ الأَحْمَرِ، عنِ الأَشعَثِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ في الفارِسَيْنِ يَصْطَدِمانِ: يَضْمَنُ الحَيُّ(٢).

وعَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ، عن حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَونٍ مُحَمَّد بن عُبَيدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا بِكُرسِيٍّ فصَدَمَه فقَتَلَهُ، فقالَ شُرَيْحٌ: ضَمِنَ الصَّادِمُ المَصْدُومَ(٣).

وعنْ عَبَّادِ بنِ العَوَّامِ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ قَتادَةَ، عَنْ كَعْبِ بنِ سَوَّارٍ أَنَّ رَجُلًا كانَ عَلَىٰ حِمارٍ فاسْتَقْبَلَه رَجُل عَلَىٰ بَعِيرٍ فِي زِقاقٍ، فنَفَرَ الحِمارُ فصُرِعَ الرَّجُلُ فأَصابَهُ شَيْءٌ فلَمْ يُضَمِّنْ كَعْبُ بنُ سَوَّارٍ صاحِبَ البَعيرِ شَيْئًا(٤).

وعَن هُشَيْمٍ، عَن إِسْماعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّه سُئِلَ عَن سَفِينَتَيْنِ ٱصْطَدَمَتا فغَرَّقَتْ إِحْدَاهما الأُخرىٰ قالَ: لَيْسَ عَلى الأُخرىٰ شَيْءٌ، ولٰكن أَيُّما رَجُلٍ أَوْثَقَ سَفِينَتَه عَلىٰ طَرِيقِ المُسلِمِينَ فما أَصابَتْ فهُوَ ضامِنٌ(٥).

قال أبو محمد: بِقَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ في تَضْمِينِهما جَمِيعًا نَقُولُ، وذَلِكَ لِمَا ذَكَرْناهُ مِنْ وُجوبِ الدِّيَةِ في المَقْتولِ خَطَأً، وقَدِ ٱخْتُلِفَ عَن عَلِيٍّ في ذَلكَ أَيْضًا كما ذَكَرْنا، وبِقَوْلِ كَعْبِ بنِ سُور نَقولُ أَيْضًا؛ لأَنَّ راكِبَ البَعِيرِ لم يَجْنِ عَلى الآخَرِ شَيْئًا، وكَذَلكَ قَولُ الشَّعْبِيِّ فِي السَّفِينَتَيْنِ تَصْطدِمانِ، وأَمَّا قَوْلُه: أَيُّما رَجُلٍ أَوْثَقَ.. إِلىٰ آخِرِه، فخَطَأٌ؛ لأَنَّه لَمْ يُباشِرْ في عَطَبِ مَن عَطِبَ بالسَّفِينةِ شَيْئًا، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ إِنسانٌ بِمِصْرَ يَضْمَنُ هَلاكَ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٢١ (٢٨٢٠٥).

(٢) السابق (٢٨٢٠٧). (٣) السابق (٢٨٢٠٤).

(٤) السابق (٢٨٢٠٨). (٥) السابق (٢٨٢٠٦).

هالِكٍ بالأَنْدَلُسِ، فهٰذا هُوَ الظُّلْمِ البَيِّنُ وأَكْلُ المالِ بالباطِلِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ(١): لا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إلا أَحَدُ القَوْلَيْنِ: إِمَّا أَنَّه يَضْمَن مُدِيرُ السَّفِينةِ نِصْفَ ما أصابَتْ سَفِينَتُه بغَيْرِه، وإِمَّا أَنَّه لا يَضْمَنُ البَتَّةَ إلا أَنْ يَكونَ قادِرًا عَلَىٰ صَرْفِها بنَفْسِه أَوْ بِمَن يُطِيعُه فلا يَفْعَلُ فيَضْمَنُ، والقَوْلُ قَوْلُه مَعَ يَمِينِه أَنَّه ما قَدَر عَلىٰ صَرْفها، وضَمانُ الأموالِ في ذِمَّتِه وضَمانُ النُّفوسِ علىٰ عاقِلَتِهِ، وقَدْ قالَ بَعْضُ أصحابِنا: إذا ٱصْطَدَمَتِ السَّفِينَتانِ بغَيْرِ قَصْدٍ مِنْ رُكَّابِها، لٰكِنْ بغَلَبَةٍ أو غَفْلَةٍ فلا ضَمانَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا فإِنْ حَمَلا سَفِينَتَهما على التَّصادُمِ فهَلَكَتا ضَمِنَ كُلُّ واحِدٍ نِصْفَ قِيمةِ الأُخْرىٰ؛ لأَنَّها هَلَكَتْ مِن فِعْلِها ومِن فِعْلِ رُكَّابِها.

وأَمَّا الفارِسانِ يَصْطَدِمانِ فإِنَّ أَبا حَنِيفةَ ومالِكًا والأَوْزاعِيَّ والحَسَنَ بنَ حَيٍّ قالوا: إِن ماتَ فعَلىٰ عاقِلَةِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهما دِيَةٌ كامِلَةٌ(٢).

وقالَ عُثْمانُ البَتِّيُّ وزُفَرُ والشَّافِعِيُّ(٣): عَلىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنهما نِصفُ دِيةِ صاحِبِه.

وقالَ بَعضُ أصحابِنا بِمِثْلِ قولِ الشافِعِيِّ في ذَلكَ، وكذَلِكَ أَوْجَبوا إِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّتانِ أَوْ إِحْداهُما فنِصْفُ قِيمَتِهِما أَيْضًا، وكَذَلِكَ لَوْ رَمَوْا بِالمَنجَنِيقِ فعادَ الحجَرُ عَلىٰ أَحَدِهِم فماتَ فإِنَّ الدِّيةَ عَلىٰ عَواقِلِهِم،

---

(١) «الأم» ٧/ ٢١٢.

(٢) أنظر: «الأصل» ٤/ ٥٥٨، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٥٢ (م٢٢٦٧)، «المدونة» ٤/ ٦٦٦، «الاستذكار» ٢٥/ ٢١٩.

(٣) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٥٣، «الاستذكار» ٢٥/ ٢١٩، «الأم» ٧/ ٢٠٩، «الأوسط» لابن المنذر (بتحقيقنا) ١٣/ ٣١١.

ويَسقُطُ مِنها حِصَّةُ المَقتولِ؛ لأنَّه ماتَ مِن فِعْلِه ومِن فِعْلِ غَيْرِه، قالوا: فلَوْ صَدَمَ أحدُهُما الآخَرَ فَقَطْ فماتَ المَصدُومُ فدِيَتُه عَلىٰ عاقِلةِ الصادِمِ إنْ كانَ خَطأً أوْ فِي مالِ القاتِلِ إنْ قُتِلَتْ فِي العَمْدِ.

قال أبو محمد: والقَوْلُ في ذَلكَ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: أنَّ السَّفِينَتَيْنِ إذا اصْطَدَمَتا بغَلَبةٍ أوْ بِريحٍ أو غَفْلَةٍ فلا شَيْءَ في ذَلكَ؛ لأنَّه لَمْ يَكُنْ مِنَ الرُّكْبانِ في ذَلك عَمَلٌ أصْلًا، ولَمْ يَكْسِبوا عَلَىٰ أنفُسِهم شَيْئًا وأمْوالُهُم وأموالُ عَواقِلِهِم مُحَرَّمةٌ إلا بِنَصٍّ أو إجْماعٍ، فإنْ كانُوا تَصادَمُوا وحَمَلوا أو كُلُّ أَهْلِ سَفِينةٍ غَيْر عارِفةٍ بِمَكانِ الأُخرىٰ لكِنْ فِي ظُلْمَةٍ لَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فهٰذِه جِنايَةٌ فالأَمْوال مَضمونَةٌ؛ لأنَّهم تَوَلَّوْا فَسادَها، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[1]، وأمّا الأنْفُس فعَلَىٰ عَواقِلِهم كُلِّهِم؛ لأنَّه قَتْلُ خَطأٍ، وإنْ كانُوا تَعَمَّدوا فالأَمْوال مَضمونةٌ كَما ذَكَرُوا، وعَلَىٰ مَن سَلِمَ مِنْهُم القَوَدُ أوِ الدِّيَةُ كامِلَةً، والقِياسُ فِي الفارِسَيْنِ أوِ الرَّاجِلَيْنِ يَصْطَدِمانِ كَذَلكَ، وكَذَلكَ أيْضًا الرُّماةُ بِالمَنْجنِيقِ تُقْسَمُ الدِّيَةُ عَلَيْه وعَلَيْهِم، وتُودِي عاقِلَتُه وعاقِلَتُهم دِيَةً كامِلةً سَواءً بَيْنَهُم.

بُرهانُ ذلكَ: أنَّه في الخَطأِ قاتِلُ نَفْسِه مَعَ قَتْلِها، وقَدْ بَيَّنَّا فِي المَسْأَلةِ التِي بَعْدَ التِي تَعقُبُ هٰذِه المَسْأَلةَ في قاتِلِ نَفْسِه خَطأً الدِّيَةَ بِنَصِّ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[2]، فعَمَّ ﷻ ولَمْ يَخُصَّ كُلَّ مَقْتولٍ خَطأً، وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، وأمَّا فِي العَمْدِ فقَدْ قُلْنا: إنَّ مَن قَتَلَ وماتَ قَبلَ مَوْت مَقْتولِهِ أوْ مَعَ مَوْتِ مَقْتولِهِ فلا شَيْءَ فِي مالِهِ أصْلًا؛ لأنَّ مالَهُ قَدْ صارَ لِوَرَثَتِه قَبْلَ وُجوبِ الدِّيَةِ في

---

(١) الشورىٰ: ٤٠. (٢) النساء: ٩٢.

جِنايَتِه فلا مالَ لَهُ البَتَّةَ حِينَ وُجوبِ الدِّيَةِ لَوْ كانَ حِينَئِذٍ لَهُ مالٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

واحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ فِي هٰذا نِصفَ الدِّيَةِ فَقَطْ بِأَنْ قالَ: إِنَّه ماتَ مِنْ فِعْلِه وفِعْلِ غَيرِه فحِصَّتُه مِنَ الجِنايةِ عَلىٰ نَفْسِه ساقِطةٌ، وحِصَّةُ الآخَرِ باقِيةٌ، ولَعَلَّهُم أَنْ يَذْكُروا ما رُوِّينا مِن طَرِيقِ أَبِي داودَ، نا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، نا أَبو مُعاوِيةَ، عَن إِسماعيلَ بنِ أَبِي خالِدٍ، عَن قَيسٍ، عَن جَرِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ البَجَلِيِّ قالَ: بَعَثَ رَسولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ خَثْعَمٍ، فاسْتَعْصَمَ ناسٌ مِنْهُم بالسُّجودِ فأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلَ، فبَلَغَ ذَلكَ رَسولَ اللهِ ﷺ، فأَمَرَ لَهُم بنِصْفِ العَقْلِ وقالَ: «أَنا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسلِمٍ يُقِيمُ نَفْسَه بَيْنَ أَظْهُرِ المُشرِكِينَ» قالوا: يا رَسولَ اللهِ لِمَ؟ قالَ: «لا تَتَراءىٰ ناراهُما»[1].

ومِن طَرِيقِ النَّسائِيِّ، نا مُحَمَّد بنُ العَلاءِ، نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن إِسماعِيلَ بنِ أَبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبي حازِمٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً[2].. فَذَكَرَ الحَدِيثَ بنَصِّه.

قال أَبو محمد: هَكَذا رَواهُ أَبو خالِدٍ الأَحْمَرُ وهُشَيمٌ ومُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ التَّيمِيُّ وخالِدٌ الواسِطِيُّ وغَيْرُهُم عَنْ إِسماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ مُرْسَلًا، وأَسْنَدَه أَبو مُعاوِيةَ وهُوَ ثِقَةٌ مَشهورٌ، ولَيْسَ إِرْسالُ مَن أَرْسَله حُجَّةً عَلىٰ إِسنادِ مَن أَسْنَده إِذا كانَ ثِقةً عَدْلًا، فاحْتَجَّ بهٰذا الحَدِيثِ الشَّافِعِيُّونَ فقالوا: لَمَّا كانَ قَتْلُهُم لَهُمْ فِيهِ سَبَبٌ كانوا مَقْتولِين مِنْ قَتْلِهم وقَتْلِ غَيرِهِم، فوَجَبَ لَهُم مِنَ الدِّيةِ حَظُّ القاتِلِينَ وسَقَطَ حَظُّهُم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٤٥). وسبق في ٧/ ٥٠٧.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٤٧ (٦٩٥٦)، «المجتبىٰ» ٨/ ٣٦.

واحْتَجَّ بهٰذا الحَديثِ أيْضًا الحَنيفِيُّونَ، وقالوا: هٰذا دَليلٌ علىٰ قَوْلِنا بِتَنْزِيلِ الأحوالِ كقَوْلِهِم فيمَنْ أقَرَّ بوَلَدِ أمَةٍ لَهُ أنَّه ولَدُهُ ولَها ثَلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ ولَمْ يُسَمِّ أيَّهُم هُو وماتَ قالوا: فالأكْبَرُ جائِزٌ أنْ يَكونَ هُوَ فيَكُونَ حُرًّا، وجائِزٌ أنْ يَكونَ أحَدُ أخَوَيْه فيَكونَ هُوَ عَبْدًا فهُوَ حُرٌّ في حَالٍ عَبْدٌ في حالَيْنِ، فيُعْتَقُ ثُلُثُه فَقَطْ.

قالوا: ولَمَّا كانُوا هٰؤلاء الخَثْعَمِيُّونَ مُمْكِنًا أن يَكونُوا مُسْلِمينَ فتَجِبُ لَهُمُ الدِّيَةُ، ومُمْكِنًا أن يَكونوا كُفَّارًا فلا تَجِبُ لَهُمْ دِيةٌ قَضَىٰ لَهُم رَسولُ اللهِ ﷺ بنِصْفِ الدِّيةِ.

قال أبو محمد: وكِلا هَذَينِ الاحْتِجاجَيْنِ باطِلٌ، فلا يَحِلُّ لِذِي ورَعٍ القَوْلُ بِهِ؛ لأنَّ في كِلَيْهِما نِسبةَ الحُكْمِ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ بما لَمْ يُخْبِرْ بِهِ ﷺ قَطُّ عَن نَفْسِهِ ولا أخْبَرَ بِهِ عنه أحَدٌ مِن أصحابِهِ، وقَدْ حَرَّمَ اللهُ تعالَى القَوْلَ بِالظَّنِّ، فلَيْتَ شِعْرِي كَيفَ يَستَجِيزُ هٰؤلاء القَوْمُ أن يَنسِبوا إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّه إنَّما أعْطىٰ نِصْفَ العَقْلِ في هٰذا الخَبَرِ مِن أجْلِ عَوْنِهِم علىٰ أنْفُسِهم أوْ مِن أجْلِ إمكان كَوْنِهِم مُؤْمِنينَ أو كافِرِينَ، ومَن أخبَرَ بهٰذا عَنْه ﷺ فهُوَ ظَنٌّ، والظَّنُّ حَرامٌ، ومَن قَطَعَ بهٰذا فقَدْ كَذَبَ عَلَيْه، ومَن كَذَبَ عَلَيه مُتَعَمِّدًا فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعدَه مِن النَّارِ، لا سِيَّما تَأويلُ الحَنيفِيِّينَ، فإنَّه كَذِبٌ مَحْضٌ وإيكالُ مالٍ بالباطِلِ، وظُلْمٌ مُجَرَّدٌ، ولا يَحِلُّ أن يُنسَبَ إلىٰ إنسانٍ، فكَيْفَ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ؟! وذَلِكَ لأنَّهُم إنْ كانوا مُسلِمِينَ فقَدْ ظُلِموا حَقَّهُم، وإنْ كانوا كُفَّارًا فقَدْ أُعطُوا نِصْفَ الدِّيَةِ بغَيْرِ حَقٍّ فظَلِمَ المُسلِمونَ في ذَلكَ، فهٰذا ظُلمٌ مَحْضٌ، ولا يَحلُّ لِمُسلِمٍ أن يَنسِبَ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ ظُلْمًا.

قال أبو محمد: ثُمَّ نَرْجِعُ إلىٰ مَسألَتِنا فنَقولُ: أمَّا قَوْلُهم في

المُصْطَدِمَينِ: إنَّ المَيِّتَ ماتَ مِنهما مِن فِعْلِ نَفْسِه، ومَن فِعْلِ غَيرِه فهُوَ خَطأٌ، والفِعْلُ إنَّما هُوَ مُباشَرةُ الفاعِلِ لِما يَفعَلُ فِيه، وهُوَ لَمْ يُباشِرْ بصَدْمَةِ غَيرِهِ فِيهِ وفِي نَفْسِه شَيْئًا، ولا يَخْتَلِفونَ فيمَنْ قَصَدَ ظالِمًا إلىٰ ظالِمٍ آخَرَ لِيُقاتِلَه، فإنَّ عَلى القاتِلِ مِنهما القَوَدَ أوِ الدِّيةَ كُلَّها إنْ فاتَ القَوَدُ بِبَعْضِ العَوارِضِ، وقَدْ سَبَّبَ مَوْتُ نَفْسِه كما سَبَّبَ الصادِمُ مَوْتَ نَفْسِه بالصَّدْمِ ولا فَرْقَ، وهٰذا تَناقُضٌ مِنهم، وقَدِ ٱحْتَجَّ بَعْضُ الحَنِيفِيِّينَ عَلَيهِم.

فإنْ قالوا: لَمْ نَخْتَلِفْ نَحنُ ولا أنْتُم فيمَن أحْدَثَ ما لا يَجوزُ له في مَكانٍ فصَدَمَ ذَلكَ المكانَ إنسانٌ فهَلَكَ أنَّ عَلى المحدِثِ دِيَةَ الهالِكِ كامِلةً، وأمَّا نَحنُ فعُمْدَتُنا في ذَلِكَ ما ذَكَرْناه في ذَلكَ مِن المُباشَرَةِ فَقَطْ، فإنْ باشَرَ في نَفْسِه قَتْلَ عَمْدٍ وشارَكَه غَيْرُه، فقَدْ قِيلَ: لَيْسَ عَلى المُشارِكَةِ لَه إلا نِصْفُ الدِّيَةِ.

والقَوْلُ عِنْدَنا أنَّ عَلَيْه الدِّيَةَ كَامِلَةً أوِ القَوَدَ أيْضًا إنِ ٱخْتارَ ذَلِكَ الوَلِيُّ؛ لِقَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ؛ إمَّا أَنْ يُفادُوا، وإمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، وإمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ»[١] فوَجَبَتِ الدِّيةُ كامِلةً بهٰذا النَّصِّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قالَ: فأمَّا الحَدِيثُ المَذْكورُ لا حُجَّةَ لَهُم فِيهِ؛ لأنَّه لا يَخْلُو مِن أنْ يَكونَ قَبلَ إيجابِ الدِّيةِ في قَتْلِ العَمْدِ والخَطَأِ أو بَعْدَ ذَلِكَ، فإنْ كانَ هٰذا الخَبَرُ قَبلَ إيجابِ الدِّيةِ، فإعْطاءُ رَسولِ اللهِ ﷺ نِصْفَ العَقْلِ تَطَوُّلٌ مِنه وتَفَضُّلٌ، وهُوَ غَيْرُ واجِبٍ، فلا مُتَعَلَّقَ لَهُم فِيهِ، وإنْ كانَ بَعْدَ ذَلِكَ فلَيْسَ

---

(١) تقدم مرارا.

فِيهِ إِسقاطُ النِّصْفِ الثَّاني الذِي قَدْ وجَبَ لَهُم بِأَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ، وأَمْرِ رَسولِه ﷺ، وجائِزٌ أن يَكونَ إِعطاؤُهُ ﷺ نِصفَ العَقْلِ تَفَضُّلًا مِنه دُونَ أَنْ تَجِبَ لَهُم دِيةٌ إِذْ لَمْ يَصِحَّ إِسلامُهم، فتَألَّفَ الباقِيَن بِما أَعْطَىٰ مِن ذَلكَ، وجائِزٌ أن يَكونَ القاتِلون أَعْطَوُا النِّصْفَ الآخَرَ، وجائِزٌ أَنْ يَكونَ الأَوْلِياءُ عَفَوْا عَنِ النِّصْفِ الثانِي إِلا أَنَّنا عَلَىٰ يَقِينٍ مِن صِحَّةِ حُكْمِ رَسولِ الله ﷺ بالدِّيَةِ الكامِلَةِ في قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، ولَسْنا عَلَىٰ يَقِينٍ مِن سُقوطِ نِصْفِها بهٰذا الخَبَرِ، ولا بغَيْرِه في حالٍ مِنَ الأَحْوالِ، فلَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ تَرْكُ اليَقِينِ المُعْتَرِضِ لظَنٍّ ضَعِيفٍ لا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ لكانَ فِي القُرآنِ وأَمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ بالدِّيَةِ كامِلةً زِيادَةٌ عَلَىٰ ما فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هٰذا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّد بنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن أَشْعثَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّه قالَ في قَوْمٍ تَناضَلوا فأَصابوا إِنسانًا لا يُدْرَىٰ أَيُّهُم أَصابَه. قالَ: الدِّيةُ عَلَيْهِم كُلِّهِم[١].

ومِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، نا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عَن مَنْصورٍ، عن إِبْراهِيمَ أَنَّ غُلامَيْنِ كانا يَلْعَبانِ النَّخْسةَ[٢]، فصَرَعَ أَحَدُهُما الآخَرَ، فشُجَّ أَحَدُهما وانْكَسَرَتْ ثَنِيَّةُ الآخَرِ، فضَمَّن الأَعْلى الأَسْفَلَ، ولَمْ يُضَمِّنِ الأَسْفَلَ الأَعْلىٰ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ قالَ: بَلَغَنِي عَن رَبِيعةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحْمنِ أَنَّه

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٠ (٢٨٤٣٨).

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة»: التحية.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٣ (٢٨٢١٦).

قالَ: مَن رَقَدَ علىٰ طَرِيقٍ فنفَرَتْ دَابَّتُه وهُوَ نائِمٌ فَقَدْ ضَمِنَ، وإِنْ نامَ علىٰ غَيرِ طَرِيقٍ لَم يَضْمَن إلا أَنْ يَتحرَّكَ.

قالَ سَحنونُ: هٰذِه مَسْألةُ سُوءٍ.

قال أبو محمد: صَدَقَ سَحنونُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَباحَ النَّوْمَ، ولَمْ يَمْنَعْه فِي طَرِيقٍ ولا غَيْرِه، وأَعْجَبُ ذَلِكَ قَوْلُه في النَّائِمِ علىٰ غَيْرِ الطَّرِيقِ لا يَضْمَنُ إلا أَن يَتَحَرَّكَ، فلَيْتَ شِعْرِي ما الذِي جَنَىٰ بِحَرَكَتِه ما لَمْ يَجْنِ بِرُقادِه في ذَلكَ المَوْضِعِ، وهَلْ حَرَكَتُه هُنالِكَ إلا كَنَوْمَته هُنالِكَ.

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ النَّسائِيِّ، أَنا إِسحاقُ بنُ إِبراهِيمَ - هُوَ ابن راهَوَيْهِ - أَنا الوَلِيدُ بنُ مُسلِمٍ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ، حدَّثَنِي حُصَينٌ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمةَ، عَن عائِشةَ ﵂ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «عَلَى المُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وإِنْ كَانت ٱمْرَأَةً»[1] فماجَ النَّاسُ في تَفسيرِ هٰذا الخَبَرِ.

وحَكَىٰ أَحْمدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّحاوِيُّ أَنَّه سَأَلَ عَنْ تَفسيرِ هٰذا الخَبَرِ مُحَمَّدَ ابنَ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الحَكَمِ وأَحْمدَ بنَ أَبِي عِمرانَ وأَبا إِبراهِيمَ المُزَنِيَّ؛ فأَمَّا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ [عَبدِ] الحَكَمِ فَلَمْ يُجِبْه بِشَيءٍ، واعْتَرَفَ لَهُ بِذَلكَ بأَنَّهُ لا يَدْرِي مَعْناهُ، وأَمَّا أَحْمدُ ابنُ أَبي عِمرانَ فقالَ لَهُ: هٰذا يُخَرَّجُ مِنْه جواز عَفْوِ النِّساءِ عَنِ الدَّمِ، وأَمَّا المُزَنِيُّ فقالَ: مَعناهُ النَّهْيُ عَن القِتالِ فِي غَيرِ الحَقِّ[2].

قال أبو محمد: أَمَّا ابن عَبدِ الحَكَم فأَحْسَنَ إِذْ سَكَتَ عَمَّا لَمْ يَبِنْ لَه وجْهُه، وأَمَّا ابن أَبِي عِمرانَ فقالَ قَوْلًا فاسِدًا؛ لأَنَّه لا يُفْهَمُ مِن قَولِ قائِلٍ: «عَلَى المُقْتَتِلِينَ أَن يَنحَجِزوا الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، وإِنْ كانَ ٱمْرَأَةً». أَنَّه

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٠ (٦٩٦٤)، «المجتبىٰ» ٨/ ٣٨.

(٢) أنظر: «شرح مشكل الآثار» ١/ ٩٥- ٩٦.

يَجوزُ عَفْوُ النِّساءِ عَنِ الدَّمِ أو لا يَجُوزُ، وهٰذا سَمِجٌ جِدًّا، وما يَعجِزُ أَحَدٌ أَنْ يَدَّعِيَ ما شاءَ فيما شاءَ إِذا لَمْ يَحْجِزْه ورَعٌ أو حَياءٌ، وأَمَّا المُزَنِيُّ فإِنَّه قالَ الكَلامَ الصَّحِيحَ الذِي لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقولَ غَيْرَه وهُوَ مُقْتَضىٰ لَفْظِ الخَبَرِ، ومَفْهومُه الذِي لا يُفهَم غَيرُه مِنْه، وهُوَ أَنَّه واجِبٌ عَلى المُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا بَعْضُهُم مِن بَعْضٍ فَلا يَقْتَتِلونَ، وأَنْ يَبْدَؤوا بانْحِجازِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ؛ لأَنَّ الأَوَّلِينَ مِنَ المُقْتَتِلِينَ هُمُ المُتَصادِمون قَبْلَ الذِينَ مِن خَلْفِهِم، فَفَرْضُ الانْحِجازِ واقِعٌ عَلَى الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، ولَوْ أَنَّه امْرَأَةٌ؛ لأَنَّ القِتالَ فيما بَيْنَنا مُحَرَّمٌ هٰذا عَلىٰ أَنَّ الخَبَرَ لا يَصِحُّ، وحُصَيْنٌ مَجْهولٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وكَذَلِكَ القَوْلُ في المُتصارِعِين والمُتلاعِبِين ولا فَرْقَ، وما أَباحَ اللهُ تَعالَىٰ شَيْئًا حَظَرَه فِي الجِدِّ، وأَمَّا مَنْ سَقَطَ مِنْ عُلُوٍّ عَلىٰ إِنسانٍ فماتا جَمِيعًا أو ماتَ الواقِعُ أو المَوقوعُ عَلَيْه، فإِنَّ الواقِعَ هُوَ المُباشِرُ لإِتْلافِ المَوقُوعِ عَلَيهِ بِلا شَكٍّ، وبِالمُشاهَدَةِ؛ لأَنَّ الوَقعةَ قَتَلَتِ المَوْقوعَ عَلَيْه ولَمْ يَعمَلِ المَوْقوعُ عَلَيه شَيْئًا فدِيَةُ المَوْقوعِ عَلَيْه إِن هَلَكَ عَلى الواقِعِ إِنْ لم يَتَعَمَّدِ الوُقوعَ؛ لأَنَّه قاتِلُ خَطَإٍ، فإِنْ تَعَمَّدَ فالقَوَدُ عَلى الواقِعِ إِنْ سَلِمَ، أَوِ الدِّيَةُ، وكَذلِكَ الدِّيةُ في مالِهِ إِنْ ماتَ المَوْقوعُ عَلَيْه قَبْلَه، فإِنْ ماتا مَعًا أو ماتَ الواقِعُ قَبْلُ فلا شَيْءَ فِي ذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنا مِن أَنَّ الدِّيَةَ إِنَّما تَجِبُ بِمَوْتِ المَقتُولِ المَجْنِيِّ عَلَيْه لا قَبْلَ ذَلكَ، فإِذا ماتَ في حَياة قاتِلِه فقَدْ وجَب القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ في مالِ القاتِلِ، وإِذا ماتَ مَعَ قاتِلِه أو بَعْدَ قاتِلِه فلَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ شَيْءٌ لا قَوَدٌ ولا دِيَةٌ؛ لأَنَّه إذا ماتَ فالقاتِلُ غَيرُ مَوْجودٍ والمالُ قد صارَ لِوَرَثتِه، وهو لا حَقَّ له عِندهم، ولَيْس هكذا قَتْلُ الخَطإِ؛ لأَنَّ الدِّيَةَ لا تَجِبُ في مال الجانِي، وإِنَّما تَجِبُ علىٰ عاقِلَته، فسواءٌ مات القاتِلُ قَبْلَ المَقْتولِ أو مَعَه أو بَعْدَه لا

يَسْقُط بذَلِكَ وجوبُ الدِّيَةِ؛ إمَّا على العاقِلةِ إن عُلِمَت. وإمَّا في بَيْتِ مالِ المُسلِمِينَ كما جاءَ في سَهْمِ الغارِمِينَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، ولا شَيْءَ لِوارِثِ الواقِعِ إن ماتَ في جَمِيعِ هٰذِه الوُجوهِ لا دِيَةَ ولا غَيْرَها؛ لأَنَّه لم يَجْنِ أَحَدٌ عَلَيْه شَيْئًا، وسواءٌ وقَع عَلىٰ سِكِّينٍ بِيَدِ المَوقوعِ عَلَيْه أو عَلىٰ رُمْحٍ أو غَيرِ ذلك لا شَيْءَ في ذلكَ أصلًا؛ لأَنَّه إن عَمَدَ فهو قاتِلُ نَفْسِه، ولا شيءَ في ذَلِكَ بلا خِلافٍ، وإنْ لم يَعمَد فلم يُباشِرْ في نَفْسه جِنايَةً، وإنَّما هو قَتْلٌ بِحَجرٍ أو حَديدةٍ أو نَحْو ذَلكَ، وما كانَ مِثلَ هٰذا فلا شَيْءَ في ذلكَ كُلِّهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وقد جاءَ في ذلكَ آثارٌ عن بَعْضِ الصحابةِ والتابِعينَ؛ رُوِّينا مِن طريقِ الخُشَنِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عبدُ الرحْمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، نا هُشَيْمٌ، عَن يَحيَىٰ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ قالَ: ذَكَروا هٰذا عِندَ سالِمِ بنِ عبدِ الله بنِ عُمرَ قالَ: لَوْ حَرَّقَ الأعلى الأسْفلَ ما ضَمَّنْتُه.

وبِهِ إلىٰ هُشَيم، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ والمُغيرةِ بنِ مِقْسم، قالَ يُونُسُ: عنِ الحسنِ. وقالَ المُغيرةُ: عنْ إبراهيمَ. قالا جَمِيعًا في الرَّجُلَينِ يَقَعُ أحدُهما على الآخَرِ: يَضْمَنُ الأعلى الأسفلَ، ولا يَضْمَنُ الأسْفلُ الأعلَىٰ(١).

ومِن طريقِ وكيعٍ، نا إسرائيلُ، عنْ جعفرٍ، عنْ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ قالَ: إن ماتَ الأسفلُ ضَمِنَ الأعلَىٰ(٢).

وعنْ عبدِ المَلِكِ بنِ حُسينٍ، عن عليِّ بن الأَقْمَرِ قالَ: إنَّ رَجُلًا ٱستأْجَرَ ثلاثةً يَحفُرونَ حائِطًا له فضَرَبوا في أصلِه جَمِيعًا. قالَ: فوَقَعَ عَلَيْهم فماتَ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٣ (٢٨٢١٨) عن شريك عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي به.

أَحدُهم، فاختَصَموا إلَىٰ شُرَيْحٍ، فقَضَىٰ على الباقِينَ بثُلُثِ[1] الدِّيَةِ[2].

ومِنْ طريقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَن أشعثَ، عنْ رَجُلٍ، عنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ أنَّه ضَمَّن كُلَّ واحِدٍ مِنْهما صاحِبَه[3]. يَعنِي: فِي إنسانٍ وقَعَ علىٰ آخَرَ فماتا، أو ماتَ الأعلَىٰ والأسفَلُ.

وعنْ مَعمرٍ، عَنِ ابن شُبرُمةَ قالَ: أَيُّهما ماتَ فدِيَته على الآخَرِ يَضمَنُ كُلُّ واحِدٍ مِنهما صاحِبَه. وقالَ ابن شُبْرُمةَ في رَجُلٍ تَعَلَّقَ برَجُلٍ فأَيُّهما ماتَ فدِيَتُه على الباقِي[4].

وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عنْ أَبي حَصِينٍ، عنْ شُرَيحٍ أنَّ رَجُلًا صُرِعَ علىٰ رَجُلٍ مِن فَوْقِ البَيْتِ فماتَ الأعلَىٰ، فلَمْ يُضَمِّنْ شُرَيحٌ الأسفلَ دِية الأعلَىٰ، وقالَ: أُضَمِّنُ الأرضَ. وكانَ يُضَمِّنُ الأعلَىٰ دِيَةَ الأسفلِ[5].

قال أبو محمد: قَولُ شُريح صحِيحٌ؛ لأنَّ الأسفلَ لم يُباشِرْ قَتْلَ الأعلَىٰ، وأمَّا الأعلَىٰ إذا وقَعَ علَى الأسفَلِ فقَدْ باشَرَ قَتْلَه.

وأمَّا الرِّوايةُ عَن عليٍّ رضي الله عنه فساقِطةٌ؛ لأنَّها عنْ أشعثَ بنِ سَوَّارٍ وهُوَ ضَعيفٌ، عنْ رَجُلٍ لم يُسَمَّ.

وأمَّا المُتَماقِلُون في الماءِ فإنْ عُرِفَ أَيُّهم غَطَّسَه حتَّىٰ ماتَ فإنْ كانَ عَمْدًا فالقَوَدُ، وإنْ كانَ غيرَ قاصِدٍ لكِنْ غَطَسَ أَحَدُهم فلَمَّا جاءَ ليَخرُجَ لقِيَ ساقَيْ آخَرَ فمَنَعَه الخُروجَ غيرَ قاصِدٍ بِذلك فالدِّيةُ علَىٰ عاقِلَتِه وعَلَيْه الكَفَّارةُ؛ لأنَّه باشَرَ ذلكَ فيهِ غيرَ قاصِدٍ فإنْ كانَ غَطَّسَه تَغطِيسَةً لا يُماتُ

---

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة»: بثلثي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٨٦ (٢٨٤٥٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٣ (١٨٣٢٥).

(٤) السابق (١٨٣٢٦). (٥) السابق (١٨٣٢٤).

البَتَّةَ مِن مِثْلِها فوافَقَ مَنِيَّتَه فهٰذا لا شَيْءَ فيهِ؛ لأَنَّه لَمْ يَقْتُلْه لا عَمْدًا ولا خَطأً، بَلْ ماتَ بأَجَلِه حَتْفَ أَنْفِه، فإِنْ جُهِلَ مَن عَمِلَ ذلكَ فمَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْه فحُكْمُ القَسامَةِ واجِبٌ فيهِ؛ لأَنَّه هوَ الذِي حَكَمَ رسولُ اللهِ ﷺ فيهِ بالقَسامةِ؛ لأَنَّ كِلْتا الحالَتَيْنِ قَتيلٌ وُجِدَ في مَوْضِعٍ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ: إِنِّي حَكَمْتُ بالقَسامةِ مِن أَجْلِ الدارِ، ولا مِن أجلِ أهلِ الدارِ. فلا يَجوزُ أَنْ يُقَوَّلَ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، لكِنْ يَحكُمُ في نَوْعِ تلكَ الحالِ مِثلَ حُكْمِه فيها، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وكذَٰلِكَ مَن قُتِلَ في ٱختِلاطٍ أَوْ لَيْلًا أو أينَ قُتِلَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ورُوِّينا مِن طَريقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا عبدُ اللهِ بنُ حَبيبِ ابنِ أَبي ثابتٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنْ مَسرُوقٍ أَنَّ سِتَّةَ غِلْمةٍ ذَهبوا يَسبَحونَ فغَرِقَ أَحدُهم، فشَهِدَ ثلاثةٌ على ٱثْنَينِ أَنَّهما غَرَّقاه، وشَهِدَ ٱثنانِ عَلىٰ ثلاثةٍ أَنَّهم غَرَّقوه، فقَضَىٰ عليٌّ بنُ أَبي طالِبٍ على الثَّلاثةِ خُمُسَيِ الدِّيةِ، وعلى الٱثْنَينِ ثلاثةَ أخماسِ الدِّيةِ[1].

وعنْ يَحيَىٰ بنِ سعيدِ القَطَّانِ، عنْ فِراسٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنْ مَسروقٍ أَنَّه جَعَلَ الدِّيةَ أَسْباعًا: أَرْبعةٌ علىٰ ثلاثةٍ، وثلاثةٌ عَلَىٰ أربعةٍ[2].

قال أبو محمد: أَمَّا هٰذا الأَثَرُ عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه فإِنَّ جَميعَ الحاضِرينَ مِنَ المُخالِفِينَ خالَفوا حُكْمه في ذَلِكَ، ولا يُعرَفُ لَه في ذلكَ مُخالِفٌ مِنَ الصحابةِ رضي الله عنهم، وهُمْ يُشنِّعونَ مِثلَ هٰذا إِذا وافَقَ آراءَهُم، وكذلكَ حَكَمَ مَسروقٌ في ذَلكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعمرٍ قالَ: قَضَىٰ هِشامُ بنُ هُبَيْرَةَ في قَوْمٍ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٥ (٢٨٤٥٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٦ (٢٨٤٥٣).

في ماءٍ فتماقَلوا فماتَ مِنهم واحِدٌ، فشَهِدَ مِنهم ٱثْنانِ علىٰ ثَلاثةٍ، وشَهِدَ ثلاثةٌ علَى ٱثْنَينِ، فقَضَىٰ بدِيَتِه علَيْهم جَمِيعًا[١].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، أنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ وحَمَّادُ بنُ أبي سُلَيمانَ والحَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ، قالَ حَمَّادٌ وسَلَمَةُ: عنْ عَلِيِّ بنِ أبِي طالِبٍ. وقالَ الحَجَّاجُ: عنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وقَيْسِ بنِ مُرِّي[٢]، عنْ عليٍّ أنَّ سِتَّةَ غِلْمةً كانوا يَتَغاطَسونَ في النَّهْرِ، فغَرِقَ أحَدُهم، فشَهِدَ ٱثْنانِ علىٰ ثلاثةٍ أنَّهُم غَرَّقوه، وشَهِدَ ثلاثةٌ عَلَى ٱثْنَينِ أنَّهما غَرَّقاهُ، فجَعَلَ عليٌّ الدِّيةَ أخْماسًا: ثَلاثَةَ أخْماسِ الدِّيةِ عَلى الأَثْنَينِ، وخُمُسَيِ الدِّيةِ عَلى الثَّلاثةِ[٣].

قال أبو محمد: أمَّا هٰذِه الرِّوايةُ عنْ عليٍّ ﷺ فَلا تَصِحُّ، ولَوْ صَحَّتْ لكانَ جَميعُ الحاضِرينَ مِن خُصومِنا مُخالِفينَ لِحُكْمه فِيها، وأمَّا القَوْلُ عِنْدنا فهُوَ أنَّ اللهَ تَعالَىٰ حرَّمَ الأموالَ إلا بِيَقِينِ الحَقِّ؛ لِقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٤]، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٥] فلا يَصِحُّ قضاءٌ بدِيَةٍ علَىٰ أحَدٍ إلا حَيثُ أوْجَبَها نَصٌّ صَحيحٌ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، فإذا ماتَ إنسانٌ مِن غِطاسٍ أوْ نِضالٍ أوْ وجهٍ ما فلا يَحِلُّ أنْ يُغرَّمَ مَن حَضَرَ شَيْئًا مِن دِيَتِه، ولا عَواقِلُهم؛ لأنَّنا لا نَدْرِي أجَمِيعُهم قَتَلَه أو بَعْضُهم، ولا نَدْرِي مَنِ القاتِلُ لَهُ، وإذْ لا نَدْرِي مَنِ القاتِلُ لَهُ فلا فَرْقَ بَيْنَ الحاضِرِينَ وبَيْنَ العابِرِينَ عَلى السَّبِيلِ، وإلْزامُهُم دِيَتَه أو عَواقِلِهِم ظُلْمٌ لا شَكَّ فِيهِ، بَلْ نُوقِنُ أنَّ جَمِيعَهم لَمْ يَقْتُلْه، فنَحْنُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِن إلْزامِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٤ (١٨٣٣١).

(٢) كذا تقرأ بالأصل.

(٣) لم أقف عليه من هٰذا الطريق.

(٤) البقرة: ١٨٨.

(٥) تقدم مرارًا.

جَمِيعِهِمُ الدِّيَةَ ظُلْمٌ لا شَكَّ فيهِ، فحَقُّ هٰذا أَنْ يُودىٰ مِن سَهْمِ الغارِمينَ أو مِنَ الأموالِ المَوْقوفةِ لِمَصالِحِ جَمِيعِ المُسلِمِينَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَى ٱفْتَرَضَ دِيتَهُ بِقَوْلِهِ ﷻ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1] ولِقَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ الذِي ذَكَرْناهُ بإِسنادِهِ في مَواضِعَ مِن كِتابِنا هٰذا -وللهِ الحَمْدُ-: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ»[2] أَوْ كَما قالَ ﷺ؛ فالعَقْلُ واجِبٌ عَلىٰ كُلِّ حالٍ فِي العَمْدِ والخَطَإِ، ولا يَخْلُو مِن أَحَدِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ولَوْ أَنَّ قَوْمًا حَفَرُوا في حائِطٍ بِحَقٍّ أو باطِلٍ أو في مَعدِنٍ أو بِئْرٍ فتَرَدىٰ عَلَيْهِم الحائِطُ أو الجُرُفُ فماتوا أو[3] ماتَ بَعضُهم فإِنْ كانوا عامِدِينَ قاصِدِينَ إِلىٰ هَدْمه عَلىٰ أنفُسِهم فهُوَ قَتْلُ عَمْدٍ، والقَوَدُ عَلىٰ مَن عاشَ، أو دِيَةٌ كامِلةٌ لِجَميعِ مَن ماتَ، لِكُلِّ واحِدٍ مِنهم دِيةٌ؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُم قاتِلُ نَفسٍ، وهٰذا حُكْمُ قاتِلِ النَّفْسِ عَمْدًا، وإِنْ كانوا لم يَقْصِدوا إِلا العَمَلَ لا هَدْمَه عَلىٰ أنفُسِهم فهُم قَتَلَةُ خَطَإٍ، عَلىٰ عَواقِلِهم كُلِّهِم دِيَةٌ لِكُلِّ مَن ماتَ فقطْ، وإِنْ لَم يَكُن لَهُم عَواقِلُ فمِن سَهْم الغارِمِينَ أَوْ كُلِّ مالٍ لِجَميعِ المُسلِمِينَ.

ولَوْ أَنَّ قَوْمًا وقَفُوا عَلَىٰ جُرُفٍ فانْهارَ بِأَحَدِهِم، فتَعَلَّقَ بِمَنْ يَقْرُب مِنْه وتَعَلَّقَ ذَلِكَ بآخَرَ فسَقَطُوا فماتُوا فالمُتَعَلِّقُ بصاحِبِه قاتِلُ خَطَإٍ، فالدِّيَةُ عَلىٰ عاقِلةِ المُتَعلِّقِ، فَكانَ زَيدٌ تَعلَّقَ بِخالِدٍ وتَعَلَّقَ خالِدٌ بعَمْرٍو، فعَلَىٰ

(١) النساء: ٩٢. (٢) تقدم مِرارًا في هذا المجلد، وسبق في ٩/ ١٥٠.

(٣) في الأصل: و. والمثبت هو الصواب.

عاقِلَةِ زيدٍ دِيةُ خالِدٍ، وعَلَىٰ عاقِلةِ خالِدٍ دِيةُ عَمْرٍو فَقَطْ، وكذَلِكَ أَبَدًا؛ إلا أَنَّ المُتَعَلِّقَ بِإنسانٍ إلىٰ مَهلِكِه قاتِلٌ لَهُ خَطأً، إلا أن يَتَعَمَّدَ بِلا شُبْهةٍ فهُوَ قاتِلُ عَمْدٍ، لَيْسَ فيهِ إلا - لَوْ خَلَصَ المُتَرَدِّي - القَوَدُ أوِ الدِّيةُ أوِ المُفاداةُ، فلَوْ تَعَلَّقوا هَكَذا فوَقَعُوا عَلَىٰ أَسَدٍ أو ثُعبانٍ فقَتَلَهم فإنْ كاَن خَطأً فلا شَيْءَ في ذَلِكَ؛ لأَنَّه لَيْسَ قاتِلَ خَطأٍ، وإنَّما قَتَلَتْهُ البَهِيمةُ، وإنْ كانَ عَمْدًا فعَلَيْهِ القَوَدُ إن خَلَص ويُرْمَىٰ إلىٰ مِثْلِ البَهيمةِ حَتَّىٰ تَقْتُلَه كَما فَعَلَ هُو بأَخِيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وقَدْ جاءَ في ذَلكَ آثارٌ نَذكُرُها: رُوِّينا مِن طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، أنا سِماكُ بنُ حَرْبٍ، عَن حَنَشِ بنِ المُعتَمِرِ قالَ: إنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ باليَمَنِ فاحتَفَرَ قَومٌ زُبْيَةً لأَسَدٍ فجاءَ الأَسَدُ فوَقَعَ فيها، فازْدَحَم النَّاسُ عَلىٰ رُؤْيَتِه فِي الزُّبْيَةِ؛ فتَردىٰ فِيها رَجُلٌ فتَعَلَّق بآخَرَ، وتَعَلَّقَ الآخَرُ بآخَرَ، فجَرَحَهمُ الأَسَدُ فِيها، فمِنْهم مَن ماتَ فِيها، ومِنْهم مَن أُخرِجَ فماتَ، فتَشاجَروا في ذَلكَ حَتَّىٰ أَخَذُوا السِّلاحَ، فقَالَ لَهُم عَلِيٌّ: ويْحَكُم! أَتُرِيدونَ أن تَقْتُلوا مِئَتَيْ إنسانٍ مِن أَجْلِ أربَعةٍ؟! تَعالَوْا حَتَّىٰ أقضِيَ بَيْنَكم بقَضاءٍ، فإنْ رَضِيتُم بِهِ، وإلا فارْتَفِعوا إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ. فقالَ: عَلى الأَوَّلِ رُبُعُ دِيتِهِ، وللثَّاني ثُلُثُ دِيَتِه، وللثالِثِ نِصفُ دِيتِهِ، وللرَّابعِ الدِّيةُ كامِلَةً. فجَعَلَ دِياتِهم على القَبائِلِ الذِينَ ٱزْدَحَمُوا عَلى الزُّبْيَةِ، فرَضِيَ بَعضُهم وسَخِطَ بَعضُهم، فارْتَفَعوا إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «سَأَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ» فقالُوا: إنَّ عَليًّا قَضىٰ بِكَذا وكَذا. فأَمْضاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٣١٦ (١٠٦٣).

قال أبو محمد: هٰذا لَيْسَ بشَيءٍ؛ لأَنَّه مِن رِوايةِ سِماكٍ، وسِماكٌ يَقبَلُ التَّلْقِينَ. قالَهُ شُعبةُ والنَّسائِي[(١)] وغَيْرُهُما، ثُمَّ عن حَنَشٍ، وحَنَشٌ هالِكٌ، وليسَ هو حَنَشَ بنَ عَبدِ اللهِ الصَّنْعانيَّ، ذَلكَ قَوِيٌّ ثِقةٌ، وهٰذا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

ومِن طَريقِ أبي بَكرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَن سَعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، عَن قَتادَةَ، عنْ خِلاسٍ قالَ: ٱسْتَأْجَرَ رَجُلٌ أربعةً لِيَحفُرُوا له بِئْرًا، فحَفَرُوها، فانْخَسَفَتْ بِهِمُ البِئْرُ فماتَ أَحَدُهم، فرُفِعَ ذلكَ إلىٰ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ، فضَمَّنَ الثلاثةَ ثَلاثةَ أرباعِ الدِّيةِ، وطَرَحَ عَنْهم رُبُعَ الدِّيةِ[(٢)].

ومِن طَريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عَن بُردٍ أبي العَلاءِ، عَن مَكحولٍ أَنَّ رَجُلًا ٱسْتَعانَ بسَبْعةِ نَفَرٍ لِيَصْنَعُوا لَهُ رَحًى عَلىٰ بالُوعةٍ، فانهالَتْ بأَحَدِهِم فماتَ، فجعلَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الدِّيةَ عَلىٰ أصحابِه، وأَلْقىٰ عَنهم حِصَّتَه، وقالَ مَكحولٌ في رِجالٍ كانُوا يَرمُونَ بالمَنْجَنِيقِ فرَجَعَ الحَجَرُ عَلىٰ أَحَدِهِم فقَتَلَه أَنَّ الدِّيةَ عَليهِم، ويُعْتِقونَ رَقَبَةً واحِدةً قَبلَ أَنْ يَتفرَّقُوا، فإِنْ تَفرَّقوا فعَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم رَقَبَةٌ[(٣)].

ومِن طريقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عن مَعْمرٍ، عنِ ابن شُبرمةَ قالَ في رَجُلٍ قالَ لرَجُلٍ: دَلِّ حَبْلًا حَتَّىٰ أرقَىٰ. فدَلَّىٰ إِليهِ حَبْلًا فانْقَطَعَ (وهُوَ يَمُدُّهُ)[(٤)]، قالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ[(٥)].

---

(١) في الأصل: الشيباني. والمثبت هو الصواب؛ إذ النسائي هو من قاله في سماك. ٱنظر: «السنن الكبرىٰ للنسائي» ٣/ ٣٦٨ (٣٢٩٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٦ (٢٨٤٥٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في الأصل: وهٰذا يمر. والمثبت كما في «مصنف عبد الرزاق».

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٣ (١٨٣٢٧).

قال أبو محمد: إنْ كانَ غَرَّهُ بحَبْلٍ ضَعيفٍ وهُوَ يَدْرِي أنَّه ضَعِيفٌ أو أرْسَلَ الحَبْلَ عَمْدًا فهُوَ قاتِلُ عَمْدٍ، ويُقتَلُ بِمِثْلِ ذلكَ سَواءً بسواءٍ، والدِّيةُ أوِ المُفاداةُ، وإنْ كانَ لَمْ يَغُرَّهُ ولا أرْسَلَ الحَبْلَ لَكِنَّه ٱنْقَطَعَ أو ضَعُفَتْ يَداهُ عَن جَذْبِه فتَرَكَ الحَبْلَ مَغلُوبًا عَلَيْه فلا شَيْءَ عَلَيْه ولا عَلىٰ عاقِلَتِه؛ لأنَّه لم يُباشِرْ فيه شَيْئًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأمَّا الأثَرُ في وضعِ عَلِيٍّ رضي الله عنه الدِّيَةَ في قِصَّةِ الحَفَّارِينَ فهِيَ ثابِتةٌ عَنْه، وهِيَ مُوافِقَةٌ لِقولِ الشافِعيِّ وأصحابِنا، ومُخالِفَةٌ لِقولِ أبي حَنيفةَ ومالكٍ وأصحابِه وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وهُمْ يُشَنِّعونَ عَلىٰ مَن خالَفَ الصاحِبَ إذا وافَقَ آراءَهُم، وهُمْ قَدْ خالَفُوا هاهنا الرِّوايةَ الثابِتَةَ عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه، ولا يُعرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصحابةِ، وهٰذا يُوضِّحُ عَظِيمَ تَناقُضِهِم، وأمَّا نَحنُ فلا حُجَّةَ عِندنا في قَولِ أحَدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، والحَفَّارُونَ كُلُّهُم باشَرُوا هَدْمَ ما ٱنْهارَ عَلى الذِي هَلَكَ مِنْهم، فعَلَىٰ عَواقِلِهِم كُلِّهِم عَواقِلِ الأحياءِ والأمواتِ دِيةٌ، دِيةٌ لِكُلِّ مَن ماتَ، وكذلكَ لَوْ ماتُوا كُلُّهُم. يَعْنِي: أنَّ في كُلِّ مَيِّتٍ دِيةً واحدةً فَقَطْ تُؤَدِّيها عَواقِلُ جَمِيعِهِم، وعاقِلةُ المَيِّتِ في جُمْلَتِهِم، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ورُوِّينا مِن طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عَن عبدِ الأعلىٰ ومَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ أجَراءَ ٱسْتُؤْجِروا ليَهدِموا حائِطًا فخَرَّ عَلَيْهِم فماتَ بَعضُهم أنَّه يُغَرَّمُ بَعضُهم لبِعضِ الدِّيةَ علىٰ مَن بَقِيَ(١).

وعَنْ وكيعٍ، نا مُوسىٰ بنُ عليِّ بنِ رباحٍ، عنْ أبيهِ قالَ: جاءَ أعمىٰ يُنشِدُ الناسَ في زَمَنِ عُمرَ يقولُ:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٦ (٢٨٤٥٦).

يَـا أَيُّـهـا الـنَّـاسُ لَـقِـيـتُ مُـنْـكَـرَا
هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحَ المُبْصِرَا
خَـرَّا مَـعًـا كِـلاهُـمَـا تَـكَـسَّـرَا

قالَ وكيعٌ: كانوا يَرْوُونَ أنَّ رَجُلًا صَحِيحًا كانَ يَقودُ أعْمَىٰ فوَقَعَ في بِئْرٍ فخَرَّ الأَعْمَىٰ عَلَيْهِ فإمَّا قَتَلَه وإمَّا جَرَحَه، فضُمِّنَ الأعمَىٰ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عنِ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ قَضَىٰ في رَجُلٍ أعمَىٰ قادَه رَجُلٌ فخَرَّا جَمِيعًا في بِئْرٍ فماتَ الصَّحيحُ ولَمْ يَمُتِ الأعمَىٰ، فقَضَىٰ عُمرُ ﷺ عَلَىٰ عاقِلَةِ الأَعْمَىٰ بالدِّيةِ، فكانَ الأعمَىٰ يَتمثَّلُ بِأَبْياتِ شِعْرٍ قالَها، وهِيَ التِي ذَكَرْنا آنِفًا. قالَ ابن وهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقولُ في البَصيرِ يَقودُ الأَعْمَىٰ فيَقَعُ البَصيرُ في بِئْرٍ ويَقَعُ الأعمَىٰ عَلى البَصيرِ فيَموتُ البَصيرُ، فإنَّ دِيةَ البَصيرِ عَلىٰ عاقِلةِ الأعمَىٰ(٢).

وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ لَهِيعةَ، قالَ سُفيانُ: عَنِ الأشعَثِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، عنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ. وقالَ ابن لهيعةَ: عنْ رَبيعةَ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ عَليٌّ ورَبيعةُ في رَجُلٍ خَرَّ عَلىٰ آخَرَ فأصابَهُ بثَنِيَّتِه وانْكَسَرَتْ ثَنِيَّتُه أنَّ عَليهِ دِيةَ الشَّجَّةِ وعَلى الآخَرِ دِيةُ الثَّنِيَّةِ(٣).

وعنِ اللَّيثِ بنِ سعدٍ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعفرٍ، عنِ الفَضْلِ بنِ الحَسَنِ الضَّمريِّ قالَ: كانَ غُلامانِ أَحَدُهُما في البِئْرِ يَمِيحُ والآخَرُ يَنْزِعُ بِالدَّلْوِ، فانْقَطَعَ الحَبْلُ فخَرَّ الأعلَىٰ عَلى الأَسْفَلِ فماتَ الخارُّ فأَتَوْا عُمرَ بنَ عَبدِ العزيزِ وهُوَ أميرُ المَدينةِ فقالَ: ٱذْهَبُوا فالتَمِسُوا سُنَّةً جَرَتْ بهٰذا أو

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٦ (٢٨٤٥٧).
(٢) أنظر: «المنتقىٰ» للباجي ٧/ ١١١.
(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٣٢.

قَضاءً مِنْ أَحَدٍ فأَقْضِي لَكُم بِمِثْلِه. فالتَمَسوا فلَمْ يَقدِرُوا عَلىٰ شَيءٍ فبَطَلَ[١].

قال أبو محمد: الرِّوايةُ عَنْ عُمرَ ﷺ في أمرِ الأعمَىٰ لا تَصِحُّ؛ لأَنَّها مِن رِوايةِ عَلِيِّ بنِ رَباحٍ والليثِ، وكِلاهُما لَمْ يُدرِكَا عُمرَ أَصْلًا، وكذَلِكَ الرِّوايةُ عن عَليٍّ ﷺ: أشعثُ ضَعيفٌ، والحَكَمُ لم يُدرِكْ عَلِيًّا، فالحَدِيثُ ضَعيفٌ مُنقَطِعٌ. والقَولُ عِندَنا في هٰذا أَنَّ مَنْ وقَعَ عَلىٰ آخَرَ فلا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ ثلاثةِ أَوْجهٍ: إمَّا أن يَكونَ دَفَعَه غَيرُه فماتَ الواقِعُ أو المَوْقوعُ عَليهِ. وإمَّا أنْ يَكونَ المَوْقوعُ عَلَيْهِ هوَ الذي جَرَّ الواقِعَ فوَقَعَ عَلَيهِ كبَصِيرٍ يَقودُ أعمَىٰ، وسَواءٌ الذِي يُمْسِكُه فوَقَعَ البَصيرُ وانْجَذَبَ بجَذْبِهِ الأَعْمَىٰ فوَقَعَ عَليهِ فماتَ الأسفلُ أوِ الأعلَىٰ، أو يَكونَ وقَعَ مِن غَيرِ فِعلِ أَحَدٍ لكِنْ عَمْدًا رَمَىٰ بِنَفْسِه أَوْ لَمْ يَعمَدْ لكِنْ عِندَ إذْ خَرَّ.

فإنْ دَفَعَه غَيرُه فالدَّافِعُ هوَ القاتِلُ، وإنْ كانَ عَمْدًا فعَلَيْه القَوَدُ أوِ الدِّيةُ أوِ المُفاداةُ في أيِّهما ماتَ، وإنْ كانَ خَطأً فعَلىٰ عاقِلَتِه الدِّيةُ، وعَلَيْه الكَفَّارةُ إذْ هُوَ القاتِلُ خَطأً، والمَدفوعُ حِينَئِذٍ والحَجَرُ سَواءٌ، فهٰذا وجْهُه، وإنْ كانَ المَوقوعُ عَلَيْهِ هُوَ الذِي جَذَبَ الواقِعَ، فإنْ كانَ عَمْدًا فهُوَ قاتِلٌ عَمْدًا إنْ ماتَ المَجذوبُ فعَلَيْه القَوَدُ أوِ الدِّيةُ أوِ المُفاداةُ، فإنْ ماتَ فهُوَ قاتِلُ نَفسِه، ولا شَيءَ عَلى المَجذُوبِ؛ لأَنَّهُ لم يَعمَدْ ولا أَخطأَ.

وإنْ كانَ لم يَعمَدْ جَذْبَه ولكِنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ فوَقَعَ فماتَ فعَلَىٰ عاقِلةِ الجاذِبِ دِيةُ المجذُوبِ إنْ ماتَ والكَفَّارةُ؛ لأَنَّه قاتِلُ خَطَإٍ، فإنْ ماتَ هُوَ فلَيْسَ عَلى المَجذوبِ شَيءٌ، ولا عَلىٰ عاقِلَتِه؛ لأَنَّه لَيسَ عامِدًا ولا مُخْطِئًا، لكِنْ عَلىٰ عاقِلةِ الجاذِبِ دِيةُ نَفْسِه؛ لأَنَّه قاتِلُ نَفسِه خَطأً، فهٰذا

---

(١) لم أقف عليه.

وجهٌ ثانٍ، وإنْ كانَ وقَعَ مِن غيرِ فِعلِ أحدٍ، فإنْ كانَ رَمَىٰ بنفْسِه عَمْدًا فهُوَ قاتِلُ نَفسِه عَمْدًا ولا شَيءَ عَلى المَوقوعِ عَليهِ، وإنْ كانَ لَمْ يَعمَدْ فهُوَ قاتِلُ خَطَإٍ إمَّا نَفْسَه وإمَّا الآخَرَ، فالدِّيةُ عَلىٰ عاقِلَتِه ولا بُدَّ، وعَلَيْه إن سَلِمَ هُو وماتَ الآخَرُ كَفَّارةٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

والأعمَىٰ والبَصيرُ في ذَلكَ سَواءٌ، وقَدْ رُوِّينا مِن طَريقِ عَبْد الرَّزَّاقِ وأبِي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، كِلاهُما عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَينةَ، عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عَن أبِي جَعفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ قالَ: قَضَىٰ عُثمانُ بنُ عَفَّانَ: أيُّما رَجُلٍ جالَسَ أعْمَىٰ فأَصابَه الأعْمَىٰ بِشَيْءٍ فهُوَ هَدَرٌ(١).

قال أبو محمد: ولا نقول بهٰذا بل ما أصاب الأعمىٰ عامدًا فكالبصير وما كان من ذلك مباشرًا له غير قاصد خطأ فكالبصير أيضًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢١ (١٧٨٦٢)، «ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٦ (٢٨٥٥٩).

٢٢٤٤ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ أَخَذَ حَقَّه في القَوَدِ في النَّفْسِ فما دُونَها بغَيرِ أَمْرِ السُّلطانِ فلا شَيءَ عَلَيْهِ أَصْلًا.

بُرهانُ ذَلكَ: ما صَحَّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَقْءِ عَينِ المُطَّلِعِ[١] بغَيرِ أَمْرِ السُّلطانِ، وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝٣٩ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٢]، وقال تعالىٰ ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾[٣] وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٤]، فأَباحَ اللهُ تعالىٰ لِكُلِّ أحدٍ أَنْ يَنْتَصِرَ بِمِثْلِ ما ظُلِمَ بِهِ وحَمَدَهُمْ علىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيهِم سَبِيلًا، وجَعَلَ لَهُمُ السَّبيلَ بِقَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[٥]، فلَمْ يَشتَرِطْ تَعالَىٰ أَنْ لا يَفعَلَ ذَلكَ إِلا بِحُكْمِ السُّلْطانِ، وهٰذِه زِيادةٌ لَم يَأتِ بِها نَصٌّ ولا إِجْماعٌ، وإِنَّما السُّلْطانُ مُنفِذٌ عَلىٰ مَن أَتَىٰ، ومُعَرِّفٌ مَن جَهِلَ فقَط، وحُكْمُه لا يُحِلُّ حَرامًا ولا يُحَرِّمُ حَلالًا، وإِنَّما كَرِهْنا ذَلكَ خَوفَ أَنْ يُؤخَذَ ولا تَقومَ لَه بَيِّنَةٌ بِوُجوبِ حَقِّه فيُقادُ مِنه.

ورُوِّينا مِن طَريقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمَرٍ، عنِ الزُّهريِّ في رَجلٍ قَتلَ رَجُلًا فلَقِيَه وليُّ المَقتولِ فقَتَلَه ولم يُبَلِّغْه السُّلطانَ قالَ الزُّهْريُّ: عَلَيهِ العُقوبةُ ولا يُقتَلُ[٦]. وهُوَ قَولُ مالِكٍ، ورُوِيَ عنِ ابن أَبي لَيلَىٰ أَنَّه قالَ: يُقتَلُ قَوَدًا بِهِ إِذِ ٱستَقادَ بغَيْرِ أمرِ الإمامِ.

---

(١) سبق في ٣٣٧، ٣٣٨. (٢) الشورىٰ: ٣٩، ٤٠.

(٣) الشورىٰ: ٤١. (٤) النحل: ١٢٦.

(٥) الإسراء: ٣٣.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٨ (١٧٨٤٨).

قال أبو محمد: فكُلُّ هٰذِه النُّصوصُ مُبطِلةٌ قَولَ ابن أبي لَيلَىٰ في إِيجابِ القودِ هاهنا عَلى المُقتَصِّ بغَيرِ حُكْمِ السُّلْطانِ، ويُقالُ لَهُ: أرأيتَ إنْ لَمْ يُقِدْه السُّلْطانُ أَيَبْطُلُ حَقُّه، حاشَىٰ للهِ مِن هٰذا، وكذَلكَ لا نَقولُ بقَولِ مالكٍ في تَأْدِيبِه؛ لأَنَّ بَشَرَتَه حرامٌ بقَولِ رَسولِ الله ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1] وبقَوْلِه ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدىٰ ثَلاثٍ: كُفْرٍ بَعدَ إِيمانٍ، أَو زِنًا بَعدَ إِحصانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيرِ نَفْسٍ»[2] فيُقْتَلُ، ومَنِ ٱستَقادَ حَقَّه بغَيْرِ أمرِ السُّلطانِ فما كَفَرَ بَعدَ إِسلامٍ، ولا زَنَىٰ بَعدَ إِحصانٍ ولا قَتَلَ نَفْسًا بغَيرِ نَفْسٍ، بَلْ قَتَلَها بنَفْسٍ أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ ورَسولُه ﷺ بأَنْ تُقتَلَ بِها، فبِأَيِّ شَيءٍ ٱستَحَلَّ ابن أبي لَيْلَىٰ قَتْلَه، ونَعوذُ بالله مِنْ مِثلِ هٰذا، ونَحمَدُ اللهَ عَلى السَّلامةِ.

---

(١) ، (٢) تقدم مرارًا.

٢٣٤٥ مَسْأَلةٌ: ومَن قَتَلَ نَفْسَه خطَأً فدِيَته عَلىٰ عاقِلَتِه.

بُرهانُ ذلكَ: قَولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1]، وهٰذا أَمْرٌ مِنَ اللهِ ﷻ عُمومًا لِكُلِّ مَن قَتَلَ خَطأً لا يَجوزُ أن يُخَصَّ مِنه أَحَدٌ بِغَيرِ نَصٍّ ولا إِجْماعٍ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَوْ أَرادَ أَنْ يَخُصَّ مِن ذَلكَ شَيْئًا لَمَا أَغْفَلَه ولا أَعْنَتَنا، وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، ووَجَدْنا قاتِلَ نَفْسِه قاتِلَ مُؤْمِنٍ خَطأً فلِوَرَثَتِه ما جَعَلَ اللهُ ﷻ لوَرَثَةِ كُلِّ مَقتولٍ خَطأً، وهٰذا عُمومٌ لا يَجوزُ الخُروجُ مِنه البَتَّةَ فوَجَبَ الأَخْذُ بِه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وقالَ بِقَوْلِنا السَّلَفُ الصَّالِحُ، رُوِّينا مِن طَريقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا ابن فُضَيْلٍ، عنْ لَيثِ بنِ أَبي سُلَيمٍ، عَنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قالَ: كانَ رَجُلٌ يَسوقُ حِمارًا لَهُ وهُوَ راكِبٌ عَلَيْه فضَرَبَه بِعَصًا مَعَه، فطارَت شَظِيةٌ مِنها، فأَصابَتْ عَيْنَه، ففَقَأَتْها فرُفِعَ ذَلكَ إِلىٰ عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ فقالَ: هِيَ يَدٌ مِن أَيْدِي المُسلِمِينَ لَمْ يُصِبْها اعْتِداءٌ عَلىٰ أَحَدٍ. فجَعَلَ دِيةَ عَيْنِه علىٰ عاقِلَتِه[2].

ومِن طَريقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، نا مَعمرٌ، نا قتادةُ أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَينَ نَفْسِه فقَضَىٰ عُمرُ بنُ الخطَّابِ بدِيَتِها علىٰ عاقِلَتِه[3].

قالَ مَعمرٌ وقالَ قتادةُ والزُّهريُّ في رَجُلٍ يُصيبُ نَفْسَه: عَقْلُه عَلى المُسلِمِينَ[4].

ومِن طَريقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسانِيُّ، عنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْتُ لِعطاءٍ: الرَّجُلُ يُصيبُ نَفْسَه بِالجُرْحِ خَطأً، عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؟ قالَ:

---

(١) النساء: ٩٢. (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٦ (٢٨٢٧٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٢ (١٧٨٢٧). (٤) السابق (١٧٨٢٦).

تَعقِلُه عاقِلَتُه، هِيَ يَدٌ مِنْ أَيْدِي المُسلِمِينَ(١).

ومِن طَريقِ ابن وهْبٍ، نا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عنِ ابن شِهابٍ قالَ: كانَ فِيما مَضَىٰ مِنَ السُّنَّةِ النَّاسُ لا يُتَّهمونَ، وكانَ الرَّجُلُ يَعقِلُ نَفْسَه إن أصابَها(٢).

قال أبو محمدٍ: فقَدْ ذَكرَ ابن شِهابٍ أنَّ الناسَ قَبْلَ زَمانِهِ يُوجِبونَ العَقْلَ لِمَن أصابَ نَفْسَه خَطَأً، ولَمْ يَكُن قَبلَ زَمانِهِ إلا الصَّحابةُ ﷺ، وهٰذا عِندَ المُخالِفِينَ لَنا إجْماعٌ لا مَحِيدَ عَنْه، ولا يَسَعُ خِلافُه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وبِهَذا يَقولُ الأوزاعِيُّ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ(٣) وأبُو سُلَيْمانَ وأصحابُنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لَيسَ عَلَىٰ عاقِلَتِه في ذلكَ دِيةٌ، كَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ ابن وهبٍ، حَدَّثَني عامِرُ بنُ مُرَّةَ اليَحْصُبِيُّ أنَّ رَبيعةَ قالَ في رَجُلٍ عالَجَ شَيْئًا ففَقَأَ عَينَه بِيَدِه، أيَكونُ في ذَلِكَ دِيةٌ؟ قالَ رَبيعةُ: لا. قالَ ابن وهْبٍ: وبَلَغَني أنَّ رَجُلًا أتىٰ لأصْبَغَ بنِ عبدِ العَزيزِ فقالَ: إنِّي حَزَمْتُ فَرَسِي فخَرَّتْ ثَنِيَّتايَ قالَ: فتُرِيدُ ماذا؟ قالَ: الدِّيَةَ. قالَ: لا.

قالَ ابن وهْبٍ: أخبَرَنِي يُونُسُ، عنْ أَبِي الزِّنادِ في رَجُلٍ يُصِيبُ نَفسَه خَطَأً فلا عَقْلَ له عَلَىٰ عاقِلَتِه، ولا عَلىٰ غَيْرِهِم، وبِهَذا يَقولُ أبُو حَنِيفةَ ومالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأصحابُهُم وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ(٤).

قال أبو محمدٍ: فنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ قالَ بهٰذا القَوْلِ فوَجَدْناهُم

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٦ (٢٨٢٧٨) دون قوله: هي يد من أيدي المسلمين.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١١٤ (م٢٢٣٢)، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٧٣ (م٢٥٦٣).

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١١٤ (م٢٢٣٢)، «التفريع» ٢/ ٢١٣، «الاستذكار» ٢٥/ ١٨٦، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٦٠- ٣٦١.

يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(١)]، قالَ: فإِنَّما الدِّيةُ فِيما وجَبَ للمَرْءِ مِن أَخِيهِ. وقالَ بَعْضُهم: إِنَّما تَحْمِلُ العاقِلةُ ما وجَبَ عَلى الجانِي، فتَحْمِلُه تَخْفِيفًا عَنه، ألا تَرىٰ أَنَّ الذِي لا عاقِلَةَ لَه يَلْزَمُه ذَلكَ في مالِهِ؟! فمُحالٌ أَنْ يَجِبَ علىٰ نَفْسِه شَيءٌ، وإِذْ ذَلِكَ كَذَلكَ فمُحالٌ أَن تَجِبَ عَلىٰ عاقِلَتِه ما لَمْ يَجِب عَلَيْه، وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسلِم، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ، نا حاتِمُ بنُ إِسماعِيلَ، عنْ يَزِيدَ بنِ [أبي][(٢)] عُبَيدٍ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ إِلىٰ خَيْبَرَ.. فذَكَرَ الحَدِيثَ، وفِيهِ: فلَمَّا تَصافَّ القَوْمُ كانَ سَيفُ عامِرِ بنِ الأكوعِ فيهِ قِصرٌ فتَناوَلَ بِه ساقَ يَهودِيٍّ لِيضرِبَه، فرَجَعَ ذُبابُ سَيْفِه فأَصابَ رُكبَةَ عامِرٍ، فماتَ مِنهُ، قالَ سَلَمةُ فقُلتُ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: فِداكَ أَبي وأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عامِرًا حَبِطَ عَمَلُه قالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلانٌ وفُلانٌ وأُسيْدُ ابنُ حُضَيرٍ الأنصارِيُّ فقالَ: «كَذَبَ مَن قالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ» وجَمَعَ بَيْنَ أُصبُعَيْه «إِنَّهُ لجاهِدٌ مُجاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ فِيهَا مِثْلَهُ»[(٣)].

قَالوا: فهٰذا عامِرٌ قَتَلَ نَفْسَه خَطَأً فَلَمْ يَأْتِ في ذَلكَ دِيَةٌ.

قال أبو محمد: ما نَعلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا؛ فلَمَّا تَأَمَّلْناهُ وجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُم في شَيْءٍ مِنه، فنَظَرْنا في قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الآيَةَ، فهُو عَلَيهِم لا لَهُم؛ لوَجْهَيْنِ بُرْهانِيَّيْن؛ أَحَدُهما أَنَّ الحُكْمَ المذكورَ إِنَّما نَزَلَ في العَمْدِ بيَقِينٍ لا يَحتَمِلُ غَيرَ ذَلكَ؛ لأَنَّ أَوَّلَ الآيةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فإِذِ الآيةُ بِمُقتَضىٰ

---

(١) البقرة: ١٧٨. (٢) من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٠٢/ ١٢٣) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر.

حُكْمِها مِن أَوَّلِها إِلىٰ آخِرِها في العَمْدِ فلا مَدخَلَ لِلخَطَإِ في ذَلكَ، والثَّاني أَنَّه حَتَّىٰ لَوْ صَحَّ لَهُم أَنَّهما في الخَطَإِ -وهٰذا باطِلٌ- لكانَتِ الدِّيةُ الواجِبةُ لوَرَثةِ قاتِلِ نَفْسِه خَطَأً داخِلةً فيما عُفِيَ لَهُم مِن إِخْوَتِهِمُ الذِينَ هُمْ عاقِلَتُه، فبَطَلَ تعلُّقُهم بِالآيَةِ جُمْلةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِهِم: إِنَّما تَحمِلُ العاقِلةُ ما وجَبَ عَلى الجانِي فتَحْمِلُه تَخفِيفًا عَنْه؛ لأَنَّ الذِي لا عاقِلةَ لَهُ لا يَلزَمُه ذَلِكَ في مالِهِ. فوَجَدْناهُ كُلَّه باطِلًا؛ أَوَّلُ ذَلكَ أَنَّه لا يَجِبُ قَطُّ ما تَحمِلُه العاقِلةُ على الجانِي؛ لأَنَّه لم يُوجِبْ ذلكَ عَلَيْه قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحِيحةٌ ولا سَقِيمةٌ ولا إِجْماعٌ، وإِنَّما أَوْجَبَ اللهُ تَعالَىٰ ذَلكَ ٱبْتِداءً عَلى العاقِلةِ، وأَمَّا قَولُهم: فتَحمِله تَخفِيفًا عَنهم. فباطِلٌ؛ لأَنَّه لَوْ كانَت عَلَّةُ حَمْلِ العاقِلةِ لِما تَحمِلُ التَّخْفيفَ عَنِ الجانِي لَحَمَلَت ذَلكَ عَنِ الفَقِيرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ؛ بلْ حَمْلُها عَنِ الغَنِيِّ كحَمْلِها عَنِ الفَقِيرِ سَواءٌ سواءٌ، ولَوْ حَمَلَتْ ذَلكَ تَخفِيفًا عَنه لحَمَلَتْ ذَلكَ عَنِ العامِدِ المَعفُوِّ عَنه عَلَى الدِّيةِ أو عَلى المُفاداةِ، ولَيسَ كَذلكَ، ولَوْ حَمَلَتْ ذلكَ تَخفِيفًا عَنه لَحَمَلَتْ ما قَلَّ وما كَثُرَ تَخفِيفًا عَنه، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلكَ، فبَطَلَ تَعلِيلُهم بالتَّخْفِيفِ، وظَهَرَ أَنَّ القَوْمَ لا يَزالونَ يُقدِمونَ عَلى الكَذِبِ، نَعوذُ باللهِ مِنَ الكَذِبِ، لا سِيَّما علىٰ اللهِ ﷻ ورسُولِه ﷺ في الدَّعوى الكاذِبةِ أَنَّ اللهَ تَعالىٰ أَمَرَ بِكَذا، الأَمْرُ كَذا مِمَّا ٱخْتَرَعوه ولَمْ يُخبِرْ به اللهُ تَعالَىٰ عَنْ مُرادِهِ ولا رَسولُه ﷺ.

وأَمَّا قَولُهم: لأَنَّ مَن لا عاقِلةَ لَهُ فإِنَّ ذَلكَ في مالِهِ. فباطِلٌ، ولا يَكون في مالِ الجانِي خَطَأً غَرامةً أَصْلًا؛ لأَنَّه لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ اللهُ ولا رَسولُه ﷺ، ولا إِجماعَ بالعَمْدِ، وفي ذلكَ قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فأَسْقَطَ اللهُ ﷻ الجُناحَ في

الخَطَإِ جُملةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ثُمَّ نَظَرْنا في حدِيثِ سَلَمةَ بنِ الأكوعِ فوَجَدْنا لا حُجَّةَ لَهُم فيهِ أَصْلًا لِوَجْهَينِ: أَحَدُهما أنَّه لَيسَ في الخَبَرِ المَذكورِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَجعَلْ لَهُ دِيةً أَصْلًا، وقَدْ يُمكِنُ أنْ جَعَلَها ﷺ علىٰ قَوْمِه ولَمْ يُنقَلْ إِلَينا، ويُمكِنُ أنْ يَكونَ ورَثَتُه تَصَدَّقوا بِها علىٰ قَوْمِهِم، ويُمكِن أنْ يَكونَ حَدِيثُ عامِرٍ هٰذا قَبلَ نُزولِ حُكْمِ وُجوبِ الدِّيةِ عَلى العاقِلةِ، فإذْ كُلُّ هٰذا مُمكِنٌ فلا حُجَّةَ فِيهِ كَما لا حُجَّةَ لَهُمْ في حَدِيثِ اليَمانِ أبي حُذَيفةَ رضي الله عنهما الذِي رُوِّينا مِن طرِيقِ البُخارِيِّ، ثَنا إِسحاقُ، ثَنا أبو أُسامةَ قالَ هِشام: أنا، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائِشةَ قالَتْ: لَمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ هُزِمَ المُشرِكونَ، فصاحَ إبليسُ: أيْ عِبادَ اللهِ أُخْراكُم. فرَجَعَتْ أُولاهُم علىٰ أُخراهُمْ، فاجْتَلَدَتْ هِيَ وأُخراهُم، فنَظَرَ حُذَيْفةُ فإذا هُوَ بأَبِيهِ اليَمانِ فقالَ: أيْ عِبادَ اللهِ، أَبِي أَبِي. قالَتْ: واللهِ فَما ٱحْتَجَزوا حَتَّىٰ قَتَلُوه. قالَ حذيفةُ: غَفرَ اللهُ لَكُمْ. قالَ عُروةُ: فما زالَتْ فِي حُذَيفةَ مِنه بَقِيَّةٌ حَتَّىٰ لَحِقَ باللهِ[1].

قال أبو محمد: فمِثْلُ هٰذا فِيهِ عِنْدَهمُ الدِّيةُ، ولم يُذكَرْ ذَلكَ في هٰذا الحَديثِ.

فإنْ قِيلَ: قَدْ ذُكِرَ في حَديثٍ آخَرَ.

قُلْنا لَهُم: ذلكَ مِن أَحادِيثِ المَغازِي لا يَتَّصِلُ، وبِالجُملةِ فإنَّه لَيسَ كُلُّ شَريعةٍ واجِبًا ذِكْرُها فِي كُلِّ حَديثٍ وذِكْرُها فِي مَكانٍ واحِدٍ يُغْنِي، وبِهِ يَجِبُ لُزومُ تِلكَ الشَّرِيعةِ.

فإنْ ذَكَروا ما رُوِّينا مِن طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا حاتِمُ بنُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٠) كتاب الديات، باب إذا مات في الزحام أو قتل.

إسماعِيلَ، عنْ جَعفرٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: نَذَرَتِ ٱمْرأةٌ أنْ تُقادَ مَزمومةً بزِمامٍ في أَنْفِها فوَقَعَ بَعِيرُها فانْقطَعَ زِمامُها فخُرِمَ أَنْفُها فأَتَتْ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ تَطْلُبُ عَقلَها فأَبطَلَه، وقالَ: إنَّما نَذَرْتِ للهِ ﷻ[1].

فهٰذا لا مُتَعَلَّقَ لَهُم بِهِ؛ لأَنَّه لَمْ تُصِبْ نَفْسَها خَطَأً؛ بَلْ تعمَّدَتْ ذَلكَ عَمْدًا، ولا شَيءَ لِمُتَعمِّدِ جِنايةٍ عَلىٰ نَفْسِه، وأَيْضًا فإِنَّها إِنَّما أُصِيبَتْ بوَقْعةٍ مِن بَعيرٍ، ولا خِلافَ في أنَّه لا تَحمِلُ العاقِلةُ ما جَنَتِ البَهائِمُ، وإِنَّما الكلامُ فيما جَناهُ المَرْءُ عَلىٰ نَفْسِه خَطَأً، وأَيْضًا فإِنَّما كانَ خَرْمُ أنفٍ، ولم يُوجِبْ في خَرْمِ الأَنْفِ شَيْئًا لا نَصٌّ ولا إِجماعٌ، وأَيْضًا فإِنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يَقُلْ: لا شَيْءَ فيما جَناهُ المَرْءُ عَلىٰ نَفْسِه خَطَأً، وإِنَّما لَمْ يَجعَلْ لها شَيْئًا لما أَخْبَرَ به ﷺ وهُوَ أعلَمُ بِمُرادِه، وإنَّ ذَلِكَ مِن أَجْلِ أَنَّها نَذَرَتْه فَقَطْ، فصَحَّ أَنَّ عَلِيًّا لَيْسَ مُخالِفًا لعُمَرَ في هٰذا أَصْلًا ﷺ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمدٍ: والعَجَبُ أَنَّ الحاضِرِينَ مِنَ المُخالِفِينَ يُشنِّعونَ بِخلافِ الصاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُم، وهُمْ هاهُنا قَدْ خالَفُوا عُمرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ بِحَضْرةِ الصَّحابةِ، ولا مُخالِفَ لَهُ في ذَلكَ مِنَ الصَّحابةِ ﷺ، ولكِنْ لا مُؤْنةَ عَلَيْهِم مِنَ التَّناقُضِ، والحَمْدُ للهِ عَلى السَّلامةِ مِمَّا وقَعُوا فيهِ، ونَسأَلُ اللهَ تَمادِيَ النِّعمةِ عَلَيْنا بِمَنِّه.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٢ (٢٨٦٤٢).

٢٣٤٥ مَسْأَلَةٌ: ومَن غَرِمَت عاقِلَتُه جِنايَتَه الخَطَأَ عَلىٰ نَفْسِه أَو عَلىٰ غَيرِه فلَيسَ عَلى الجاني مِن ذَلكَ شَيءٌ، ولا عَلى النِّساءِ، ولا عَلى الصِّبيانِ، ولا على الفقراء.

بُرهانُ ذَلكَ: ما رُوِّينا مِن طريقِ مُسلِمٍ، نا قُتَيْبةُ - هو ابن سَعيدٍ - نا لَيْثُ ابنُ سَعْدٍ، عنِ ابن شِهابٍ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيرَةَ أنَّه قالَ: قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في جَنينِ ٱمرأةٍ مِنْ بَني لِحيانَ سَقَطَ مَيْتًا بغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إنَّ التي قَضىٰ عَلَيْها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فقَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ مِيراثَها لبَنِيها وزَوْجِها، وأنَّ العَقْلَ عَلىٰ عَصَبَتِها[1].

ونا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، نا جَريرُ بنُ عَبدِ الحَميدِ، عَن مَنْصورِ بنِ المُعتَمِرِ، عنْ إبراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عنْ عُبَيدِ بنِ نَضْلةَ، عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قالَ: ضَرَبَتِ ٱمْرأةٌ ضَرَّتَها بعَمُودِ فِسطاطٍ وهِيَ حُبلَىٰ فقَتَلَتْها قالَ: وإحداهُما لِحْيانِيَّةٌ، قالَ: فجَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المَقْتولةِ عَلىٰ عَصَبَةِ القاتِلةِ وغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِها، فقالَ رَجُلٌ مِن عَصَبةِ القاتِلةِ: أنَغْرَمُ دِيةَ مَن لا أَكَلَ، ولا نَطَقَ ولا ٱسْتَهَلْ، ومِثْلُ ذلكَ يُطَلُّ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعْرابِ؟!» وجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ[2].

قال أبو محمد: فهٰذا نَصُّ حُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ ببَراءةِ الجانِيَةِ مِنَ الدِّيَةِ جُمْلةً وأنَّ مِيراثَها لزَوْجِها وبَنِيها، لا مَدْخلَ لِغَرامةٍ فِيهِ مِنْ أجْلِ الدِّيةِ، وأنَّ الدِّيَةَ عَلىٰ عَصَبَتِها، وهِيَ لَيْسَتْ عَصَبَةً لِنَفْسِها لا في شَرِيعةٍ ولا فِي لُغَةٍ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨١/ ٣٥) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٢/ ٣٧) السابق.

فصَحَّ يَقِينًا أنَّه لا يُغَرَّمُ الجانِي خَطأً مِن دِيةِ النَّفْسِ، ولا مِنَ الغُرَّةِ شَيْئًا، وصَحَّ أنَّ مَن أغْرَمَهُ مِن ذَلكَ شَيْئًا فقَدْ قَضَىٰ بالخَطأِ، وخالَفَ حُكْمَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وبِاللهِ نَعْتَصِمُ، وقدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا؛ فقالَ أبُو حَنِيفةَ ومالِكٌ واللَّيْثُ وابنُ شُبْرُمةَ: يُغَرَّمُ القاتِلُ خَطأً مَعَ عاقِلتِهِ. وقالَ الأوْزاعِيُّ والحَسَنُ وأبو سُلَيمانَ وأصْحابُنا: لا يَدْخُلُ مَعَهُم في الغَرامَةِ(١).

وقالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ عَلى العاقِلةِ، فما عَجَزَتْ عَنْه العاقِلةُ فهُوَ في مالِهِ(٢).

فلَمَّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ بِه كُلُّ طائِفةٍ لِقَوْلِها، فوَجَدْنا المُوجِبِينَ عَلى القاتِلِ أنْ يُغَرَّمَ مَعَ عاقِلَتِه يَقولونَ: إنَّ سَعْدَ بنَ طارِقٍ رَوىٰ عَن نُعَيْمِ بنِ أبي هِندٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ نُعَيمٍ أنَّه قالَ: قَتَلْتُ يومَ اليَمامةِ رَجُلًا ظَنَنْتُه كافِرًا، فقالَ: اللهُمَّ إنِّي مُسلِمٌ بَرِيءٌ مِمَّا جاءَ بِهِ مُسَيْلمةُ. قالَ: فأخْبَرْتُ بِذَلِكَ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ فقالَ: الدِّيةُ عَلَيْكَ وعَلىٰ قَوْمِكَ(٣).

ورُوِيَ هٰذا عَنْ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ، ولا يُعرَفُ لَهُما مُخالِفٌ.

قالوا: وإنَّما تَغرَمُ العاقِلةُ عَنْه عَلىٰ وجْهِ النُّصْرةِ، فهٰذا أوْلَىٰ بِنَفْسِهِ فيما جَناهُ.

قال أبو محمد: ما نَعلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غيرَ هٰذا، وكُلُّه لَيسَ بِشَيْءٍ، أوَّلُ ذَلِكَ أنَّه لا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وأيْضًا فإنَّ مِن أطرَفِ الأشياءِ

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٤ (م٢٢٢٣)، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٨٥، «المنتقىٰ» للباجي ٧/ ٩٩.

(٢) ٱنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٤٣-٣٤٤، ٣٤٩- ٣٥٠.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٢٤٥، وانظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢٢٢.

وأسْمَجِها ٱحْتِجاجُهم بِخَبَرٍ عَنْ عُمرَ هُمْ أوَّلُ مَنْ خالفَه في ذَلكَ الخَبَرِ نفسِه، فيَاللّهِ لِقَوْمٍ يُجاهِرونَ هٰذِه المُجاهَرةَ، فيَرَوْنَ حُكمَ عُمرَ في هٰذا الخبرِ نفسِه قَدْ أوْجَبَ الدِّيةَ عَلى العاقِلةِ باعْتِرافِ القاتِلِ فَقَطْ، فقالُوا كُلُّهُم: لا يَجوزُ هٰذا، ولا يُلْتَفَتُ إلَيْه، ورَأَوْا عُمرَ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِه قَدْ أبْرَأَ مِنَ الدِّيةِ كُلِّها، فقالَ الحَنيفِيونَ: لا يَجوزُ هٰذا؛ بَلْ يُغْرَمُها كُلَّها، وقالَ المالِكِيُّونَ: بَلْ لا يُغْرَمُ مِنها شَيْئًا إلا بِقَسامةٍ إنْ لَمْ يُتَّهَم، فتُغْرَمُها العاقِلةُ، فلَمْ يَكُن لِحُكْمِ عُمرَ في هَذَينِ الأمرَينِ عِندَهم مَعنًى، ولا يُبالون في مُخالَفَتِه فيهما جَمِيعًا، ثُمَّ ٱحْتَجُّوا به في خِلافِ السُّنَّةِ، ونَحنُ نَسألُ اللهَ العافِيةَ مِن عَظيمِ ما ٱبْتُلِيَ بِهِ هٰؤلاء، وما أخْرَجَهُم إلَيْه التَّقْلِيدُ.

وكَذَلِكَ قَدْ رُوِّينا عَن عُمرَ بنِ عَبدِ العزيزِ آنِفًا أنَّه أوْجَبَ عَلى العاقِلةِ بالاعْتِرافِ فخالَفُوهُ، والآنَ صارَ حُجَّةً، حَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ، ومَنْ جازَ أنْ يُخطِئَ وأنْ يُخالِفَ قَولَه في مَكانٍ ما ولَمْ يَكُن حُجَّةً في كُلِّ مَوْضِعٍ فلَيْسَ حُجَّةً فِي مَوضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ أصْلًا.

وأمَّا ٱحْتِجاجُهم بِأنَّ العاقِلَةَ إنَّما غُرِّمَت عَلىٰ وجْهِ النُّصرةِ والتَّخفيفِ، وهُوَ أولَىٰ بنُصْرَةِ نَفْسِه فكَذِبٌ بَحْتٌ وإفْكٌ مُفترىٰ، ولَوْ غُرِّمَت عَنْه عَلىٰ سَبِيلِ النُّصرةِ والتَّخْفِيفِ لغُرِّمَت كَذلكَ في العَمْدِ، وفي ضَمانِ الأموالِ بالخَطَإِ، ومِنَ العَجَبِ أن يَنْصُرَه وإن كان غَنِيًّا في دِيةِ الدَّمِ والأعضاءِ عِندَهم، ولا يَنْصُرُه في ضَمانِ الأموالِ، ولا يُخفِّفُ عَنه، وإنْ كانَ فَقِيرًا أو قَليلَ المالِ، ولقَدْ كانَ يَجِبُ عَلىٰ مَنْ يَتَكلَّمُ في العِلْمِ أن يَربأَ بِنفْسِه عَن مِثْلِ هٰذِه الأهذارِ البارِدةِ، ونَحمَدُ اللهَ عَلى السَّلامةِ كَثِيرًا، فسَقَطَ هٰذا إذْ لَمْ يَكُنْ لِقائِلِه حُجَّةٌ، ثُمَّ نَظَرْنا إلىٰ قَولِ الشَّافِعِيِّ فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ

لَهُ أَصْلًا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِن قَولِ صاحِبٍ ولا تابعٍ، ولا وجَدْناهُ لأَحَدٍ قَبْلَه، فسَقَطَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ الأَوْزاعِيِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ وأَبِي سُلَيْمانَ فوَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ حَكَمَ بالدِّيةِ عَلىٰ عَصَبَةِ القاتِلِ كما قَدَّمْنا، وبُرْهانٌ آخَرُ وهُوَ أَنَّ الأَموالَ مُحَرَّمةٌ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجماعٍ، وقَدْ صَحَّ النَّصُّ وإجْماعُ أَهلِ الحَقِّ عَلىٰ أَنَّ العاقِلةَ تُغرَمُ الدِّيةَ، ولَمْ يَأْتِ نَصٌّ ولا إجماعٌ بأَنَّ القاتِلَ يُغْرَمُ مَعها شَيْئًا، فلا يَحِلُّ أَنْ يُخْرَجَ مِن ماله شَيْئًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فإِنْ عَجزَتِ العاقِلةُ فالدِّيَةُ والغَرامَةُ عَلىٰ جَمِيعِ المُسلِمِينَ في سَهْمِ الغارِمِينَ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأَنَّهم غارِمونَ، فحَقُّهُم في سَهْمِ الغارِمِين بنَصِّ القُرآنِ؛ ولأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِالدِّيةِ عَلىٰ أَوْلِيائِها.

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ شُعبةَ، عَن مَنْصورٍ، عَن إِبراهيمَ، عَنْ عُبَيدِ بنِ نَضلةَ، عَنِ المُغِيرةِ بنِ شُعبةَ.. فذَكَرَ حَدِيثَ الهُذَلِيَّةِ[1]، وأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الغُرَّةَ عَلَىٰ أَوْلِياءِ الضَّارِبةِ، وقَدْ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[2]، فذَلكَ واجِبٌ عَلَى الأَوْلِياءِ الأَباعِدِ إذا عَجزَ الأَوْلِياءُ الأَقارِبُ لِصِحَّةِ النَّصِّ والإِجْماعِ مِن أَهلِ الحَقِّ عَلىٰ أَنَّ الغارِمِينَ في ذَلِكَ هُمُ الأَولِياءُ الأَخَصُّونَ الأَقْربونَ دُونَ الأَوْلِياءِ الأَبعَدِينَ عَلىٰ ما ذَكَرْنا قَبلُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وقَدْ قالَ بَعْضُ أَهْلِ الجَهلِ المُعتَرِضونَ عَلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ: إِذا غُرِّمَ عَنْه غَيرُه فهُوَ أَولَىٰ أَن يُغَرَّم عَن نَفسِه.

---

(١) تقدم قريبا ص ٣٩١.

(٢) التوبة: ٧١.

فيُقالُ لَهُم: فبِهَذا الدَّلِيلِ نَفسِه أَبْطِلوا أن تُغَرَّمَ عنه العاقِلةُ شَيْئًا؛ لأنَّه إذا جَنَىٰ هُوَ فهُوَ أولَىٰ بالغَرامَةِ مِن مَنْ لَمْ يَجنِ شَيْئًا.

فإنْ قالوا: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ حَكَمَ بأَنْ تُغرَّمَ عاقِلَتُه.

قُلْنا: نَعَمْ، وهُوَ ﷺ لم يَجعَلْ عَلى القاتِلِ غَرامةً في ذَلِكَ؛ بَلْ بَرَّأَ مالَه مِنَ الغَرامَةِ جُملَةً، وجَعَلَ الغَرامةَ عَلى العاقِلةِ، وهُوَ لَيْسَ مِنَ العاقِلةِ بِلا خِلافٍ، فَلا سَبِيلَ إِلىٰ إِدْخالِه حَيثُ أَخرَجَه رَسولُ اللهِ ﷺ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: والعَجَبُ باحْتِجاجِهم بعُمَرَ ﷺ وهُمْ قَدْ خالَفُوه فِي هٰذا المَكانِ نَفْسِه كما ذَكَرْنا، وفِي غَيْرِه مِمَّا حضَرَنا ذِكْرُه ما رُوِّينا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادةَ أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَينَ نَفْسِه خَطَأً، فقَضَىٰ له عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ بِالدِّيةِ عَلىٰ عاقِلَتِه[1]، وهُمْ لا يَقولونَ بهٰذا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَوْلُنا: ولا عَلى النِّساءِ ولا عَلى الصِّبيانِ ولا عَلى الفُقَراءِ. فإِنَّا وجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ إِنَّما قَضَىٰ بِالدِّيةِ عَلى العَصَبةِ، ولَيْسَ النِّساءُ عَصَبةً أَصْلًا، ولا يَقَعُ عَلَيْهِنَّ هٰذا الاسْمُ، والأموالُ مُحَرَّمةٌ إلا بِنَصٍّ أو إجماعٍ، ولا نَصَّ ولا إِجماعَ في إِيجابِ الغُرْمِ عَلىٰ نِساءِ القَومِ في الدِّيةِ التِي تُغرِّمُها العاقِلةُ، ثُمَّ نَظَرْنا في الفُقَراءِ فوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[3]، فهٰذا عُمومٌ في كُلِّ نَفقةٍ وفِي كُلِّ بِرٍّ يُكَلَّفُها المَرْءُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٩ (١٧٤٢٢).

(٢) البقرة: ٢٨٦. (٣) الطلاق: ٧.

لا يَجوزُ أَنْ يُخَصَّ بهذا الحُكْمِ نَفَقَةٌ دُونَ نَفقةٍ؛ لأَنَّها قَضِيةٌ قائِمةٌ بنَفْسِها فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ القَطعُ بأَنَّ اللهَ أَرادَ بِذَلكَ ما قَبلَها خاصَّةً كَما قُلْنا نَحنُ والمُخالِفون لَنا في قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(١)، فلَمْ تَحمِلْ ذَلكَ عَلىٰ ما قَبلَ هٰذِه الآيةِ دُونَ عُمومِ ما اقْتَضَته، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فصَحَّ يَقِينًا أَنَّ النِّساءَ والفُقراءَ خارِجونَ مِمَّا تُكَلِّفُه العاقِلةُ، ثُمَّ نَظَرْنا في الصِّبيانِ والمَجانِينِ فوَجَدْناهُم اسمُ عَصَبةٍ واقِعٌ عَلَيْهِم، ولَمْ نَجِدْ نَصًّا ولا إِجْماعًا عَلىٰ إِخراجِهِم مِنْ هٰذِه الكُلْفةِ؛ بَلْ قدْ وجَدْنا أَحكامَ غَراماتِ الأَموالِ تَلْزَمُهُم كالزَّكاةِ التِي قَدْ صَحَّ النَّصُّ بإِيجابِها عَلَيْهِم، وأَجْمَعَ الحاضِرونَ مِنَ المُخالِفِينَ مَعَنا عَلىٰ أَنَّ زَكاةَ ما أَخْرَجَتِ الأَرْضُ والثِّمارُ عَلَيْهِم، وأَنَّ زَكاةَ الفِطرِ عَلَيهِم، وأَنَّ النَّفَقاتِ عَلى الآباءِ عَلَيْهِم، ولَمْ نَحْتَجَّ بهٰذا لأَنفُسِنا، لكِنْ عَلى المُخالِفِينَ لَنا؛ لأَنَّهُم يَزعُمونَ أَنَّهُم أَصحابُ قِياسٍ، وقَدْ أَجْمَعوا عَلىٰ وُجوبِ كُلِّ ما ذَكَرْنا في أَموالِ الصِّبْيانِ والمَجانِينِ، فما الفَرْقُ بَيْنَ لُزومِ النَّفَقاتِ والزَّكَواتِ لَهُم، وبَيْنَ لُزومِ الدِّيةِ مَعَ سائِرِ العَصَبةِ، لا سِيَّما وهُمْ يَرَونَ الدِّيةَ في مالِ الصَّبِيِّ والمَجْنونِ إِذا قَتَلَ، ويَرَوْنَ أَنَّ أُرُوشَ الجِراحاتِ عَلَيْهِم أَيضًا، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ بِهِ.

فإِنْ قالوا: فأَنتُم لا تَرَوْنَ الدِّيةَ عَلَيْهِم ولا عَنْهُم فيما جَنَوْهُ، ثُمَّ تَرَوْنَها فيما جَناهُ غَيْرُهُم.

قُلْنا: نَعَمْ؛ لأَنَّنا لا نَقولُ بِالمَقاييسِ في الدِّينِ، ولا أَنَّ الشَّرِيعةَ

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

مَوْضوعةٌ علىٰ ما تُوجِبُه الآراءُ؛ بَلْ نَكْفُرُ بهٰذا القَوْلِ، ونَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ مِنْه، وقَدْ وجَدْنا القاتِلَ يَقْتُلُ جَمْعًا مِنَ المُسلِمِينَ ظُلْمًا، فيَعفُو أَوْلياؤُهُم عَنْه، فيُحَرَّمُ دَمُه، ويَمضِي سَالِمًا لا شَيءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسرِقُ دِينارًا أَوْ يَزْنِي بِأَمَةٍ سَوْداءَ فيَعفُو عَنْه رَبُّ الدِّينارِ أَوْ رَبُّ السَّوْداءِ، فلا يَسقُطُ عَنْه القَطْعُ ولا القَتْلُ بِالحِجارةِ إِنْ كانَ مُحصَنًا، وأَيْنَ هٰذا الدِّينارُ مِن قَتْلِ النَّفْسِ المُحَرَّمةِ؟! ووَجَدْناكُم تَقولونَ: إِنَّ زَكاةَ الفِطْرِ على المَرْأةِ ولا تُؤَدِّيها عَنْ نَفْسِها؛ بَلْ يُؤَدِّيها عَنها غيرُها وهُوَ زَوْجُها. ويَقولُ الحَنِيفِيُّونَ: الأُضْحِيةُ واجِبةٌ عَلى المَرأةِ، ولا تُؤَدِّيها هِيَ، لٰكِنْ يُؤَدِّيها عَنها زَوْجُها، وإِذا قُلْتُم هٰذا حَيثُ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تَعالَىٰ ولا رَسولُه ﷺ، وأَنْتُم أَهْلُ آراءٍ وقِياسٍ فِي الدِّينِ، فنَحْنُ أَوْلَىٰ بِأَنْ نَقولَ ما أَوْجَبَه اللهُ تَعالَىٰ ورَسولُه ﷺ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

قال أبو محمد: فإن قيلَ أينَ ٱحتجاجُكُم بِقولِ رَسول اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ، عَنْ ثَلاثَةٍ» فَذَكرَ «الصَّبيِّ حتىٰ يَبْلُغَ، والمَجْنونِ حتَّىٰ يُفيقَ»[1] قُلنا: نحنُ وللهِ الحمدُ قائلونَ به ومُسقِطونَ، عَنِ الصَّبيِّ والمجنونِ كلَّ حُكمٍ ورَدَ بخطابِ أهلِ ذلك الحُكمِ؛ لأنَّهُما غيرُ مُخاطَبينَ بيقينٍ لا شَكَّ فيهِ فَهُما خارجان عَمَّن خُوطِبَ بذلك الحكمِ، ونحنُ نُلزِمُهُما كُلَّ غرامَةٍ في مالٍ جاءَ الحكمُ في المالِ بغيرِ خِطابٍ لأهلِهِ، والحُكمُ هاهُنا جاءَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ والغُرَّةَ علىٰ عَصَبةِ القاتلِ ولم يُخاطِبِ العَصَبةَ ولا التَفَتَ عليه السلام إلى ٱعتراضِ منِ ٱعترضَ منهم، بل أنفذَ الحكمَ عليهم، فنحن نُنفذُ الحكمَ بإيجابِ الدِّيَةِ في مالِ العَصَبَةِ ولا نُبالي صِبيانًا كانوا

(١) سبق مرارا.

أو مَجانينَ، أو غُيَّبًا أو حاضرينَ، ولم نوجِب ذلك فيما جناهُ صَبِيٌّ أو مجنونٌ؛ لأنَّ الدِّيةَ إنما وجبت بنصِّ القرآنِ فيمن قتلَهُ مخاطب بالكفارَةِ وليس هٰذا من صفات الصِّبيانِ ولا المجانينِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

قال أبو محمد: ثُمَّ تدبَّرْنا قولَ اللهِ ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1] وهٰذا أمرٌ مِنهُ تعالىٰ وأمرُ اللهِ ﷻ إنَّما يَتوجَّهُ إلىٰ مَن يلزمُهُ التَّكليفُ فالقاتِلُ مأمورٌ بتحريرِ رقبةٍ، والعاقِلَةُ مأمورَةٌ بتسليمِ الدِّيَةِ إلىٰ أوْلياءِ المقتولِ، وهٰذا بِلا شَكٍّ إنَّما يَتوجَّهُ إلى المكلَّفينَ فخرجَ الصِّبيانُ والمجانينُ عَنْ أنْ يَلزمُهُم شيءٌ منْ ذلك وتَبيَّنَ أنَّ الدِّيةَ وتحريرَ الرقبَةِ ليستْ من حقوقِ الأموالِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) النساء: ٩٢.

٣٤٧ مَسْأَلَةٌ: ومَن قَتلَ إنسانًا بحقٍّ مثل الدِّفاعِ عَنْ نفسِهِ أو أهلِهِ أو عَنْ ظُلمِ مسلمٍ، أو سَمعَهُ يَكفرُ أَو نَحو ذلك ولم يُعرفْ أنّه هو قَتلَهُ فأَقرَّ بقتلِهِ وأخبَرَ بالسَّبَبِ ولم يُعْرَفْ ذلك إلا بِإقرارِهِ فَلا شَيْءَ عليهِ: لا قودَ ولا دِيَةَ ولا مَلامَةَ.

بُرهانُ ذلكِ: أنَّ من أقرَّ بقتلٍ في حقٍّ فلا يخلو من أحدِ وجهينِ:

إمَّا أن تقومَ عليه بيِّنةٌ، وإمَّا أنْ لا تقومَ عليه بيِّنَةٌ، فإنْ قامتْ عليهِ بينةٌ فلا وجه لإقرارِهِ ولا لإنكارِهِ والقَوَدُ عليهِ لولِيِّ المقتولِ وهوَ قَد ثَبَتَ عليه العُدوانُ الموجِبُ للقِصاصِ بيقينٍ، وهو في دَعواهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ بحقٍّ مُدَّعٍ وقد قالَ ﷺ: «لَوِ أُعْطِيَ قومُ بِدعْواهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِماءَ قومٍ وأَمْوالَهُمْ»[1] وجَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ اليَمينَ علىٰ منِ ٱدَّعَىٰ عَليهِ وأمرَ المدَّعي بالبَيِّنَةِ[2] وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ فإنْ لم تَقُمْ عليهِ بيِّنَةٌ فلا يَخلو من أحدِ وجهينِ: إمَّا أنْ يوجدَ القتيلُ في دارِهِ، وإمَّا أن لا يوجدَ في دارِهِ، فإنْ وُجِدَ القتيلُ في دارِهِ فحُكمُهُ حكمُ القَسَامَةِ -علىٰ ما نَذْكُرُ هنالك إنْ شاءَ اللهُ ﷻ- ولا مَعْنَىٰ لإقرارِهِ ولا لإنكارِهِ؛ لأنَّ القَوْلَ في ذَلِكَ قَوْلُ أَوْلياءِ المقتولِ فَإنْ خرجَ، عَنْ حُكمِ القَسامَةِ فلا شيءَ عليهِ: لا دِيَةَ ولا قَوَدَ، علىٰ ما نَذْكُرُ في أبوابِ القَسامَةِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

فَإنْ لَم يوجدِ القتيلُ في دارِهِ ولا قامَتْ عليهِ لَهُ بيِّنَةٌ ولا عُرفَ قتلُهُ له إلا بِإقرارِهِ فَقَطْ فإن أقرَّ إقرارًا تامًّا وسَكَتَ سكوتَ قطعٍ للحديثِ فقدْ لَزِمَهُ القَوَدُ أوِ الدِّيَةُ وقد ٱستقرَّ عليه حُكمُ ما أقَرَّ به فإنْ قال بعدَ ذلك: قتلْتُهُ بِحَقٍّ لَم

(١) سبق في ١٢/ ١٨٥. (٢) سبق في ٩/ ١٦٢.

يُلتفتْ إِليهِ؛ لأنَّهُ مُدَّعٍ لِسقوطِ ما ثَبَتَ عليه، والمدعي لا يُصدَّقُ إلا ببرهانٍ، وأمَّا إذا وصلَ إقرارُهُ بقتلِهِ بِما يوجِبُ إِباحَةَ دمِ المقتولِ فلا قَوَدَ عليهِ ولا دِيَةَ ولا عُقوبَةَ أصلًا؛ لأنَّه لا يَحلُّ إنفاذُ حكمٍ علىٰ مسلم في دَمِهِ ومالِهِ وبشرتِهِ إلا بعلمِ الحاكِمِ أو بِبيِّنَةِ عدلٍ تَقومُ عليهِ أَوْ بِإقرارٍ تامٍّ غيرِ موصولٍ بِما يُبطلُهُ؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1] وبقول رَسول اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وبيقينٍ نَدرِي أَنَّ هٰذا المُقِرَّ بِقتلِ هٰذا بِوجهٍ ذكرَهُ أوجبَ قتلَهُ بِأنَّهُ حرامٌ دمُه ومالُهُ إلا بعلْمِ الحاكِمِ بما يبيحُ دمَهَ، أو ببيِّنَةِ عدلٍ، أو بإقرارٍ تامٍّ غيرِ موصولٍ بما يُبْطِلُهُ، ولا خلافَ في وجوبِ الحكمِ بالبينَةِ والإقرارِ التَّامِّ، وقدْ صَحَّ النصُّ بوجوبِ الحكمِ بعلمِ الحاكِمِ ممن أنفذَ حكمًا في دَمِ مسلمٍ أو بَشَرَتِهِ أو مالِهِ أو عرضِهِ بغيرِ أحدِ هٰذِه الثلاثَةِ الأوجُهِ، فقدْ أباحَ الدَّمَ والمالَ الحرامَ جُزافًا بغيرِ نصٍّ ولا إجماعٍ، وخالفَ القرآنَ والسُّنَّةَ والإجماعَ المتيقَّنَ كما ذَكَرنا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وبقولنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ يقولُ السلفُ الصَّالحُ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ﭫ كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حمادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحيىٰ ابنِ سعيدٍ الأنصارِيِّ، عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّد أنَّ أبا السَّيَّارةِ أُولِعَ بامْرأةِ أَبي جُندبٍ فراوَدَها عَنْ نفسِها فقالَتْ: لا تَفعلْ؛ فَإِنَّ أبا جُندُبٍ إن يَعلمْ بهٰذا قَتَلَكَ. فَأبىٰ أنْ ينْزِعَ فأخبرتْ أبا جُنْدُبٍ بَذلكَ، فقالَ أبو جُندُبٍ: إِنِّي مُخبرٌ القَومَ أَنِّي ذاهِبٌ إِلى الإِبِلِ فإذا أَظْلَمَتْ جِئْتُ فدخلتُ البيتَ فَإذا جاءَكِ فأَدْخِليهِ عَليَّ.

---

(١) الأنعام: ١٥١.

فَوَدَّعَ أبو جُنْدُبٍ القومَ وأخْبَرَهُم أنَّه ذاهبٌ إلى الإِبِلِ، فَلَمَّا أظلَمَ جاءَ فَكَمَنَ في البَيْتِ وجاء أبو سَيَّارَةَ وهِيَ تَطْحَنُ في ظلتها فراودَها عن نفسها. فقالَتْ: ويْحَكَ، أرأيتَ هٰذا الأمرَ الذي تَدعونَنِي إليهِ هَل دعوتُكَ إلىٰ شَيءٍ منهُ قطُّ؟ قالَ: لا، ولَكِنِّي لا أصبِرُ عنكِ. قالت له: ادْخُلِ البيتَ حتَّىٰ أتَهَيَّأَ لكَ. فلمَّا دَخَلَ البيتَ أغلَقَ أبو جُندُبٍ البَابَ، ثم أخَذَ الفِهْرَ فدَقَّ مِنْ عُنُقِهِ إلىٰ عَجْبِ ذَنَبِهِ، فذهبتِ المرأةُ إلىٰ أخي أبي جُنْدُبٍ، فقالَت: أدرِكِ الرَّجُلَ؛ فإنَّ أبا جُندُبٍ قاتِلُهُ. فجاءَ أخو أبي جُنْدُبٍ فناشَدَهُ اللهَ فتَركَهُ أبو جُنْدُبٍ وحَمَلَهُ أخو أبي جُندُبٍ إلىٰ مَدْرَجَةِ الإِبِلِ فكانَ كلَّما مَرَّ بهِ إنسانٌ قالَ: يا أبا سَيَّارَةَ ما شَأْنُكَ؟ فيقولُ: وقعتُ عن بَكْرٍ لي فَحَطَمَني. (فانثنىٰ مُحْدَوْدِبًا)[1]، ثُمَّ أتىٰ عُمَرَ بنَ الخطابِ فأخبَرَهُ فبعَثَ عُمَرُ إلىٰ أبي جُندبٍ فجاءَ وأخبرهُ بالأمرِ علىٰ وجْهِهِ فأرسَلَ إلىٰ أهلِ الماءِ فَصَدَّقوا أبا جندبٍ فجلدَ عُمَرُ أبا السَّيَّارَةِ مِئَةَ جلدةٍ وأبطل دِيَتَهُ[2].

وعَنْ ثابِتٍ وحُميدٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ بنِ عُمَيرٍ قالَ: إن رجلًا مِنَ المسلمينَ كان غازِيًا في سبيلِ اللهِ ﷻ فخلفَ على امرأتِهِ رَجُلًا منَ اليهودِ فمَرَّ بِهِ رجُلٌ منَ المسلمينَ عندَ صلاةِ الفجرِ وهو يَرتَجِزُ ويقولُ:

وَأَشْـعَـثُ غَـرَّهُ الإِسْـلَامُ مِـنِّـي
خَـلَـوْتُ بِـعِـرْسِـهِ لَـيْـلَ الـتَّـمَـامِ
أَبِـيـتُ عَـلَـىٰ تَـرَائِـبِـهَـا وَيَـمْـشِـي
عَـلَـىٰ جَـرْدَاءَ لَاحِـقَـةِ الـحِـزَامِ

(١) في «اعتلال القلوب»: فأنشا محدوبًا.
(٢) رواه الخرائطي في «اعتلال القلوب» ١/ ٩٩ (١٩٢).

كَـأَنَّ مُـجَـامِـعَ الـكَـتِـفَـيْـنِ مِـنْـهَـا
فِـئَـامٌ يَـنْـهَـضُـونَ إِلَـىٰ فِـئَـامِ

فدخَلَ عليهِ فضربَهُ بسيفِهِ حتَّىٰ قتلَهُ فجاءتِ اليهودُ إلىٰ عُمَرَ يطلبونَ دَمَهُ فجاءَ الرَّجلُ فأخبرهُ الخبرَ فأبطلَ عمرُ بنُ الخطابِ دَمَهُ[1].

وعن عليِّ بنِ زيدٍ وحبيبِ بنِ الشَّهيدِ وحُميدٍ، قال ابن زيدٍ: عن سعيدِ ابنِ المسيِّبِ. وقالَ حُميدٌ: عنِ الحسنِ البصريِّ. ثُمَّ ٱتفقَ ابن المسيِّبِ والحسنُ أنَّ رجُلًا أتىٰ علَىٰ رجُلٍ ومعَهُ نِسْوَةٌ قد خضعْنَ لهُ وخضَعَ لهنَّ فأخَذَ عمودَ الفُسطاطِ فصدَعَ بهِ رأسَهُ فأتىٰ إلىٰ عُمَرَ بنِ الخطابِ والدَّمُ يسيلُ عليهِ، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ رَجُلًا شَجَّني. وجاءَ الرَّجُلُ فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، رأيتُهُ مَعَ نِسوَةٍ قَد خضَعْنَ لهُ وخضَعَ لَهُنَّ، فواللهِ ما ملَكْتُ نَفْسي حتَّىٰ فَعَلتُ ما فعلتُ. فقال عُمرُ: رحِمَكَ اللهُ، وأيُّنا يَستطيعُ هٰذا. وقال للمَجروحِ: أمَّا أنتَ فأصابَتْكَ عينٌ من عُيونِ اللهِ[2].

قال أبو محمد: فجاءَ عن عُمرَ بنِ الخطابِ ﷺ إبْطالُ دَمِهِ وإبطالُ الجِنايَةِ في ذلكَ ولا مُخالفَ له منَ الصَّحابَةِ ﷺ، ورُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرَةَ وغَيْرِهِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمادِ بنِ سَلَمَةَ، أنا عبدُ العزيزِ بنِ أبي سَلَمَةَ المُزَنِيُّ أنَّ عُمَرَ بنَ أبي سَيَّارَةَ المُزَنِيَّ كانَ قائِمًا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ خَشَفَةً فِي البَيْتِ ثُمَّ ٱسْتَيْقَنَ أَنَّ فِي البَيْتِ لُصُوصًا، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَقَامَ عَلَىٰ بَابِ البَيْتِ، فَإِذَا كَارَّةٌ وسَطَ البَيْتِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ مِثْلُ الجَمَلِ المخْمُومِ، فَضَرَبَ بِالثِّيَابِ وجْهَهُ، وحَذَفَهُ عُمَرُ بِالسَّيْفِ

(١) رواه بنحوه عبد الرزاق ٩/ ٤٣٥ (١٧٩٢٠) عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٨٨ (٢٨٤٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٢١ عن الشعبي.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٤١٠ (١٩٥٢٤) عن معمر عمن سمع الحسن به.

حَذْفَةً، ونَادىٰ مَوَالِيَهُ وعَبِيدَهُ: عَلَيَّ الرَّجُلَ فَقَدْ أَثْقَلْتُهُ، وأَقَامَ مَكَانه يَرىٰ أَنَّ فِي البَيْتِ آخَرِينَ فَأَدْرَكُوهُ، وهُوَ تَحتَ سَابَاطِ لِبَنِي لَيْثٍ يَشْتَدُّ، فَأَخَذُوهُ فَجَاؤُوا بِهِ إِلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ، وإِنِّي أَدْلَجْتُ مِنْ أَهْلِي أُرِيدُ الجِسْرَ لِأُجِيزَ غَنَمًا لِي، وإِنَّ عُمَرَ ضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، فَبَعَثَ عُبَيْدُ اللهِ إِلَىٰ عُمَرَ[١] فَسَأَلَهُ فَقَالَ: بَلْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، وجَمَعَ المَتَاعَ، فَشُهِدَ عَلَيْهِ فَقَطَعَ عُبَيْدُ الله يَدَهُ[٢].

وعَنْ يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأنصارِيِّ، عَنْ سُلَيمانَ بنِ يسارٍ وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا أَتى ٱمْرَأَةً ليلًا فَجَعَلَ يُعالِجُ البابَ فجعلت تَسْتَصرِخُ فلم يُصرِخها أحدٌ، فلمَّا رأتْ ذَلِكَ قالت: رُوَيْدَكَ حتَّى أستعدَّ وأتَهيَّأَ لَكَ. فأخذتْ فِهرًا فقامَتْ خَلْفَ البابِ فَلَمَّا دَخَلَ بَلَغَتْ رَأْسَهُ بِهِ فارتَفَعوا إلى الضَّحَّاكِ بنِ قَيْسٍ فأخبَرَتْهُ الأمْرَأةُ بالأمرِ فَأبطلَ الضَّحَّاكُ دمَهُ[٣].

قال أبو محمد: ورُوِّينا أيضًا أنَّ عليًّا ضَرَبَ إنسانًا وجَرَحَهُ فشكا إِلىٰ عُمَرَ فبعثَ إِلىٰ عَليٍّ ﵁، فأخبرَ أنَّهُ رآهُ يَعترِضُ ٱمرأةً في الطَّوافِ فقالَ له عُمَرُ: أصابَتْكَ عينٌ من عيونِ اللهِ تَعالَىٰ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عَن أبي عاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: كانَ رَجلانِ أخوانِ منَ الأنصارِ يقالُ لأحَدِهِما أشعثُ فَغَزا في جيشٍ من جيوشِ المسلمينَ فقالتِ ٱمرأةٌ لأخيهِ: هل لكَ في ٱمرأةِ أخيكَ مَعَها رَجُلٌ يُحدِّثُها فصَعَدَ فأشرَفَ عليها وهُوَ معها علىٰ فراشِها وهُوَ يقولُ:

وأَشْـعَـثَ غَـرَّهُ الإِسْـلَامُ مِـنِّـي

---

(١) في الأصل: عمرو. والمثبت هو الموافق لما سبق.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٦٠ (٢٨٣٧١) من طريق سليمان بن يسار.

..الأبيات، فَوَثَبَ إِلَيْهِ فضربهُ بِالسَّيفِ حتَّىٰ قتلَهُ ثُمَّ ألقاهُ فَأَصْبَحَ قَتيلًا بالمدينَةِ فقالَ عُمَرُ: أَنْشُدُ اللهَ رَجلًا كانَ عندَهُ علمٌ من هٰذا إلا قامَ بِهِ فقامَ رَجُلٌ فأخبرَهُ بِالقِصَّةِ فقال: سَحِقَ وبَعُدَ[1].

وعَنْ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّد بنِ أبي بَكْرٍ، عن عُبَيْدِ بنِ عُميرٍ قالَ: إنَّ رَجُلًا أضافَ إِلىٰ ناسٍ منْ هُذَيلٍ فَذَهبتْ جارِيَةٌ منهم تَحتَطِبُ فأرادَها عَلَىٰ نفسِها، فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ فقتَلَتْهُ، فرُفِعَ ذلك إلىٰ عُمرَ بنِ الخطابِ فقالَ: قَتيلُ اللهِ، لَا يُودىٰ[2].

وعن حَفْصِ بنِ غياثٍ، عنْ مُحَمَّد بنِ يوسُفَ، عنِ السَّائِبِ بنِ يزيدَ قالَ: إنَّ رَجُلًا أرادَ آمرأَةً علىٰ نفسِها فَرَفَعَتْ حَجَرًا فقتَلَتْهُ فرفِعَ ذلِكَ إلىٰ عمرَ فقال: ذَلِكَ قَتِيلُ اللهِ[3].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّد أحسبُهُ عن عُبيدِ بن عُميرٍ، قالَ: آستَضافَ زَيدٌ ناسًا مِنْ هُذيلٍ فأرسلوا جارِيَةً تَحْتَطِبُ فأعجَبَتِ الضَّيْفَ فتبعها وأرادَها علىٰ نفسِها فامْتنعَت فعاركها ساعةً فانفلَتَتْ منهُ آنفلاتَةً فرمتْهُ بحجرٍ ففضَّتْ كبِدَهُ وماتَ، ثم جاءت إلىٰ أهلها فأخبرتهم به فذهب أهلُها إلىٰ عمرَ بنِ الخطَّابِ فأخبروه، فأرسَلَ عمرُ فوجدَ آثارَهُما، فقالَ عمر: قَتِيلُ اللهِ واللهِ لا يُودىٰ. قالَ الزُّهْرِيُّ: ثم قَضَتِ القُضاةُ بعدَهُ بِأَنْ يُودىٰ[4].

وقالَ أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ: إن أَقَرَّ بِقَتلِ إنسانٍ وادَّعىٰ أَنَّهُ قتله بِحقٍ ولا بَيِّنَةَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٨ (٢٨٤٦٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٦٠ (٢٨٣٦٩).

(٣) السابق (٢٨٣٧٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٣٤ (١٧٩١٩).

هُنالِكَ فَعَليهِ القَوَدُ[(١)].

قال أبو محمد: وهٰذا خطأٌ لا محالَةَ وظلمٌ لا خفاءَ به.

فإن قال قائِلٌ: إنَّه بإقرارِهِ بِقتلِهِ لزِمَهُ ما أقرَّ به ثم صار في زيادَتِهِ أنَّه قتلَهُ بحقٍّ مُدَّعِيًا فلا يُصَدَّقُ في ذلك.

قُلنا وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ: إنَّك لم تَزِدنا علىٰ أن وصفَت لنا مَذْهَبكَ الفاسِدَ ولم تأتِنا بِحُجَّةٍ أصلًا لا من قرآنٍ ولا من سنَّةٍ ولا إجْماعٍ، نَعم، ولا قياسٍ ولا قولِ صاحِبٍ، وفي قولِكَ هٰذا نازَعْناكَ، لسْنا نُقِرُّ لَكَ أنَّهُ أَقَرَّ بشيءٍ أصلًا وقد صحَّ الإجماعُ علىٰ أنَّ المرْءَ يقولُ: لا إلٰه إلا اللهُ. فيكونُ مُحسنًا ولو كان قولُكم لوجَبَ عليهِ حُكمُ الرِّدَّةِ بقولِ: لا إلٰه. ثم يُقال لهُ: خِفْتَ فزدْتَ: إلا اللهُ.

وصحَّ أيضًا الإجماعُ علىٰ وُجوبِ الحكمِ بالإقرارِ المستثنىٰ وأن يُحكمَ بالاستثناءِ فيهِ كمن قالَ: لهُ عَلَيَّ درهمٌ غيرَ ربعٍ. فإنَّهُ لا يُقضىٰ عليهِ بِدِرهَمٍ كامِلٍ أصلًا ولَو طَرَدْتُم أصلَكُم لوجَبَ أن تُلزِموه دِرهمًا وتجعَلُوه في إسقاطِ الرُّبُعِ نادمًا راجعًا فيما أقر، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

ثم نَقولُ لهم: إنَّ طريقَ النَّظرِ الثابِتِ يوجِبُ خِلافَ ما قلتُمْ؛ لأنَّهُ إذا قالَ: سَمعتُ زيدًا يَكفُرُ فقتَلْتُهُ. فما أَقَرَّ قَطُّ بما يوجِبُ عليهِ شيئًا، بل كلامُهُ هٰذا إنَّما مفهومُهُ وظاهِرُهُ أنَّه قالَ: ما قَتَلْتُ زيدًا ظلمًا أصلًا، ولا قبلي منْ دَمِ زيدٍ حقٌّ البَتَّةَ. مع ما ذَكَرْناه آنِفًا منْ حُكمِ عمرَ ﷺ بِحضْرَةِ الصَّحابَةِ في إسْقاطِ القَوَدِ والدِّيَةِ عَنِ المُقِرِّ أنَّه قَتلَ بِحقٍّ، ولا مُخالِفَ له في ذلك منَ الصَّحابَةِ ﷺ أصْلا وهُم مُتَّبعونَ[(٢)] مثلَ هٰذا إذا وافَقَ تقليدَهُم.

---

(١) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٨١-٦٨٢.

(٢) في الأصل: مشنعون. ولعل المثبت هو الصواب.

قال أبو محمد: ولا يَختلِفونَ فيمن قالَ: ٱبتَعْتُ أَمَةً ثم وطِئتُها ثم عَلِمتُ أنَّها حُرَّةٌ فتركْتُها. أنَّهُ لا حدَّ عليهِ وكانَ يلزَمُهُم علىٰ أصْلِهِم أنْ يُحِدُّوهُ؛ لأنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِوَطْءِ فرجٍ حرامٍ ثمَّ وصَلَهُ بما أَبْطَلَ الحَدَّ عنهُ، وكذلِكَ مَنْ أقرَّ بقتْلِ زيدٍ خَطَأً فإنَّهُم لا يَختلِفونَ في أنَّهُ لا قَوَدَ عليهِ، ولم يَجعلوهُ مُقِرًّا بقولِهِ: أنا قَتَلْتُ زَيدًا. ثُمَّ يَجعلونَ قولَهُ خَطَأً نَدامَةً مِنهُ، ولهم من هٰذا كثيرٌ لا سِيَّما المَالِكِيِّينَ فإنَّهم يقولونَ فيمَنْ قالَ: أَحْسَنَ اللهُ جزاءَ فلانٍ؛ فإنَّهُ أَسْلَفَني مِئَةَ دينارٍ ثمَّ رَفَقَ بي حتَّىٰ أَدَّيتُها إليه علىٰ يُسْرٍ. أنَّهُ لا يَلزَمُهُ شيءٌ، ولا يَجعلونَ إقرارَهُ بِمِئَةِ دينارٍ إقرارًا لازمًا، وهٰذا كُلُّهُ تناقُضٌ لا خَفاءَ بِهِ.

وهكذا يقولون فيمن قال للحاكِمِ: ٱبتعتُ من هٰذا دارَهُ بمِئَةِ دينارٍ فمُرْهُ يُسْلِمْ إلَيَّ داري ويأخُذ دنانيرَهُ مِنِّي. فأنْكَرَ الآخَرُ البيعَ وادَّعى الدَّنانيرَ دَينًا أو وديعَةً أَوْ غَصبًا فإنَّهم لا يقضونَ عليهِ بأنَّهُ مُقِرٌّ ولا يلزمُهُ غرامَةٌ وكُلُّ هٰذا تَناقُضٌ كما تَرىٰ مَع تعرِّي قولِهِم منَ الدَّليلِ جُملةً وخلافه للقرآنِ والسننِ والصَّحابَةِ ﷺ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: فإنْ ذَكَروا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أيْمَنَ، نا مُحَمَّد بنُ وضَّاحٍ، نا أبو بكرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبو معاوِيَةَ، عنِ الأَعْمَشِ، عن أبي صالِحٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قُتلَ رجُلٌ علىٰ عهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ ذِلَكِ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إلىٰ وليِّ المقتولِ، فَقالَ القاتلُ: يا رَسولَ اللهِ ما أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ للولي: «أما إنَّهُ إنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» قالَ: فَخَلَّىٰ سبيلَهُ وكانَ مكتوفًا بِنِسْعَةٍ فخرجَ يجرُّ نِسعتَهُ فسُمِّيَ ذا النِّسْعَةِ[1].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٢ (٢٨٥٧٧). وسبق في ١٤/ ٥٥٤.

فهٰذا لا حُجَّةَ لهم فيهِ أصلًا، لأَنَّهُ لا يخلو ضَرورةً منْ أحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لهما:

إمَّا أن يكونَ قامت عليه بينةٌ بظاهِرِ القتلِ مشاهَدَة ولم تُعَرِّفِ البيِّنَةُ أنَّهُ لم يَعمَدْهُ، وإمَّا أنه أقرَّ بقتْلِهِ ولم يَصِلْهُ بأنَّهُ لم يُرِدْ قَتلَهُ فأُخِذَ بذلِكَ، وهٰذا كُلُّهُ حَقٌّ وليسَ في الحديثَ البَتَّةَ بأنَّه وصَلَ بإقرارِهِ، بل فيه بيانٌ جليٌّ بأنَّهُ لم يَقلْ ذلك إلا بَعْدَ أنْ كُتِّفَ وسيقَ وثَبَتَ عَليهِ حُكمُ القَتْلِ، وحَكمَ رَسولِ اللهِ ﷺ بإيجابِ القَوَدِ عليهِ ودَفَعَهُ إلىٰ وليِّ القاتلِ ليقتُلَهُ، ثُمَّ حِينئِذٍ قالَ: لَم يُرِدْ قَتلَهُ، وهٰذا لا خلافَ في أنَّهُ لا ينتفعُ بهٰذا الاستدراكِ، وباللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: ولكنْ إنْ طَلبَ أولياءُ المقرِّ بقتلِهِ تحليفَ هٰذا المقرِّ بأنَّهُ لم يقتُلْهُ ظُلمًا لكنْ كما ذكرنا كانَ لهم ذَلِكَ؛ لأنَّهم مدَّعونَ وهو مُدَّعًى عليهِ فاليمينَ عليهِ أحَبَّ أم كرِهَ يؤخذُ بها ولا بدَّ كسائِرِ الحقوقِ، وهكذا القَوْلُ في كُلِّ جنايَةٍ أقرَّ بها في دَمٍ أو مَالٍ إذا لَم تُعرف بغيرِ إقرارِهِ ووصْلِهِ بما يُبْطِلُهُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

٢٣٤٨ مَسألَةٌ: ولا شَيْءَ في جناياتِ الخطَأِ كُلِّها إلا في النَّفسِ فقطْ، ولا شَيْءَ في جناياتِ العمدِ إلا القَوَدُ حَاشَى النَّفسَ فقطْ والأَصابعَ، ففي الأصابعِ إِن شاء المجنِيُّ عليهِ في كُلِّ أصبعٍ عَشرٌ منَ الإبِلِ، سواءٌ في ذلك أصابعُ اليدِ والرِّجلِ، وفي أصبعِ المرأةِ نصفُ ما في أصبعِ الرَّجلِ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ﴾(١).

وحَدَّثَنا أحمدُ بنُ عُمَرَ بنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنا الحُسَينُ بنُ عبدِ اللهِ الجُرْجانيُّ، نا عبدُ الرَّزَّاقِ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الحَميدِ الشِّيرازِيُّ قالَ: أَخبَرَتْني فاطِمَةُ بِنتُ الحَسنِ بنِ الرَّيَّانِ المَخْزومِيِّ -وَرَّاقِ بَكَّارِ بنِ قُتَيْبَةَ- نا الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ المُؤَذِّنُ، نا بِشْرُ بنُ بَكرٍ، عنِ الأوزاعِيِّ، عَن عطاءِ بنِ رباحٍ، عن عُبَيدِ بنِ عُميرٍ، عنِ ابن عباسٍ قالَ: قالَ: رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا ٱسْتُكْرِهُوا عليه»(٢).

قال أبو محمدٍ: وهٰذا حديثٌ مَشهورٌ مِنْ طَريقِ الرَّبيعِ، عن بِشْرِ بنِ بَكْرٍ، عنِ الأَوْزاعِيِّ بهٰذا الإِسنادِ مُتصلًا، وبِهذا اللفْظِ رَواهُ النَّاسُ هَكَذا.

وقالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾(٣) وقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ وأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(٤) فصحَّ بكُلِّ ما ذكرنا أَنَّ الخَطَأَ كُلَّهُ مَعفُوٌّ عنه لا جُناحَ على الإنسانِ فيهِ وأنَّ الأَموالَ مُحرَّمَةٌ، فصحَّ مِن

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وسبق في ١٤/ ٤٠٠.

(٣) النساء: ٢٩. (٤) تقدم مرارًا.

هٰذا أنْ لا يوجَبَ علىٰ أحَدٍ حُكمٌ في جِنايَةِ خَطَإٍ إلا أنْ يوجِبَ ذلكَ نصٌّ صحيحٌ أو إجماعٌ مُتيقَّنٌ وإلا فهُوَ معفوٌّ عنهُ وصَحَّ بذلِكَ ألا يَجِبَ علىٰ أحَدٍ غَرامَةٌ في عَمْدٍ ولا في خَطَإٍ إلا أنْ يوجِبَ ذلكَ نَصٌّ أو إجماعٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: قد أَوْجَبَ اللهُ تَعالَىٰ في قَتْلِ النَّفْسِ خَطأً الدِّيَةَ كاملَةً وتَحريرَ الرَّقَبَةِ أو صيامَ شهرينِ متتابِعينِ لِمَن لم يَجِد، فإذا كانَ حُكمُ النَّفسِ في الخَطَإِ تَجِبُ فيه الدِّيَةُ فما دونَها في الخَطَإِ كَذَلِكَ تَجِبُ أيْضًا فيهِ الدِّيَةُ.

قُلْنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ: هٰذا قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولو كانَ القِياسُ حَقًّا لكانَ هٰذا مِنهُ باطِلًا لوجوهٍ أربَعَةٍ:

أوَّلُها: أنَّهُ خَطأٌ في القِياسِ علىٰ أصولِ أصحابِ القِياسِ؛ لأنَّهُ يقالُ لهمْ: أنْتُم أصحابُ تعليلٍ، فماذا تقولونَ لمن قالَ لكم علىٰ أُصولِكُمْ: إنَّ النَّفسَ لا شَيْءَ أعظمُ منها عندَ اللهِ تَعالَىٰ، فلذلِكَ عَظَّمَ أمرَها وجَعَلَ في الخطإِ فيها كَفَّارَةً، وإن كان لا ذنبَ لقاتِلِ النَّفسِ خَطأً بلا خلافٍ، وأمَّا ما دونَ النَّفسِ فليسَ له عِظَمُ النَّفسِ عندَ اللهِ ولا حرمتُها فلا يَجبُ في شيء من ذلك ما يَجبُ في النَّفسِ؛ إذ ليسَ فيما دونَ النَّفسِ العِلَّةُ التي في النَّفسِ.

والثَّاني: أنَّكُم نقَضْتُم هٰذا القِياسَ وتركتُموهُ جُملَةً، فَفي بعضِ الجناياتِ جعلتُمْ دياتٍ مؤقَّتَةً وفي بعضِها لَم تَجعلوا دِيَةً أصلًا إلا إمَّا حُكومَةً وإمَّا أجرَ الطَّبيبِ وإمَّا لا شيءَ، فهٰذا نَقضٌ منكم لقياسِكُم ما دونَ النَّفسِ عَلى النَّفْسِ ولا قِياسَ أفسَدَ من قياسٍ نقضَهُ القائلونَ بِهِ.

قال أبو محمد: فإن قالوا: إِنَّما أوجَبْنا دِيَةً مُؤَقَّتَةً حيثُ جاءَ نصٌّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلنا لَهمْ: إنْ كانَ ذلكَ النَّصُّ مما تَقومُ بِهِ الحُجَّةُ لصحةِ إسنادِهِ فالقولُ بهِ فرضٌ والطَّاعَةُ واجِبَةٌ، وإِنْ كانَ مما لا يصحُّ ككتابِ عمرِو بنِ حزمٍ وصحيفَةِ عمرِو بنِ شُعيبٍ فلا حُجَّةَ تقومُ بشيءٍ من ذلك، وأوّلُ منْ يَشْهَدُ بهٰذا أنتم لأَنَّكُم تَترُكونَ كَثيرًا مِمَّا في تَينَكِ الصَّحيفَتَينِ ومِنَ المُحالِ أنْ تَجعَلوا بَعْضَ حكمٍ جاءَ مَجيئًا واحِدًا حُجَّةً وبَعضَهُ ليسَ حُجَّةً، فلا دليلَ أصلًا إلا توهينُ ذَلِكَ مَرَّةً إذا ٱشْتَهَوا ولم يُوافق حكمُها تَقْليدَهُم، وتَوثيقُها مرَّةً إذا ٱشتَهَوْا ووافَقَ حكمُها تقليدَهُم، ونَحنُ نُبَيِّنُ بعدَ هٰذا كُلَّ ذلك -إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ- فَصْلًا فَصْلًا، وإِنْ قالوا: إِنَّما أَوْجَبْنَا الدِّيَةَ المؤَقَّتَةَ حيثُ أوجَبَها الصَّحابَةُ رضي الله عنهمْ، قُلْنا: إنْ كانَ أَوْجَبَ ذَلِكَ جَميعُ الصَّحابَةِ فالسَّمعُ والطَّاعَةُ لإجماعِهِم؛ لأنَّ إِجْماعَهُم هٰذا المقْطوعَ بِهِ عَلىٰ صِحَّتِهِ وأنَّه من عندِ رَسولِ اللهِ ﷺ عنِ اللهِ تَعالَىٰ وإنْ كانَ قَولًا عنْ بعضِ الصَّحابَةِ فأنْتُمْ مَعشَرَ الحاضِرينَ من خُصومِنا مُخالِفونَ لِذَلِكَ، فقدْ جاءَ عنْ بَعضِ الصَّحابَةِ فيما دونَ الموضِحَةِ تحديدُ دِيَةٍ وأنتُمْ لا تقولونَ بِذَلِكَ فالإِضرابُ عمَّا صَحَّحْتُموهُ خَطَأً أو إفسادٌ لاحتجاجِكُم فَصَحَّ أَنَّكُمْ لم تتعلَّقوا هاهُنا بقياسٍ ولا بقولِ صاحبٍ ولا بنصٍّ صحيحٍ ولا بنصٍّ تلتزمونَهُ وإن لم يصِحَّ، وما كانَ مِنَ الأقوالِ هَكَذا فهُوَ غيرُ صحيحٍ بيقينٍ مقطوعٍ علىٰ أَنَّهُ باطِلٌ عندَ اللهِ تَعالَىٰ بلا شَكٍّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

والثَّالِثُ: أَنَّكُم قَدْ أَبطَلْتُمْ هٰذا القِياسَ أَيْضًا؛ لأَنَّ النَّصَّ في القُرآنِ جاءَ في كفارَةِ قتلِ النَّفسِ بالخَطَإِ برقَبَةٍ مُؤمنَةٍ، أو صيامِ شهرينِ مُتتابِعينَ مَعَ الدِّيَةِ.

قال أبو محمد: فمِن عجائِبِ الدُّنيا أنْ تَقيسوا ما دون النفسِ على النَّفسِ

في إيجاب ديَةٍ في بعض ذلك، أو إيجابِ بعض الدِّيَةِ في بعض ذلك، لِم لا تَقيسوا ما دون النَّفسِ على النَّفسِ في إيجابِ كفارَةٍ في بعض ذلك حيث تَجبُ الدِّيَةُ كاملَةً، أو بعضُ كفارَةٍ في بعض ذلك حيث تَجب بعضُ الدِّيَةِ، فهٰذا تَحكُّمٌ في القياسِ بأسقط منهُ؛ ولَئِنْ كان قياسُ إيجابِ الدِّيَةِ أو بعضِها فيما دون النَّفسِ علىٰ وجوبِ ذلك في النَّفسِ حقًّا؛ فإنَّ قياسَ إيجابِ الكَفَّارَةِ أو بعضِها فيما دونَ النَّفسِ علىٰ وجوبِ ذلكَ في النفسِ لَحَقٌّ، ولَئِن كان أحدُ القياسَيْنِ المذْكورَينِ باطِلًا لا يَجوزُ؛ فإنَّ الأَجْرَ باطِلٌ لا يَجوزُ، وهٰذا ما لا خَفاءَ بهِ علىٰ ناصِحٍ لنَفْسِهِ، لا سِيَّما والكفَّارةُ أوجبُ وأوْكَدُ منَ الدِّيَةِ؛ لأن اللهَ تَعالَىٰ لَم يوجِبِ الدِّيَةَ في القرآنِ إلا وقد أوجَبَ معها الكَفَّارَةَ وقَدْ أوْجَبَ اللهُ تَعالَى الكفارَةَ وأسقَطَ الدِّيَةَ قالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، ثم قالَ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ثم قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1] فأوجبَ تَعالَى الكَفارَةَ في قتلِ الخَطَإِ الذي ذُكِرَ في القُرآنِ في ثلاثةِ مواضِعَ وأوجَبَ الدِّيَةَ في مَوضِعينِ وأسْقَطها في الثَّالِثِ.

قال أبو محمد: فإن قالوا: إنَّ الإجماعَ قد صَحَّ علىٰ إسقاطِ الكَفَّارَةِ في ذلك.

قُلنا لهم: إذا صَحَّ هٰذا فإنَّ الإجماعَ قد أَبْطَلَ هٰذا القِياسَ، فلا يَجوزُ ٱستعمالُهُ أصلًا في الدِّيَةِ ولا في الكَفَّارَةِ، إذ هو كلُّه قياسٌ واحِدٌ وأيضًا فإنَّ

(١) النساء: ٩٢.

جُمهورَكُمْ لا يوجبونَ الكفَّارَةَ في قتلِ العمدِ ولم يأتِ إجماعٌ بإسقاطِها فقد تركتُمُ القياسَ في هٰذا المكانِ دونَ أن يَمنَعَ منه إجماعٌ.

والوجه الرَّابعُ: أنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لم يوجِب دِيَةً في قتلِ خطإٍ، بلْ جاءَ في قتلِ المؤمِنِ، وهوَ من قومٍ عدوٌّ لنا ولا دِيَةَ فيهِ فمِنْ أينَ وقَعَ لكُمُ الحكمُ بالقياسِ على القَتْلِ الذي أوجبَ الله تَعَالَىٰ فيه دِيَةً دون أن تَحكُموا بالقِياسِ على القَتلِ الذي لم يوجِبِ اللهُ تَعَالَىٰ فيه دِيَةً، وما الفَرقُ بينكم وبينَ مَنْ قال: بل لا تَجِبُ دِيَةٌ في شيء مما دونَ النَّفسِ يُصابُ خَطَأً قياسًا علىٰ قتلِ المؤمنِ خَطَأً وهو من قوم عدوٌّ لنا، فإذا كانتْ عِلَلُكُمْ غيرَ مُطَّرِدَةٍ بالقِياسِ علىٰ أصولِكُمْ لا يَجوزُ عليهِ، فبطلَ أنْ يكونَ فيما دونَ النَّفْسِ دِيَةٌ لا بقياسٍ ولا بقولِ صاحِبٍ ولا بِنَصٍّ صَحيحٍ؛ لأنَّهُ غيرُ موجودٍ ولا بِنَصٍّ مُلتزَمٍ، وإنْ لَم يصحَّ، فإنْ قالَ قائلٌ: قال الله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ والجراحُ وإنْ كانت خَطَأً فَهِيَ سَيِّئَةٌ فجزاؤها مثلُها، والسَّيِّئَةُ المماثِلَةُ قَدْ تكونُ بغرامَةِ المالِ، فإذا لَم يكن هنالِكَ قَوَدٌ كانَتِ المماثَلَةُ بالغَرامَةِ.

قُلْنا وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ: أمَّا قولُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ فحقٌّ، وأمَّا قولُكُمْ إنَّ جِنايَةَ الخَطَإِ سيئَةٌ فباطِلٌ، ما السيئةُ إلا ما نَهىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عنه، وليسَ الخَطَأُ مِمَّا نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عنه؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يقولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ وبالضَّرورَةِ نَدْرِي أنَّهُ ليسَ في وُسْعِ أحدٍ أن يَمتَنِعَ منْ فعلِ الخَطَإِ الذي لَم يتعَمَّدْهُ ولا قَصَدَهُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: فإنْ قيلَ: قَدْ أجْمَعَتِ الأُمَّةُ كلُّها علىٰ ضَمانِ ما أُتْلِفَ منَ الأموالِ بالخَطَإِ وبالعَمْدِ فما الفَرقُ بينَ ضمانِ الأموالِ وبينَ ضمانِ الجنايَاتِ في الأعضاءِ والجراحاتِ؟

قُلْنا وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ: إنَّ هٰذا قياسٌ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ

حقًّا لكانَ هٰذا منهُ عينَ الباطِلِ؛ لأنَّ الإجماعَ قدْ صَحَّ علىٰ إبطالِ هٰذا القِياسِ؛ لأَنَّهُ لا خلافَ بينَ أحدٍ منَ الأمَّةِ كُلِّها في تَضمينِ كُلِّ ما أُصيبَ منَ الأموالِ قَلَّ أو كَثُرَ، ولَيْسَ كَذَلِكَ الجناياتُ عَلى الأعضاءِ والجراحاتِ إذ لا خِلافَ في أنَّ كَثيرًا مِنها ليسَ فيها تَضْمينٌ بِدِيَةٍ مؤقَّتَةٍ محدودَةٍ، وكُلُّ قياسٍ لَم يَطَّرِد في نظائِرِهِ، وكلُّ علَّةٍ لم تَجز في معلولاتِها فهما خَطَأٌ عندَ أهلِ القياسِ، وإنَّ المماثَلَةَ بينَ الأموالِ مُدْرَكَةٌ مَضمونَةٌ مَعروفَةٌ، إمَّا بالقيمَةِ، وإمَّا بالكَيلِ، وإمَّا بالوَزْنِ، وإمَّا بالذَّرْعِ، وإمَّا بالصِّفَةِ، ولا نُدرِكُ المماثَلَةَ بينَ الأعضاءِ والجِراحاتِ وبينَ الأموالِ أبَدًا إلا بنصٍّ وارِدٍ منَ اللهِ تعالىٰ في ذلكَ، هٰذا يُعلمُ بالضَّرورَةِ بلِ المماثَلَةُ مُمتنِعَةٌ في ذلك جملةً؛ لأنَّهُ لا يَجوزُ أن يمثَّلَ بينَ ما يُتَمَلَّكُ بما لا يَحلُّ مِلكُهُ فإذا كان الأمرُ كذلِكَ فلا سبيلَ إلى الحُكم بالمماثَلَةِ في ذلك فيما صَحَّ فيهِ نصٌّ أو إجماعٌ، ومَنْ فَعَلَ ذلك فقد أَخْطأَ بيقينٍ إذِ الحُكمُ بالمِثلِيَّةِ في شيئين أحدُهُما مثْلًا للآخَرِ وإنَّ تَمَلُّكَ الأموالِ بالخَطَأِ ممكِنٌ واسترجاعُها مُمكِنٌ والأعضاءُ والجراحُ لا يَصِحُّ للجاني تَملُّكُها لا عَمدًا ولا خَطأً، ولا يصِحُّ ٱسترجاعُها أصلًا، ولا ٱسترجاعُ أمثالِها، فقِياسُ أحدِ هَذينِ الوَجهينِ على الآخَرِ قياسٌ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ قياسُ الضِّدِّ علىٰ ضِدِّهِ في الحكمِ، وإنَّما يقولُ أصحابُ القياسِ بقياسِ الشيء علىٰ نظيرِهِ لا علىٰ ضِدِّهِ؛ ولأنَّهم قد أطْبَقوا عَلىٰ إبطالِ هٰذا القياسِ حيثُ هو أقربُ شَبَهًا بما قاسوهُ عليهِ؛ وذلك أنَّهم لا يَختلفونَ في من غَصَبَ حُرًّا فتملَّكَهُ واسْتَرَقَّهُ فمات في تَملُّكِهِ فإنه لا يضمَنُهُ ولا يضمَنُ فيهِ قيمَةً ولا دِيَةً، إلا أنَّه قَدْ رُوِي عن مالِكٍ: إنْ باعَهُ ففاتَ فلَمْ يَقدِرْ عليهِ أنْ يؤدِّي

دِيَتَهُ، فإذا كان غَضبُ الحُرِّ لا يُقاسُ علىٰ غَضبِ المالِ لا في الخَطَأِ ولا في العمدِ فلا خِلافَ في الجراحِ، وكسرُ العُضوِ وقَطْعُهُ أَبْعَدُ منْ أن يُقاسَ على الأموالِ، وهٰذا ما لا خَفاءَ بهِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

قال أبو محمد: فإنْ ذَكَروا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بنِ أَصْبَغَ، نا عبدُ اللهِ ابنُ روحٍ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، عن مُحَمَّد بنِ إسحاقَ، عنِ الحارثِ بنِ فُضيلٍ، عنْ سُفيانَ بنِ أبي العَوجاءِ السُّلَمِيِّ، عن أبي شُريحٍ الخزاعِيِّ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ -وَالْخَبْلُ الجُرْحُ- فَهُوَ بِالْخِيَارِ في إِحدىٰ ثَلاثٍ: إمَّا أَنْ يَعفُوَ، وإمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وأَمَّا أَنْ يأْخُذَ العَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ النَّارَ خالِدًا فيها»[1].

وَمِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا موسىٰ بنُ إسماعيلَ، نا حمَّادٌ، نا مُحَمَّد بنُ إسحاقَ، عنِ الحارثِ بنِ فُضيلٍ، عنْ سُفيانَ بنِ أبي العَوجاءِ، عن أبي شُرَيحٍ الخُزاعِيِّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدىٰ ثَلَاثٍ: إمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وإمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وإمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَإِنِ ٱعْتَدىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»[2].

ومِنْ طَريقِ ابن أَيْمَنَ، نا حَبيبُ بنُ خَلفٍ، نا أبو ثَورٍ إبراهيمُ بنُ خالِدٍ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، نا مُحَمَّد بنُ إسحاقَ، عنِ الحارثِ بنِ أبي فُضيلٍ، عَن سُفيانَ بنِ أبي العَوجاءِ، عنْ أبي شُريحٍ الخُزاعِيِّ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبلٍ -يَعْني: جُرْحًا- فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْفُوَ عَفا، وإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ أَخَذَ»[3].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وأحمد ٤/ ٣١ (١٦٣٧٥)، وسبق في ١٤/ ٣١٠.

(٢) السابق. (٣) سبق في ١٤/ ٤٠٧.

قال أبو محمد: فهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لَم يروِهِ أحَدٌ إلا سفيانُ بنُ أبي العَوجاءِ، وهُوَ مَجهولٌ لا نَدْري مَنْ هُوَ ولا يُعرفُ عنهُ غيرُ هٰذا الحديثِ، ولو صَحَّ لقُلنا بِهِ منشرِحَةً صدورُنا بذَلِكَ ولما تَركناهُ لقولِ أحدٍ، وأمَّا إذا لَم يَصِحَّ فَلا يَجوزُ الأخْذُ به، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً علىٰ جَميعِ الحاضِرينَ ومُخالِفًا لِقولِهِم؛ لأنَّهُ إنَّما جاءَ في جِراحِ العَمدِ، وفيهِ القِصاصُ منها جُملة لم تَستَثْنِ شيئًا، وكُلُّهُم لا يَرى القَوَدَ منها فيمَا دونَ المُوضِحَةِ، وجُمهورُهُم لا يَرى القَوَدَ منها إلا في المُوضِحَةِ، فَقَد خالفوا هٰذا الحديثَ كَما تَرىٰ، وأيضًا فإنَّهُ قد جاءَ في العَمْدِ فَقَطْ كما ذَكَرْنا؛ لأنَّ فيهِ التَّخييرَ بينَ القَوَدِ أوِ الدِّيَةِ، ولا خِلافَ بينَ أحَدٍ منَ الأُمَّةِ في أنَّ القَوَدَ ليسَ إلا في العَمْدِ فَقَطْ وفيهِ الخيارُ في الدِّيَةِ في العمدِ، وكُلُّهُم، أو جُمهورُهُم لا يَرىٰ في قَطعِ الأعضاءِ في العَمْدِ إلا القَوَدَ فقط فَقَدْ خالفوا هٰذا الخَبَرَ في هٰذا الوجْهِ، وأيضًا فإنَّ الحَنيفِيِّينَ والمَالِكِيِّينَ لا يَرَوْنَ خِيارًا في قَوَدٍ أو دِيَةٍ في قتلِ العَمْدِ[1]، وأيضًا فَإنَّهُ ليسَ في حُكمِ شيء مِن جراحِ الخَطَإ، فَلو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَكانَ وِفاقُهُ لنا أكثرَ من وِفاقِهِ لَهم، ولَكانوا مُخالِفينَ لَهُ منْ كُلِّ وجْهٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفيقُ.

قال أبو محمد: فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبوا بِهِ في هٰذا البابِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، وأمَّا جناياتُ العَمْدِ وجِراحُهُ فَإنَّ مالكَ بنَ أنَسٍ لا يَرىٰ فيها جُملَةً إلا القَوَدَ أوِ العَفْوَ فَقَطْ، ولا يَرىٰ فيها دِيَةً أصْلًا فاتَ القَوَدُ أو لَم يَفُتْ، إلا في قَليلٍ منها فَيَرىٰ فيها الدِّيَةَ لامْتِناعِ القَوَدِ، ويَرىٰ في سائِرِ جراحاتِ الخطإ

---

(١) أنظر: «الأصل» ٤/ ٤٣٧، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٦٩ (م٢٢٨١)، «التفريع» ٢/ ٢١٠، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٤٥.

الدِّيَةَ إلا قَليلًا مِنها فَإِنَّهُ لا يَرىٰ فيها دِيَةً لكن حُكومَةً[١]، وهَكَذا قولُ أبي حَنيفَةَ وأصْحابِهِ والشَّافِعِيِّ وأصْحابِهِ إلا في فُروعٍ ٱختَلَفوا فيها، وأمَّا نَحنُ فَلا نَرىٰ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دِيَةً ولا حُكومَةً، أمْكَنَ القَوَدُ أوْ لَم يُمْكِنْ إلا أنْ يَأتِيَ بِهِ نَصٌّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أوْ يَثْبُتَ إجماعٌ مُتَيَقَّنٌ، وحَتَّىٰ لَو غابَ عَنَّا في شَيْءٍ مِنْ ذلَكِ إجماعٌ لَم نَعلمهُ لَكُنَّا بِلا شَكٍّ أعْذَرَ عندَ اللهِ تَعالَىٰ وأسْلَمَ وأخْلَصَ إذ لم نَقتَحِمْ ما لَم نَدْرِهِ ولَم نَقْفُ ما لَيْسَ لنا بِهِ عِلمٌ مِمَّا لَو عَلِمناهُ لَقُلنا بِهِ ونَحنُ ذاكرونَ الآنَ -إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ- ما جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في ذلك، ثُمَّ ما جاءَ عَنِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في ذلك، إذِ العُمْدَةُ في الدِّينِ بَعْدَ القُرآنِ وحُكم رَسول اللهِ ﷺ إنَّما هُوَ إجماعُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ واخْتِلافُهُم، ولَيْسَ كَذلِكَ مَن بَعْدَهُم.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَفَّانُ -هُوَ ابن مُسلِمٍ- نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا ثابِتٌ -هوَ البُنانِيُّ- عنْ أنَسٍ أنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حارِثَةَ جَرَحتْ إنسانًا، فاخْتَصَموا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ، القِصَاصُ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبيعِ: أيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ والله لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ رَبيعٍ، كِتَابُ اللهِ» فقالَتْ: لَا والله، لَا يُقْتَصُّ مِنهَا أبدًا. فَمَا زَالَتْ حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ»[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا المُسَدَّدُ، نا المُعْتَمِرُ -هُو ابن سُليمانَ- عنْ

(١) «المدونة» ٤/ ٥٧٠.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧٥) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها. ورواه البخاري (٢٧٠٣) كتاب الصلح، باب الصلح في الدية.

حُميدٍ الطَّويلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أختُ أَنَسِ بنِ النَّضرِ ثَنِيَّةَ ٱمرأةٍ فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَضىٰ بِكتابِ اللهِ تَعَالَى القِصاصَ، فقالَ أَنَسُ بنُ النَّضرِ: والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها اليَومَ. فقالَ: «يا أَنَسُ، كِتابُ اللهِ القِصاصُ»، فَرَضوا بَأرْشٍ أَخَذوهُ فَعَجِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ» فقالَ أبو داودَ: سَأَلتُ أحمدَ بنَ حنبَلٍ: كيفَ يُقتَصُّ منَ السِّنِّ؟ قالَ: تُبْرَدُ(١).

ومِنْ طَريقِ البُخارِيِّ، نا مُحَمَّد، نا الفَزارِيُّ -هُوَ أبو إِسْحاقَ- عَنْ حُميدٍ الطَّويلِ، عنْ أنَسٍ قالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ -وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ القَوْمُ القِصَاصَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: واللهِ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ وقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ»(٢).

قال أبو محمد: فَهُما حَديثانِ مُتَغايِرانِ وحُكمانِ ٱثْنانِ لِجارِيَتَيْنِ أُخْتَيْنِ:

أَحَدُ الحُكْمَينِ في جراحَةٍ جَرحَتْها إِنسانًا أُمُّ حارِثَةَ أختُ الرُّبَيِّعِ فقضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالقِصاصِ من تلكَ الجِراحَةِ، فَحَلَفَتْ أُمُّها أَنْ لا يُقتَصَّ منها فَرضوا بالدِّيَةِ، فَأَبَرَّ اللهُ تَعالَىٰ قَسَمَها.

والحكمُ الثاني في ثَنِيَّةِ ٱمرَأةٍ كَسَرَتْها الرُّبَيِّعُ نَفْسُها فَقَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالقِصاصِ في ذلكَ فَحَلَفَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ أخوهَا لا يُقتصُّ منها فرضوا

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٩٥)، وسبق في ٩/ ١٤٧.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٦١١) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

بِأَرْشٍ أخذوه وأَبَرَّ اللهُ تَعالَىٰ قَسَمَهُ، فَلاحَ كما تَرىٰ أَنَّهُما حَديثانِ: أُمُّ حارِثَةَ والرُّبَيِّعُ، وجِراحَةٌ وثَنِيَّةٌ، ودِيَةٌ وأَرْشٌ، وحَلَفَتْ أُمُّها في الواحِدَةِ وحَلَفَ أَخُوها في الثَّانِيَةِ، وكان هٰذا قَبْلَ أُحُدٍ؛ لأنَّ أنسَ بنَ النَّضرِ ﷺ قُتِلَ يومَ أحدٍ بلا خِلافٍ.

فَإِنْ قيلَ: أَوَ لَيْسَ قَدْ رُوِّيتُم مِنْ طَرِيقِ النَّسائِيِّ، أنا مُحَمَّد بنُ المُثَنَّىٰ، نا خالِدُ بنُ الحَارِثِ الهُجَيْمِيُّ، نا حُميدٌ، عن أنسٍ قالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ فَطَلَبوا إليهِمُ العَفْوَ فَأَبَوا فعُرِضَ عليهم الأرشُ فأبوا فأتوا النَّبِي ﷺ فَأَمَرَ بالقِصاصِ، قالَ أنسُ بنُ النَّضرِ: يا رَسولَ اللهِ، أَتُكسرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! والذي بَعثَكَ بالحقِّ لا تُكسرُ. قالَ: «يا أَنَسُ، كِتابُ اللهِ القِصاصُ» فَرَضِيَ القومُ وعَفَوا، وقالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ»(١).

قُلنا: نَعَمْ، وهو كُلُّهُ خبرٌ واحدٌ، يعني الذي رَوىٰ حُميدٌ، عن أَنَسٍ، عن خالِدِ بنِ الحارِثِ، وأبو(٢) خالِدِ الأَحْمَرُ وعبدُ اللهِ بنُ بَكرٍ وبِشرُ بنُ المفَضَّلِ رَوَوْهُ عنْ حُميدٍ، عنْ أَنَسٍ أَنَّهُم عفَوا، وروىٰ أبو إِسحاقَ الفَزارِيُّ والمعتمِرُ ابنُ سليمانَ، عن حُميدٍ أَنَّهم قَبِلوا أَرْشًا، وليسَ شيءٌ مِن ذلك مُختلفًا، لأنَّ مَن قَبِلَ الأَرْشَ فقدْ عفا عنِ القِصاصِ بلا شَكٍّ، فَذَكَرَ هٰؤلاء العَفْوَ وزادَ عليهِمْ أبو إسحاقَ الفَزارِيُّ والمعتمِرُ بنُ سليمانَ ذِكْرَ الأَرْشِ، ولَم يَذْكُرْهُ هٰؤلاء ولَم يُخالفاهُمْ، فَهِيَ زيادَةُ عَدلٍ، فَزِيادَةُ العَدْلِ مَقبولَةٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٣٩ (٦٩٣٣).

(٢) في الأصل: وأبا. والمثبت هو الصواب.

قال أبو محمدٍ: فهٰذِه آثارٌ صِحاحٌ لا مَطعَنَ فيها، في بَعْضِها أَنَّ جِراحَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ وجَبَ فيها بِحُكمِهِ ﷺ القِصاصُ ثُمَّ رَضِيَ المَجروحُ بِالدِّيَةِ وفي بَعضِها أَنَّ ثَنِيَّةً كُسِرَتْ عَلىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالقِصاصِ فَرَضِيَ المكسورُ ثَنِيَّتُهُ بِأَرْشٍ، وبِهذا نَأخُذُ.

فإنْ قيلَ: فقولوا بهٰذا الخبرِ بالدِّياتِ في كُلِّ جراحَةِ عَمْدٍ كما قُلتُمْ بالقَوَدِ في كُلِّ جراحَةِ عَمْدٍ بهٰذا الحديثِ.

جَوابُنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: إنَّنا لَم يَجز لنا أنْ نَفْعَلَ ذلِكَ؛ لأنَّ بينَ الأمرينِ أعظمَ فَرقٍ وهو أنَّ الحُكمَ بالقِصاصِ في ذَلِكِ هوَ عُمومُ لفظِ النَّبيِّ ﷺ يَلزَمُ جُملةً عَلىٰ كُلِّ ما وقَعَ عَليهِ حُكمُهُ، لأنَّهُ ﷺ لَم يَختَصَّ بِقولِهِ: «كتابُ اللهِ القِصاصُ» ذَلِكَ الجُرحَ دونَ غيرِهِ بلْ هوَ إحالَةٌ مِنْهُ ﷺ عَلى القُرآنِ الآمِرِ بالقِصاصِ مِنْ كلِّ عُدوانٍ وعُقوبَةٍ وسَيئةٍ وكلِّ انتهاكِ حُرمَةٍ كما قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾ فَعَمَّ قولُهُ ﷺ: «كتابُ اللهِ القِصاصُ» كُلَّ جرحٍ يكونُ بأيِّ وجهٍ كانَ، إلا ما مَنعَ منهُ نَصٌّ أو إجماعٌ وليسَ كذلِكَ رِضاهُمْ بالدِّيَةِ؛ لأنَّهُ ليسَ عُمومًا مِن كَلامِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَيُعْمَلُ علىٰ مُقْتَضاهُ، وبِلا شَكٍّ نَدْري أنَّ ذَلِكَ الجُرحَ كانَ نِصفُهُ ما دونَ سائِرِ الجِراحِ إذْ لا يُمكِنُ البَتَّةَ أنْ تكونَ تِلكَ الجراحَةُ مأمومَةً وجائِفَةً ومُنَقِّلَةً ومُوضِحَةً وهاشِمَةً وغيرَ ذلكَ، هٰذا ما لا سبيلَ إليهِ البتَّةَ، وإنَّما هِيَ بعضُ هٰذِه، أو عُضوٌ منَ الأعْضاءِ بلا شَكٍّ لا في كُلِّ عُضْوٍ، ولَيْسَ بينَ أحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ خلافٌ أنَّ أحكامَ الأعضاءِ في جراحاتِها وأحكامَ الجراحاتِ في أنفُسِها مُختلفَةٌ في دِيَتِها لا مُتَّفِقَةٌ، فلم يَجُزِ البَتَّةَ أنْ يُحكَمَ في كُلِّ جُرحٍ بِدِيَةٍ منْ أجْلِ هٰذا الخَبَرِ؛ لما ذَكَرْنا مِنْ أنَّ تلكَ الدِّيَةَ إنَّما كانتْ في

جُرحٍ ما، لا في كُلِّ جُرْحٍ، وأيْضًا فَإنَّ تِلْكَ الجِراحَةَ لَم تُسَمَّ لَنا ولا نَدرِي ما كانتْ، وتِلكَ الدِّيَةُ لَم تُحَدَّ لَنا، ولا ذُكِرَ لنا مِمَّ كانتْ ولا كَم كانَ مِقدارُها، ومِنَ الباطِلِ أن يَجْسُرَ أحدٌ علىٰ شيءٍ ما فيقولَ: إنَّ تلكَ الدِّيَةَ كانتْ مقدارُ كَذا ومِن نَوعِ كَذا وفي جُرحِ كَذا، فَمَن فَعَلَ ذٰلِكَ فَهُو كاذِبٌ علىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ وعَلَىٰ أولئِكَ الصَّحابَةِ ﷺ بِلا شَكٍّ والكَذِبُ هاهُنا من أكبَرِ الكَبائِرِ الموجِبَةِ للنَّارِ، ونعوذُ بالله مِنْها.

قال أبو محمد: فَبَطَلَ أن يكونَ هٰذا الخبرُ حُجَّةً في إيجابِ دِيَةٍ ما في شيءٍ من الجِراحِ، وأيضًا فإنَّهُ في جراحةِ عمدٍ قد وجَبَ فيها القِصاصُ بنفسِ الحُكمِ من رَسولِ اللهِ ﷺ، وهمْ لا يَرَوْنَ دِيَةً في جراحَةِ عمدٍ فيها القِصاصُ أصلًا، فقد خالَفوا هٰذا الخبرَ خِلافَيْنِ:

أحدُهُما: أنَّهم مَنَعوا من الدِّيَةِ في كُلِّ جرحِ عمدٍ يَجبُ فيهِ القِصاصُ.

والثَّانِي: أنَّهم أوجَبوا دِياتٍ في جِراحاتِ عمدٍ ليسَ فيها عندَهُم قِصاصٌ، وليسَ في هٰذا الخبرِ شيءٌ من هٰذا. ووجْهٌ ثالِثٌ: وهُوَ أنَّهُ ليسَ في هٰذا الخبرِ إيجابُ دِيَةٍ في جراحَةِ خَطَإٍ، وبِهذا يَقولونَ، فَبَطَلَ أنْ يكون لهم في هٰذا الخبرِ مُتَعَلَّقٌ أصلًا، وباللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فإنَّ مِنْ قولِكُم إنَّهُ لا يَجوزُ البَتَّةَ أن يَأتِيَ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ حكمٌ مَطموسٌ غيرُ مبيَّنٍ، فَخَبِّرونا ما الشَّيءُ الذي أمْضاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن دِيَةٍ في الجِراحَةِ المذْكورَةِ في هٰذا الحديثِ؟ وما هِيَ تلكَ الجِراحَةُ؟ وما هِيَ تِلكَ الدِّيَةُ؟

قُلنا: نَعَمْ -وَبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ- هَكذا نَقولُ، وبِهذا نَدينُ اللهَ تَعالَىٰ، ووَجْهُ هٰذا الحديثِ بَيِّنٌ واضِحٌ، وهُوَ أنَّ كُلَّ ما أخَذَهُ مَنْ لهُ القِصاصُ مِنْ جُرحٍ أو نَفْسٍ فهو دِيَةٌ، سَواءٌ كانَ شَيئًا مُؤَقتًا مَحدودًا، أو كانَ قدْ تَراضَوا بِهِ

في تَركِ القِصاصِ الواجِبِ.

بُرهانُ ذلك: قولُ النَّبِيِّ ﷺ الذي قدْ ذَكَرناهُ في دِيَةِ المكاتَبِ[١] فأغنىٰ عن إعادَتِهِ بمقدارِ ما أدىٰ دِيَةَ حُرٍّ بمقدارِ ما لَم يُؤدِّ دِيَةَ عبدٍ، فَسَمَّىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ ما يُعطي مَن قَتلَ عبدَهُ دِيَةً، وهُوَ مُخالِفُ المقدارِ غيرُ مُؤقَّتٍ أصلًا، فإذ ذلك كذلك فنحْنُ علىٰ يَقينٍ من أنَّ الذي جَرحتْ أُختُ الرُّبَيِّعِ قد أخَذَ مالًا بدلَ اقتِصاصِهِ منَ الجُرحِ، ولَم يأتِ قَطُّ أنَّ الذي أخَذَ كانَ عَدَدًا مُؤقَّتًا مَحدودًا في ذلكَ الجُرحِ، فإذ لَم يأتِ ذلكَ فنحنُ علىٰ يَقينٍ وبَلَجٍ مِنَ اللهِ أنَّهُ لو كانَ في تلكَ الجِراحَةِ دِيَةٌ مُؤقَّتَةٌ ولا يَزيدُ ولا يَنقُصُ، أو كانَ ذلكَ الحُكمُ في جِراحَةٍ ما دونَ جِراحَةٍ أُخرىٰ لَما طَمَسَ اللهُ تَعالَىٰ عنَّا ذلكَ ولا عفا أثرُهُ حتىٰ لا ينقلَهُ أحدٌ حاشَ للهِ من هٰذا، وقَدْ تكفَّلَ بأنَّهُ حافظٌ للذكرِ الذي أنزَلَ علىٰ نَبِيِّهِ ﷺ وهُوَ الوَحْيُ الذي لا يَنطِقُ عليه السلام في الشَّريعةِ إلا منهُ، فَصَحَّ أنَّ تلكَ الدِّيَةَ التي أخَذَ ذلكَ المَجروحُ كانَ فِداءً منَ القِصاصِ فَقَطْ، وبِهذا نَقولُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

قال أبو محمد: فإنْ قالَ قائلٌ: فَهَلَّا قَنَعْتُم من أصحابِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ بمثلِ هٰذا في حَديثَيْ أبي هُريرَةَ وأبي شُريحٍ من قَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: **«فَأَهْلُهُ بينَ خِيرَتَيْنِ: إمَّا أنْ يَستَقيدوا، وإمَّا أنْ يَأخُذوا العَقْلَ»**[٢] إذِ العقلُ هاهُنا هو ما تَراضَىٰ عليهِ أهلُ القَتيلِ معَ القاتِلِ.

قُلْنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: مَعاذَ اللهِ منْ هٰذا، فَإنَّ بينَ الأمْرَينِ أعظمَ فرقٍ

---

(١) سبق في ١١/ ٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١١٢) كتاب العلم، باب كتابة العلم، ومسلم (١٣٥٥) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام. وحديث أبي شريح سبق في ١٦/٩، ١٥٠.

وهُوَ أنَّ النَّصَّ الثابتَ قد ورَدَ بتحديدِ العَقْلِ في النَّفسِ وأنهُ مُقَدَّرٌ مَحدودٌ مُؤقَّتٌ لا مَزيدَ فيهِ ولا نَقصَ، وهو القَدرُ الذي أعطاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ في دِيَةِ عبدِ اللهِ بنِ سَهلٍ ﷺ(١) واتَّفقَ جميعُ المخالِفينَ مَعَنا علىٰ حَدِّهِ عندَ عدمِ القَوَدِ في بعضِ المواضِعِ، وذلِكَ مِئَةٌ منَ الإبِلِ، ولَم يأتِ نصٌّ قطُّ في هٰذا الجُرحِ بِدِيَةٍ مُؤقَّتَةٍ فقُلنا بِما صَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ في دِيَةِ النَّفسِ ولَم نَستَجِزِ الكَذِبَ عليهِ ﷺ في أنْ نَزيدَ عليهِ في هٰذا الخَبَرِ تَحديدَ ديةٍ لم يأتِ بها قَطُّ نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فَهَلَّا قُلتُم إنْ صَحَّ إجماعٌ في جُرحِ عَمدٍ بِدِيَةٍ مَحدودَةٍ.

قلنا: إنَّهُ هوَ الجرحُ المذكورُ في حديثِ أنَسٍ؟ فَنَقولُ لهُ: هٰذا لا يَحِلُّ؛ لأنَّهُ حتىٰ لو صَحَّ ما يُذكرُ لما كانَ في ذلك دليلٌ علىٰ أنَّهُ هُوَ الجرحُ المذكورُ في حديثِ أنَسٍ، والكذبُ عندَنا حرامٌ لا سِيَّما عنِ النَّبيِّ ﷺ فإنَّهُ مِنْ أكبرِ الكبائرِ الموجِبَةِ للنارِ، وهٰذا أيضًا لَو صَحَّ لكانَ مُخالِفًا لمذاهِبِ جَميعِ الحاضِرينَ مَن حَضَر منَّا؛ لأنَّهُم لا يوجِبونَ في شَيءٍ منْ جراحِ العَمْدِ خِيارًا بينَ قَوَدٍ أَوْ دِيَةٍ أصلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: فقدْ صَحَّ أنهُ ليسَ في هَذينِ الخبَرينِ إلا أنَّ القَوَدَ جائزٌ في كُلِّ جِراحَةٍ وفي كسرِ السِّنِّ، وإنَّ المفاداةَ في كُلِّ ذلكَ جائزةٌ بما يَتَراضىٰ عليهِ المَجنيُّ عليهِ أو وليُّهُ والجاني؛ لِأنَّ القَولَ في الدِّيَةِ المذكورَةِ هُو ما ذكرنا، وأمَّا حديثُ حُميدٍ في كسرِ السِّنِّ فإنَّما فيهِ أنَّهم رَضُوا بِأَرْشٍ أخذوهُ فَقَط، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٩٨) كتاب الديات، باب القسامة، ومسلم (١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين..، باب القسامة، من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي داودَ، نا مُحَمَّد بنُ داودَ بنِ سُفيانَ، نا عبدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُروَةَ، عنْ عائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أبا جَهْمِ بنِ حُذيفَةَ مُصَدِّقًا فَلاحَهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ؛ فضَرَبَهُ أبو جَهمٍ فَشَجَّهُ فَأَتوا النَّبِيَّ ﷺ فقالوا: القَوَدُ يا رَسولَ اللهِ. فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُم كَذا وكَذا» فَلَمْ يَرْضَوا. فقالَ: «لَكُم كَذا وكَذا» فَلَمْ يَرضَوا. فقالَ: «لَكُم كَذا وكَذا» فَرَضُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خاطِبٌ العَشِيَّةَ عَلى النَّاسِ فَمُخْبِرُهُم بِرِضاكُمْ» قالوا: نَعَم. فَخَطَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هٰؤلاء اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْني يُريدونَ القَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذا وكَذا فَرَضُوا، أَرَضيتُمْ؟» قَالوا: لا. فَهَمَّ المهاجِرونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُم فَكَفُّوا فَدَعاهُمْ فَزادَهُمْ. فقالَ: «أَرَضيتُمْ؟» قالوا: نَعَمْ. قالَ: «إِنِّي خاطِبٌ على المنْبَرِ فَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ» قَالوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَضيتُمْ؟» قالوا: نَعَمْ[1].

قال أبو محمد: فَلَيْسَ في هٰذا الحَديثِ إلا ما في حديثِ أَنَسٍ الذي رَواهُ ثابِتٌ وهُوَ المُفاداةُ في الشَّجَّةِ التي وجَبَ فيها القَوَدُ ولا مَزيدَ، وفي هٰذا الخبرِ عُذْرُ الجاهِلِ وأنَّهُ لا يَخرُجُ مِنَ الإسلامِ بِما إنْ فَعَلَهُ العالِم الذي قامت عليه الحجَّةُ لكانَ كافرًا؛ لأنَّ هٰؤلاء اللَّيْثِيِّينَ كَذَّبوا رَسولَ اللهِ ﷺ وتَكذيبُهُ كُفْرٌ مُجَرَّدٌ بِلا خِلافٍ، لَكِنَّهُمْ بِجَهْلِهِم وأعْرابِيَّتِهِم عُذِروا بالجَهالَةِ فَلَم يَكْفُروا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّ هٰذا الخَبَرَ وخَبَرَ أَنَسٍ فيهما أَنَّ المُصالِحَ كان غيرَ المشجوجِ والمجروحِ، فكيفَ هٰذا؟

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٦٢ (١٨٠٣٢)، «سنن أبي داود» (٤٥٣٤)، وسبق ص ٢٣٤.

فنقولُ -وَبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ-: إِنَّ منَ اليَقينِ المقطوعِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لا يَمنَعُ الذي لَهُ الرِّضا أوِ الإنابَةُ مِنْ حقِّهِ، فَصَحَّ يقينًا أَنَّهُ كانَ مُتَّبِعًا لأَهْلِهِ المصالِحينَ عليهِ المدافِعينَ عنهُ، يَرضَىٰ ما رَضُوا لَهُ، ويَأْبَىٰ ما أَبَوا لَهُ، لا يَجوزُ البَتَّةَ غير هٰذا، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ. يَعنِي أَنَّهُ لا يَجوزُ مُصالَحةَ أَحَدٍ عَلىٰ عاقِلٍ بالِغٍ والمُلاحُ لأَبِي جَهْمٍ إِنَّما كانَ رَجُلًا عليهِ الصَّدَقَةُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بنِ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّد بنُ زُهيرٍ ومُحَمَّد بنُ سليمانَ المنْقِرِيُّ قالا جَميعًا: نا الحَكَمُ بنُ موسىٰ، نا يَحيىٰ بنُ حَمزَةَ، عنْ سُليمانَ ابنِ داودَ الجَزَرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّد بنِ عُمرِو بنِ حَزْمٍ، عنْ أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلىٰ أَهلِ اليَمَنِ بكتابٍ فيهِ القِصاصُ والسُّنَنُ والدِّياتُ، وبَعَثَ مع عمرِو بنِ حَزمٍ فَقُرِئت باليَمَنِ، وهٰذِه نُسخَتُها وكانَ في كِتابِهِ: «مَنِ ٱعْتَبَطَ مُؤمِنًا قَتلًا عَن بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلا أَنْ يَرضىٰ أَوْلِياءُ المَقتولِ، وفي النَّفسِ الدِّيَةُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وفِي الأَنْفِ إذا أُوْعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ، وفِي اللِّسانِ الدِّيَةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وفِي الرِّجْلِ الواحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفِي المَأْمومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وفِي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِنَ الأَصابِعِ مِنَ اليَدِ والرِّجْلِ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمَرْأَةِ، وعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينارٍ الدِّيَةُ»(١).

---

(١) رواه الدارمي (٢٣٩٧)، (٢٣٩٩)، (٢٤٠٩)، (٢٤١٠)، (٢٤١١)، (٢٤١٦)، (٢٤١٨)، (٢٤٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩)، ٣٧٤ (٧٠٣٠)، ٣٧٥ (٧٠٣٢)، ٣٧٦ (٧٠٣٣). وسبق في ١٤/ ٤١٦.

ومِنْ طَريقِ النَّسائِيِّ أَنَا عَمرُو بنُ مَنْصورٍ، نا الحَكَمُ بنُ موسىٰ -هُوَ أبو[1] صالِحٍ ثِقَةٌ- نا يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ داودَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّد بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ بِكتابٍ فيهِ الفرائِضُ والسُّنَنُ والدِّياتُ، وبَعَثَهُ بِهِ مَعَ عَمرِو بنِ حَزْمٍ فَقُرِئت عَلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ وهٰذِه نُسْخَتُها: «مِنْ مُحَمَّد النَّبِيِّ إِلىٰ شُرَحْبيلِ بنِ عَبْدِ كُلالٍ، والحَارِثِ بنِ عَبْدِ كُلالٍ، ونُعيم بنِ عَبْدِ كُلالٍ قَيْلِ ذي رُعَيْنٍ ومَعافِرَ وهَمَدانَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَنِ ٱعْتَبَطَ»[2].

قال أبو محمد: ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّ الحديثِ حَرفًا حَرفًا لا زِيادَةَ فيهِ ولا نَقْصَ ولا تقديمَ ولا تأخيرَ، إلا إِنَّهُ قالَ: «في الرَّجُلِ الواحِدِ».

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ النَّسائِيِّ، أَخْبَرَني الهَيْثَمُ بنُ مَرْوانَ بنِ الهَيْثَمِ بنِ عِمرانَ الدِّمَشْقِيُّ، نا مُحَمَّد بنُ بَكَّارِ بنِ بِلالٍ الدِّمَشْقِيُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ أَرْقَمَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أبي بكرِ بنِ مُحَمَّد بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عنْ أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ فَذَكَرَ مثلَهُ سواءً[3].

وقالَ النَّسائِيُّ: أَنَا [أَحْمَدُ بْنُ][4] عبدِ الواحِدِ بنِ عبود الدِّمَشْقِيُّ، نا مَروانُ، نا سَعيدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالِ: جاءَني أبو بَكرِ ابن حَزم بكتابٍ في رُقعةٍ من أَدَم عن رَسولِ اللهِ ﷺ هٰذا بيانٌ منَ اللهِ ورَسولِهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ فتلا منها آياتٍ ثُمَّ قالَ: «في النَّفسِ مِئةٌ منَ الإِبلِ،

---

(١) في الأصل: ابن. والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمته، أنظر: «الطبقات» ٧/ ٣٤٦، «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٥.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩)، وسبق في ١٤/ ٤١٦.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٤ (٧٠٣٠).

(٤) زيادة من «السنن الكبرىٰ».

وفي العَيْنِ خَمسونَ، وفِي اليَدِ خَمسونَ، وفي الرِّجلِ خَمسونَ، وفي المأمومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَريضَةً، وفي الأَصابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وفي الأَسْنانِ خَمْسٌ وفي الموضِحَةِ خَمْسٌ»[١].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أَخبَرني يونسُ، عنِ ابن شِهابٍ قالَ: قرأتُ كتابَ رَسولِ اللهِ ﷺ الذي كَتَبَهُ لعَمرِو بنِ حَزمٍ حينَ بَعثَهُ إلىٰ نَجرانَ، وكانَ الكِتابُ عندَ أَبي بَكرِ بنِ حزمٍ، فَكَتَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «هٰذا بَيانٌ مِنَ اللهِ ورَسولِهِ» فَذَكَرَ مثلَهُ وزادَ: «وفي الأَنْفِ إِذا أُوْعِبَ جدعًا[٢] مِئَةٌ منَ الإِبِلِ، وفي الأُذُنِ خَمسونَ منَ الإِبِلِ» قالَ ابن شهابٍ: فهٰذا الذي قَرَأْتُ في الكِتابِ الذي كَتَبَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ عِندَ أَبي بَكرِ بنِ مُحَمَّد بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ[٣].

قالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني مالكُ بنُ أَنَسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبي بَكرِ ابنِ حَزمٍ، عنْ أَبيهِ، أَخْبَرَهُ عَنِ الكِتابِ الذي كَتَبَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بنِ حزمٍ في العُقولِ، فَكَتَبَ: «إِنَّ في النَّفْسِ مِئَةً منَ الإِبِلِ، والأَنْفِ إِذا أُوعِبَ جَدْعًا مِئَةٌ منَ الإِبِلِ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وفي المأْمومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وفي العَيْنِ خَمسونَ، وفي اليَدِ خَمسونَ، وفي الرِّجْلِ خَمسونَ، وفِي كُلِّ أُصبَعٍ مِمَّا هُنالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»[٤] قالَ مالِكٌ: والأَمْرُ عِندَنا فِي الجِراحِ علىٰ ما فِي

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٥ (٧٠٣٢).

(٢) في الأصل: جداعًا. ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) «موطأ ابن وهب» (٥٠٩)، ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٥ (٧٠٣١).

(٤) «موطأ ابن وهب» (٥١٠).

الصَّحيفَةِ التي كَتَبَها رَسولُ اللهِ ﷺ لِعمرِو بنِ حزمٍ حينَ بَعَثَهُ إِلىٰ نَجرانَ قالَ مالِكٌ: وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَريضَةً[١] ذلكَ منَ النَّاسِ.

قال أبو محمد: هٰذا حديثٌ لا يَصِحُّ، وهُوَ صَحيفَةٌ، ولا خيرَ في إسنادِهِ؛ لأَنَّهُ لَم يُسنِدْهُ إلا سَليمانُ بنُ داودَ الجَزَرِيُّ، وسُليمانُ بنُ أَرْقَمَ وكِلاهُما لا شَيءَ، قالَ أبو بَكرِ ابن أبي خَيْثَمَةَ: سُئِلَ يَحيَىٰ بنُ مَعينٍ، عنْ سُليمانَ بنِ داودَ الذي يُحدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَوىٰ عَنْهُ يَحيَىٰ بنُ حَمزةَ فقالَ: ليسَ بِشيْءٍ[٢].

وأمَّا سُليمانُ بنُ أرقَمَ فساقِطٌ بالجُملَةِ، وأمَّا طريقُ سعيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَمُرسَلٌ، وكذلكَ طريقُ يونسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أيضًا وكذلِكَ طريقُ مالِكٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ مُرسلٌ أيضًا، ولا حجةَ في مُرسلٍ فسقطَ ذلكَ الكتابُ جُملةً.

نا حُمامٌ، نا عَباسُ بنُ أصبَغَ، نا غَيلانُ، نا عَباسٌ قالَ: سَمعتُ يَحيَىٰ ابنَ معينٍ يقولُ: حديثُ عمرِو بنِ حزمٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لهُ كِتابًا فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: هٰذا يَنْسَنِدُ؟ قال: لا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهبٍ، أخبرني الحارثُ بنُ نَبهانَ، عنْ مُحَمَّد بنِ عُبيدِ اللهِ العَرْزَمِيِّ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، (عنْ جَدِّهِ)[٣] عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِي، عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «في اللِّسانِ الدِّيَةُ كامِلةٌ إذا مُنِعَ الكلامَ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ إذا قُطِعَتِ الحَشَفَةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ»[٤].

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٢٣٥ (٢٢٧٢).
(٢) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (١٣١٥).
(٣) مكررة في الأصل.
(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥٢، والبيهقي ٨/ ٨٩.
قال ابن عدي: هٰذا غريب المتن لا يروىٰ إلا من هٰذا الطريق.

ومِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا زُهيرُ بنُ حَرْبٍ، نا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنا حُسينٌ المُعَلِّمُ، عنْ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أَبيهِ [عَنْ جَدِّهِ][1] عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «في الأسنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزاقِ عن ابن جريج عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «السِّنُّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ أوْ عَدْلُها مِنَ الذَّهَبِ أوِ الوَرِقِ أوِ الشَّاءِ» قَضى النَّبِيُّ ﷺ في الأنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةَ كامِلَةً، فَإذا جُدِعَتْ رَوثَتُهُ فنِصفُ العَقْلِ خَمْسونَ مِنَ الإبِلِ أو عَدْلُها مِنَ الذَّهَبِ أوِ الوَرِقِ أوِ الشَّاءِ أوِ البَقَرِ[3].

ومِنْ طَريقِ النَّسائِيِّ، نا مُحَمَّد بنُ مُعاوِيَةَ بنِ مالجٍ[4]، نا عَبادُ بنُ العَوَّامِ، عن حُسينِ المُعَلِّمِ، عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «في الأسْنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ»[5].

ومِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا أبو كامِلٍ الفُضيلُ بنُ الحُسينِ الجَحْدَرِيُّ أنَّ خالِدَ بنَ الحارِثِ حَدَّثَهُم قالَ: نا حُسينٌ -يَعني: المُعَلِّمَ- عنْ عَمرِو بنِ شُعيبٍ أنَّ أبي أخْبَرَهُ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِي أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «في المواضِحِ خَمْسٌ»[6].

ومِنْ طَريقِ النَّسائي، أنا أحمَدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُحَمَّد، نا ابن عائذ، نا

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٨٤٣٦)، قال: ضعيف جدًا.

(١) ليست في الأصل، وأثبتناها من «سنن أبي داود».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٦٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٦ (١٧٥٠٢)، ٩/ ٣٣٩ (١٧٤٦٣).

(٤) في الأصل: صالح. والمثبت هو الصواب.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٩ (٧٠١٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٥٦٦).

الهيثمُ بنُ حُميدٍ، أخبرني العَلاءُ -هو ابن الحارثِ- عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ في العينِ العَوراءِ السَّادَّةِ لمكانِها إذا طُمِست ثُلُثَ دِيَتِها، وفي اليَدِ الشَّلاءِ إذا قُطِعتْ ثُلُثَ دِيَتِها، وفي السِّنِّ السَّوداءِ إذا نُزعت ثُلُثَ دِيَتِها[١].

ومِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا محمود[٢] بنُ خالِدٍ، نا مَروان -يعني: ابن مُحَمَّد- نا الهيثَمُ بنُ حُميدٍ، نا العَلاءُ بنُ الحارِثِ، حدَّثَني عمرُو بنُ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في العَينِ القائِمَةِ السَّادَّةِ لمكانِها بِثُلُثِ الدِّيَةِ[٣].

قال أبو محمد: هٰذا لا يَصحُّ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، وهُو صَحيفَةٌ لا تُسنَدُ، وفي أَحَدِ طُرُقِهِ الحارثُ بنُ نَبْهانَ وهُوَ مَطرُوحٌ، عن مُحَمَّد بنِ عُبيدِ اللهِ العَرْزَميِّ وهُوَ مَتروكٌ جُملَةً وفي بَعضِ أَلفاظِهِ: في العَينِ العَوراءِ تُفقَأُ ثُلُثُ دِيَتِها، وفي السِّنِّ السَّوداءِ تُقلَعُ ثُلُثُ دِيَتِها، وفي اليَدِ الشَّلاءِ تقطعُ ثلثُ ديتها، وجميعُ الحاضرينَ من خُصومِنا حَنيفِيُّهم ومالِكِيُّهم وشافِعِيُّهم لا يقولونَ بشيءٍ من هٰذا، ومنَ الباطِلِ الذي لا يَستجيزُهُ ذو ورَعٍ أنْ يَحتَجَّ ٱمرُؤٌ بروايَةِ إنسانٍ في موضِعٍ ويترُكَها في موضِعٍ بلا مَعنًى إلا ٱتباعَ الهوىٰ وأنْ لا يأخُذَ منَ الحديثِ إلا بِما وافَقَ تَقليدَهُ، ونعوذُ باللهِ منَ البَلاءِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بنِ أَصبَغَ، نا زَكَريَّا بنُ يَحيى النَّاقِدُ، نا سَعيدُ بنُ سُليمانَ، عنْ أبي أُمَيَّةَ بنِ يَعلىٰ، نا أبو الزِّنادِ، عنْ عَمرِو بنِ وهبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يَقضِ في الرأسِ إلا في ثَلاثٍ: في المُنَقِّلَةِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٩ (٧٠١٥). وسبق في ٤/ ٣٠.

(٢) في الأصل (محمد) والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٦٧).

والمُوضِحَةِ والآمَّةِ، وفي عينِ الفَرَسِ رُبُعُ ثَمَنِهِ[١].

قال أَبو محمدٍ: وهٰذا حديثٌ لا يَصِحُّ عن رَسولِ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ أُمَيَّةَ بنِ يَعلىٰ، وهو إِسماعيلُ بنُ يَعلىٰ، ثَقَفِيٌّ متروكُ الحديثِ، ثُمَّ إِنَّ فيه مُسندًا أَنَّ في عينِ الفرسِ رُبُعَ ثَمَنِهِ، والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ لا يَقولونَ بهٰذا، ومنَ الباطِلِ أَنْ يكونَ خبَرٌ واحِدٌ بعضُهُ حُجَّةٌ وبعضهُ ليسَ بِحجةٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا ابن أَبي لَيلَىٰ، عن عِكْرِمَةَ بنِ خالدٍ، عن رَجُلٍ من آلِ عُمَرَ قالَ: قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في الأنفِ إذا ٱسْتُوعِبَ مارِنُهُ الدِّيَةَ[٢]، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي اليَدِ خَمسونَ، وفي الرِّجْلِ خَمسونَ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ، وفي الموضِحَةِ خَمسٌ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ، وفي كُلِّ أصبَعٍ مما هُنالِكَ عَشرٌ.

ومِنْ طَريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ، نا هُشيمٌ، أنا ابن أَبي لَيلىٰ -هُو مُحَمَّد بنُ عبدِ الرحمنِ- عن عِكرِمَةَ بنِ خالِدٍ المَخْزومِيِّ[٣] قالَ: قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في الأَنْفِ إذا ٱستُؤْصِلَ بالدِّيَةِ[٤]. وذَكَرَ مَعْنَىٰ ما تَقَدَّمَ.

قال أَبو محمدٍ: وهٰذا أَيضًا غيرُ صَحيحٍ، وفيهِ أَربَعَةُ عُيوبٍ: الإِرْسالُ، وأَنَّ ذٰلِكَ الرَّجُلَ لا يُدرىٰ مَن هو، وعِكْرِمَةُ بنُ خالِدٍ ضَعيفٌ جدًّا، وابنُ أَبي

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٩٥- ٩٦، والطبراني ٥/ ١٣٨ (٤٨٧٨)، وسبق في ٩/ ١١١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٦)، والبيهقي ٨/ ٨٨.

(٣) كذا في الأصل، وفي «المصنف» زاد: [عن رَجُلٍ مِن آلِ عمر].

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٦) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر، بنحوه. وسبق في ١٤/ ٤١٥ بإسقاط الرجل.

لَيلَىٰ سَيِّءُ الحِفْظِ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حمادِ بنِ سَلَمَةِ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ، عنْ مَكحولٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ في النَّفْسِ الدِّيَةَ كامِلَةً، وفي الأَنْفِ الدِّيَةَ كامِلَةً، وفي اللِّسانِ الدِّيَةَ كامِلَةً، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةَ كامِلَةً، وفي العَيْنِ نِصفَ الدِّيَةِ، وفي اليَدِ نِصفَ الدِّيَةِ، وفي الرِّجلِ نِصفَ الدِّيَةِ، وفِي الأُذُنِ نِصفَ الدِّيَةِ، وفيما أَقبَلَ منَ الأَسْنانِ خَمسُ فرائِضَ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وفي المأمومَةِ ثلثَ الدِّيةِ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ ابن طاوسٍ، عنْ أبيهِ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «في السِّنِّ خَمسٌ منَ الإِبلِ»[٢].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عنِ ابن جُريجٍ، أخبَرَني ابن طاوسٍ، عن أبيهِ قالَ في الكِتابِ الذي عندَ أبي، وهُوَ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ: «في العَيْنِ خَمْسُونَ»[٣].

قال أبو محمد: وهٰذِه الأحاديثُ مُرسَلَةٌ، ولا حُجَّةَ فيها، فَسَقَطَتْ هٰذِه الأخبارُ كلُّها، وهي كُلُّ ما نَعلَمُهُ أُضيفَ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ وهي كما ذَكَرنا: الأنفُ واللِّسانُ والأُذُنُ والبَيْضتانِ والذَّكَرُ والصُّلبُ والعَينُ واليَدُ والرِّجْلُ والمأمومَةُ والجائِفَةُ والمُنَقِّلَةُ والسِّنُّ والعَينُ القائِمَةُ واليَدُ الشَّلاءُ والسِّنُّ السَّوداءُ، وكُلُّ ذلكَ مذكورٌ بالدِّيَةِ كُلِّها أوْ بَعضِها في كتابِ ابن حَزْمٍ وصَحيفَةِ عمرِو بنِ شُعيبٍ وحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ورَجُلٍ من آلِ عُمَرَ

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ٨٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٤ (١٧٤٩٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٨٤ (٢٧٥١١)، ١٥/ ٣٢ (٢٩٦٦٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٨ (١٧٤١٧).

ومُرسَلِ عكرِمَةَ ومكحولٍ وطاوسٍ، ولا نَعلَمُ صَحَّ عن رَسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ في دِياتِ الأعْضاءِ والجراحِ إلا في الأصابعِ وحْدَها.

كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أيمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ سُليمانَ المَنْقِرِيُّ، نا سُليمانُ بنُ داودَ، نا يَزيدُ بنُ زُريعٍ، نا سَعيدٌ -هُوَ ابن أَبي عَروبَةَ- عنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكرِمَةَ، عنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «في الأصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عَن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عِكرِمَةَ، عنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ» وجَمَعَ بينَ إبهامِهِ وخِنصَرِهِ(٢).

ومِنْ طَريقِ أَبي داودَ، نا عبَّاسُ بنُ عبدِ العَظيمِ العَنْبَرِيُّ، نا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ التَّنُّورِيُّ، نا شُعْبَةُ، عنْ قَتادَةَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عبَّاسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الأصابعُ سَواءٌ، والأسْنانُ سَواءٌ: الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَواءٌ هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ»(٣).

قال أبو محمد: ما يُعْلَمُ في الدِّياتِ في الأعضاءِ أثَرٌ يَصِحُّ في توقِيتِها وبَيانِها إلا هٰذا، وسائِرُ ذَلِكَ إنَّما يُرجَعُ فيهِ إلى الإجْماعِ والاسْتِدلالِ منه ومِنَ النَّصِّ علىٰ ما نُبيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أيْمَنَ، نا حَبيبُ بنُ خَلَفٍ، نا أبو ثَورٍ، نا إسماعيلُ

---

(١) رواه الطبراني ١٠/ ٢٩١ (١٠٦٩٩) عن ابن المسيب عن ابن عباس به مرفوعًا، والبيهقي ٨/ ٩٣ عن أبي غطفان عن ابن عباس مرفوعًا. وسبق في ١٤/ ٤١٤.
ورواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٢ (٧٠٢٥) عن عمرو بن علي عن يزيد ابن زريع به إلى ابن عباس موقوفًا.

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٥) كتاب الديات، باب دية الأصابع.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٥٩)، وسبق في ١٤/ ٤١٥.

ابنُ إِبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، عنْ غالِبٍ التَّمارِ، عن مَسروقِ بنِ أَوْسٍ، عنْ أبي موسى الأَشْعَرِيِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «في الأَصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا شُعْبَةُ، عنْ غالِبٍ التَّمارِ، عنْ مَسروقِ بنِ أوسِ بنِ مسروقٍ، عن أبي موسىٰ قالَ: قَضى النَّبيُّ ﷺ: دِيَةُ الأَصابعِ سَواءٌ(٢).

وَمِنْ طَريقِ النَّسائيِّ، أَخبَرَنا عمرُو بنُ عَلِيٍّ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا سَعِيدُ(٣) بنُ أبي عَروبَةَ، عنْ غالِبٍ التَّمارِ، عنْ حُميدِ بنِ هِلالٍ، عن مَسروقِ ابنِ أوسٍ، عنْ أبي موسىٰ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الأَصابعُ سَواءٌ»(٤).

وَمِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا إِسحاقُ بنُ إِسماعيلَ، نا عَبْدَةُ -يعني: ابن سُليمانَ- نا سَعيدُ بنُ أبي عَروبَةَ، عنْ غالِبٍ التَّمارِ، عن حُميدِ بنِ هِلالٍ، عنْ مَسروقِ بنِ أوسٍ، عن أبي موسىٰ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الأَصابعُ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ»(٥).

وَمِنْ طَريقِ النَّسائيِّ، نا أبو الأَشْعَثِ، نا خالِدٌ، عنْ سَعيدٍ، عنْ قَتادَةَ، عنْ مَسروقِ بنِ أَوْسٍ، عنْ أبي موسىٰ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «فِي الأَصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»(٦).

وَمِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبانَ بنِ صالِحٍ، نا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٠ (٢٧٥٤١)، وأحمد ٤/ ٤٠٤ (١٩٦٢٠)، وابن ماجه (٢٦٥٤)، وأبو داود (٤٥٥٦)، (٤٥٥٦)، (٤٥٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٠ (٧٠١٩).

(٢) رواه الطيالسي ١/ ٤١٢ (٥١٣)، وأحمد ٣٢/ ٣٢١ (١٩٥٥٠)، والبزار ٨/ ٨٤ (٣٠٨٣)، والروياني ١/ ٣٦٧ (٥٦٠) من طريق شعبة به. وسبق في ١٤/ ٤١٧.

(٣) في الأصل: شعبة. والمثبت هو الصواب.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٠ (٧٠٢٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٥٥٦).

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٠ (٧٠١٨).

أبو تُمَيْلَةَ، عنْ (حُسَيْنٍ)[١] المُعَلِّمِ، عنْ يَزيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: جَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ أصابعَ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَواءً[٢].

قال أبو محمد: أمَّا حَديثُ ابن عَبَّاسٍ هٰذا فَلا حاجَةَ لنا إِليهِ، وكَذٰلِكَ حديثُ أَبي موسى المَذْكورُ آنِفًا عَلىٰ أَنَّهُ قَدْ رُوِّيناهُ بِإِسنادٍ لا بَأْسَ بِهِ وهُوَ طريقُ سعيدٍ عنْ قَتادَةَ.

وهٰذِه الآثارُ كُلُّها مُتَّفِقَةٌ والمعْتَمَدُ عَلَيْهِ حديثُ ابن عَبَّاسٍ الذي بَدَأْنا به مِنْ رِوايَةِ المَنْقِرِيِّ، عَنْ سُليمانَ، عن يَزيدَ، عنْ سَعيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عَبَّاسٍ.

المَنْقِرِيُّ ثِقَةٌ، وسُلَيمانُ بنُ داودَ -هُوَ الهَاشِمِيُّ- مِن نُظَراءِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، إِمامٌ، ويزيدُ بنُ زُرَيْعٍ لا يُسأَلُ عنهُ، وسَماعُهُ منْ سَعيدٍ صَحيحٌ؛ لأَنَّهُ سَمِعَ من أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ والذي من رِوايَةِ وكيعٍ والتَّنُّورِيِّ كلاهُما عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عَبَّاسٍ لصحَّتِهما ولأَنَّهُما نَصٌّ لا يَسَعُ أحدٌ الخروجَ عنه، وبِاليَقينِ نَدري أَنَّه ليس هاهُنا إلا عَمْدًا أو خَطَأً، وقَدْ صَحَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قالَ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيانُ»[٣] وقال[٤] اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٥] فَوَرَدَ هذانِ النَّصَّانِ وكانَ مُمكِنًا أن يُستَثْنَىٰ

---

(١) كذا في «سنن أبي داود»: حسين. وهو خطأ، قال المزي في «تحفة الأشراف» ٥/ ١٧٥ (٦٢٤٩): وقع في رواية اللؤلؤي: عن حسين المعلم، وهو وهم، وفي باقي الروايات: عن يسار المعلم. وهو الصواب.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٦١).

(٣) تقدم مِرارًا.

(٤) في الأصل: وصح قول.

(٥) الأحزاب: ٥.

كُلٌّ واحدٍ منهُما منَ الآخرِ فَيُمكِنُ أنْ يكونَ المرادُ: ليسَ عليكُم جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُم فيهِ، ورُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطأُ إلا فِي دِيَةِ الأصابعِ، وكانَ مُمكِنًا أنْ يكونَ المرادُ فِي الأصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ في العَمدِ خاصَّةً لا في الخَطَإِ، ولَم يَجُزْ لأحدٍ أنْ يَصيرَ إلىٰ أحَدِ الاَسْتِثناءَيْنِ إلا بِيَقينِ نَصٍّ أو إِجماعٍ؛ لأنَّهُ خَبرٌ عنِ اللهِ تَعَالَىٰ وعَنْ رَسولِهِ ﷺ، ولا يَحلُّ الخَبَرُ عنِ اللهِ تَعَالَىٰ إلا بِنَصٍّ ثابِتٍ مِنَ القُرآنِ وعنْ رسولِهِ ﷺ المُبَيِّنِ عَنْهُ ونَحْنُ علىٰ بَصيرَةٍ ويَقينٍ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ؛ لا يَدَعُنا فِي عَمًى مِن هٰذا الحُكْمِ في الدِّينِ؛ لأنَّهُ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[1].

قال أبو محمد: فَنَظَرْنا فِي ذَلِكَ ضارِعينَ إلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ في أنْ يُبْلِجَ لنَا الحَقَّ فِي ذَلِكَ، فَلا هُدىٰ إلا مِن قِبَلِهِ تَعالَىٰ، فَابْتَدَأْنَا بِالعَمْدِ فوجدنا النَّاسَ مُختلفينَ فَطائِفةٌ قالت: لا شَيءَ في العَمْدِ إلا القَوَدُ ولا دِيَةَ هُنالِكَ.

وقالت طائِفَةٌ: فيهِ القَوَدُ أوِ الدِّيَةُ فَوَجدنا الاَخْتِلافَ في وُجوبِ ديةِ العمدِ في ذلك، ثُمَّ رَجعنا إلى الخَطَإِ فِي ذَلِكَ فَلم نَجِد إجْماعًا مُتيقَّنًا علىٰ وُجوبِ الدِّيَةِ في الخَطَإِ في ذَلِكَ، ثُمَّ وجَدْنا القائِلينَ بالدِّيَةِ في ذلك مُختلِفينَ فيما دونَ الثُّلُثِ، فطائِفَةٌ قالت: هي في مالِ الجانِي. وطائِفَةٌ قالت: هِيَ علىٰ عاقِلَتِهِ. فَلَم نَجدْ إجماعًا مِنهُم أيضًا فِي هٰذا ولَم يَجُزْ أن نُلزِمَ الجانِي غَرامَةً لَم يوجِبها عَليهِ نَصٌّ ولا إجماعٌ، بَل أَسقَطَ اللهُ عنه الجناحَ بِيقينٍ فِي ذَلِكَ، ولَم يَجز أيضًا أنْ يُلْزِمَ عاقِلَتَهُ غَرامَةً فِي ذَلِكَ بِغيرِ نَصٍّ ولا إجماعٍ، بَلِ النَّصُّ مُسْقِطٌ عَنهُم ذَلِكَ لِقولِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] فَبَطَلَ بِيقينٍ أنْ يَجِبَ فِي الخَطَإِ في ذَلِكَ شَيءٌ؛ لأنَّهُ لا

---

(١) النحل: ٨٩. (٢) الأنعام: ١٦٤.

نَصَّ بَيَّنَ هٰذِه العَشْرَ عَلىٰ مَن هِي، وإذ لَم يُبيِّنِ النَّصُّ والإجماعُ علىٰ مَن هِيَ، فمِنَ الباطِلِ المُتيَقَّنِ أَنْ يكونَ اللهُ تَعالَىٰ يُلزِمُ غَرامَةً مَن لا يُبيِّنُ لنا مَن هُوَ الملتَزِمُ، هٰذا أمْرٌ يَقطَعُ ويُثبِتُ أنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَم يَفعَلْ ذَلِكَ قَطُّ، وهُوَ تَعالَى القائِلُ مُتَفَضِّلًا عَلَينا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] والآمِرُ تَعالَىٰ لَنا أَنْ نقولَ: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[2] والقائِلُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] وبِيقينٍ نَدري أنه ليسَ في وُسعِ أَحَدٍ ولا في طاقَتِهِ أَنْ يَفهَمَ مُرادَ اللهِ تَعالَىٰ مِن غيرِ أَنْ يُفهِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ إِيَّاهُ، فَسقَطَ أَنْ يَكونَ في الخَطَأِ في ذَلِكَ دِيَةٌ أصلًا، فَرَجَعْنا إلى العَمدِ فلم يَكنْ بُدٌّ من إيجابِ دِيَةٍ في الأصابعِ كمَا أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ إمَّا عَلى العامِدِ وإمَّا عَلى المُخْطِئِ أو عَلَىٰ عاقِلَةِ المخْطِئِ، وقدْ سَقَطَ أن يَجبَ في ذلك عَلى المخْطِئِ أو عَلىٰ عاقِلَتِهِ شَيءٌ بِنُصوصِ القُرآنِ التي أورَدْنا فَلَم يَبقَ إلا العامِدُ فالدِّيَةُ في ذَلِكَ واجِبةٌ على العامِدِ بلا شَكٍّ إذ لَم يَبقَ إلا هُو، وأيضًا فَإنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[4] وكانَ العامِدُ مُسيئًا بِسيِّئَةٍ، فالواجِبُ بِنَصِّ القُرآنِ أن يُساءَ إليهِ بِمثلِها، والدِّيَةُ إذا أوجَبَها اللهُ تَعالَىٰ عَلىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ في إساءَةِ مُسيءٍ فَهِيَ مِثلُ سَيِّئَةِ المسيءِ بِلا شَكٍّ، وكَذلِكَ الحدودُ إذا أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِها أيضًا فإذا فاتَتِ المماثَلَةُ بالقَوَدِ في الأصابعِ وجَبتِ المماثَلَةُ بالدِّيَةِ في ذلكَ.

قال أبو محمد: وقَدْ قالَ بِقولِنا جماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، ثَنا سُفيانُ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ رضي الله عنه

(١) الحج: ٧٨. (٢) البقرة: ٢٨٦.
(٣) البقرة: ٢٨٦. (٤) الشورىٰ: ٤٠.

قالَ: الأصابعُ عَشْرٌ عَشْرٌ[١].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عنِ المُعْتَمِرِ بنِ سُليمانَ، عنْ عاصمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: أشهَدُ عَلىٰ شُريحٍ ومَسروقٍ أنَّهما قالا: الأصابعُ سَواءٌ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أبو بَكرٍ الهُذَليُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: جاءَ رَجُلٌ منْ مُرادٍ إلىٰ شُريحٍ فقالَ: يا أبا أُميَّةَ، ماذا تَقولُ في دِيَةِ الأصابعِ؟ قالَ: سَواءٌ في كُلِّ أصبَعٍ مِما هُنالِك عَشرٌ مِنَ الإبِلِ. فَجمعَ المُراديُّ إبْهامَيْهِ وخِنصَرَيْهِ وقالَ: سُبحانَ اللهِ سَواءٌ هاتانِ؟! فَقالَ شُريحٌ: تَتَّبعُ ولا تَبْتَدِعُ فإنَّكَ لَم تَضلَّ ما أخَذْتَ بالأثَرِ يَدُكَ وأُذُنُكَ في اليَدِ النِّصفُ وفي الأُذُنِ النِّصْفُ، والأُذُنُ يُواريها الشَّعَرُ والقَلَنْسُوَةُ والعِمامَةُ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بنِ سَلمَةَ، عَن حُميدٍ، عَن بَكرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ غَيلانَ بنَ خَرَشَةَ وكانَ قاضِي مُعاويَةَ قالَ: دِيَةُ أصابعِ اليَدِ والرِّجلِ عَشرٌ عَشرٌ.

قال أبو محمدٍ: وقَد رُوِّينا هٰذا القولَ عنِ ابن عَبَّاسٍ قَبْلُ، وعَنْ زَيدِ بنِ ثابتٍ[٤] ﷺ، وقَد جاءَ خلافُ هٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمادِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ يَحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن سَعيدِ بنِ المسَيِّبِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضىٰ فِي الإبْهامِ والَّتي تَليها بِنصفِ دِيَةِ اليَدِ، وفي الوُسطَىٰ عَشَرَةَ أبعِرَةٍ، وفي البِنْصَرِ تِسعَةَ أبْعِرَةٍ، وفي الخِنْصَرِ سِتَّةَ أبْعِرَةٍ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٣ (١٧٦٩٣) عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٣).

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (٢٠٤).

(٤) رواه البيهقي ٨/ ٩٢.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٣ (٢٧٥٥٢).

ومِنْ طَريقِ الحجاجِ بنِ المنهالِ، ثنا هَمَّامُ بنُ يَحيىٰ، عن قَتادَةَ، عَن سَعيدِ بنِ المسَيِّبِ أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ ﵁ قَضىٰ في الإبْهامِ خَمْسَةَ عَشرَ بعيرًا، وفي السَّبَّابَةِ عَشرًا، وفي الوُسطىٰ عَشرًا[1]، وفي البِنْصَرِ تِسْعَةً، وفي الخِنْصَرِ سِتَّةَ أبعِرَةٍ[2].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سعيدِ بنِ نَباتٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ، وعبدُ اللهِ ابنُ نَصرٍ قالا جَميعًا: ثَنا أَحمَدُ بنُ خالِدٍ، نا الحَسنُ بنُ أَحمَدَ الصَّنعانيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبيدِ بنِ حِسابٍ البَصرِيُّ، نا حَمادُ بنُ زَيدٍ، عن يَحيىٰ بنِ سعيدٍ الأنصارِيِّ، عن سَعيدِ بنِ المسَيِّبِ قالَ: قَضىٰ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ فِي الإبْهامِ والَّتي تَليها خَمسًا وعشرينَ، وفي التي تَليها عَشْرًا وتِسْعًا وسِتًّا[3].

وَبِهِ إلىٰ حَمادِ بنِ زيدٍ، عنْ هِشامِ بنِ عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ قالَ: كانَ أَبي يقولُ فِي الإبْهامِ والَّتي تَليها: خَمسٌ وعشرونَ مِنَ الإبِلِ.

ومِنْ طَريقِ حَمادِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ هِشامِ بنِ عُروَةَ، عنْ أَبيهِ أَنَّهُ قالَ: في الإبْهامِ والتي تَليها نِصفُ الدِّيَةِ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبيهِ قالَ: إذا قُطِعتِ الإبهامُ والتي تَليها فَفيهِما نِصْفُ دِيَةِ اليَدِ، وإذا قُطِعتْ إحداهُما فَفيها عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ[5].

---

(١) في الأصل: (عشر) في الموضعين.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٤ (١٧٦٩٨)، والبيهقي ٨/ ٩٣.

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» ترتيب السندي ٢/ ١١٠ (٣٧٣)، وعبد الرزاق ٩/ ٣٨٤ (١٧٦٩٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٩٣ (٢٧٥٥٢) من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٧).

(٥) السابق.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنصورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [ابن](١) أبي نَجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: فِي الإِبْهامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وفِي التي تَليها ثَلاثَ عَشْرَةَ، وفي التي تَليها عَشرٌ، وفي التي تَليهَا ثَمانٍ وفي التي تَليها سَبْعٌ(٢).

قال أبو محمد: أفَلا يَستَحِي مُدَّعي الإِجماعِ فيما لا نَصَّ فيه! وهٰذِه أقوالُهم فيما فيه نَصٌّ، وقَد رَجَعَ عُمرُ بنُ الخطابِ ﷺ إلىٰ قَولِنا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَن مَعمَرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الأَنْصارِيِّ، عنِ ابن المسَيِّبِ قالَ: قَضىٰ عُمرُ بِقضاءٍ في الأصابعِ ثُمَّ أخبَرَهُ بِكتابِ كَتبَهُ النَّبيُّ ﷺ لابنِ حَزمٍ: «في كُلِّ أصبَعٍ مِما هنالِكَ عَشرٌ منَ الإِبِلِ»، فَأخَذَ به وتَركَ الأَوَّلَ(٣) وليعلَمَ السَّامعونَ أنَّهُ لَم يأتِ عن أحَدٍ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أنَّ هٰذِه الدِّيَةَ في الخَطَإِ، وأعجبُ ذَلِكَ مَن لا يَرى الدِّيَةَ في العَمْدِ أصلًا ولا يَراهَا إلا في الخَطَإِ فَعَكَسَ الحَقَّ عَكْسًا، ونَحمَدُ اللهَ تَعالَىٰ عَلى السَّلامَةِ.

وأَمَّا مَفاصِلُ الأَصابعِ فَقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عنْ قَتادَةَ، وعَن رَجُلٍ، عَن عِكْرِمَةَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ دِيَةِ الأُصبَعِ(٤).

وعَنِ ابن جُريجٍ، عن سُليمانَ بنِ موسىٰ قالَ: في كتابِ عُمرَ بنِ عبدِ

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٤ (٢٧٥٥٧) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٥).

العزيزِ إلى الأجنادِ: في كُلِّ قَصَبَةٍ منْ قَصَبِ الأصابعِ قُطِعتْ أو شَلَّتْ ثُلُثُ دِيَةِ الأصبَعِ إلا ما كانَ مِن إبْهامِهِ فإنَّما هي قَصَبَتانِ فَفي قَصبَةٍ مِنَ الإبْهامِ نِصفُ دِيَتِها(١).

وعَن سُفيانَ الثَّورِيِّ، عنْ مَنصورٍ، عنْ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: في كُلِّ مِفْصَلٍ منَ الأصابعِ ثُلُثُ دِيَةِ الأصبَعِ إلا الإبهامَ فإنَّهما مِفْصلانِ في كُلِّ مِفصَلٍ النِّصفُ(٢).

قال أبو محمد: لا نَعرِفُ في هٰذا خِلافًا(٣) والذي نَقولُ بِهِ -وَبِاللهِ تَعالَىٰ نَتأَيَّدُ- هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ في كُلِّ إصبَعٍ بعشْرٍ مِنَ الإبِلِ فواجِبٌ بِلا شَكٍّ أَنَّ العَشْرَ المذكورَةَ مُقابِلَةٌ للإصْبَعِ فَفِي كُلِّ جُزءٍ مِنَ الإصبَعِ جُزءٌ مِنَ العَشرِ فَعَلىٰ هٰذا في نِصفِ الإصبَعِ نصفٌ منَ العَشرِ، وفي ثُلُثِ الإصبَعِ ثُلُثٌ مِنَ العَشرِ وهَكذا في كُلِّ جُزءٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا الأصبَعُ تَشَلُّ فَقدَ جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «في الأصابعِ عَشرٌ عَشرٌ»(٤) فهٰذا عُمومٌ لا يَخرُجُ منهُ إلا ما أخرَجَهُ نَصٌّ أو إجماعٌ، وقيلَ: إنَّ في شَلَلِ الأصابعِ دِيَةٌ كامِلَةٌ فالواجِبُ القولُ بِذَلِكَ؛ لعُمومِ النَّصِّ الذي ذَكَرناهُ.

وأمَّا كَسْرُهُ فَيَفِيقُ عَيبًا أَوْ صَحيحًا إلا أَنَّهُ لَم يَبْطُل فَلا شَيءَ في ذَلِكَ عندنا؛ لِأَنَّ الأصبَعَ باقِيَةٌ لَم تَبطُلْ ولا ذَهَبَتْ، ولا قالَ أحدٌ قَطُّ نعلَمُهُ أَنَّ فيها الدِّيَةَ كامِلَةً، ولا جاءَ النَّصُّ بِذَلِكَ فَلا شَيءَ في ذَلِكَ عِندنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٦ (١٧٧٠٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٤).

(٣) نقل الإجماع ابن المنذر في «الأوسط» ١٣/ ٢٧٠.

(٤) تقدم ص ٤٣٣.

والنَّصُّ الذي ذَكرنَا يَقتضِي أَنَّ أصابعَ اليدَيْنِ والرِّجلَيْنِ سواءٌ؛ لِعمومِ ذِكْرِهِ ﷺ الأصابعَ فإنْ قَطَعَ لآخرَ أصبعًا شَلَّاءَ ففيها أيضًا عَشْرٌ منَ الإبلِ؛ لأنَّها أصبَعٌ ولا نُبالِي بِغيرِ ذَلِكَ، ولَو أنَّ الشَّلَلَ فيها بَخلافِ حُكمِ الصَّحيحَةِ لَما أَغفَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ بيانَ ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

والعَجَبُ أنَّهم أصحابُ قياسٍ، وهُم لا يَختلفونَ في قتلِ الرَّجلِ الأَشَلِّ بالصَّحيحِ والصَّحيحِ بالأَشَلِّ، ولا يَختلفونَ أنَّ دِيَتَهُما سَواءٌ فَهَلَّا قاسوا الأصبَعَ الشَّلاءَ بالصَّحيحَةِ عَلى الأَشَلِّ بالصَّحيحِ، ولكنَّهُم لا القِياسَ يُحسِنونَ ولا النُّصوصَ يَتَّبعونَ.

قال أبو محمد: وأمَّا الأصبَعُ الزَّائِدَةُ فرُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عنِ ابن جُرَيْجٍ، عن رَجُلٍ، عَن مَكحولٍ، عَن زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّهُ قالَ: في الإصبَعِ الزائِدَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الأصبَعِ[(١)].

وقالَ مَعمَرٌ: بَلَغَني في الإصبَعِ الزَّائِدَةِ، والسِّنِّ الزَّائِدَةِ ثُلُثُ دِيَتِها[(٢)]. وقالَ آخَرونَ: فيها حُكمٌ[(٣)]. وقالَ آخَرونَ: لا شَيءَ فيها[(٤)].

فَنَظَرنا فَوَجَدْنا النَّصَّ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قَدْ صَحَّ بِأَنَّ في كُلِّ إصبَعٍ عَشرًا مِنَ الإبِلِ واسمُ إصبَعٍ يَقَعُ عَلىٰ زائِدَةٍ، ولَم يَخصَّ ﷺ أصبَعًا زائِدَةً مِن غَيرِها ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ولَو أرادَ ذَلِكَ لَبيَّنَهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فواجِبٌ أَنْ يكونَ فيها ما فِي سائِرِ الأصابعِ وأيضًا فالألَم واحِدٌ بِلا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٨ (١٧٧١٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٨ (١٧٧٢١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٨ (١٧٧٢١) عن سفيان.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٧٧٢٠) عن ابن جريج قال: سمعت عن أهل العلم، فذكره.

شَكٌّ. وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ الخُشَنِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أبو أسامَةَ حَمَّادُ ابنُ أسامَةَ، عن داودَ بنِ يَزيدَ الأَوْدِيِّ قالَ: سَألتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الرَّجلِ لهُ سِتُّ أصابعَ فَقُطِعَتْ أصبعُهُ الزائِدَةُ فقالَ: إنْ كانَ يَنتفِعُ بِها ففيها سُدُسُ دِيَةِ الأصابعِ يَعني كُلَّها، وإن كانَ لا يَنتفِعُ بِها فَحُكومَةٌ.

قال أبو محمد: وأمَّا أصابعُ المرأةِ فَقدْ ذَكرْنا ٱختلافَ النَّاسِ فيها، وأنَّ فيهم مَن رَأىٰ فِي أصبعِها عَشَرَةً مِنَ الإِبلِ، وفي الاَثْنَتَيْنِ عِشرينَ مِنَ الإبِلِ، وفي الثَّلاثَةِ ثَلاثينَ مِنَ الإبِلِ، وفِي الأربَعَةِ عِشرينَ مِنَ الإبلِ، وفي الخمْسَةِ خَمسَةً وعشرينَ من الإبلِ[1]، وذكرنا قولَ من رَأىٰ أنَّها في كُلِّ ذَلِكِ عَلى النِّصْفِ منَ الرَّجُلِ[2]، فوجَبَ عَلينا ما ٱفْتَرَض اللهُ تَعالَىٰ عندَ التَّنازُعِ مِنَ الرَّدِّ إلىٰ كتابِ اللهِ تَعالَىٰ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَفَعَلنا فَوَجَدناهُ ﷺ قَد قالَ: «الأصابِعُ سَواءٌ هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ»[3] فصَحَّ يَقينًا أنَّ أصابعَ المرأةِ سواءٌ بنصِّ حُكمِهِ ﷺ، فإذ ذَلِكَ كَذَلِكَ وقد صَحَّ الإجماعُ عَلىٰ أنَّ في أربَعِ أصابعِ منَ المرأةِ فَصاعدًا نِصفَ ما في ذَلِكَ منَ الإبِلِ بِلا خِلافٍ فإنَّ ذَلِكَ لا شَكَّ فيهِ، وقَد حَكَم ﷺ أنَّ أصابِعَها سَواءٌ فواجِبٌ أنْ يَكونَ فِي إصبَعينِ نِصفُ ما فِي الأَرْبَعِ بِلا شَكٍّ، وفي الإصبَعِ الواحِدَةِ نِصفُ ما فِي الاَثْنَتَينِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: وإذا قُطِعتِ اليَدُ أوِ الرِّجلُ أو شَلَّتا فَقَد بَطَلَتِ الأصابعُ

---

(١) روي هٰذا عن زيد بن ثابت وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقتادة، وهو مذهب مالك وأصحابه، ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٥ (م٢٢٢٥)، «الاستذكار» ٢٥/ ٥٩- ٦٠.

(٢) وهو قول أبي حنيفة والشافعي والثوري وروي عن علي وابن مسعود، ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٥ (م٢٢٢٥)، «الاستذكار» ٢٥/ ٦١- ٦٢.

(٣) تقدم ص ٤٣٢.

بِلا شَكٍّ، وإِذا ذَهَبَتِ الأَصابِعُ أو بَطَلت فَدِيَتُها واجِبَةٌ بِلا شكٍّ كَما ذَكَرْنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فلَو شَلَّ بعضُ الأصابِعِ دونَ بعضٍ فالدِّيَةُ فيما شَلَّ مِنها دونَ ما لَم يَشَلَّ، ولَيسَ في الكَفِّ شَيءٌ فَلو ذَهبتْ أَصابِعُ إِنسانٍ ثُمَّ قُطِعَتْ كَفُّهُ فَلا شيءَ في ذَلِكَ إِلا القَوَدُ وحدَهُ ولا مَزيدَ، وقَطْعُ الإصبَعِ يُسَمَّىٰ جِراحًا، فَفيهِ في العَمدِ المفاداةُ بأكثَرَ منَ الدِّيَةِ أَوْ بأَقَلَّ، وأَمَّا الشَّلَلُ فَلا يُسَمَّىٰ جُرحًا فَلا مُفاداةَ فيهِ أَصلًا، وإِنَّما هُوَ القَوَدُ أوِ الدِّيَةُ فَقَط، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فإِنْ عُدِمتِ الإِبِلُ فصاحِبُ الحَقِّ مُخيَّرٌ بينَ إِمهالٍ وتكليفٍ لِمَن وجَبَتْ عَلَيهِ حتىٰ يُحضِرَها مِن أَقرَبِ مواضِعَ وجدَها وبينَ أَنْ يَأخُذَ قيمَتَها فِي ذَلِكَ الموضِعِ الذي يَطلُبُها مِنهُ لو وُجِدَتْ كَما قُلنا في الدِّيَةِ ولا فَرقَ؛ ولأَنَّهُ حَقٌّ قَدْ وجَبَ لَهُ فَلَهُ الاعْتِدَاءُ بِمِثلِ ما اعْتُدِي به عَليهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

والإبِلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ ما يُسَمَّىٰ إِبِلًا مِمَّا ينتفِعُ بهِ ويُتَمَلَّكُ ويُساقُ، ولا نُبالِي مَعِيبَةً أَوْ سالِمَةً عَلىٰ عُمومِ النَّصِّ في ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: قَد ذَكَرنا مَا جاءَ في دِياتِ الأعضاءِ جُملَةً مِنْ غيرِ تفصيلٍ، إِلا الأصابعَ فَقَط؛ إذ لَم نَجد نَصًّا صَحيحًا عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ إِلا فيها، فَلنرْجِعْ إِلىٰ ذِكرِ ما عَداها مِنَ الأعضاءِ فَنَذكُرُها عُضوًا عُضوًا، وجُرحًا جُرحًا، ونَذْكُرُ ما جاءَ في ذَلِكَ عنِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم باختصارِ الأَسانيدِ، وبِاللهِ تَعالَىٰ نتَأَيَّدُ.

فأَمَّا الأَشياءُ التي جَعَلَ فيها بَعضُ النَّاسِ الدِّيَةَ كامِلَةً: فالعَقْلُ والعَينانِ المبصِرَتانِ والأَجفانُ والحاجِبانِ والشَّعرُ والأَنْفُ وميل الوَجْهِ والسَّمعُ والأُذْنانِ والشَّفَتانِ والصَّوتُ واللِّسانُ والحَدَبُ والصُّلْبُ والتَّرقُوَتانِ والثَّديانِ والذَّكَرُ والأُنْثَيانِ والمَقْعَدَةُ إِذا لَم تَمْسِكِ الخَلاءَ والأَلْيَتانِ،

وشَفْرُ الفَرْجِ والعَفَلَةُ إذا لَم يُلْتَذَّ بالجِماعِ، وإفضاءُ المرْأَةِ لا تُمْسِكُ الوَلَدَ ولا الغائِطَ ولا البَوْلَ، وفَتقُ المثانَةِ لا تُمْسِكُ مَعَهُ البولَ.

وأمَّا ما جَعَلَ فيهِ قومٌ بعضَ الدِّيَةِ مُؤَقَّتَةً فَكُلُّ واحِدٍ من اْثْنَينِ مِمَّا تَقَدَّمَ والسِّنُّ والضِّرْسُ والعَيْنُ العَوراءُ السَّادَّةُ لمكانِها والشَّتْرُ للعَينِ والشَّارِبانِ واللَّحْيُ والذَّقنُ وخَرمُ الأنفِ واليَدُ الشَّلاءُ ولِسانُ الأخْرَسِ والضِّلَعُ وثَديُ المرأةِ وإفضاءُ المرأةِ يُحبَسُ معهُ الوَلدُ والغائِطُ والبولُ وفتقُ المثانَةِ تُمسِكُ معهُ البولَ، والكسرُ إذا اْنْجبرَ وكَسرُ الوَرِكِ وكسرُ المَنْكِبِ وكَسرُ العُنُقِ، والجلدُ يُقطَعُ والحارِصةُ والباضِعَةُ والمُتَلاحِمةُ والسِّمْحاقُ والمُوضِحَةُ والهاشِمَةُ والمُنَقِّلَةُ والمأمومَةُ والجائِفَةُ، وكُلُّ نافِذَةٍ في عُضوٍ واللَّطمةُ ومن داس بطنَ آخرَ فَسَلَحَ ومن أفزَعَ آخرَ فَضَرَطَ.

فأمَّا العقلُ ففيه أثرٌ لا يَصحُّ عن عُمَرَ ﷺ، وفيه عنْ زيدِ بنِ ثابِتٍ أثرٌ جَيِّدٌ فَقَط.

قال أبو محمد: وقد خالَفَ المتعلِّقونَ بهما قولَ عمرَ هاهُنا في العينِ العوراءِ والسنِّ السوداءِ واليدِ الشَّلاءِ بثلثِ الدِّيَةِ[1]، وهُوَ عنه صحيحٌ، وخالَفوا زيدَ بنَ ثابِتٍ في قولِهِ بهٰذا السَّنَدِ نفسِهِ في توقيتِ الدِّيَةِ في الدَّامِيَةِ والباضِعَةِ والمتلاحِمَةِ والسِّمحاقِ[2].

وأمَّا العينُ ففيها كتابُ ابن حَزمٍ[3] وحديثُ رجلٍ من آلِ عُمَرَ[4] وخبرُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٤ (١٧٤٤١) عن معمر قال: بلغني أن قتادة قال: عن عبد الله بن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عباس أن عمر..

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٧ (١٧٣٢١) عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت..

(٣) رواه النسائي ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٢ (٢٧٤٠٧).

مكحولٍ وطاوسٍ[١]، وهِيَ كُلُّها مُرسَلَةٌ لا تصحُّ، وفيها عن عُمرَ أثرٌ لا يَصحُّ[٢]، وعنْ عليٍّ أثرٌ صحيحٌ[٣]، وعن ابن عمرَ في عينِ الأعورِ[٤]، وعن عُمرَ وعثمانَ كذلك[٥].

وخالَفَهُمُ الحَنيفيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ في ذلك، وفي العينِ العوراءِ ثلثُ ديتِها في صَحيفَةِ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عنْ جَدِّهِ[٦]، وحُكمٌ صحيحٌ عن عُمرَ[٧] وابنِ عباسٍ[٨] وحكمٌ صحيحٌ أيضًا عن زيدِ بنِ ثابِتٍ خمسُ ديتِها، وخالَفَ كُلُّ ذلك الحَنيفيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ والمالِكِيُّونَ.

ومِنَ الباطِلِ أنْ يكونَ خلافُ هٰؤلاء مُباحًا ويكونَ خلافُ عمرَ وابنِهِ وعثمانَ في عينِ الأعورِ مَحظورًا، ويكونَ خلافُ عمرَ وعليٍّ في العينِ أيضًا مَحظورًا والتحكمُ في الدينِ لا يحلُّ، وأمَّا الأجفانُ ففيها عنْ زيدِ بنِ ثابِتٍ: في كُلِّ جفنٍ ربعُ الديةِ[٩]. أثرٌ جيِّدٌ خالفَهُ المالِكِيُّونَ[١٠] ولا يُعرفُ له مُخالِفٌ منَ الصَّحابةِ ﷺ في ذلك، ومعه جُمهورُ التَّابعينَ وإجماعُ الفقهاءِ لعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٨ (١٧٤١٧). (٢) السابق ٩/ ٣٢٩ (١٧٤١٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٦ (١٧٤٠٩)، (١٧٤١٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٦٢ (٢٧٤٠٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٦ (٢٧٥٦٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٠ (١٧٤٢٧).

(٦) رواه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٩ (٧٠١٥).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٤ (١٧٤٤١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٤ (٢٧٦٢١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٤ (٢٧٦١٩).

(٩) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٧ (١٧٣٢١).

(١٠) فرأوا في الجفون الاجتهاد وليس ربع الدية، انظر: «المدونة» ٤/ ٥٦٥، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢١٩- ٢٢٠.

قال أبو محمد: فلو وجدوا مثلَ هٰذا لكَفَّروا منْ خالَفَهُ، فإنَّهُم يدَّعون الإجماعَ بأقَلَّ من هٰذا، نعم، وفيما لا يَجدون فيه مِن ذلك أثرًا ولا شبهَةً ولا مُتعلَّقًا، وكذلك جاءَ في غيرِ الدِّيَةِ مرسلٌ منْ روايَةِ زيدِ بنِ ثابِتٍ، عن عُمَرَ بنِ الخَطابِ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، كلُّ ذلكَ بربعِ ثمنها وأثرٌ منقطعٌ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ بنصفِ ثمنِها، فخالَفَ المالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ كلَّ ذلك وهم يُنكرونَ علىٰ غيرِهم مثلَ هٰذا.

وأمَّا الشفرُ ففيه عنِ التابعينَ ثُلثُ ديةِ العينِ. وإجماعُ الفقهاءِ لعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ(١)، وخالَفَ ذلك المالِكِيُّونَ(٢) والحَنيفيُّونَ(٣) والشَّافِعِيُّونَ(٤).

وأمَّا الحاجبانِ ففيهِما أثرٌ عن أبي بكرٍ الصِّديقِ ﷺ بعُشرِ الدِّيَةِ(٥).

وعنْ زيدِ بنِ ثابِتٍ ثُلثُ الدِّيَةِ(٦).

فخالَفَ الحَنيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ ذلكَ كلَّه(٧).

وأمَّا الأنفُ ففيهِ كتابُ ابن حزمٍ(٨) وصحيفةُ عمرِو بنِ شعيبٍ(٩) وخبرُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٢ (١٧٣٨٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٦٥ (٢٧٤٢٨).

(٢) فيرون فيه الأجتهاد، أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٠٠.

(٣) فيرون فيه ربع الدية، أنظر: «الأصل» ٤/ ٤٤٢، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٧٦.

(٤) فيرون فيه ربع الدية، أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٢١٨، «اللباب» (ص٣٦٠).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢١ (١٧٣٨٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٦٣ (٢٧٤١٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٣ (٢٧٤١٥) وفيه: (ثلثا الدية) بدل (ثلث الدية).

(٧) فيرىٰ أبو حنيفة أن في الحاجبين الدية كاملة، ورأىٰ مالك والشافعي أن فيهما حكومة، أنظر: «الأصل» ٤/ ٤٤٢، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٢٥ (م٢٢٤٢)، «المدونة» ٤/ ٥٦٤، «الاستذكار» ٢٥/ ١٠٣، «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٢٠٨.

(٨) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩).

(٩) رواه أبو داود (٤٥٦٤).

مكحولٍ وخبرُ رجلٍ من آلِ عمرَ[(١)]، وكلُّ ذلكَ مرسلٌ لا يصحُّ، وعن عَلِيٍّ فيهِ أثرٌ[(٢)]. وصَحَّ ذلكَ عنهُ، وعن عُمَرَ أثرٌ لا يصحُّ إذا كُسرَ ثم ٱنجبرَ بعيرانِ[(٣)].

ومنَ العجبِ ٱدعاءُ الإجماعِ فيما ليسَ فيهِ إلا أخبارٌ لا تصحُّ وأثرٌ عن صاحبٍ واحدٍ صحيحٍ فقط، وهم قد خالَفوا ما ذكرناهُ آنفًا مِمَّا قد صَحَّ عن طائِفَةٍ منَ الصَّحابَةِ ﷺ، ومعهمْ مُرسلٌ كهذه مثلُ العينِ العوراءِ وعينِ الدَّابَّةِ وغير ذلك، فهلْ في التحكمِ أكثرُ من هٰذا لِمن نَصَحَ نفسًا واتَّقىٰ اللهَ ﷻ.

وأمَّا الشَّعرُ ففيهِ أثرٌ مُنقطِعٌ عنْ عليٍّ[(٤)] ولا يُعرفُ فيه شيءٌ عنْ غيرِهِ منَ الصَّحابَةِ ﷺ خالَفَهُ المالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ[(٥)].

وأمَّا ذهابُ الصوتِ ففيهِ عن زيدِ بنِ ثابِتٍ أثرٌ جيِّدٌ[(٦)] لا يُعرفُ في ذلك خلافُه ولا وِفاقُه عنْ أحدٍ منَ الصَّحابَةِ ﷺ، فادَّعَوا هاهُنا الإجماعَ وهُم لا يَرَوْنَ ما رُوِيَ عن عُمرَ وابنِ عباسٍ وزيدِ بنِ ثابِتٍ أيضًا في العينِ العوراءِ إجماعًا، وهٰذا عَجبٌ جدًّا.

وأمَّا اللسان ففيهِ كتابُ ابن حزمٍ[(٧)] وصحيفةُ عمرِو بنِ شعيبٍ[(٨)]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٨ (٢٧٣٨٧)، (٢٧٣٨٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦١ (٢٧٤٠٤) بلفظ: (حقتان) بدل: (بعيران).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٤ (٢٧٤١٩).

(٥) فيرون فيه حكومة، ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٢٤، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢٠٧، «الاستذكار» ٢٥/ ١٠٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٠ (٢٧٤٥٠).

(٧) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩).

(٨) رواه البيهقي ٨/ ٨٩.

وحديثُ رَجُلٍ مِن آلِ عُمَرَ[١] وحَديثُ مَكحولٍ[٢]، وكلُّ ذلك مرسلٌ لا يصحُّ، وعن أَبي بَكرٍ أثرٌ لا يَصحُّ[٣] وعن عليٍّ أثرٌ صحيحٌ[٤]، وعن عُمَرَ في لِسانِ الأخرَسِ ثُلُثُ الديةِ[٥].

قال أبو محمد: وهم كُلُّهم قد خالَفوا حُكم أبي بكرٍ هاهُنا إذ رَأىٰ في أَسَلَةِ اللِّسانِ نصفَ الديَةِ[٦]، وخالفوا أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ في القودِ منَ اللطمةِ وضربَةِ السوطِ، وخالَفوا عليَّ بنَ أبي طالبٍ في حُكمهِ في السِّمحاقِ بأربعةِ أبعرَةٍ[٧] ومعهُ زيدُ بنُ ثابتٍ[٨]، ومنَ الحماقَةِ أن يكونوا في موضِعٍ حُجَّةً وفي آخرَ لا يكونونَ حُجَّةً.

ورُوِيَ عن عُمَرَ في لسانِ الأخرسِ ثُلُثُ الديةِ[٩] فخالَفوهُ، فمرَّةً أبو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ حجةً، ومرةً ليسوا حجةً، وهٰذا دليلٌ علىٰ قلَّةِ التَّقوىٰ وعدمِ التحقيقِ فيما يَتكلَّمونَ، ونعوذُ باللهِ منَ الخذلانِ.

وأمَّا ميل الوجهِ ففيه عن زيدِ بنِ ثابتٍ الديةُ ولا يُعرفُ له مُخالفٌ منَ الصحابَةِ فخالَفوهُ ولَم يُشنِّعوا علىٰ أنفسِهِم بذلِكَ.

وأمَّا الأذنانِ ففيهِما كتابُ ابن حزمٍ[١٠] وحَديثُ مَكحولٍ[١١]، وهُما

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٥ (٢٧٤٧١).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٣).
(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥٧، ٣٥٨ (١٧٥٥٩، ١٧٥٦٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٧ (٢٧٤٨١).
(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥٨ (١٧٥٦١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٦ (٢٧٤٧٤)، والبيهقي ٨/ ٨٩.
(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥٩ (١٧٥٦٤).
(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥٧، ٣٥٨ (١٧٥٥٩، ١٧٥٦٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٧ (٢٧٤٨١).
(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٢ (١٧٣٤٠، ١٧٣٤١).
(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٧ (١٧٣٢١).
(٩) تقدم قريبًا.
(١٠) رواه ابن وهب في «جامعه» (٤٨٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٧).
(١١) رواه البيهقي ٨/ ٨٢.

مُرسَلانِ وإن كانَا حُجَّةً فيما عَدا هٰذا فهُما حُجَّة هاهُنا، وقد خالَفَ ذلكَ المالِكِيُّونَ، فإن كانا ليسَا حجةً هاهُنا فليسا حجةً فيما عَدا هٰذا.

وفيهِما عن أبي بكرٍ كالمنقلةِ خمسةَ عشرَ مِنَ الإبلِ[١] وذلك لا يصحُّ، وعن عُمَرَ في كلِّ أذنٍ نصفُ الديةِ[٢] وذلك لا يصحُّ.

وعن عليٍّ مثلُهُ[٣] وهو صحيحٌ عنه.

ورُوِيَ عن ابن مَسعودٍ[٤] ولا يَصحُّ.

وعنْ زيدِ بنِ ثابِتٍ: في شحمَةِ الأذنِ ثلثُ الديَةِ[٥].

فخالفَ المالِكِيُّونَ كلَّ هٰذا وخالفَ الحَنيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ زيدَ بنَ ثابِتٍ في ذلك وهُمْ يدَّعونَ الإجماعَ في أقَلَّ من هٰذا كما ذَكرنا آنفًا وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا السَّمعُ فليسَ فيه إلا عن عُمَرَ فقط أثرٌ لا يصحُّ[٦] فادَّعَوا الإجماعَ علىٰ ذلك.

قال أبو محمد: وهٰذا طريفٌ جدًّا مع خلافِهم لعُمرَ وغيرِه فيما ذكرنا قبلَ هٰذا مِمَّا صحَّ عنه، وقد صحَّ الخلافُ في السمعِ عن عطاءٍ وغيرِه وهٰذا يُرِي أهلَ الإنصافِ تحكُّمَ هٰؤلاء القومِ بالدَّعوى الكاذِبَةِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٤ (١٧٣٩٧، ١٧٤٠٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦ (٢٧٣٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٤ (١٧٣٩٥، ١٧٣٩٦)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦ (٢٧٣٧٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٥ (١٧٤٠١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٥٥ (٢٨٦٥٢).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٦ (١٧٤٠٧).

وأمَّا الشَّفتانِ ففيهِما كتابُ ابن حزمٍ[١] وصحيفةُ عمرِو بنِ شعيبٍ[٢] وهُما لا يصحانِ.

وفيهما عن أبي بكرٍ الديةُ[٣] ولا يصحُّ.

وعن عليٍّ مثلُ ذلك[٤] وهو صحيحٌ.

وعن زيدٍ: في الشفةِ العليا ثُلثُ الديةِ[٥]. ولم يصحَّ.

وعن ابن مسعودٍ في كلِّ آثنينِ من الإنسانِ الديةُ، ولا يصحُّ.

فادَّعَوا الإجماعَ في هٰذا، وهل هٰذا إلا كبعض ما خالَفوا مما جاءَ فيه أكثرُ من هٰذا مما ذكرناه آنفًا من ميل الوجهِ وغيره؟ وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا الأسنانُ ففيها كتابُ ابن حزمٍ[٦]، وحديثُ رَجُلٍ مِن آلِ عُمَرَ[٧].

وعَنْ مكحولٍ[٨] مرسلٌ فيما أقبلَ منَ الأسنانِ، وصحيفَةُ عمرِو بنِ شُعيبٍ في السِّنِّ السوداءِ ثُلثُ دِيَتِها[٩]، ومرسَلُ عمرِو بنِ شُعيبٍ في السنِّ مُطلقًا[١٠]، ولا يَصِحُّ شيءٌ من ذلكَ.

وفيهِ عن عليٍّ[١١] وابنِ عباسٍ[١٢] ومعاويةَ آثارٌ صحاحٌ بخمسٍ خمسٍ،

---

(١) تقدم قريبا ص ٤٢٤. (٢) تقدم قريبا ص ٤٢٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٣ (١٧٤٨٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٣ (٢٧٤٦٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٣ (١٧٤٨٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٢ (٢٧٤٥٩).

(٦) تقدم قريبا ص ٤٢٨.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٦ (٢٧٥٢٣).

(٨) رواه البيهقي ٨/ ٨٢.

(٩) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٩ (٧٠١٥).

(١٠) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٦ (١٧٥٠٢).

(١١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٤ (١٧٤٩٢).

(١٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٢٣٨ (٢٢٨٤)، وعبد الرزاق ٩/ ٣٤٥ (١٧٤٩٥).

وعن عُمرَ مثل ذلك[١] ولا يصحُّ.

وعن عمرَ أيضًا في الأضْراسِ بعيرٌ بعيرٌ[٢]، وهو عنْهُ صحيحٌ.

وعن زيدِ بنِ ثابتٍ ديةٌ مؤقتةٌ لم يذكرها.

قال أبو محمدٍ: والعجبُ من دَعوى الإجماعِ في مثلِ هٰذا، وقد خالَفَ المالِكيُّونَ مرسلًا كهذِهِ: في عينِ الدابةِ ربعُ ثمنِها[٣]، وخالَفوا في ذلك الخبرَ الثابتَ عن عُمرَ بنِ الخطابِ[٤] وسعدِ بن أبي وقاصٍ وأثَرينِ عن عليٍّ[٥] وزيدٍ فهم أربعةٌ كأربعَةٍ ومرسَلٌ كمرسَلٍ، وخالَفوا كلُّهم صحيفةَ عمرِو بنِ شعيبٍ كهذِهِ في العينِ العوراءِ ثُلثُ ديتِها[٦] وأحكامًا صحاحًا في ذلكَ عن عُمرَ وابنِ عباسٍ وزيدٍ، فيا ليتَ شِعرِي مِن أينَ وقعَ لهم دَعوى الإجماعِ هاهُنا ولم يقعْ لهم هنالِكَ؟ وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيل.

وعن ابن أحمَرَ أيضًا في السنِّ السوداءِ ثلثُ ديتِها وهُم قد خالَفوه في ذلكَ، وهٰذا اَضطرابٌ قبيحٌ لا يستجيزُهُ ذو ورَعٍ؛ لأنهُ يَجمعُ الكذبَ في دعوى الإجماعِ حيثُ لا يُحفظُ إلا عن أربعةٍ من الصحابَة لا يصحُّ منهم إلا عن بعضهم، ويَجمعُ التناقُضَ الفاحشَ أيضًا.

وأمَّا الصُّلبُ ففيه كتابُ ابن حزمٍ، ولا يصحُّ، وفيه عن أبي بكرٍ الصديقِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٥ (١٧٤٩٧).

(٢) رواه مالك ٢/ ٢٣٧ (٢٢٨٢)، وعبد الرزاق ٩/ ٣٤٧ (١٧٥٠٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٨٨ (٢٧٥٣٢).

(٣) رواه الطبراني ٥/ ١٣٨ (٤٨٧٨) من حديث زيد بن ثابت مرسلًا.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٤ (١٧٧٤٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٨ (٢٧٩٦٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٧٧ (١٨٤٢١).

(٦) رواه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٦٩ (٧٠١٥).

أثرٌ منقطعٌ[1] لا يصحُّ وعنه أو عن عُمرَ هٰذا يشك إن أولَدَ فنصفُ الديةِ وإن لم يولِد فالديةُ[2].

وعنِ ابن الزبيرِ صحيحٌ: إنِ ٱحدَودَبَ ثُلُثا الديةِ[3].

وصحَّ عن عليٍّ: في الصلبِ الديةُ[4].

وجاءَ عن زيدٍ في الفَقاراتِ في كُلِّ فَقارَةٍ إحدىٰ وثلاثون دينارًا[5].

فخالَف الحَنيفيُّونَ والمالِكيُّونَ كلَّ هٰذا فلم يَرَوا في ٱنقطاعِ الولدِ شيئًا ولا في الفقاراتِ شيئًا فهُم إذا ٱشتَهَوا نصَّ أقوالِهم لم يَعِزَّ عليهِم أنْ يَدَّعوا الإجماعَ وإن لَم يَرضَوا عن مثلِ ما ٱدَّعَوا فيهِ الإجماعَ لم يَعظُم عليهِم خلافُه، وهٰذا كما تَرىٰ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا الحَدَبُ ففيه عن زيدِ بنِ ثابتٍ الدِّيَةُ[6] ولا يُعرفُ له منَ الصَّحابَةِ مخالفٌ في ذلك فخالَفوه ولَم يَروا ذلك إجماعًا، وإذا وافَقوهُ بأهوائِهم كانَ إجماعًا، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلِ.

وأمَّا التَّرقُوتانِ فجاءَ عن عمرِو بنِ شُعيبٍ مِن رَأيِهِ أنَّ فيهِما الديَةَ إذا كُسرتا[7].

وعنِ ابن مسعودٍ في كلِّ ٱثنينِ منَ الإنسان الديةُ[8]، وعن زيدِ بنِ ثابتٍ

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٦ (١٧٦٠٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٤ (٢٧٧٢٨).
(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٤، ٣٦٥ (١٧٥٩٧، ١٧٦٠٠).
(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٥ (١٧٥٩٩، ١٧٦٠٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٥ (٢٧٧٣١).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٥ (٢٧٧٣٢).
(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٦ (١٧٦٠٦).
(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٤ (٢٧٧٢٤).
(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٢ (١٧٥٨٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٨٣ (٢٧٥٠٩).
(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٣ (١٧٣٩٣)، والطبراني ٩/ ٣٤٨ (٩٧٣١).

في التَّرقُوَةِ أربعةُ أبعرَةٍ.

وعن عُمرَ بأصحِّ إسنادٍ أنَّه خَطَبَ على المنبَرِ بحضرَةِ الصَّحابَةِ لا يُخالِفُهُ منهُم أحدٌ في الضِّرسِ جَملٌ، وفي التَّرقوَةِ جملٌ[(١)].

فخالَفَ الحَنيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ كلَّ هٰذا ولو وجَدوا مثلَهُ ما تَردَّدوا في القَطعِ بالإجماعِ الذي لا شُبهةَ فيه، فإذا خالَفَ تقليدَهُم الفاسِدَ فهو أهونُ عليهِم منَ الهباءِ، ونعوذُ باللهِ من هٰذا العملِ في الدِّينِ.

وأمَّا الضِّلَعُ ففيه بأصحِّ طريقٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خَطَبَ على المنبَرِ بِحضرَةِ الصَّحابَةِ أنَّ في الضِّرسِ جملًا وفي الضِّلَعِ جملًا[(٢)] ولا مُخالِفَ له يُعرفُ منَ الصَّحابَةِ ﵃ في ذَلِكَ.

قال أبو محمد: والحَنيفيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ والمالِكِيُّونَ مُخالِفون له في ذَلِكَ إلا قَولًا قَديمًا للشَّافعِيِّ، وهم يُعظِّمونَ مثلَ هٰذا ويَرونَ قولَ عمرَ لعثمانَ وهو يَخطُبُ: أيَّ ساعَةٍ هٰذِه؟ قالَ: ما زدتُ علىٰ أن سَمعتُ النداءَ فتوضأتُ. فقالَ: والوضوءَ أيضًا؟! أمَا علمْتَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُ بالغُسلِ؟![(٣)] فيرون ذَلِكَ حُجَّةً في إسقاطِ أمرِ رَسولِ اللهِ ﷺ بغسلِ يومِ الجمعَةِ وهوَ في الحقيقَةِ حجةٌ في إثباتِ ذلكَ، ثم لا يَرونَ خطبةَ عُمَرَ بحضرَةِ الصَّحابَةِ أنَّ في الضِّلَعِ جملًا وفي التَّرقُوةِ جملًا حُجَّةً وهٰذا عَجَبٌ كما تَرىٰ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مالك ٢/ ٢٣٧ (٢٢٨١)، وعبد الرزاق ٩/ ٣٦١ (١٧٥٧٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٨٢ (٢٧٥٠٣).

(٢) رواه مالك ٢/ ٢٣٧ (٢٢٨١).

(٣) رواه البخاري (٨٧٨) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟، ومسلم (٨٤٥) كتاب الجمعة، من حديث ابن عمر.

وأمَّا الثديُ فجاءَ عن أبي بَكرٍ[١] وزيدِ بنِ ثابِتٍ في حَلَمةِ ثدي المرأةِ خُمسُ ديتِها. وجاء أيضًا عن زيدٍ: ربعُ ديَتِها[٢].

وعن أبي بكرٍ الصديقِ في حلَمَةِ ثدي الرجُلِ، وعن زيدِ بنِ ثابِتٍ في حَلَمَةِ الرَّجُلِ ثُمنُ دِيَتِهِ[٣]. ولا لَهما مُخالفٌ منَ الصَّحابَةِ فخالَفَ الحَنيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ كلَّ ذلكَ، ولعلَّهم تعلَّقوا بِما جاءَ عنِ ابن مسعودٍ في كلِّ آثنينِ منَ الإنسانِ الدِّيَةُ.

وأمَّا الذَّكرُ والأنثيانِ فجاءَ في ذلك كتابُ ابن حزمٍ[٤] وصحيفةُ عمرِو بنِ شُعيبٍ[٥] وخَبَرُ مَكحولٍ[٦] ورَجُلٍ من آلِ عُمَرَ[٧]، وكلُّ ذلكَ لا يصحُّ منهُ شيءٌ.

وجاءَ في الذَّكرِ عن أَبي بكرٍ[٨] وعمرَ[٩] وعنِ ابن مسعودٍ[١٠]، ولا يَصحُّ عن واحدٍ منهُم.

وعن عليٍّ[١١] وهو عنهُ صحيحٌ، وجاءَ في الأُنثيينِ عن عمرَ[١٢] وابنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٤ (١٧٥٩٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٦ (٢٧٧٣٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٣ (١٧٥٩٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٥ (٢٧٧٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٥ (٢٧٧٣٣).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩).

(٥) رواه البيهقي ٨/ ٨٩.

(٦) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦١)، والبيهقي ٨/ ٨٢.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٩ (٢٧٦٤٥).

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٢ (١٧٦٣٩)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١١١ (٢٧٦٥٤).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٠ (٢٧٦٤٩). (١٠) السابق (٢٧٦٤٧).

(١١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧١ (١٧٦٣٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٩ (٢٧٦٤٦).

(١٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٤ (١٧٦٥٤).

مسعودٍ[١] ولا يصحُّ عنهُما، ويصحُّ عن عليٍّ[٢].

وجاءَ عن عُمرَ وعمرِو بنِ العاصي في خرقِ جلدَةِ الخصيِّ سُدُسُ الديةِ، وعن من بِحضْرَةِ عمرَ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ ثُلثُ الديةِ فخالَفهم في ذَلِكَ الحَنيفيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ.

قال أَبو محمدٍ: فليتَ شعري ما الذي جعلَ حُكمًا لَم يصحَّ عن أبي بكرٍ وعمرَ وابنِ مسعودٍ حجةً ولم يجعل شيئًا ٱشتَهَرَ عن عُمَرَ وعمرِو بنِ العاصي ومَن بِحضرتِهما منَ الصَّحابَةِ حجةً، إنَّ هٰذا لعجبٌ لا نَظيرَ له، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا المقعدةُ والأَليتانِ والشَفرانِ والعَفَلَةُ فليسَ في شيءٍ من ذَلِكَ كلِّهِ عن أحدٍ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ إلا ذِكرُ إجماعِ الفقهاءِ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّ في رَكَبِ قُبُلِ المرأَةِ الدِّيَةُ.

وأمَّا إفضاءُ المرأَةِ ففيهِ عن عمرَ بنِ الخطابِ ثُلثُ ديةِ المرأَةِ[٣].

وعن زيدِ بنِ ثابِتٍ: إن حَبستِ الولدَ والحاجَةَ فثلثُ الديةِ، وإن لَم تحبسهُما فالديَةُ كامِلةً[٤].

وهم يَعني: الحَنيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ هاهُنا قد خالَفوا عمرَ بنَ الخطابِ وزيدَ بنَ ثابِتٍ وهم يُشنِّعونَ مثلَ هٰذا عَلىٰ خُصومِهِم.

وأمَّا فتْقُ المثانَةِ فليسَ فيه شيءٌ عنِ الصَّحابَةِ ﷺ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٤ (١٧٦٥٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٠ (٢٧٧٠٨).

(٢) رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة ١٤/ ١١٩ (٢٧٧٠١)، (٢٧٧٠٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٧، ٣٧٨ (١٧٦٦٨، ١٧٦٧٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٩٤ (٢٨٤٧٥).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٧ (١٧٦٦٧).

وأمَّا كسرُ الوَرِكِ ففيه عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ عشرَةُ أبعِرَةٍ ولا يُعرفُ له منَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ، والحَنِيفيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ مُخالِفونَ لِذلِكَ وهُم يُعَظِّمونَ ذَلِكَ إذا وافَقَ أَهْواءَهُم.

وأمَّا كسرُ العنقِ فليسَ فيهِ شيءٌ عن أحدٍ من الصحابَةِ ﷺ.

وأمَّا الكسرُ إذا آنجبَرَ في اليدِ أو الرِّجلِ أو الفَخِذِ ففيهِ عن عمرَ بنِ الخطابِ بعيرانِ أو مِئَتا درهمٍ[1]. والحَنيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ يُخالِفونَ ذلك ولا يُعرفُ له في ذلك مُخالِفٌ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

وأمَّا الظُّفرُ فصحَّ عنِ ابن عباسٍ بأجَلِّ إسنادٍ أنَّ فيهِ إذا آعْوَرَّ خُمسُ ديةِ الأصبَعِ[2]. وجاءَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّ فيه عُشرَ ديةِ الأصبَعِ، وأجْمَعَ علىٰ ذَلِكَ الفُقهاءُ لعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ[3].

قال أبو محمد: والحَنيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ قد خالَفوا هٰذا كلَّهُ وهُم يُشَنِّعونَ بِمثلِ هٰذا، وبِأَقَلَّ منه إذا وافَقَ أهواءَهُم.

وأمَّا مَن قطعَ جلدَهُ فليسَ فيه عنْ أحدٍ منَ الصحابةِ ﷺ شيءٌ.

وأمَّا الحارِصَةُ ففيها عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ خَمسونَ دِرهمًا[4].

وأمَّا الدَّامِيَةُ فقدْ صحَّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّهُ قَضىٰ فيها بِبعيرٍ[5] وكذَلِكَ صحَّ عنه أنَّه حَكَمَ في الباضِعَةِ ببَعيرَيْنِ وفي المتَلاحِمَةِ بثلاثَةِ أبعرةٍ[6].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٩، ٣٩٠ (١٧٧٢٧)، (١٧٧٢٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٣ (١٧٧٤٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١١٥ (٢٧٦٨١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٣ (١٧٧٤٣)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١١٦ (٢٧٦٨٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٥ (١٧٣٥٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٧ (١٧٣٢١).

(٦) السابق.

وصَحَّ عنه أيضًا أنه حَكَمَ في السِّمحاقِ بأربَعَةِ أبعِرَةٍ[١]. وجاءَ أيضًا ذَلِكَ عن عليٍّ بنِ أَبي طالِبٍ[٢].

وجاءَ عن عمرَ وعثمانَ أنَّهما حَكَما فيها بنصفِ الموضِحَةِ[٣]، فخالِفِ الحَنِيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ كلَّ ذلك، وهم يُعظِّمون مثلَ هٰذا إذا وافقَ آراءَهُم.

وأمَّا الموضِحَةُ ففيها كتابُ ابن حزمٍ[٤]، وصحيفَةُ عمرِو بنِ شعيبٍ[٥]، وخبرُ زيدِ بنِ ثابِتٍ[٦]، وخبرُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[٧]، وخَبَرُ مَكحولٍ[٨]، وخبرُ طاوسٍ[٩]، وخبرُ رجلٍ من آلِ عمرَ[١٠].

وكلُّ هٰذِه مراسيلُ لا حجةَ في شيء فيها.

وصحَّ عن عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ[١١] وزيدِ بنِ ثابِتٍ[١٢] أنَّ فيها خمسًا منَ الإبلِ. وروي ذلكَ أيضًا عن عمرَ[١٣]، وعنِ ابن مسعودٍ[١٤].

---

(١) نفسه. (٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٢ (١٧٣٤٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٣ (١٧٣٤٥).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٦٥٥)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٨).

(٦) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٩٥-٩٦، والطبراني ٥/١٣٨ (٤٨٧٨).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٦ (١٧٣١٦).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٤ (٢٧٣١٨)، والبيهقي ٨/ ٨٢.

(٩) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٥ (١٧٣١٣).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٦ (٢٧٣٢٨).

(١١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٦ (١٧٣١٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥ (٢٧٣٢٠)، (٢٧٣٢١)، والبيهقي ٨/ ٨١.

(١٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٥ (١٧٣١١). (١٣) السابق ٩/ ٣٠٦ (١٧٣١٧).

(١٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥ (٢٧٣٢٠).

وجاءَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّها تلزمُ ديتُها أهلَ الباديةِ ولا تلزمُ أهلَ القُرىٰ[١]، وصحَّ ذلكَ عنه. وصحَّ عنِ ابن الزبيرِ أنَّهُ لا شيء فيها[٢].

فظَهَرَ كذبُ منِ ادَّعى الإجماعَ هاهُنا، فإذ لا إجماعَ في ذلك ولا يصحُّ فيها نصٌّ فأمرُها ساقِطٌ.

وأمَّا الهاشِمَةُ ففيها عن زيدِ بنِ ثابتٍ عُشرُ الديةِ[٣]، وهو صحيحٌ عنه ولا يُعرفُ له في ذلك مخالِفٌ منَ الصحابَةِ ﷺ، فخالَفَهُم المالِكِيُّونَ ولَم يُعظموا ذلك، ووافقَهُ الحَنِيفيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ وعَظَّموا خلافَهُ، وكلُّ طائفَةٍ منها قد تناقَضَت علىٰ ما ذَكَرنا في الأبوابِ المذكورَةِ آنفًا وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا المنقلةُ فجاءت في كتابِ ابن حزمٍ[٤]، وخبرِ زيدِ بن ثابتٍ[٥]، ورجلٍ منْ آلِ عُمرَ[٦]، وكلُّ ذلك مرسلٌ ضعيفٌ.

وصحَّ فيها عن عليٍّ[٧].

وروي فيها عن أبي بكرٍ وعمرَ[٨]، ولا يصحُّ أيضًا.

ورُوِيَ أيضًا عن ابن عمرَ في منقَّلَةِ الجسدِ نصفُ ما في منقَّلَةِ الرأسِ[٩].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٨ (١٧٣٢٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٨ (١٧٣٢٢)، (١٧٣٢٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٤ (١٧٣٤٨).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩).

(٥) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٩٥- ٩٦، والطبراني ٥/ ١٣٨ (٤٨٧٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥١ (٢٧٣٤٦).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٧ (١٧٣٦٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٠ (٢٧٣٤٥)، والبيهقي ٨/ ٨٢.

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٨ (١٧٣٧٠).

(٩) ما وقفت عليه لعمر وليس لابن عمر، رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٨ (١٧٣٧١).

وقد خالَفَهُ الحَنيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ.

قال أبو محمد: وما تعظيمُهُم خلافَ أبي بكرٍ وعمرَ وعليٍّ وزيدٍ هاهُنا إلا كخلافِ المَالِكِيِّينَ أبا بكرٍ[١] وعمرَ[٢] وعليًّا[٣] وابنَ مسعودٍ[٤] وزيدًا[٥] في ديةِ الأذنِ، وكخلافِ الحَنيفِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ أبا بكرٍ[٦] وعمرَ وعثمانَ[٧] وابنَ الزبيرِ[٨] وخالدَ بنَ الوليدِ[٩] في القَوَدِ من اللطمة، فإنْ كان إنكارُهُم خلافَهم هاهُنا صوابًا فقد أخطَأوا هنالِكَ وإن كانُوا أصابُوا هنالِكَ فقد أخطَأوا هاهُنا والتناقضُ حاصلٌ علىٰ كلِّ حالٍ وباللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا المأمومَةُ ففيها كتابُ ابن حزمٍ[١٠] وصحيفةُ عمرِو بنِ شعيبٍ[١١] وخبرُ زيدِ بن ثابتٍ[١٢] ورجلٍ من آلِ عمرَ وكلُّ ذلك مرسَلٌ لا يصحُّ، وفيها عن عمرَ بنِ الخطابِ: في مأمومَةِ الرأسِ ثُلُثُ الديَةِ، وفي الدامِيَةِ بعيرٌ، وفي الباضِعَةِ بعيرانِ، وفي المتلاحِمَةِ ثلاثَةُ أبعرَةٍ علىٰ تَمامِ الخبرِ فخالَفوا عمرَ في مأمومَةِ الجسدِ، وخالَفوا زيدًا في سائِرِ الشِّجاجِ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٣ (١٧٣٩١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦ (٢٧٣٨٠).
(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٤ (١٧٣٩٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٣).
(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٣ (١٧٣٨٩)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦ (٢٧٣٧٨).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٥).
(٥) السابق ١٤/ ٥٦ (٢٧٣٧٩).
(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٦ (٢٨٥٩١).
(٧) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/ ٩٨٠.
(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٦ (٢٨٥٨٩).
(٩) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٥ (٢٨٥٨٥).
(١٠) رواه النسائي ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩).
(١١) رواه أبو داود (٤٥٦٤).
(١٢) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٩٥-٩٦، والطبراني ٥/ ١٣٨ (٤٨٧٨).

وخالَفوا عَليًّا في السِّمحاقِ[(١)] ومن القَبيحِ ٱحتجاجُهم بقولِهم في مَسْأَلَةٍ واطِّراحُ قولِهم فِي مَسْأَلَةٍ أخرىٰ.

وأمَّا الجائِفَةُ ففيها كتابُ ابن حزمٍ[(٢)] وخبرُ زيدِ بن ثابِتٍ ومكحولٍ[(٣)] ورجلٍ من آلِ عمرَ، وكلُّ ذلكَ مرسلٌ لا يصحُّ ومنهُ عن أبي بكرٍ[(٤)] وعمرَ[(٥)] ومعاويةَ[(٦)] ولا يصحُّ وعن عليٍّ[(٧)] وهو صحيحٌ، وكلُّ هٰؤلاء قد خالَفوهُ كما ذكرنا، وخالَفوا عليًّا في هٰذا الخبرِ نفسِهِ في حكمِهِ في شبهِ العمدِ بالخشبَةِ والحجرِ الضخمِ ثلاثَ حقاقٍ وثلاثَ جذاعٍ وثلاثَ ما بين ثنيَّةٍ إلىٰ بازِلِ عامِها.

وأمَّا اللطمَةُ فتُخْضِرُ وتهشِمُ الوجهَ فليسَ فيها شيءٌ عنْ أحدٍ منَ الصحابَةِ رضي الله عنهمْ نعلمُهُ وفيها عن بعضِ التابعينَ[(٨)].

وأمَّا من دَرسَ[(٩)] بطنَ آخرَ فسلحَ ففيه بأصحِّ إسنادٍ أنَّ عثمانَ أميرَ المؤمنينَ قضىٰ في ذلك بثلثِ الديةِ[(١٠)]، وقد رُوي بأسانيدَ لا تصحُّ أنه

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٢ (١٧٣٤٠).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٥/ ٤٢ (٢٩٦٩٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٩ (١٧٦٢٣)، والبيهقي ٨/ ٨٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧١ (١٧٦٣١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٨ (٢٧٦٣٩).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧١ (١٧٦٣٢).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٩ (١٧٦٢٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٦ (٢٧٦٢٩).

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٤ (١٧٣٤٧) عن سليمان بن حبيب، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٦، ٣٣٧ (٢٨٥٨٧)، (٢٨٥٨٨)، (٢٨٥٩٠)، (٢٨٥٩٢)، (٢٨٥٩٣) عن شريح والمغيرة بن عبد الله وابن أبي ليلىٰ ومسروق.

(٩) في مصادر الأقوال الآتية: داس.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٧ (٢٨٢٢٩).

قضىٰ في ذلك بأربعينَ بعيرًا[١]، والقضاءُ بثلثِ الديةِ غيرُ ثابتٍ، وكذلك العملُ بالمدينةِ أيامَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وهو حكمُ عثمان بحضرةِ الصحابةِ ﷺ، وأفتىٰ بذلِكَ سعيدُ بنُ المسيبِ علىٰ أنَّهُ سنةٌ[٢] ولا يُعرفُ له مخالِفٌ منَ الصَّحابَةِ ﷺ فخالَفَ ذلكَ الحَنِيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ وهم يدَّعونَ الإجماعَ في أقلَّ من هٰذا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا من أفزَعَ آخرَ فضَرَطَ فجاءَ عن عمرَ ﷺ أنَّهُ أعطاهُ أربعين دِرهمًا وشاةً وعَناقًا وسُمِّيَ ذلك عَقلًا لَها[٣]، وهُم كلُّهُم يخالِفون هٰذا.

فإنْ قالوا: هٰذا على ٱجتهادِ الحاكِمِ.

قيلَ لهم: وكذلِكَ سائِرُ ما رُوِي عنه في العَينينِ والأُذنين وغيرُ ذلكَ على ٱجتهادِ الحاكِمِ لا علَى الإيجابِ علىٰ أنَّ أكثرَ ذلك لا يصحُّ أصلًا كما ذكرنا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: فهٰذا كلُّ ما جاء في الأعضاءِ والجراحاتِ ودياتِها قد بيَّناها ولاحَ كذبُ منِ ٱدَّعى الإجماعَ في ذلك أو صحةَ أثرٍ.

فأما الآثارُ: فكتابُ ابن حزمٍ وصحيفَةُ عمرِو بنِ شُعيبٍ، وقد خالَفوا كَثيرًا مما فيها، ولا يَصحَّانِ وخبرُ رجلٍ من آلِ عمرَ وهو مَجهولٌ ومنقطعٌ أيضًا، وخبرٌ عن مكحولٍ في بعضِ ذلكَ لا في كلِّهِ وعن زيدِ بنِ ثابِتٍ منقطعٌ وفي يَسيرٍ من ذلك خبرٌ منقطِعٌ عن طاوسٍ وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فقطْ، ومنَ الصحابَةِ ﷺ أبو بكرٍ ولا يصحُّ عنه من ذلك شيءٌ،

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (١٨٥).

(٢) انظر التخريج قبل السابق.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣ (١٨٢٤٣).

وقد خالَفوهُ في كثيرٍ من ذلك نفسِهِ، وعن عمرَ وأكثرُهُ لا يصحُّ، وعن عليٍّ وهو صحيحٌ وقد خالَفوهُ في ذلكَ الخبرِ بعينِهِ، وعن زيدِ بن ثابتٍ بعضُه صحيحٌ وبعضُه لا يصحُّ، وقد خالَفوه في كثيرٍ من ذلك، وعن ابن مسعودٍ ولا يصحُّ أصلًا وقدْ خالَفوهُ في كثيرٍ من ذلكَ، وعن عثمانَ وقد خالَفوهُ فيما صحَّ عنه من ذلك، وعن معاويةَ وقد خالَفوه في بعض ذلك، وهو عنه أيضًا في مكانَينِ أو ثلاثةٍ فقط، وعنِ ابن عباسٍ في مكانٍ واحدٍ فقط، فأيُّ شيءٍ أعجبُ ممن يدَّعي الإجماعَ أو يموِّهُ بذلك على النَّاسِ فيما لا يَجدُ فيه شيئًا إلا عن ثمانيةٍ منَ الصحابةِ ﷺ مُختلفينَ لم يُجمعوا في شيء أكثرُهُ لا يصحُّ البتةَ إلا عن واحِدٍ منهم فقط، وقد خالَفوهُم في بعضِ ذَلِكَ.

وأمَّا الصحابةُ فعشراتُ ألوفٍ بلا شكٍّ والذينَ حُفِظتْ عنهم الفُتيا منهم مِئَةٌ وثمانيةٌ وثلاثون، فأينَ يقعُ هٰذا من الإجماعِ؟! وهم قد خالَفوا إجماعَ الصحابةِ المتيقَّنَ الذي لا يخالِجُهُ شكٌّ في أنَّهم عَرَفوه وقالوا بِهِ كمُساقاةِ النَّبيِّ ﷺ يهودَ خيبرَ علىٰ نِصفِ ما يَخرُجُ منها من زَرعٍ أو ثَمَرٍ إلىٰ غيرِ أجلٍ[1]، لكن نُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ اللهُ ونُخرِجُكُم إذا شِئنا، وبِيقينٍ يَدري كلُّ أحدٍ أنه ما كانَ مسلِمٌ به طاقَةٌ على الغَزوِ إلا حَضَرَها وأَخَذَ نصيبَهُ منها ومَنْ ضَعُفَ منِ امرأةٍ أو فقيرٍ أو شيخٍ أو حَزَوَّرٍ فقد عُرف ذَلِكَ من حالِ أبيهِ وأخيه وابنِ عمِّه وقريبِه وجارِه، ومنْ كان مُستضعفًا بمكَّةَ فقدْ عَرفَ ذلك بلا شكٍّ لسعَةِ الأمرِ واشتهارِه، ثم جرىٰ بذلِكَ عملُ أبي بكرٍ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٨) كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ومسلم (١٥٥١) كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من حديث ابن عمر.

الصديقِ في طولِ خلافَتِهِ[١]، ثم عملَ عمرُ إلىٰ آخرِ سنةٍ من خلافتِهِ فأجلاهُم وأعطاهُم إبِلًا وأقتابًا عوضًا من نصيبِهم من التَّمرِ الذي لم يكن آنَ جِدادُه بعدُ[٢]، فخالَفوا كلَّ هٰذا منَ الإجماعِ الصحيحِ، ثم ٱدَّعَوا الإجماعَ حيثُ قَدْ قَرَّ أنَّه لا إجماعَ أصلًا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ، مع أنَّنا قدْ وجَدنا عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ: ليسَ في شيءٍ منَ الأعضاءِ حُكومةٌ إلا التَّرقُوَة[٣] فصحَّ الخلافُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٠ (٤٨٥٤).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٠) كتاب الشروط، باب إذا ٱشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، من حديث ابن عمر.

(٣) روىٰ ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٢ (٢٧٥٠٦) عن سعيد بن جبير قال: في الترقوة بعيران.

٢٣٤٩ مَسْأَلَةٌ: ومن قتلَ مُسلمًا عَمدًا فعفا عنه الوليُّ فلا جَلدَ عليه ولا نَفيَ ولا سَجْنَ.

بُرهانُ ذلكَ: قولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١] فأوجَبَ اللهُ تَعالَىٰ نصًّا لا خفاءَ به أنَّ من قَتَلَ عمدًا فوجَبَ عليهِ القِصاصُ في القتلِ ثمَّ عُفِيَ عنهُ علىٰ مالٍ فواجِبٌ على الوليِّ العافي أن يَتَّبعَ القاتِلَ المعفوَّ عنه بالمعروفِ، وأوجبَ اللهُ على القاتِلِ المعفوِّ عنه أن يُؤدِّي ما عفا عنه عليه بإحسانٍ، وليسَ منَ المعروفِ والإحسانِ الضربُ بالسياطِ والنفيُ عن الأوطانِ سنةً، ولا سيَّما وقد قالَ اللهُ تَعالَىٰ في الآيةِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ وأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[٢].

فصحَّ أنَّ بَشَرَةَ القاتِلِ مُحرمةٌ بتحريمِ اللهِ تَعالَىٰ، فلا يَحلُّ جلدُهُ ولا نَفيُهُ إذ لَم يوجِب ذلكَ قرآنٌ ولا سنَّةٌ ولا إجماعٌ، ولا دليلٌ من الأدلَّةِ أصلًا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسلمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا سعيدُ بنُ سُليمانَ، نا هُشيمٌ، نا إسماعيلُ بنُ سالِمٍ، عن عَلقَمَةَ بنِ وائِلِ بنِ حُجرٍ، عن أبيهِ قالَ: أُتِيَ رَسولُ اللهِ ﷺ برَجُلٍ قدْ قَتَلَ رَجُلًا فأَقَادَ وَلِيَّ المَقْتُولِ مِنْهُ، فانْطَلَقَ بِهِ وفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ والْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَأَتَىٰ رَجُلٌ للرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَلَّىٰ عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: وذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ ابنِ أَبِي[٣]

(١) البقرة: ١٧٨. (٢) تقدم مرارًا، انظر ٢/٢١٦. (٣) ساقطة من الأصل.

ثَابِتٍ فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي ابن أَشْوَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَىٰ[١].

ومِنْ طَريقِ النَّسائِيِّ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بشارٍ، نا يَحيىٰ بنُ سعيدٍ القطَّانُ، عن عوفِ بن أَبي جَميلَةَ وجامِعِ بنِ مطرٍ الحَبَطِيِّ، قالَ عوفٌ: حَدَّثَنِي حمزَةُ العائِذِيُّ أبو عُمَرَ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ جامعٌ وحمزَةُ كلاهُما عن علقمَةَ بنِ وائلِ بنِ حُجرٍ، عن أبيهِ قالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وليُّ المَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ: «أَتَعْفُو عَنْهُ؟» قالَ: لا. قالَ: «تَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ» فلمَّا تولَّىٰ من عِندِهِ دَعَاهُ، فَقَالَ: «أَتَعْفُو عَنْهُ؟» قالَ: لا. قالَ: «تَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قالَ: لا. قالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ، وإِثْمِ صَاحِبِكَ» فَعَفَا عَنْهُ وتَرَكَهُ، قالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ. قالَ يَحيَىٰ بنُ سعيدِ القَطَّانُ: حديثُ جامِعٍ أَحسَنُ منه[٢]. أيْ منْ حديثِ حمزَةَ.

قال أبو محمد: وهو كَذَلِكَ؛ لأَنَّ حمزَةَ العائِذيَّ شيخٌ مجهولٌ لا يُعرفُ. قالَهُ ابن معينٍ[٣] ولم يُوثِّقهُ أحدٌ نعلمُهُ[٤].

وأمَّا جامعُ بنُ مطرٍ فقالَ فيه أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا بأسَ بِهِ[٥]، وما علمنا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨٠/ ٣٣) كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤١٧ (٥٩٣٤)، (٥٩٣٥)، وسبق في ١٤/ ٥٤٩.

(٣) رواه عن ابن معين ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٦٧ (٥٠٤).

(٤) وثقه النسائي وابن حبان، أنظر: «الثقات» لابن حبان ٤/ ١٦٩، «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٣٦.

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٨٨.

أحدًا أخرَجَهُ، ورَوىٰ عنه أئِمَّةٌ: يَحيىٰ وعبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارِثِ وحفصُ بنُ عُمَرَ الحوضيُّ وغيرُهُم.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ النَّسائِيِّ، أنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، نا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ -هُوَ الحَوْضِيُّ- نا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كُنتَ معَ رَسولِ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فقال: يا رَسولَ اللهِ، إِنَّ هٰذا وأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ المِنْقَارَ، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اعْفُ عَنْهُ» فَأَبَىٰ، وقَامَ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ هٰذا وأَخِي كَانَا فِي بِئْرٍ يَحْفِرَانِهَا فَرَفَعَ المِنْقَارَ، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ: «اعْفُ عَنْهُ» فَأَبَىٰ، ثُمَّ قَالَ: يا رَسولَ اللهِ، إِنَّ هٰذا وأَخِي كَانَا فِي بِئْرٍ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ المِنْقَارَ -أُرَاهُ قَالَ: فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ- فَقَتَلَهُ، قالَ: «اعْفُ عَنْهُ» فَأَبَىٰ، قَالَ: «اذْهَبْ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ» فَخَرَجَ بِهِ حَتَّىٰ جَاوَزَ فَنَادَيْنَاهُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! فَرَجَعَ، فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُهُ كُنْتُ مِثْلَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ، اعْفُ عَنْهُ» فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حَتَّىٰ خَفِيَ عَلَيْنا[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ النَّسائِيِّ، نا عيسىٰ بنُ يونُسَ الفاخورِيُّ، نا ضَمْرَةُ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ شَوْذَبٍ، عنْ ثابِتٍ البُنانِيِّ، عنْ أَنسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتىٰ بقاتِلِ وليِّهِ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْفُ عنه» فَأَبىٰ فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ» فَأَبىٰ، قالَ: «اذهَبْ فاقتُلْهُ فإنَّكَ مثلُهُ» فَخَلَّىٰ سَبيلَهُ فمرَّ الرَّجُلُ وهُوَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ[(٢)].

قال أبو محمد: أمَّا حديثُ إسماعيلَ بنِ سالِمٍ، وجامِعِ بنِ مطرٍ، كلاهُما عن عَلقَمَةَ فَجَيِّدانِ تقومُ الحُجَّةُ بهما، وفي كِليهِما إطلاقُ القاتِلِ المعفوِّ عنه

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٦ (٦٩٠٢).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٨ (٦٩٠٦).

ومَسيرُهُ حتَّىٰ غابَ عَنهُمْ وخَفِيَ لا ضُرِبَ ولا نُفِيَ، فَصَحَّ قولُنا أنْ لا جَلدَ على القاتِلِ ولا نَفْيَ إذا عُفِيَ عنْهُ.

وهُوَ قولُ ابن عبَّاسٍ، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ منَ الصَّحابَةِ ﷺ خلافٌ له أصلًا، وهٰذا يَستَشْنِعُهُ المالِكِيُّونَ إذا وافَقَ تقلِيدَهُم وإذا خالَفَهُ لَم يُبالُوا بِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بكرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عنْ مُجاهِدٍ، عن ابن عباسٍ قالَ: كانَ فِي بَنِي إسرائيلَ القِصاصُ ولَم تكُنْ فيهمُ الدِّيَةُ فقالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعَفوُ أنْ يَقبَلَ الدِّيَةَ في العمدِ ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ قال: فَعلَىٰ هٰذا أنْ يَتَّبعَ بالمعروفِ وعَلَىٰ ذَلِكَ أنْ يُؤَدِّي إليهِ بإِحسانٍ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] وبِهِ يقولُ أبو حَنيفَةَ والشَّافِعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو سُليمانَ وأصحابُهم، وبِهِ يقولُ إسحاقُ ابن راهَوَيْهِ وغيرُهُ.

قال أبو محمدٍ: وقَالَتْ طائفَةٌ: يُجلدُ مئَةً ويُنفَىٰ سنَةً؛ كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُريجٍ، أخبرَنِي عبَّاسُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عُمَرَ ابنَ الخطابِ ﷺ قالَ في الذي يَقتُلُ عَمدًا أنَّهُ لا يَقَعُ القِصاصُ عليهِ، يُجلَدُ مِئَةً. قلتُ: كيفَ؟ قالَ: في الحُرِّ يَقتُلُ عَبدًا أو في أشباهِ ذلِكَ[2].

وعنهُ عن عمرِو بنِ شُعيبٍ أنَّ عُمَرَ جلَدَ حُرًّا قتلَ عَبْدًا مِئَةً ونَفَاهُ عامًا[3].

وعنه عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ: سمعت أنَّ الذي يَقتُلُ عَمدًا يُسجَنُ سنةً

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٢ (٢٨٥٥٠). ورواه البخاري (٤٤٩٨) كتاب التفسير، باب ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ..﴾.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٠٧ (١٧٨٠٣). (٣) السابق (١٧٨٠٥).

ويُضربُ مِئَةً[١].

وعنهُ عن ابن شهابٍ: إنْ قَتَلَ الحُرُّ عَبدًا عُوقِبَ بِجَلدٍ وجيعٍ وسجنٍ وعتقِ رقبَةٍ، فإن لَم يَجدْ فَصيامُ شهرينِ مُتتابِعينِ ولَم يَكُن عَلَيهِ عُقوبَةٌ[٢].

وقالَ الأوزاعِيُّ والليثُ ومالِكٌ: مَن قتلَ عَمدًا فَعَفا عنهُ الأولياءُ أو قادُوهُ بالدِّيَةِ فإنَّهُ يُجلَدُ معَ ذلكَ مِئَةَ سوطٍ ويُنفىٰ سنةً، إلىٰ أن قالَ مالكٌ في القَسامَةِ: يَدَّعي عَلىٰ جَماعَةٍ أنَّهُم لا يُقسِمونَ عَلىٰ واحِدٍ، فإن أَقسَمُوا عليهِ قَتَلوهُ وضُرِبَ الباقونَ كُلُّ واحِدٍ منهُمْ مِئَةَ سوطٍ ويُنفَوا كلُّهم سنَةً.

قال أبو محمد: فلمَّا ٱختلَفوا كما ذَكَرنا نَظَرنا فيما ٱحتجَّت به الطائفَةُ الموجِبَةُ للأدَبِ والنَّفي في ذلك فوجَدناهُم يقولون -أو مَن قالَ مِنهُم- قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[٣] قالوا: فَشبَّهَ اللهُ تَعالَى القتلَ بالزِّنا، ووجَدنا الزنا فيه الرَّجمَ على المحصَنِ، وإذا لم يكن مُحصنًا سقَطَ عنهُ القتلُ ووجَبَ عليه جَلدُ مِئَةِ جلدَةٍ ونفيُ سنَةٍ، قالوا: فالواجبُ علىٰ من قَتَلَ فسقَطَ عنهُ القتلُ مثلُ ذلك أيضًا: جَلْدُ مِئَةٍ ونفيُ سنةٍ.

وذَكَروا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن الجهمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عبدوسَ، نا أبو بكرِ ابن أَبي شَيبَةَ، نا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي فَروَةَ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ وإبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُسينٍ، قالَ عمرُو بنُ شعيبٍ:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/٤٠٧ (١٧٨٠٤). (٢) السابق (١٧٨٠٦).

(٣) الفرقان: ٦٨- ٧٠.

عن أبيه، عن جَدِّهِ. وقالَ إبراهيمُ: عن أبيهِ، عن عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ، ثمَّ ٱتَّفقَ عليٌّ وجَدُّ عمرٍو كلاهُما قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ برجلٍ قتلَ عبدَهُ مُتعمِّدًا فجلدَهُ مِئَةً ونَفاهُ سنةً ومَحا سهمَهُ منَ المسلمينَ ولم يُقِد مِنهُ[1].

قال أبو محمد: ما نَعلَمُ لهم شُبهَةً غيرَ هٰذا إلا ما ذَكرنا آنفًا عن عُمرَ بنِ الخطابِ ﷺ، وكلُّ هٰذا لا حجَّةَ لهم فيه؛ أمَّا تَشنيعُهم بذِكرِ قولِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ وتَنظِيرُهُم ما يَجبُ على القاتِلِ بما يَجبُ على الزَّاني ففاسِدٌ جِدًّا وتحريفٌ لكلامِ اللهِ تَعالَىٰ وحكمِهِ عن مواضِعِهِ وخطأٌ بحتٌ من عدَّةِ وجوهٍ:

أوَّلُها: أنَّهُ قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

والثاني: أنَّهُ لو صحَّ القياسُ لكانَ هٰذا منهُ عينَ الباطِلِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَم يُسَوِّ قطُّ بينَ القاتِلِ والزَّاني في الحكمِ، وإنَّما سوىٰ بينهُما في وعيدِ الآخرَةِ فقط، وليستْ أحكامُ الزِّنا بأحكامِ الآخِرَةِ؛ لأنَّ مَن تابَ من كلِّ ذلك فقد سقطَ عنه الوَعيدُ في الآخِرَةِ ولَم يَسقط عنهُ حكمُ الدُّنيا باتِّفاقِهِم مَعَنا.

والثالِثُ: أنَّه لا خلافَ في أنَّه لا يُراعىٰ ذلك في القَتلِ.

والرابعُ: أنَّ حكمَ الزاني إذا وجَبَ عليه القَتلُ بِلا خلافٍ ممن يُعتدُّ به، فإنَّ القتلَ بالرَّجمِ خاصةً وليسَ ذلكَ حكمُ القاتِلِ إذا ٱستقيدَ منه بلا خلافٍ إلا أن يكونَ قُتلَ بالحجَرِ.

والخامِسُ: أنَّ اللهَ تَعالَىٰ قالَ في أوَّلِ هٰذِه الآيَةِ التي موَّهوا بإيرادِ بعضِها دونَ بعضٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٤ (٢٨٠٨٣- ٢٨٠٨٤).

ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ فيلزمُهُم إذا ساوَوا بين حكمِ القاتلِ والزاني لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ ذكرهُما معًا في هٰذِه الآيَةِ أن يُساووا بينَ القاتِلِ والكافِرِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ ذكرَهُم كلَّهم معًا وساوىٰ بينَهُم في وعيدِ الآخِرَةِ إلا من تابَ، فيلزمُهم إذا أسلَمَ الكافِرُ والمرتَدُّ يراجِعُ الإسلامَ أن يُجلَدَ مِئَةَ سوطٍ ويُنفَىٰ سنةً؛ لأنَّ القتلَ قد سقطَ عنه كما سقطَ عنِ القاتِلِ المعفُوِّ عنه وعنِ الزاني غيرِ المحصَنِ.

فإن قالوا: الإجماعُ منعَ من ذلك.

قيلَ لهم: فقد أقررتُم بأنَّ الإجماعَ منعَ قياسَكُم الفاسِدَ وأبطَلَهُ.

والسادسُ: أنَّ قياسَهُم هٰذا أيضًا باطلٌ علىٰ أُصولِهم؛ لأنَّه لا خِلافَ بينَ أحدٍ منَ الأمَّةِ كلِّها في أنَّ الزاني غيرَ المحصنِ لَم يجبْ قطُّ عليهِ قتلٌ سقطَ عنه، بل دمُهُ حرامٌ قبلَ زِناه وفي حالِ زِناه وبعدَ زِناه.

قال أبو محمد: فمِنَ الباطِلِ البَحتِ والضَّلالِ والبُهتِ أنَّ قياسَ مَن وجَبَ عليه بفعلِهِ قتلٌ فسقطَ عنه عَلَىٰ مَن لم يَجب عليه قطُّ بفعلِهِ ذلك، وهٰذا قياسُ الشيءِ علىٰ ضِدِّهِ وخلافِهِ وما لا يُشبِهُهُ، وقدْ قُلنا: إنَّ القومَ لا القياسَ يُحسنونَ ولا النُّصوصَ يَتَّبعونَ ولا شيئًا منَ الأصولِ يلتزمونَ.

والسابعُ: أنَّ القتلَ لا يُشبِهُ الزِّنا؛ لأنَّ من وطِئَ امرأةً مُحرَّمَةً عليه أجنبِيَّةً غيرَ قاصِدٍ إلىٰ ذلكَ وهُو يَظنُّها مُباحةً فلا حَدَّ عليه ولا كَفَّارَةَ ولا غرامَةَ، ومَن قَتَلَ مُؤمنًا خطأً غيرَ قاصِدٍ إلى القتلِ فعليه الكفَّارَةُ وعلىٰ عاقلَتِهِ غرامَةُ الدِّيَةِ، فقد فرَّقَ اللهُ بينَ أحكامِ ما أرادوا بِجهلِهِمُ التَّسويَةَ بينَ أحكامِهِ.

والثامنُ: أنَّ الزنا لا عَفوَ فيه للوليِّ ولا خلافَ أنَّ العفو للوليِّ في القتلِ.

والتاسِعُ: أنَّ في القتلِ ديةً أو مفاداةً ولا خلافَ أنَّهُ ليسَ في الزِّنا دِيَةٌ أو

مفاداةٌ فظهرَ فسادُ كلامِهِم هٰذا الذي لا شيءَ أفسَدَ منهُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

فكيفَ ولا يُسلَّمُ لهم أنَّ الزِّنا من المحصنِ فيه القتلُ وحدَهُ بل فيه القتلُ والجلْدُ معًا وليسَ ذلكَ في القتلِ بِلا خلافٍ فهٰذا وجهٌ عاشِرٌ، إلا أنَّهم لا يَقولُونَ به، فلذَلِكَ نبَّهْنَا عليهِ وإنْ كانَ لازمًا لَهم في الحقيقَةِ؛ لأنَّ القولَ به صَحيحٌ.

ووجهٌ حادي عَشَرَ يَلزمُ المَالِكِيِّينَ وهو أنَّهُم يَرَوْنَ على المرأةِ القاتلَةِ إذا عُفِيَ عنها جَلْدُ مِئَةٍ ونَفيُ سنةٍ ولا يَرونَ ذلكَ علَى المرأةِ الزانِيَةِ غيرِ المحصنَةِ، وهٰذا حكمٌ منهُم بأنَّ الفرعَ المقيسَ أقوىٰ وأثبَتَ حُكمًا منَ الأصلِ المقيسِ عليه، وهٰذا طَريفٌ جدًّا.

قال أبو محمد: وإن قولهم في هٰذِه المَسْأَلَةِ لَأَهْجَنُ من أنَ يُتَشاغَلَ به ولكنْ قدْ غلَطَ به كثيرٌ فأوجَبَ ذلكَ تكلُّفُ بيانِ خطئهم، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا الخبَرُ الذي تعلَّقوا به فَفِي غايَةِ البُطلانِ والسُّقوطِ؛ لأنَّهُ عن إسماعيلَ بنِ عياشٍ وهُوَ ضعيفٌ جدًّا، لا سيَّما فيما رَوىٰ عنِ الحجازِيِّينَ فلا خَيرَ فيه عندَ أهلِ العلمِ، ثمَّ هو عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي فروَةَ وهُو متروكُ الحديثِ مُطَّرَحٌ، ثم لو صَحَّ لما كانَ لهم فيه حجَةٌ أصلًا لوجهينِ:

أحدُهُما: أنَّه لم ياتِ قطُّ فيمَن عُفِيَ عنهُ قَوَدٌ وجبَ عليه عندَهُم، إنَّما جاءَ فيمَن قتلَ عبدَهُ ولَم يكن قَطُّ علىٰ هٰذا عندَ المَالِكِيِّينَ قودٌ فلا يَجوزُ لَهم أن يَقيسوا عليهِ ما وجَبَ عليه قَوَدٌ فَعُفِيَ عنه؛ لأنَّهُ قياسُ الشيءِ علىٰ ضِدِّهِ.

والثاني: أنَّ فيهِ أنَّهُ حرَّمَ سهمَهُ معَ المسلمينِ، وهُم لا يقولونَ بهٰذا فقدْ أبطَلُوا ٱحتجاجَهُم به، ومِنَ الباطِلِ أن يكونَ خبرٌ بعضُهُ حجَّةٌ وبعضُهُ ليسَ بحجَّةٍ فسقطَ تعلُّقُهم بالنَّصِّ وبالخبَرِ وبالقياسِ.

ولم يبقَ لهم إلا التَّعَلُّقُ بما رُوِّينا في ذَلِكَ عنْ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فنظَرنا فيه فَوَجدناهُ لا حُجَّةَ لَهم فيه؛ لأنَّه لا يَصحُّ عن عمرَ أبدًا؛ لأنَّه إمَّا عن عمرِو بنِ شُعيبٍ أنَّ عمرَ، وإمَّا عنِ العبَّاسِ بنِ عَبدِ اللهِ أنَّ عمرَ وكلاهُما لَم يولَدْ إلا بعدَ موتِ عمرَ بدهْرٍ طويلٍ.

والثَّاني: أنَّه إنَّما جاءَ ذلك عن عمرَ -لو صحَّ- فيمَن لم يَجب عليه قودٌ عندَهُم لا فيمَن وجَبَ عليه قَوَدٌ فعُفِيَ عنه، فزادوا علَىٰ عمرَ ما لَم يَقُلْ ولا جاءَ عنه قطُّ.

والثالِثُ: أنَّه قد صحَّ عنِ ابن عبَّاسٍ خلافُهُ، وإذا صحَّ الخلافُ عن الصحابَةِ رضي الله عنهمْ فليس قولُ بعضِهم أولىٰ من بعضٍ، والواجبُ حينئِذٍ الرُّجوعُ إلىٰ أمرِ اللهِ تَعَالَىٰ عندَ التَّنازُعِ إلىٰ كتابِ اللهِ وسنَّةِ نبيِّهِ ﷺ.

قال أبو محمد: فلم يبْقَ لأهْلِ هٰذِه المقالَةِ حجةٌ أصلًا ولا شُبهةٌ، وللهِ الحمدُ، وكلُّ قولٍ عَرِيَ عنِ الأدِلَّةِ فهُوَ باطِلٌ بيقينٍ.

وأمَّا قولُ مالِكٍ بذلك في القَسامَةِ فما عُرِفَ عن أحدٍ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، ثُمَّ نظرنا في قولِ مَن لَم يرَ على المعفُوِّ عنه بالدِّيَةِ أوِ المفاداةِ أوِ العَفوِ المطلَقِ جَلْدًا ولا نَفْيًا فوجَدْنا لَهمُ البراهينَ الصحيحَةَ منَ الآياتِ التي قدَّمنا والأخبارِ وللهِ الحمدُ، وبَقِيَ علينا الكلامُ في مَعنىٰ قولِ رَسولِ اللهِ ﷺ في تلكَ الأخبارِ: «القاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ»[1] و«إن قتَلتَهُ كنتَ

(١) تقدم ص ٤٦٥.

مثلَهُ »(١) فنقولُ -وبالله تَعالَىٰ نَتأيَّدُ- وقد أيْقَنَّا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لا يقولُ إلا الحقَّ المتيقَّنَ، وأيقَنَّا أيضًا أنَّه لا يَقضي بباطِلٍ وهو يَدرِي أنَّه باطِلٌ، فإذ لا شَكَّ في هذينِ الوجهينِ فالواجِبُ علينا طَلَبُ وجهِ حُكمِهِ ﷺ بالقَوْلِ في هٰذِه الأخبارِ وإطلاقِهِ على القتلِ في ذلك مَعَ قولِهِ الصادِقِ: « وَإِن قَتَلْتَهُ كنتَ مِثلَهُ » و« القاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ » فإنَّ للسائِلِ أن يقولَ: كيفَ يَقضي لَه رَسولُ اللهِ ﷺ بقوَدٍ لا يَحِلُّ لَهُ وهوَ يَدري أنَّه لا يَحلُّ له؟! حاشَ للهِ من هٰذا؛ وإذ لا يَجوزُ هٰذا فكيفَ يكونُ في النَّارِ؟ ومثلًا للقاتِلِ مِنِ ٱستقادَ كما أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ ومنِ ٱقتَصَّ بالحَقِّ.

قال أبو محمد: أمَّا تفسيرُ ابن أشوَعَ الذي ذكرناهُ آنِفًا مِنْ طَريقِ مُسلم عنه أنَّ ذلك كانَ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ سألَهُ العفوَ فَأَبىٰ فإنَّهُ تفسيرٌ فاسِدٌ لا يجوزُ البتَّةَ؛ لأنَّهُ ﷺ لا يَخلو في ذلك مِنْ أَحَدِ وجَهينِ لا ثالِثَ لَهُما: إمَّا أن يَكونَ شافِعًا في العَفوِ، وإمَّا أنْ يكونَ آمرًا بالعَفوِ، فإن كان شافِعًا فليسَ الممتَنِعُ من إسعافِ شفاعَتِهِ ﷺ عاصيًا للهِ تَعالَىٰ كما فَعَلَتْ بَريرَةُ إذ قالَ لَها رَسولُ اللهِ ﷺ وقد خيَّرَها في البَقاءِ مَعَ زوجِها أو فِراقِهِ فاختارتْ فِراقَهُ: « لَو راجَعْتِهِ؛ فإنَّه أبو ولَدِكِ » فقالت: أتأمُرُني يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: « لا إنَّما أنا لَه شافِعٌ » فقالَت: لا أرجِعُ إليه أبدًا(٢).

فلا خِلافَ بينَ أحَدٍ منَ الأمَّةِ أنَّ بَريرَةَ ﵂ لَم تَكُن عاصِيَةً بذلِكَ، فإنْ كانَ ﷺ شافعًا في هٰذا القاتِلِ فليسَ الممتنِعُ عاصِيًا، وإذْ ليسَ عاصيًا فليسَ

(١) تقدم ص ٤٦٦.

(٢) رواه البخاري (٥٢٨٣) كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، من حديث ابن عباس، بنحوه.

في النَّارِ، وليسَ هو مثلُ القاتِلِ الظالِمِ وإن كان ﷺ آمرًا فهُوَ بيقينٍ لا يأمُرُ إلا بواجِبٍ وفرضٍ، ومنَ الباطِلِ أن يأمُرَ ﷺ بشيءٍ ويطلِقُ علىٰ خلافِهِ، ولا يَمنَعُ منَ الحرامِ الذي هو خِلافُ أمرِهِ وهٰذا هو القضاءُ بالباطِلِ وقد أبعَدَهُ اللهُ تَعالَىٰ من هٰذا.

فإن قَالُوا: هُوَ أمرٌ على النَّدبِ.

قُلنا: لا راحَةَ لكُمْ في هٰذا؛ لأنَّ من تَرَكَ قبولَ الأمرِ بالنَّدبِ الذي لَيسَ فَرضًا فليسَ في النَّارِ ولا هُوَ مثلُ القاتِلِ الظالِمِ فَبَطَلَ تفسيرُ ابن أشوَعَ.

وهَكذا القولُ فيما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حمادِ بنِ سَلَمَةَ، أنا عَلِيُّ بنُ الحكَمِ البُنانِيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ زيدٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قالَ: إنَّ الرَّجُلَ قالَ: يا رَسولَ اللهِ، قَتلَ أخي فدخَلَ النَّارَ، وإن قتلْتُهُ دخلتُ النَّارَ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّهُ قَتَلَ أخاكَ فدَخلَ النَّارَ بقَتْلِهِ إياهُ، وإنِّي نَهيتُكَ عن قَتلِهِ فإنْ قَتَلْتَهُ دَخلْتَ النَّارَ بِمَعصِيَتِكَ إيايَ»(١).

قال أبو محمدٍ: وهٰذا مُرسَلٌ والمرسَلُ لا تَقومُ به حُجَّةٌ والقولُ في إبطالِهِ كالقولِ في حَديثِ ابن أشوَعَ ولا فَرْقَ.

ومِنْ طَريقِ حمادِ بنِ سَلَمَةَ أيضًا، عن حُميدٍ، عنِ الحسَنِ أنَّهُ كانَ يُفتِي بهٰذا الخبرِ: «فإنْ قتلتَهُ فأنْتَ مثلُهُ» ونَرىٰ ذَلِكَ عامًّا، وكذَلِكَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا مُوسىٰ بنُ إسماعيلَ، نا عبدُ اللهِ بنُ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزَنِيُّ، عن عطاءِ بنِ أبي ميمونة، عن أنسِ بنِ مالِكٍ قالَ: ما رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ وفيه قِصاصٌ إلا أمَرَ بالعَفْوِ(٢). فلو كانَ هٰذا

---

(١) سبق في ١٤/ ٥٥٣.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٩٧)، وسبق في ١٤/ ٥٥٤.

أمْرَ فرضٍ وإيجابٍ لحرُمَ القِصاصُ جُملَةً، وهٰذا أمرٌ مُتيقَّنٌ أنَّه لا يَقولُهُ أحدٌ من أهلِ الإسلامِ، فإنْ كانَ أمرُ ندبٍ فلا يَدخُلُ النَّارَ ولا يَكونُ ظالما مَن تَرَكَ النَّدبَ غيرَ راغِبٍ عنه، فإن تَرَكَهُ راغبًا عنه فهو فاسقٌ، وربَّما كَفَرَ.

والقولُ في هٰذا عِندَنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ النَّسائيِّ، نا أبو كُريبٍ مُحَمَّدُ بنُ العلاءِ الهَمْدانيُّ الكُوفِيُّ وأحمدُ بنُ حَربٍ واللفظُ لَهُ قالا: نا أبو مُعاويَةَ، عنِ الأعمَشِ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قُتِلَ رجلٌ عَلىٰ عهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فدَفَعَهُ إلىٰ وليِّ المقتولِ فقالَ القاتِلُ: يا رَسولَ اللهِ، واللهِ ما أَرَدتُ قَتلَهُ. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لوليِّ المقتولِ: «أَمَا إِنَّهُ إن كانَ صادِقًا ثُمَّ قتلتَهُ دخلْتَ النَّارَ» فخلَّىٰ سَبيلَهُ وكانَ مَكتوفًا فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسعَتَهُ فَسُمِّيَ ذا النِّسعَةِ[1].

قال أبو محمد: فهٰذا هُوَ بيانٌ في الأخبارِ الوارِدَةِ في هٰذا الحُكمِ لا يَجوزُ غيرُ ذلك البَتَّةَ، وهُوَ أنَّه حَكَمَ عليه السلام بالقَوَدِ والقتلِ قِصاصًا بِظاهِرِ البَيِّنَةِ أوِ الإقرارِ التَّامِّ وهٰذا هُوَ الحقُّ المفتَرَضُ على الحكامِ المتيقنُ أنَّ اللهَ تَعالَىٰ أمرَهُ بِهِ ولَم يُكلِّفهُم عِلمَ الغيبِ فحَكَمَ النَّبِيُّ عليه السلام بالحقِّ في ذلك فلمَّا قال: إِنِّي لَم أُرِد قَتلَهُ. وكانَ ذَلِكَ مُمكِنًا أخبَرَهُ عليه السلام بأنَّهُ إن كانَ كذلِكَ فقاتِلُهُ في النَّارِ وهُو مثلُهُ؛ لأنَّهُ لا يِحلُّ له قتلُهُ حينئِذٍ فصارَ حُكمُهُ عليه السلام حقًّا وقولُهُ حقًّا كما قالَ عليه السلام: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بشيءٍ من حَقِّ أخيه فَلا يَأخُذْهُ فإنَّما أَقطَعُ له قِطعَةً منَ النَّارِ»[2] وهُوَ عليه السلام في ظاهِرِ الحُكْمِ بالبَيِّنَةِ أوِ الإقرارِ أوِ اليَمينِ بالحَقِّ اليَقينِ لا بالظَّنِّ، لكنْ بِما أَمَرَهُ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٥ (٦٨٩٨).

(٢) سبق في ١٤/ ٥٥٥.

اللهُ تَعَالَىٰ أن يَحكُمَ بِهِ ولا بُدَّ وإنْ كانَ الباطِنُ بِخلافِ ذَلِكَ مِمَّا لَو عِلِمَهُ ﷺ لَم يُنَفِّذْهُ ولا تَرَكَهُ يَمضي أصلًا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

فإنْ قيلَ: هٰذا وجهُ الجمعِ بينَ حُكمِهِ ﷺ وقولِهِ في ذَلِكَ فما وجْهُ حكمِهِ ﷺ بالقاتِلِ والمقتولِ في النَّارِ وأنَّهُ مثلُهُ(١) وكيفَ يَكونُ مَن قَتَلَ غيرَ مُريدِ القَتْلَ في النَّارِ؟ قُلْنا -وَبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ-: هٰذا إخبارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أعلَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إيَّاهُ؛ لأنَّهُ ﷺ لا يَقولُ البَتَّةَ إلا الحَقَّ ولا يقولُ بِالظَّنِّ قاصِدًا إلىٰ ذَلِكَ ومَن قالَ هٰذا عَليهِ ونَسَبَهُ إليه فهُوَ كافِرٌ فيقولُ: إنَّ ذَلِكَ القاتِلَ الذي لَم يعمَدِ القتلَ كان فاسِقًا من أهلِ النَّارِ بعملٍ له غير هٰذا القتلِ أطْلَعَ اللهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ ﷺ علىٰ عاقِبَتِهِ فيه فَإنْ لَم يَكُن دَمُهُ يَحِلُّ لهٰذا المستَقيدِ؛ لأنَّهُ لَم يتعَمَّدْ قتلَ أخيهِ فلَو قتَلَهُ علىٰ هٰذا الوجهِ لكانَ قاتِلًا بغيرِ الحقِّ ولا آستحَقَّ النَّارَ ولكانَ ظالِمًا كالقاتِلِ؛ إذ ليسَ كُلُّ ظالِمٍ يَستحِقُّ القتلَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا الجارِحُ فرُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عنِ ابن جُريجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: الجروحُ قِصاصٌ ولَيسَ للإمامِ أنْ يَضرِبَهُ ولا أنْ يَسجِنَهُ إنَّما هُوَ القِصاصُ، ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، ولَو شاءَ لأمَرَ بالضَّرْبِ والسَّجنِ(٢).

قال أبو محمد: صَدَقَ عطاءٌ وكَفانا الحجَّةَ بِما ليسَ ورَاءَهُ غايَةٌ فإنْ قالَ قائِلٌ: قدْ صَحَّ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ رَأىٰ مِنكُمْ مُنْكَرًا فَليُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إنِ آستَطاعَ» قُلنا: نَعَمْ، وهٰذا إنَّما هُوَ فيما لَم يَحُدَّ اللهُ تَعَالَىٰ فيه حَدًّا، فَأمَّا ما حَدَّ اللهُ ﷻ فيه حَدًّا فَلا تَحِلُّ الزِّيادَةُ عليه، قالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ

---

(١) فوقها في الأصل: علامة إلحاق، وفي الحاشية: ﷺ. ولا يستقيم بها الكلام.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٥٢ (١٧٩٨٣).

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1] فَمَنَعَ تَعَالَىٰ مَن تَعَدَّىٰ ما حَدَّ ومن أَدَّبَ زِيادَةً عَلى الحَدِّ فقدْ تَعَدىٰ حُدودَ اللهِ تَعَالَىٰ فهٰذا لا يَحِلُّ، فَمَنْ سَرَقَ أو قَطَعَ يَدَ أحدٍ فإنَّما عليه قَطعُ يدِهِ ولا يَجوزُ أنْ يُضرَبَ ولا أنْ يُسجَنَ، وكذلك الزَّاني وكلُّ ما حَدَّ اللهُ تَعَالَىٰ فيه حَدًّا وقَد حَدَّ اللهُ تَعَالَىٰ في الجروحِ القِصاصَ فقالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[2] وقالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[3] وقَدْ حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ في جِراحاتٍ منها: قَضِيَّةُ أبي جَهم وقضيَّةُ أُختِ أَنَسِ بنِ النَّضرِ فما أَدَّبَ في ذلك ولا سَجَنَ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُ هٰذا أصلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فإن قِيلَ: أَنتُمْ تَقولونَ: إنَّ عُمرَ عزَّرَ في الخمرِ زيادةً على الحدِّ إذ تتابَعَ الناسُ في ذلك.

قُلنا: نعم، ولا حُجةَ في قولِ أحدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، قالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾[4] وعُمرُ وغيرُهُ من العلماءِ مَأجورونَ على اجتهادِهِم وإرادَتِهمُ الخيرَ وغيرُ مُؤاخذينَ بِما حَكموا فيهِ مُقدِّرينَ أنَّهُ الحقُّ وإنْ كانَ خَطأً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأيضًا فإنَّ عمرَ رضي الله عنه لَم يُرد بِذلكَ الزيادَةَ من أجلِ الخمرِ ومعاذَ اللهِ من ذلك، وإنَّما جَلَدَها في التتابُعِ، والتتابُعُ منكرٌ آخرُ غيرُ شُربِ الخمرِ ولا حدَّ فيه، فلم يُخالفْ فعلُ عمرَ رضي الله عنه في ذلكَ قولَنا، وباللهِ تَعالَىٰ نتأيَّدُ.

---

(١) البقرة: ٢٢٩. (٢) المائدة: ٤٥.
(٣) الشورىٰ: ٤٠. (٤) النساء: ١٦٥.

٢٣٥٠ مَسْأَلَةٌ: وإنِ ٱختلَفَ الأولياءُ فعفا بَعضُهُمْ جُملَةً وعَفا بَعضُهُم على الدِّيَةِ وأرادَ واحدٌ منهُمُ القَوَدَ فلهُ ذلك، ولا يَجوزُ عفوٌ إلا باتِّفاقِهِم كلِّهم: الرِّجالُ والنساءُ في ذلك كلِّهِ سواءٌ.

بُرهانُ ذلكَ: قولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[١] وقولُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «مَن قُتِلَ له قَتيلٌ فأهلُهُ بينَ خِيَرَتَيْنِ: بينَ أنْ يَأْخُذوا العَقلَ، وبينَ أنْ يَقتُلوا»[٢] فجعَلَ اللهُ تَعالَى القِصاصَ حقًّا، وجَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ أهلَ القَتيلِ بينَ خِيَرَتَيْنِ: إمَّا أخذُ العقلِ، وإمَّا القَتلُ فساوىٰ بينَ الأمرينِ أيَّهُما شاؤوا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسلِمٍ، نا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أنا بِشرُ بنُ عُميرٍ -هُوَ الزَّهرانِيُّ- سمعتُ مالِكَ بنَ أنسٍ يقولُ: حدَّثني أبو لَيلَىٰ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلِ بنِ أبي حَثمَةَ أنَّهُ أخبرَهُ عن رِجالٍ من كُبراءِ قومِهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ ومُحَيِّصَةَ خَرجا إلىٰ خيبرَ من جَهدٍ أصابَهُ فأتىٰ مُحيِّصَةُ وأخبرَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قُتِلَ وطُرِحَ في عينٍ أو فَقيرٍ فأتىٰ يَهودَ فقالَ: أنتُم واللهِ قَتلتُموهُ. قالوا: واللهِ ما قَتَلناهُ. ثم أقبَلَ حتَّىٰ قدِمَ علىٰ قومِهِ فذكَرَ لهم ذلك، ثُمَّ أَقبَلَ هُوَ وأخوهُ حُوَيِّصَةُ -وهو أكبرُ منه- وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ، فذهبَ مُحَيِّصَةُ ليتكلَّمَ وهو الذي كان بِخيبرَ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إمَّا أَن يَدُوا صاحِبَكُم، وإمَّا أن يُؤذِنوا بحربٍ» فَكتبَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أتحلِفونَ وتَستَحِقُّونَ دمَ صاحِبِكُم» قالُوا: لا. وذَكَرَ الحديثَ[٣].

---

(١) البقرة: ١٧٩. (٢) تقدم مِرارًا، وانظر ٩/ ١٥٠.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٦٩/ ٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب القسامة.

ومِنْ طَريقِ مُسلمٍ أيضًا حدَّثَني عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ القَواريرِيُّ، نا حمادُ بنُ زيدٍ، نا يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ، عن بَشيرِ بنِ يسارٍ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ورافعِ بنِ خَديجٍ أنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مسعودٍ وعبدَ اللهِ بنَ سهلٍ انطلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فتفَرَّقا في النَّخلِ، فقُتِلَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ فاتَّهموا اليهودَ، فجاءَ أخوهُ عبدُ الرحمنِ وابنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فتكَلَّمَ عبدُ الرحمنِ في أمرِ أخيهِ وهوَ أصغَرُ منهُم، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الكَبيرَ[1]» أوْ قَالَ: «لِيَبْدَأِ الأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَحلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ وذَكَرَ الحديثَ[2].

قال أبو محمد: وهٰذا الخبرُ الثابتُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الحقَّ في طلبِ الدَّمِ لابنِ العَمِّ كما جعلَهُ للأخِ ولَم يَجعلْهُ للأَخِ دونَ ابن العَمِّ وأَنَّهُ ﷺ بَدَّأَ ابن العَمِّ لسنِّهِ فَبَطَلَ بهٰذا قولُ مَن راعَىٰ أنَّ الحقَّ للأَقرَبِ فالأَقرَبِ، والوارِثُ دونَ غيرِهِ وصحَّ أنَّ الحقَّ للأهلِ كما جاءَ في القُرآنِ والسُّنَّةِ الصَّحيحَةِ، وابنُ العمِّ منَ الأهلِ بِلا شكٍّ في لغةِ العَرَبِ وهٰذا هُوَ الإِجماعُ الصَّحيحُ؛ لأَنَّهُ كانَ بِعلمِ الصحابَةِ بالمدينَةِ إذ قَتْلُ مِثلِ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ وقيامِ بني حارِثَةَ في طلبِ دمهِ لا يمكنُ استتارُ مثلِهِ عَلىٰ أحدٍ من قَومِهِ ومنَ المهاجرينَ، فإذا الحقُّ للجميعِ سواءٌ فمِنَ الباطِلِ أن يَغلِبَ أحدُهُم على الآخرينَ مِنهُم إلا بنصٍّ أو إجماعٍ، ولا نصَّ ولا إجماعَ في ذلك.

---

(١) في الصحيح: الكُبْرَ.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب القسامة.

ثُمَّ نَظرنا إذا عفَا أحدُ الأهلِ ولَم يعفُ غيرُهُم منهُم بعدَ صحةِ الاتِّفاقِ من إجماعِ الأُمَّةِ علىٰ أنَّهم كلَّهُم إنِ اتَّفقوا على القَوَدِ نفذَ، وإنِ اتَّفقوا على العَفوِ نفذَ، وقيامُ البرهانِ علىٰ أنَّهم إنِ اتَّفقوا على الدِّيَةِ أو المفادَاةِ نفذَ ذلكَ، فوجَدْنا القَوَدَ والدِّيَةَ قد ورَدَ التَّخييرُ فيهِما وُرودًا واحِدًا ليسَ أحدُهُما مُقدَّمًا على الآخرِ فلم يَجز أن يُغلَّبَ عفوُ العافِي علىٰ إرادةِ مَن أرادَ القِصاصَ ولا إرادَةِ مَن أرادَ القِصاصَ علىٰ عفوِ العافِي إلا بنصٍّ أو إجماعٍ ولا نَصَّ ولا إجماعَ في تَغليبِ عفوِ العافي.

فَنظرنا في ذلكَ فوَجَدنا اللهَ تَعالَىٰ يقولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(١) فَوَجبَ بهٰذِه الآيَةِ أن لا يَجوزَ عفوُ العافِي علىٰ مَن لَم يعفُ، ووجَدنا القاتِلَ قد حَلَّ دمُهُ بنفسِ القتلِ كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا سليمانُ بنُ حربٍ، نا حَمادُ بنُ زيدٍ، عن يَحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن أبي أُمامَةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ، قالَ: كُنَّا معَ عثمانَ ﷺ فِي الدَّارِ وهو مَحصورٌ فَخرجَ إلينا وهُوَ مُتغيِّرٌ لونُهُ فقالَ: يَتواعَدُوني بالقَتلِ آنفًا، وبِمَ يَقتُلونَني؟! سَمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يَحلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلا بإِحدىٰ ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بعدَ إسلامِهِ أَو زَنا بعدَ إحصانِهِ أو قَتَلَ نَفسًا بغيرِ نفسٍ فَيُقتَلُ»(٢) فواللهِ ما زَنيتُ في جاهِلِيَّةٍ ولا إسلامٍ قَطُّ ولا أَحبَبْتُ أَنَّ لي بِديني بَدَلًا مُذْ هَداني اللهُ تَعالَىٰ ولا قَتَلتُ نَفْسًا(٣).

قال أبو محمدٍ: فَصَحَّ بقولِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ من قَتَلَ نفسًا فقد خَرجَ دمُهُ منَ التَّحريمِ إلى التَّحليلِ بنفسِ قتلِهِ مَنْ قَتَلَ، فإذا صحَّ هٰذا فالقاتِلُ متيقَّنٌ تَحليلُ

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) تقدم في ١٤/ ٢٨١.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٠٢).

دمِهِ والدَّاعِي إِلىٰ أَخذِ القَوَدِ داع إِلىٰ ما قد صحَّ بِيقينٍ، وذَلِكَ لهُ، والعافِي يُريدُ تَحريمَ دمٍ قدْ صحَّ تَحليلُهُ بيقينٍ فَليسَ لَهُ ذلكَ إلا بنصٍّ أو إِجماعٍ، ومُريدُ أخذِ الدِّيَةِ دونَ من مَعهُ مُريدٌ إباحَةَ أخذِ المالِ، والأموالُ مُحرَّمَةٌ بقولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُم وأَموالَكُمْ عَليكُمْ حَرامٌ»[1].

والنَّصُّ قد جاءَ بِإِباحَةِ دمِ القاتِلِ كما قُلنا بِيَقِيْنِ قَتلِهِ ولَم يَأتِ نَصٌّ بِإِباحَةِ الدِّيَةِ إِلا بأخذِ الأَهلِ لَها وهٰذا لفظٌ يَقتَضِي إِجماعَهُم عَلىٰ أخذِها، فالدِّيَةُ ما لَم يَجتمِعِ الأهلُ عَلىٰ أخذِها لا يَحلُّ أَخذُها إِذ لم يُبِحها نَصٌّ ولا إجماعٌ، فَبَطَلَ بِيقينٍ، وصحَّ أنَّ مَن دَعا إِلى القَوَدِ فَهوَ لهُ، وهُوَ قولُ مالِكٍ في البَناتِ مَعَ العَصبَةِ إِلا أنَّه ناقَضَ في ذلكَ معَ البنينَ والبَناتِ وفي بعضِ البَنينَ معَ بعضٍ[2].

والَّذي نَقولُ به: إِنَّ الحكمَ سواءٌ وإِنَّ الحكمَ للأهْلِ وهُمُ الذين يُعرَفُ المقتولُ بالانتِماءِ إِليهِم كَما يُعرَفُ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ بالانتماءِ إِلىٰ بَني حارِثَةَ، وهُمُ الذينَ أَمَرَهُم رَسولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُقسمَ منهُم خَمسونَ ويستَحِقُّونَ القَوَدَ والدِّيَةَ، ومَن أرادَ منهُمُ القَوَدَ سَواءٌ كانَ ولَدًا أو ابن عمٍّ أو ابنةً أو أُختًا أو غيرَ ذلكَ من أُمٍّ أو زوجٍ أو زَوجَةٍ أو بنتِ عمِّهِ أو عمَّةٍ فالقَوَدُ واجبٌ ولا يُلتفتُ إِلىٰ عَفوِ مَن عَفا ممن هُو أقربُ أو أبعدُ أو أكثَرُ في العَدَدِ لِما ذَكَرنا، فإِنِ اتَّفَقَ الورثَةُ كلُّهُم عَلى العَفوِ فلهُمُ الدِّيَةُ حينئِذٍ، ويَحرُمُ الدَّمُ فإن أرادَ أحدُ الورثَةِ العَفوَ عنِ الديةِ فلهُ ذلكَ في حِصتِهِ خاصةً؛ إذ هو مالٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: واختلفَ الناسُ في هٰذا عَلىٰ أربعَةِ أقوالٍ: القولُ

---

(١) تقدم مِرارًا. (٢) «المدونة» ٤/ ٦٦٢.

الأولُ: مَن أرادَ القِصاصَ فلَهُ ذَلِكَ ولا يُلتفتُ إلىٰ مَن أرادَ الدِّيَةَ والعفوَ ما لَم يتَّفِقوا عَلىٰ ذَلِكَ.

وقالت طائِفةٌ: العفوُ جائِزٌ لكلِّ أحدٍ مِمَّن يَرِثُ والزَّوجةُ والزوجُ وغيرُهُما، فإن عَفا أحدٌ مِمَّن ذكرنَا فقد حَرُمَ القِصاصُ ووجبتِ الديةُ لمن لَم يعفُ.

وقال آخرونَ: العفوُ للرجالِ خاصةً دونَ النساءِ.

وقالتْ طائِفَةٌ: العفو جائِزٌ لجميعِ الورثَةِ إلا الزَّوجُ والزوجَةُ، فأمَّا القولُ الأوَّلُ؛ فكما حَدَّثَنا يوسُفُ بنُ عبدِ اللهِ النَّمَرِيِّ، نا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، نا قاسِمُ بنُ أصبَغَ، نا أبو بكرِ ابن أبي خَيثَمَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ سلامٍ، نا عُمرُ بنُ أبي خَليفَةَ قالَ: كُنتُ في حَلْقَةٍ فيها عوفُ بنُ أبي جَميلَةَ فَسأَلَهُ سائِلٌ عن عشرَةِ أولياءِ عَفا أحدُهُم وأبَىٰ تِسعَةٌ. فقالَ عوفٌ: لَو عَفا تِسعَةٌ وبَقِيَ واحِدٌ لقَتَلتُهُ[1]. يُريدُ: القَودُ باقٍ لِمَن أرادَهُ.

وأمَّا الثَّانِي فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ، نا هُشيمٌ، أنا الأعمَشُ، عن يَزيدَ بنِ وهبٍ أنَّ رَجُلًا قَتلَ امرأتَهُ ولَها إِخوةٌ، فَعفا أحدُهُم فَأجازَ ذلك عُمرُ بنُ الخطابِ ﷺ ورفعَ عنِ القاتِلِ نصيبَ الذي عَفا وغرَّمَهُ نصيبَ الذي لَم يَعفُ.

قال سعيدٌ، ونا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وأبو عَوانَةَ كِلاهُما عنِ الأعمَشِ، عنْ زيدِ بنِ وهبٍ بِمثلِهِ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي بكرِ ابن أبي شَيبَةَ، نا وكيعٌ، نا الأعمشُ، عنْ زيدِ بنِ

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٢٢٧) عن محمد بن سلام، به.

(٢) رواه البيهقي ٨/ ٦٠ من طريق الأعمش، به.

وهبٍ قالَ: رَأىٰ رجلٌ مع ٱمرأتِهِ رَجلًا فقتلَها، فَرُفِعَ إِلىٰ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ فوهَبَ بعضُ إخوتِها نَصيبَهُ لَهُ، فأَمَرَ عمرُ ﷺ سائِرَهُم أنْ يأخُذوا الديَةَ(١).

قالَ أبو بكرٍ: ونا عبدَةُ، عن سعيدِ بنِ أبي مَعشَرٍ، عن إبراهيمَ النخعيِّ في رجلٍ قتلَ رَجلًا مُتعمدًا فَعَفا بعضُ الأولياءِ، فَرُفِعَ ذلكَ إِلىٰ عمرَ بنِ الخطابِ فقالَ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: قُل فيها. فقالَ: أنتَ أحقُّ أنْ تقولَ يا أميرَ المؤمنينَ. فقالَ عمرُ: لا بدَّ أنْ تقولَ. فقالَ عبدُ اللهِ: إذا عَفا بعضُ الأولياءِ فَلا قَوَدَ يُحطُّ عنه بحصَّةِ الذي عَفا ولهم بقيةُ الديةِ، فقالَ عُمرُ: ذلك الرَّأيُ، وافَقتَ ما فِي نَفسي(٢).

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرزاقِ، عن مَعمرٍ، عنِ الأعمشِ، عن زيدِ بنِ وهبٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ رُفعَ إليهِ رجلٌ قَتَلَ رجلًا، فجاءَ أولياءُ المقتولِ فَأرادُوا قتلَهُ. فقالت أُختُ المقتولِ وهِيَ ٱمرأةُ القاتِلِ: قد عَفوتُ عن حِصَّتِي من زَوجي. فقالَ عمرُ: عتقَ الرجلُ منَ القتلِ(٣).

وعنه عن قَتادَةَ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رُفعَ إليهِ رجلٌ قَتلَ رجلًا فجاءَ أولياءُ المقتولِ وقد عَفا أحدُهُم، فقالَ عُمرُ لابنِ مَسعودٍ وهوَ إِلىٰ جنبِهِ: ما تقولُ؟ فقالَ ابن مسعودٍ: أقولُ: إنَّهُ قد ٱحتَرَزَ منَ القتلِ. فضرَبَ عمرُ علىٰ كَتِفِهِ وقالَ: كُنَيفٌ مُلِئَ علمًا(٤).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٧ (١٨١٤٤).

(٢) السابق (٢٨١٤٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٣ (١٨١٨٨).

(٤) السابق (١٨١٨٧).

وعن سفيانَ الثوريِّ، عن أَبي عبدِ الكريمِ، عن إبراهيمَ قالَ: عفوُ كلِّ ذي سهمٍ جائِزٌ[١].

وعن ابن جُريجٍ قالَ: قلتُ لعطاءٍ: رجلٌ قتلَ رجلينِ عَمدًا فعفا عنهُ أهلُ أحدِهِما ولَم يَعفُ الآخرونَ؟ قالَ: لا يُقتَلُ ولكن يُعطي الذين لم يَعفوا نِصفَ الديةِ. قالَ ابن جريجٍ وأخبرني عبدُ الكريمِ، عنِ الحسنِ في هٰذا مثلَ قولِ عطاءٍ.

قالَ ابن جريجٍ: وقالَ عطاءٌ في رجلٍ قتلَ رَجلًا عَمدًا فَعفا أحدُ بَني المقتولِ وأَبى الآخَرُ فقالَ: يُعطَىٰ الذي لَم يعفُ شطرَ الدِّيَةِ.

وعن معمرٍ، عنْ قتادَةَ: إذا عَفا أحدُ الأولياءِ فإنَّما يكونُ ديةٌ ويسقُطُ عن القاتِلِ بقدرِ حصةِ الذي عَفا.

وعنهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: وكتبَ بهِ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إذا عَفا أَحدُهُم فالدِّيَة[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا عليُّ بنُ حسنٍ، عن ليثِ بنِ أبي سُليمٍ، عن طاوسٍ أنه قالَ في اَمرأةٍ قُتِلَ زوجُها فعفت عَن نَصيبِها قال: عفوُها جائِزٌ ويُرفعُ نصيبُها منَ الديةِ[٣].

قال وكيعٌ: ونا عيسى الحنَّاطُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: إذا عَفا بعضُ الورثَةِ أتبعَ العفوُ من ذلكَ[٤]. يعني: تُرفعُ حصتُهُ من الدِّيَةِ.

(١) السابق (١٨١٨٩).
(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٣- ١٤ (١٨١٩١- ١٨١٩٦).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٠ (٢٨١١٦).
(٤) السابق ٤/ ٢٠٧ (٢٨١٤٦).

وَمِنْ طَرِيقِ سعيدِ بنِ منصورٍ، نا هُشيمٌ، نا الحجاجُ بنُ أرطاةَ، عن زيدِ ابنِ عِمرانَ الجعفيِّ قالَ: سألتُ الشَّعبيَّ عنِ امرأةٍ عفت عن قاتِلِ زوجِها. قالَ: عفوُها جائِزٌ ويدرأُ عنِ القاتِلِ القتلُ ويرفعُ عنهُ نصيبُها منَ الديةِ ويضمنُ ما سِوىٰ ذلك للورثَةِ. قالَ حجاجٌ: وسمعتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ يقولُ هٰذا أيضًا، وكانَ إبراهيمُ يقولُهُ[1].

قال أبو محمد: وأمَّا القولانِ الباقيانِ فكما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرزاقِ، عن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: العفوُ للأولياءِ وليسَ للمرأةِ عفوٌ.

وعنه عن قتادَةَ قالَ لا عفوَ للنساءِ، فإذا كانتِ الديَةُ فلها نصيبُها[2].

وَمِنْ طَرِيقِ أبي بكرِ ابن أبي شَيبةَ، نا أبو خالدٍ، عن أشعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: صاحبُ الدمِ أولَىٰ بالعفوِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ حمادِ بنِ سلمَةَ، عن حُميدٍ، عنِ الحسنِ البَصرِيِّ: ليسَ للنِّساءِ عفوٌ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ ابن وهبٍ، أخبرني جريرُ بنُ حازِمٍ قالَ: كتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: لا عَفو للمرأةِ في العَمدِ، فإنْ أخذَ الأولياءُ الديةَ فلَها نَصيبُها.

قالَ ابن وهبٍ: وأخبرَني الحارثُ بنُ نَبهانَ، عن رَجلٍ، عن إبراهيمَ النخعيِّ قالَ: ليسَ للزوجِ ولا للمرأةِ عفوٌ[5].

وعن يونسَ بنِ يزيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وربيعَةَ وأبي الزنادِ، قالَ ربيعَةُ: ليسَ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٤ (١٨١٩٧، ١٨١٩٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٨ (٢٨١٤٩) وفيه: صاحب العفو أولىٰ بالدم.

(٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١١٥.

(٥) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١١٥.

للأُمِّ عفوٌ، والولي وليٌّ حيثُ كانَ، والبنتُ تعفو معَ ولاةِ الدَّمِ، ولا يَعفو الولاةُ دونَها أُلزمُ إن أرادَتِ القتلَ؛ لأنَّها بمنزلَةِ الولاةِ.

وقالَ الزُّهْرِيُّ: وليهُ أولىٰ بذلك.

وقالَ أبو الزِّنادِ: أمَّا العمدُ فلِولي المقتولِ، إن شاءَ قتلَ وإن شاءَ عَفا، فإن هو صالَحَ علىٰ صلحٍ قليلٍ أو كثيرٍ فإنَّ كلَّ شيءٍ يأخذُهُ في ذلكَ فإنَّهُ يقسم بينَ ورثَةِ المقتولِ علىٰ كتابِ اللهِ[1].

ومِنْ طَريقِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ القاضي، نا حفصُ بنُ عمرَ -هُوَ الحوضِيُّ- نا شُعْبَةُ قالَ: سألتُ الحكَمَ بنَ عُتيبَةَ وحمادَ بنَ أبي سُليمانَ، عنِ المرأةِ يَكونُ لها نَصيبٌ منَ الدمِ فتعفو. قالَ: ذلك إلىٰ ولي الدمِ وسيدِهِم. وقالَ حمادٌ: من كانَ لهُ نصيبٌ في دمٍ فعفا دُرئ عنه[2].

وأمَّا المتأخِّرونَ فإنَّ أبا حنيفَةَ وسفيانَ الثوريَّ والحسنَ بنَ حيٍّ والأوزاعِيَّ والشافِعِيَّ قالوا: إنَّما رُوي عن عُمرَ بنِ الخطابِ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما أنَّ لكلِّ وارثٍ عفوًا ولا يُقبلُ إلا باجتِماعِهِم علىٰ قتلِهِ[3].

وقالَ ابن شُبرُمَة والليثُ: ليسَ للنساءِ عفوٌ.

وقالَ ابن أبي لَيلَىٰ: لكلِّ وارثٍ عفوٌ إلا الزوجُ والزوجَةُ فَلا عفوَ لَهما[4].

وقالَ مالِكٌ: الأمرُ المجتَمَعُ عليه عِندَنا في الرَّجُلِ يُقتلُ عمدًا وليسَ له ولاةٌ إلا النساءَ والعصبَةَ، فأرادَ العصبَةُ أن يَعفُو عنِ الدمِ وأبَىٰ بناتُ المقتولِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٨ (٢٨١٤٩) وفيه: صاحب العفو أولىٰ بالدم.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «اختلاف الفقهاء» (ص٤٣٧).

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٣١، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١١٥.

فإنَّهُ لا عفوَ للعصبَةِ ويُقتلُ قاتِلُهُ، فإن أرادَ بناتُ المقتولِ أن يَعفونَ وأَبَى العَصَبةُ فَلا عفوَ للبناتِ، والقولُ ما قالَ العصبَةُ، ويُقتلُ القاتِلُ إذا لم يَجتمِعْ ملأُ العصبةِ والبناتُ على العفوِ، قالَ: وكذلك إن كانتِ ابنةٌ واحدةٌ فأرادتِ القتلَ وعَفا العصبَةُ فيقتَلُ ولا عَفوَ للعَصَبةِ. ورَأىٰ إذا كانَ للمقتولِ ابن وابنةٌ لا عفوَ للابنَةِ معَ الآبنِ، ولكنْ إن عَفا الآبنُ جازَ على الآبنَةِ ورَأىٰ عفوَ الأقربِ فالأقربِ منَ العصبَةِ جائزًا على الأبعَدِ منهُم[1].

قال أبو محمد: فلمَّا ٱختَلَفوا كما ذَكرنا وجَبَ أن نَنظُرَ فيما ٱحتجَّت به كلُّ طائفَةٍ لقولِها لنعلَمَ الحقَّ من ذَلِكَ، فنظرنا فيما ٱحتَجَّت به الطائِفَةُ القائِلَةُ بأنَّ عفوَ كلِّ ذي سهمٍ جائزٌ فوجَدْناهُم يقولُونَ: قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾[2] قالُوا: فلمَّا كانَ العفوُ أقربَ للتَّقوىٰ وجَبَ أنَّ القولَ قولُ من دَعا إلىٰ ما هُوَ أقرَبُ للتَّقوىٰ.

وذَكَروا في ذلك ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا مُوسَىٰ بنُ إسماعيلَ، نا عبدُ اللهِ بنُ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنيُّ، عن عَطاءِ بنِ أبي مَيمونَةَ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ أنَّهُ قالَ: ما رَأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيه القِصاصِ إلا أَمَرَ بالعفوِ[3]. قالُوا: فهٰذا رَسولُ اللهِ ﷺ قد أَمَرَ في كلِّ قِصاصٍ رُفِعَ إليهِ بالعفوِ فوجَبَ أن يَكونَ العفوُ مُغَلَّبًا على القودِ، وقالُوا لَمَّا صحَّ أن الديةَ إذا قبلت مورثة عَلىٰ فرائِضِ اللهِ صحَّ أنَّ لكلِّ وارِثٍ منها نصيبَهُ فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فلِكُلِّ واحِدٍ منهُما نصيبُهُ منَ الإرثِ الذي هُوَ بدلُ الديةِ فإذْ له نصيبُهُ منه فحُكمُهُ في العفوِ عنه نافِذٌ كحكمِ غيرِهِ منَ الورَثَةِ ولا فرقَ، قالُوا: وهُو أيضًا حكمٌ قد

---

(١) «المدونة» ٤/ ٦٤٥، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١١٠١.

(٢) البقرة: ٢٣٧. (٣) «سنن أبي داود» (٤٤٩٧).

جاءَ عن عمرَ وابنِ مسعودٍ بحضرَةِ الصحابَةِ ﷺ ولا يُعرفُ لَهما مُخالِفٌ.

قال أبو محمد: فهٰذا كُلُّ ما ٱحتَجُّوا، ما نَعرفُ لَهم شيئًا غيرَه أصلًا، فأمَّا ٱحتجاجُهم بقولِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ فأعلىٰ ما يُريدُهُ أهلُ هٰذا القولِ أن يكونَ العفوُ أعظمَ أجرًا، والقِصاصُ مباحٌ بِلا شَكٍّ وإذا كانَ كلاهُما مُباحًا فلا يَجوزُ بِلا خلافٍ أن يُجيزَ عَلى الأفضَلِ مَن لا يُريدُهُ غيرُ راغِبٍ فيه فَبَطَلَ أنْ يكونَ فِي هٰذِه الآيَةِ دليلٌ علىٰ سقوطِ حقِّ مَن أرادَ القِصاصَ إذا عفا أحدُ الورثَةِ، وهكذا القولُ في حديثِ أنسٍ إنْ صحَّ أنَّهُ لم يَرَ رَسولَ اللهِ ﷺ قطُّ رُفِعَ إليهِ من فيه القِصاصُ إلا أَمَر فيه بالعفوِ؛ لأنَّهُ لم يَختلفِ ٱثنانِ منَ الأمَّةِ في أنَّهُ إن صحَّ فإنه أمرُ ندبٍ لا أمرُ إلزامٍ، فإذْ ذلك كذلك فلا خِلافَ في أنَّهُ لا يَجوزُ أن يُجبَرَ على الأفضلِ من لا يريدُهُ غيرُ راغِبٍ عنه إذا أرادَ ما أُبيحَ له، فَبَطَلَ أن يَكونَ في هٰذا الخبرِ تَعلُّقٌ، وباللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا قَولُهم لما صحَّ أنَّ الدِّيةَ موروثَةٌ علىٰ فرائِضِ اللهِ إلىٰ آخِرِهِ. فإنَّ هٰذا قِياسٌ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صحَّ القياسُ لَكانَ[1] هٰذا منهُ باطلًا مُنعَكِسًا عَليهم؛ لأنَّهُ يُقالُ لَهم: لَمَّا كانَ حقُّ كلِّ واحِدٍ منهم فِي الديةِ قائمًا وجازَ عفوُهُ فيهِ ولَم يكن مُسقطًا لحقِّ مَن لم يَعفُ عن نَصيبِهِ مِنَ[2] الديَةِ، بل كانَ له عندَكُم أن يأخُذَ نصيبَهُ منها، وكذلك عَفوُ مَن عَفا منهم عن نصيبِهِ من الدمِ جائزٌ عَلى العافي وليسَ له أن يَقتُلَ، ولكن لا يُسقطُ ذلك حقَّ من لَم يَعفُ عن نصيبِهِ منَ الدمِ، وله أن يَقبَلَ دون

(١) في الأصل: لكل. والمثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل: ومن.

الذي عفا؛ إذ ليس معنى العَفوِ إلا ٱمتناعَ العافي من أن يَطلُبَ ما كانَ لهُ طلبُهُ فقط، وليس فيه سُقوطُ حقِّ مَن لم يعفُ، بل هٰذا أَصحُّ من قياسِهِم بلا شكٍّ وأظهرُ وجهًا ومَعنًى، وأيضًا يُقالُ لهم: إذا قستُم العَفوَ عن بعضِ الدمِ على العفوِ عن بعضِ الديةِ فقد قُلتُم: إنَّ حقَّ الغُرماءِ في الديَةِ قبلَ حقِّ الورثَةِ، وإنَّ حقَّ الموصىٰ له بالثُّلُثِ الثلثُ واجبٌ في الديَةِ أيضًا، فاجعَلوا للغُرماءِ والموصىٰ لَه منَ العفوِ عن الدمِ كالذي جَعلتُم للورثَةِ أو أكثرَ، وهٰذا لازِمٌ لَهم عَلىٰ أصولِهِمُ الفاسدَةِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

وهٰذا مِقدارُ قياسِهم فليَتأمَّلهُ مَن أرادَ اللهُ تَعَالَىٰ به الخيرَ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: ثُمَّ نظرنا في ٱحتجاجِهِم بقولِ عمرَ وابنِ مسعودٍ فوجدناهُ لازمًا للمَالِكِيِّينَ المشنِّعينَ بمثلِهِ إذا وافَقَ تقليدَهُم، ويُقالُ للحَنِيفِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ كم قِصَّةٍ قد خالَفتُم فيها عمرَ وابنَ مسعودٍ وغيرَهُما منَ الصحابَةِ ﷺ، كما قدَّمنا ومنَ الباطِلِ أن يكونَ قولُهما حجةً في مكانٍ غيرَ حجَّةٍ في مكانٍ فسقطَ قولُهم جملَةً، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

ثمَّ نظرنا في قولِ من قالَ: العفوُ لجميعِ الورثَةِ إلا الزوجَ والزوجَةَ فلم نَجد لهم شُبهةً إلا أنْ يقولوا: النساءُ منَ العصبةِ ولا يعقلانِ مع العاقلَةِ. ونظرنا في قولِ من قالَ: العفوُ للرجالِ خاصةً دونَ النساءِ. فلم نجد لَهم شيئًا أصلًا إلا أن يقولوا: إِنَّهُنَّ لا يَرِثْنَ الولاءَ والولايَةَ في الإِنكاحِ فكذلك لا عفوَ لهنَّ.

وأمَّا من قالَ: ذلك إلى السيدِ. فقولٌ بلا دليلٍ فلا وجهَ للاشتغالِ به، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا من قالَ بالفرقِ بينَ الزوجينِ وبينَ سائرِ الورثَةِ من أجلِ أنَّ الزوجينِ ليسا منَ العصبَةِ، فقولٌ في غايَةِ الفسادِ ومِنْ أينَ خرجَ لهم هٰذا الأمرُ للعصبَةِ وهٰذا حكمٌ ما جاءَ به من عندِ اللهِ أمرٌ ولا من عندِ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ فهو باطِلٌ.

وأمَّا إنَّهما لا يَعقلانِ مع العاقِلَةِ فنعم، وكان ماذا؟ (وما الذي)[1] أدْخَلَ حُكمَ العاقلةِ في حكمِ العفوِ عنِ الدَّمِ؟! والعاقلَةُ إنما هي في الخطإِ في القتلِ خاصةً والعفوُ إنما هو في العمدِ خاصَّةً، فما الذي جَمعَ بينَ حكمِ العمدِ والخطإِ؟ وهٰذا قياسٌ للشيء علىٰ ضِدِّهِ معَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إنَّما جعلَ الخيارَ كما أوردنا لأهلِ القتيلِ، وقَدْ أوضَحْنا من كلامِهِ ﷺ أنَّ الزوجَةَ أهلٌ والزوجَ أهلٌ، فسقطَ قولُ ابن أبي لَيلىٰ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

ثمَّ نظرنا في قولِ من رَأى العفوَ للرِّجالِ دونَ النساءِ فوجدناهُ أيضًا فاسدًا؛ لأنَّهُ قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، وهٰذا مما تَركَ فيهِ الحَنِيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ القياسَ الذي يَزعمونَ أنَّهُم يتدينونَ به، ورَآهُ المالِكِيُّونَ في البناتِ معَ البنينَ خاصةً.

ثم نظرنا في قولِ مالكٍ فوجدناهُ في غايَةِ التَّناقُضِ بلا دليلٍ أصلًا؛ لأنَّهُ مرَّةً غلَّبَ من دَعا للقتلِ، وذلك في الأَبنَةِ معَ العصبَةِ، ورَأىٰ إن دعا العَصبَةُ إلى القتلِ وعفَّت الأَبنَةُ أن القولَ قولُ العصبَةِ، واحتجَّ بأنَّها قد يُدخلها زوجُها إلى العفوِ وأمرُها إلى الضعفِ، وإن عَفا العصبَةُ ودعتِ الأَبنَةُ إلى القتلِ، فالقولُ قولُ الأَبنَةِ واحتَجَّ بأنَّها المصابَةُ بأبيها، فمرَّةً راعىٰ ضَعفَها وإدخالَ زوجِها لَها إلى العفوِ ولَم يراعِ مصيبَتها، ومرَّةً غلَّبَ مَن دَعا إلى العفوِ وذلك في النَّفسِ بعفوِ أحدِهم دونَ الآخرينَ ومرَّةً غلَّبَ

(١) في الأصل: والدية. والمثبت هو الصواب.

الرِّجالَ على النِّساءِ، وذلك في البَناتِ معَ البنينَ، وهٰذِه أقوالٌ ظاهرةُ التناقُضِ يَهدِمُ بعضُها بَعضًا لا حجَّةَ لشيءٍ منها لا في قُرآنٍ ولا في سنَّةٍ صحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ ولا قياسٍ ولا في إجماعٍ ولا في قولِ صاحبٍ، فكانَ هٰذا القولُ أسقَطَ الأقوالِ؛ لتناقُضِهِ وتعَرِّيهِ عن أن يَكونَ له دَليلٌ أَصلًا، وأعجَبُ من هٰذا كُلِّهِ قولُ عطاءٍ الذي ذَكَرنا آنِفًا أنَّ من قَتلَ رجُلينِ فَعفا عنهُ ورَثَةُ أحدِهِما لَم يكن لورَثَةِ الآخَرِ قَوَدٌ أصلًا، وإنَّما لَهم نِصفُ الديَةِ فقط، وهٰذا أعجَبُ جِدًّا.

٢٣٥١ مَسْأَلَةٌ: وإن نامَتِ آمرأَةٌ بِجنبِ صَبِيٍّ، ابنها كانَ أو غيرَه فوجَدتُهُ ميتًا، فإن كانَت علىٰ ثِقَةٍ ويَقينٍ من أنَّها جَرَّتِ الغِطاءَ بالنَّومِ علىٰ فَمِهِ، أو أنَّهُ وقَعَ ثَديُها عَلىٰ أنفِهِ وفَمِهِ، أو ذِراعُها فَدِيَتُهُ عَلىٰ عاقِلَتِها، وعَلَيها عِتقُ رَقبَةٍ، فإن لَم تَجد فَصيامُ شَهرينِ مُتتابِعينِ فإنْ لَم توقِن بِذلِكَ فَلا شيءَ عَليها ولا عَلىٰ عاقِلَتِها.

بُرهانُ ذَلِك: قولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1] إلىٰ آخِرِ الآيَةِ فَإذا عَلِمتْ أنَّهُ ماتَ مِن فِعلِها، مثلَ أن يَكونَ اللحافُ عَلىٰ وجهِهِ ثُمَّ يَنامُ فينقَلِبُ فيموتُ غمًّا أو وقَعَ ذراعُها علىٰ فَمِهِ، أو وقَعَ ثَديُها عَلىٰ فَمِهِ، أو رَقَدت عليه وهي لا تَشعُرُ فَبِلا شَكٍّ أنَّها قَتلتْهُ خطأً فَعليها الكَفَّارَةُ وعَلىٰ عاقِلَتِها الديَةُ أو عَلىٰ بيتِ المالِ، فإنْ كانَ لَم يَمتْ مِن فعلِها فَلا شَيءَ عليها في ذلك ولا ديةَ أيضًا، فإنْ شَكَّت أمِنْ فِعلِها أم مِن غَيرِ فِعلِها، فَلا دِيةَ في ذلكَ ولا كَفارَةَ؛ لأنَّنا عَلىٰ يَقينٍ من بَراءَتِها من دَمِهِ، ثمَّ علىٰ شكٍّ: أماتَ مِن فِعلِها أم لا؟ والأموالُ مُحرمَةٌ إلا بِيقينٍ والكفارَةُ إِيجابُ شرعٍ، والشرعُ لا يَجبُ إلا بنصٍّ أو إجماعٍ فلا يَحلُّ أن يُلزِمَها غَرامَةً ولا صِيامًا، ولا أن يُلزِمَ عاقِلَتَها بالظَّنِّ الكاذِبِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: وقد جاءَ في ذلكَ آثارٌ عن بعضِ التابِعينَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفيانَ الثوريِّ، عنِ المغيرَةِ بنِ مِقسمٍ، عن إبراهيمَ النخعيِّ في آمرأَةٍ

---

(١) النساء: ٩٢.

شربَت دواءً فألقَتْ ولَدها. قالَ: تُكفِّرُ[١]. وقالَ في ٱمرأةٍ أنامَت صَبِيَّها إِلىٰ جانِبِها فَطرحَت عليهِ ثوبًا فأصبَحتْ وقَد ماتَ ولدُها. قالَ: أحبُّ إِلينا أن تُكفِّرَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا مُغيرَةُ، عن إِبراهيمَ أنَّهُ قالَ في ٱمرأةٍ غَطَّت وجهَ صبيٍّ لها فماتَ في نومِهِ. قالَ: تُعتِقُ رقبَةً[٢].

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٤).

(٢) لم أقف عليه.

٢٣٥٢ مَسْأَلَةٌ: والدِّيةُ موروثةٌ علىٰ فرائِضِ المواريثِ، ولا يُقضىٰ مِنها دَينُ الميتِ ولا يُنفَّذُ فيها وصاياهُ.

بُرهانُ ذَلِكَ: مارُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسلِمٍ، نا قُتيبَةُ بنُ سعيدٍ، نا لَيثٌ -هو ابن سعدٍ- عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبي هُريرَةَ أنَّهُ قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في جَنينِ ٱمرأةٍ من بَني لَحيانَ سَقط ميتًا بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ، غيرَ أنَّ المرأةَ التي قَضىٰ عَليها بالغُرَّةِ تُوفيت فَقَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ ميراثَها لبَنيها وزوجِها، وأنَّ العَقلَ عَلَىٰ عَصَبتِها(١).

قال أبو محمد: فصحَّ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ بالميراثِ لغيرِ مَن قَضىٰ عليه بالعقلِ، وقالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا مُسددٌ، نا يَحيىٰ بنُ سعيدٍ القطانُ، نا ابن أبي ذِئبٍ، نا سعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المقبُريُّ قالَ: سمعتُ أبا شُريحٍ الكعبيَّ يقولُ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا»(٢) فقد حَكمَ اللهُ ﷻ في قتلِ الخطأِ بأنَّ الديَةَ لأهلِ المقتولِ مسلَّمَةٌ، وحَكمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ الديَةَ في العَمدِ لأهلِ المقتولِ واجبةٌ لهم إن أرادوا أخذَها، وصحَّ أنَّهُ ليسَ للقتلِ نوعٌ إلا خَطأً أو عمدًا فصحتِ الديَةُ بيقينٍ لأهلِ المقتولِ، والزوجةُ من أهلِهِ، كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا الأوسِيُّ، نا إبراهيمُ -هو ابن سعدٍ- عن صالِحِ بنِ كَيسانَ، عنِ ابن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨١/ ٣٥) كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد علىٰ عاقلة الجاني.

(٢) تقدم مِرارًا.

شهابٍ قالَ: أخبرني عُروةُ بنُ الزبيرِ وعلقمةُ بنُ وقاصٍ وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عن عائِشةَ رضي الله عنها حينَ قالَ لَها أهلُ الإفكِ ما قَالوا، قالت: ودَعا رَسولُ اللهِ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ وأسامَةَ بنَ زيدٍ رضي الله عنهم حينَ ٱستلبَثَ الوحيُ يسألهما وهو يَستشيرُهما في أهلِهِ، فأمَّا أُسامَةُ فأشارَ بالذي يعلمُ من براءَةِ أهلِهِ، وأمَّا عليٌّ فقال: لَم يُضيقِ اللهُ عليكَ والنِّساءُ سواها كثيرٌ، وسلِ الجارِيَةَ تَصدُقكَ. فقالَ: «هل رأيتِ مِن شيءٍ يَريبُكِ؟» قالت: ما رَأيتُ أَمرًا أَكثرَ من أنَّها جاريةٌ حديثَةُ السنِّ تنامُ عن عجينِ أهلِها فتأتي الداجِنُ فتأكُلُهُ. فقامَ على المنبرِ فقالَ: «يا مَعشرَ المسلمينَ، مَن يَعذِرُني من رَجلٍ بلغني أذاهُ في أَهلِي، وإنَّهُ ما علمْتُ عَلىٰ أهلِي إلا خَيرًا»[1].

وعن عُروَةَ قالَ: لَما أُخبِرَت عائِشةُ رضي الله عنها بالأمرِ قالت: يا رَسولَ اللهِ، أتأذَنُ لِي أن أنطَلِقَ إلىٰ أهلِي؟ فَأذِنَ لَها وأرسَلَ مَعها الغلامَ[2].

قال أبو محمد: فهٰذا رَسولُ اللهِ ﷺ قَد سَمَّىٰ زوجَتَهُ أهلًا وأخبَرَ أنَّها أهلُهُ وقد قالت لَهُ بَريرَةُ: تَنامُ عن عَجينِ أهلِها. وبِلا شكٌ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ له في ذَلكَ العجينِ نَصيبٌ، فَهو عليه السلام أهلُهَا أيضًا، وقَد ٱستأذَنَتهُ في الأنطلاقِ إلىٰ أهلِها، وقد كانَ لَها أخٌ لأمٍّ معروفٌ فصحَّ أنَّ هٰؤلاء كلَّهم داخلونَ في الأهلِ، فإذًا الديةُ بنصِّ القرآنِ ونصِّ السنةِ للأهلِ، والزوجُ والزوجةُ والإخوةُ للأمِّ أهلٌ، فجَعلُهُم في الديةِ واجِبٌ كسائِرِ الورثَةِ، وقد ٱختلَفَ الناسُ في كيفَ تورثُ الديةُ؟

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٦٩) كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾..

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٧٠) السابق.

فقالتْ طائفةٌ كما قُلنا: هيَ لجميعِ الوَرَثةِ. وقالَ آخرونَ: هيَ للعَصَبَةِ.

فأمَّا القَوْلُ الأوَّلُ: كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بكرِ ابن أبي شَيْبة، نا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ أنَّهُ قالَ: يرثُ منَ الديَةِ كلُّ وارِثٍ، والزوجُ والزوجَةُ، في الخطأِ والعمدِ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سفيانُ، عن عمارٍ[٢]، عمنْ سمعَ عليًّا ﷺ يقولُ: لقد ظَلَمَ من مَنعَ الإخوَةَ من الأمِّ نصيبَهُم منَ الديَةِ[٣].

ومِنْ طَريقِ الخشنيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المثنىٰ، نا أبو مُعاويَةَ مُحَمَّدُ بنُ خازمٍ الضريرُ، عن ليثِ بنِ أبي سُليمٍ، عن أبي عَمرٍو العبدريِّ، عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ قالَ: تُقسَّمُ الديَةُ علىٰ ما يُقسَّمُ عليه الميراثُ[٤].

وَمِنْ طَريقِ أبي بكرِ ابن أبي شيبَةَ، عن جَريرٍ، عن مُغيرَةَ، عن إبراهيمَ في الرَّجُلِ يَقتلُ فيعفوا بعضُ الورثَةِ. قالَ: لامرأتِهِ ميراثُها[٥].

وعن أسباطَ بنِ مُحَمَّدٍ، عن هشامٍ، عن الحسنِ قالَ: ترثُ المرأةُ من دمِ زوجِها[٦].

وعن مُحَمَّدِ بنِ بكرٍ، عن ابن جُريجٍ، عن ابن طاوسٍ أنَّ أباهُ كانَ يقولُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٣ (٢٨١٢٨).

(٢) في «سنن سعيد بن منصور»: عمرو بن دينار.

(٣) رواه سعيد بن منصور (٣٠٣)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٥ (٢٨١٣٦) عن سفيان عن عمرو بن دينار، سمع عبد الله بن محمد بن علي يقول: قال علي بن أبي طالب به.

(٤) رواه سعيد بن منصور (٣٠٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٤ (٢٨١٢٩) من طريق ليث ابن أبي سليم به.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٣ (٢٨١٢٥).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٣ (٢٨١٢٦).

ويَقضي بأنَّ الورَّاثَ أجمعينَ يَرثونَ منَ العقلِ مثلَ الميراثِ(١).

وعن مَعنِ بنِ عيسىٰ، عن ابن أبي ذِئبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: إذا قبلَ العقلَ في الديةِ كانَ ميراثًا ترثُهُ الزَّوجَةُ وغيرُها(٢).

وعَنِ الثقفيِّ -هو عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيد- عن أيوبَ السختيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ أنه كانَ يتحدّثُ أنَّ الديَةَ سبيلُها سبيلُ الميراثِ(٣).

وعن [أبي](٤) خالِدِ الأحمَرِ، عن أشعثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: الديةُ للميراثِ(٥).

وعَن مُحَمَّدِ بنِ بكرٍ، عنِ ابن جُريجٍ قلتُ لعطاءٍ: العقلُ كهيئَةِ الميراثِ؟ قالَ: نَعَم. قُلتُ: ويرثُ الإخوَةُ منَ الأمِّ منهُ؟ قالَ: نعم(٦).

وعن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ، عن حمادِ بنِ سلمَةَ، عن حُميدٍ، عن عُمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ أنَّهُ كتبَ في الإخوَةِ منَ الأُمِّ يرثونَ منَ الديَةِ وكلٌّ وارِثٌ(٧).

وأمَّا القولُ الثاني: فكما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرزاقِ، عن معمرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عنِ ابن المسيبِ أنهُ قالَ: قال عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ: ما أرى الديةَ إلا للعصبَةِ؛ لأنَّهم يَعقلونَ عنهُ، فهل سمعَ أحدٌ منكُم في ذلك عن رَسولِ اللهِ ﷺ شيئًا؟ فقالَ الضحاكُ بنُ سفيانَ الكلابيُّ -وكانَ النَّبيُّ ﷺ ٱستعملَهُ على الأعرابِ-: كتبَ إليَّ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ ورِّثِ ٱمرأةَ أشيَمَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٥ (٢٨١٣٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٣ (٢٨١٢٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٤ (٢٨١٣١).

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من «المصنف».

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٥ (٢٨١٣٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٥ (٢٨١٣٥).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٦ (٢٨١٣٩).

الضَّبابيِّ من ديتِهِ. فأخَذَ عمرُ ﷺ بذلِكَ[١].

وعنه عن يَحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أنَّهُ كانَ لا يورثُ الإخوةَ من الأمِّ من الديَةِ شيئًا[٢].

قال أبو محمد: فلمَّا ٱختلَفُوا كما ذَكرنَا وجبَ أن ننظُرَ فيما ٱختلَفُوا فيه لنعلَمَ حجَّةَ كلِّ طائِفَةٍ منهُم فنتَّبعَ الحقَّ حيثُ كانَ بعونِ اللهِ تَعالَىٰ.

فوجدنا حجَّةَ من قالَ: لا يرثُ الديةَ إلا العصبةُ أن ذَكروا قولَ رَسولِ اللهِ ﷺ: «**فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقتُلوا**»[٣] وهٰذا لا حجةَ لهم فيه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعلَ الديةَ لمن له أنْ يَستقيدَ، وأخبرَ أنَّهم أهلُهُ، والإخوَةُ للأمِّ والزوجُ والزوجَةُ يقعُ عليهِمُ ٱسمُ أهلٍ علىٰ ما ذَكرَنا، وقدْ قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بالميراثِ لِغيرِ مَن قَضىٰ عليه بالعَقلِ فَبَطَلَ قولُهم بيقينٍ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

فإن قَالوا: إنَّ ميراثَ مَنْ ذكرنا منَ الديَةِ مُجمعٌ عليهِ وليسَ ميراثُ الإخوَةِ للأمِّ ولا الزوجِ والزوجَةِ مُجمعًا عليه فوجَبَ أن لا يَرثَ منها إلا مَن صَحَّ الإجماعُ بأنَّهُ يرثُ منها لا سِيَّما أنتُمْ معشَرَ أصحابِ الظاهِرِ الذينَ لا تُجرونَ الديَةَ مَجرىٰ مالِ المقتولِ الموروثِ عنهُ ولا تقضونَ منها دُيونَهُ ولا تُنفذونَ منها وصيَّتَهُ ولا تُجيزونَ عفوَهُ فيها بَلْ قولُكُم: إنَّها إنَّما وجبَت بعدَ موتِ المقتولِ ولَم تَجب قطُّ في حياتِهِ فالواجِبُ علىٰ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٧ (١٧٧٦٤)، وسبق في ٧/ ١٥.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٨ (١٧٧٧٠).

(٣) تقدم مرارًا.

قولِكُم أَلَّا تُعطوها إِلا مَن صَحَّ الإجماعُ علىٰ أَنَّهُ يُعطاها لا مَنِ ٱختُلِفَ فيه أَيُعطاها أم لا.

قال أبو محمد: أمَّا ما حَكَوهُ عنا فَهو قَولُنا الذي نَدينُ اللهَ ﷻ به ونَدينُ بأَنَّهُ الحقُّ عندَهُ تَعَالَىٰ.

وأمَّا قولُهم إن الواجِبَ علينا أن لا يُعطي الديةَ -إذِ الأمرُ كذلك- إلا مَن ٱتَّفَقَ الكلُّ علىٰ أنَّ له فيها حَقًّا لا من ٱختُلِفَ فيه فإنَّما كنَّا نفعَلُ هٰذا لو لَم يَأتِنا نَصٌّ بخلافِ هٰذا فَلو لَم يردْ نَصٌّ مُبينٌ لما تَعدَّينا هٰذا الحُكمَ لٰكنَّ النَّصَّ قد ورَدَ بما لا يَحلُّ خلافُهُ مما قَد ذَكرنا.

وأمَّا قولُهم إنَّما يأخُذُ الديَةَ من يَعقِلُ عنه لو جَنا جِنايَةً فهٰذِه دعوىٰ عاريَةٌ منَ الدليلِ وما زادونا عَلىٰ أن وصَفوا لنا قَولَهم فقطْ، ويُقالُ لَهم: مِن أَينَ صحَّ لكُم هٰذا الحكمُ؟

فإن كانَ جاءَ به نَصٌّ فهاتوه ولا سَبيلَ لَهم إِليهِ أبدًا وإن كانَ رَأيًا منكُم فَهو شرعٌ في الدينِ بلا نصٍّ ولا إِجماعٍ، وهٰذا لا يَجوزُ ولا خلافَ بينَ أحدٍ منَ الأمةِ كلِّها في أنَّ الديةَ مقسومَةٌ علىٰ حسبِ المواريثِ لمن وجَبت لَهُ وعَلىٰ هٰذا ٱعتمادُنا في توريثِ مَن ذكرنا منَ الديَةِ.

وأمَّا الأحاديثُ الوارِدَةُ في ذَلِكَ غيرُ ما ذَكرنا فواهِيَةٌ لا تَصحُّ وأحسنُ ما فيها حديثُ الضحاكِ بنِ سفيانَ الكلابيِّ الذي ذَكرنَا آنفًا[1] وهُوَ منقطِعٌ لَم يَسمَعهُ منه سعيدُ بنُ المسيِّبِ.

وكذلك ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرزاقِ، عن مَعمَرٍ، عن رجلٍ، عن عِكرمَةَ عنِ ابن عباسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ يَعْقِلُهَا عَصَبَتُهَا، ولَا

(١) أن النبي ﷺ ورث ٱمرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

يَرِثُونَ إِلَّا مَا فَضَلَ مِنْ ورَثَتِهَا »، وهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا، والْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وعَقْلِهِ، ويَرِثُ مِنْ مَالِهَا وعَقْلِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»[1].

وعنه عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ المغيرَةَ بنَ شعبَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ يَعْقِلُهَا عَصَبَتُهَا، ويَرِثُهَا بَنُوهَا»[2].

وعن سُفيانَ الثورِيِّ، عنِ الأعمَشِ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَقْلُ عَلَى العَصَبَةِ، والدِّيَةُ عَلَى المِيرَاثِ»[3].

قال أبو محمدٍ: فهٰذا كُلُّهُ لا يَصِحُّ: أمَّا حديثُ ابن عباسٍ فعن رجلٍ لَم يسمَّ، وأمَّا حديثُ المغيرةِ بنِ شعبَةَ فمنقَطِعٌ؛ لأنَّ الزُّهْرِيَّ لَم يولَد إلا بَعدَ موتِ المغيرةِ بِسنينَ، وأمَّا حديثُ إبراهيمَ فمرسَلٌ، وفي المسنَدِ الذي ذكرنا كِفايَةٌ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

ولَو أنَّ امرأً نَذَرَ للهِ ﷻ أنْ يَتصدَّقَ بكلِّ ما ورِثَ عن فُلانٍ ثُمَّ قَتلَ ذلكَ الفلانُ خطأً أو عَمدًا فإنَّهُ لا يَلزمُهُ أن يَتصدَّقَ بما يَقعُ لهُ من دِيتِهِ في العَمْدِ والخَطأِ؛ لأنَّهُ لَم يرثْهُ عنهُ، وحَسبُنا اللهُ ونعمَ الوَكيلُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٨ (١٧٧٦٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٨ (١٧٧٦٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٨ (١٧٧٦٨).

٢٣٥٣ مَسألَةٌ: وللأبِ أنْ يَستقيدَ لابنهِ الصغيرِ ولِلمجنونِ في الأعضاءِ، وليسَ لهُ أنْ يعفوَ عنِ الجاني.

بُرهانُ ذلكَ: قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[1] وقالَ تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ﴾[2]، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾[3] فصحَّ بهٰذِه النّصوصِ أنَّ القَوَدَ قدْ وجَبَ ولا بُدَّ، وأنَّ العفوَ لا يَصحُّ إلا برضىٰ المجني عليهِ، والصبيُّ والمجنونُ لا رضاءَ لهُما ولا عفوَ ولا أمرَ نافذٌ بصدقةٍ فسقَطَ هٰذا الوجْهُ وبقيَ الذي وجَبَ بيقينٍ منَ القَوَدِ فَيستقيدُ لهُ أبوهُ أوْ وليُّهُ أو وصيُّهُ ولا بُدَّ، فإنْ عقلَ عنْ ذلكَ حتّىٰ بلَغَ الصبيُّ وعقِلَ المجنونُ كانَ لهُ القَوَدُ الذي قدْ وجبَ أخذُهُ لهُ بعدُ وحدَثَ لهُ بعدَ جوازِ العفوِ إنْ شاءَ، وكذلكَ لو قُطعتْ أصابعُ الصغيرِ أوِ المجنونِ فليسَ للأبِ ولا للوليِّ أخذُ الدّيةِ ولا أنْ يُفادي في شيءٍ منَ الجروحِ؛ لأنَّ كُلَّ هٰذا داخلٌ علىٰ وجوبِ القَوَدِ، والعفوُ لا يكونُ إلا بِرضى المجني عليهِ أو بتراضٍ منَ الجاني والمجنيِّ عليهِ، وأمّا القَوَدُ فهوَ الحَقُّ الواجِبُ الذي لا يُنتقَلُ عنهُ إلا بالتَّراضي المذكورِ فقط، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

ورُوينا منْ طريقِ أبي بكرِ ابن أبي شيبةَ، نا حفصُ بنُ غِياثٍ، عنْ أبي إسحاقَ الشّيبانيِّ، عنِ الشَّعبيِّ قالَ: إذا وهَبَ الأبُ الشّجّةَ الصّغيرةَ التي تُصيبُ ابنهُ جازتْ عليهِ[4].

---

(١) المائدة: ٤٥. (٢) البقرة: ١٩٤. (٣) الشورىٰ: ٤٠.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/٣٠٣ (٢٨٤٩٩).

قال أبو محمد: تَفريقُ الشّعبيِّ رحمَهُ اللهُ بينَ الشَّجَّةِ الصّغيرَةِ والكبيرَةِ لا مَعنىٰ لَهُ، وقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] وحَقُّ الصَّغيرِ والمجنونِ قدْ وجبَ فلا يُسْقِطُهُ لهُ غيرُهُ؛ لأنَّهُ كسبٌ عليهِ وهٰذا ما لا إشكالَ فيهِ، وباللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ، والقومُ أصحابُ قياسٍ بزعمِهِمْ، وقدْ أجمعوا علىٰ أنَّ للأبِ والوليِّ أنْ يَطلبا، وأنْ يَقبضا كُلَّ حَقٍّ للصّغيرِ والمجنونِ في مالَيهِما، وأنّهُ ليسَ للوليِّ في ذلكَ عفوٌ ولا إبراءٌ، فَهلا قاسوا أمْرَ القِصاصِ لهما علىٰ أمْرِ المالِ، ولكِنَّهمْ لا القياسَ يحسنونَ ولا النَّصَّ يتَّبعونَ، وباللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

٢٣٥٤ مَسأَلَةٌ: فإنْ عفا الوليُّ عنْ قاتلِ العَمدِ على الدّيةِ أوْ عفا عنِ القَوَدِ والدّيةِ ثم بدا لهُ فقتلَ القاتلَ فعليهِ القَوَدُ.

برهانُ ذلكَ: قولُ رسولِ اللهِ ﷺ الذي قدْ ذكرناهُ بإسنادِهِ في غيرِ موضِعٍ منْ كِتابنا: «منْ قُتلَ لهُ -بَعدَ مَقالتي هٰذِه- قتيلٌ فأَهْلُهُ بينَ خِيرتينِ: إمّا أنْ يأخُذوا الدّيةَ، وإمّا أنْ يَقتُلوا»[1]، وكلامًا هٰذا مَعناهُ فَصحَّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يجعلْ للأهلِ إلا أحدَ الأمرينِ: إمّا الديةُ وإمّا القَودُ، ولم يجعلِ الأمرينِ معًا، فإذا قَتلَ فلا ديةَ لهُ، وإذا أخذَ الديةَ فلا قَتلَ لهُ.

هٰذا نَصُّ حُكمِهِ ﷺ فوجدنا أهلَ المقتولِ لما عَفوا وأخذوا الدّيةَ حلَّتْ لهم وصارتْ حَقَّهمْ وبَطَلَ ما كانَ لهمْ منَ القَوَدِ، ليسَ لهمْ جميعُ الأمرينِ بالنَّصِّ، فإذا أُبطِلَ حَقُّهمْ في القَوَدِ بذلكَ حَرُمَ القَوَدُ وحلّتِ الدّيةُ، ولولا أنَّ القَوَدَ حَرُمَ لما حَلَّتِ الدّيةُ، فإذْ حُرِّمَ القَوَدُ فقدْ قَتلوا نَفسًا مُحرَّمَةً حَرَّمها اللهُ تعالىٰ، وإذا قَتلوا نَفسًا مُحَرَّمَةً فالقَوَدُ واجِبٌ في ذلِكَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلِمٍ إلا بإحْدىٰ ثَلاثٍ: رجلٍ كفَرَ بعدَ إيمانٍ، أو زنىٰ بعدَ إحصانٍ، أوْ قتلَ نَفسًا بغيرِ نفسٍ»[2].

فإنْ قيلَ: هٰذا قَتلَ نَفسًا بِنفسٍ.

قيلَ لَهُ: لا تحلُّ النَّفسُ بالنّفسِ إلا حَيثُ أَحلّها اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رسولِهِ ﷺ، وإنما أَحلّها اللهُ تعالىٰ إذا اختاروا ذلِكَ دونَ الدّيةِ، وأمّا إذا اختاروا الدّيةَ فقدْ حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عليهِمْ تلكَ النّفسَ؛ إذ لم يجعلْ لهمْ إلا أحَدَ الأمرينِ، ومنِ ادّعىٰ في شيءٍ صحَّ تحريمُهُ أنّهُ حِلٌّ وفي شيءٍ

---

(١) تقدم مرارًا.
(٢) تقدم مرارًا، وانظر ١٤/ ٢٨١.

صحَّ تحليلُهُ أنَّهُ حَرُمَ وهُوَ مُبْطَلٌ إلا أنْ يأتيَ في ذلكَ نصٌ أو إجماعٌ، وقدْ صحَّ بيقينٍ كونُ الدّيةِ لهمْ حلالًا ومالًا منْ مالهم إذْ أخذوها، وصحَّ تحريمُ القَوَدِ عليهمْ بذلِكَ بلا خِلافٍ، إذ لا يقولُ أحَدٌ في الأرضِ إنهمْ يَجمعونَ الأمرينِ معًا؛ الدّيةَ والقوَدَ، وإذ لا شَكَّ فيما ذكرنا، فَمنِ ٱدّعىٰ أنَّ الدَّمَ الذي قدْ صحَّ تحريمهُ عليهم عادَ حلالًا لهمْ وأنَّ الديَةَ التي أخَذوا فحلّتْ لهمْ قدْ حَرُمَتْ عليهمْ لم يُصَدَّقْ إلا بقرآنٍ أو سُنَّةٍ، ولا سبيلَ لهم إلىٰ وجودِ ذلكَ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمدٍ: وقدِ ٱختلفَ في ذلكَ بعضُ التّابعينَ، فقالتْ طائفةٌ: يُقتلُ. كَما رُوينا منْ طريقِ ابن وهبٍ، نا يونُسُ قالَ: سألتُ ابن شهابٍ عنْ رجلٍ قَتلَ رَجلًا ثم صالحَ فأدى الدّيةَ، ثُمّ قَتلوهُ قالَ: نَرىٰ أنْ يُقادَ صاغرًا، ولِوليِّهِ أنْ يَعفُوَ عَنْهُ إنْ شاءَ[١].

ومن طريقِ أبي بكرِ ابن أبي شَيبةَ، نا عبدُ الرّحمنِ بنُ مَهديٍّ، عنِ القاسمِ بنِ المفضّلِ، عنْ هارونَ، عَنْ عِكرمَةَ في رَجلٍ قَتلَ بعدَ أَخْذِ الدّيةِ، قالَ: يُقتلُ، أما سمعتَ قولَ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؟[٢][٣].

وقالتْ طائفةٌ: لا يُقتلُ، كَما رُوّينا منْ طريقِ أبي بكرِ ابن أبي شَيبةَ، نا عَبدُ الرّحمنِ بنُ مهديٍّ، عنْ حمادِ بنِ سلَمةَ، عنْ يونُسَ بنِ عبيدٍ، عنِ الحسنِ فمنْ قُتلَ بعدَ أخذِ الدّيةِ، قالَ: تُؤخذُ منهُ الدّيةُ ولا يُقتلُ[٤].

---

(١) لم أقف عليه. (٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٣ (٢٨٦٤٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٤ (٢٨٦٤٨).

٢٣٥٥ مَسألَةٌ: ولا يحلُّ أنْ يُستقادَ في حرمِ مكّةَ منْ أحدٍ لا في النّفسِ، ولا فيما دونها لكنْ يخرجُ إلى الحِلّ كَرهًا فيُستقادُ منهُ في الحلّ سواءَ جنىٰ بمكَّةَ أو خارجَ الحرمِ، وتَطهيرُ حَرمِ مَكَّةَ والمدينةِ منْ كُلّ فاسقٍ فَرضٌ.

بُرهانُ ذلكَ: قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1] وهٰذا أمرٌ منَ اللهِ تعالىٰ مخرَجُهُ مخرجُ الخبرِ إذْ لا يخلوا هٰذا القَولُ منْ أنْ يكونَ خبرًا أو أمرًا، فبطَلَ أنْ يكونَ خَبرًا؛ لأنّنا قدْ وجدْنا القرامِطَةَ الكَفَرةَ لعَنَهمُ اللهُ قدْ قَتلوا فيهِ أهلَ الإسلامِ، ووجدنا يزيدَ بنَ مُعاويةَ والحجّاجَ وغيرَهما قدْ قَتلا فيهِ النُّفوسَ المحرَّمَةَ، فصحَّ يَقينًا أنَّهُ أمرٌ منَ اللهِ تعالىٰ إذ لم يبقَ غيرُهُ.

ورُوِّينا منْ طريقِ مُسلمٍ، نا زُهيرُ بنُ حربٍ، نا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، نا الأوزاعيُّ، نا يحيىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، حدَّثني أبو سَلمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، نا أبو هُريرةَ قالَ: لمّا فتحَ اللهُ علىٰ رسولِهِ مكّةَ قامَ في النّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ ثمّ قالَ: «إنَّ اللهَ حَبسَ عنْ مَكَّةَ الفيلَ وسلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنينَ وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، وإنها أُحِلَّتْ لي ساعَةً منْ نهارٍ، وإنها لنْ تَحِلَّ لأحَدٍ بعدي فلا يُنفَّرُ صيدُها»[2] وذكرَ باقيَ الحديثِ.

ومنْ طريقِ البُخاريِّ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، عن مَنصورِ بنِ المعْتمرِ، عن مجاهِدٍ، عنْ طاوسٍ، عنِ ابن عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ ٱفتَتَحَ مكَّةَ: «لا هِجرةَ ولكنْ جهادٌ ونيةٌ، وإذا ٱستُنفرتُمْ فانفروا،

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٥٥/٤٤٧) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها.

فإنَّ هٰذا بلدٌ حرَّمَهُ اللهُ يومَ خَلَقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ، وهيَ حرامٌ بحرمَةِ اللهِ إلىٰ يومِ القيامَةِ، وإنَّهُ لم يحلَّ القتالُ فيهِ لأحدٍ قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعةً منْ نهارٍ، فهوَ حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ تعالىٰ إلىٰ يومِ القيامةِ»[1] وذكَر باقيَ الحَديثِ.

ومنْ طريقِ مُسلم، نا قُتيبَةُ بنُ سعيدٍ، نا ليثٌ -هوَ ابن سعدٍ- عنْ سعيدِ ابنِ أبي سَعيدٍ، عن أبي شُريحٍ العدويِّ أنّهُ قالَ لعمرو بنِ سعيدٍ وهوَ يَبعثُ البعوثَ إلىٰ مَكّةَ: ائذنْ لي أيُّها الأميرُ أنْ أحدِّثَكَ قولًا قامَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ الغدَ منْ يومِ الفتحِ، سمعتْهُ أُذناي ووعاهُ قلبي وأبصرَتْهُ عيناي حينَ تكلّمَ بهِ، أنّهُ حَمِدَ اللهَ تعالىٰ وأثنىٰ عَليهِ، ثمّ قالَ: «إنّ مكّةَ حرّمها اللهُ ولم يحرّمها النّاسُ، فلا يحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَسفكَ بها دمًا ولا يُعضِّدْ بها شَجرَةً، فإنْ أحدٌ تَرخّصَ بقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ فيها، فقولوا: إنَّ اللهَ أذِنَ لرسولِهِ ولم يأذَنْ لكُمْ، وإنما أذِنَ لي فيها ساعَةً منْ نهارٍ، ثُمّ عادتْ حُرمتُها اليومَ كحرمَتِها بالأمسِ، وليُبلغِ الشّاهِدُ الغائبَ»، قيلَ لأبي شُريحٍ: ماذا قالَ لكَ عمرو؟ قالَ: أنا أعلَمُ بذلِكَ منكَ إنَّ الحرمَ لا يُعيذُ عاصِيًا ولا فارًّا بِخَربَةٍ.[2]

قال أبو محمدٍ: ولا كرامَةَ للَطيمِ الشّيطانِ شرطيِّ الفاسِقِ يُريدُ أنْ يكونَ أعلمَ منْ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ بما سمعهُ ذلكَ الصّاحِبُ منْ في رسولِ اللهِ ﷺ، وإنا للهِ وإنا إليهِ راجعونَ، علىٰ عُظمى المصابِ في الإسلامِ علىٰ تَضاعُفِ المصيبةِ بمنْ شاهدَهُ يحتجُّ بهٰذِه القِصّةُ بعينِها يقولُ الفاسقُ عمرو

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٣٤) كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٥٤/٤٤٦) كتاب الحج، باب تحريم مكة.

ابنُ سعيدٍ مُعارضَةً لرسولِ اللهِ ﷺ، ثمّ يتكَلّمُ في دينِ اللهِ تعالىٰ ويَغُرُّ الضُعفاءَ بأنّهُ عالمٌ، وما العاصي لرسولِ اللهِ ﷺ إلا الفاسقُ عَمْرو بنُ سعيدٍ ومنْ ولاهُ ومنْ قلّدَهُ، وما حاملُ الخَربَةِ في الدُّنيا والآخرَةِ إلا هوَ ومنْ أَمَّرَهُ وأيَّدَهُ وصَوَّبَ قولَهُ، فهٰذا نَقلُ تواتُرِ ثلاثةٍ منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ: أبو هُريرةَ وابنُ عبّاسٍ وأبو شُريحٍ، كُلُّهمْ يروي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنّ مكّةَ حَرمَها اللهُ تعالىٰ» فهيَ باقيةٌ حُرمَتُها إلىٰ يومِ القيامةِ لم يَحِلَّ القِتالُ فيها لأحَدٍ قَبلَهُ ﷺ ولا يحلُّ لأحَدٍ بعدَهُ أبدًا، وإنها لم تحلَّ لهُ إلا ساعَةً من نهارٍ ثمَّ عادتْ حُرمتُها؛ ولأنّهُ لا يحلُّ أنْ يُسفَكَ فيها دمٌ فإنّهُ لا يحلُّ لأحَدٍ أنْ يَترخَّصَ فيها منْ أجلِ قتالِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإنّ ذلكَ خاصٌّ لهُ لا لأحَدٍ بعدَهُ.

وبيقينٍ ندري أنّهُ ﷺ لم يحرِّمْ مكّةَ خصوصًا للقِتالِ المحرَّمِ للظُّلم؛ لأنّهُ محرّمٌ بكلِّ مكانٍ، لكنّهُ ﷺ نصَّ علىٰ أنّهُ إنما حَرّمَ القتالَ المأمورَ بِهِ في غيرِها؛ لأنّهُ ﷺ لم يُقاتلْ في مكّةَ ولا قَتلَ إلا بحقٍّ، ونهىٰ عنْ ذلكَ القتالِ بعينِهِ غيرَهُ وحَرّمَ أنْ يحتجَّ بِهِ في مثلِهِ، وقَطعُ الأيدي سَفْكُ دم، والقِصاصُ كذلكَ فلا يحلُّ البتَّةَ، وهٰذا ممّا لا يمكِنُ فيهِ نسخٌ أبدًا؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخبرَ أنّهُ باقٍ إلىٰ يومِ القيامَةِ على التّحريمِ، ولا يحتمِلُ تأويلًا ولا تخصيصًا بلِ القَطعُ واجِبٌ علَىٰ خطأِ منْ خالفَ ذلِكَ عندَ اللهِ ﷻ بيقينٍ لا إشكالَ فيهِ، وباللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وقدْ جاءَ في هٰذا آثارٌ عنْ بعضِ الصَّحابَةِ ﷺ والتابعينَ:

كَما رُوِّينا منْ طريقِ عبدِ الرزاقِ، عَنْ معمرٍ، عنِ ابن طاوسٍ، عَن أبيهِ، عَنْ ابن عبّاسٍ قالَ: منْ قَتلَ أو سَرقَ في الحِلِّ، ثمّ دخَلَ الحَرَمَ فلا يُجالسْ

ولا يُكلَّمْ ولا يُؤوي ويُناشَدُ أنْ يخرُجَ فيقامَ عليهِ، ومنْ قتلَ أو سَرقَ فأُخِذَ في الحِلِّ ثمّ أُدْخِلَ الحرَمَ فأرادوا أنْ يُقيموا عليهِ ما أصابَ أخرجوهُ منَ الحرَمِ إلى الحلِّ، فإنْ قَتلَ في الحَرَمِ أو سَرَقَ أُقيمَ عليهِ في الحَرَمِ(١).

قالَ: وعابَ ابن عبّاسٍ على ابن الزُّبيرِ في رَجلٍ أخذَهُ في الحِلِّ ثم أدْخَلَهُ الحَرَمَ ثمّ أخرجَهُ إلى الحِلِّ فقَتَلَهُ(٢).

وعنِ ابن عُيينةَ، عَنْ إبراهيمَ بنِ مَيسرةَ، عنْ طاوسٍ، عنِ ابن عبّاسٍ فيمنْ قَتَلَ في الحِلِّ ثمّ أُدخِلَ الحَرَمَ، قالَ: لا يُجالسُ ولا يُكلَّمُ ولا يُبايَعُ ولا يُؤوىٰ، ثمّ يؤتىٰ إليهِ فيُقالُ: يا فلانُ اتقِ اللهَ في دمِ فُلانٍ، اخرجْ منَ المحارِمِ(٣).

ومن طريقِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ، نا عَليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المدينيِّ، نا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ، أخبرني إبراهيمُ بنُ مَيسرَةَ -وكانَ ثقةً مأمونًا- قالَ: سمعتُ طاوسًا يقولُ: سمعتُ ابن عبّاسٍ يقولُ: منْ أصابَ حدًّا ثمَّ أُدخلَ الحَرَمَ لم يجالسْ ولم يُبايَعْ، ويأتيهِ الذي يَطلُبهُ فيقولُ: أيْ فلانُ، اتقِ اللهَ في دمِ فُلانٍ، اخرُجْ منَ المحارمِ، فإذا خرَجَ أُقيمَ عليهِ الحَدُّ(٤).

وعنْ سُليمانَ بنِ حربٍ، نا حمّادُ بنُ سلَمةَ، عنْ عَمْرو بنِ دينارٍ، عنِ ابن عبّاسٍ في قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قالَ: إذا أحدثَ الرّجُلُ حَدَثًا ثمّ دخلَ الحرمَ لم يجالسْ ولم يبايعْ ولم يطعمْ ولم يُسقْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٠٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٥٢ (٩٢٢٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٤ (١٧٣٠٧).

(٤) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٣٨، ٣/ ٣٢٨ من طريق سفيان به.

حتىٰ يَخرُجَ منَ الحرَمِ فيؤخَذْ(١).

ومنْ طريقِ عبدِ الرّزّاقِ قالَ: قالَ ابن جُريجٍ: سمعتُ ابن أبي حُسينٍ يُحدِّثُ عنْ عِكرمَةَ بنِ خالدٍ قالَ: قالَ عمرُ بنُ الخطّابِ ﷺ: لو وجدتُ فيهِ- يعني: حرَمَ مكّةَ- قاتلَ الخطّابِ ما مَسستُهُ حتىٰ يخرُجَ منْهُ. قالَ ابن جُريجٍ: وحدّثني أبو الزُّبيرِ قالَ: قالَ ابن عُمرَ لو وجدتُ فيهِ - يعني: حرَمَ مكّةَ- قاتِلَ عُمرَ ما بدهته(٢)(٣).

ومنْ طريقِ الخُشَنيِّ، عنْ محمَّدِ بنِ المثنّىٰ، نا عَبدُ اللهِ بنُ إدريسَ وخالدُ ابنُ الحارث الهُجيميُّ، كلاهما حدَّثَهُ عنْ عبدِ الملكِ بنِ سُليمانَ عنْ عطاءٍ قالَ: أخَذَ زُبيرٌ سعدًا مولىٰ مُعاويةَ في قِطعةٍ بالطّائفِ فأرسَلَ إلى ابن عبّاسٍ: ما ترىٰ في هؤلاء؟ فإنهمْ لنا عدوٌّ فأرسَلَ إليهِ ابن عبّاسٍ: أرىٰ أنْ تُخلّيَ سبيلَهمْ، فإنني لوْ وجدتُ قاتِلَ أبي في الحَرَمِ ما عرَضْتُ لَهُ، فأرسَلَ إليهِ ابن الزّبيرِ: أفَلا يُخرجُهمْ منَ الحَرَمِ؟ قالَ ابن عبّاسٍ: أفَلا قَبْلَ أنْ تُدخلَهمْ فيهِ، فأخْرَجَهمُ ابن الزّبيرِ منَ الحرَمَ فصَلَبَهُمْ(٤).

وعنهُ نا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عنْ مُطرِّفِ بنِ طريفٍ، عنِ الشّعبيِّ قالَ: إذا أصابَ الرّجالُ الحدَّ في غيرِ الحَرَمِ لم يُقَمْ عليهِ في الحَرَمِ حتّىٰ يَخْرُجَ منهُ إلا أنْ يكونَ أصابَهُ فيهِ(٥).

---

(١) لم أقف عليه من هٰذا الطريق.

(٢) في «المصنف»: ندهته.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٥٢- ١٥٣ (٩٢٢٨، ٩٢٢٩).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٣٧٩ من طريق عبد الملك.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٤ (١٧٣٠٨) والفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٢٤٢ (١٤٧٧) من طريق مطرف.

وعنهُ حدّثنا مؤمّلُ بنُ إسماعيلَ، نا سفيانُ الثّوريُّ، عنْ فِراسٍ، عنِ الشّعبيِّ: منْ أصابَ حدًّا في الحَرَمِ أُقيمَ عليهِ في الحَرَمِ فإنْ أصابَهُ خارجًا منَ الحَرَمِ ثمّ أدخِلَ الحَرَمَ لم يُكَلَّمْ ولم يُجالَسْ ولم يُبايَعْ حتّىٰ يَخرُجَ منَ الحرَمِ فيقامَ عليهِ الحدُّ(١).

وعنهُ نا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عنِ اللّيثِ، عنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، قالَ: أرادَ الوليدُ بنُ عُتبةَ أنْ يُقيمَ الحدَّ علىٰ رَجُلٍ في الحَرَمِ فقالَ لَهُ عُبيدُ بنُ عُميرٍ: لا تُقِمْ(٢) عليهِ الحَدَّ في الحَرمِ إلا أنْ يكونَ أصابَهُ فيهِ(٣).

وعَنْ محمَّدِ بنِ بشّارٍ، نا محمَّدُ بنُ جعفرٍ غندرٌ، نا شُعبَةُ قالَ: سألتُ حمّادَ بنَ أبي سُليمانَ عَنْ رَجلٍ قَتلَ رجلًا ثمّ لجأَ إلى الحَرَمِ قالَ: يُخرَجُ فيُقتَلُ(٤).

ومنْ طريقِ وكيعٍ نا شُعبَةُ، قالَ: سألتُ الحكمَ بنَ عُتيبةَ عنْ الرّجُلِ يَقتُلُ ثمّ يَدخُلُ الحَرَمَ؟ قالَ: لا يُبايَعُ ولا يؤوىٰ(٥).

ومنْ طريقِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ، عنْ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ، نا جريرٌ، عنْ مَنصورٍ، عَنْ مجاهِدٍ في الرّجُلِ يَقتُلُ في الحَرَمِ، قال: يُخرَجُ فيُقْتَلُ، فإذا أصابَ فيهِ حَدًّا منْ حُدودِ اللهِ ﷻ أُقيمَ عليهِ، وإذا أصابَ في الحِلِّ الحَدَّ ثمَّ دخلَ الحَرَمَ لم يُقَمْ حتّىٰ يخرُجَ منْهُ(٦).

---

(١) لم أقف عليه من هٰذا الطريق.

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة»: لا تقمه إلا أن يكون أصابه فيه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦٩ (٢٩٥١٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦٩ (٢٩٥٢١) من طريق شعبة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧٠ (٢٩٥٢١).

(٦) لم أقف عليه.

وعنهُ نا عبدُ الرّزّاقِ، أنا مَعمَرٌ عنْ ابن طاوسٍ، عنْ أبيهِ [عن ابن عباس][١] قالَ: منْ قتلَ أو سرَقَ في الحِلِّ ثمّ دخلَ الحرَمَ فإنّهُ لا يجالَسُ ولا يُكلَّمُ ولا يؤوىٰ ويناشَدُ اللهَ حتّىٰ يخرجَ فيؤخَذُ فيُقامُ عليهِ الحَدُّ، فإنْ قتلَ أو سرَقَ فأُخِذَ في الحِلِّ فأُدخِلَ الحَرَمَ وأرادوا أنْ يُقيموا عليهِ حَدَّ ما أصابَ أخرجوه منَ الحَرَمِ إلى الحِلِّ، وإنْ قَتَلَ في الحَرَمِ أو سرَقَ أُقيمَ عليهِ الحَدُّ في الحَرَمِ[٢].

وعنْ مُسدَّدٍ نا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ، نا حُميدٌ الأعرجُ، عنْ مجاهِدٍ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قالَ: هوَ كَقولِكَ: ٱدخُلْ فأنتَ آمنٌ[٣].

وعنْ سُليمانَ بنِ حربٍ، نا حَمّادُ بنُ زيدٍ، عنْ عطاءِ بنِ السّائبِ، عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ في الرّجُلِ إذا قَتلَ ولجأَ إلى الحَرَمِ، قالَ: لا يُكَلَّمُ ولا يُجالَسُ حتّىٰ يَخرُجَ منَ الحرَمِ[٤].

ومنْ طريقِ عبدِ الرّزّاقِ، عنِ ابن جُريجٍ قالَ: قُلتُ لعطاءٍ: أرأيتَ الرّجلَ يُقتَلُ في الحَرَمِ أينَ يُقتَلُ قاتِلُهُ؟ قالَ: حيثُ شاءَ أهلُ المقتولِ. قالَ: فإنْ قَتَلَ في الحِلِّ لم يُقتلْ في الحَرَمِ. قالَ عطاءٌ: والشّهرُ الحرامُ كذلِكَ مثلُ الحَرَمِ في ذَلِكَ كُلِّهِ[٥].

وعَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِ مِثلَ قولِ عَطاءٍ[٦]، وبهذا كُلِّهِ قالَ مَعمرٌ.

---

(١) من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٢ (١٧٣٠٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٧١٢ (٣٨٥٤) من طريق خالد بن عبد الله.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٣٣ من طريق حماد عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٠٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٠٤).

وقالَ الزُّهريُّ: منْ قتلَ في الحَرَمِ قُتِلَ في الحرَمِ ومَنْ قَتَلَ في الحِلِّ ثُمَّ أُدخِلَ الحَرَمَ أُخرِجَ إلى الحِلِّ فَقُتِلَ في الحِلِّ. قالَ الزُّهريُّ: تِلكَ السّنَّةُ[1].

ومنْ طريقِ ابن وهبٍ، أخبَرني يُونُسُ بنُ يزيدَ، عنِ ابن شِهابٍ قالَ: لا يمنعُ الحَرَمُ صاحبَ حَدٍّ ولا قَتلٍ أنْ يُقامَ عليهِ غيرَ أنَّهُ مضتِ السُّنَّةُ بأنْ يُقتلَ في الحَرَمِ مَنْ قَتلَ في الحَرَمِ إنْ شاءَ صاحِبُهُ وإنْ قَتلَ في الحِلِّ لم يُقتلْ في الحَرَمِ حتّىٰ يُخرَجَ إلى الحِلِّ[2].

قالَ ابن شِهابٍ: وأدركتُ عُلماءَنا يَقولونَ ذٰلِكَ منْ أجلِ ما فَرضَ اللهُ تعالىٰ في هٰذِه الآيَةِ: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾[3].

قال أبو محمد: فوجدْنا القائلينَ بهٰذا -وهُمْ أهْلُ الحَقِّ- ٱختلفوا علىٰ ثَلاثَةِ أقوالٍ:

فطائفةٌ قالتْ: إنْ أصابَ شيئًا منْ ذلِكَ في الحَرَمِ أُقيمَ في الحَرَمِ، وإنْ أصابَهُ في الحِلِّ لم يَجُزْ أنْ يُقامَ عليهِ في الحَرَمِ بشيءٍ منْ ذلِكَ.

وهوَ قولُ عَطاءٍ والشّعبيِّ ومُجاهِدٍ وعُبيدِ بنِ عُميرٍ والزُّهريِّ وأبي حَنيفةَ وإسحاقَ ابنِ راهوَيْهِ وأحمدَ بنِ حَنبلٍ، إلا أنَّ أبا حَنيفَةَ إنَّما رأىٰ ذٰلِكَ في القَتْلِ خاصَّةً لا في سائِرِ الحُدودِ[4]، وقولُ هٰذِه الطَّائفَةِ كُلُّهُ خَطأٌ؛ لأنَّ القُرآنَ والسُّنَّةَ قَدْ بَيَّنَتْ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ ولم يُفرِّقا بينَ شيءٍ منْ ذلِكَ، بلْ أجملَ اللهُ تعالىٰ ورسولُهُ ﷺ الحُكْمَ في ذلِكَ، ونحنُ نَشهدُ بِشهادةِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٠٥).

(٢) رواه بنحوه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٠٥) عن معمر عن الزهري، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٠٩.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٤٢ (م٧١٠)، «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٣٧٦- ٣٩٧.

اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ لو أرادَ الفَرقَ بينَ شيءٍ منْ ذلِكَ لبيَّنَهُ علىٰ لِسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ولما أهملَهُ ولا أغفلَهُ، فإذْ لم يُبينِ اللهُ تعالىٰ ذلِكَ فَنحْنُ نَقطَعُ أَنَّهُ تعالىٰ ما أرادَ قَطُّ الفرقَ بينَ شيءٍ منْ ذلِكَ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

فإنْ قالَ منْ يَحتجُّ بهٰذا القَولِ: إنَّ اللهَ تعالىٰ يقولُ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ فمنِ ٱنتهكَ حُرمَةً في الحَرَمِ وجَبَ أنْ يُنتهَكَ منْهُ مثلُ ذلِكَ في الحَرَمِ.

قُلنا: هٰذا عُمومٌ يَخُصُّهُ قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ ويَخُصُّهُ قولُ النّبيِّ ﷺ بتَحريمِها أنْ لا يُسفَكَ فيها دَمٌ أصْلا إلا مَنْ قاتَلنا فيهِ منَ المشركينَ، وبالإجماعِ في الدِّفاعِ عنِ النّفسِ الظُّلمَ، ثُمَّ يُقالُ لمنْ قالَ هٰذا منَ الحَنيفيينَ: يَلزمُهمْ علىٰ هٰذا الاَحتجاجِ أنَّ منْ قَتلَ في الحَرَمِ ثم ظَفِرَ بِهِ في الهِنْدِ أنْ لا يُقتَلَ إلا في الحَرَمِ، ومنْ قَتلَ في آخِرِ شَهرِ حرام أنْ يُستأنىٰ بِهِ باقيَ العامِ حتّىٰ يأتيَ شَهرٌ حَرامٌ، وهٰذا لا يَقولونَهُ، فَصَحَّ أنَّ اللهَ تعالىٰ لم يُرِدْ قَطُّ أنَّ منِ ٱنتهكَ حُرمَةً في الحَرَمِ أنْ نَنتهكها نَحنُ أيضًا قِصاصًا منْهُ، فبَطَلَ هٰذا القولُ بيقينٍ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

وطائفَةٌ قالتْ: سواءٌ أصابَ ذلكَ في الحَرَمِ أو في الحِلِّ ثُمَّ لجأ إلى الحَرَمِ فإنَّهُ لا يُقامُ عليهِ شيءٌ منْ ذلِكَ حتّىٰ يَخْرُجَ باختيارِهِ إلى الحِلِّ.

وهٰذا قَولُ عُمرَ بنِ الخَطّابِ وابنِهِ عبدِ اللهِ وابنِ عباسٍ والشّعبيِّ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ والحكمِ بنِ عُتيبةَ، ورويَ أيضًا عَنْ عَطاءٍ.

وطائفَةٌ قالتْ: يُخرجُ منَ الحَرَمِ- ولا بُدَّ- إلى الحِلِّ فيُقامُ عليهِ القِصاصُ والحُدودُ، وهوَ قولُ ابن الزُّبيرِ وحمادِ بنِ أبي سُليمانَ وأبي يُوسُفَ(١).

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٤٢-٢٤٣ (م٧١٠).

قال أبو محمد: وبهِ نَأخُذُ، فإنِ ٱحتجَّ علينا مَنْ يقولُ بقولِ عُمَرَ، ومنْ ذَكرَ مَعَهُ فقالَ: إنَّكُمْ إذا أخْرجتموهُ منَ الحَرَمِ فلمْ يُؤمِّنوهُ، واللهُ تعالىٰ قدْ قالَ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾(١) فالجوابُ وباللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ: إنَّنا أمَّنَّاهُ ما دامَ فيهِ منْ كُلِّ أذىً، وأمّا إخراجُنا أياهُ فإنَّ اللهَ تعالىٰ ألزمنا الإسلامَ، وأخبرنا أنَّهُ مِلَّةُ إبراهيمَ ﷺ فقالَ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾(٢) وقالَ تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾(٣) فافترضَ علينا تَطهيرَ بيتِهِ، والحَرَمُ كُلُّهُ بيتُ اللهِ تعالىٰ، فواجِبٌ إخراجُ أهْلِ المعاصي منْهُ وأنْ لا نُقِرَّ فيه إلا طائفًا أو عاكفًا أو مُصَلِّيًا، وأيضًا فإنَّ اللهَ تعالى ٱفترَضَ إقامَةَ الحدودِ ومنعَ منْ تأخيرِها، كَما ٱفترضَ تأمينَ منْ دخَلَ الحَرمَ فالمنعُ منهُ ولا فَرقَ، فوجَبَ ضرورةً ٱستعمالُ أمْرَيِ اللهِ تعالىٰ جميعًا، وأنْ لا نَترُكَ أحدَهُما للآخَرِ، فإذْ ذلِكَ كذلِكَ فالواجِبُ أنْ يُبادَرَ إلىٰ قَضاءِ الفَرضِ منْ إقامَةِ الحَدِّ، ولا سَبيلَ إلىٰ إقامَتِهِ معَ تأمينِ منْ لجأَ إلى الحَرَمِ إلا بإخراجِهِ منَ الحَرَمِ فليُخْرَجْ - ولابُدَّ- فإذا أُخرِجَ أُقيمَ عليهِ الحَدُّ في الحِلِّ، وأمّا نهيُ النّاسِ عنْ مُبايَعَتِهِ ومكالمتِهِ فإنَّ اللهَ تعالىٰ يقولُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾(٤) فلا يَحِلُّ مَنعُهُ منَ البيعِ بغيرِ نَصٍّ ولا إجماعٍ، وكذلِكَ أمرُ اللهِ بإفشاءِ السّلامِ فلا يَجوزُ مَنعُهُ إلا بِنصٍّ أو إجماعٍ.

وقدْ رُويَ عنْ قومٍ خلافُ هٰذا أو شيءٌ يُظَنُّ بِهِ خِلافُ هٰذا، وهوَ كَما حَدَّثنا يُونُسُ بنُ عُبيدِ اللهِ، نا أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ، نا أحمدُ بنُ خالدٍ، نا

---

(١) آل عمران: ٩٧. (٢) الحج: ٧٨.

(٣) البقرة: ١٢٥. (٤) البقرة: ٢٧٥.

مُحمّدُ بنُ عبدِ السّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحمّدُ بنُ بشّارٍ، نا يحيىٰ بنُ سعيدٍ القطّانُ، عنِ الأشعثِ بنِ عبدِ الملكِ، عَنِ الحَسنِ البَصريِّ أنَّهُ قالَ في الحُدودِ كُلِّها: تُقامُ في الحَرَمِ إلا القَتْلَ يُخْرَجُ فيُقْتَلُ(١).

ورُوِّينا منْ طَريقِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ، عنِ عُبيدِ اللهِ بنِ مُعاذٍ، نا أبي، نا أشعَثُ - هو ابن عبدِ الملكِ- عَنِ الحسَنِ في قَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ قالَ: كانَ الرّجُلُ في الجاهليّةِ يَقتُلُ الرّجُلَ ثمَّ يُلْقَىٰ في رقبتِهِ الصّوفَةَ ثم يُعلِّق الحَرَمِ ثم يَلقاهُ ابن المقتولِ أو أبوهُ فلا يحركُه(٢).

وعنْ محمَّدِ بنِ عُبيدٍ، أنا محمَّدُ بنُ ثورٍ، عنِ مَعمرٍ، عنْ قَتادَةَ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ قالَ: كانَ ذلِكَ في الجاهليّةِ فأمّا، اليَومَ فلو سَرَقَ أحَدٌ قُطِعَ، وإنْ قَتَلَ قُتِلَ، ولوْ قُدِرَ فيهِ على المشركينَ قُتلُوا(٣). ومنْ طريقِ ابن الجَهمِ، نا يحيىٰ بنُ الحباشي، نا محمَّدُ بنُ عُبيدةَ، فذكَرَ إسنادَهُ.

ومنْ طريقِ ابن وهبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يزيدَ، عنِ(٤) ربيعَةَ بنِ أبي عَبدِ الرّحمنِ أنَّهُ قالَ في رَجُلٍ جَرَحَ رَجُلا في الحَرَمِ أنَّهُ يُقادُ بِهِ، وكذلِكَ لو جَرَحَ في الحِلِّ أُقيدَ بِهِ(٥).

قال أبو محمد: وبِهِ يقولُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ(٦) وأبو سُليمانَ وأصحابُهُمْ،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٨٥٢) من طريق عبيد الله بن معاذ به.

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٤٠٥ (٤٣٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ٣٩، والطبري ٦/ ٢٩ من طريق معمر.

(٤) في الأصل: ابن.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٢٦، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٠٩.

وقدْ خالفهُمْ هُنا منَ الصّحابَةِ عُمرُ بنُ الخَطّابِ وابنُهُ عبدُ اللهِ وابنُ عبّاسٍ وابنُ الزّبيرِ وأبو شُريحٍ ﷺ، ولا مخالفَ لهمْ منَ الصّحابَةِ ﷺ، وخالفَهُمْ منَ التّابعينَ عطاءٌ وعُبيدُ بنُ عُميرٍ ومجاهدٌ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ والزّهريُّ وغيرُهمْ، ويُخبرُ بذلِكَ عَنْ عُلمائهِ وهمُ التّابعونَ منْ أهْلِ المدينَةِ، ويُخبرُ أنَّ السُّنَّةَ مَضتْ بذلِكَ، فما تعلّقَ في ذلِكَ بخلافٍ إلا بروايَةٍ عَنْ ربيعَةَ.

وأمّا قَتادَةُ والحسَنُ فليسَ في قولهما خِلافٌ لمنْ ذكرْنا؛ لأنَّ الحسَنَ إنما أخبرَ عمّنْ كانَ في الجاهليّةِ ولم يَقُلْ: إنَّ الإسلامَ جاءَ بخلافِ تلكَ الآيةِ.

وأمّا قَتادَةُ فلَمْ يَقلْ: إنَّ منْ أصابَ في الحِلِّ دَمًا أُقيدَ بهِ في الحَرَمِ. فبَطَلَ تَعلُّقهمْ بقَتادَةَ والحسَنِ.

وأمّا قولُ الحسَنِ في التّفريقِ بينَ الحُدودِ والقَتلِ فهوَ قولُ أبي خَثعَمةَ، وسَنُبيِّنُ الخَطأَ فيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وجاهرَ بعضُهمْ أقبحَ مُجاهرَةٍ فذكَرَ ما رُوِّينا منْ طريقِ ابن الجَهْمِ، نا عَبّادُ بنُ العوّامِ، عنْ سُفيانَ بنِ حُسينٍ، عنِ الحَكمِ، عنْ مُجاهدٍ، عنِ ابن عبّاسٍ: آيتانِ نُسختا منْ هٰذِه السُّورَةِ -يعني المائدةَ- آيةُ القلائدِ، وقولُهُ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[1] يموّهُ بأنَّ هٰذا خِلافٌ منْ قولِ ابن عبّاسٍ.

قال أبو محمد: هٰذا هُوَ البُهتُ الفاضِحُ والكَذِبُ المجرَّدُ، ونعمْ إنَّ قولَهُ

---

(١) المائدة: ٤٢. والأثر رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٢١ (٦٣٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١١٣٥ (٦٣٨٨) من طريق عبادة بن العوام به.

تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾[1] فقدْ قيلَ: إنّهُ نُسخَ منهُ القلائدُ فقط. كما حَدّثنا أبو سَعيدٍ الجعفريُّ، ثنا محمدُ بنُ عليٍّ المُقري، نا أبو جَعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ، نا أبو جَعفرٍ الطحاويُّ، نا سَلمةُ بنُ شَبيبٍ، نا عبدُ الرّزّاقِ، نا مَعمرٌ، عَنْ قَتادةَ، وذَكَر هٰذِه الآيَةَ فقالَ: منسوخٌ، كانَ الرَّجلُ في الجاهليَّةِ إذا خَرَجَ مُريدَ الحَجِّ فقلَّدَ منَ السَّمُرِ فلا يَعرِضُ لهُ أحَدٌ، وإذا رَجَعَ[2] تَقَلَّدَ قِلادَةَ شعْرٍ لم يَعرِضْ لهُ أَحَدٌ وكانَ المُشرِكُ يومئذٍ لا يُصَدُّ عنِ البَيتِ بأمْرِ اللهِ تعالىٰ ألا يُقاتَلَ المشركونَ في الشّهرِ الحَرامِ ولا عِندَ البَيتِ، ثم نَسخَها قَولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3][4].

هٰذا نصُّ قولِ قتادَةَ، فهَبْكَ أَنَّهُ قدْ صحَّ نَسخُ القلائدِ فأيُّ شيءٍ في ذلِكَ مما يُوجبُ أنَّ منْ قالَ بِنسخِ القلائدِ وقدْ خالَفَ ذلِكَ مِنْ قَولِهِ قَولَ مَنْ قالَ: لا يُقامُ الحدُّ في الحَرَمِ ولا يُقتلُ أحدٌ في الحَرَمِ. لقَدْ كانَ يَنبغي لِمَنْ له دِينٌ أنْ يَستحيَ مِنْ أنْ يُعمِّرَ هٰذا العُمرَ وأنْ يَتّبِعَ هواهُ في الباطِلِ هٰذا الأتباعَ، وليتَ شِعري أتُرىٰ مَنْ قالَ بِنسخِ هٰذِه الآيةِ يَقولُ بِنَسخِ ما ذُكر فيها مِنَ النَّهيِ عَنْ إحلالِ شعائرِ اللهِ تعالىٰ والشّهرِ الحَرامِ والهَديِ ومَنْ أَمَّ البيتَ الحَرامَ يَبتغونَ فَضلًا مِنْ رَبِّهِمْ ورِضوانا. هٰذا ما لا يَقولُهُ مُسْلِمٌ، فكيفَ والقَلائدُ هاهنا إنّما هِيَ علىٰ ظاهرِها: القلائدُ التي لا يَحِلُّ إحلالُها.

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من «تفسير عبد الرزاق».

(٣) التوبة: ٥.

(٤) «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٤ (٦٧٢).

وأمّا قولُ ابن عبّاسٍ أنَّهُ نُسِخَ مِنَ المائدةِ آيَةَ القلائدِ وآيَةً أُخرىٰ وهِيَ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[1] فلا حُجَّةَ لهم فيهِ أصلا، بَلْ هُوَ أعظمُ الحُجَّةِ عليهِمْ؛ لأنَّ ابن عبّاسٍ ﷺ إنما حَكىٰ أنَّ قولَ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾[2][3]. وليسَ هٰذا مِنْ مسألتِنا في وِرْدٍ ولا صَدْرٍ، ولا هٰذا منْ إباحَةِ إقامَةِ الحُدودِ في حَرَمِ مَكَّةَ أوِ المنْعِ مِنْ إقامَتِها فيهِ في شيءٍ، فسقَطَ كُلُّ ما موَّهوا بِهِ.

ويُقالُ لهمْ: إنْ كانَ قولُ ابن عبّاسٍ هٰذا حُجَّةً عندَكم فلا تَقولوا بِتخييرِ الحاكِمِ بينَ أهلِ الذِّمَّةِ إذا تحاكموا إِليهِ، ومِنَ المُحالِ أنْ يكونَ قولُ ابن عبّاسٍ في نِصفِ القَضيَّةِ حُجَّةً، وفي نصفِها ليسَ حُجَّةً، فسَقَطَ ما قالوهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وعهدُنا بالمالكيِّينَ والشَّافعيينَ يُعظِّمونَ خلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقليدَهُمْ، وهُمْ قد خالفوا هاهنا خَمسةً مِنَ الصّحابَةِ لا يُعرَفُ لهم مِنهم مُخالفٌ، وخالفوا القُرآنَ والسُّنَّةَ الثّابتَةَ علىٰ ما ذَكَرنا، ثم وجدْنا الزُّهريَّ يَحكي عنْ عُلمائهمْ وهُم فُقهاءُ المدينةِ أنَّ مَنْ أصابَ الحَدَّ في الحِلِّ ثم لجأَ إلى الحَرَمِ فإنَّهُ يَخرُجُ مِنَ الحَرَمِ إلى الحِلِّ، وهٰذا ممّا خالفَ فيهِ مالكٌ فقهاءَ المدينةِ، وهُمْ حُجَّةٌ عِندَ أصحابِهِ إذا وافَقَ آراءَهُمْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وأعْجَبُ مِنْ هٰذا كُلِّهِ ٱحتجاجُهمْ بِقتلِ ابن خَطَلٍ وهُوَ مُتعَلِّقٌ بأستارِ الكَعبَةِ، فهٰذِه قَضيَّةٌ نَصَّ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّها خاصةٌ له، ولا تَحلُّ

---

(١) المائدة: ٤٢. (٢) المائدة: ٢.

(٣) لم يكتمل خبر الجملة، وهو هكذا في الأصول. ولعله سقط.

لأحَدٍ بَعدَهُ كما بَيَّنَّا، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾[1] فبَطَل أن يَكونَ خَبرًا؛ لأنَّنا قَد وجدنَا القَرامِطَةَ الكَفَرَةَ -لَعنَهُمُ اللهُ- قَتلُوا فيهِ أهلَ الإِسلامِ، وقد وجَدنا يَزيدَ بنَ مُعاوِيَةَ والحجَّاجَ بنَ يُوسفَ وغَيرَهُما قَد قَتلُوا فيهِ النُّفوسَ المحرَّمَةَ، فصحَّ يَقينا أنَّه أمرٌ مِن الله تَعالَىٰ إِذ لَم يَبقَ غَيرُه.

وأمَّا مَنِ ٱدَّعىٰ أنَّ هٰذا هُو خبرٌ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ عَن الجاهِليةِ فقَد كَذبَ؛ لأنَّه أخبرَ عَن اللهِ تَعالَىٰ ما لَم يَقلهُ قَطُّ، وقَد قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] وقالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[3] وحاشَ للهِ تَعالَىٰ أنْ يَكونَ الحرمُ لَه فضلٌ فِي الجاهِلِيَّةِ يَحبسُهُ اللهُ تَعالَىٰ إِياهُ فِي الإِسلامِ، بَل ما زَادَ اللهُ تَعالَى الحرمَ فِي الإِسلامِ إِلا تَعظيما وحُرمَةً وإِكرامًا.

وقَد رُوِّينَا مِن طَريقِ البُخارِيِّ، نا عُبيدُ بنُ إِسماعِيلَ، نا أبو أُسامَةَ، عَن هِشامِ بنِ عُروةَ، عَن أبيهِ، فَذكَر حديثَ الفَتحِ، وفِيه أنَّ سعدَ بنَ عُبادَةَ قالَ لأَبِي سُفيانَ: يَا أَبا سُفيانَ، اليومُ يومُ الملحَمَةِ، اليومُ تُستَحَلُّ الكَعبةُ. فلمَّا مَرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفيانَ قالَ: أَلَم تَعلَم مَا قالَ سَعدُ بنُ عُبادَةَ؟ قالَ: «مَا قَالَ؟» قالَ كَذَا وكَذا. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَذبَ، ولٰكن هٰذا يَومٌ يُعظِّمُ اللهُ فيهِ الكَعبَةَ، ويَومٌ تُكسَىٰ فيهِ الكَعبَةُ»[4] وذَكَرَ الحَديثَ، وقَالَ بَعضُ مَن لا يُبالِي بِما أَطلَقَ فيهِ لِسانَهُ: إِنَّما مَعنَىٰ قَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾[5] إِنَّما عَنَى الصَّيدَ.

---

(١) آل عمران: ٩٧. (٢) الأعراف: ٣٣. (٣) البقرة: ١٦٩.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٢٨٠) كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟.

(٥) آل عمران: ٩٧.

قال أبو محمد: وهٰذا مَعَ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَىٰ اللهِ وجُرأَةٌ عَلى الباطِلِ فَضيحَةٌ فِي اللحنِ؛ لأنَّه لا يُخبَرُ فِي لُغةِ العَربِ بِلفظَةِ (مَن) إلا عَمَّنْ يَعقِلُ لا عَنِ الحيوانِ غَيرِ الآدَمِيِّ، وبِيقينٍ نَدرِي أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَم يُرِدْ بِذلِكَ الأَمانِ أَنَّهُ أَمانٌ مِن أن يَظلِمَ؛ لأَنَّ هٰذا حُكمُ كلِّ مَكانٍ فِي العالَم لا يَحلُّ أَن يُظلَمَ فيهِ أَحدٌ، فَصَحَّ أنَّه إِنَّما أَمَّنَهُ مِن غَيرِ الظُّلمِ.

فإِن قالَ قائِلٌ: إنَّما هٰذا فِي المقامِ وحدَهُ بنَصِّ الآيَةِ.

قيلَ لَه: إِنَّ اللهَ تعالَىٰ لَم يُكلِّم عِبادَه بالمحالِ وبِما لا يُمكِن، وبِيقينٍ يَدرِي كُلُّ ذِي حسٍّ سَليم أَنَّ مَقامَ إِبراهيمَ حَجَرٌ واحِدٌ لا يَدخُلُهُ أَحدٌ ولا يَقدرُ أَحدٌ عَلىٰ ذلِكَ، وإِنَّما مَقامُ إِبراهيمَ الحرَمُ كلُّهُ.

واحتَجَّ بَعضُهُم بِما رُوِّينا مِن طَريقِ البُخارِيِّ، نا مُحمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ، نا يُونُسُ، عنِ الزُّهرِيِّ، أَخبَرَهُ عُروةُ بنُ الزبيرِ قالَ: إِنَّ امرَأَةً سَرقَت عَلىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي غزوَةِ الفَتحِ، ففزِعَ قومُها إِلىٰ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ يَستشفِعونَهُ، قالَ عُروَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسامَةُ فِيها تَلَوَّنَ وجهُ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «تُكلِّمُني فِي حدٍّ مِن حُدودِ اللهِ تعالَىٰ؟!» قالَ أُسامَةُ: فاستَغفِر لِي يَا رَسولَ اللهِ. فلَمَّا كانَ العِشاءُ قامَ رَسولُ اللهِ ﷺ خَطيبًا فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِما هُوَ أَهلُهُ ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثمَّ أمرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِتلكَ المرأةِ فَقُطِعَت يَدُها، وذَكَرت عائِشَةُ الحَديثَ(١).

قال أبو محمد: فهٰذا لا مُتعلَّقَ لَهم فيهِ؛ لأنَّه لَيسَ لَهم فِي هٰذا الخبَرِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٠٤) كتاب المغازي. وسبق.

أنَّها قُطعَت يَدُها فِي الحرَمِ، فإذ لَيسَ ذلِكَ فيهِ فَلا يَجوزُ أن يُعتَرضَ عَلىٰ نَصِّ القُرآنِ ونَصِّ بَيانِ رَسولِ اللهِ ﷺ بظنٍ لا حَقيقَةَ فيهِ، ولَعَلَّ أمرَها كانَ فِي غيرِ الحرَمِ أو فِي الطَّريقِ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1] وأيضا فإنَّ هٰذا الخبرَ ظاهِرُهُ الإرسالُ، فإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[2] قُلنا: نَعم، هَكَذا قالَ اللهُ تَعالَىٰ، وبِهَذا نَقولُ، ولا يَحلُّ قِتالُ أحدٍ لا مُشرِكٍ ولا غيرِه فِي حَرمِ مَكَّةَ، لكن نُخرِجُهُم مِنهُ، فإنْ خَرجُوا وصارُوا فِي الحلِّ أنفَذْنا عَليهِم ما يَجبُ مِن قتلٍ وأسرٍ وفِديَةٍ، فإنِ ٱمتَنَعُوا فقاتَلونا قاتَلناهُم حِينئِذٍ فِي الحرَمِ كَما أمرَ اللهُ تَعالَىٰ، وهَكَذا نَفعَلُ بِكُلِّ باغٍ وظالِمٍ مِنَ المسلِمينَ ولا فَرقَ.

فإنْ قَالُوا: فَقَد قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآيَة[3].

قُلنَا: الذِي قالَ هٰذا هُوَ الذِي قَالَ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ وكلامُهُ كُلُّهُ حَقٌّ، وعُهودُهُ كُلُّهَا فَرضٌ، ولا يَحلُّ تَركُ شَيءٍ مِن كَلامِهِ لِشيءٍ آخَرَ مُتيقَّنٍ، فَواجِبٌ عَلينا أن نَستَعمِلَ كُلَّ هٰذِه النُّصوصَ ونَجمَعَها، ونَستَثنِي الأقَلَّ مِنهَا مِنَ الأكثَرِ، إذ لا يَحلُّ غَيرُ ذَلِكَ، فَنحنُ نَقتُلُ المشرِكينَ حَيثُ وجَدناهُم إلا عِندَ المسجِدِ الحرامِ إذا لَم يُقاتِلونَا فيهِ، فَنحنُ إذا فَعلنَا هٰذا كُنَّا عَلىٰ يَقينٍ مِن أنَّنا قَد أطَعْنا اللهَ تَعالَىٰ فِي كُلِّ مَا أمَرَنا بِهِ، ومَن خالَفَ هٰذا العَمَلَ فَقدْ عَصىٰ اللهَ تَعالَىٰ فِي إحدى الآيَتَيْنِ، وهٰذا لا يَحِلُّ أصْلا، وأعْجَبُ العَجَبِ أنَّ مَن أنكَرَ عَلينا طاعَةَ

(١) النجم: ٢٨. (٢) البقرة: ١٩١. (٣) التوبة: ٥.

اللهِ ﷻ فِي أمرِهِ إِيَّانَا أَنْ لا نُقاتِلَ المشرِكينَ عِندَ المسجِدِ الحرامِ ويَعتلُّونَ بقولِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ هُم أَوَّلُ عاصٍ للهِ ﷻ فِي هٰذِه الآيَةِ؛ لأَنَّهُم لا يَقتُلونَ المشرِكينَ الوَثَنِيِّينَ إِذا أَعطوهُمُ الجِزيَةَ، ومَا أمرَ اللهُ تَعالَىٰ بهٰذا قَطُّ ولا رَسولُهُ ﷺ، وقَد خَالَفُوا كِلتَا الآيَتَينِ بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: فَقَد تَعَرَّتْ أَقوالُهُم مِن كُلِّ حُجَّةٍ وشَغَبٍ، وظَهَرَ فسادُها وأَنَّها دَعْوىٰ مُجَرَّدَةٌ، فإِن ذَكَرُوا مَا رُوِّينا مِن طَريقِ ابنِ أَيمَنَ، قالَ: نَا عبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ قالَ: نَا أَبي قالَ: ثَنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ غيرَ مَرَّةٍ، عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ قالَ: سَمعتُ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ فَروخٍ قالَ: ٱشْتَرىٰ نَافِعُ بنُ عبدِ الحارِثِ -عامِلُ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ ؓ علىٰ مَكَّةَ- مِنْ صَفوانَ بنِ أُميَّةَ بنِ خَلَفٍ دارَ السِّجْنِ بأربعةِ آلافِ دِرهَمٍ، فإِنْ رضيَ عُمرُ فالبَيعُ لَهُ، وإِنْ لم يرضَ فلِصفوانَ أربَعْمائةٌ[1].

قُلنا: قدْ جاءَ لبَعضِ السّلفِ خِلافٌ لهٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طريقِ وكيعٍ، عَنْ إبراهيمَ بنِ نافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طاوسٍ أَنَّهُ كَرِهَ السَّجنَ بمكَّةَ وقالَ: لا يَنبغي أَنْ يكونَ بَيتُ عذابٍ في بيتِ رَحمةٍ[2]. وبهذا نَأخُذُ.

فإِنْ أنكروا عَلينا خِلافَ عُمرَ ونافعٍ وصَفوانَ في ذٰلِكَ قُلنا لهم: نحنُ لا نُنكِرُ هٰذا إِذا أَوجَبَهُ قُرآنٌ أَو سُنَّةٌ، ولٰكِنْ إِذْ تُنكرونَ هٰذا ولا يَحِلُّ عندَكُمْ فَكيفَ ٱسْتجزتم خِلافَهمْ في هٰذا الخَبرِ نَفسِهِ في أَنَّهُ إِنْ رضيَ عُمرُ فَلَهُ البيعُ وإِنْ لم يرضَ فلِصفوانَ أربع مئةٌ، وهٰذا عِندَ جميعِ الحاضرينَ مِنَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ١٤٧ (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٦٧٢ (٢٣٦٦٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٩٣ (١٦٠٩٩).

المخالفينَ ربًا مَحضٌ، فعادَ الإثمُ عليهمْ والعارُ أيضًا في خِلافِهم ما لا يَستحلُّونَ خِلافَهُ إلىٰ خِلافِهِمْ أيضًا عُمرَ وأبا شريحٍ وابنَ عبّاسٍ وابنَ الزُّبيرِ رضي الله عنهمْ في أنْ لا يُقامَ قودٌ بمكّةَ أصلا[1]، ولا مُخالفَ لهمْ منَ الصّحابَةِ والقرآنُ معهُم ورسولُ اللهِ ﷺ يَهتفُ بذلِكَ على النّاسِ ثاني يومِ الفتحِ[2]. فهٰذا هوَ الإجماعُ الثّابتُ المقطوعُ بِهِ علىٰ جميعِ الصّحابَةِ أنّهم قالوا بِهِ، وأمّا نحنُ فلا حُجَّةَ عندنا في قولِ أحَدٍ دونَ قولِ اللهِ تعالىٰ وقولِ رسولِ اللهِ ﷺ وحُكْمِهِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وأمّا قولُ أبي حَنيفةَ وأصحابِه، وما رُويَ عنِ الحسَنِ البَصريِّ مِنَ التّفريقِ بينَ القَوَدِ فَمنعوهُ منهُ في حَرَمِ مَكّةَ، وهٰذا مَحدودٌ، فأباحوا إقامَتَها في حَرَمِ مَكّةَ؛ فقولٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّهُ لا يُؤيِّدُ هٰذا التّفريقَ نَصُّ قرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٌ ولا قَولُ صاحبٍ، وأيضًا فإنَّ في الحُدودِ قَتلًا وهوَ قَتلُ المرتَدِّ والمحارِبِ ورَجْمُ الزّاني المحصَنِ، فليْتَ شِعري أيُّ فَرقٍ لو أنصَفوا أنْفُسَهم بينَ قتلِ القَوَدِ فمَنعوا مِنهُ في حَرَمِ مَكّةَ وبينَ قتلِ الرَّجْمِ في الزّنا وقَتلِ المرتَدِّ وقَتلِ المحارِبِ أوْ صَلْبِهِ فأباحوا كُلَّ ذلِكَ في حَرَمِ مَكّةَ، فإنْ قالوا: بَلْ نَمنعُ منَ القَتلِ جُملَةً ونُبيحُ القَطْعَ والجَلْدَ كانَ هٰذا تَحكُّمًا زائدًا وقَولا باطِلا بلا بُرهانٍ ولا دَليلٍ وتَقسيمًا للحُدودِ بالرأيِ الفاسِدِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وأمّا حَرَمُ المدينَةِ فَبخلافِ هٰذا ويُقامُ فيهِ القِصاصُ والحُدودُ، وقَدْ قَتلَ فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ اليَهوديَّ الذي قَتَلَ الجاريَةَ، وقَتَلَ

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٥٢ (٩٢٢٧، ٩٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي.

العُرَنِيِّينَ، ورَجَمَ فيهِ ماعزًا والغامِدِيَّةَ ﵄، وكذلِكَ قطعَ فيهِ السّارقَ وجَلَدَ الشّارِبَ والزّاني والقاذِفَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فإنّا نَقيسُ حَرَمَ مَكَّةَ علىٰ حَرَمِ المدينَةِ في ذلِكَ.

قُلنا وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ: هٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ حَرامٌ لا يَحِلُّ، ثم لو صَحَّ القياسُ لكانَ هٰذا منهُ عينَ الباطِلِ لوجهينِ:

أحدُهما: أنْ نقولَ: قياسُ مَكَّةَ في إباحَةِ إقامَةِ الحُدودِ فيهِ علىٰ حَرَمِ المدينَةِ أولىٰ منْ حَرَمِ المدينَةِ علىٰ حَرَمِ مَكَّةَ في أنْ تُحَرَّمَ إقامَةُ الحُدودِ [فيهما][(١)] معًا فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ إقامَةَ الحُدودِ في حَرَمِ المدينَةِ إجْماعٌ، قُلنا لهمْ: إنّما كانَ إجْماعًا لما قَدْ صَحَّ منْ إقامَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولا فَرْقَ في وجوبِ الطّاعَةِ علَينا منْ إقامَةِ الحُدودِ في حَرَمِ المدينَةِ وبينَ إخبارِهِ أنَّ مَكَّةَ لم تَحِلَّ لأحَدٍ بعدَهُ، وكلا الأمرينِ سواءٌ في وجوبِ الطّاعَةِ وإنْ أجمعوا على الواحِدِ واختُلِفَ في الثّاني.

والوجْهُ الآخرُ: أنْ يُقالَ لهمْ: وهلّا قِستُمْ إيجابَ جَزاءِ الصّيدِ في حَرَمِ المدينَةِ علىٰ إيجابِ جَزاءِ الصّيدِ في حَرَمِ مَكَّةَ، وأيُّ فَرقٍ بينَ قياسِ إقامَةِ الحدودِ في حَرَمِ مَكَّةَ علىٰ إقامتِها في حَرَمِ المدينَةِ، وبينَ قياسِ إيجابِ جزاءِ الصّيدِ في حَرَمِ المدينَةِ علىٰ إيجابِ جزاءِ الصّيدِ في حَرَمِ مَكَّةَ، بلْ قياسُ إيجابِ جزاءِ الصّيدِ في حَرَمِ المدينةِ علىٰ إيجابِ جزاءِ الصيدِ في حَرَمِ مَكَّةَ، أصَحُّ علىٰ أُصولِ أصحابِ القياسِ؛ لأنَّهُ لم يأتِ نَصٌّ مانِعٌ منْ إيجابِ جزاءِ الصّيدِ في حَرَمِ المدينَةِ، فإنَّ عُمومَ قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾[(٢)] عُمومٌ موجِبٌ إجزاءَ الصّيدِ في حَرَمِ المدينَةِ وفي

(١) في الأصل: فيها. (٢) المائدة: ٩٥.

حَرَمِ مَكَّةَ معًا، وقَدْ جاءَ نَصٌّ مانِعٌ منْ إقامَةِ الحُدودِ في حَرَمِ مَكَّةَ، ونَصٌّ موجِبٌ لإقامتها[1] في حَرَمِ المدينَةِ، وهُوَ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[2].

وقَدْ رَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ماعِزًا والغامِدِيَّةَ في حَرَمِ المدينَةِ، فلَمْ نُخالفْ تركَ القرآنِ لقياسٍ فاسدٍ ولا ترك أحَدِ النّصينِ لآخَرَ، وهٰذا بَيِّنٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) في الأصل: لإقامته.

(٢) آل عمران: ٩٧.

٢٣٥٦ مسألةٌ: ومَنْ تَعَمَّدَ المرورَ أمامَ المُصَلِّي إلىٰ سُتْرَةٍ فدافَعَهُ فَلَمْ يَندفِعْ فَقاتَله فماتَ المارُّ فلا شيءَ علَى المصلِّ، لا دِيَةَ ولا قَوَدَ ولا رَقَبَةَ ولا صَوْمَ، فلو ماتَ المُصلِّ في تِلكَ المُدافَعَةِ فعلى الذي دافَعَهُ القَوَدُ أوالدِّيَةُ.

بُرهانُ ذلِكَ: ما رُوِّيناه منْ طريقِ أبي داودَ، عنْ موسىٰ بنِ إسماعيلَ، نا سُليمانُ - هو ابن المغيرةِ- عنْ حُميدٍ قالَ: قالَ أبو صالحٍ: أُحَدِّثُكَ عمّا رأيتُ من أبي سَعيدٍ وسمعتُ منهُ: دَخَلَ أبو سعيدٍ علىٰ مَرْوانَ، فقالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا صلّىٰ أحدُكُمْ إلىٰ ما يَستُرُهُ منَ النّاسِ فأرادَ أحَدٌ أنْ يجتازَ بينَ يديهِ فَلْيَدْفَعْ في نَحْرِهِ، فإنْ أبىٰ فَلْيُقاتِلْهُ فإنّما هوَ شيطانٌ»[(١)].

ورُوِّينا منْ طريقِ النّسائيِّ، أنا مُحمَّدُ بنُ محُمّدِ بنِ مُصعبٍ الصّوريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المبارَكِ -هُوَ الصّوريُّ- نا عبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْدِيُّ، عَنْ صَفوانَ بنِ سُليمٍ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنَّهُ كانَ يُصلِّي فأرادَ ابن لمروانَ أنْ يمرَّ بينَ يديهِ فَدَرأَهُ فَلَمْ يَرجِعْ فَضربَهُ فَخرَجَ الغُلامُ يَبكي حتّىٰ أتىٰ مَروانَ فَأخبَرَهُ، فقالَ مرْوانُ لأبي سَعيدٍ: لِمَ ضَربْتَ ابن أخيكَ؟ قالَ: ما ضَربْتُهُ، إنّما ضَربتُ الشّيطانَ، سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا كانَ أحدُكُمْ في صلاتِهِ فأرادَ إنسانٌ أنْ يَمُرَّ بينَ يديهِ فيدرأَهُ ما ٱستطاعَ، فإن أَبىٰ فلْيُقاتِلْهُ فإنّما هوَ شَيطانٌ»[(٢)].

ومِنْ طريقِ مُسلِمٍ، نا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ومُحمدُ بنُ رافعٍ وإسحاقُ بنُ

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٠٠)، وسبق في ٣/ ٤٦٢.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٧ (٧٠٣٨)، وسبق في ١٥/ ٦٣.

إبراهيمَ - هو ابن راهوَيه- قالَ هارونُ ومحمّدٌ: نا محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنُ أبي فَديكٍ، وقالَ إسحاقُ: أنا أبو بَكرٍ الحنَفيُّ وابنُ أبي فَديكٍ، كِلاهُما عَنِ الضّحاكِ بنِ عُثمانَ، عَنْ صدَقَةَ بنِ يسارٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إذا كانَ أحدُكُمْ يُصلِّي فلا يدعْ أحَدًا يمرُّ بينَ يديهِ، فإنْ أَبىٰ فَليُقاتِلْهُ، فإنَّ مَعَهُ القرينُ»[١].

قال أبو محمد: فهٰذا أمْرٌ منَ النّبيِّ ﷺ بمقاتَلَةِ منْ مرَّ بينَ يديِ المُصلِّي، كانَتْ صلاتُهُ إلىٰ سُتْرَةٍ علىٰ ما في رِوايةِ أبي صالحٍ عن أبي سَعيدٍ أو لم تَكُنْ إلىٰ سُترَةٍ علىٰ ما في رِوايةِ عطاءِ بنِ يسارٍ عنْ أبي سَعيدٍ وعلىٰ حديثِ ابن عُمرَ، مَنْ قَاتَلَ كَما أمرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فهو مُحسنٌ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٢] وإذ هُوَ مُحسنٌ فليسَ مُتعدِّيًا، وإذ ليسَ مُتعدِّيًا فلا قَوَدَ عليهِ ولا ديَةَ، وليسَ قاتلَ خطأٍ فيكونَ عليهِ كفّارةٌ، وكذلِكَ إنْ كَسرَ لَهُ عُضوًا أو جَرَحَهُ، ولا فَرْقَ، فلو أمكَنَهُ دَفْعُهُ فَعَمَدَ قَتْلَهُ أُقيدَ بهِ؛ لأنَّهُ مُتَعَدٍّ بما لَمْ يُؤمَرْ، وأمّا المارُّ بينَ يديِ المصلِّي فمُتعَدٍّ بالمرورِ مُتعدِّيًا لمقاتِلِهِ، فعليهِ القَوَدُ. وقدْ بيَّنَّا في كتابِ الصلاةِ حَدَّ السُّتْرَةِ، وأنّها علىٰ قَدْرِ ممرِّ الشّاةِ إلىٰ ثلاثةِ أذْرُعٍ لا أكثَرَ علىٰ ما جاءَ عنِ النّبي ﷺ في ذلِكَ، فهٰذا هُوَ حريم المصلِّي الذي أباحَ اللهُ تعالى المرورَ وراءَ ذلِكَ، فمنْ لم يُصَلِّ إلىٰ سُتْرَةٍ فهٰذا الحَدُّ يَجِبُ اجتنابُهُ علىٰ ما في هٰذا الخَبَرِ، ولا خِلافَ بينَ أحَدٍ منَ الأُمَّةِ كُلِّها في أنَّ منْ صلَّىٰ في صحصاحٍ[٣] مُستوٍ أملسَ عِدَّةَ فراسِخَ

(١) «صحيح مسلم» (٥٠٦) كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدى المصلي.

(٢) التوبة: ٩١

(٣) قال في «الصحاح» (صحح): والصحصح والصحصاح والصحصحان: المكان المستوي.

فلا يَحْرُمُ على النّاسِ المرورُ في حوائجِهِمْ في ذلِكَ الصحصاح فَصَحَّ أنَّ هُنالِكَ حَدًّا لا يَتجاوَزُ المصَلّي في الدَّفْعِ عَنْهُ، وهوَ مِقدارُ ما جُعِلَ لَهُ أَنْ يَحْميَهُ بِسترَتِهِ فقط، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

ويُرهانٌ آخَرُ: وهوَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلًا»[1] فَحَرُمَ بهٰذا كُلُّ عَمَلٍ لم يأتِ بهِ نَصٌّ أو إجماعٌ، وإذا كانَ المارُّ بينَ يديِ المصَلّي يشغل بِجسمِهِ بلا شَكٍّ مقدارَ الذِّراعِ فَلَمْ يبقَ إلا ذِراعانِ وهوَ مقدارُ ما يُدرِكُهُ المصَلّي بيدِهِ ليَدفَعَهُ كَما أُمِرَ فما زادَ علىٰ ذلِكَ فإنَّ المصلّي لا يُدرِكُهُ إلا بِتكلُّفِ مشي، والمشيُ إليهِ محظورٌ؛ لأَنَّهُ ممنوعٌ منَ المشيِ جُملةً في الصّلاةِ بما ذكرنا إلا شيئًا أباحَهُ نَصٌّ أو إجماعٌ، وليسَ هاهنا في إباحَةِ المَشْيِ إليهِ ليَدفَعَهُ نَصٌّ ولا إجماعٌ، فَصَحَّ بما ذكرنا بِيقينٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وبرهانٌ ثالثٌ: وهُوَ أنَّ النَّصَّ إنَّما جاءَ في مُقاتَلَةِ مَنْ مرَّ بينَ يديِ المصَلّي، وبِيقينٍ نَدري أَنَّ مَنْ مَرَّ علىٰ خمسينَ مِيلا أمامَهُ أو علىٰ بُعدٍ كثيرٍ فإنَّهُ لا يُطلقُ عليهِ في اللُّغَةِ أنَّهُ مرَّ بينَ يديهِ، فإذْ ذلِكَ كذلِكَ فلا بُدَّ منْ حَدٍ في ذلِكَ؛ إذْ دينُ اللهِ تعالىٰ مَعلومٌ مَحدودٌ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2] وقالَ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[3] فإذْ لا بُدَّ مِنْ حَدٍ فَقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾[4] فأباحَ المشيَ، فَهوَ كُلُّهُ مُباحٌ إلا ما حَظَرَهُ نَصٌّ

---

(١) رواه البخاري (١٢١٦) كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) الأنعام: ١١٩. (٣) الطلاق: ١. (٤) الملك: ١٥.

أو إجماعٌ، وقَدْ أباحَ اللهُ تعالىٰ للمُصلِّي أنْ يَتَّخِذَ سُترَةً تمنعُ مَنْ يريدُ المرورَ بَينَهُ وبينَها، وحَدَّ ﷺ ذلِكَ بِثلاثَةِ أذْرُعٍ فأقَلَّ، فهٰذا هُوَ الحَدُّ الذي يَكونُ بينَ يدَي المصَلِّي يَدفَعُ عنْهُ مَنْ أرادَهُ ويحميهِ مِنْ كُلِّ ماشٍ فيهِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمدٍ: ولا يجوزُ أنْ يُغَلَّبَ حَديثُ أبي صالحٍ الذي فيهِ ذِكرُ السُّترَةِ علىٰ سائرِ الأحاديثِ التي ليسَ فيها ذكرُ السُّترَةِ؛ لأنَّ حديثَ ابن عُمرَ وحَديثَ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عَنْ أبي سَعيدٍ أعَمُّ مِنْ حَديثِ أبي صالحٍ، ففيهما زيادَةٌ علىٰ رِوايةِ أبي صالحٍ، وزيادَةُ العَدلِ لا يَحِلُّ تَركُها، وليسَتْ روايةُ أبي صالحٍ مُنافيةً لروايةِ الآخرينَ، بلْ هيَ داخلَةٌ فيها وبَعضُ ما ذَكرَهُ الآخرونَ، فمنْ أخَذَ بروايةِ ابن عُمرَ ومَنْ وافَقَهُ فَلَمْ يُخالفْ روايَةَ أبي صالحٍ، بَلِ اَستعمَلَ الأحاديثَ كُلَّها، وهٰذا هُوَ الذي لا يَحِلُّ غيرُهُ لأحَدٍ؛ لأنَّ جميعَ الأخبارِ الثّابتَةِ كُلَّها حَقٌّ لا يَحِلُّ خِلافُها، وجميعُها سواءٌ في بابِ وجوبِ الطّاعَةِ لها، ومَنْ أخَذَ بحديثِ أبي صالحٍ فقَط فَقدْ خالَفَ روايةَ ابن عُمرَ ورِوايةَ عَطاءٍ عَنْ أبي سَعيدٍ، وهٰذا لا يَجوزُ البَتَّةَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طريقِ النَّسائيِّ، أنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابن القاسمِ، حَدَّثني مالِكٌ، عنْ نافعٍ، عَنِ ابن عُمرَ قالَ: سألتُ بِلالًا: ماذا صنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: جعَلَ عَمودًا عَنْ يَسارِهِ وعَمودًا عنْ يمينِهِ، وثَلاثَةَ أعمِدَةٍ وراءَهُ، وجعلَ بينَهُ وبينَ الجِدارِ نحوًا منْ ثلاثَةِ أذْرُعٍ[1].

وقَدْ أمَرَ ﷺ بالدُّنوِّ مِنَ السُترَةِ كَما رُوِّينا مِنْ طريقِ النّسائيِّ، أنا عليُّ بنُ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ١/ ٤٠٧.

حُجرٍ وإسْحاقُ بنُ مَنصورٍ، قالا جميعًا: أنا سُفيانُ، عَنْ صفوانَ بنِ سُلَيم، عَنْ نافعٍ، عن جُبيرِ بنِ مُطعِم، عنْ سَهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صلّىٰ أحدُكُمْ إلىٰ سُترَةٍ فَليدْنُ مِنها؛ لا يَقطَعُ الشّيطانُ عليهِ صلاتَهُ»[1]، وهوَ ﷺ لا يُخالِفُ ما أمَرَ بهِ، فالثّلاثةُ أذْرُعٍ فما دُونَ ذلِكَ حَدُّ السُّترَةِ، وهوَ المستَثنىٰ مِنَ المباحِ ومِنَ الممنوعِ على المُحْتَظِرِ المانعِ غيرَهُ، وباللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٠٧ (٨٢٦).

٢٢٥٧ مَسألَةٌ: والقَوَدُ واجِبٌ على الإمامِ كَما هُوَ علىٰ مَنْ دُونَهُ.

بُرهانُ ذلِكَ: ما قَدَّمنا في غَيْرِ مَوضعٍ مِنْ وجوبِ القِصاصِ بينَ المسلمينَ، ومِنْ تكافُؤِ دِمائهم، ولم يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ إمامًا مِنْ رَعِيَّةٍ، ولا أميرًا مِنْ مأمورٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. ورُوِّينا مِنْ طريقِ النَّسائيِّ، أنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشامٍ -بَصْرِيٌّ- نا إِسْماعيلُ بنُ إبراهيمَ، نا أبو مَسعودٍ سَعيدُ ابنُ إياسٍ الجُريريُّ، عَنْ أَبي نَضْرَةَ، عَنْ أبي فِراسٍ أَنَّ عُمَرَ قالَ: رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُصُّ مِنْ نَفْسِهِ[1].

ومِنْ طَريق ابن وهْبٍ، حَدَّثني حُيَيٌّ[2] بنُ عَبدِ اللهِ المَعافِرِيُّ، عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّديقَ قالَ لِرَجُلٍ: ٱسْتَقِدْ[3]. فَقالَ لَهُ عُمَرُ: لا واللهِ، لا يَستقيدُ؛ لا تَجْعَلْها سُنَّةً. قالَ أبو بَكْرٍ: فَمَنْ لي مِنَ اللهِ يَومَ القِيامَةِ. قالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْضِهِ. فَأَمَرَ أبو بَكْرٍ غُلامَهُ أَنْ يَأْتيَهُ بِراحِلَةٍ وقَطيفَةٍ وخَمْسَةَ دنانير أَرْضاهُ بِها[4].

قالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني ابن أبي ذِئْبٍ، عَنْ ابن شِهابٍ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّديقَ وعُمَرَ بنَ الخَطّابِ وعُثمانَ بنَ عَفّانَ أَعطوا القَوَدَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وهُمْ سلاطينُ فَلَمْ يَسْتَقِدْ مِنهُم[5].

قال أبو محمد: أَمّا الحديثُ في هٰذا عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فَمُرْسَلٌ، ولكن

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٤٦ (٦٩٥٣)، «المجتبىٰ» ٨/ ٣٤.

(٢) في الأصل: حسين. والمثبت من «جامع ابن وهب».

(٣) بعدها في الأصل: من نفسه. ولعلها سبق نظر مما فوقها.

(٤) «جامع ابن وهب» ٢/ ٣٠٥ (٥٢٦)، «موطأ ابن وهب» (٥٢١).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٨٩. من طريق ابن وهب به.

العُمْدَةَ في ذلِكَ قَولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾(١) فهٰذا أمْرٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ لِلحُكّامِ القائمينَ بالقِسْطِ بِأنْ يَعْدِلوا عَلىٰ أنْفُسِهِمْ وأقارِبِهِمْ، فالحَقُّ جارٍ عَلى الخَليفَةِ فَمَنْ هُوَ دُونَهُ جَرْيًا واحِدًا، وبِاللهِ تعالى التَّوفيقُ.

وقالَ الحَنيفيّونَ: يُقادُ مِنَ الخَليفَةِ ولا يُقامُ عَليهِ حَدًّا لِزِنا. وهٰذا فَرْقٌ فاسِدٌ جِدًّا، وبِاللهِ تعالى التَّوفيقُ.

وأمّا الأميرُ الذي دُونَ الخَليفَةِ فَقَدْ ذَكَرْنا عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ حَديثَ أبي جَهْمٍ إذْ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَشَجَّ رَجُلًا، فَطَلَبُوا القِصاصَ فَفاداهُمْ عَنْهُ رَسولُ الله ﷺ حَتّىٰ رَضوا، فَلَو لم يَكُنِ القَوَدُ واجِبا عَليهِ ما فاداهُمْ عَنهُ رَسولُ اللهِ ﷺ ولا زادَهُمُ الشيءَ بَعْدَ الشّيءِ حَتّىٰ رَضوا، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) النساء: ١٣٥.

٢٣٥٨ مَسألَةٌ: والآمِرُ المُطاعُ بالقَتْلِ أوْ بِالقَطْعِ ظُلمًا أو بالجَلْدِ كَذلِكَ، فَعَلَى الآمِرِ والمأمورِ القَوَدُ، فَإنْ كانَ الآمِرُ غَيرَ مُطاعٍ فالقَوَدُ على المُباشِرِ، ولا شَيءَ عَلَى الآمِرِ إلا التعزيرَ.

بُرهانُ ذلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسلِمٍ، نا أبو الطَّاهِرِ وحَرمَلَةُ، قالا جَميعًا: نا ابن وهْبٍ، أنا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ، أَخْبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبَةِ أنَّهُ سَمعَ عَبدَ اللهِ بنِ عَبّاسٍ يَقولُ: قالَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وهُوَ جالِسٌ عَلَىٰ مِنبَرِ رَسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بالحَقِّ وأَنْزَلَ عَليهِ الكِتابَ، وكانَ فيما أُنْزَلَ عَليهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَرَأناها ووَعَيناها وعَقِلْناها، فَرَجَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا بَعْدَهُ[(١)].

وحَدَّثني عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعيبِ بنِ اللَّيثِ، حَدَّثني أبي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثني عَقيلٌ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ وسَعيدِ بنِ المُسيِّبِ، عَنْ أبي هُريرَةَ أَنَّهُ أَتىٰ رَجُلٌ مِنَ المُسلمينَ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي زَنيتُ.. فَذَكَر الحَديثَ، وفيهِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ: «هَلْ أُحْصِنْتَ؟» قالَ: نَعَمْ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبوا بِهِ فَارْجُموهُ»[(٢)].

ومِنْ طَريقِ ابن أيمَنَ، نا أَحْمدُ بنُ زُهيرِ بْنِ حَربٍ، نا عَبدُ اللهِ بنُ جَعفرٍ الرَّقيُّ، نا [عَبيدُ اللهِ][(٣)] بنُ عَمرٍو، عَنْ زَيدِ بنِ أبي أُنيسَةَ، عَنْ عَمرٍو -وهُوَ

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩١/ ١٥) كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩١/ ١٦) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا.

(٣) في الأصل: عبد الله. مكبرا، وهو خطأ.

ابن مُرَّةَ- عَنْ إبراهيمَ النَّخعيِّ قالَ: أرادَ الضَّحاكُ بنُ قَيسٍ أنْ يَستَعْمِلَ مَسروقًا، فَقالَ لَهُ عُمارَةُ بنُ عُقْبَةَ: تَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقايا قَتَلَةِ عُثمانَ ﷺ؟! فَقالَ مَسروقٌ: نا عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لمّا أمَرَ بِقَتْلِ أبيكَ قالَ: مَنْ للصِّبْيَةِ؟ قالَ: «النَّارُ». قالَ مَسروقٌ: فَرضيتُ لَكَ ما جَعَلَ لَكَ رَسولُ اللهِ ﷺ[(١)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا حَرمَلَةُ بنُ يَحيىٰ، أنا ابن وهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ يزيدَ، عَنْ ابن شِهابٍ، أخْبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبيرِ، عَنْ عائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ. فَذَكَرَتْ حَديثًا، وفيهِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ فَقالَ في خُطبَتِهِ: «والذي نَفْسي بِيَدِهِ، لَوْ أنَّ فاطِمَةَ بنتَ محمّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها» ثم أمَرَ بِتلْكَ المرأةَ التي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُها[(٢)].

قال أبو محمد: فَفي هٰذِه الأخْبارِ أنَّ الآمِرَ يُسمَّىٰ في اللُّغَةِ التي نَزَلَ بها القُرآنُ فاعِلًا في بَعْضِ الأحوالِ عَلَىٰ حَسْبِ ما جاءَت بِهِ اللُّغَةِ، فَسَمَّىٰ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ- وهُمُ الحُجَّةُ في اللُّغَةِ- مَنْ أمَرَ بِرَجْمِ آخَرَ فَرُجِمَ :راجِمًا، وسَمّىٰ أيضًا نَفْسَهُ راجمًا، وسَمَّىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ راجمًا، وهُوَ لم يَحْضُرْ رَجْمًا، كَما رَوِّينا مِنْ طَريقِ النَّسائيِّ، نا أحمدُ ابنُ سُليمانَ الرَّهاويُّ، نا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنا محمَّدُ بنُ عَمرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُريرَةَ قالَ: لمَّا جاءَ ماعِزُ بنُ مالِكٍ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: يا رَسولَ اللهِ، قَدْ زَنَيْتُ. فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «انْطَلِقوا بِهِ فارْجُموه» فانْطَلقوا بِهِ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الحِجارَةُ أدْبَرَ يَشْتَدُّ،

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٨٦) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي.

(٢) «صحيح مسلم» (٩/١٦٨٨) كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.

فَلَقِيَهُ رَجُلٌ في يَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ، فَذُكِرَ لرَسولِ اللهِ ﷺ فِرارَهُ حينَ مَسَّتْهُ الحِجارَةُ فقالَ: «فَهلا تَرَكْتُموهُ»(١).

وسَمَّىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ نفسه قاطعًا يَدَ السّارِقِ، وإنَّما تَولَّى القَطْعَ غَيرُهُ، ولا يَخْتلِفُ اثْنانِ في أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ عُقْبَةَ بنَ أبي مُعَيطٍ وإنَّما تَولَّىٰ قَتْلَهُ غَيرُهُ بِأَمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهَكذا جاءَ عَنْ عَليٍّ ﷺ، كَما رُوِّينا عَنِ الشَّعبيِّ أنَّ عليًّا جَلَدَ شُراحَةَ يَومَ الخَميسِ ورَجمَها يومَ الجُمُعَةِ، وقالَ: جَلَدْتُها بِكتابِ اللهِ، ورَجَمْتُها بِسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ(٢). فَإِذْ مَنْ أَمَرَ بالقَتْلِ وكانَ مُتوليَ القَتْلِ مُطيعًا للآمِرِ مُنَفِّذًا لأمْرِهِ لولا أَمْرُهُ إياهُ لم يَقْتُلْهُ يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ والشَّريعَةِ قاتِلًا وقاطِعًا، صَحَّ أَنَّهما جَميعا قاتِلانِ وقاطِعانِ وجالِدانِ، فإِذْ ذَلِكَ كَذلِكَ فَعَلَيْهِما جَميعًا ما عَلَى القاتِلِ والقاطِعِ والجالِدِ مِنَ القَوَدِ، وسواءٌ في ذلِكَ المُكْرَهُ أوِ الآمِرُ المُطاعُ. وهٰذا بُرهانٌ ضروريٌّ لا مَحيدَ عَنهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفيقُ.

قال أبو محمد: وسواءٌ أمَرَ عبدَهُ أو عَبدَ غيرِهِ أو صَبيًّا بالِغًا أو مجنونًا إذا كانَ مُتولِّي القتلِ أو الجِنايَةِ بالقَطعِ أوِ الكَسْرِ أوِ الضَّرْبِ أو أَخْذِ المالِ، إنّما فَعَلَ ذلِكَ بأمْرِ الآمِرِ، لولا أمْرُهُ لم يَفْعَلْهُ، فالآمِرُ والمباشِرُ فاعلانِ لكلِّ ذلِكَ جميعًا، فإذا أمَرَهُ فَفَعَلَ المأمورُ ذلِكَ باختيارِهِ طاعَةً للآمِرِ فالمباشِرُ وحْدَهُ القاطِعُ والقاتِلُ والكاسِرُ والفاقئُ والجاني، فعليهِ القَوَدُ وحدَهُ، ولا شيءَ على الآمِرِ، لأنَّهُ لا خِلافَ في أنَّهُ لا يَقَعُ عليهِ هاهنا اسْمُ قاتِلٍ ولا قاطعٍ ولا جالدٍ ولا كاسرٍ ولا فاقئٍ، وإنّما الأحكامُ للأسماءِ فقط.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٣٦ (٧١٦٦). وسبق في ١٥/ ٨٣.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٤ (٧١٠٢).

وأمّا الصّبيُّ والمجنونُ فلا شيءَ عليهما، والآمِرُ هُوَ القاتلُ الجالدُ الكاسِرُ القاطِعُ الفاقئُ، فالقَوَدُ عليهِ وحدَهُ، وأمّا مَنْ أمَرَ عبدًا لَهُ أو لِغيرِهِ أو حُرًّا، وكانوا جُهّالًا لا يَدرونَ تَحريمَ ما أمرَهمْ بهِ فالآمرُ وحدَهُ هوَ القاتِلُ الجاني في كُلِّ ذلِكَ وعليهِ القَوَدُ، ولا شيءَ على الجاهِلِ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[1] ولا فرْقَ بينَ أمرِهِ عَبْدَهُ وبينَ أمرِ غيرِهِ، ولا فَرْقَ بينَ أمرِ السُّلطانِ وبينَ أمرِ غيرِ السُّلطانِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنّما ٱفترضَ طاعةَ السُّلطانِ والساداتِ فيما هوَ طاعة للهِ تعالىٰ وحَرَّمَ طاعَةَ المخلوقينَ في مَعصيةِ الخالق كَما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّما الطّاعَةُ في الطّاعَةِ، فإذا أُمِرَ أحدُكُمْ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعَةَ»[2]، وقَدْ أوردناهُ بإسنادِهِ في غيرِ موضعٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وأمّا منْ أمرَ آخرَ بقتلِ نَفسهِ فقتلَ نفسَهُ فإنْ كانَ فعلَ ذلكَ في نفسِهِ مُطيعًا للآمِرِ ولولا ذلِكَ لم يَقْتُلْ نفسَهُ فالآمِرُ قاتلٌ وعليهِ القَوَدُ كَما قُلنا في قَتلِ غَيرِهِ، ولا فَرقَ، فلو أمَرَهُ فقالَ: ٱقْتُلْني. فَقتلَهُ مؤتمرًا لأمرِهِ فهوَ أيضًا قاتِلٌ وعليهِ القَوَدُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: ٱختلفَ النّاسُ في هٰذا، فقالتْ طائفَةٌ كَما قُلْنا: يُقتلانِ جميعًا. وقالتْ طائفَةٌ: لا يُقتلُ واحِدٌ منهمْ. وقالتْ طائفَةٌ: يُقتلُ المأمورُ وحدَهُ. وقالتْ طائفَةٌ: يُقتلُ الآمِرُ وحدَهُ.

فالقولُ الأوّلُ كَما رُوِّينا مِنْ طريقِ عبدِ الرَّزّاقِ، عَنْ بعضِ الصّحابَةِ، عَنْ سُفيانَ الثّوريِّ، عَنْ مَنصورِ بنِ المعتَمِرِ، عَنْ إبراهيمَ النَّخعِيِّ، قالَ: يُقتلانِ جميعًا، الآمِرُ بالقَتلِ والمأمورُ. وهُوَ قولُ قتادَةَ أنّهما يُقتلانِ

(١) الأنعام: ١٩.
(٢) سبق في ٦/ ٤٦٥.

جَميعًا[١].

والقولُ الثّاني كَما رُوِّينا منْ طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُليمانَ بنِ مُوسىٰ قالَ: لوْ أمرَ رجُلٌ عَبدًا لَهُ فَقتلَ رَجُلا لم يُقْتَلِ الآمِرُ ولكِنْ يَدِيهِ ويُعاقَبُ ويُحْبَسُ، وإنْ أمَرَ حُرًّا فإنَّ الحُرَّ إنْ شاءَ أطاعَهُ وإنْ شاءَ لا فلا يُقْتَلُ الآمِرُ[٢].

والقولُ الثّالثُ كَما رُوِّينا منْ طريقِ وكيعٍ، نا شُعبَةُ، قالَ: سألتُ الحَكَمَ ابنَ عُتيبَةَ وحَمّادَ بنَ أبي سُليمانَ عنِ الرّجُلِ يَأمُرُ الرَّجُلَ فَيقتلُ، فقالا جميعًا: يُقتلُ القاتِلُ، وليسَ على الآمِرِ قَوَدٌ[٣].

وعَنْ سُفيانَ الثّوريِّ، عنْ جابرٍ، عَنْ عامرٍ الشّعبيِّ في الذي يَأمُرُ عَبدَهُ فيَقْتُلَ رَجُلًا، قالَ يُقتَلُ العَبدُ[٤].

وعنْ عليِّ بنِ صالحِ بنِ حَيٍّ، عَنْ مَنصورٍ، عَنْ إبراهيمَ قالَ في الرّجلِ يَأمُرُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُ، قالَ: هما شَريكانِ عِندنا في الإثْمِ، وأمّا القَوَدُ فعلى القاتِلِ[٥].

ومنْ طريقِ عبدِ الرّزّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنْ جابرٍ الجُعفيِّ، عَنِ الشّعبيِّ في رَجُلٍ أمَرَ عَبدَهُ فقَتَلَ رَجُلا، قالَ: يُقْتَلُ العَبدُ ويُعاقَبُ السَّيِّدُ[٦].

والقَولُ الرّابعُ كَما رُوِّينا مِنْ طريقِ حمادِ بنِ سَلمةَ، عنْ قَتادَةَ، عَنْ

(١) لم أقف عليه في «مصنفه» وروىٰ نحوه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٥٩ (٢٨٣٦٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٥ (١٧٨٨٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٩ (٢٨٣٦١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٥ (١٧٨٨٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٥٩ (٢٨٣٦٣) عن وكيع عن علي به.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٥ (١٧٨٨٤).

خِلاسٍ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: إذا أمرَ الرَّجُلُ عَبدَهُ أنْ يَقتُلَ رَجلا فَقَتَلَهُ فهوَ كسيفِهِ وسوطِهِ، أمّا السَّيِّدُ فيُقْتَل، وأمّا العَبْدُ فيُستودعُ السِّجْنَ(١).

ومنْ طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُريجٍ قالَ: قُلتُ لعطاءٍ: رَجُلٌ أمَرَ عَبدَهُ فَقتلَ رَجلا؟ فقالَ: على الآمِرِ. سمعْتُ أبا هُريرَةَ يقولُ: يُقتَلُ الحُرُّ الآمِرُ ولا يُقتَلُ العَبدُ. قالَ أبو هُريرَةَ: أرأيتَ لو أنَّ رجلا بَعثَ بِهديَةٍ معَ عبدِهِ إلىٰ رَجلٍ، مَنْ أهداها؟ قالَ ابن جُريجٍ: فقُلتُ: سَيِّدُهُ. قالَ: ذلِكَ مِثلُ عَبدِهِ. قُلتُ: فأمَرَ رَجلا آخرَ وعَبدًا لا يملِكُهُ وليسا بأجيرينِ، فقالَ: على المأمورِ إذا لم يملِكْهما إذا أمَرَ حُرًّا فَقتَلَ رَجُلًا فإنَّهُ يُقتلُ القاتِلُ، وليسَ على الآمِرِ شيءٌ(٢).

ومِنْ طريقِ أبي بَكرِ ابن أبي شَيبةَ، نا يحيىٰ بنُ سعيدٍ القَطّانُ، عنْ أشعثَ بنِ عبدِ الملِكِ الحَرّانيِّ، عَنْ الحسَنِ في الرَّجُلِ يأمُرُ عَبدَهُ يقْتُل الرَّجُلَ، قالَ: يُقتَلُ السَّيِّدُ(٣).

قال أبو محمد: وأمّا المتأخِّرونَ فقالَ سُفيانُ الثّوريُّ: يُقْتَلُ العَبْدُ ويُؤدَّبُ السَّيِّدُ الآمِرُ(٤)، ولو أمَرَ رَجُلٌ صَبيًا بِقَتْلِ إنسانٍ فَقتلَهُ الصّبيُّ فالدِّيَةُ في مالِ الصّبيِّ، ويَرجِعُ بها على الذي أمَرَهُ ولا يُقتَلُ الآمِرُ(٥).

قالَ: فلو قالَ إنسانٌ لعَبدِ غيرِهِ: اُقْتُلْ نفسَكَ. فقَتَلَ نفْسَهُ، فإنَّ الذي أمرَهُ

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» ٨/ ٤٤٧ عن حماد به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٥ (١٧٨٨١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٩ (٢٨٣٦٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٩ (١٧٨٨٥).

(٥) السابق ٩/ ٤٢٧ (١٧٨٩١).

ضامِنٌ لقيمَتِهِ. قالَ: فلو قالَ لَهُ: ٱقْتُلْ مَولاكَ. فقَتَلَهُ، فلا شيءَ على الآمِرِ، لا قَوَدَ ولا دِيَةَ(١).

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: إنْ أمَرَ عَبدَهُ بِقتلِ إنسانٍ قُتِلَ الآمِرُ ويُؤدَّبُ العَبدُ، وإنْ أمَرَ حُرًّا فَقتلَهُ قُتلَ المأمورُ وحدَهُ. وبهِ قالَ إسحاقُ(٢).

وقالَ أبو حنيفَةَ ومُحمَّدُ بنُ الحسَنِ في عَبْدٍ مَحجورٍ عليهِ أمَرَ عَبدًا مَحجورًا عليهِ أنْ يَقْتُلَ رَجلا فَقتلَهُ، فسيِّدُ القاتِلِ بالخيارِ، إنْ شاءَ دفَعَ عبدَهُ إلىٰ أولياءِ المقتولِ، وإنْ شاءَ فَداهُ، فإنِ ٱعْتدى العَبدُ الآمِرُ رَجَعَ سَيِّد المأمورِ عليهِ فأخَذَ منهُ قيمَةَ عَبدِهِ الذي أسلَمَ أوِ الذي فَداهُ، قالا: ولو أنَّ العَبدَ أمَرَ صَبيًّا حُرًّا بِقتلِ إنسانٍ فقتلَهُ فالدِّيَةُ علىٰ عاقِلَةِ الصّبيِّ، فإنْ أُعْتِقَ العَبدَ الآمِرُ لم يُرجَعْ عليهِ بشيءٍ.

وقالَ أبو يُوسُفَ: إذا أمَرَ عَبدٌ عَبدًا بإتلافِ نَفسٍ أو مالٍ فإنَّهُ إذا أُعْتِقَ الآمِرُ لزِمَهُ المالُ المُتْلَفُ بأمْرِهِ، ولم يَلْزَمْهُ الدَّمُ المُتلَفُ بأمرِهِ، كما لو أقَرَّ بجنايَةٍ أو دَينٍ في رِقِّهِ ثم أُعتِقَ فإنَّ الدَّينَ يلزَمُهُ ولا تلْزَمُهُ الجِنايَةُ.

قالَ: فلو أمَرَ صَبيًّا بِقَتلِ رَجلٍ فَقتلَهُ فالدِّيَةُ علىٰ عاقِلَةِ الصّبيِّ، فإنْ أُعْتقَ العَبدُ الآمِرُ رَجعَتْ العاقِلَةُ عليهِ بالأقَلِّ مما غَرِموا أو مِنْ قيمتِهِ.

وقالَ زُفرُ والحسَنُ بنُ زِيادٍ في عَبدٍ أمَرَ صبيًّا بِقتْلِ إنسانٍ فَقتلَهُ: فعلىٰ عاقِلَةِ الصّبيِّ الدِّيَةُ، ثم تَرجعُ بها عاقِلَةُ الصَّبيِّ علىٰ سَيِّدِ العَبدِ، فيقالُ لَهُ: ٱدفَعِ العَبدَ إلى العاقِلَةِ أوِ ٱفدِهِ بالدِّيَةِ(٣).

---

(١) السابق ٩/ ٤٢٦ (١٧٨٨٦).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» ٢/ ٢٤١ (٢٤٥٠)، ٢/ ٢٨٨ (٢٦٠٨).

(٣) ٱنظر: «الأصل» ٤/ ٥٥٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٦، و«المبسوط» ٢٧/ ١٣٥.

وقالَ مالِكٌ: إذا أمَرَ عَبدَهُ أنْ يَقتُلَ رَجلا، فإنْ كانَ العَبدُ أعجميًّا قُتلَ السَّيِّدُ وحدَهُ، وإنْ كانَ غيرَ أعجميٍّ قُتلَ العَبدُ وحدَهُ[١].

وقالَ اللّيثُ: إنْ أمَرَ عَبدَهُ بِقتلِ إنسانٍ فقَتلَهُ قُتلا بهِ جميعًا السَّيِّدُ والعَبدُ[٢].

وقالَ الشّافعيُّ: إنْ أمَرَ حُرٌّ عَبدَ غيرِهِ بِقتلِ إنسانٍ فَقتلَهُ أوْ أمَرَ بذلِكَ صَبيًّا أجنبيًّا فَقَتَلَ فإنْ كانَ العَبدُ والصبيُّ يُميِّزانِ أنَّهُ أجنبيٌّ وأنَّ طاعتَهُ ليستْ عليهما عوقِبَ الآمِرُ ولا قَوَدَ عليهِ ولا دِيَةَ، والقاتِلُ هاهنا هُوَ العَبدُ أوِ الصَّبيُّ. قالَ: فإنْ كانا لا يُميِّزانِ ذلِكَ فعلى الآمِرِ القَوَدُ.

قالَ: ومَنْ أمَرَ عَبْدًا عَجميًّا لغيرِهِ بأنْ يَقْتُلَهُ أو أمَرَ صغيرًا بأنْ يَقتُلهُ فقتلا فَدَمُهُ هَدَرٌ كما لو قَتَلَ نفْسَهُ.

قالَ: ومَنْ أمَرَ عبدَهُ بِقَتْلِ إنسانٍ فإنْ كانَ العبدُ فصيحًا يَعقِلُ بِقَتلِ الإنسانِ قُتِلَ العَبدُ وعوقِبَ السَّيِّدُ، وإنْ كانَ أعجميًّا لا يُميِّزُ فعلى السَّيِّدِ القَوَدُ. قالَ: فإنْ أمَرَ أجنبيًّا بِقَتْلِ إنسانٍ فقتَلَهُ فالقَوَدُ على القاتِلِ لا على الآمِرِ.

قالَ: فإنْ أمَرَ السُّلطانُ إنسانًا بِقتلِ آخَرَ فقتَلَهُ عالمًا فعلى الإمامِ الآمِرِ وعلى المأمورِ القَوَدُ جميعًا، فإنْ أكرَهَهُ السّلطانُ علىٰ قَتْلِ إنسانٍ فعلى الإمامِ القَوَدُ.

وفي المأمورِ المُكْرَهِ قولانِ: أحدُهما: يُقتلُ. والآخَرُ: لا يُقْتلُ، ولكِنْ عليهِ نِصفُ الدِّيَةِ والكَفّارَةُ[٣].

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥/ ٢٥٩: هٰذا قول مالك في رواية ابن وهب عنه.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢٥٨.

(٣) «الأم» ٧/ ١٠٨.

وقالَ أبو سُليمانَ: القَوَدُ على المأمورِ وحدَهُ في كُلِّ ذلِكَ، والمُكْرَهُ وغيرُهُ سواءٌ عِنْدَهُ. وهو قَولُ أصحابِنا.

قال أبو محمد: فلمّا ٱختلفوا كَما ذَكرنا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ فيما ٱحتجّتْ بهِ كُلُّ طائفَةٍ لِقولها فَيَلوحَ الحَقُّ منْ ذلِكَ فَنَتّبِعَهُ بِمَنِّ اللهِ ﷻ وعونِهِ، فنظرنا في قولِ أبي حنيفَةَ وأصحابِهِ فوجدنا لا حُجَّةَ في شيءٍ منْهُ، بلْ هيَ أقوالٌ مُتخاذِلَةٌ، أوَّلُ ذلِكَ حُكْمُ أبي حَنيفَةَ ومُحمّدِ بنِ الحسَنِ في عَبْدٍ قَتَلَ إنسانًا بأمْرِ عَبدٍ آخَرَ أنَّ سيدَ المباشِرِ للقتلِ يُسلمُ عبدَهُ أو يَفديه ولا يَرجِعُ على الآمِرِ بشيءٍ بمدَّةِ رِقِّهِ، فإذا أُعتِقَ رَجَعَ عليهِ بقيمَةِ عبدِهِ الذي أسلمَهُ أو فَداه. فلو أنَّ العبدَ أمرَ صبيًّا فقتلَ فالديَةُ علىٰ عاقلَةِ الصَّبيِّ، فإن أُعتِقَ العبدُ لَم يرجع عليه الصَّبيُّ ولا عاقلتُهُ بشيءٍ، فأخطَأَ في الفرقِ بينَ أمرِ العبدِ عبدًا وبينَ أمرِهِ صَبيًّا إِذْ أَوْجَبَ الرجوعَ على العبدِ الآمِرِ إذا أُعْتِقَ لسيدِ العبدِ المأمورِ ولم يوجِبِ الرجوعَ عليه إذا أُعتِقَ لعاقلَةِ الصبيِّ، بل لو عَكسَ قولَهُ لكانَ أشْبَهَ؛ لأنَّ الصبيَّ مرفوعٌ عنه القلَمُ، وليسَ العبدُ المأمورُ كذلك، فالعبدُ الآمِرُ أقربُ إلىٰ أن يَكونَ جانيًا إذا أمَرَ صَبيًّا منه إذا أمَرَ مَن يَعقلُ ويفهمُ ويميّزُ ولو شاءَ لم يُطِعهُ. وأخطَأَ أيضًا إذ لم يَجعل لسيِّدِ العبدِ المأمورِ الرجوعَ على العبدِ قبلَ عِتقِهِ فيطالبُ سيدَهُ بفدائِهِ أو إسلامِهِ، وجعلَ له الرجوعَ عليه إذا أعتقَ بقيمَةِ عبدِهِ، ولا يخلو العبدُ الآمِرُ من أن يكونَ جانيًا أو لا يَكونَ جانيًا في أمرِهِ العبدَ الآخَرَ بالجنايَةِ، فإنْ لَم يكن جانيًا فَلا رُجوعَ عليه في عِتقِهِ ولا على سيدِهِ في رِقِّهِ، وإن كان جانِيًا فواجِبُ الرجوعُ عليه بما يُوجِبُهُ الحكمُ في رِقِّهِ إما عليه وإما علىٰ سيِّدِهِ علىٰ أُصولهم بفدائِهِ أو إسلامِهِ ولا بدَّ، وإن كانَتِ الجنايَةُ لا تَلزمُهُ في حالِ رقِّهِ وحينَ جَنىٰ فمنَ الباطِلِ أن تَلزمَهُ إذا أُعتِقَ وحينَ لم يَجنِ.

ووجهٌ ثالثٌ منَ الخطإِ، وهو أنَّهُ إن كانَ العبدُ المأمورُ جانيًا فلِمَ جعلَ لسيِّدِهِ الرجوعَ بما أدىٰ عنه أو بقيمَتِهِ على الذي أمرَهُ؟ وإنَّما أدىٰ جنايَةَ جانٍ بحقٍّ لزمَهُ عنده، وإن كانَ العبدُ المأمورُ ليسَ جانيًا فَلأَيِّ ذنبٍ أُلزمَ سيدُهُ فِداءَهُ أو إِسلامَهُ؟ فإن قالَ: كلاهُما جانٍ. فقد ظَلمَ السيدَ إذ أَلزمَهُ الجنايَةَ كلَّها، وظلمَ العبدَ الآمرَ بعدَ عتقِهِ إذ أَلزمَهُ الجنايَةَ كلَّها، وكانَ الوجهُ إذ كِلاهُما جانٍ أن يَجعَلَ الجنايَةَ بينهُما بنِصفَينِ.

قال أبو محمد: وأمَّا قولُ أَبي يوسُفَ ففي غايَةِ الخطَإِ أيضًا؛ لأنَّه أَلزمَهُ بعدَ عتقِهِ ما أمرَ بِهِ من إتلافِ الأموالِ ولَم يُلزِمْهُ ما أَمَرَ به مِن إتلافِ الأنفُسِ وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ به، فإِنْ قالَ: جنايَتُهُ في المالِ في ذمَّتِهِ وجنايَتُهُ في النَّفسِ على السَّيِّدِ. قيلَ له: هٰذا خَطأٌ مِن وجوهٍ:

أوَّلُها: إنَّها دَعوىٰ بِلا بُرهانٍ وما كانَ هَكذا فَهُوَ باطِلٌ.

وثانيها: إنَّهُ تَحكُّمٌ بفرقٍ فاسِدٍ ولو عَكسَ قولَهُ لكانَ لا سَبيلَ له إِلىٰ فَرقٍ بينَهُما.

وثالِثُها: إنه إِنْ كانَ كما قالَ فَهَلَّا أوجَبَ الرجوعَ بما أمَرَ به من إتلافِ الأنفُسِ علىٰ سيِّدِهِ إنْ كانَت جنايَتُهُ في الدِّماءِ علىٰ سيِّدِهِ.

وخطَأٌ رابعٌ: وهو إيجابُهُ إِن أمَرَ صَبيًّا بالجِنايَةِ أن تَرجِعَ العاقلَةُ عليه بالديَةِ إذا أُعتِقَ، وهٰذا تَفريقٌ بينَ أمرِهِ عَبدًا وأمرِهِ صبيًّا، وعَكَسَ قولَ أبي حَنيفَةَ وكلاهُما فاسِدٌ؛ لأنَّه دَعوىٰ بِلا دَليلٍ.

ثم قولُهُ: إنها تَرجعُ بالأقلِ مما غَرموا أو مِن قيمَتِهِ، ومِن أينَ ٱستَسهَلَ أن يُخسِرَهُمُ الفَضلَ الذي غَرموهُ عَلىٰ مِقدارِ قيمَتِهِ دونَ أنْ يُخسِرَ العبدَ الآمِرَ الظالِمَ الفضلَ الذي في قيمَتِهِ، لأنَّهُ كانَ علىٰ أصلِهِ يَجبُ إسلامُهُ إليهم،

وإلا فما بالُهُ يَقضي لَهم بقيمَتِهِ إن كانَت أقلَّ مِمَّا غَرِموا أو يَردَّهُم بما غرموا فَقَط، كانَ أقلَّ من قيمَتِهِ أو أكثَر.

وأمَّا قولُ زُفَرَ والحسنِ بنِ زيادٍ فهُوَ أقلُّ خطأً إلا أنَّه تَحكُّمٌ بِلا بُرهانٍ، ولا يَخلو الصبيُّ من أن يكونَ هو الجاني وحدَهُ أو لا يَكونَ جانيًا، أو يَكونَ والآمرُ له جانِيَيْنِ، فإنْ كانَ هو الجاني وحدَهُ فلِمَ رَدَّ عاقِلَتَهُ على العبدِ بِما غَرموا وهٰذا ظُلمٌ للعبدِ بلا شَكٍّ، وإنْ كانَ ليسَ جانيًا فلأيِّ معنًى أَلزَمَ عاقلَتَهُ الديَةَ؟! وهٰذا ظُلمٌ لَهم وقَد لا يُعتَقُ العبدُ فيمضي ظُلمُهُم هَدَرًا، وإنْ كانَ كلاهُما جانيًا فكانَ الواجبُ أنْ يجعلَ الغرامَةَ في الجنايَةِ بينَهما ولا يَخُصَّ بها العاقِلَةَ إنْ لم يُعتَقِ العبدُ أو العَبْدَ إنْ عَتقَ وحدَهُ، فهٰذا ظُلمٌ مُتيقَّنٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، ونَعوذُ باللهِ مِنَ الحُكْمِ بالباطِلِ المتيقَّنِ، فبَطلَتْ هٰذِه الأقوالُ الفاسِدَةُ التي لا يَنْصُرُها قرآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحةٌ ولا سَقيمةٌ ولا قولُ صاحِبٍ ولا قياسٌ ولا مَعقولٌ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمدٍ: ثم نَظَرْنا في قَولِ سُفيانَ فوجدناهُ أيضًا خطأً؛ لأنَّهُ فَرَّقَ بينَ السَّيِّدِ يأمُرُ عَبدَهُ بِقتلِ إنسانٍ فَيُنَفِّذُ أمرَهُ، فَجعَلَ العَبدَ هُوَ القاتِلَ ولم يرَ السَّيِّدَ الآمِرَ قاتلا، وبينَ الرَّجُلِ يأمُرُ صَبيًّا بِقتلِ إنسانٍ فَيُنفِّذُ أمرَهُ أنَّ الدِّيَةَ في مالِ الصَّبيِّ يُرْجَعُ بها على الذي أمرَهُ، فجعَلَ الآمِرَ هوَ القاتلَ، وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ، وإذا كانَ الصَّبيُّ جانيًا عندَهُ فَلِمَ جعَلَ لَهُ الرُّجوعَ على الذِّي أمرَهُ؟ وإنْ كانَ الصَّبيُّ ليسَ جانيًا عِندَهُ فلِمَ كَلَّفَهُ غُرْمَ الدِّيَةِ ثم الرجوعَ بها؟ وهٰذا هُوَ العِنادُ والتَّكَلُّفُ الذي لا مَعنىٰ لَهُ، وإنْ كانَ كِلاهُما جانيًا فَلِمَ أفرَدَ أحدَهما بالدِّيَةِ كُلِّها، وكانَ الوجْهُ في ذلِكَ أن يَغْرَماها جَميعًا، فخرَجَ أيضًا هٰذا القَولُ عنْ أنْ يكونَ لَهُ وجهٌ أصلا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وكذلِكَ أيضًا قولُهُ فيمنْ قالَ لعبدٍ: ٱقْتُلْ نفسَكَ، فقَتلَ نفسَهُ فإنَّهُ ضامِنٌ لقيمتِهِ، فلو قالَ لَهُ: ٱقْتُلْ مولاكَ، فلا ضمانَ على الآمِرِ، فإنَّ هٰذا تناقُضٌ ظاهِرٌ، ولئنْ كانَ العبدُ المأمورُ هوَ الجاني في كلا الموضِعينِ فإنَّ تضمينَ الآمِرِ لَهُ قيمَةَ نفسِهِ ظُلْمٌ لَهُ، ولئنْ كانَ الآمِرُ هوَ الجاني في كلا الموضِعينِ فإنَّ عليهِ الضَّمانَ في كلا الموضِعينِ، وإنْ كانَ كِلاهما جانيًا فالغَرامَةُ بينَهُما، لا يُعقَلُ غيرُ هٰذا. ولعَمري لو عُكِسَ هٰذا القَولُ لكانَ أدخَلَ في الشَّبَهِ؛ فإنَّ تضمينَ الآمِرِ لَهُ بِقتلِ نفسِهِ أبعدُ منَ المعقولِ من تضمينِ الآمِرِ لَهُ بِقتلِ غيرِهِ فسقطَتْ هٰذِه الأقوالُ كُلُّها، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: عَهِدْنا بالحنيفيّينَ والشّافعيّينَ يُعَظِّمونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصّحابَةِ ﷺ إذا وافَقَ آراءَهُمْ، وهُمْ هاهنا قَدْ خالفوا عليَّ بنَ أبي طالِبٍ وأبا هُريرَةَ فيما صَحَّ عنهما وبيَّنا، ولا يُعرفُ لهما في ذلِكَ مُخالِفٌ، وهٰذا ممّا تناقَضوا فيهِ، ولا تُحفَظُ أقوالُ أبي حَنيفَةَ وأصحابِهِ في هٰذِه المسألَةِ عَنْ أَحَدٍ قبلَهمْ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وكانَ قولُ مالِكٍ واللَّيثِ وقولُ الشّافعيِّ وأحمَدَ وقولُ أبي سُليمانَ وأصحابِنَا أقوالا داخِلَةً في أقوالِ مَنْ ذكرنا قَبْلُ منَ الصّحابَةِ والتّابعينَ، فتَرَكنا أنْ نَخُصَّها بالذِّكرِ ٱكتفاءً بكلامنا في تِلكَ الأقوالِ الأربَعَةِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ. فأمّا قولُ سُليمانَ بنِ مُوسىٰ: لا يُقتَلُ الآمِرُ ولا المأمورُ. فَخطأٌ؛ لأنَّ هاهنا قَتْلَ عَمْدٍ قَدْ أوجَبَ اللهُ تعالىٰ فيهِ القَوَدَ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[1]، ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[2] وقَدْ أسقَطَهُ هاهُنا فسقَطَ هٰذا القَولُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٤.
(٢) البقرة: ١٧٩.

وأمّا قولُ الحَكَم وحمّادٍ والشَّعبيِّ وإبراهيمَ وأبي سُليمانَ وأصحابِنا فإنهم إنِ ٱحْتَجُّوا بأنَّ القاتِلَ هُوَ المتولِّي للقَتلِ المباشِرِ للقَتلِ فهوَ الذي عليهِ القَوَدُ خاصَّةً، هٰذِه حُجَّتُهم لا نَعْلَمُ لهم حُجَّةً غيرَها وقَدْ قَدّمنا البُرهانَ منَ الشّريعَةِ واللُّغَةِ أنَّ الآمِرَ أيضًا يُسمَّىٰ قاتلا، وكذٰلِكَ الآمِرُ بالقَطْعِ والكَسْرِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وأمّا قولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وأبي هُريرَةَ رضي الله عنهما وهُوَ أيضًا قولُ الحَسنِ وعطاءٍ فإنّهم جعلوا الآمِرَ هُوَ القاتلَ، فهوَ الذي عليهِ القَوَدُ، وجعلوا المأمورَ آلةً مُصرَّفَةً، هٰذِه حُجَّتُهمُ [التي][1] لا نَعلَمُ لهم حُجَّةً غيرَها، وقَدْ قَدّمنا البُرهانَ علىٰ أنَّ المباشِرَ للقَتْلِ إذا كانَ عارفًا بما فَعَلَ فإنّهُ يلزَمُهُ القَوَدُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وقَدْ يُمَوِّهُ أصحابُ القياسِ هاهنا أنَّ قولَ عليٍّ ﷺ أنَّ المأمورَ كَسَيفِ الآمِرِ وسوطِهِ. وقولَ أبي هُريرَةَ: أرأيتَ لو أرسَلَ مَعَهُ هَديَّةً، مَنِ المُهْدِي لها؟ قياسٌ منهما فهٰذا ظَنٌّ ممّنْ يموهُ بِهِ ولا هُوَ مِنَ القياسِ في وِرْدٍ ولا في صَدْرٍ؛ لأنَّ القياسَ عندَ جميعِ القائلينَ بهِ، إنّما هوَ أنْ يُحْكَمَ لمسكوتٍ عنهُ بحُكمِ مَنصوصٍ عليهِ، أو يُحْكَمَ لمختَلَفٍ فيهِ بحُكْمِ مجتمَعٍ عليهِ، أوْ أنْ يُرَدَّ الفَرْعُ إلى الأَصْلِ بنوعٍ منَ الشَّبَهِ، وليسَ هاهنا شيءٌ أصلًا منْ هٰذِه الوجوهِ فبَطَلَ بإقرارِهم أنْ يكونَ قياسًا.

أمّا قولُ عليٍّ فبيقينٍ ندري أنَّ المأمورَ ليسَ حُكْمُهُ حُكْمَ السّوطِ والسَّيفِ؛ لأنَّ عليًّا ﷺ رأىٰ على المأمورِ السَّجْنَ ولا خِلافَ في أنَّهُ لا سَجْنَ على السَّيفِ والسَّوطِ، فَصحَّ أنَّهُ لم يَحْكُمْ عليٌّ ﷺ للمأمورِ

---

(١) في الأصل: الذي.

بالحُكمِ في السَّيفِ والسَّوطِ، فبطَلَ الإيهامُ جُملةً، وصَحَّ أَنَّهُ ليسَ هاهنا للقياسِ مَدخَلٌ، ولكِنَّهُ شَبَّهَ المأمورَ في أَنَّهُ ليسَ قاتلا بالسَّيفِ والسَّوطِ، وهٰذا كَما قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[1].

ونَحنُ لا نُنكرُ تَشابُهَ الأشياءِ، بَلْ نُقِرُّ بها، وإنما نُنْكِرُ أنْ نَحكُمَ في الدِّينِ للمشتَبهَيْنِ مِنْ نوعينِ مُختلفَينِ بحُكمٍ واحدٍ جاءَ النَّصُّ بهِ في أحدِهما دونَ الآخرِ، فهٰذا هُوَ الباطِلُ الذي لا يَحِلُّ، ولا يجدونَهُ صحيحًا عِندَ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وأمّا قولُ أبي هُريرةَ: أرأيتَ لو أهدىٰ مَعَهُ هديةً، مَنِ الذي أهْداها؟ فكذلِكَ أيضًا. وما حَكَمَ أبو هُريرةَ قَطُّ للقاتِلِ المأمورِ بمثلِ الحُكمِ في حامِلِ الهَديَّةِ، بلِ الحُكمُ فيهما مُختلِفٌ بلا خلافٍ؛ لأنَّ حامِلَ الهديَةِ ومُهديها يُشكرانِ، والآمِرَ والقاتِلَ يُقتلانِ ويُلامانِ، وهٰذا لو كانَ قياسًا لكانَ قياسَ الشيءِ علىٰ ضِدِّهِ، ولكانَ قياسًا لا يُوجبُ ٱتّفاقًا في الحُكمِ وهٰذا هُوَ تَرْكُ القياسِ حَقًّا، وإنما هُوَ تشبيهٌ فقط، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وأمّا مَنْ أمَرَ آخَرَ بقتلِهِ نَفسَهُ أو قَطعِ يَدِهِ أو قَتلِ عَبْدِهِ فإنَّا روِّينا مِنْ طريقِ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ عمروِ بنِ دينارٍ قالَ: إنَّ رجُلا قالَ لعبدٍ: ٱقْطَعْ أُذُني وأنتَ شريكِي في الدِّيَةِ؟ فَفعلَ، فاختصموا إلى ابن الزُّبيرِ فقامَتِ البيِّنَةُ علىٰ قولِهِ فأبْطَلَ ديتَهُ.

وقالَ مالِكٌ: مَنْ أمَرَ آخَرَ بِقتلِ عَبدِهِ فقتَلَهُ فلا شيءَ على المأمورِ[2].

---

(١) الفرقان: ٤٤.

(٢) في «المنتقىٰ» للباجي ٧/ ١٢٣: ومن أمر رجلًا بقتل عبده ففعل فإنه يغرم قيمته لحرمة القتل. رواه ابن حبيب.

وفي «البيان والتحصيل» ١٦/ ١٦٩: قيل لسحنون: إن أصبغ يقول: من أمر رجلًا بقتل عبده

وقالَ الشّافعيُّ: مَنْ أمَرَ آخَرَ بأنْ يَقطَعَ يَدَ الآمِرِ فلا شيءَ على القاطِعِ[١].

وهذانِ القولانِ في غايةِ الفسادِ، وقَدْ أوجَبَ اللهُ تعالىٰ في النَّفسِ الدِّيَةَ إنْ أرادَها وليُّ المقتولِ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ، وأوجَبَ اللهُ تعالىٰ كَذلِكَ دِيةَ الأصابعِ علىٰ ما ذَكرنا، وحَرَّمَ طاعَةَ أحَدٍ مِنَ النّاس في مَعصيَةِ اللهِ تعالىٰ.

كَما رُوينا مِنْ طريقِ مُسلِمٍ، نا قُتيبَةُ بنُ سعيدٍ، نا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، نا عُبيدُ اللهِ -هُوَ ابن عُمَرَ-، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابن عُمرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «على المرءِ المُسلِمِ السَّمْعُ والطّاعَةُ فيما أَحَبَّ أو كَرِهَ إلا أنْ يؤمَرَ بمعصِيَةٍ، فإنْ أُمِرَ بمعصيَةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ»[٢].

قالَ مُسلمٌ: نا مُحمَّدُ بنُ المثنَّىٰ، نا مُحمَّدُ بنُ جعفرٍ، نا شُعبَةُ، عن زُبيدٍ، عن سَعدِ بنِ عُبيدَةَ، عَنْ أبي عَبدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ، عنْ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إنَّما الطّاعَةُ في المعروفِ»[٣]، فحرامٌ علىٰ كُلِّ مَنْ أُمِرَ بمعصيةٍ أنْ يَأتمِرَ بها، فإنْ فَعَلَ فهوَ فاسِقٌ عاصٍ للهِ تعالىٰ وليسَ لَهُ بذلِكَ عُذرٌ، وكذلِكَ الآمِرُ في نَفسِهِ بما لم يُبحِ اللهُ تعالىٰ لَهُ، فهوَ عاصٍ للهِ ﷻ فاسِقٌ، لا عُذرَ للمأمورِ في طاعَتِهِ، بَلْ هُوَ والذي يَأمُرُ سواءٌ في ذلِكَ، فالواجِبُ أنْ يَجِبَ للآمِرِ إنسانًا بقطِعِ يَدِ الآمِرِ نفسِهِ بغيرِ حَقٍّ أو بَقتْلِ عَبْدِهِ أو بِقَتْلِ ابنهِ ما يَجِبُ لَهُ

فقتله أن على القاتل قيمته. فقال: ليس هٰذا القول بشيء لا قيمة على القاتل؛ لأن صاحب العبد هو الذي عرض عبده للتلف.

(١) لعله تخريجا علىٰ ما في «الأم» ٧/ ١٠٨.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٣٩) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٤٠/ ٣٩) السابق.

لو لم يَأْمُرْ بذلِكَ منَ القَوَدِ أوِ الدِّيَةِ؛ لأنَّ وجودَ أمرِهِ بذلِكَ باطِلٌ لا حُكمَ لَهُ في الإباحَةِ أصلا وكذلِكَ مَنْ أباحَ لأحَدٍ أنْ يَقتُلَهُ فَفَعَلَ، فلأولياءِ المقتولِ القَوَدُ أوِ الدِّيَةُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: والقَومُ أصحابُ قياسٍ بزعمِهِمْ، وهُم لا يَختلفونَ فيمنْ أمَرَ إنسانًا أنْ يَزنيَ بأمتِهِ نفسِهِ ففعَلَ أنَّ الحَدَّ عليهِ.

فإنْ قالوا: إنَّ لَهُ بَعْدَ قطْعِ يدِهِ وقَتْلِ ابنهِ وعبدِهِ أنْ يَعفُوَ عنْهُ، وليسَ لَهُ بعدَ الزِّنا بأمتِهِ أنْ يَعفوَ عَنهُ.

قيلَ لهم: إنَّ وقتَ العفوِ لم يأتِ بَعْدُ فليسَ لَهُ أنْ يعفوَ، وهُم لا يختلِفونَ فيمنْ قالَ: مَنْ قَتلَ ابن عَمِّي فُلانَ بنَ فُلانٍ فقدْ عَفوتُ عنهُ، فقتلَهُ قاتِلٌ، فإنَّ لَهُ القَوَدَ فبطَلَ تَنظيرُهمْ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

٢٣٥٩ مسألةٌ: ولا كفَّارةَ في قتلِ العَمدِ، قُتِلَ أو عُفيَ عنه.

بُرهانُ ذلِكَ: قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[١] وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٢].

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عليكُم حَرامٌ»[٣] فصحَّ أنَّ الدِّينَ كُلَّهُ قَدْ كَمُلَ وبيَّنَهُ اللهُ تعالىٰ ورسولُهُ ﷺ وبيقينٍ نَدري أنَّهُ لو كانَ في قتلِ العمدِ كفّارةٌ مَحدودةٌ لبيَّنَها اللهُ تعالىٰ، كَما بَيَّنَ لنا الكفَّارةَ في قَتْلِ الخَطأِ، وكَما بَيَّنَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ وجوبَ القَوَدِ أو الدِّيَةِ أوِ المفاداةِ في ذلِكَ، فإذْ لم يُخبرْنا اللهُ تعالىٰ بشيءٍ مِنْ ذلِكَ ولا أوجَبَهُ هُوَ ولا رسولُهُ ﷺ فنحنُ نَشهدُ بِشهادةِ اللهِ تعالىٰ أنَّهُ ما أرادَ قَطُّ كفَارةً مَحدودةً في ذلِكَ، ولكن اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾[٤] وقالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٥] فمنِ ٱبتُليَ بِقتلِ مُسلِمٍ فقدِ ٱبتُليَ بأكبرِ الكبائرِ بَعدَ الشركِ، فَفَرضٌ عليهِ أنْ يَسعىٰ في خلاصِ نَفسِهِ منَ النّارِ فَليُكثِرْ مِنْ فِعلِ الخيرِ: العتقِ والصدقَةِ والجِهادِ والحَجِّ والصّومِ وذِكْرِ اللهِ تعالىٰ، فلَعلَّهُ أنْ يأتيَ مِنْ ذلِكَ بمقدارٍ يوازي إساءَتَهُ في القَتْلِ فيسقُطَ عنهُ، ونسألُ اللهَ العافيةَ.

قال أبو محمدٍ: وقدِ ٱختلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقالتْ طائفَةٌ: علىٰ قاتِلِ العَمدِ كفّارَةٌ كَما هيَ علىٰ قاتِلِ الخَطأِ، وهوَ قولُ الحَكمِ بنِ عُتيبةَ والشّافعي[٦].

---

(١) الأنعام: ٣٨. (٢) المائدة: ٣. (٣) تقدم مراراً.

(٤) الأنبياء: ٤٧. (٥) هود: ١١٤.

(٦) «مختصر المزني» ٨/ ٣٦١، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٨٩.

ورُوِّينا مِنْ طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عنْ معمرٍ، عنْ مَطرٍ الورَّاقِ، عَنْ عِكرِمَةَ في أربَعةٍ شَهدوا بالزِّنا علىٰ رَجُلٍ فرُجِمَ ثم رَجَعَ أحدُهم، قالَ عِكرِمَةُ: عليهِ رُبُعُ الدِّيَةِ ويَعتِقَ رَقَبَةً(١).

وقالَ مالكٌ واللَّيثُ: يَعتقُ رَقَبَةً أو يصومُ شهرينِ فيَتقرَّبُ إلىٰ اللهِ ﷻ بما أمكنَهُ مِنَ الخيرِ. وقالَ أبو حنيفَةَ وأبو سُليمانَ وأصحابُنا: لا كفَّارَةَ في ذلِكَ ولكِنْ يَستغفِرُ اللهَ تعالىٰ ويتوبُ ويُكثِرُ مِنْ فِعلِ الخيرِ(٢).

ونَظرْنا في قَولِ مالِكٍ واللَّيثِ فوجدناهُما لا يَخلوانِ مِنْ أنْ يكونا رأيا ذلِكَ واجبًا أو غيرَ واجِبٍ، فإنْ كانا لم يَرياهُ واجِبًا فأيُّ مَعنًى لتَخصيصِهِمَا عِتقَ رَقَبَةٍ أو صومَ شهرينِ دُونَ سائرِ وجوهِ البِرِّ مِنَ الجهادِ وذِكرِ اللهِ تعالىٰ والصَّدقَةِ، وإنْ كانا رأياهُ واجبًا فَقَدْ خَيَّرَهُ بينَ العِتقِ والصَّومِ، وليسَتْ هٰذِه صفَةَ الكَفَّارَةِ التي أمَرَ اللهُ تعالىٰ بها في قَتلِ الخَطإِ؛ لأنَّ تِلْكَ مرْتبَةٌ، وهُمْ قَدْ خَيَّروهُ فَسقَطَ هٰذا القَولُ، وباللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

ثم نَظرنا فيمَنْ أوجَبَ الكفَّارَةَ في ذلِكَ فوجدناهُم يَحتجّونَ بما رُوِّينا مِنْ طريقِ النَّسائيِّ، نا محُمّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المُقرِئُ، نا ابن المبارَكِ، نا إبراهيمُ بنُ أبي عَبلَةَ، عن الغَريفِ بنِ عيّاشٍ، عَنْ واثِلةَ بنِ الأسقَعِ، قالَ: أتى النبيَّ ﷺ نفرٌ مِنْ بني سُليم فقالوا: إنَّ صاحِبًا لنا قَدْ أوجَبَ، قالَ: «فَلْيُعتِقْ رَقَبةً يَفُكُّ اللهُ بِكُلِّ عُضوٍ منهُ عُضوًا مِنَ النَّارِ»(٣).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٢ (١٨٣٢٠).

(٢) قال في «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٦٠: ولا كفارة علىٰ قاتل العمد في قول أبي حنيفة وأبي عبد الله، وعليه الكفارة في قول مالك والشافعي والليث.
وقال ابن عبد البر في «الكافي» ٢/ ١١٢٩: وقد روي عن مالك أن الكفارة في قتل العمد استحسان، وانظر أيضا: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٧٢- ١٧٣ (م٢٢٨٢).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ١١ (٤٨٧١)، وسبق في ١٥/ ٩٢.

قالَ النّسائيُّ: وحدّثنا الرّبيعُ بنُ سُليمانَ المؤذِّنُ صاحِبُ الشّافعيِّ، نا عَبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، نا عَبدُ اللهِ بنُ سالمٍ، حَدَّثني إبراهيمُ بنُ أبي عَبلَةَ، قالَ كُنتُ جالِسًا بأريحا فمَرَّ بي واثلَةُ بنُ الأسقَعِ مُتَوَكِّئًا علىٰ عَبدِ اللهِ بنِ الدَّيلميِّ فأجلَسَهُ، ثم جاءَ إليَّ فقالَ: عَجبٌ ما حدَّثني الشّيخُ، يعني: واثِلَةَ. قُلتُ: ما حدّثَكَ؟ قالَ: كُنّا معَ النّبيِّ ﷺ في غَزوَةِ تَبوكَ فأتاهُ نَفَرٌ مِنْ بَني سُلَيم، فقالوا: إنَّ صاحِبنا قَدْ أوجَبَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أعتِقوا عَنْهُ رَقَبَةً، يُعتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضوٍ مِنها عُضوًا مِنهُ مِنَ النّارِ»(١).

وبما رُوِّينا مِنْ طريقِ البزّارِ، نا الحُسينُ بنُ مَهديٍّ، نا عَبدُ الرّزّاقِ، نا إسرائيلُ، عَنْ سماكِ بنِ حَربٍ، عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، عَنْ عُمرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ، قالَ جاءَ قيسُ بنُ عاصِمٍ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي وأدتُ بناتٍ لي في الجاهليَّةِ، فقالَ: «أعتِقْ عَنْ كُلِّ واحدَةٍ مِنهُنَّ رَقبَةً» قالَ: يا رسولَ اللهِ، إني صاحِبُ إبِلٍ. قالَ: «فانحَرْ عَنْ كُلِّ واحدَةٍ مِنهنَّ بَدَنَةً»(٢).

وقالوا: لما أوجَبَ اللهُ تعالىٰ علىٰ قاتِلِ الخَطأِ ولا ذَنبَ لَهُ كفّارَةً في ذلِكَ كانَ العامِدُ المذنِبُ أحَقَّ بالكفّارَةِ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما احتجّوا بهِ، لا حُجّةَ لهمْ غيرُهُ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لهم فيهِ، أمّا حديثُ واثِلَةَ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ الغريفَ مجهولٌ، وقَد ظَنَّ قومٌ أنَّهُ عبدُ اللهِ بنُ فيروزَ الدَّيلميُّ، وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ ابن المبارَكِ نَسَبَ الغريفَ [عن](٣) ابن أبي عَبلَةَ فقالَ: ابن عيّاشٍ. ولم يَكُنْ في بَني فيروزَ أحَدٌ

(١) سبق في ١٥/ ٩٢.

(٢) «مسند البزار» ١/ ٣٥٥ (٢٣٨)، وسبق في ١٥/ ٩٣.

(٣) ليست بالأصل والسياق يقتضيها.

يُسمىٰ عيّاشًا، وابنُ المبارَكِ أوثَقُ وأحْفَظُ وأضبطُ مِنْ عَبدِ اللهِ بنِ سالمٍ، ثم لوْ صَحَّ هٰذا الخبَرُ لما كانَتْ لهم فِيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ ليسَ فيهِ أنَّهُ كانَ قَتلَ عَمدًا، فإذْ ليسَ فيهِ ذلِكَ فلا شُبهَةَ لهم في هٰذا الحديثِ أصْلا، وإنما فيهِ: إنَّ صاحبًا لنا قَدْ أوجَبَ. ولا يُعرفُ في اللُّغةِ أنَّ أوجَبَ بمعنىٰ: قَتلَ عمدًا، فصارَ هٰذا التّأويلُ كَذبًا مُجردًا ودعوىٰ على اللُّغَةِ لا تُعرَفُ، وقدْ يكونُ معنىٰ أوجَبَ، أي: أوجَبَ لنفسِهِ النّارَ بكثرَةِ معاصيهِ، وقدْ يكونُ معنىٰ أوجَبَ، أي: حضرتْ مَنيَّتُهُ. فقَدْ يقالَ في هٰذا: أوجَبَ فلانٌ بمعنىٰ ماتَ؛ فبَطَلَ أنْ يَكونَ لهم في هٰذا الخَبرِ مُتعلَّقٌ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وقَدْ قالَ قومٌ: إنَّ سُكوتَ النَّبيِّ ﷺ في هٰذا الخَبرِ عَنْ ذِكرِ الرَّقبَةِ أنْ تكونَ مُؤمِنَةً، وعَنْ تَعويضِ الشّهرينِ دليلٌ علىٰ بُطلانِ مَنْ أوجَبَ الكفّارَةَ في قَتلِ العَمدِ.

قال أبو محمد: وهٰذا ليسَ بشيءٍ أصْلًا؛ لأنَّهُ لو صَحَّ الخَبرُ وكانَ فيهِ نَصٌّ أنَّ ذلِكَ الرَّجُلَ قَتلَ نَفْسًا عَمدًا لكانَ سُكوتُهُ ﷺ عَنْ ذِكرِ كَونِ الرَّقبَةِ مؤمِنَةً إحالةً على القُرآنِ، واستغنىٰ ببيانِ اللهِ ﷻ في ذلِكَ فهٰذا علىٰ أُصولِ أصحابِ القياسِ، وأمّا على الحقيقَةِ فكانَ يكونُ سُكوتُهُ ﷺ عَنْ ذلِكَ إباحَةً لأنْ يُجزئَ في العَمْدِ مؤمنَةٌ وكافِرَةٌ بِخلافِ الخَطإِ، ولكانَ سُكوتُهُ ﷺ عَنْ ذِكرِ الشّهرينِ حُكمًا مِنهُ بأنَّهُ لا يجزئُ في كفّارَةِ قَتلِ العمدِ إلا عِتقُ رَقَبَةٍ فقط، ولا يجزئُ في ذلِكَ تَعويضُ صيامِ شهرينِ، كَما أنَّ سُكوتَ اللهِ تعالىٰ عَنْ تَعويضِ إطعامِ سِتِّينَ مِسكينًا مَنْ عَجزَ عنْ صومِ شهرينِ في كفّارَةِ قَتلِ الخطإِ كانَ دليلا عِندنا وعِندهُم علىٰ أنَّهُ لا يُجزئُ في ذلِكَ تعويضُ إطعامٍ بخلافِ صيامِ كفّارَةِ الظّهارِ والوَطءِ في نهارِ رَمضانَ، فسقَطَ تَعلُّقُ الطائفتينِ بهٰذا الخَبرِ جُملَةً، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وأمّا خَبرُ عُمرَ بنِ الخطّابِ ﷺ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ في طريقِهِ إسرائيلَ، وهُوَ ليسَ بالقويِّ وسماكُ بنُ حربٍ وكانَ يَقبَلُ التّلقينَ، ثم لو صَحَّ هٰذا الخَبرُ لما كانتْ لهم فيهِ حُجَّةٌ أصلا؛ لأنَّ فيهِ تَعويضَ بَدَنَةٍ مِنْ عِتقِ رقبَةٍ في كفّارَةِ القَتلِ، وهُم لا يقولونَ بهٰذا، وأيضًا فكانَ يكونُ في إيجابِ ذلِكَ علىٰ مَنْ قَتَلَ نَفسًا في جاهِلِيَّةٍ وهُوَ كافِرٌ حربيٌّ كما كانَ قَيسُ بنُ عاصِمٍ المأمُورُ بهٰذِه الكفّارَةِ في هٰذا الحَديثِ، وهُم لا يقولونَ بهٰذا أصلًا فبَطَلَ تَعلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبرِ.

قال أبو محمد: والعَجَبُ مِنَ الحنيفيِّينَ والمالكيِّينَ والشّافعيِّينَ المحتجِّينَ بروايَةِ إسرائيلَ إذا وافقَتْ آراءَهم، وبِروايَةِ سماكِ بنِ حَربٍ إذا وافَقَ أهواءَهُمْ؛ فعليهِ اعتمدوا في إباحَةِ أخذِ الذَّهَبِ مِنَ الفِضَّةِ والفِضَّةِ مِنَ الذَّهَبِ، وأخرَجوا هٰذا العَمَلَ مِنَ الرِّبا المحرَّمِ مِن بَيعِ الغائباتِ مِنْ ذلِكَ بالنّاجزِ، ثم قَدْ هَانَ عليهم تَرْكُ روايَتِهِ هاهنا وخِلافُها جُملَةً، وهُوَ علىٰ أصلِهِمْ حُكْمٌ وأمْرٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ وتَعويضُ بَدَنَةٍ لا يَكونُ مِثلُهُ إلا إلزامًا وإيجابًا، ومِثلُ هٰذا الإسنادِ إذا وافَقَ أهواءَهم كانَ عندَهم ممّا يُشنِّعونَ علىٰ مَنْ خالفَهُم، فحسبُكُمْ بكلامِ هٰؤلاء القَومِ في الدِّينِ إذا كانَ كما تَرىٰ، ونعوذُ باللهِ مِنَ الخِذلانِ.

وأمّا نحنُ لو صَحَّ عندنا لما تردّدنا طرفَةَ عَينٍ في الأَخذِ بهِ والطّاعَةِ، ولكِنَّهُ إذ لم يَصِحَّ فهوَ مُطَّرَحٌ، وباللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وأمّا قياسُهم علىٰ كفّارَةِ القَتلِ في الخَطَإِ كفّارَةَ القَتْلِ في العَمْدِ فإنَّهُ لازِمٌ للحنيفيِّينَ والمالكيِّينَ أشَدَّ لُزومٍ؛ فَهُم يَتديّنونَ بِهِ وبِزعمِهِم حتّىٰ إنّهمْ يَترُكونَ لَهُ القُرآنَ والسُّنَنَ الثّابتَةَ، وقالَ الحنيفيونَ: إنَّ الكفّاراتِ لا تؤخَذُ قياسًا فيقالُ لهم: ما الذي خَصَّ الكفّاراتِ والحُدودَ عِندكُم دونَ سائرِ العباداتِ غيرِها

والأحكامِ سواها؟! إنَّ هٰذا لعَجَبٌ طريفٌ جِدًّا، ولو عُكِسَ عليكُم هٰذا القَولُ لما كانَ بينَ الدَّعوتينِ خِلافٌ إلا التَّحكُّمُ في الدِّينِ بالباطِلِ، ثم لم يَكُنْ بأسرَعَ مِنْ أنْ أوجبوا الكفّاراتِ في أكثرَ مِنْ عِشرينَ مَوضعًا فيما يَعمَلُهُ المُحْرمُ مِنْ لِباسٍ وطيبٍ وغيرِ ذلِكَ قياسًا علىٰ ما وجَبَ في حَلْقِ الرَّأسِ، وهكذا أقوالهُم، ونَعوذُ باللهِ مِنَ الخِذلانِ.

قال أبو محمد: وأمّا الشّافعيُّ فإنَّهُ وإنْ كانَ أطرَدَ مِنهُم للخَطأِ في قولِهم بالقياسِ في هٰذا المكانِ فَقدْ أخطأَ معهُمْ أيضًا؛ لأنَّ مِنْ أصلِهِمْ أنْ لا يُقاسَ الشيءُ إلا علىٰ نظيرِهِ وما يُشبهُهُ لا علىٰ ضِدِّهِ وما لا يُشبِهُهُ فأخطأَ هاهنا في قياسِ العَمدِ على الخطأِ وهوَ ضِدُّهُ، وأخطؤوا كُلُّهُمْ مَعَهُ في قياسِهِمُ المُحْرِمَ يَقْتُلُ الصَّيدَ مُخطئًا على المُحرِمِ يَقْتُلُهُ عامدًا فقاسوا أيضًا هنالِكَ الخطأَ على العَمْدِ وهُوَ ضِدُّهُ، وأخطؤوا أيضًا كُلُّهمْ مَعَهُ في قياسِهم تَرْكَ الصّلاةِ عَمدًا علىٰ تَركِها نِسيانًا، وقَدْ شاركَهمُ الشّافعيُّ أيضًا في خَطأٍ آخرَ في هٰذا البابِ وهُوَ قولُهم كُلُّهم بأنْ لا يُقاسَ مُتَعَمِّدُ التَّسليمِ مِنَ الصَّلاةِ قَبْلَ إتمامِها في إيجابِ السّجدتينِ على المُسَلِّمِ مِنَ الصّلاةِ قَبْلَ إتمامِها نِسيانًا، فهٰذِه صفةُ القياسِ وصِفَةُ أقوالِهم في قياساتهم، فهيَ كُلُّها فاسِدَةٌ مُتَخَاذِلَةٌ يهدِمُ بَعضُها بَعضًا ويَنقُضُ بَعضُها بعضًا، والحَمدُ للهِ علىٰ عَظيمِ مِنَنِهِ علينا في هِدايَتِهِ لنا إلىٰ إبطالِ القياسِ وإلى القَولِ بالقُرآنِ والسُّنَنِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

فهرس المسائل

****